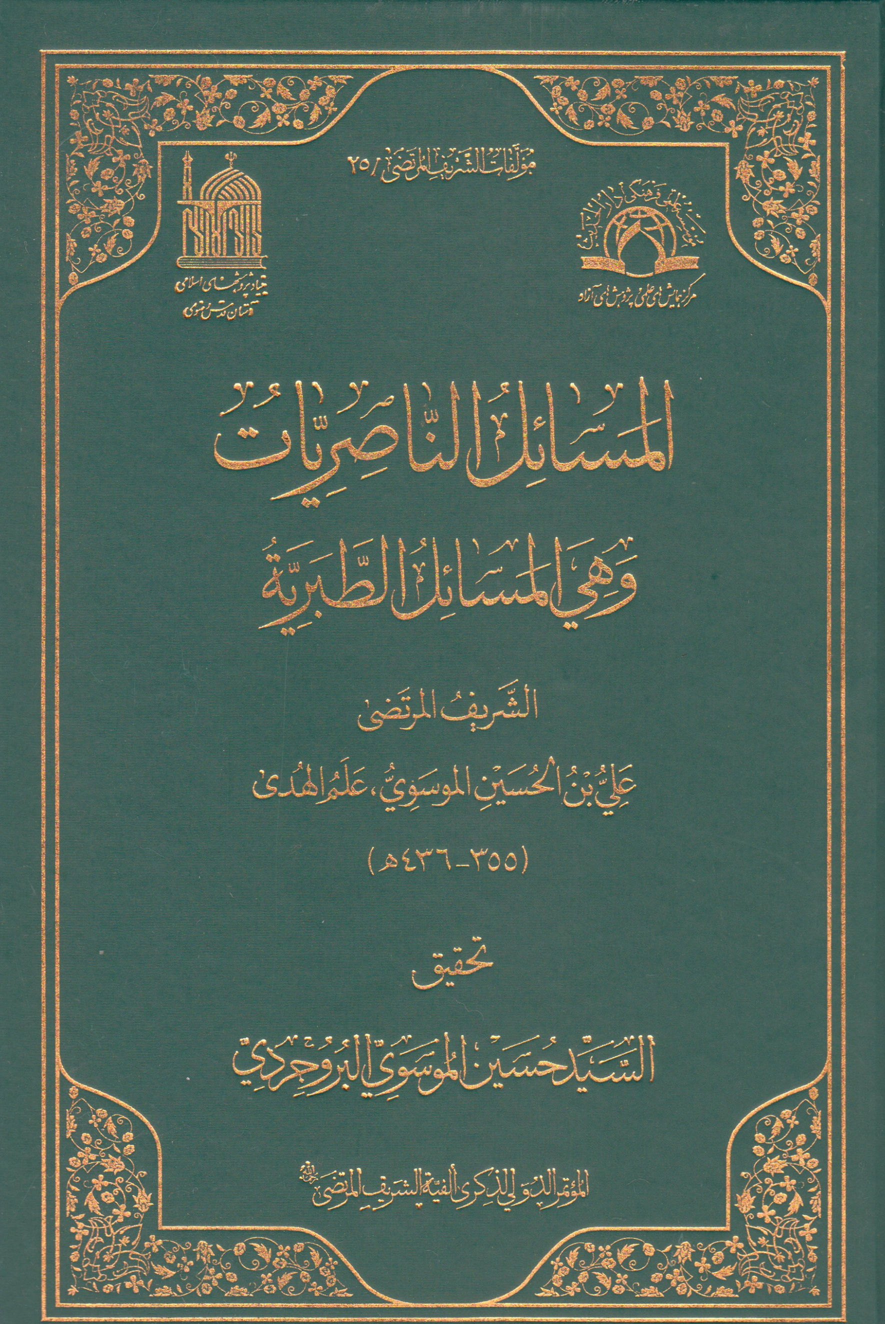

مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٥
بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی
مرکز همایش های علمی پژوهش های آزاد
المسائل الناصريات
وهي المسائل الطبرية
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
تحقيق
السيد حسين الموسوي البروجردي
المؤتمر الدولي لذكرى ألفية الشريف المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الناصريات

وهي المسائل الطبرية

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)



تحقيق

السيد حسين الموسوي البروجردي

مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٥



سرشناسه: سیدمرتضی، عليّ بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.

عنوان قراردادی: الفقه الناصريّة. شرح.

عنوان و نام پدیدآور: المسائل الناصريّات (وهي المسائل الطبريّة)/ الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى؛ تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث.

مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. = ۱۳۹۸.

مشخصات ظاهری: ۸۱۷ص.

فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ۲۵.

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۰۶-۰۳۹۴-۶.

وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.

یادداشت: کتاب حاضر شرح کتاب «الفقه الناصرية» تألیف سیّدابومحمّد حسن بن‌علی اطروش دیلمی، ملقب به ناصر کبیر است.

موضوع: ناصرکبیر، حسن بن علی، -۳۰۴ق. الفقه الناصریه -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۴ق.

موضوع: فقه تطبیقی.

موضوع: فقه استدلالی.

شناسهٔ افزوده: موسوی بروجردی، سیّد حسین.

شناسهٔ افزوده: ناصرکبیر، حسن‌بن علی، -۳۰۴ق. الفقه‌الناصریه. شرح.

شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲.

رده‌بندی کنگره: BP ۱۸۱/۳.

شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۵۵۵۹۱۲۴.

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/٢٥

المسائل الناصريّات (وهي المسائل الطبريّة)

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ

إشراف: محمّدحسين الدرايتي

الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي

تصميم الغلاف: نيما نقوي

الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٩١٢٠٠٠ريال إيرانيّ

الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٠٥١-٣٢٢٣٠٨٠٣

مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥

هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٠٢٥-٣٧٧٤٠٥٤٥

www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

المسائل الناصريّات

مقدّمة التحقيق

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين، و صلّى اللّٰه على سيّدنا و نبيّنا محمّدٍ خاتم النبيّين و سيّد المرسلين، و الصلاة و السلام على أهل بيته الطيّبين الطاهرين المعصومين الغرّ الميامين، سيّما إمام زماننا الحجّة بن الحسن المهديّ ـ أرواح العالمين له الفداء ـ و اللعنة الدائمة على أعدائهم و مخالفيهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فقد كانت و لا تزال مدرسة أهل البيت عليهم السلام مصدر إشعاعٍ ضويّ، و منهل إغداقٍ رويّ، من نمير الوحي المبين، و تنجب العلماء و الأساطين، ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ * تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[1].

و قد بذل أعلام الطائفة الحقّة الغالي و النفيس من أجل ترسيخ مبادئ أهل البيت عليهم السلام، و تبيين منهجهم، و الحفاظ على قِيمهم، بطرقٍ شتّى منها التصنيف و التأليف، بحيث أغنوا المكتبة الإسلامية، و أثروا التراث الشيعي، و تركوا للأجيال القادمة تراثاً ثرّاً، و مكتبةً عظيمة.

و لم يَكُ يختصّ هذا التراث الرصين بعلمٍ دون آخر، بل شمل شتّى الفنون و المعارف، و من أهمّ تلك العلوم التي كان لعلمائنا الدور الرياديّ فيها هو علم الفقه، فلا تكاد تقدر طائفة أن تنازع المذهب الشيعي بفقهه الذي عرف برصانة الاستدلال و قوّة الفتوى، و ثقل المستوى، و عمق المحتوى، و جزالة التعبير، و جمال التحرير.

---

١. إبراهيم (١٤): ٢٤ ـ ٢٥.

و كان من أُولئك الفطاحل مصنّف الكتاب الذي بلغ من العلم ذروته، و من الشرف أقصاه ما و من التقوى مناه، فزاد الله في علاه.

و هو الشريف المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد الأعرج ابن موسى الملقّب بأبي سبحة ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمّد الباقر ابن الإمام عليّ زين العابدين ابن الإمام السبط الشهيد بكربلاء الحسين ابن الإمام عليّ بن أبي طالب، عليهم أفضل التحية و السلام (٣٥٥ - ٤٣٦ ﻫ).

كان‌﵀ علماً من أعلام هذه الطائفة، و قد قال فيه تلميذه النجاشي:

أبو القاسم المرتضى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، و سمع من الحديث فأكثر، و كان متكلّماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم و الدين و الدنيا.[١]

و قد ترك‌﵀ تراثاً ضخماً، و من هذه الثروة الفكريّة كتبه و رسائله في الفقه، و التي كانت متداولة بين الفقهاء، و قد تناولوها بالقراءة و التحقيق و البحث، و منها هذا السفر الثمين الذي بين يديك أيّها القارئ الكريم.

و قد وفّقنا اللّٰه تعالى لإحيائه و تحقيقه، و نحمده و نشكره على ذلك، و قد قدّمنا له ثلاث فصول، و هي:

الفصل الأوّل: منهج السيّد المرتضى، الفقهي و الأُصولي.

الفصل الثاني: الناصر الأُطروش، حياته و آثاره.

الفصل الثالث: دراسة حول كتاب الناصريّات.

و قد تركنا البحث عن حياة السيّد الشريف المرتضى‌﵁ حذر التطويل، و لكثرة ما كتب عن حياته.

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٧٠، الرقم ٧٠٨.

الفصل الأوّل
منهج السيّد المرتضى، الفقهي و الأُصولي

مصادر الاستنباط عند السيّد المرتضى

إنّ المصادر التي استفاد منها الشريف المرتضى‌ﷺ للوصول إلى الحكم الشرعيّ لم تتجاوز الأربعة، و هي المشهورة بـ «الأدلّة الأربعة»، و هي: الكتاب، و السنّة، و العقل، و الإجماع.

و قد رفض الشريف المرتضى‌ﷺ العمل بالقياس و الاستحسان في المسائل الفقهيّة، بناءً على أنّ الأربعة المذكورة قادرة على إجابة المسائل الفقهيّة كافّة، و ناهضة في الاكتفاء بها؛ لأنّ اليقين هو الشرط الأساسي عند الشريف المرتضى‌ﷺ في العمل بالحكم الشرعيّ، و أمّا القياس و الاستحسان و ما في حكمهما فليست بهذه المرتبة، مضافاً إلى عدم قيام دليل على جوازها.

و المشهور أنّ أوّل من تكلّم عن هذه الأربعة هو واصل بن عطاء (١٣١هـ) رئيس المعتزلة[١]، و أمّا بين الإماميّة، فالمشهور أنّ ابن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ) هو

---

١. صرّح بذلك أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل ناقلاً عن واصل: «الحقّ يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق و خبر مجتمع عليه و حجّة العقل و إجماع»، الأوائل، ص ٣٧٤.

أوّل من صرّح بهذه الأدلّة في مقدّمة كتاب السرائر[١]، و استفاد منها في مواضع من كتابه، قال في موضع:

فإذا لم يكن على خلاف ما ذهبنا إليه إجماعٌ ولا دليل عقلٍ ولا كتابٍ ولا سنّةٍ، بل دليل العقل قاضٍ بما اخترناه، و كذلك الكتاب و السنّة و الإجماع فلا يجوز خلافه[٢].

و لكن بعد الفحص نجد من سبقه في التصريح بهذه الرباعيّة أو بعضها، و قد صرّح الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) جدّ ابن إدريس في كتابه العدّة برباعيّة الأدلّة[٣]، و أيضاً في كتابيه الخلاف و المبسوط[٤] بدليليّة الكتاب و السنّة و الإجماع.

و صرّح بجميعها أبو الفتح الكراجكي (٤٤٦ هـ) في كتاب كنز الفوائد:

و يجب أن تؤخذ معالم الدين في الغيبة من أدلّة العقل، و كتاب اللّه عزّ و جلّ، و الأخبار المتواترة عن رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و عن الأئمّة عليهم السلام، و ما أجمعت عليه الطائفة الإماميّة، و إجماعُها حجّة[٥].

بل الشيخ المفيد أُستاذ الشريف المرتضى و الكراجكي و الشيخ الطوسي - رحمهم اللّه - أيضاً صرّح بذلك فقال في كتاب التذكرة:

اعلم أنّ أُصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب اللّه سبحانه، و سنّة نبيّه صلّی الله علیه و آله، و أقوال الأئمّة الطاهرين من بعده - صلوات اللّه عليهم و سلامه -.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٤٨.
٢. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٤.
٣. عدّة الأُصول، ج ١، ص ٩٢.
٤. الخلاف، ج ٣، ص ٤٨٥؛ المبسوط، ج ٣، ص ٤٩.
٥. كنز الفوائد، ص ١١٤.

و الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأُصول ثلاثة:
أحدها: العقل، و هو سبيل إلى معرفة حجّيّة القرآن و دلائل الأخبار.
و الثاني: اللسان، و هو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام.
و ثالثها: الأخبار، و هي السبيل إلى إثبات أعيان الأُصول من الكتاب و السنّة، و أقوال الأئمّة عليهم السلام و الأخبار الموصلة إلى العلم..[1].

و يمكن أن يستدلّ التمسّك بالأدلّة الأربعة بحديث الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام:
جميع أُمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه و هو إجماع الأُمّة على الضرورة التي يضطرّون إليها، و الأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة و المستنبط منها كلّ حادثة، و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار و سبيله استيضاح أهل الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانة بها، و ما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاصّ الأُمّة و عامَّها الشكُّ فيه و الإنكارُ له...[2].

بعد التأمّل في التراث الفقهيّ الشريف المرتضى نلاحظ شدّة اعتنائه بالعمل بهذه الأدلّة الأربعة، حيث كان رحمه الله لا يتخطّى هذه الأدلّة، و يُوافق المشهور في التمسّك بها مع مخالفته للمشهور في بعض صغرياتها؛ مثل عدم اعتبار أخبار الآحاد، و حدّ ما يعتمد بالعقل و كيفيّة الإجماع و.. و سوف نستعرض فيما يلي هذه الأدلّة الأربعة في آثار و أنظار الشريف المرتضى رحمه الله، متعمداً في أكثر نظائرها إلى كتاب الناصريات:

---

١. كنز الفوائد، ص ١٨٦.
٢. الاختصاص، ص ٥٨؛ تحف العقول، ص ٤٠٧.

الدليل الأوّل: القرآن الكريم

إنّ إحدى الطرق الموصلة إلى الحكم الشرعيّ عند السيّد المرتضى‌ هي ظواهر القرآن؛ يعتقد بها و يعمل بموجبها، كباقي الفقهاء في عصره و من سبقه، و قد استدلّ السيّد المرتضى‌ بظواهر الكتاب مكرّراً في إثبات القول الصواب بعد التمسّك بالإجماع ـ كما سنذكره في البحث عن الإجماع ـ، و ذلك إلى حدٍّ لا يُعارضه إلّا دليل قطعيّ علميّ من الإجماع و العقل.

قال في حجّيّة ظواهر القرآن: «هذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم»[١].

و بنى السيّد المرتضى الأصل الأوّليّ على العمل بظواهر الكتاب[٢]، و لا يجوز عنده العدول عمّا اقتضاه ظاهر الكتاب ـ من تخصيصه و تقييده و القول بنسخه ـ إلّا بقرينة قطعيّة صارفة، و لذا لا يمكن عنده رفع اليد عن ظاهر القرآن بأخبار الآحاد؛ لأنّ ظهورات الكتاب قويّة موجبة للعلم، و لكن أخبار الآحاد ليست بهذه المثابة.

صرّح بذلك السيّد المرتضى‌ في الناصريّات في عدّة موارد:

١ ـ في مسألة عدم جواز المسح على الخفّين بقوله:

فأمّا الأخبار التي رووها ـ من أنّ النبيّ‌ مسح على خفّيه، و أباح المسح على الخفّين ـ فلا يعارض ظاهر الكتاب؛ لأنّ نسخ الكتاب أو تخصيصه بها ـ و لا بدّ من أحدهما ـ غير جائز[٣].

٢ ـ و أيضاً في عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ قائلاً:

و ممّا يعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يغني؛ لأنّ أخبار الآحاد لا يخصّ بها القرآن[٤].

---

١. الانتصار، ص ٥٠٠.

٢. الناصريّات، ص ٣٠٣.

٣. الناصريّات، ص ٣٤٣.

٤. الناصريّات، ص ٥١٦.

٣ـ و أيضاً قال في عدم توريث الكافر من المسلم:

... أنّ الخبر الأوّل إذا صحّ فظاهر القرآن يدفعه، و أخبار الآحاد لا يخصّ بها القرآن، و لو ساغ العمل بها في الشريعة[١].

و يعتقد السيّد المرتضى؈ أنّ الإجماع من حيث حجّيّته و مكانته بين الحجج يجوز تخصيص الكتاب به، يقول: و أمّا تخصيصه بالإجماع فصحيح؛ لأنّ الإجماع عندنا لا يكون إلّا حجّة[٢].

و يتبنّى؈ في إعجاز القرآن نظرية «الصرفة»؛ فإنّه يرى أنّ إعجاز القرآن و إن كان في لفظه و نظمه[٣] و لكنّ الناس كانوا قادرين على الإتيان بمثله إلّا أنّ اللّٰه عزّ و جلّ صرفهم عن ذلك، و له كتاب حول ذلك باسم الموضح عن جهة إعجاز القرآن.

الدليل الثاني: الحديث الشريف

إنّ الحديث الشريف هو ثاني مصادر الاستنباط بين الفقهاء بعد الرجوع إلى كتاب اللّٰه عزّ و جلّ؛ بل أصبح علم الحديث علماً مستقلّاً بين العلوم الإسلاميّة، يتكفّل بتنقيح و تقنين المباحث الذاتيّة في الحديث، و يسمّى المشتغلون بهذا العلم بالمحدّثين، و تكلّم سائر العلماء مثل المتكلّمين و المفسّرين في هذا العلم من جهة ابتلائهم بها و ليس ذاتيّاً.

و منهم السيّد المرتضى؈، فهو عالمٌ ذو جهات متعدّدة فهو فقيهٌ، أُصوليٌّ، متكلّمٌ، أديبٌ، و.. و ليس بمحدّثٍ، فمنهجه تجاه الأخبار منهج العالم المتكلّم من حيث التزامه بالعقل.

---

١. الناصريّات، ص ٦٩٧.

٢. الذريعة، ج ١، ص ٢٧٩.

٣. الناصريّات، ص ٤٥٢.

و ينبغي في التمهيد أن نقول: إنّ من أهمّ الخلافات بعد النبيّ ﷺ بين الصحابة و التابعين و من بعدهم هي الأخبار المنقولة عن رسول اللّه ﷺ، فمن بين الصحابة من يجمع السنن، و منهم من يحرقها و يأمر بعدم تدوينها، و بعد عصر الصحابة و التابعين و ظهور المتكلّمين و خصوصاً المعتزلة صارت هذه الأخبار منشأ للانشقاق بين الأُمّة، فالمحدّثون كانوا يتعبّدون بالنصوص، و يعتقدون أنّ الحديث هو الدليل الوحيد لإنتاج الحكم الشرعيّ، خلافاً للمتكلّمين و أصحاب العقل، فهم يناقشون أصحاب الحديث و النصوص و لم يتعبّدوا بالنصّ، و يتمسّكون بالعقل في براهينهم.

و أمّا الشيعة فقد وقع بينهم البحث في الأخبار من جهات عديدة، منها البحث في حجّيّة الخبر الواحد و أقسامه و التعارض الناشئ بعد حجّيّة الخبر في الجملة و... البحث في هذه الجهات يرجع إلى زمن الإمامين الصادقين عليهما السلام.

فمن التراث الحديثي في هذا المجال ما ذُكر لهشام بن الحكم (١٧٩ ـ ١٩٩ هـ)[١] كتاب الأخبار و كيف تصحّ، و ليونس بن عبد الرحمن المعاصر للإمام الصادق و الإمام الكاظم و الإمام الرضا عليهم السلام كتاب علل الحديث[٢] أو اختلاف الحديث[٣]، و لمحمّد بن أبي عمير (٢١٧ هـ) كتاب اختلاف الحديث[٤]، و لأحمد بن محمّد

---

١. فهرست النديم، ص ٢٢٤؛ و يحتمل أنّه بعينه كتاب الأخبار الذي ذكره النجاشي و الطوسي رحمهما الله في فهرستيهما؛ رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٧٨٣، حكى أبو الحسين الخيّاط في كتاب الانتصار نقلاً عن ابن الراوندي عن هشام بن الحكم: «هذا هشام بن الحكم يزعم أنّ مجيء خبر المتواترين يوجب العلم و لو كانوا كفّاراً»؛ الانتصار، ص ٢٣٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٤٤٧، الرقم ١٢٠٨.

٣. الفهرست للطوسي، ص ٢٦٦، الرقم ٨١٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٢٧، الرقم، ٨٨٧.

بن خالد البرقي (٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) كتاب علل الحديث[1] أو اختلاف الحديث[2]، و لعبد اللّٰه بن جعفر الحميري الحديثين المختلفين، و للحسن بن موسى أبي محمّد النوبختي (٣١٠ هـ)[3] كتاب في خبر الواحد و العمل به، و لمحمّد بن أحمد بن داود القمّي (٣٦٨ هـ)[4] كتاب الحديثين المختلفين، و لأحمد بن عليّ بن العبّاس بن نوح السيرافي[5] القاضي بين الحديثين المختلفين، و كتاب الحديثين المختلفين لأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون[6].

و يحتمل أن يكون ما ذكر لأبي النضر العياشي بعنوان معيار الأخبار[7] أيضاً من هذا القبيل، كما نرى أنّ لأبي الفتح الكراجكي تلميذ السيّد المرتضى‏ﷺ أيضاً كتاباً بعنوان: أخبار الآحاد[8]، و أيضاً كتب الشيخ الطوسي‏ﷺ رسالة بعنوان: مسألة في العمل بخبر الواحد[9].

لكن مع الأسف الشديد قد ضاع هذا التراث الضخم نتيجة ظروف العصيبة التي مرّت بها الشيعة و لم يصل إلينا شيء منها، فلا طريق لنا إلى مصنّفات هؤلاء المحدّثين و آرائهم و طرق استدلالهم قبل الشيخ المفيدﷺ.

و لكن في هذه الأسماء الواصلة إلينا في الفهارس و الأثبات دلالة على قِدَم

---

١. رجال النجاشي، ص ٧٦، الرقم ١٨٢.

٢. الفهرست للطوسي، ص ٦٣، الرقم ٦٥.

٣. رجال النجاشي، ص ٦٣، الرقم ٦٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٨٤، الرقم ١٠٤٥.

٥. رجال النجاشي، ص ٨٦، الرقم ٢٠٩.

٦. رجال النجاشي، ص ٨٧، الرقم ٢١١.

٧. رجال النجاشي، ص ٣٥٢، الرقم ٩٤٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٦٠٤.

٨. معالم العلماء، ص ١٥٤، الرقم ٧٨٨.

٩. الفهرست للطوسي، ص ٢٤١؛ رجال للنجاشي، ص ٤٠٣.

هذه البحوث، و تداولها عند قدماء أصحاب الإماميّة، و نشاطهم في تحقيقها و الذي استمرّ إلى عصرنا.

و قد انحدر هذا النقاش تدريجيّاً لتأسيس مدرستين إحداهما في قم، و هم «القمّيّون» الذين كانوا يعملون بأخبار الآحاد و يعتقدون بها، و هم أصحاب الحديث، و أُخرى في بغداد، و هم «البغداديّون» الذين هم أهل الكلام و القائلون بأولويّة العقل.

و كان ازدهار البغداديّين و نشاطهم في القرن الرابع بسبب الشيخ المفيد قائد الفكر البغدادي، و تظهر مميّزاتهم في البحث عن حجّيّة الأخبار؛ فإنّهم لا يقرّون بها؛ لأنّ العلم و اليقين شرطهم في العمل بالحكم الشرعيّ، و أخبار الآحاد لا تنهض بهذا الشرط، و تبقى في دائرة الظنون التي لا يعتمد عليها، و لذا اشتهر عندهم: أنّ الخبر الواحد لا يفيد ـ أو لا يوجب ـ علماً و لا عملاً.

و هذا الشيخ المفيد (٣٣٦ـ٤١٣ هـ) أُستاذ السيّد المرتضى، أوّل من وصلت إلينا عبارته من بين المنكرين للعمل بأخبار الآحاد، يقول:

لا يجب العلم و العمل بشيء من أخبار الآحاد.. إلّا أن يقترن به ما يدلّ على صدق راويه[١].

و هو من أوائل من وصل إلينا انتقاده من المحدّثين[٢]، كما أنّ له كتاباً بعنوان

---

١. أوائل المقالات، ص ١٣٢، الرقم ١٣٠؛ التذكرة، ص ٢٨.

٢. قال الشيخ المفيد في المسائل السروية: «و الذي رواه أبو جعفر فليس يجب العمل بجميعه إذا لم يكن ثابتاً من الطرق التي تعلّق بها قول الأئمّة؛ إذ هي أخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملاً، و روايتها عمّن يجوز عليه السهو و الغلط، و إنّما روى أبو جعفر ما سمع ونقل ما حفظ، و لم يضمن العهدة في ذلك، و أصحاب الحديث ينقلون الغثّ و السمين، و لا يقتصرون في النقل على ⇔

مقابس الأنوار في الردّ على أهل الأخبار[1]، و لكنّه من التراث المفقود.

و سلك تلميذه السيّد المرتضى هذا المنهج، و ادّعى إجماعَ الطائفة عليه بالعلم الضروريّ بعدم ذهاب علماء الإماميّة كافّة إلى العمل بشيء من أخبار الآحاد[2]، بخلاف تلميذه الشيخ الطوسي‌ﷺ الذي ادّعى الإجماع على عمل الإماميّة بأخبار الآحاد[3].

و كما ترى أنّ التناقض في ادّعاء الإجماع من السيّد و تلميذه الشيخ ممّا يزيد

↩ المعلوم، و ليسوا بأصحاب نظر و تفتيش، و لا فكر فيما يروونه و تمييز؛ فأخبارهم مختلطة لا يتميّز منها الصحيح من السقيم إلّا بنظر في الأُصول، و اعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحّة المنقول؛ فأمّا كتب أبي عليّ بن الجنيد فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظنّ، و استعمل فيها مذهب المخالفين في القياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمّة ﷺ و بين ما قال برأيه، و لم يفرد أحد الصنفين من الآخرن و لو أفرد المنقول من الرأي لم يكن فيه حجّة؛ لأنّه لم يعتمد في النقل المتواتر من الأخبار، و إنّما عوّل على الآحاد، و إن كان في جملة ما نقل غيره من أصحاب الحديث ما هو معلوم، و إن لم يتميّز لهم ذلك لعدولهم عن طريق النظر فيه، و تعويلهم على النقل خاصّة، و السماع من الرجال، و التقليد دون النظر و الاعتبار. فهذا ما عندي في الذي تضمّنته الكتب للشيخين المذكورين في الحلال و الحرام من الأحكام»؛ المسائل السرويّة، ص ۷۲ ـ ۷۳.

۱. رجال النجاشي، ص ٤٠١، الرقم ۱۰٦۷.

۲. قال الشريف المرتضى‌ﷺ: «لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله ريب ولا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة و لا التعويل عليها، و أنّها ليست بحجّة و لا دلالة، و قد ملؤوا الطوامير و سطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك و النقض على مخالفيهم»، جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۱، ص ۲٤.

و قال في موضع آخر: «و قد علمنا أنّ كلّ من صنّف من علماء هذه الطائفة كتاباً و دوّن علماً، فمذهبه الذي لا يختلّ و لا يشتبه و لا يلتبس أنّ أخبار الآحاد ليست بحجّة في الشريعة»، جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۱، ص ۲٥.

۳. قال الشيخ الطوسي‌ﷺ في كتاب العدّة: «و الذي يدلّ علي ذلك إجماع الفرقة المحقّة فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم»، عدّة الأُصول، ج ۱، ص ۱۲۷.

في الإعضال للاطّلاع على مسلك القدماء تجاه الأخبار.

و يظهر أنّ ادّعاء كلٍّ منهما الإجماعَ يستند إلى منهجه الذي يعمل عليه، و أنّ الإجماع مبنيٌّ على اتّفاق العلماء على رأي دون اعتداد بآراء الآخرين.

فهذا ظاهر لمن ينظر إلى موقف من كان بعدهما، فهذا ابن إدريس الحلّي القائل بعدم حجّيّة الأخبار يعتبر عمل الشيخ الطوسي بأخبار الآحاد مخالفة لإجماع السلف و الخلف معتمداً على ادّعاء الإجماع من الشيخ المفيد و السيّد المرتضى، و العلّامة الحلّي (٧٢٦ ه) القائل بحجّيّة الأخبار يعتقد أنّ الإجماع متحقّقٌ في قول الشيخ الطوسي لعمل الأخباريّين و عدّة من الأُصوليّين بها، و قال: «إنّ قول السيّد المرتضى بسبب شبهة حصلت له، و إلّا فأنّ العمل بأخبار الآحاد ضروريّ»[1].

و لكنّ السيّد المرتضى في تخطئته العاملين بأخبار الآحاد أشدّ من أُستاذه الشيخ المفيد، و إليك نماذج من تعابيره:

١ ـ اعلم أنّه لا بدّ في الأحكام الشرعيّة من طريق التوصّل إلى العلم بها؛ لأنّا متى لم نعلم الحكم و نقطع بالعلم على أنّه مصلحة لنا جوّزنا كونه مفسدة لنا فيقبح الإقدام منّا عليه؛ لأنّ الإقدام على ما لا نأمن كونه فساداً كالإقدام على ما نقطع كونه فساداً.

و لهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا إليه طريقاً إلى الأحكام الشرعيّة، من حيث كان القياس يوجب الظنّ و لا يقتضي العلم...

و كذلك إذا أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٢٨٩؛ نهاية الوصول، ج ٣، ص ٤٠٣.

علماً و لا عملاً، و أوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم؛ لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً.

فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، و من ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً و إن ظننت به الصدق، فإنّ الظنّ لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنّه إقدام على ما لا نأمن كونه فساداً أو غير صلاح[1].

٢ ـ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإماميّة أو موافق بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، و أنّ ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به[2].

٣ ـ إنّ أصحابنا كلّهم، سلفهم و خلفهم، متقدّمهم و متأخّرهم، يمنعون من العمل بأخبار الآحاد، و من العمل بالقياس في الشريعة، و يعيبون أشدّ عيب الذاهبَ إليهما و المتعلّقَ في الشريعة بهما، حتّى صار هذا المذهب ـ لظهوره و انتشاره ـ ضرورة منهم، و غير مشكوك فيه من المذاهب[3].

٤ ـ اعلم أنّه لا يجوز لعالم و لا عاميّ الرجوعُ في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنّف؛ لأنّ العمل لا بدّ من أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه، و النظر في الكتاب لا يفيد علماً، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مقدماً على قبيح[4].

٥ ـ إنّ قوماً من طائفتنا يرجعون إلى العمل بهذه الكتب مجرّدة عن حجّة، و لا ينكر بعضهم على بعض فعله...

[الجواب:] إنّا ما نجد محصّلاً من أصحابنا يرجع إلى العمل بما في هذه الكتب من غير حجّة تعضده و دلالة تسنده بقصده و دلالته، و من فعل

١. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٢.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٩.

٣. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. جوابات المسائل الرسيّة الأُولى، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٣٢.

ذلك منهم فهو عاميّ مقلّد في الأُصول، و كما يرجع في الأحكام إلى هذه الكتب....

و ما زال علماء الطائفة و متكلّموهم ينكرون على عوامّهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجّة مشافهة، و ممّا يصيفونه[1] في كتبهم، و ردّهم على أصحاب التقليد...[2].

٦ـ الذي يظهر منّا عند المناظرة لمخالفينا التخطئة لهم فيما يرونه و يذهبون إليه، من إثبات العبادات و الأحكام بالقياس و الاستحسان، و الاجتهاد بالرأي، و بأخبار الآحاد التي يعترفون بفقد العلم بصدق رواتها، و تجويز الخطأ على ناقليها[3].

و في هذا المقدار كفاية لمن تأمّل، ومصنّفاته مشحونة بهذه التعابير، مضافاً إلى رسالته التي أفردها في بطلان العمل بأخبار الآحاد في الأحكام الشرعيّة، و هي مطبوعة.

تقسيم الأخبار عند السيّد المرتضى

تنقسم الأخبار عند الشريف المرتضى إلى قسمين:

١ ـ الأخبار التي يحصل منها العلم و القطع و يجوز العمل بها.

٢ ـ أخبار الآحاد التي لا يحصل العلم منها، و لا يجوز العمل بنصّها.

و الأوّل ينقسم عنده بحصر عقليّ إلى قسمين:

الأوّل: ما حصل من طريق السماع من النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالمشافهة.

---

١. كذا في المطبوع، و لعلّ الصحيح: يضيفونه.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٣٣.

٣. جواب المسائل التبانيات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٧.

الثاني: ما حصل من الطرق العلميّة في النقل إلى أخبارهما، و هذه الطرق بالنسبة إلى مَن لم يشهدهما.

و هذا الثاني ينقسم إلى أقسام:

الأوّل: الوقائع المعروفة المشهورة المنتشرة بين جميع المسلمين ينقلونها خلفاً عن سلف، و قرناً بعد قرن، و يذكرها أهل السير نقلاً بغير إسناد معيّن؛ كالإخبار بغزوات الرسول، و حجّة الوداع، و خبر غدير خمّ، و أخبار البلدان التي لا مجال لإنكارها... و غير ذلك.

الثاني: الأخبار المتواترة التي جاءت في الكتب بالأسانيد المتّصلة الكثيرة؛ كخبر غدير خمّ أيضاً.

الثالث: الخبر الذي أطبق علماء الأُمّة على قبوله[1].

قال في المسائل التبّانيّات:

> و أمّا الطريق إلى معرفة خطاب الرسول ﷺ و الإمام عليه السلام فقد يكون بالمشافهة لمن يشهدهما، و يعلم ضرورة إضافة الخطاب إليهما، و من نأى عنهما فطريقه إلى هذه المعرفة الخبر المتواتر الذي يفضي إلى العلم[2].

أدلّة عدم حجّيّة الأخبار

لمّا كان السيّد المرتضى رحمه الله لا يعتقد بحجّية أخبار الآحاد كان من الجدير ملاحظة الأدلّة التي استدلّ بها في هذا المضمار، و هما دليلان:

الدليل الأوّل: إنّ الفتوى في الأحكام الشرعيّة بالوجوب و النهي و الإباحة و... تحتاج في إثباتها إلى الأدلّة القطعيّة، و أخبار الآحاد ظنّيّة، و الظنّ لا يغني من

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٢٦١.

٢. جوابات المسائل التبانيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١.

الحقّ شيئاً، و الأدلّة الشرعيّة في إثبات التعبّد بالظنّ في خصوص الأخبار ليست كافية، و إن جاز عند العقل التعبّد بها و لكن هذا المقدار لا يفيد؛ لأنّ الحاكم في إثبات حجّيّة شيء لاستخراج الحكم الشرعيّ هو الشرع، و ليس للعقل مدخليّة في هذا المجال[١].

قال الشريف المرتضى ﷺ:

و ممّا يدلّ أيضاً علي جواز التعبّد بخبر الواحد أنّ العمل في كثير من العقليّات قد يتبع غلبة الظنّ فما الذي يمنع عن مثل ذلك في الشرعيّات؟ و يدلّ عليه أيضاً ورود التعبّد بقبول الشهادات و الاجتهاد في جهة القبلة و قبول قول المفتي، و كلّ هذا من باب واحد[٢].

و قال أيضاً:

إنّ الخبر الذي لا يوجب العلم يجوز من طريق العقول التعبّد به[٣].

و قال:

و قد تجاوز قوم من شيوخنا ﷺ في إبطال القياس في الشريعة و العمل بأخبار الآحاد أن قالوا: إنّه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام، و أحالوا أيضاً من طريق العقول العمل بأخبار الآحاد[٤].

الدليل الثاني: إنّ في أخبار الآحاد ـ شيعة و سنّة ـ أخطاء و أباطيل ظاهرة الفساد،

---

١. قال الشريف المرتضى ﷺ: «أنّ العبادة بقبول خبر الواحد و العمل به طريقة الشرع و المصالح، فجرى مجرى سائر العبادات الشرعيّة في اتّباع المصلحة، و أنّ العقل غير دالّ عليه، و إذا فقدنا في أدلّة الشرع ما يدلّ على وجوب العمل به علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول في سائر الشرعيّات و العبادات الزائدة على ما أثبتناه و علمناه»، الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢.

قال به في جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة:

اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمّنه الروايات، فإنّ الحديث المرويّ في كتب الشيعة و كتب جميع مخالفينا يتضمّن ضروب الخطأ و صنوف الباطل، من محال لا يجوز أن يتصوّر، و من باطل قد دلّ الدليل على بطلانه و فساده؛ كالتشبيه و الجبر و الرؤية و القول بالصفات القديمة[1].

و أمّا الدليل المؤثّر على فكر السيّد المرتضى في القول بعدم حجّيّة أخبار الآحاد، فيمكن أن يقال: إنّه يظهر من الفحص و التتبّع في التاريخ أنّ السيّد المرتضى؟ كان في زمن شيوع الفكر المعتزلي في بغداد، و بغداد كانت مأمناً لكثير ممّن يقول بالاعتزال، و لعلّ بدء هذا الازدهار و الظهور في بغداد كان بعد التدخّل الحكومي رسميّاً في المسائل العقائديّة لأسباب سياسيّة.

فهذا المأمون العبّاسي تبنّى في أواخر عمره ـ في سنة ٢١٨ هـ ـ القول بخلق كلام اللّٰه، و كتب إلى جميع البلدان بمعاقبة من يعتقد بعدم مخلوقيّته، و امتدّ هذا الحكم حتّى زمن المعتصم و الواثق العباسيّين (حتّى نهاية سنة ٢٣٤ هـ)، و ذلك لشدّة نفوذ المعتزلة في عاصمة الخلافة بغداد، و اشتهرت هذه الواقعة بـ: «محنة القرآن»، و بسببها سجن وزجر واستتيب كثير ممّن يعتقد بعدم مخلوقيّة القرآن[2].

و من ميزات المعتزلة أنّهم كانوا متشدّدين في عدم قبولهم الأخبار لمحوريّة العقل و البرهان لديهم، و يعتقدون أنّ المقدّمات الموصلة إلى الحكم لا بدّ أن تورث القطع، و لعلّ المنهج المعتزلي تجاه أخبار الآحاد هو الذي أثّر على السيّد المرتضى؟ في إنكاره لحجّيّة الخبر الواحد.

---

١. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٩.

٢. الإسلام بين العلماء و الحكّام، ص ١٥٩.

و هذا أمر لا يمكن إنكاره، لكن السيّد المرتضىؒ في كثير من المباحث يُخالف المعتزلة، و له مقالات في ردّهم كأُستاذه الشيخ المفيدؒ، فقد ألّف كتاب الشافي في الإمامة ردّاً على كتاب المغني الكافي للقاضي عبد الجبّار المعتزلي (٤١٤ ه‍).

و نرى في مسألة أخبار الآحاد بالخصوص مخالفة الشريف المرتضى للمنهج المعتزلي في ردّهم جميع أخبار الآحاد، فكان من بينهم من يقول بعدم حجّيّة الأخبار متواترة و آحاداً، و من يعتقد بإمكان وقوعها و لا يجوّز التعبّد بها عقلاً[١]، كما نقل عن ابن قبة الإمامي[٢].

و يخالف الشريف المرتضىؒ النظّامَ من أئمّة المعتزلة الذي يذهب إلى أنّ العلم يجوز أن يحصل عنده و إن لم يجب؛ لأنّه يتبع قرائن و أسباباً، و يجعل العمل تابعاً للعلم، فمهما لم يحصل علم فلا عمل - كما مرّت عبارة الشيخ المفيدؒ فإنّه يوافق النظّام -، و كذلك يخالف بعض المعتزلة ممّن يعتقد أنّ خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، و يقسّم العلم إلى القسمين[٣].

فإنّ الشريف المرتضىؒ يخالفهم في جميع ذلك، و يقول بإمكان وقوعها

---

١. قال الشريف المرتضىؒ: «و منهم من يزيد على هذه الجملة و يذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد اللّه تعالى بالعمل بأخبار الآحاد»، جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤.

٢. انظر ترجمته في رجال النجاشي، ص ٣٧٥؛ الفهرست، ص ٢٠٧؛ فهو كما وصل إلينا من طريق الشيخ الصدوقؒ في أجوبة ابن قبة عن شبهات أبي زيد العلوي، يقول: «و هذه الأخبار فكلّ واحد منها إنّما هو خبر واحد لا يوجب خبره العلم، و خبر الواحد قد يصدق و يكذب»، كمال الدين، ص ١١٠.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٥١٧؛ الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ٣٢.

و العمل و التعبّد بها عقلاً[١]، أمّا شرعاً فلا يرى دليلاً على التعبّد و العمل بها[٢]؛ لأنّه أوّلاً: إنّ خبر الواحد غير علميّ فلا يستوجب القطعَ بالحكم، و ثانياً: لم يصل إلينا دليل شرعيّ يُلزِمنا بالتعبّد به، و أدلّة العاملين به قاصرة عن إفادة مدّعاهم[٣]، بخلاف تلميذه الشيخ الطوسي فهو يعتقد بوجود أدلّة توجب التعبّد بالأخبار شرعاً.[٤]

و قد صرّح الشريف المرتضى بأنّ في الأخبار ما يحصل عنده العلم، قال ذلك في مواضع من كتبه عند الردّ على فرقة تعرف بـ«السُّمنيّة» القائلين بإنكار وقوع العلم عند شيء من الأخبار[٥].

و أيضاً قال في الموصليّات الثالثة:

و إنّما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة و أخبار الآحاد ـ مع تجويز

١. الذريعة، ج ٢، ص ٥١٩.

٢. صرّح به في الذريعة: «الصحيح أنّ العبادة ما وردت بذلك، و إن كان العقل يجوّز التعبّد»، الذريعة، ج ٢، ص ٥٢٩.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٥١٩؛ جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥.

٤. قال الشريف المرتضى ﵀: «و الذي أذهب إليه: أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، و أنّه كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، و قد ورد جواز العمل به في الشرع، إلّا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، و هو ما يرويه من كان من الطائفة المحقّة و يختصّ بروايته و يكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة و غيرها»، العدّة، ج ١، ص ١٠٠.
و يشترط في العمل بهذه الأخبار شرطين في الراوي مضافاً إلى وجود القرينة في جانب الخبر، يقول: «و كان ممّن لا يطعن في روايته و يكون سديداً في نقله و لم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر»، العدّة، ج ١، ص ١٢٦.

٥. الذريعة، ج ٢، ص ٤٨١؛ الذخيرة، ص ٣٤٤؛ جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٣.

العبادة بهما من طريق العقول ـ لأن اللّه تعالى ما تعبّد بهما و لا نصب دليلاً عليهما، فمن هذا الوجه أطرحنا العمل بهما[١].

و قال في كتاب الذريعة:

اعلم أنّ الصحيح أنّ خبر الواحد لا يوجب علماً، و إنّما يقتضي غلبة الظنّ بصدقه إذا كان عدلاً[٢].

و أيضاً يخالف المعتزلة في قبوله مضمون أخبار الآحاد التي رواتها عدول، المعاضدة بدليل من العقل أو ظاهر الكتاب أو الإجماع.

إنّ التقارب الفكري بين المعتزلة و متكلّمي بغداد كالشريف المرتضى و اتّحادهم في بعض الآراء، و اتّفاقهم في شدّة التمسّك بالعقل أوقع بعض المؤرّخين في وهم اعتزال الشريف المرتضى؛ فقد قال ابن الجوزي في المنتظم: «و كان يميل إلى الاعتزال»[٣]، و قال الصفدي (٧٦٤ هـ) في الوافي بالوفيات نقلاً عن الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): «إنّ السيّد المرتضى رئيس المعتزلة»[٤].

و هذا من الخطأ بوضوح، فالاعتزال مقولة مستقلّة، و الاشتراك في الآراء لا يوجب اتّحادهم في المذهب و العقيدة، و التشيّع كيانٌ مستقلّ يختلف عن الاعتزال اختلافاً جذريّاً، و الظاهر أنّ متكلّمي بغداد التفتوا إلى هذا الخطأ في عصرهم ممّا أوجب على الشيخ المفيد أن يردّ على شبهة اتّخاذ الإماميّة قول المعتزلة في كتابه المسائل الصاغانيّة، و قد أجاب بأنّه لم يُعرف بين الإماميّة فقيهٌ

١. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٣.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٥١٧.

٣. المنتظم، ج ١٥، ص ٤٣٦.

٤. الوافي بالوفيات، ج ٦، ص ٣٦٢.

متكلّمٌ يأخذ العلم من المعتزلة[١]، و في الجواب لهذه الشبهة ألّف كتاب أوائل المقالات و كتاب نقض فضيلة المعتزلة[٢].

بل يظهر مخالفة الإماميّة للمعتزلة من سالف الزمان، فهذا هشام بن الحكم (١٩٩ هـ) قد ألّف كتاباً في الردّ على المعتزلة، و له أيضاً كتاب في الردّ على المعتزلة في أمر طلحة و الزبير[٣]، و كذا أبو القاسم الكوفي (٣٥٢ هـ) له كتاب تناقض أقاويل المعتزلة[٤]، و كتب أعلامنا قديماً و حديثاً مشحونة بالردّ عليهم، مضافاً إلى التبرّي الصادر عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ إذ قال الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: «لعن اللّٰه المعتزلة أرادت أن توحّد فألحدت، و رامت أن ترفع التشبيه فأثبتت»[٥].

نعم، كانت الإماميّة من بداية أمرهم تبعاً لتعاليم أئمّتهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام، متمسّكين بالعقل، و لهم أحاديث كثيرة في مرتبة العقل و مكانته، كما نرى تلك الأحاديث في كتب الحديث، و هذا كتاب نهج البلاغة في خطب أمير المؤمنين عليه السلام منهجه عقلائي، و أيضاً في خطبة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام محتجّة بالأدلّة العقليّة في الردّ على من ارتقى ظلماً منبر أبيها.

ولا يخفى أنّ جذور هذه الشبهة تعود إلى قبل ذلك، و لعلّ أوائل ورودها في مصنّفات الجاحظ (٢٥٦ هـ) و الخيّاط (٣٠٠ هـ) و الأشعري (٣٢٤ هـ) و أمثالهم.

---

١. المسائل الصاغانيّة، ص ٤١.
٢. رجال النجاشي، ص ٣٩٩، الرقم ١٠٦٧.
٣. الفهرست للطوسي، ص ٢٥٨، الرقم ٧٨٣.
٤. رجال النجاشي، ص ٢٦٦، الرقم ٦٩١.
٥. كنز الفوائد، ص ٥١.

حدّ العمل بأخبار الآحاد

إنّ السيّد المرتضى ـ كما يظهر فيما مرّ ـ لا يعتقد بحجّيّة خبر الواحد، و على هذا يحدّد مشروعيّته في موارد، منها: البيّنة في القضاء، و الاجتهاد في تعيين القبلة، و قبول قول المفتي، و ما قام الدليل الشرعيّ بجوازه و العمل على طبقه، صرّح بذلك في الذريعة قائلاً:

و ممّا يدلّ أيضاً على جواز التعبّد بخبر الواحد أنّ العمل في كثير من العقليّات قد يتبع غلبة الظنّ، فما الذي يمنع عن مثل ذلك في الشرعيّات؟

و يدلّ عليه أيضاً ورود التعبّد بقبول الشهادات، و الاجتهاد في جهة القبلة، و قبول قول المفتي، و كلّ هذا من باب واحد[1].

مكانة الأخبار في الوصول إلى الحكم

و على ما ذكرنا من منهج الشريف المرتضى تجاه الأخبار حيث يسقط كثير منها عن الحجّيّة، و موقفه يوجب طرح أكثرها، و بذلك يحرم الفقهاء من الانتفاع بشريحة واسعة من الأخبار في سبيل الأحكام.

و لكن هذا لا يعني أنّ السيّد المرتضى نفسه قد استغنى عن النصوص أو ترك الاستدلال بالأحاديث تماماً، بل في الواقع ـ و إن كانت الأخبار بنصّها غير معتبرة عنده ـ هوكثير العمل بمضمونها و فحواها إذا كان بجانبها دليلٌ قطعيّ أو أمارة، و قد أشار إلى ذلك غير مرّة، منها قوله في الحدود و الحقائق المنسوب إليه في معنى الاجتهاد و الاستنباط:

الاستنباط: استخراج الحكم من فحوى النصوص.

الاجتهاد: بذل الفقيه الوسع في تعرّف الحكم الشرعيّ من خفيّ النصوص،

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

أو الأدلّة الغير القاطعة، أو في تعرّف ما يتعلّق به حكم شرعي؛ كجهة القبلة[١].

و تحدّث في الذريعة عن توجيه عمل بعض الإماميّة بأخبار الآحاد فقال:

و يحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون الخبر نبّههم على طريقة من الاجتهاد تقتضي إثبات ذلك الحكم، فكان العمل على الاجتهاد لا بالخبر، و إنّما كان للخبر حظّ التذكير و الإيقاظ[٢].

و قد يصرّح بأنّ العمل بهذه المجموعة من الأخبار سهلٌ ميسّر بعد وجود الأدلّة القطعيّة في جانبها؛ كالإجماع الذي هو تلقّي الإماميّة لقول الإمام عليه السلام، و عرضها أوّلاً: على العقل ـ لما في الأخبار المذكورة من الأقوال الظاهرة البطلان ـ، و ثانياً: على ظاهر الكتاب و ما في معناه، فقال:

اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمّنه الروايات؛ فإنّ الحديث المرويّ في كتب الشيعة و كتب جميع مخالفينا يتضمّن ضروب الخطأ و صنوف الباطل، من محالٍ لا يجوز أن يتصوّر، و من باطلٍ قد دلّ الدليل على بطلانه و فساده؛ كالتشبيه و الجبر و الرؤية و القول بالصفات القديمة.

و من هذا الذي يحصى أو يحصر ما في الأحاديث من الأباطيل، و لهذا وجب نقدُ الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلّة الصحيحة؛ كالقرآن و ما في معناه، فإذا سلم عليها جوّز أن يكون حقّاً و المخبر به صادقاً[٣].

و نلاحظ تطبيق هذا المبنى و الالتزام به في مصنّفاته، فمن ذلك:

١ ـ في البحث عن تطهير البول فقط، قال في كتاب الانتصار:

أنّ البول خاصّة لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجر، و لا بدّ من غسله بالماء مع

---

١. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٢.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٥٤٣.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

وجوده.. و حجّة الشيعة على مذهبها هذا هي ما تقدّم ذكره من إجماعها عليه، و تظاهر الآثار في رواياتهم به[١].

٢ ـ في حكم الصدقة لبني هاشم، قال في الانتصار أيضاً:

و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بني هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموه حلّت لهم الصدقة. و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد، و يقوّي هذا المذهب تظاهر الأخبار بأنّ اللّٰه تعالى حرّم الصدقة على بني هاشم، و عوّضهم بالخمس عنها، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة[٢].

٣ ـ يرى السيّد المرتضى ﷺ أنّه يمكن الاعتماد على خبر الواحد في كشف الحكم إن كانت هناك أمارات في كشف صدق الخبر؛ و يعرّف الأمارة بقوله:

الأمارة: هي التي يقضي النظر الصحيح فيها إلى غالب الظنّ[٣].

٤ ـ و كذلك يرى ﷺ أنّ الظنون الحاصلة للعقلاء عند مواجهة الأمارات متفاوتة، فلا يجوز الاعتماد عليها حيث يقول:

و ما يحصل عنده الظنّ يسمّى أمارة، و يمضي في الكتب كثيراً أنّ حصول الظنّ عند النظر في الأمارة ليس بموجَب عن النظر؛ كما نقوله في العلم الحاصل عند النظر في الدلالة، بل يختاره الناظر في الأمارة لا محالة لقوّة الداعي، و ليس ذلك بواضح؛ لأنّهم إنّما يعتمدون في ذلك على اختلاف الظنون من العقلاء و الأمارة واحدة[٤].

---

١. الانتصار، ص ٩٧ و ٩٨.

٢. الانتصار، ص ٢٢٢.

٣. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٣.

٤. الذريعة، ج ١، ص ٢٣.

و يعتقد السيّد المرتضى‌ﷺ في موضع آخر جواز العمل بالأخبار بمقتضى الأمارات، حيث قال في جواب كيفيّة إمكان إجماع الإماميّة على صدق بعض أخبار الآحاد:

فإن قيل: و كيف تجمع الفرقة المحقّة على صدق بعض أخبار الآحاد، و أيّ طريق لها إلى ذلك؟ قلنا: يمكن أن تكون عرفت ذلك بأمارة أو علامة على الصدق من طريق الجملة، و يمكن أيضاً أن يكونوا عرفوا في راوٍ بعينه صدقه على سبيل التمييز و التعيين؛ لأنّ هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقّة قد كان لهم سلف قبل سلف يلقون الأئمّة‌ﷺ الذين كانوا في أعصارهم، و هم ظاهرون بارزون تسمع أقوالهم و يرجع إليهم في المشكلات[1].

لكن لم نعثر في كتب السيّد المرتضى‌ﷺ على كيفيّة تعامله مع الأمارات، أو على الآليّات التي استخدمها حيث لم يبيّنها، و لم يتطرّق إليها في استدلالاته.

هذا، ولكن السيّد المرتضى‌ﷺ و إن عمل بمضمون هذه الأخبار لوجود دليلٍ من الإجماع أو ما يعضده من القرآن و ما في حكم ذلك إلى جانب تلك الأخبار، لكن لا يعتمد عليها لوحدها، و لا يحكم بصحّتها، و إن عمل بها، بل العمل عنده في الواقع على وفق الدليل المعاضد لها، حيث يقول:

الذي يجب تحصيله في هذا أنّ الفرقة المحقّة إذا عملت بحكم من الأحكام أو ذهبت إلى مذهب من المذاهب و وجدنا روايته مطابقة لهذا العمل لا نحكم بصحّتها و نقطع على صدق رواتها، لكنّا نقطع على وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية، لا لأجل الرواية، لكن بعمل المعصوم الذي قطعنا على دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم[2].

---

١. جوابات المسائل التبانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩.

٢. جوابات المسائل التبانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩.

و من الجدير بالذكر هنا أنّ السيّد المرتضى؈ حيث يأخذ الحكم من مضمون الخبر، و يطرح نصّها و لفظها كما مضى، و نتيجة لهذا المبنى فيُخرِج الدليل ـ أي خبر الواحد ـ من كونه دليلاً لفظيّاً فيصير الدليل عنده لبيّاً، و لذا لا يتمسّك بعموماته و إطلاقاته التي هي من فروع و ثمرات التمسّك بظواهر الألفاظ و النصوص، بل يأخذ بالقدر المتيقّن من خبر الواحد؛ لأنّه دليلٌ لبّيٌّ؛ و يلتزم في جميع استدلالاته بهذا المنهج، و لا يعمل بعمومات و إطلاقات الأخبار و ما يؤخذ من اللفظ.

و مع ذلك كلّه يعتقد السيّد المرتضى؈ أنّه بهذا الأُسلوب يخرج كثيراً من الأخبار من أن لا تكون مفيدة للعلم، فقال:

إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة، أو بأمارة و علامة دلّت على صحّتها و صدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد[١].

كيفيّة التعامل مع باقي الأخبار

أمّا باقي الأخبار التي لا تصل إلى هذه المرتبة وظاهرها معارضة للأدلّة و الأُصول القطعيّة فالسيّد المرتضى؈ لا يطرحها رأساً، بل يحاول تأويلها و توجيهها و التصرّف في ظاهرها و رفع اليد عنها بالاستعانة باللغة، حيث يقول:

إنّ الأخبار التي يخالف ظاهرها الأُصول و لا تطابق العقول لا يجب ردّها و القطع على كذب راويها إلّا بعد أن لا يكون لها في اللغة مخرج و لا تأويل،

---

١. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦.

و إن كان لها ذلك فباستكراه أو تعسّف[1].

و هذا المبنى يشهد بوضوح من خلال كتبه الأمالي و الناصريّات و الانتصار.

و يقسّم هذه الأخبار ـ التي ظاهرها مخالف للأُصول القطعيّة، و تحتاج إلى التأويل و التوجيه ـ إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما ليس في تأويلها و التصرّف في ظاهرها تكلّف، و لا مشي في طريق معوج، و لا يخرج الكلام عن الفصاحة و البلاغة.

و القسم الثاني: ما في تأويلها و توجيهها تكلّف و تعسّف، و يخرج الكلام عن الفصاحة و البلاغة و الاستقامة، و حكم على هذا القسم بأنّها كاذبة، خاصّة إذا نسبت إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام؛ لأنّ كلامهم في غاية الفصاحة و البلاغة، و خالٍ من أيّ إبهامٍ و إلغازٍ و تعمية.

و قد أشار لهذا القسم من الأخبار بما في كتاب التوحيد من الكافي الشريف لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله (٣٢٩ ه‍)، و تهجّم عليه بشدّة و على مرويّاته، قال رحمه الله:

> ثمّ ما ظاهره من الأخبار مخالف للحقّ ومجانب للصحيح على ضربين، فضرب يمكن فيه تأويل له مخرج قريب لا يخرج إلى شديد التعسّف و بعيد التكلّف، فيجوز في هذا الضرب أن يكون صدقاً، فالمراد به التأويل الذي خرجناه، فأمّا ما لا مخرج له و لا تأويل إلّا بتعسّف و تكلّف يخرجان عن حدّ الفصاحة بل عن حدّ السداد فإنّا نقطع على كونه كذباً، لا سيّما إذا كان عن نبيّ أو إمام مقطوع فيهما على غاية السداد و الحكمة و البعد عن الإلغاز و التعمية، و هذا الخبر المذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال

---

١. الأمالي، ج ٢، ص ٢.

المعلوم بالضرورات فساده و إن رواه الكليني؈ في كتاب التوحيد، فكم روى هذا الرجل و غيره من أصحابنا ـ رحمهم اللّه تعالى ـ في كتبهم ما له ظواهر مستحيلة أو باطلة، و الأغلب الأرجح أن يكون هذا خبراً موضوعاً مدسوساً[١].

هذا مع أنّ السيّد المرتضى؈ ممّن روى كتاب الكافي و أجازه لمن بعده من تلامذته؛ كما يظهر من إحدى طرق الشيخ الطوسي؈، فهو يقول في فهرسته: «و أخبرنا السيّد الأجلّ المرتضى، عن أبي الحسين أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفي، عن الكليني»[٢].

مواجهة السيّد المرتضى للمحدّثين وكتبهم

يتهجّم السيّد المرتضى؈ على المحدّثين، و يتّهمهم بعدم التمكّن من إثبات الحقّ، و أنّهم لم يقدروا على إقامة البراهين في عقائدهم و أنّهم مقلّدون في ذلك، و لذا يعتقد أنّنا في غنى عن الرجوع إلى كتبهم لوجود الأخبار عندنا من غير كتبهم، و إليك بعض عباراته ردّاً على المحدّثين:

١ ـ قال:

و ما لأصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحقّ في الأُصول ولا اعتقدوها بحجّة و لا نظر، بل هم مقلّدون فيها و الكلام في هذه المسائل، و ليسوا بأهل نظر فيها و لا اجتهاد، و لا وصول إلى الحقّ بالحجّة، و إنّما تعويلهم على التقليد و التسليم و التفويض[٣].

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤١٠.

٢. الفهرست للطوسي، ص ٢١١، الرقم ٦٠٢.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٨.

٢ ـ و قال في موضع آخر:

فأمّا أصحاب الحديث فإنّهم رووا ما سمعوا و حدّثوا به و نقلوا عن أسلافهم، و ليس عليهم أن يكون حجّة و دليلاً في الأحكام الشرعيّة أو لا يكون كذلك، فإن كان في أصحاب الحديث من يحتجّ في حكم شرعيّ بحديث غير مقطوع على صحّته فقد زلّ وزوّر.

و ما يفعل ذلك من يعرف أُصول أصحابنا في نفي القياس و العمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك من عاقل، و ربّما كان غير مكلّف.

ألا ترى أنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتجّون في أُصول الدين من التوحيد و العدل و النبوّة و الإمامة بأخبار الآحاد؟ و معلوم عند كلّ عاقل أنّها ليست بحجّة في ذلك.

و ربّما ذهب بعضهم إلى الجبر و إلى التشبيه، اغتراراً بأخبار الآحاد المرويّة، و من أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الذي ما رواه و لا حدّث به و لا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة أو غيرها، حتّى لو قيل له في بعض الأحكام: من أين أثبتّه و ذهبت إليه؟ كان جوابه: لأنّي وجدته في الكتاب الفلانيّ، و منسوباً إلى رواية فلان بن فلان.

و معلومٌ عند كلّ من نفى العلم بأخبار الآحاد و من أثبتها و عمل بها: أنّ هذا ليس بشيء يعتمد و لا طريق يقصد، و إنّما هو غرور و زور[1].

٣ ـ و يقول أيضاً:

إذا سألته عن سبب اعتقاده التوحيد و العدل أو النبوّة أو الإمامة أحالك على الروايات و تلى عليك الأحاديث[2].

٤ ـ و لا يكتفي السيّد المرتضى‏ بهذا المقدار من الإشكال عليهم و إنكار

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١١ ـ ٢١٢.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١١.

طريقتهم، بل تجاوز الحدّ فقسّمهم إلى قسمين؛ قسم سلكوا هذا الطريق عن غفلة، و قسم سلكوه عن عناد ولعب بالدين، حيث يقول:

إنّ هؤلاء الذين قد علمنا و اضطررنا إلى اعتقادهم فساد العمل بخبر الآحاد إنّما عملوا بها في كتبهم و عوّلوا عليها في مصنّفاتهم لأحد أمرين: إمّا الغفلة، أو العناد و اللعب بالدين، و ما في ذلك إلّا ما هم مرفوعون عنه و متنزّهون عن مثله[1].

٥ ـ و أيضاً من هذا القبيل ذمّه القمّيّين لتبعيّتهم الأخبار؛ إذ يقول فيهم:

إنّ القمّيّين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم إلّا أبا جعفر ابن بابويه ـ رحمة اللّه عليه ـ بالأمس كانوا مشبّهة مجبّرة، و كتبهم و تصانيفهم تشهد بذلك و تنطق به.[2]

و لذلك لا يضرّ بالإجماع خلاف أهل الحديث عند السيّد المرتضى؛ كما سنذكره في البحث عن الإجماع مفصّلاً.

---

١. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٥.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٠.

و قد ردّ كلام السيّد المرتضى تلميذه الشيخ الطوسي في كتاب العدّة قائلاً: «و أمّا المجبّرة و المشبّهة فأقلّ ما في ذلك أنّا لا نعلم أنّهم مجبّرة و لا مشبّهة، و أكثر ما معنا أنّهم كانوا يروون ما يتضمّن الجبر و التشبيه، و ليس روايتهم لها دليلاً على أنّهم كانوا معتقدين لصحّتها بل بيّنّا الوجه في روايتهم لها، و أنّه غير الاعتقاد لمتضمّنها، و لو كانوا معتقدين للجبر و التشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدّم ذكرها، و قد بيّنّا ما عندنا في ذلك»، عدّة الأُصول، ج ١، ص ٣٥١، و أيضاً ردّ على كلام السيّد المرتضى أبو الحسن محمّد طاهر العاملي الفتوني (١١٣٩ هـ) في رسالة مستقلّة له بعنوان: تنزيه القمّيّين عن المطاعن؛ طبع ثلاث مرّات: أوّلاً في قم سنة ١٣٢٨ ش، رقعي، ٤٩ ص بتصحيح الشيخ محمّد عليّ الرازي القاساني؛ و ثانياً في قم سنة ١٣٧٦ ش ضمن ميراث إسلامي إيران، ج ٦، ص ٤٣٣ - ٤٦٠ بتحقيق رسول جعفريان؛ و ثالثاً في قم ١٤١٨ هـ ق ضمن مجلّة تراثنا، ج ٥٢، ص ١٦٣ ـ ٢٤٢ بتحقيق كاظم الجواهري، و قد طبع أخيراً مستقلاً من منشورات العتبة العلويّة المقدّسة في النجف الأشرف.

و يمكن أن يقال: يظهر ممّا مرّ أنّ مقصود السيّد المرتضى من الرجوع إلى الأخبار هي الأخبار الموجودة في كتب المتكلّمين و من في حكمهم، و ما يستدلّون بها؛ لأنّه كما رأيت قد ذمّ كتب الحديث ـ سواء من مصنّفات الإماميّة أو العامّة ـ، و قد صرّح بترك ما فيها، و ذمّ مؤلّفيها و كتبهم و الرجال المذكورين فيها؛ فكيف يرجع إليها لاستخراج الحكم الشرعيّ؟!

و على خلاف ذلك فقد مدح مصنّفات المتكلّمين و قال:

... ثمّ يقال لمن اعتمد ذلك: عرّفنا في أيّ كتاب رأيت من كتبنا أو كتب أصحابنا المتكلّمين المحقّقين الاعتماد على أخبار الآحاد الخارجة عن الأقسام التي ذكرناها و فصّلناها؟[1]

و تبعاً لهذا المنهج في مواجهة كتب المحدّثين جعل السيّد المرتضى شروطاً لإحراز عدالة الراوي لهذه الأخبار المودعة في كتبهم، و هي شروط صعبة ممزوجة بالقواعد العقليّة و الكلاميّة التي قلّما تتوفّر في راوٍ، قال في شروط العدالة:

العدالة عندنا يقتضي أن يكون:

١ ـ معتقداً للحقّ في الأُصول و الفروع.

٢ ـ و غير ذاهب إلى مذهب قد دلّت الأدلّة على بطلانه.

٣ ـ و أن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي و القبائح[2].

و أضاف بعد ذلك شرطين لعدالة الراوي و هما:

١ ـ أن يكون الراوي من أهل الاستدلال في المسائل الاعتقاديّة و لا يكون متعبّداً و مقلّداً فيها.

---

١. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٠.

۲ ـ عدم اعتنائه بالقياس في استدلالاته[۱].

و قد صرّح بعدم قبوله الأخبار و إن كان رواتها عدولاً ثقات، حيث قال:

و قد بيّنّا في مواضع كثيرة من كتبنا أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، و لا يقطع على صحّته و إن رواه العدول الثقات[۲].

و لكن يظهر ممّا مرّ من كلام السيّد المرتضى‌ؒ أنّ الخبر و إن كان وصل إلينا بواسطة راوٍ عدل ثقة لكن مع هذا إذا لم يكن في جانبه دليل من الإجماع و العقل و ظاهر الكتاب لا يمكن التمسّك بمضمونه، حيث قال: «يقطع على ذلك مع العلم بصدق الراوي»[۳].

و لمّا كان من شروطه في الراوي عدم اعتقاده بالمذاهب الباطلة يجري الكلام في تحقيق النقل عن الواقفة و رجالها، و في ذلك يقول:

الواقفة على موسى بن جعفر عليه‌السلام الذاهبة إلى أنّه المهديّ عليه‌السلام، و تكذيب كلّ من بعده من الأئمّة عليهم‌السلام، و هذا كفر بغير شبهة و ردّة؛ كالطاطري و ابن سماعة و فلان و فلان، و من لا يحصى كثرة.

و قال بعده في وصف الأخبار المنقولة من طريق المحدّثين:

فإنّ معظم الفقه وجمهوره ـ بل جميعه ـ لا يخلو مستنده ممّن يذهب مذهب الواقفة، إمّا أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً راوياً عن غيره ومروياً عنه، و إلى غلاة، و خطّابيّة، و مخمّسة، و أصحاب حلول، كفلان و فلان و من لا يحصى أيضاً كثرة، و إلى قمّيّ مشبّه مجبّر[٤].

---

۱. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۳، ص ۳۱۱.

۲. رسائل الشريف المرتضى، ج ۲، ص ۳۰.

۳. رسائل الشريف المرتضى، ج ۲، ص ۳۰.

٤. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۳، ص ۳۱۰.

و كذلك الكلام فيمن يعتقد بالقياس حيث يعدّ القائل به خارجاً عن دائرة العدالة، و يقول:

و في رواتنا و نقلة أحاديثنا من يقول بالقياس و يذهب إليه في الشريعة؛ كالفضل بن شاذان و يونس و جماعة معروفين، و لا شبهة في أنّ اعتقاد صحّة القياس في الشريعة كفر لا تثبت معه عدالة[١].

فبعد أن يذكر شرائط عدالة الراوي يشعر بعدم وجود خبر الواحد المشتمل على هذه الأوصاف و الحائز على هذه الشرائط حتّى نتعبّد به و نعمل على مضمونه، قال:

فمن أين يصحّ لنا خبر واحد يروونه ممّن يجوز أن يكون عدلاً مع هذه الأقسام التي ذكرناها حتّى ندّعي أنّا تعبّدنا بقوله؟[٢].

و قال أيضاً:

فليت شعري أيّ روايةٍ تخلص و تسلم من أن يكون في أصلها و فرعها واقفٌ أو غالٍ أو قمّيٌّ مشبّهٌ مجبّرٌ؟ و الاختبار بيننا و بينهم التفتيش[٣].

فبالتالي يلزم على مبنى السيّد المرتضى العدولُ من الرواة إلى الكتب المعتبرة المعتمدة، و هي منحصرة بمصنّفات المتكلّمين و أصحاب الاستدلال ليس غير، و هذه المواجهة لرواة الأخبار و الشرائط المذكورة بهذه الشدّة و الحدّة ـ كما عرفت ـ لا نعلمها في أحد من أعلام الإماميّة؛ مع أنّ القمّيّين لهم مواضع شديدة تجاه الغلاة، نحو موقفهم من محمّد بن أُورمة[٤]

١. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١١.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١١.

٣. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٠.

٤. قال النجاشي: «محمّد بن أُورمة أبو جعفر القمّي، ذكره القمّيّون و غمزوا عليه، و رموه بالغلوّ ←

و محمّد بن عليّ أبي سمينة[1] و غيرهما.

و يرى السيّد المرتضى الرجوع إلى الأخبار المتواترة هو الحلّ الوحيد خروجاً من هذه المعضلة؛ لأنّ الخبر في اعتقاده إذا صار متواتراً لا يحتاج إلى إحراز عدالة راويها، بل يقبل من أيّ راوٍ، حتّى الفاسق و الكافر، يقول في بيان ذلك:

اعلم أنّ من يذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في هذا الباب و يتفرّع؛ لأنّه يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته و أمانته.

فأمّا من لا يذهب إلى ذلك و يقول: إنّ العمل في مخبر الأخبار تابعٌ للعلم بصدق الراوي، فلا فرق عنده بين أن يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً؛ لأنّ العلم بصحّة خبره يستند إلى وقوعه على وجه لا يمكن أن يكون كذباً، و إذا لم يكن كذباً فلابدّ من كونه صدقاً، على ما بيّنّاه من الكلام على صفة التواتر و شروطه.

فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل و خبر من ليس كذلك، و لذلك قبلنا أخبار الكفّار كالروم و من جرى مجراهم إذ أخبرونا عن بلدانهم،

← حتّى دسّ عليه من يفتك به، فوجده يصلّي من أوّل الليل إلى آخره فتوقّفوا عنه، و حكى جماعة من شيوخ القمّيّين عن ابن الوليد أنّه قال: محمّد بن أُورمة طعن عليه بالغلوّ، و كلّ ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد و غيره فقل به، و ما تفرّد به فلا تعتمده، و قال بعض أصحابنا: إنّه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمّد بن أُورمة و براءته ممّا قذف به»، رجال النجاشي، ص ٣٢٩، الرقم ٨٩١.

١. قال النجاشي: «محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولاهم، صيرفي، ابن أُخت خلّاد المقرئ، و هو خلّاد بن عيسى، و كان يلقّب محمّد بن عليّ أبا سمينة، ضعيف جدّاً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء، و كان ورد قم و قد اشتهر بالكذب بالكوفة، و نزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدّة ثمّ تشهر بالغلوّ فجفي، و أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم، و له قصة»، رجال النجاشي، ص ٣٣٢، الرقم ٨٩٤.

و الحوادث الحادثة فيهم، و هذا ممّا لا شبهة فيه[۱].

و قد صرّح السيّد المرتضى‏ بأنّ الأخبار المذكورة في كتب المحدّثين بيانٌ لمعتقدهم، و الفائدة في هذه الكتب ينحصر في جمعها و ترتيبها الموضوعي، حيث يقول:

لأنّ مصنّف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها حصرها و ترصيفها و جمعها مذاهبه التي يذهب إليها في هذه الأحكام، و أحالنا في معرفة صحّتها و فسادها على النظر في الأدلّة و وجوه صحّة ما سطره في كتابه.

و لو لم يكن في هذه الكتب المصنّفة إلّا أنّها تذكرة لنا يجب أن ننظر فيها من أحكام الشرعيّات؛ لأنّ من لم تجمع له هذه المسائل حتّى ينظر في كلّ واحدة منها و دليل صحّته تعب و طال زمانه في جمع ذلك، فقد كفى بما تكلّف له من جمعها مؤونة الجمع و بقي عليه مؤونة النظر في الصحّة أو الفساد[۲].

و على هذا نرى أنّ السيّد المرتضى‏ مع سماعه و تحمّله كتب الأخبار ـ كما صرّح به النجاشي في ترجمته بقوله: «سمع من الحديث فأكثر»[۳] ـ لم يَرو هذه الكتب على ما بحثنا عنه، سوى كتاب الكافي، رواه لتلميذه الشيخ الطوسي؛ كما مرّ.

لوازم عدم حجّيّة خبر الواحد

و على هذا المنهج ـ و هو عدم حجّيّة الخبر الواحد ـ ترك السيّد المرتضى‏ الخوض في البحث عن مصاديق و فروعات خبر الواحد؛ حيث منتفية عنده و لا يناقش فيها؛ لأنّه لا جدوى فيها بعد عدم اعتبار خبر الواحد الذي هو الأصل،

---

۱. الذريعة، ج ۲، ص ۵۵۵.

۲. جوابات المسائل الرسيّة الأُولى، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ۲، ص ۳۳۲.

۳. رجال النجاشي، ص ۲۷۰، الرقم ۷۰۸.

و تلك البحوث التي تركها كالتالي:

أوّلاً: البحث في التعارض و المراسيل و غيرها؛ لأنّ البحث عن هذه الأقسام بعد الاعتماد على خبر الواحد، و من ذلك قوله‌ﷺ:

اعلم أنّا إذا كنّا قد دلّلنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعيّة فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه؛ لأنّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام على أنّ المراسيل مقبولة أو مردودة، و لا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، و فيما يردّ له الخبر أو لا يردّ في تعارض الأخبار، فذلك كلّه شغلٌ قد سقط عنّا بإبطالنا ما هو أصل لهذه الفروع، و إنّما يتكلّف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى صحّة أصلها، و هو العمل بخبر الواحد[1].

مع ذلك نلاحظ السيّد المرتضى‌ﷺ في البحث عن باب التراجيح في أخبار عدد و رؤية الهلال يقول استطراداً:

فأمّا ترجيح أخبار العدد على أخبار الرؤية بذكر الرؤية فهو و إن كان كلاماً على غيرنا ممّن يعوّل على أخبار الآحاد في إثبات العمل بالرؤية، فهو أيضاً غير معتمد؛ لأنّ أكثر ما في هذا الترجيح الذي ذكره أن يكون أخبار العدد الظنّ فيها أقوى منه في أخبار الرؤية، و مع الظنّ بالتجويز قائمٌ، و العلم القاطع غير حاصل، و العمل مع ذلك لا يسرع؛ لأنّ العمل إنّما يحسن مع القطع لا مع قوّة الظنّ.[2]

ثانياً: و قد ترك الاستدلال بكتب الحديث أيضاً؛ لدقّة نظره في كيفيّة الوصول إلى الحكم و منهجيّته العقلائيّة؛ و ذلك لأنّ كتب الحديث عنده أوّلاً: فيها أخبار

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٥٥٥.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣١.

آحاد لا توجب علماً و لا عملاً، و ثانياً: تتضمّن ضروب الخطأ و صنوف الباطل[١]، و ثالثاً: خالية من الاحتجاجات العقلائيّة، حيث يقول:

و دعنا من مصنّفات أصحاب الحديث من أصحابنا فما في أُولئك محتجّ، و لا من يعرف الحجّة، و لا كتبهم موضوعة للاحتجاجات[٢].

و بناء على ذلك: يحتمل أنّ السيّد المرتضى؛ قام بتأليف كتابه المقنع في الغيبة بعد ملاحظة كتاب الغيبة تأليف محمّد بن إبراهيم النعماني (٣٦٠ ه‍)، حيث رأى أنّ مؤلّفه عمل الكتاب على منهج المحدّثين، فحيث يعتقد أنّ وجود الإمام الحجّة ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ و غيبته و طول عمره الشريف لا يمكن إثباتها بالنقل و السمع فقط، بل يحتاج إلى الاستدلال و البرهان من العقل.

و يقوّي هذا الاحتمال علاقة الوزير المغربي (٤١٨ ه‍) ـ سبط الشيخ النعماني ـ بالشريف المرتضى فقد ألّف المقنع للوزير المغربي[٣].

ثالثاً: و من لوازم عدم حجّيّة خبر الواحد عدم إمكان تخصيص و تقييد ظواهر الكتاب به؛ لأنّ رفع اليد من الظواهر فرعٌ لحجّيّة المخصّص ـ كما أنّ الإجماع بعد إثبات حجّيّته يخصص و يقيّد الظواهر، كما سوف يأتي تفصيله إن شاء اللّه في البحث عن الإجماع ـ فمتى ينتفي اعتبار الأخبار ينتفي العمل بمقتضاها، و هو التخصيص و التقييد هنا.

و لها شواهد في كتاب الناصريّات هذا، قد مرّ ذكر بعض تلك الشواهد في البحث عن دليليّة القرآن.

---

١. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٩.

٢. جواب المسائل التبانيّات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧.

٣. الذريعة في تصانيف الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢٢.

شرائط انعقاد التواتر

لقد أوضحنا أنّ القسم المعتبر من الأخبار عند السيّد المرتضى‌ﷺ هي المتواتر منها فحسب؛ فإنّه قد صرّح في بعض كتبه و رسائله بشروط انعقاد التواتر و ملاكاته، و منها ما يلي:

١ ـ تعداد الرواة الخبر؛ فإنّهم بلغوا بحدٍّ لا يمكن اتّفاقهم و تواطؤهم عادةً على الكذب، فلا يقبل تعيين العدد في تحقّق التواتر، و قد ناقش الذين اشترطوا في تحقّق التواتر بلوغهم عدد الأربع و ما فوق[١].

٢ ـ خلوّ المخبَر به عن أيّ شبهةٍ و تلبيس، كتواتر أخبار أهل المذاهب الباطلة كاليهود و النصارى في اعتقادهم على تصلّب عيسى‌ﷺ؛ لأنّ الأمر مشتبه عليهم؛ كما يكشف عن هذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَ مَا قَتَلُوهُ وَ مَا صَلَبُوهُ وَ لَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾[٢][٣].

٣ ـ و إن كان بين الخبر و المخبَر به فاصل زماني يشترط في حصول التواتر الشروط المذكورة في جميع طبقات رواته.[٤]

و يعتقد السيّد المرتضى‌ﷺ أنّه إذا حصل التواتر لا يشترط فيه عدالة الراوي، فيجوّز العمل بأخبار الفسّاق و الكفّار؛ لأنّ العلم بصحّة التواتر حصلت من مقدّمات عقليّة لا يجوز العدول عنها، قال‌ﷺ:

و ليس يلزم ما ذكرناه على أخبار التواتر؛ لأنّ الأخبار المتواترة لا يشترط فيها عدالة رواتها، بل قد يثبت التواتر و تجب المعرفة برواية الفاسق بل

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٤.

٢. النساء (٤): ١٥٧.

٣. الشافي، ج ٢، ص ٦٨.

٤. الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٨.

الكافر؛ لأنّ العلم بصحّة ما رَوَوهُ يبتني على أُمورٍ عقليّةٍ تشهد بأنّ مثل تلك الجماعة لا يجوز عليها و هي على ما هي عليه، فلابدّ إذا لم يكن خبرها كذباً أن يكون صدقاً[1].

فكأنّما استثنى السيّد المرتضى ﷺ الأخبار المتواترة عن البحث في أطرافها و يقبلها بعد تحقّق شرائط التواتر بأيّ نحوٍ كانت.

و ممّا يستفاد من كتب السيّد المرتضى ﷺ أنّ الدليل الوحيد في الوصول إلى الحكم الشرعيّ هو خبر المتواتر، و يصرّح بدليليّة الإجماع الدخوليّ بعد الخبر المتواتر، فليس هو من سِنخ الخبر و النصّ، يقول:

و هاهنا طريق آخر يجري في وقوع العلم مجرى التواتر و المشافهة، و هو أن يعلم عند عدم تمييز عين الإمام و انفراد شخصه إجماعُ جماعة على بعض الأقوال يوثق بأنّ قوله داخلٌ في جملة أقوالهم[2].

ما في حكم المتواتر

يعتقد السيّد المرتضى ﷺ أنّ من الأحاديث المرويَّة عن الأئمّة المعصومين ﷺ شطراً وافراً لم تجتمع شروط الخبر المتواتر المذكورة فيه، و لكن فيها ما يوجب قبولها فهي بحكم الأخبار المتواترة، و ذلك لمعاضدة الأدلّة الأُخرى لها، و يعتقد أنّها أكثر الروايات الموجودة في كتب الإماميّة، و عليها مدار فقههم و هي عمدته، يعبّر عنها السيّد المرتضى بـ: «معظم الفقه»، و إليك نماذج من أقواله في ذلك:

١ ـ قال به في جواب المسائل التبّانيّات:

ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه في كتبهم و إن كان مستنداً

---

١. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١١.

٢. جوابات المسائل التبّانيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١، و أيضاً استدلّ به في ص ١٨.

إلى رواةٍ معدودين من الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم[١].

٢ ـ و قال في دليل قبول هكذا أخبار:

فإنّ الإماميّة كلّها تعلم أنّ مذهب أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق و آبائه و أبنائه من الأئمّةعليهم السلام إنكار غَسل الرجلين، و إيجاب مسحهما، و إنكار المسح على الخُفّين، و أنّ الطلاق الثلاث لا يقع، و أنّ كلّ مسكر حرام، و ما جرى مجرى ذلك من الأُمور التي لا يختلج بشكّ بأنّه مذاهبهم[٢].

٣ ـ قال في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة عين ما تقدّم أيضاً[٣].

فالعمل بهذه المجموعة أوّلاً: يكون مع معاضدة باقي الأدلّة ـ كالإجماع و العقل و ظاهر الكتاب ـ، و ثانياً: يكون بعد عرضها على العقل و الكتاب و ما في معناه، و ثالثاً: ليست بموجب نصّها بل على ما يقتضي المضمون و الفحوى.

و في الواقع إنّ السيّد المرتضىرحمه الله يعمل بأخبارٍ تفيد العلم، و هي الأخبار المتواترة لفظاً كانت أو معنىً[٤]، و أيضاً يستخرج الحكم من النصوص، مع معاضدة باقي الأدلّة، و يعمل بمضمون المستخرج من النصّ، و هذه الأخبار المذكورة مع هذا ليست دليلاً بل شاهدة للأدلّة المعتمدة.

قال في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة في إمكان استخراج الحكم الشرعيّ

---

١. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦.

٢. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٢.

٣. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. قال في المسألة الثانية في طهارة ماء الكرّ: «و روت الشيعة الإماميّة عن أئمّتهاعليهم السلام بألفاظ مختلفة و وجوه مختلفة أنّ الماء إذا بلغ...» الذي يدلّ بصراحة على حجّيّة الأخبار المتواترة معنويّاً.

من سنّة مقطوع بها: «أو من سنّة رسول اللّه ﷺ مقطوع بها معلوم صحّتها»[١].

ملاحظات

ينبغي هنا الإشارة إلى عدّة ملاحظات، و هي كالتالي:

١ ـ يُستفاد من المباحث السابقة أنّ السيّد المرتضى ﵀ لا يترك العمل بالأخبار كلّها، كبعض المعتزلة ـ كما اشتهر هذا المنهج له، و ربّما ينسب بعض أهل السنّة هذا القول إلى الإماميّة قاطبة؛ طبقاً على ما يذهب إليه السيّد المرتضى[٢] ـ بل هو يعمل بمضمون الآحاد المشتملة على الأدلّة القطعيّة.

صرّح بذلك في المسائل التبّانيّات، حيث قال:

لأنّا قد بيّنّا أنّ العمل بخبر الواحد الذي لم يقم دلالة على صدقه و لا على وجوب العمل به غيرُ صحيحٍ[٣].

٢ ـ الفارق الأساسي بين السيّد المرتضى ﵀ و المحدّثين كمحمّد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ هـ)، و شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) هو عدم قبوله الأخبار التي رواها أهل الفرق و المذاهب الخارجة عن الإماميّة؛ كالفطحيّة، و الزيديّة، و الواقفيّة، و الغلاة، و العاميّ و إن كانوا ثقاتاً[٤].

٣ ـ إنّ الشيخ الأنصاري ﵀ حيث لاحظ عمل السيّد المرتضى ﵀ بأخبار الآحاد فسّر ذلك بأنّه يعمل ببعض الأخبار بعد أن يضمّ إليها ضميمة، كما إذا أوجب

---

١. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٩.
ذكر السيّد المرتضى ﵀ فصلاً مشبعاً في تقسيمات الأخبار في كتاب الذريعة في الفصل الثالث و الرابع في أقسام الأخبار و صفة العلم الواقع عند الأخبار؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٨٢.
٢. المنخول للغزالي، ص ٣٤٢.
٣. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١.
٤. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٠.

العملُ بها السكونَ و الاطمئنان الظنّي، و ذلك باعتبار تعريف السيّد المرتضى للعلم، فهو يقول:

إنّ مراد السيّدﷺ من العلم الذي ادّعاه في صدق الأخبار هو مجرّد الاطمئنان، فإنّ المحكيّ عنهﷺ في تعريف العلم: أنّه ما اقتضى سكون النفس.[١،٢]

و لكن قد لا يتمّ ما ذكره الشيخ الأعظمﷺ و ذلك؛ لأنّك إذا تأمّلت في مجموع كلمات السيّد المرتضىﷺ ترى أنّه يعتبر في العمل بالأدلّة العلمَ و القطعَ لا الاطمئنان الظنّي ـ كما ذكر الشيخ الأنصاريﷺ ـ.

و خبر الواحد لا يعمل به السيّد إلّا بضميمة دليلٍ قطعيّ آخر، و هو الدليل الأصليّ حقيقةً في الوصول إلى الحكم، فيكون خبر الواحد عنده بمنزلة الشاهد.

لكن الشيخ الأنصاري جمعاً بين الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسي و الإجماع المدّعى من السيّد المرتضى فسّر سكون النفس الوارد في تعريف العلم عند السيّد المرتضى بالظنّ الاطمئناني.

٤ ـ يرى السيّد المرتضىﷺ أنّ محطّ البحث عن عدم حجّيّة الأخبار هي الأحكام الشرعيّة، و ليس لها مجال بالمرّة في أُصول العقائد، فلا يجوز التمسّك بالأخبار و الالتزام بها في المباحث الكلاميّة؛ لأنّها تثبت بالبرهان و دليل العقل و تحتاج إلى القياسات الصحيحة؛ فأين مجال التمسّك بالأخبار فيها؟

و قد ذهب بعض من كان بصدد توجيه قول السيّد المرتضى في عدم اعتبار أخبار الآحاد أنّ مقصوده عدم استخدامها في العقائد و الكلام و الذي نحتاج في إثباته إلى البرهان القاطع[٣].

---

١. الذريعة، ج ١، ص ٢٠.

٢. فرائد الأُصول، ج ١، ص ٣٣١.

٣. معالم الدين، ص ١٩٩.

٥ ـ بعدما اتّضح لنا قول السيّد المرتضى في خبر الواحد، و شدّة نكيره على العمل به نراه في كتبه كثيراً ما يتمسّك بأخبار الآحاد خصوصاً الناصريّات و الانتصار، بمعنى أنّه يذكر لفظ الخبر و يستدلّ به، و لم يكن‌ﷺ غافلاً عن هذا الأمر، فقد قال في تعليل هذا المنهج:

> و لم نورد فيما اعتمدناه إلّا ما هو طريق للعلم و موجب لليقين إلّا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء و يتداولونها في كتبهم محتجّين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإماميّة.
>
> و إنّما أوردنا هذه الأخبار ـ و هي واردة من طريق الآحاد و لا علم يحصل عندها بالحكم المنقول ـ على طريق المعارضة للخصوم، و الاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم و استدلالاتهم، كما فعلنا مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف، و إن كنّا قد ضمّنّا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم[1].

و أيضاً قال بعد ذكر عدّة أخبار تدلّ على مسح الرجل في الوضوء:

> و هذه الأخبار التي ذكرناها ممّا رواها مخالفونا من الفقهاء و سطّروها في كتبهم، فليس لهم أن يقولوا: إنّا ما نعرفها[2].

فإذا وجدناه يتمسّك بظاهر خبر الواحد فهو من أخبار من يخالف في مذهبنا، و التمسّك بها من باب إلزام المخالف و الاحتجاج عليهم لا غير، و هو ينطبق مع ما فسّر به الإلزام في الحدود و الحقائق المنسوب إليه‌ﷺ، فقال: «الإلزام: هو بيان الغير وجوب أن تقول بما لا تقول به»[3].

---

١. الناصريّات، ص ٧٢٢ و ٧٢٣.

٢. الناصريّات، ص ٣٣٣.

٣. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٣.

من مباني الشريف المرتضى في الأخبار

و قد وقفت في كتاب الناصريّات على جملة من آراء الشريف المرتضى و مبانيه في الأخبار لا بأس بإيرادها:

١ ـ ذكر السيّد المرتضى رحمه الله أنّ الحديث إذا كان منقطع الإسناد لا يعتنى به، صرّح بذلك في تساوي الإرث بين الخال و الخالة: «إنّ هذا الحديث منقطع الإسناد يضعف الاحتجاج به»[١]، و الظاهر أنّ استدلاله في مقابل المخالفين.

٢ ـ القول بعدم حجّيّة خبر الضعيف، صرّح بذلك في عدم جواز السجود على كور العمامة و ذكر خبراً يدلّ على جوازه ثمّ قال: «إنّ هذا خبر ضعيف عند أهل النقل، على أنّه لا حجّة فيه»[٢].

و قال أيضاً في الردّ على خبر ابن أبي مليكة في حدثيّة القيء و الرعاف: «إنّ هذا خبر ضعيف مطعون فيه، و قد قيل فيه ما هو مشهور، و نحن نقول بموجبه»[٣].

و قال بضعف خبر في كتابه الأمالي أيضاً[٤].

٣ ـ و يبدو من بعض كلامه أنّه و إن مال إلى التساقط عند تعارض الروايتين، و لكن الجمع التبرّعي أيضاً عنده بمكانٍ من الإمكان؛ قال رحمه الله في أنّ أقلّ الإقامة عشرة أيّام:

فإن احتجّ المخالف بما رواه عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب، قال: من أجمع على إقامة أربع و هو مسافر أتمّ الصلاة. فالجواب عنه: أنّ هشيماً روى عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: إذا أقام المسافر

---

١. الناصريّات، ص ٦٩٤.

٢. الناصريّات، ص ٤٦٠.

٣. الناصريّات، ص ٤٦٧.

٤. الأمالي، ج ٢، ص ٣٩٥.

خمسة عشر يوماً أتمّ، فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيّب و سقطتا.
و يمكن أن يحمل الخبر على غير ظاهره، و أنّ المراد: أنّ من أجمع على مقام أربعة أيّام بعد إجماعه على إقامة ستّة أتمّ[1].

و هذا كلّه أيضاً من باب إلزام المخالف؛ لأنّه لا يعتمد بالآحاد الصحيحة الإسناد فكيف بالضعيف منها؟

٤ ـ و التمسّك بالنقل المستفيض، و هو ما دون التواتر، قال بذلك في الوضوء بسؤر الحمر[2].

٥ ـ قد رجّح الأخبار التي صدرت في أواخر حياة النبيّ ﷺ على باقي الأخبار، قال في المسألة العشرين من مسائل كتاب الناصريّات: «لأنّ خبرهم متقدّم و خبرنا متأخّر»، و ذلك أنّ في صدر الحديث الذي تمسّك السيّد المرتضى رحمه الله به هكذا: «ما روي من أنّ النبيّ ﷺ قال قبل موته بشهر»[3].

٦ ـ يعتقد السيّد المرتضى رحمه الله بلزوم النقل المتواتر في الأُمور التي يعمّ بها البلوى[4]، قال في المسألة الرابعة عشرة من مسائل الناصريّات في عدم نجاسة المذيّ:
و أيضاً فالمذيّ ممّا يعمّ البلوى به و يكثر ويتردّد ظهوره، فلو كان نجساً وحدثاً لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه، و لعلم ضرورة من دينه عليه السلام كما علم في نظائره من البول و الغائط، و ما جرى مجراهما[5].

و أيضاً قال في المسألة الثالثة و العشرين من مسائل كتاب الناصريّات في عدم

---

١. الناصريّات، ص ٤٩٧ و ٤٩٨.
٢. الناصريّات، ص ٢٨٧.
٣. الناصريّات، ص ٣٠٨.
٤. الناصريّات، ص ٣٥١ و ٣٨٥ و ٣٩٩.
٥. الناصريّات، ص ٢٩٨.

وجوب الاستنجاء من الريح:

و أمّا الريح: فلو كان فيها استنجاء واجب أو مستحبّ ـ مع عموم البلوى بها و كثرة حدوثها و وقوعها ـ لوجب أن يكون النقل به متظاهراً، كما تظاهر في غيره[١].

٧ ـ و تقديم المثبت على المنفيّ في الخبرين إذا كان أحدهما مثبتاً و الآخر نافياً، قال‌ﷺ:

و يدلّ على القنوت في صلاة الصبح ما رواه أنس، قال: «كان رسول اللّه‌ﷺ يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا». فإن تعلّق المخالف بما روي عن عمر أنّه قال: «قنت رسول اللّه‌ﷺ شهراً، ثمّ ترك...» على أنّ أنساً روى عنه أنّه‌ﷺ قنت فثبت، و المثبت أولى[٢].

و أيضاً قال في موضع آخر بعد ذكر روايتين من كتاب الناصريّات: «و هذه الرواية أولى من روايتهم؛ لأنّها تثبت الإعادة و تلك تنفيها»[٣].

٨ ـ يعتقد السيّد المرتضى‌ﷺ بأنّا إنّما أُمرنا باتّباعه في الأفعال الواجبات و المندوبات دون المباحات، و حيث إنّ النكاح مباح جارٍ مجرى الأكل و الشرب اللذين لم نؤمر باتّباعه فيهما فلا ينعقد بلفظ الهبة[٤].

٩ ـ صرّح السيّد المرتضى‌ﷺ بأنّ اعتقاد الإماميّة أنّ الإمام‌ﷺ لا يحكم بالاجتهاد، بل يحكم بالنصّ و العلم[٥].

---

١. الناصريّات، ص ٣١٦.

٢. الناصريّات، ص ٤٦٤.

٣. الناصريّات، ص ٤٧٨.

٤. الناصريّات، ص ٥٨٠.

٥. الناصريّات، ص ٧٢١.

الدليل الثالث: الإجماع

و قد يعبّر عنها بألفاظٍ مختلفة مثل: «إجماع الطائفة»، «إجماع الأُمّة»، «إجماع الصحابة»، «إجماع التابعين»، «إجماع أهل البيت» و غير ذلك.

و قد احتجّ السيّد المرتضى‌ؒ بالإجماع في أكثر استدلالاته، و يعتقد بأنّ الإجماع أقوى الأدلّة التي يمكن أن يستند إليها، و هو في الرأس و القمّة، بل أساس المذهب و ركن الديانة، و لهذا نراه يُكثر التمسّك بالإجماع في الناصريّات و أيضاً كتابه الآخر الانتصار و باقي رسائله الفقهيّة، حتّى قال السيّد الخوانساري في ترجمته: «فإنّه أوضح طريقةَ الإجماع، و احتجّ بها في أكثر المسائل»[1].

و لكثرة ادّعائه الإجماع قال صاحب قاموس الرجال: «و كان ممّن يتسارع في دعوي الإجماع»[2].

قال في المسألة الأُولى من الناصريّات:

> و الحجّة في صحّة مذهبنا إجماع الشيعة الإماميّة، و في إجماعهم عندنا الحجّة، و قد دلّلنا على ذلك في غير موضع من كتبنا[3].

و قال في مقدّمة الانتصار:

> و ممّا يجب علمه أنّ حجّة الشيعة الإماميّة في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه؛ لأنّ إجماعها حجّة قاطعة و دلالة موجبة للعلم[4].

و يعتقد السيّد المرتضى‌ؒ أنّ الإجماع دليل مستقلّ في عرض الكتاب

---

١. روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٠٠.

٢. قاموس الرجال، ج ٧، ص ٤٤٤، الرقم ٥١١٣.

٣. الناصريّات، ص ٢٦٧.

٤. الانتصار، ص ٨١.

و الأخبار المتواترة إذا توصّلنا به إلى كشف قول المعصومعليه السلام: «الإجماع أمر زائد على ظواهر القرآن و المتواتر من الأخبار»[١].

و قد ألّف في إثبات حجّيّة الإجماع رسالة مستقلّة، و أيضاً استدلّ على حجّيّته في الذريعة و مقدّمة كتاب الانتصار[٢] و غيره من كتبه و رسائله.

دليل حجّيّة الإجماع

إنّ الإجماع في معتقد السيّد المرتضىرحمه الله ليس حجّة بما هو إجماع، كما عند المخالفين[٣]، كما أنّه ليس بحجّة لكونه لطف، كما اشتهر عن تلميذه الشيخ الطوسيرحمه الله[٤]، بل حجّيّته من باب دخول الإمامعليه السلام في المجمعين، و في الواقع إنّ الإجماع يكشف عن قول الإمام من دون الحصول على لفظه؛ لأنّه يثبت بالدليل العقلي أنّ الزمان لا يكون خالياً من إمام لكون ذلك لطفاً، و الإمام معصوم من الخطأ القولي و الفعلي[٥].

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٧.

٢. الانتصار، ص ٧٩.

٣. الأُصول للسرخسي، ج ١، ص ٢٩٤؛ المستصفى، ص ١٣٧.

٤. و ما يلزم ذكره أنّ قول الشيخ الطوسيرحمه الله في معنى الإجماع مبهم؛ فكأنّه سلك في كتاب الاقتصاد و في مقدّمات كتاب العدّة مسلك أُستاذه السيّد المرتضى في كشفيّة الإجماع، و قال في البحث عن الإجماع: «و الذي نذهب إليه: أنّ الأُمّة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، و أنّ ما يجمع عليه لا يكون إلّا حجّة؛ لأنّ عندنا أنّه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجّة يجب الرجوع إليه؛ كما يجب الرجوع إلى قول الرسولصلى الله عليه و آله، و قد دلّلنا على ذلك في كتابنا تلخيص الشافي و استوفينا كلّ ما يسأل عن ذلك من الأسئلة، و إذا ثبت ذلك، فمتى أجمعت الأُمّة على قول فلابدّ من كونها حجّة لدخول الإمام المعصوم في جملتها»، العدّة، ج ٢، ص ٦٠٢؛ الاقتصاد، ص ١٨٧.

٥. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٠٦.

صرّح بذلك في أكثر من موضع:

١ ـ قال في المسائل الموصليّات الثانية:

قد علمنا أنّ قول الإمام ـ و إن كان غير متميّز الشخص ـ داخل في أقوالها و غير خارج عنها، فإذا أطبقوا على مذهب من المذاهب علمنا أنّه هو الحقّ الواضح و الحجّة القاطعة؛ لأنّ قول الإمام الذي هو الحجّة في جملة أقوالها، فكأنّ الإمام قائله ومتفرّداً به، و معلوم أنّ قول الإمام ـ و هو غير مميّز العين و لا معروف الشخص ـ في جملة أقوال الإماميّة[1].

٢ ـ و قال في الانتصار:

و ممّا يجب علمه أنّ حجّة الشيعة الإماميّة في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه؛ لأنّ إجماعهم حجّة؛ لأنّ في إجماع الإماميّة قول الإمام الذي دلّت العقول على أنّ كلّ زمان لا يخلو منه[2].

٣ ـ و قال في كتاب الذريعة:

أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه؛ لأنّه من الأُمّة، و من أجلّ المؤمنين، و أفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه، و ما يقول به المعصوم لا يكون إلّا حجّة و حقّاً[3].

٤ ـ و قال في جواب المسائل التبانيّات في إثبات حجّيّة الإجماع:

و هاهنا طريق آخر يجري في وقوع العلم مجرى التواتر و المشافهة، و هو أن يعلم عند عدم تمييز عين الإمام و انفراد شخصه إجماعُ جماعة على

---

١. المسائل الموصليّات الثانية، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٥.

٢. الانتصار، ص ٨١.

٣. الذريعة في أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٠٥.

بعض الأقوال يوثق بأنّ قوله داخل في جملة أقوالهم[١].

كيفيّة دخول الإمامعليه السلام في المجمعين

إنّ السيّد المرتضىرحمه الله حصر الإجماع في الخاصّ دون العامّ، و أيضاً حصره بين العلماء دون الجهّال، و يعتقد أنّ الإجماع يجري في الخاصّ و بين العلماء فقط، و يقول: إنّ الإمام سيّد العلماء، فبطريق الأولويّة داخل بين المجمعين، يقول:

و بعد فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقّة هو إجماع الخاصّة دون العامّة، و العلماء دون الجهّال، و معلومٌ أنّ الحصر أقرب إلى ما ذكرناه، ألا ترى أنّ علماء أهل كلّ نحلة و ملّة في العلوم و الآداب معروفون محصورون متميّزون؟ و إذا كانت أقوال العلماء في كلّ مذهب مضبوطة و الإمام لا يكون إلّا سيّد العلماء و أوحدهم، فلابدّ من دخوله في جملتهم، و القطع على أنّ قوله كقولهم[٢].

شروط انعقاد الإجماع

تبيّن ممّا مضى أنّ التمسّك بالإجماع يأتي بعد عدم الوصول إلى قول الإمامعليه السلام إلينا بطريقٍ قطعيّ، و لكن التمسّك بالإجماع لا بدّ أن يكون ضمن ضوابط يلزم على الفقيه مراعاتها، و في فرض عدم حصول هذه الضوابط لا يمكن التمسّك بالإجماع، فباعتبار لزوم دخول الإمام في المجمعين لا بدّ أن يكون ضمن مراعاة الخطوات التالية:

١ ـ يحصل الإجماع إذا كانت المسألة غير خلافيّة بين الفقهاء.

---

١. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١، و أيضاً استدلّ به في ص ١٨.

٢. جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٥.

و أمّا إذا كانت المسألة خلافيّة فيقسّم السيّد المرتضى؊ المخالف إلى قسمين:

الأوّل: أن يكون المخالف معروفاً؛ فيعتقد أنّ هذا الخلاف لا يضرّ بالإجماع؛ لأنّهم أشخاص نعرفهم و معلومو النسب، فلا يكون الإمام؛ قطعاً بينهم، قال في كتاب الانتصار:

و على هذا قد بيّنّا في مواضع من كتبنا أنّ خلاف الإماميّة إذا تعيّن في واحد أو جماعة معروفة مشار إليها لم يقع به[١].

و أيضاً قال في المسألة السادسة عشر من الناصريّات:

لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم[٢].

الثاني: أن يكون في كلا الطرفين أشخاص لا نعرفهم، فوجود الإمام؛ في كليهما محتمل؛ فالتمسّك بالإجماع باطل قطعاً، فنخيّر حينئذٍ في تلك المسألة بين الأقوال المختلفة؛ لفقد دليل التخصيص و التعيين.

قال في بيان هذه الأقسام:

و ما سوى ذلك لقلّته بل الأقلّ نعوّل فيه على إجماع الإماميّة؛ لأنّا نعلم أنّ قول إمام الزمان المعصوم؛ في جملة أقوالهم، و كلّ ما أجمعوا عليه مقطوع على صحّته..

فأمّا ما اختلفت الإماميّة فيه فهو على ضَربَين:

ضربٌ يكون الخلاف فيه من الواحد و الاثنين، عرفناهما بأعيانهما و أنسابهما، و قطعنا على أنّ إمام الزمان ليس بواحد منهما، فهذا الضرب يكون المعوّل فيه على أقوال باقي الشيعة الذين هم الجلّ و الجمهور، و لأنّا

---

١. الانتصار، ص ٤٥٢.

٢. الناصريّات، ص ٣٠١.

نقطع على أنّ قول الإمام في تلك الجهة دون قول الواحد و الاثنين.

و الضرب الآخر من الخلاف: أن تقول طائفة كثيرة لا تتميّز بعدد و لا معرفة إلّا الأعيان الأشخاص بمذهب و الباقون بخلافه، فحينئذٍ لا يمكن الرجوع إلى الإجماع و الاعتماد عليه، و يرجع في الحقّ من ذلك إلى نصّ كتاب أو اعتماد على طريقة تفضي إلى العلم؛ كالتمسّك بأصل ما في العقل و نفي ما ينقل عنه، و ما أشبه ذلك من الطرق التي قد بيّنّاها في مواضع، و في كتاب نصرة ما انفردت به الإماميّة في المسائل الفقهية.

فإن قدرنا أنّه لا طريق إلى قطع على الحقّ فيما اختلفوا فيه فعند ذلك كنّا مخيّرين في تلك المسألة بين الأقوال المختلفة؛ لفقد دليل التخصيص و التعيين[1].

٢ ـ أن لا تكون المسألة من المستحدثات: و ذلك لأنّ المسألة المستحدثة لم تسبق بقول فكيف بحصول الإجماع؟ فلا يمكن استكشاف قول الإمام المعصوم عليه السلام، قال في بعض رسائله:

و كذلك القول في أحكام الحوادث التي تحدث و لا قول للإماميّة على وفاق و لا خلاف[2].

و مبنى الشريف المرتضى رحمه الله في المسائل المستحدثات ـ التي ليس لنا طريقٌ قطعيٌّ لتحصيل قول الإمام عليه السلام من الإجماع ـ:

أوّلاً: التمسّك بظاهر الكتاب إن وجد، و ثانياً: الرجوع إلى الأدلّة العقليّة إذا أمكن، و ثالثاً: أخذ أيٍّ من القولين على نحو التخيير، كما مرّ في عبارته رحمه الله، و ذلك

١. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٣.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١١٨؛ إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٣.

لإصراره على أنّ الفقيه في الوصول إلى الحكم لا يحتاج أبداً إلى العمل بأخبار الآحاد، بل لا يجوز له الاستناد إليها؛ لأنّ بيد الفقيه طرقاً قطعيّة يذمّ إذا طرحها وعمل بمقتضى أخبار الآحاد.

كيفيّة إحراز الإجماع

إنّ السيّد المرتضى﵀ يحرز الإجماع من ظهور قولٍ و انتشاره بين جميع الفقهاء بحيث يرضون به و يفتون بمفاده[1].

قال في الحدود و الحقائق المنسوب إليه في تعريف الإجماع:

> الإجماع: اتّفاق علماء الدين في عصر بعد الرسول في الحادثة الشرعيّة على فتوى واحد و رضا واحد و عمل واحد[2].

طبقاً لهذا المبنى صرّح السيّد المرتضى﵀ بأنّ الإجماع بعد إحرازه لا داعي إلى تحصيل دليل المجمعين؛ لأنّ فيهم المعصوم﵇ الذي يدور العلم مداره، و قوله حجّة قطعاً، يقول في المسائل التبّانيّات:

> إجماع الفرقة المحقّة لأنّ المعصوم فيه حجّة، فإذا أجمعوا على شيء قطعنا على صحّته، و ليس علينا أن نعلم دليلهم الذي أجمعوا لأجله ما هو بعينه، فإنّ ذلك عنّا موضوع؛ لأنّ حجّتنا التي عليها نعتمد هي إجماعهم لا ما لأجله كان إجماعهم[3].

محلّ الإرجاع إلى الإجماع

و لكن الانتفاع من الإجماع و الإرجاع إليه ليس مطلقاً في القاموس الأُصولي

---

١. لاحظ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص٢٠٥.

٢. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٢.

٣. جواب المسائل التبّانيّات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩.

عند السيّد المرتضى‏، بل يرجع إليه إذا لم يكن عنده دليلٌ قطعيٌ علميٌ ليُتمسّك به؛ كظاهر الكتاب و الأخبار المتواترة عن النبيّ‏ و الأئمّة، يقول في المسائل التبّانيّات:

> نرجع إلى إجماعهم في كلّ حكم لم نستفده بظاهر الكتاب، و لا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول أو الإمام[1].

كما أنّ رجوعه إلى الإجماع ليس من باب ترجيح الأخبار؛ لأنّ الخبر من أصله منتفٍ؛ لعدم حجّيّته، قال أيضاً في المسائل التبّانيّات:

> و ليس رجوعنا إلى عمل الطائفة و إجماعها في ترجيح أحد الخبرين الراويين على صاحبه أمراً يختصّ هذا الموضع حتّى يظنّ ظانّ أنّ الرجوع إلى إجماع الطائفة إنّما هو في هذا الضرب من الترجيح[2].

ماهيّة الإجماع عند السيّد المرتضى

نعلم من ضرورة المذهب أنّ الطريق المتقن في الوصول إلى الحكم الشرعيّ هو قول الإمام، و يمكن تحصيله من طريقين: المشافهة من المعصوم، أو إيصال الخبر إلينا بنحوٍ يوجب العلم؛ و هو ينحصر في الخبر المتواتر[3]، و أمّا أخبار الآحاد فخارجة من هذا الحصر، و لمّا كان أكثر الأخبار المرويّة الواصلة إلينا عن الأئمّة أخباراً آحاداً، فهذا المسلك كما ترى يضيّق الأمر و يصعب سبيل الاجتهاد، و السيّد المرتضى للخلاص من هذا التشتّت يقترح العمل بمقتضى

---

١. جواب المسائل التبّانيّات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧.

٢. جواب المسائل التبّانيّات، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٦.

٣. قال السيّد المرتضى: «إمام العصر إذا كان موجوداً؛ فإمّا أن يعرف مذهبه و أقواله مشافهة و سماعاً أو بالمتواتر عنه»؛ جوابات المسائل التبّانيّات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١.

الإجماع؛ لأنّ الإجماع على النحو الدخولي هو في الواقع كاشف عن قول الإمام الذي هو المطلوب الحقيقي، و كأنّما يجعل الإجماع بديلاً للعمل بأخبار الآحاد.

يقول السيّد المرتضى في ذلك:

فإن قيل: إذا سددتم طريق العمل بالأخبار في الشريعة فعلى أيّ شيء تعوّلون في الفقه كلّه... قلنا: و اعلم أنّ معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمّتنا فيه بالأخبار المتواترة، فإن وقع شكّ في أنّ الأخبار توجب العلم الضروري، فالعلم الذي لا شبهة فيه و لا ريب يعتريه حاصل، كالعلم بالأُمور الظاهرة كلّها التي يدّعي قوم أنّ العلم بها ضروري...، و ما سوى ذلك لقلّته بل الأقلّ نعوّل فيه على إجماع الإماميّة....[1]

و بعبارة أُخرى: إنّ الإجماع عنده هو تلقّي علماء الإماميّة من قول الإمام بدون تمسّكهم بلفظه، فدليل الإجماع في فكر السيّد المرتضى‌ﷺ و من تبعه في عداد الأدلّة اللبيّة.

مكانة الإجماع عند السيّد المرتضى

بناءً على ما تقدّم من مرتبة الإجماع بين سائر الأدلّة نلاحظ أنّ دلالة الإجماع للوصول إلى الحكم الشرعيّ عند السيّد المرتضى‌ﷺ أولى من ظواهر الكتاب و الأخبار، فإنّ الإجماع يدلّ على الحكم الشرعيّ دلالةً قاطعةً في منهج السيّد المرتضى الأُصوليّة، و باقي الأدلّة في حكم المعاضد له، صرّح بذلك في كتاب الانتصار قائلاً:

لأنّ إجماعها حجّةٌ قاطعةٌ و دلالةٌ موجبةٌ للعلم؛ فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب اللّه ـ جلّ ثناؤه ـ أو طريقةٌ أُخرى توجبُ العلم و تثمرُ اليقين

---

١. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٢.

فهي فضيلةٌ و دلالةٌ تنضافُ إلى أُخرى، و إلّا ففي إجماعهم كفاية[١].

و كذلك الإجماع في دلالته و قوّته يصل إلى مستوى يمكنه أن يُؤوّل الظاهر و يُخصّص و يقيّد عمومات و مطلقات الأخبار، هذا إذا أمكن التأويل، و إلّا فإنّه يطرح ظاهر الخبر، قال في الناصريّات في عدم تثنية التهليل في الإقامة:

لأنّا خصّصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل، و أخرجناه عن التثنية بالإجماع، و إلّا فلفظ الأخبار يقتضيه[٢].

و قد أشار إلى هذا المعنى من التأويل في الحدود و الحقائق المنسوب إليه قائلاً: «التأويل: ردّ أحد المعنيين و قبول معنى آخر بدليل يعضده، و إن كان الأوّل في اللفظ أظهر»[٣]؛ و قد قام بالفعل بتأويل الظواهر المخالفة بالإجماع.

بل يمكن للإجماع أن يخصّص الكتاب أيضاً، حيث يقول:

و أمّا تخصيصه بالإجماع فصحيح؛ لأنّ الإجماع عندنا لا يكون إلّا حجّة[٤].

و يذهب الشريف المرتضى‎ إلى ترجيح الإجماع في التعارض بينه و بين ظاهر الخبر، قال في الناصريّات في جزئيّة السلام في الصلاة في جواب من تمسّك بخبر ابن مسعود:

إنّه روي في بعض الأخبار أنّ عبد اللّٰه بن مسعود هو القائل: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، و ليس من كلامه عليه السلام، على أنّ ظاهر الخبر متروك بإجماع؛ لأنّه يقتضي أنّ صلاته تتمّ إذا أتى بالشهادة، و بالإجماع أنّه قد بقي عليه شيء

---

١. الانتصار، ص ٨١.

٢. الناصريّات، ص ٤٠٣.

٣. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٦٥.

٤. الذريعة، ج ١، ص ٢٧٩.

و هو الخروج؛ لأنّ الخروج عندهم يقع بكلّ منافٍ للصلاة، فبطل التعلّق بالظاهر[١].

قال في كتاب الانتصار: «إنّي وجدت أصحابنا مجمعين على نفي الربا...، و إجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجّة و يخصّ بمثله ظواهر الكتاب»[٢].

لوازم حجّيّة الإجماع

و ربّما يرى السيّد المرتضى‌ؒ من لوازم الإرجاع إلى الإجماع استناد الأحكام الشرعيّة إلى السلف من الإماميّة و الصحابة و التابعين و من تبعهم، و إثبات أنّ الحكم ليس بجديدٍ بينهم، بل اقتداءً بسلفهم، أشار إلى ذلك في كتاب الانتصار بقوله:

> إنّ القوم يسندون مذاهبهم إلى جماعة من السلف يخرج قولهم و خلافهم في تلك المسألة من أن تكون إجماعاً على خلاف مذاهبهم.
>
> و بعد، فإذا سلّم لكم ذلك على ما فيه، فيجب أن تعذّروا الشيعة خلافاً فيما انفردوا به....
>
> على أنّ من مذاهب أبي حنيفة التي استدركها بالقياس ما لا يمكنه أن يدّعي أنّ له في القول بها سلفاً من الصحابة و لا التابعين...، فالشيعة أيضاً تدّعي و تروي أنّ مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمّد الصادق، و محمّد بن عليّ الباقر، و عليّ بن الحسين زين العابدين‌ؑ، بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين عليّ ـ صلوات اللّٰه عليه ـ و تسندها إليه[٣].

و قد يستفاد من هذه العبارات أنّ السيّد المرتضى أراد من كثرة دعوى الإجماع في استدلالاته الفقهيّة:

---

١. الناصريّات، ص ٤٤٠.

٢. الانتصار، ص ٤٢٢.

٣. الانتصار، ص ٧٧.

أوّلاً: أنّ لكلّ مذهبٍ سلفاً، و لا يمكن ادّعاء لأيّ في الأحكام الشرعيّة بدون الاعتماد على رأي السلف.

ثانياً: أنّ السلف في كلّ نحلةٍ لا يتّفقون في جميع مسائلهم الفقهيّة.

ثالثاً: أنّ بعض المذاهب في بعض آرائهم الفقهيّة لم يستندوا إلى السلف و إجماعهم؛ لأنّ المرجع في استنباطه لهذه المسائل القياس الباطل؛ كما فعل أبو حنيفة.

ملاحظات

١ ـ ورد في كلمات السيّد المرتضى‏ التعبير عن الإجماع بعنوان: «إجماع أهل البيت»، و يقول: إنّ بينهم اختلافاً كثيراً.

قال في عدم جواز إمامة الفاسق: «يتّفق أهل البيت كلّهم ـ على اختلافهم ـ عليها»، «و هذه من المسائل المعدودة التي يتّفق أهل البيت كلّهم ـ على اختلافهم ـ عليها»[١].

و قد رجّح بإجماع أهل البيت على إجماع الطائفة في موضعٍ آخر، حيث يقول: «دليلنا على صحّة مذهبنا مع الإجماع المقدّم ذكره بل إجماع أهل البيت ...»[٢]، و يستفاد من لفظة «بل» التي هي للترقّي تغاير الإجماعين موضوعاً.

أقول: التعبير بـ: «إجماع أهل البيت» هو من مصطلحات مذهب الزيديّة؛ و على سبيل المثال، فقد ورد هذا التعبير بعينه في كتاب زوائد الإبانة في فقه الناصر صرّح في مسألة إجماع أهل البيت باختلافهم فيها[٣]، و كتاب البحر الزخّار، و يمكن أن يقال في توجيه ذلك:

---

١. الناصريّات، ص ٤٧٩.

٢. الناصريّات، ص ٢٧٩.

٣. زوائد الإبانة، ص ١٦٠.

أوّلاً: إنّ هذا الكتاب عبارة عن أجوبة مسائل، و من المحتمل أنّ السائل من الزيديّة، لذلك انتهج السيّد منهجهم في الأجوبة، و تكلّم على مصطلحاتهم.

ثانياً: أن يكون التعبير بـ: «إجماع أهل البيت» على اصطلاح المعتزلة؛ لأنّ إجماع أهل البيت عند أكثرهم حجّة، و إلى ذلك أشار الشريف المرتضى بقوله في الانتصار:

> قد ذهب كثير من علماء المعتزلة و محصّليهم إلى أنّ إجماع أهل البيت خاصّة ـ و إن انفردوا عن باقي الأُمّة ـ حجّةٌ يقطع بها[1].

و يمكن أن يكون الاختلاف المدّعى من السيّد المرتضى يرجع إلى النقل عنهم؛ لا بينهم فإنّ جميع الأحكام متّفقٌ بينهم قطعاً بإجماع الطائفة.

٢ ـ قد يُعبّر السيّد المرتضى في بعض كلماته عن الإجماع تارةً بـ: «إجماع الأُمّة»، و قد صرّح بهذا الإجماع في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، و استدلّ بإمكان تحصيل هذا النوع من الإجماع[2].

و أُخرى يستدلّ بـ «إجماع المسلمين»، أو «إجماع الصحابة»، أو «إجماع التابعين»، و التعبير بأيّ نحوٍ كان يستلزم عنده دخول المعصوم في ضمن المُجمِعين، و إلّا فإجماع المسلمين أو الصحابة أو غيرهم لا يفيد، قال في الذريعة:

> و الصحيح الذي نذهب إليه أنّ قولنا: «إجماع» إمّا أن يكون واقعاً على جميع الأُمّة أو على المؤمنين منهم أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم، و على كلّ الأقسام لا بدّ من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه[3].

---

١. الانتصار، ص ٨٠.

٢. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٦٠٤.

٣ـ قد يدّعي السيّد المرتضى ﷺ إجماعاً في مسألةٍ، و الحال أنّه قد انفرد بها، أو المسألة خلافيّة؛ أو على العكس من ذلك قد انعقد الإجماع على خلافه، أو قد وقع التناقض في الإجماعات المذكورة، و من أمثلة ذلك:

أ) قال في بحث إزالة النجاسة بالمائع الطاهر مع أنّه غير مطلق: «لايجوز إزالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء المطلق»، قال بعده: «عندنا أنّه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر و إن لم يكن ماء»[١].

مع أنّ المشهور إجماع الطائفة على عدم جواز إزالة النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء القراح المطلق[٢].

ب) و أيضاً يقول بطهارة شعر الكلب و الخنزير[٣]، و الحال أنّ إجماع فقهائنا كافّة على نجاستهما[٤].

ج) و من الموارد التي ادّعى الإجماع فيها مع أنّ المسألة خلافيّة ما قاله في ولاية المرأة في النكاح:

فعندنا أنّ المرأة البالغة تزول عنها الولاية في بُضعها، و لها أن تزوّج نفسها و أن توكّل من يزوّجها[٥].

و ممّن صرّح بذلك صاحب قاموس الرجال حيث قال:

و من الغريب أنّه ادّعي في انتصاره الإجماع علي عدم جواز إعطاء الفقير من

---

١. الناصريّات، ص ٣١٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص٥٩؛ جواهر الكلام، ج ١، ص ٣١٥.

٣. الناصريّات، ص ٣٠٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٠ المسألة ١٩؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ١٣٩؛ جواهر الكلام، ج ٥، ص ٣٣١.

٥. الناصريّات، ص ٥٧٣.

الزكاة في الفضّة أقلّ من خمسة دراهم، و ادّعى في مسائله المصريّة الإجماع علي عدم جواز إعطائه أقلّ من درهم، مع أنّه قال في جمله بجواز إعطائه القليل و الكثير من غير تحديد[١].

و لم يتبيّن لنا حتّى الآن وجهٌ في حلّ هذه المعضلة ﴿لَعَلَّ اللهُ يُحدِثُ بَعدَ ذَلكَ أَمراً﴾[٢].

٤ ـ يعتقد السيّد المرتضى‌ بأنّه إذا انعقد الإجماع في مسألة فلا اعتبار بمن تجدّد خلافه في المسألة؛ لأنّ الإجماع سابق له، قال في وجوب الابتداء في الوضوء من المرفقين إلى أطراف الأصابع:

و أجمع الفقهاء على خلاف ذلك، و لا اعتبار بمن تجدّد خلافه في هذه المسألة فأوجب الابتداء بالأصابع؛ لأنّ الإجماع سابق له[٣].

٥ ـ يرى السيّد أنّ الإجماع بعد الخلاف على أحد القولين يزيل حكم الخلاف و يصير القول إجماعاً[٤].

الدليل الرابع: العقل

عرّف السيّد المرتضى‌ ماهيّة العقل في رسالة الحدود و الحقائق المنسوب إليه بقوله: «العقل: قوّة في القلب يقتضي التمييز».

ثمّ ذكر ثلاثة تعريفات أُخرى، و هي:

و قيل: هو العلوم الضروريّة التي يتمكّن بها من اكتساب العلوم إذا كملت

---

١. قاموس الرجال، ج٧، ص ٤٤٤.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. الناصريّات، ص ٣٢٨، و راجع ص ٣٥٠ و ص ٤٨٩ و ص ٤٩٢ وص ٥١٤ و ص ٥٣٦ و ص ٥٤٠ و ص ٥٤٣ و ص ٥٩٠.

٤. الناصريّات، ص ٥٨٣.

شروطها، و قيل: العقل الذي هو مناط التكليف هو العلم بوجوب الواجبات و استحالة المستحيلات، و قيل: هو غريزة العلوم الكليّة البديهيّة عند سلامة الآلات[١].

إنّ السيّد المرتضى‌ﷺ يتمسّك بالعقل، فهو و إن لم يذكره و لم يعدّه في عرض سائر الأدلّة ـ أي: القرآن، و الأخبار، والإجماع ـ و لكن نرى تمسّكه بالعقل في كثيرٍ من مباحثه.

فالعقل عند السيّد المرتضى‌ﷺ أحد الطرق للوصول إلى المعرفة، و يؤكّد السيّد على حجّيّة العقل، و يعتقد أنّه من أقوى الدلائل، و يقول ببطلان كلّ حكمٍ يخالف العقل و لا يتّفق معه[٢]، و لذا نرى أنّ العقل عنده من أقوى مصدرٍ لعرض الأدلّة عليه للتحفّظ من الخطأ و الفساد كالآيات الموهمة للتجسيم و أخبار الآحاد؛ لما فيها من ضروب من هذه المشاكل[٣].

قال‌ﷺ:

طرق العلم في الشرعيّات هي الأقوال التي قد قطع الدليل على صحّتها، و أمن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلّها، كقوله تعالى و كقول رسول اللّه‌ﷺ و الأئمّة الذين يجرون مجراه‌ﷺ[٤].

و يعتقد السيّد المرتضى‌ﷺ أنّ العقل يفيد حتّى في كشف الحكم الشرعيّ إذا لم نجد دليلاً عليه، يقول:

فإذا لم نجد في الأدلّة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة كنّا

---

١. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٧٧.
٢. تنزيه الأنبياء، ص ١٠٩ و ١٧١.
٣. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٩.
٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٤.

فيها على ما يوجب العقل و حكمه[١].

و يلاحظ هذا المنهج بوضوحٍ كتابَيه: الناصريّات و الانتصار، خاصّةً في المسائل المستحدثة.

و أكثر من ذلك فقد رجّح في موضع الدليل العقليّ، مع وجود النقليّ، و جعل الدليل النقليّ مؤكّداً للدليل العقليّ[٢].

بطلان دليليّة القياس

قال السيّد المرتضى‌ في الحدود و الحقائق المنسوب إليه في تقرير معنى القياس:

> القياس: تحصيل الحكم في الشيء لتعليل غيره عند المثبت، و قيل: إثبات مثل حكم معلوم لآخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم[٣].

و لا يخفى أنّ من ثوابت مذهبنا و مسلّماته بل من ضروريّاته هو عدم العمل بالقياس في الأحكام الشرعيّة، و ذلك لإنكاره من قِبَل أهل البيت‌ غاية الإنكار، و تبعاً لهم علماء الإماميّة، و مع هذا نرى من بينهم من اشتهر بالعمل بالقياس في الأحكام الشرعيّة، قال السيّد المرتضى‌ في ذمّهم:

> و في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس و يذهب إليه في الشريعة؛ كالفضل بن شاذان و يونس و جماعة معروفين، و لا شبهة في أنّ اعتقاد صحّة القياس في الشريعة كفر لا تثبت معه عدالة[٤].

و لا يخفى أنّ أعلام مدرسة بغداد و بالخصوص الشيخ المفيد و السيّد

---

١. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٠.

٢. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٠.

٣. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٧٩.

٤. إبطال العمل بأخبار الآحاد، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١١.

المرتضىﷺ أنكروا العمل بالقياس في الشريعة أشدّ الإنكار، و كتب الشيخ المفيدؒ رسالة في الردّ على أبي عليّ ابن الجنيد المعتقد بالقياس، و أيضاً السيّد المرتضىؒ ردّ العمل بالقياس في المسائل الموصليّات الثالثة، و أيضاً في رسالة إبطال العمل بأخبار الآحاد، و كرّر الردّ عليه في باقي كتبه و رسائله، بل بالغ في إنكارهم كما رأيت في عبارته آنفاً؛ إذ ساوق العمل بالقياس بالكفر و الخروج من العدالة.

ذهب السيّد المرتضىؒ إلى إمكان التعبّد بالقياس عقلاً، و لكن لم يرد التعبّد به في الشريعة، فلا دليل عليه، يقول في الردّ على من ذهب إلى عدم إجازة العقل التعبّد بالقياس:

و المذهب الصحيح هو غير هذا؛ لأنّ العقل لا يمنع من العبادة بالقياس[1].

و يقول أيضاً:

و قد بيّنّا جواز ورود العبادة بالقياس، و إنّما نحرّمه في الشريعة و لا نثبت به أحكامها؛ لأنّ العبادة ما وردت به، و لا دلّت على صحّته[2].

يتمسّك السيّد المرتضىؒ في بطلان العمل بالقياس بدليلين:

أحدهما: أصل عدم حجّيّة شيء في مقام الشكّ بالتعبّد به.

و ثانيهما: إجماع الإماميّة على عدم شرعيّته؛ كما استدلّ به في نفي العمل بأخبار الآحاد، حيث يقول:

و قد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد فيما مضى من هذا الكتاب، و يمكن أن يستدلّ على نفي العبادة بالقياس

---

١. جوابات المسائل الموصليّات الثانية، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٤١.

أيضاً بإجماع الإماميّة على نفيه و إبطاله في الشريعة، و قد بيّنّا أنّ في إجماعهم الحجّة[١].

و قد تعرّض في نهاية كتاب الناصريّات أيضاً إلى بطلان العمل بالقياس، حيث قال:

فإنّا لا نذهب إلى صحّة القياس في الشريعة، و لا إلى ثبوت الأحكام به، و إنّما تثبت الأحكام عندنا بما يوجب العلم و يثمر اليقين[٢].

و ذكر السيّد المرتضى‌ﷺ في كتاب الناصريّات أنّ من الأحكام التي لا تصحّ إثباتها بالقياس هي المقادير التي تتعلّق بحقوق اللّٰه تعالى، كما في تعيين أقلّ و أكثر أيّام الحيض، يقول فيه:

فإنّ المقادير التي تتعلّق بحقوق اللّٰه تعالى لا تعلم إلّا من جهة التوقيف و الإجماع، مثل المقادير و الحدود و ركعات الصلاة.[٣]

و كذلك الكلام في تعيين أقلّ و أكثر أيّام النفاس[٤].

و لا يخفى أنّ السيّد المرتضى‌ﷺ و إن لم يعتقد بحجّيّة القياس كسائر علماء الإماميّة، و لكنّه قد يستدلّ به في بعض المواضع لإلزام المخالفين، و من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، قال في المسألة الأُولى من كتاب الانتصار في ماء الكرّ:

و رددنا على كلّ مخالف لنا في هذه المسألة بما يعمّ و يخصّ ـ من أبي حنيفة و مالك و الشافعي ـ بما فيه كفاية، و سلكنا معهم أيضاً طريق القياس

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٦٩٧.

٢. الناصريّات، ص ٧٢٣.

٣. الناصريّات، ص ٣٨٥.

٤. الناصريّات، ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

الذي هو صحيح على أُصولهم، و بيّنا أنّ القياس إذا صحّ كان شاهداً لنا في هذه المسألة[1].

التمسّك بالأُصول العمليّة و اللفظيّة

أوّلاً: الأُصول العمليّة

يتمسّك السيّد المرتضى‌ﷺ بالأُصول العمليّة، و الذي يظهر لنا من تضاعيف مباحثه أنّ التمسّك بها يقع بعد خلوّ المسألة عن الدليل ـ من الأخبار المتواترة، و الإجماع، و ظواهر الكتاب ـ و الملاك عنده في إثبات أصل و جوازه هو الشرع أو العقل أو اللغة أو.... .

و على سبيل المثال يذهب السيّدﷺ في إثبات حكم الوجوب بأنّ الأصل عدمه، و طريق الوصول إلى الوجوب هو الشرع.

و إليك الموارد التي يستند فيها السيّد المرتضى‌ﷺ إلى الأُصول العمليّة:

١ ـ أصالة الطهارة

قال في طهارة المذي:

و أيضاً فإنّ الأصل الطهارة، و النجاسة إنّما تعلم بالشرع على سبيل التجدّد، و لم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم في أنّ المذي نجس و أنّه ينقض الوضوء[2].

و لا يخفى أنّ أصالة الطهارة عند الشكّ في النجاسة من المسائل الأُصوليّة، و هي بمنزلة أصالة الحلّ عند الشكّ في الحرمة، غاية الأمر أنّ مفاد أصالة الحلّ هو الحكم التكليفي، و مفاد أصالة الطهارة هو الحكم الوضعي.

---

١. الانتصار، ص ٨٤ و ٨٥.

٢. الناصريّات، ص ٢٩٩.

و أمّا الوجه في عدم ذكرها في علم الأُصول فلعلّه لعدم وقوع الخلاف فيها؛ فإنّها من الأُصول الثابتة بلا خلاف؛ كما ذهب إلى ذلك السيّد الخوئي[1]، أو لانصراف اهتمام الأُصوليّين للبحث عن الشكّ في الأحكام التكليفيّة لأهميّتها و كثرة الابتلاء بها[2].

٢ـ البراءة

يعتقد السيّد المرتضى ـ كسائر الأُصوليّين ـ بجريان أصالة البراءة في الشبهات الوجوبيّة و التحريميّة، و في الشكّ في الشرطيّة، و يقول بأنّ الأصل أنّه لا عبادة و الشرع طارٍ متجدّد[3]، و يصرّح بأنّ فقدان الدليل أو إجماله دليل على جريان أصالة البراءة، و يجري هذا الأصل في كثير من مواضع كتابه[4].

و أمّا بالنسبة لإجرائه أصالة البراءة في نفي الشرط، فيقول: بأنّ طريق العلم بحصول الشرط هو الشرع فحسب؛ لأنّ الشرط حكمٌ زائدٌ على اللفظ، و من ادّعى الزيادة كان عليه الدليل، و قد صرّح بذلك في موارد، منها ما يلي:

أ) في عدم شرطيّة الشهادة في صحّة النكاح، حيث قال:

> دليلنا على أنّ الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل أن لا شرط؛ لأنّ الشرط شرع و حكم زائد فمن ادّعاه كان عليه الدليل[5].

---

١. مصباح الأصول، ج٢، ص ٢٨٩.

٢. الكافي في أُصول الفقه، ج٢، ص١٦٩.

٣. الناصريات، ص ٣١٦؛ و راجع ص ٣٢٢، ٥١٦ و ٥٤٥.

٤. الناصريات، ص ٧١٦.

٥. الناصريات، ص ٥٧٤.

ب) و قال أيضاً في عدم وجوب بقاء التراب على أعضاء التيمّم:

إنّه تعالى أمر بالتيمّم بالصعيد الطيّب و لم يشترط فيه بقاء التراب على اليد، فيجب ألّا يكون شرطاً[1].

ج) و قال في الاستطاعة للحجّ:

لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحجّ [لا]يلزمه، فمن ادّعى أنّ الصحيح الجسم إذا خلامن سائر الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحجّ فقد ادّعى وجوب حكم شرعي في الذمّة و عليه الدليل؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة[2].

و أمّا إجراؤه البراءة في الشبهات الوجوبيّة فيقول: إنّ الأصل عدم الوجوب و طريق العلم بحكم الوجوب هو الشرع، و ذلك ما كان في الشبهات الوجوبيّة و جريان البراءة فيها.

و من الموارد التي صرّح بذلك ما يلي:

أ) قوله في المسألة الرابعة و الأربعين:

و الذي يدلّ على أنّه غير واجب أنّ الوجوب إنّما يعلم شرعاً، و الأصل نفي الوجوب، فمن ادّعى ذلك فعليه الدليل، و لا دليل في ذلك يقطع العذر[3].

ب) و يقول ببراءة الذمّة عن وجوب القضاء لمن أفسد الصلاة و الصوم المتطوّعين:

إن وجوب القضاء شرع و إيجاب في الذمّة، و الأصل براءة الذمّة و أن لا حرج، فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر، و لا دليل فيه[4].

---

١. الناصريّات، ص ٣٢٧.

٢. الناصريّات، ص ٥٥٣.

٣. الناصريّات، ص ٣٦٢.

٤. الناصريّات، ص ٤٩١.

ج) و قال في عدم وجوب الأذان: «إنّ الأصل نفي الوجوب، فمن ادّعاه فعليه الدليل الموجب للعلم»[١].

د) و يعتقد أنّ الأصل نفي الحقوق الشرعيّة عن الأموال، و أنّ إثباته يحتاج إلى دليل شرعيّ، صرّح بذلك في مواضع[٢]، و هذا هو مجرى التمسّك بأصل البراءة عند الشكّ في ثبوت الحقوق الشرعيّة.

هـ) و من هذه الموارد هو عدم وجوب الزكاة عن الأموال إذ قال:

و أيضاً فإنّ الأصل نفي وجوب الزكاة عن الأموال، فمن ادّعى فيما نفينا عنه الزكاة حقّاً فعليه الدليل، و الأصل معنا[٣].

و أمّا أصالة البراءة في الشبهات التحريميّة فقد استدلّ عليه مفصّلاً في الذريعة، فراجع[٤].

٣ـ الاحتياط

إنّ الأُصوليّين يُجرُون الاحتياط، و يحكمون باشتغال ذمّة المكلّف إذا كان الشكّ في المكلّف به، و أمكن إجراء الاحتياط و لم تتصوّر للمسألة حالة سابقة حتّى تخالف الحالة اللاحقة، و السيّد المرتضى ـ كسائر الأُصوليّين ـ يستند إلى قاعدة الاشتغال في كثيرٍ من استدلالاته، و قد يعبّر السيّد مرتضى عن نتيجة قاعدة الاشتغال بـ: «اليقين ببراءة الذمّة»[٥].

و إليك نماذج من إجرائه الاحتياط:

---

١. الناصريات، ص ٣٩٩.

٢. الناصريات، ص ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٦.

٣. الناصريات، ص ٥٢٦.

٤. الذريعة، ص٥٤٣ و ما بعدها.

٥. الناصريات، ص ٥٢٨.

أ) يقول في بطلان صلاة من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث:

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر أنّ الصلاة في الذمّة بيقين؛ فلا تسقط عنها إلّا بيقين، و قد علمنا أنّ الحدث إذا سبقه و لم يعد الوضوء و الصلاة بل توضّأ ـ و بنى على ما يقوله أصحاب أبي حنيفة ـ فإنّ ذمّته ما برئت بيقين، و إذا أعاد فقد تيقّن براءة ذمّته، فوجب الإعادة[1].

ب) و منها:

و أيضاً فإنّ الصلاة في ذمّته و لا تسقط عنه إلّا بيقين، و نحن نعلم أنّه إذا افتتحها بقوله: (اللّه أكبر) أجزأت الصلاة و سقطت عن ذمّته، و إذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطه عن الذمّة و لا علم، فيجب الاقتصار على اللفظ الذي تيقّن معه إجزاء الصلاة و براءة الذمّة منها[2].

ج) و منها:

[و يدلّ عليه بعد الإجماع] المتقدّم أنّه لا خلاف في أنّ من أفسد صومه فأكل و شرب فقد تعلّق على ذمّته حقّ للّه تعالى، و أجمعوا على أنّه إذا قضى و كفّر برئت ذمّته، و لا إجماع على براءة ذمّته متى قضى و لم يكفّر، و لا دليل يثمر اليقين، فيجب أن يكفّر لتبرأ ذمّته بيقين، كما اشتغلت بيقين[3].

د) و من موارد إثبات الاحتياط عند السيّد المرتضى‌ؒ التمسّك بما اشتهر بالمقدّمة العلميّة، فإنّه قال:

ما أوجبنا ما حدّدناه في الصاع من حيث الأولى، بل لتيقّن براءة ذمّته كما تيقّن اشتغال ذمّته قبل الأداء، و لا طريق إلى اليقين ببراءة الذمّة إلّا بما

---

١. الناصريّات، ص ٤٦٥.

٢. الناصريّات، ص ٤٤٢.

٣. الناصريّات، ص ٥٤٢.

ذكرناه، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب[١].

و قد يكون الاحتياط عنده‏ مرجّحاً لاحتمال على الآخر عند الشكّ في ما أُريد من اللفظ[٢]، و قد يكون مؤيّداً للإجماع[٣].

٤ـ الاستصحاب

و يعبّر عنه عند القدماء بـ«استصحاب الحال»[٤]، أو «استصحاب حال الشرع»[٥]، أو «أصالة بقاء ما كان»[٦].

و مجرى التمسّك بالاستصحاب هو أن يحصل للمكلّف شكّ بعد أن كان له يقين؛ يعني إذا كانت للمسألة حالة سابقة، قال السيّد المرتضى‏ في تعريف الاستصحاب في الحدود و الحقائق المنسوب إليه:

استصحاب الحال: هو الحكم في الحادثة الشرعيّة بعد تغييرها كالحكم قبل تغييرها.[٧]

و لكن يُلاحظ أنّ السيّد المرتضى‏ يقول بعدم حجّية الاستصحاب، قال في الذريعة:

و أمّا استصحاب الحال فعند التحقيق لا يرجع المتعلّق بها إلّا إلى أنّه أثبت حكماً بغير دليل؛ لأنهم يقولون: إنّ الرائي للماء في الصلاة قد ثبت قبل

---

١. الناصريّات، ص ٥٢٨.

٢. الناصريّات، ص ٣٢٦.

٣. الناصريّات، ص ٤٠١.

٤. الذريعة، ص٥٥٧، المعتمد في أُصول الفقه، ج٢، ص٣٢٥، نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج٤، ص٣٦٣، و غيرها.

٥. ذكرى الشيعة، ج١، ص٥٣؛ أنيس المجتهدين، ج١، ص٤٠١، و غيرهما.

٦. ذكرى الشيعة، ج١، ص٥٣، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج١، ص١٣، و غيرهما.

٧. الحدود و الحقائق، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٢.

رؤيته له بالإجماع وجوب مضيّه في الصلاة، فيجب أن يكون على هذه الحال مع رؤية الماء.

و هذا جمع بين الحالين في حكم من غير دلالة جامعة؛ لأنّ الحالين مختلفان من حيث كان غير واجد للماء في إحديهما، و واجداً له في الأُخرى، فكيف يسوّى بين الحالتين من غير دلالة؟!

و إذا كنّا أثبتنا الحكم في الحال الأوّل بدليل فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدليل في تناول الحالين سوّينا بينهما فيه، و ليس هاهنا استصحاب حال، و إن كان تناول الدليل إنّما هو للحال الأُولى فقطّ، فالحال الثانية عارية من دليل، و لا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل [1].

و لعلّ الوجه في عدم قوله بحجّيّة الاستصحاب هو أنّ القائلين بحجّيّته لا دليل لهم سوى حكم العقل، و حكم العقل ببقاء ما كان متيقّناً ظنّيٌّ، و قد عرفت موقف السيّد المرتضى‌رحمه‌الله من الظنّ في إثبات الحكم الشرعيّ [2].

و قد يحكم السيّد‌رحمه‌الله بثبوت الحكم في الآن الثاني، و ذلك اعتماداً على دليلٍ خاصّ في تلك المسألة، و لا ينظر إلى حالها السابقة، نحو ما قال‌رحمه‌الله في المسألة الثامنة و الثلاثين من كتاب الناصريّات:

لا تزول طهارة متيقّنة بحدث مشكوك، هذا صحيحٌ.

و عندنا أنّ الواجب البناء على الأصل، طهارة كان أو حدثاً، فمن شكّ في الوضوء و هو على يقين من الحدث، وجب عليه الوضوء، و من شكّ في الحدث و هو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء و كان على طهارته، و هو مذهب الثوري، و الأوزاعي، و ابن حيّ، و أبي حنيفة و أصحابه، و الشافعي.

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٨٢٩ و ٨٣٠.

٢. أُصول الفقه للمظفر، ص ٦٢٠؛ شرح مختصر المنتهى الأُصولي للعضد الإيجي، ج ٣، ص ٥٦٣.

و قال مالك: إن استولى الشكّ و كثر منه بنى على اليقين ـ مثل قولنا ـ فإن لم يكن كذلك و شكّ في الحدث بعد يقينه بالوضوء، وجب أن يعيد الوضوء.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرّر ذكره، و أيضا ما رواه عبد اللّٰه بن زيد الأنصاري قال: شكي إلى رسول اللّٰه ﷺ الرجل يخيّل إليه الشيء و هو في الصلاة، فقال ﷺ: لا ينفتل عن صلاته حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

و روى أبو هريرة أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا ينصرف حتّى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً.

و في خبر آخر: إنّ الشيطان يأتي أحدكم و هو في الصلاة، فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

و كلّ هذه الأخبار توجب اطّراح الشكّ و البناء على اليقين [1].

لكن حيث تعلّق خصمه ـ و هو مالك ـ بقوله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ردّ عليهم و قال:

و تعلّقهم بقوله عليه السلام: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ليس بشيء، و هذا الخبر دليلنا في المسألة؛ لأنّ ما يريبه الشكّ، و الذي لا يريبه هو اليقين، فيجب أن يعمل على اليقين و هو الوضوء، و يطرح الشكّ [2].

ثانياً: الأُصول اللفظيّة

و مجراها عند فَقْد النصّ أو القرينة الصارفة فيصير اللفظ مجملاً فيتمسّك إلى أُصول الألفاظ مثل أصالة العموم و أصالة الإطلاق و أصالة الحقيقة و غيرها.

مثلاً يقول الشريف المرتضى رحمه الله بعدم دلالة الأمر على الوجوب و الندب

---

١. الناصريّات، ص ٣٥٣.

٢. الناصريّات، ص ٣٥٤ و ٣٧٠.

و الفور و التراخي في أصل وضع اللغة، أمّا في لسان الشارع فيقول بدلالته على الوجوب و الفور.

و إليك الموارد التي يستند فيها السيّد المرتضى﵁ إلى الأُصول اللفظيّة:

١ ـ من الأُصول الأوّليّة عند الشريف المرتضى﵁ حمل اللغة على معانيها الحقيقيّة، و أمّا حملها على المجاز فيحتاج إلى دليل، قال في عدم جواز المسح على الخفّ: «و المجاز لا يحمل عليه الكتاب إلّا بدليل قاهر»[١].

٢ ـ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، و المجاز طارئٌ عليها، و من ادّعى المجاز في لفظٍ مستعمَلٍ فعليه الدليل؛ لأنّه عادل عن الظاهر، قال بذلك في كون إطلاق اسم الولد على ولد الولد حقيقة[٢]، كما أنّ اطلاق الاسم هو الأصل و التقييد داخل عليه و طارٍ بعده[٣].

٣ ـ المعتبر عند السيّد المرتضى﵁ أخذ معنى الألفاظ الشرعيّة من الشرع لا اللغة، قال عند البحث في أنّ القنوت مستحبٌّ في كلّ صلاة وعند التمسّك بقوله تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[٤]:

فإن قيل: هذا نهي عن الكلام في الصلاة، و معنى قانتين ساكتين. و قيل: إنّ القنوت هو طول القيام في الصلاة، بدلالة ما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» يعني طول القيام.

قلنا: لا يعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة، و المعتبر بمعناها في الشريعة، و المفهوم في الشريعة من قولنا القنوت: هو الدعاء المخصوص؛ كما أنّه لا

١. الناصريّات، ص ٣٤٢.
٢. الناصريّات، ص ٦٨٥.
٣. الناصريّات، ص ٢٧٦.
٤. البقرة (٢): ٢٣٨.

يعتبر بمعنى لفظة الصلاة في اللغة، و إنّما يعتبر بمعناها في الشريعة[١].

و يقدّم في بيان معنى الألفاظ الشرعيّة كلام اللّه تعالى على غيره من المصادر، و عند عدم العثور في القرآن يأخذ البيان من فعل المعصوم؛ كما قال:

و الاعتكاف لفظ شرعيّ مفتقر إلى بيان، و اللّه تعالى لم يبيّنه في كتابه، و احتجنا إلى بيان من غيره، فلمّا وجدنا النبيّ ﷺ لم يعتكف إلّا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجملة المذكورة في الآية و فعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآية[٢].

٤ ـ و يعتقد أنّ الأمر لا يوجب الفور و لا التراخي في أصل وضع اللغة، و أمّا في لسان الشارع و اعتباره فهو يدلّ على الفور، صرّح بذلك في مسألة الأمر بالحجّ حيث قال:

لم يكن من مذهبنا أنّه يوجب فوراً و لا تراخياً في أصل وضع اللغة، و ذهبنا إلى أنّه على الوقف، فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور.

و قال بعده في إثبات شرعيّته:

و قد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في أُصول الفقه، و بيّنّا أنّ الصحابة و التابعين ثمّ تابعي التابعين و إلى وقتنا هذا يحملون أوامر الشرع في الأحكام الشرعيّة من كتاب و سنّة على الوجوب و الفور، و أنّ أحداً منهم لا يتوقّف في ذلك طلباً لدليل.

فصار هذا العرف الشرعيّ موجباً لحمل الأوامر الشرعيّة على الفور، و قد أمر اللّه تعالى بالحجّ أمراً مطلقاً، فيجب أن يكون محمولاً على الفور[٣].

---

١. الناصريّات، ص ٤٦٣.

٢. الناصريّات، ص ٥٤٦.

٣. الناصريّات، ص ٥٥٥.

و قال أيضاً في وجوب الموالاة في الوضوء:

و من قال إنّ الأمر على الفور و هو الظاهر في الشريعة يمكن أن يستدلّ بالآية على وجوب الموالاة و أنّه بعد غسل وجهه مأمور على الفور بغسل يديه، و كذلك باقي الأعضاء[١].

٥ ـ يرى عدم دلالة الأمر على الوجوب و الندب و غيرهما في أصل وضع اللغة، و أمّا في لسان الشارع و اعتباره فهو على الوجوب، و حمله على الاستحباب يحتاج إلى دليل، صرّح به من باب القياس على أنّ الأمر لا يوجب الفور و لا التراخي حيث قال: «كما قطع العذر بحمله على الوجوب، و إن كان في وضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوباً ولا ندباً»[٢].

و قال في بطلان صلاة من أحدث فيها: «و ظاهر الأمر الوجوب، و لا نحمله على الاستحباب إلّا بدليل»[٣].

فكلّما استدلّ في كتابه هذا بظهور الأمر على الوجوب فهو من باب الشرع و لا من صلب اللغة[٤].

٦ ـ كذا يعتقد أنّ لفظ «أمر» يقتضي الوجوب[٥]، و حمله على الندب يحتاج إلى دليل[٦].

٧ ـ بطلان اجتماع الأمر و النهي، قاله في المسألة الحادية و الثمانين في

---

١. الناصريّات، ص ٣٤٠.

٢. الناصريّات، ص ٥٥٥.

٣. الناصريّات، ص ٤٦٦.

٤. الناصريّات، ص ٥٩٢.

٥. الناصريّات، ص ٣١١.

٦. الناصريّات، ص ٤٦٦.

عدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة و لا في الثوب المغصوب؛ للإجماع و لأنّ كون الصلاة مؤدّاة في الدار المغصوبة يمنع من أن تكون طاعة و قربة[1].

۸ ـ و يعتقد أنّ النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهيّ عنه، صرّح بذلك في عدم بطلان الصلاة في الثوب المغصوب حيث قال: «قد بيّنّا في مسائل أُصول الفقه أنّ النهي بظاهره و مجرّده لا يقتضي فساد المنهيّ عنه و نفي إجزائه»[2].

۹ ـ و يقول بدلالية «إنّما» على الحصر، صرّح به في المسألة الثانية عشرة حيث قال: «لأنّ لفظة إنّما يقتضي ظاهرها التخصيص و نفي الحكم عمّا عدا المذكور»[3].

و أيضاً صرّح في موضع آخر بأنّه حكم اللغة العربيّة حيث قال:

> و قوله عليه السلام: إنّما لامرئ ما نوى، يدلّ على أنّه ليس له ما لم ينو، هذا حكم اللغة العربيّة، ألا ترى أنّ القائل إذا قال: إنّما لك درهم، فقد نفى أن يكون له أكثر من درهم.
>
> و الذي يدلّ على صحّة ما ذكرناه في لفظة «إنّما» أنّ ابن عبّاس كان يذهب إلى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً و يأبى نسية[4].

و قال في عدم حرمة لحم الحمار الوحشي:

> و قد بيّنّا في غير موضع أنّ لفظة «إنّما» تدلّ على نفي الحكم عمّا عدا ما تعلّق بها[5].

۱۰ ـ يرى أنّ القيود على قسمين: بعضها غير مؤثّرٍ في المطلق و لا مخرجٌ

---

۱. الناصريّات، ص ٤۳۱ ـ ٤۳۳.

۲. الناصريّات، ص ٤۳٥.

۳. الناصريّات، ص ۲۹۳.

٤. الناصريّات، ص ۳۱۸ و ۳۱۹.

٥. الناصريّات، ص ۷۱۷.

له عن شموله للفرد المقيّد؛ كما في الماء المستعمل [1]، و بعضها بخلاف ذلك، فمن حلف أنّه لم يشرب ماء إذا شرب الماء المستعمل؛ فإنّه حنث باتّفاق، و لو شرب ماء الورد لم يحنث [2].

١١ ـ يعتقد أنّ الانصراف لا يمنع من الإطلاق، صرّح به في المسألة الثانية و العشرين حيث قال:

> و ليس لهم أن يقولوا: إنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل [به] في العادة و لا يعرف في العادة إلّا الغسل بالماء دون غيره [3].

١٢ ـ يقول بتقديم الخاصّ على العامّ، كما عليه المشهور [4].

١٣ ـ إذا تعقّب المخصّص متعدّداً، سواء كان جملاً أو غيرها، و صحّ عوده إلى كلّ واحد، فعند السيّد المرتضى‌ؒ كان الأخير مخصوصاً قطعاً و رجوعه إلى الباقي يحتاج إلى دليل [5].

١٤ ـ و يعتقد الشريف المرتضى‌ؒ بوجوب مقدّمة الواجب، قال في مقدار زكاة ما أخرجه الأرض:

> ما أوجبنا ما حدّدناه في الصاع من حيث الأولى، بل لتيقّن براءة ذمّته؛ كما تيقّن اشتغال ذمّته قبل الأداء، و لا طريق إلى اليقين ببراءة الذمّة إلّا بما ذكرناه، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب [6].

---

١. و كما في ماء شرب البهائم منه فإنّه لا يخرجه من أن يكون منزّلاً من السماء، فيجب بقاؤه على أصل الطهارة، الناصريّات، ص ٢٨٦.

٢. الناصريّات، ص ٢٨٣.

٣. الناصريّات، ص ٣١٤.

٤. الناصريّات، ص ٥١٥، و ص ٥٢٨.

٥. الناصريّات، ص ٥٧٠.

٦. الناصريّات، ص ٥٢٨.

المقارنة بين منهج السيّد المرتضى و منهج الناصر الأُطروش

إنّ أُسلوب البحث و طريقة الاستدلال عند السيّد المرتضى ﵀ يتّفق مع جدّه الناصر الأُطروش في مواضع و يختلف في أُخر، كما يظهر من خلال كتابي الإبانة و زوائدها.

فإنّ السيّد المرتضى ﵀ كما ذكرنا يتمسّك بالأدلّة الأربعة و إن لم يذكر العقل في جانب باقي الأدلّة، و كذا لا يعمل على وِفْق أخبار الآحاد و القياس و الاستحسان؛ لأنّه يعتقد بلزوم حصول العلم و القطع في العمل، و هذه الأُمور ظنّيّة لا توصلنا إلى العلم، و لم يرد في الشرع دليل على التعبّد بها، و إن جوّزها العقل.

أمّا في فقه الناصر الأُطروش فقد ذكر في الزوائد حجّيّة و دليليّة الكتاب و السنّة و الإجماع و لم يذكر العقل[1]، و لكن نرى التمسّك بالعقل في كثير من مباحثهم.

و في العمل بأخبار الآحاد على ما عثرنا عليه في كتاب الإبانة و كتاب زوائد الإبانة نلاحظ عمل الناصر الأُطروش بالأخبار الصحيحة و قد صرّح بذلك في الإبانة[2]، كما يعمل بأخبار الآحاد إذا كانت متلقّاة بالقبول.

جاء البحث عن ذلك في جزئيّة البسملة، فبعد التمسّك بالأخبار و الاستشكال فيها بأنّها آحاد، قال: «فلم نثبتها ابتداءً بخبر الواحد، و لأنّ هذه الأخبار ليست بآحاد و لكنّها متلقّاة بالقبول»[3].

و أمّا في العمل بالقياس و الاستحسان الباطلين فمن العجيب تمسّكهم بهما[4]؛ كما هو واضح لمن نظر في تراثهم و تأمّل في مصنّفاتهم، و هو المعروف منهم،

---

١. زوائد الإبانة، ص ١١٧.

٢. الإبانة، ص ١١٨ و ١٣٤.

٣. زوائد الإبانة، ص ١٥٥.

٤. زوائد الإبانة، ص ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٩٣ و ٢١٣ و ١٠٨٥.

و ذلك لأنّهم تأثّروا في فقههم بأبي حنيفة و فقهه، و لذلك فقد كثر ذكر أبي حنيفة في كتاب زوائد الإبانة، و الاستشهاد بأقواله، و كذلك من تبعه من علماء الحنفيّة و ذكر أقوالهم و آرائهم؛ و كأنّ التحصيل على رأي أبي حنيفة و من تبعه من مهمّات فقههم[١]، و هو من الفروق الأساسيّة بين منهج الشريف المرتضى ﵀ و منهج جدّه الناصر الأُطروش.

و القياس كما أنّه مدوّن في كتبهم من الأدلّة النقليّة، و هي أربعة: ١. الكتاب المجيد، ٢. السنّة النبويّة، ٣. الإجماع، ٤. القياس[٢].

وبناء على أهميّة القياس و الاستحسان في فقه الناصر الأُطروش ذكروهما في باب التعادل و التراجيح و قالوا: إذا اجتمع القياس و الاستحسان فالحكم للاستحسان[٣].

و نجد أنّ السيّد المرتضى ﵀ و كذلك جدّه الناصر الأُطروش قد اعتمد كلّ منهما على الإجماع بنحوٍ واسع؛ لأنّ الإجماع في أكثر المواضع هو الطريق الوحيد في إثبات الحكم الشرعيّ.

أمّا السيّد المرتضى ﵀ فقد مرّ البحث عن الإجماع و ماهيّته عنده فهو يعتقد بالإجماع الدخولي.

و أمّا الناصر الأُطروش فيذهب إلى حجّيّة إجماع فقهاء الزيديّة و أئمّتهم، و ذلك ما يتجلّى بوضوحٍ لمن نظر في ما بقي من تراثه الفقهي ك: الإبانة، و زوائد الإبانة، و كتاب الفقه الناصري.

---

١. و يحتمل ذلك لما كانت في معتقد الزيديّة أنّ أبا حنيفة على بيعة محمّد ـ النفس الزكيّة ـ ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، و من جملة شيعته، و محمّد بن عبد الله هذا مات بحبس المنصور، من هم الزيديّة؟ للسيّد يحيى بن عبد الكريم الفضيل، ص ١٣٩ و ١٤٠.

٢. من هم الزيديّة؟ للسيّد يحيى بن عبد الكريم الفضيل، ص ٥٣.

٣. زوائد الإبانة، ص ١٧٥.

قال في مقدّمة كتاب فقه الناصري:

إنّا قوم أدركنا الاختلاف و لم ندرك الائتلاف، فخشينا على أنفسنا الهلكة و طلبنا النظر لأنفسنا و النجاة لروحنا من شديد عذابه و أليم عقابه فوقفنا فرأينا قوام هذه الأُمّة بعد نبيّها و علمائها و أهل الفقه منها يتبرّأ بعضهم من بعض، و يشهد بعضهم على بعض بكفر، و يدّعي كلّ واحد منهم الحقّ في يده و الباطل في خلافه، و يروون أحاديثاً ينقض بعضها بعضاً، قد نشأ على ذلك الصغير و مضى عليه الكبير، و نصبوا أحاديثاً يروونها عنهم بخلاف الكتاب و السنّة، و يبعد عنها الإجماع، و يوجب التوهّم في الوقوف عليه، ما لو ذكرنا تلك الأحاديث لطال بها الكتاب.

يظهر من هذه العبارة اعتبار الإجماع في الوصول إلى الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ في الأحاديث مشاكل؛ في أحوال رواتها و التعارض الكثير بينها.

و لكن يختلف منشأ تحصيل الإجماع عند السيّد المرتضى‌ﷺ عن منشأ الإجماع عند جدّه الناصر الأُطروش؛ فالناصر الأُطروش يرجع في فقهه إلى إجماع طائفته من أئمّة الزيديّة و فقهائها كالقاسم و يحيى و الإمام الباقر‌ عليه السلام و الإمام الصادق‌ عليه السلام و أحياناً الإمام موسى بن جعفر‌ عليهما السلام[1]، و قد يعضد إجماع فقهاء المذهب الناصري بإجماع سائر الفرق، و يستشهد بإجماعات الإماميّة و الحنفيّة و المالكيّة و الشافعيّة و الحنبليّة و الفقهاء و غيرها من المذاهب و الأهواء.

و قد عرفتَ فيما مضى أنّ منشأ حجّيّة الإجماع عند السيّد المرتضى‌ﷺ دخول الإمام‌ عليه السلام في ضمن المُجمِعين، و يستفيد في سبيل إثبات ذلك من إجماع الأُمّة و المسلمين و الصحابة و العلماء و الفقهاء.

و على وِفْق الإجماع الحاصل عند كلّ منهما يعملان بظواهر الآيات و الأخبار،

---

١. زوائد الإبانة، ص ١٩١.

و يتأوّلان ما يخالف الإجماع و يجريان الأُصول.

و من المباني الفقهيّة في المذهب الناصري هو الرجوع إلى الاحتياط في المسائل التي لم يكن فيها نصٌّ أو إجماعٌ، قال في الزوائد:

و الأقرب في جميع هذه المسائل التي ليس فيها إجماع و لا نصّ ظاهر، إيجاب الحكومة و هو الاحتياط، و الحكومة هي التقويم في الديات و أُروش الجنايات و قيم المتلفات و جزاء الصيد[١].

و يذهب الناصر الأُطروش إلى القول بالتخيير عند اختلاف علماء آل الرسول، كما تقدّم ذلك من السيّد المرتضى، قال في كتاب الإرشاد إلى قول الصواب نقلاً عن الناصر الأُطروش ما لفظه:

فإذا نظر الطالب في اختلاف علماء آل الرسول ﷺ فله أن يتّبع قول أحدهم إذا وقع له الحقّ بدليل من غير طعن و لا تخطئة للباقين. رواه المنصور باللّٰه الحسن بن بدر الدين في كتاب أنوار اليقين[٢].

---

١. زوائد الإبانة، ص ٩٧٤.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٩٠.

الفصل الثاني

الناصر الأُطروش، حياته و آثاره

لمّا كان الناصر الأُطروش ممّن يؤثّر في تاريخ الإسلام و خصوصاً تاريخ إيران، و له مصنّفات كثيرة، فقد آثرنا أن نكتب له ترجمة منفردة نفصّل فيها نسبه و أولاده و حياته وآراؤه و آثاره و وفاته، و أذكر ما وصل بأيدينا من المعلومات حول هذه المواضع.

فهو أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري ابن الحسن الشجري ابن عليّ الأصغر[1] ابن عمر الأشرف بن عليّ بن الحسين الشهيد بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

ثالث ملوك الدولة العلويّة بطبرستان، بعد محمّد و الحسن الحسنيّين، و هو من السادة الحسينيّة، بخلاف سالف أُمراء العلويّين في شمال إيران، و يحسبونه الزيديّة اليوم إماماً بخلاف الداعي الكبير و الصغير فيعدّان في نظر الزيديّة داعيان و ليسا من الأئمّة[2].

و أمّا سبب تلقيبه بـ: «الناصر الأُطروش» لطرشٍ كان في أُذنه؛ و ذلك إثر إصابة

---

١. لم يذكر عليّ الأصغر النجاشي في رجاله مع أنّه عارف بأحوال الأنساب.

٢. الزيديّة لأحمد محمود صبحي، ص ١٨٩.

ضربة سوط عليه في خراسان أو جرجان ـ على اختلاف بين الرواة[١] ـ في سجن العبّاسيّين، و قيل: لضربة سيف أصابه في الحرب.

و يلقّب أيضاً بـ: «الناصر الكبير»؛ لظهور من يسمّى بالناصر بعده من أحفاد الأُطروش هذا؛ كجدّ السيّدين الشريفين الرضي و المرتضى رحمهما الله من جهة الأُمّ يعني أبي محمّد الحسن ـ أو الحسين ـ الملقّب بـ: «الناصر الصغير» ابن أحمد بن أبي محمّد الحسن الناصر الكبير، نقيب العلويّين في المدينة[٢].

و أيضاً يلقّب بين الزيديّة بـ: «الناصر للحقّ»، و وصفوه بأنّه طويل القامة يضرب إلى الأدمة[٣].

ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في مَن روى عن الإمام محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام.[٤]

مولده و والدته

ولد الناصر الأُطروش في حدود سنة ٢٣٠ أو ٢٢٥ الهجريّة في المدينة من أُمّ ولد اسمها «حبيبة أو حبيب» مجلوبة من خراسان[٥]، قال صاحب المجدي: «و هو لأُمّ ولد، كذلك قال والدي محمّد بن عليّ النسّابة»[٦].

---

١. الإفادة، ص ٥٠؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٨، مخطوط.

٢. قال السيّد المرتضى رحمه الله في مقدّمته على الناصريّات هذا: «و ولي أبو محمّد الناصر ـ جدّي الأدنى ـ النقابة على العلويّين بمدينة السلام عند اعتزال والدي رحمه الله لها سنة اثنتين و ستّين و ثلاثمائة»؛ الناصريّات، ص ٢٦٣.

٣. الإفادة، ص ٥٠؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٥.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٨٥، الرقم ٥٦٦٧.

و لكن قال صاحب تهذيب المقال: لكن عن بعض النسخ خلوّه عن ذكره في أصحابه و لم أجد للأصحاب حكاية ذلك عن الشيخ رحمه الله؛ تهذيب المقال، ج ٢، ص ١٦٥.

٥. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣.

٦. المجدي، ص ١٥٢.

و قيل: أمّه أُمّ عليّ بنت محمّد بن الحسن أبي عليّ بن عمر بن عليّ الحسين بن عليّ عليه السلام[١].

نسبه

يتّصل الناصر الأُطروش بأربع وسائط إلى الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، فهو من السادة الحسينيّة، و نسبه هكذا: «الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر الأشرف بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام»، و إليك تفصيل الكلام عن رجالات النسب:

والده

أبو الحسن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر الأشرف؛ لقد كان من علماء و سادة المدينة[٢]، و كان معروفاً بـ: «الشاعر»، و اشتهر بـ: «العسكري» بسبب استقدامه إلى العراق و إقامته في العسكر يعني سامراء، و يقال له: «ابن المقعدة»[٣].

و قيل: إنّ عمر بن فرج حمله من المدينة إلى العراق[٤].

و أُمّه «محمّديّة»[٥]، و ذلك لأجل اتّصاله بمحمّد بن الحنفيّة ابن أمير المؤمنين عليه السلام، و هي أُمّ عليّ بنت محمّد بن عون بن محمّد بن الحنفيّة ابن الإمام

---

١. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣.

٢. هو راوي النسخة غير المبوّبة من مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام التي أوردها العلّامة المجلسي رحمه الله، و تلك بغير رواية الحميري، و الطريق هكذا: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى و ثمانين و مائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي...؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤٩.

٣. الشجرة المباركة، العمري، ص ٣٤٨.

٤. المجدي، ص ٣٨٢.

٥. الشجرة المباركة، العمري، ص ٣٤٨.

عليّ بن أبي طالبعليه السلام.[١]

ذكره الشيخ الطوسيرحمه الله في مَن روى عن الإمام الجوادعليه السلام، و قال:

عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبعليه السلام، والد الناصر الحسن بن عليّرحمه الله.[٢]

يروي عن أبيه الحسن بن عليّ، و الحسين بن زيد بن عليّ و هو ابن عمّ جدّه، و عليّ بن جعفر الصادقعليه السلام، و أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني، و أبو ضمرة أنس بن زياد الليثي[٣]، إبراهيم بن رجاء الشيباني، أبو هاشم المحمّدي.

و يروي عنه: ابناه أبو عبد اللّه الحسين، و الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش، و محمّد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، و عليّ بن مهزيار، و يزيد بن النضر الخراساني في سنة ٢٣١ ه‍، و أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسيني، و العَمْرَكي النوفلي، و ابنه أبو عبد اللّه الحسين بن عليّ بن زيد، و محمّد بن عليّ بن حمزة العلوي، و أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، و محمّد بن يحيى اللؤلؤي، و محمّد بن سهل، و أبو يحيى عمرو بن عبد الجبّار اليامي[٤].

قال فيه السيّد المرتضىرحمه الله في مقدّمته على كتاب الناصريّات هذا: «فأمّا أبو

---

١. المعقبين من ولد الإمام أمير المؤمنينعليه السلام، ص ٩٢.

و قال أبو الفرج في أُمّ عليّ بن الحسن في ذيل محمّد بن القاسم بن عليّ: «قال عليّ بن محمّد الأزدي: فحدّثني ابنه عليّ بن محمّد بن القاسم الصوفي: إنّه لمّا صار إلى واسط عبر بها دجلة إلى الجانب الغربي، فنزل إلى أُمّ ابن عمّه عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين، و كانت عجوزاً مقعدة، فلمّا نظرت إليه و ثبت فرحاً به و قالت: محمّد و اللّه، فدتك نفسي و أهلي، الحمد للّه على سلامتك، فقامت على رجلها، و ما قامت قبل ذلك بسنين، فأقام عندها مديدة». مقاتل الطالبيّن، ص ٣٩٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٧٦، الرقم ٥٥٦٢.

٣. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٤٧١، ح ٦٢٦.

٤. نسبة إلى يام بطن من همدان، روى عنه أبو عبد اللّه محمّد بن سهل بن عبد الرحمن العطّار؛ تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣١٥؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٣٦٨.

الحسن عليّ بن الحسن فإنّه كان عالماً فاضلاً»[١].

و من شعره ما نقله السيّد محسن الأمين في أعيانه:

إنَّ الكِرامَ بَنِي النَّبيِّ مُحَمَّدٍ … خَيرُ البَرِيَّةِ رائح أو غَادِي
قَومٌ هَدَى اللّٰهُ العِبادَ بِجَدِّهِمْ … وَ المُؤثِرُونَ الضَّيفَ بالأَزْوادِ
كانُوا إذا نَهِلَ القَنَا بأكُفِّهِمْ … سَلَبُوا السُّيُوفَ أعالِيَ الأَغْمادِ
وَ لَهُمْ بِجَنبِ الطَّفِّ أَكْرَمُ مَوقِفٍ … صَبَرُوا عَلى الرَّيبِ الفَظِيعِ العَادِي
حَولَ الحُسَينِ مُصَرَّعِينَ كأنَّما … كَانَتْ مَنایاهُمْ عَلىٰ مِیعَادِ[٢]

توفّي و له سبع و سبعون سنة.

إخوته

الأوّل: أبو عبد اللّٰه الحسين بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، و كان شيخاً من أهل البيت بمصر، و هو أخ الناصر، و كان أكبر منه[٣]، و قد وصفه صاحب العمدة بـ: «الشاعر المحدّث»[٤]، و قال القيسي في توضيح المشتبه: «و الحسين بن عليّ العلوي؛ زيدي المذهب»[٥].

قال صاحب المجدي:

الشاعر المحدّث؛ يعرف بالزيدي المصري، توفّي سنة اثنتي عشرة و ثلاثمائة في نسخة أبي الغنائم الحسين، عن ابن خداع النسّابة: للحسين بن عليّ هذا المصري:

---

١. الناصريّات، ص ٦٣.
٢. أعيان الشيعة، ج ٨، ص ١٨٧.
٣. الكامل لابن عدي، ج ٦، ص ٣٠١.
٤. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ص ٣٠٨.
٥. توضيح المشتبه، ج ٤، ص ١٢٥.

الحَمْدُ لِلّٰهِ لَم تَـقعُدْ بِـنا حَـالُ مِنْ أَنْ نَنالَ مِنَ الأَعداءِ مَا نَـالُوا
لَكِنَّهَا قَعَدَتْ عَنْ أَنْ تَـقُومَ بِـنَا إِلَى المُهِمَّاتِ أَحـوَالٌ وَآمَـالُ[١]

و قد روى الحديث عن أبيه[٢]، و عيسى بـن مـهران أبـو مـوسى البـغدادي[٣]، و الحسين بن الحكم الوشّاء الحِبَري[٤]، و محمّد بن الوليد بن القاسم مولى بـني هاشم[٥]، و أحمد بن يحيى الأودي[٦]، و أبو إسحاق بن داود[٧].

و روى عنه: الحسـن بـن رشـيق العسكـري[٨]، و أحـمد بـن مـحمّد بـن سـعيد الهمداني[٩]، و أبو العبّاس ابن عقدة الكوفي، و أبو الحسين عليّ بن محمّد البـحري قراءة عليه في ذي الحجّة سنة اثنتين و ثلاثمائة بمصر[١٠]، محمّد بن أحمد الدولابي[١١]، عبد اللّٰه بن عديّ الجرجاني[١٢]، و أخوه الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش[١٣].

---

١. المجدي، ص ١٥٢.
٢. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٤٧١، ح ٦٢٦.
٣. الكامل لابن عدي، ج ٥، ص ٢٦٠.
٤. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٩٤، ح ٥٢.
٥. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ١٠٨، ح ٦٦؛ و ص ٥٦٢، ح ٧٩١.
٦. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٣٠١، ح ٢٧٧.
٧. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٤٤٦، ح ٥٨١.
٨. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٦٧.
٩. شواهد التنزيل، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٩٨٣.
١٠. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٩٤، ح ٥٢؛ و ص ١٠١، ح ٥٩؛ و ص ١٠٥، ح ٦٣؛ و ص ١١٩، ص ٨٦؛ و ص ٢٤٧، ح ٢٢٨؛ و ص ٢٤٩، ح ٢٣٢؛ و ص ٢٥١، ح ٢٣٦؛ و ص ٣٠١، ح ٢٧٧؛ و ص ٣٨٩، ح ٤٧٢؛ و ص ٣٩٩، ح ٤٨٩ و ٤٩٠؛ و ص ٤٠٣، ح ٤٩٥؛ و ص ٤١٧، ح ٥٢٠؛ و ص ٤٢٦، ح ٥٣٧؛ و ص ٤٧١، ح ٦٢٦؛ و ص ٤٧٦، ح ٦٣٧؛ و ص ٥٣٢، ح ٧٣٢؛ و ص ٥٥٧، ح ٧٨٢؛ و ص ٥٨٤، ح ٨٢٣؛ و ص ٥٩٠، ح ٨٣٢.
١١. الذرّيّة الطاهرة، ص ١١١، ح ١١٥.
١٢. الكامل لابن عديّ، ج ٥، ص ٢٦٠.
١٣. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٢٧١، ح ٢٥٥.

الثاني: جعفر بن عليّ بن الحسن... الصوفي، المقتول لا عقب له[١]، كان من أصحاب محمّد بن زيد الداعي الصغير.

قال أبو الفرج في مقاتل الطالبيّن:

و جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ، قتل على باب نيسابور في وقعة كانت بين محمّد بن زيد و بين أهلها[٢].

و ذكر الشيخ عبّاس القمّي في منتهى الآمال: في دامغان مقبرة معروفة بإمامزاده جعفر، له بقعة[٣].

و قد كتبت على حجر القبر:

هذا قبر الإمام الهمام المقتول المقبول قرّة عين الرسول جعفر بن عليّ بن الحسين [كذا و الصواب: الحسن] بن عليّ بن عمر بن عليّ الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ سلام اللّٰه عليه ـ.

و لكن صرّح ابن الفندق البيهقي بأنّه مدفونٌ في نيسابور[٤].

الثالث: محمّد بن عليّ بن الحسن... كان يعيش في المدينة، لا عقب له إلّا أنّ له بنتاً اسمها فاطمة[٥].

الرابع: أبو عليّ أحمد بن عليّ بن الحسن، الصوفي الفاضل المصري، و قال العبيدلي أنّ كنيته أبو الحسين[٦]، و اشتهر بـ: «الأعرابي» و «الصوفي»[٧]، كان يعيش

---

١. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣.
٢. مقاتل الطالبيّن، ص ٤٥٥.
٣. منتهى الآمال، ج ٢، ص ٤٩.
٤. لباب الأنساب، ج ١، ص ٤٢٢.
٥. الشجرة المباركة، ص ٣٤٨.
٦. تهذيب الأنساب، ص ١٨٦ و ١٨٧.
٧. تهذيب الأنساب، ص ١٨٧.

في قم، و له ولد[١].

الخامس: الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ.. الناصر الكبير الأُطروش.

أجداده

١ ـ أبو محمّد الحسن الشجري ابن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، المدنيّ الهاشميّ، و كان محدّثاً، أُمّه أُمّ نوفل بنت عبد اللّٰه بن عمر و العبدري.

وصفه البخاري بأنّه من العلماء و الشعراء[٢]، و قال الشريف المرتضى رحمه الله في مقدّمة الناصريّات: و أمّا الحسن بن عليّ؛ فإنّه كان سيّداً مقدّماً مشهور الرئاسة.

ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في أصحاب أبي عبد اللّٰه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام[٣].

٢ ـ عليّ الأصغر ابن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، المدنيّ، كان لعمر الأشرف ولدين كلاهما باسم عليّ، و لذلك سمّي الأكبر منهما بالأكبر و الأصغر بالأصغر، و أُمّه أُمّ ولد[٤].

قال السيّد المرتضى في مقدّمة الناصريّات: «و أمّا عليّ بن عمر الأشرف؛ فإنّه كان عالماً، و قد روى الحديث».

صرّح ابن عنبه بأنّه روى الحديث عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام[٥]، و ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في أصحاب الإمام أبي عبد اللّٰه عليه السلام أيضاً[٦].

---

١. المجدي، ص ١٥٢.
٢. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣.
٣. رجال الطوسي، ص ١٧٩، الرقم ٢١٤٨.
٤. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣ و ٥٤.
٥. عمدة الطالب، ص ٣٠٥.
٦. رجال الطوسي، ص ٢٤٤، الرقم ٣٣٧٦.

و في الكافي بإسناده عن إسحاق بن جعفر عليه السلام،قال:

كنت عند أبي يوماً فسأله عليّ بن عمر بن عليّ فقال: جعلت فداك، إلى مَن نفزع و يفزع الناس بعدك؟

فقال: إلى صاحب الثوبين الأصفَرَين و الغديرتين ـ يعني: الذؤابتين ـ و هو الطالع علينا من الباب، يفتح الباب بيديه جميعاً، فما لبثنا أن طلع علينا كفان أخذت بالبابين ففتحهما، ثمّ دخل علينا أبو إبراهيم عليه السلام[1].

و ورد في مقاتل الطالبيّين:

حدّثني عليّ بن العبّاس، قال: أنبأنا بكّار بن أحمد، قال: حدّثنا يحيى بن الحسن، قال: حدّثني حمّاد بن يعلى، قال: قلت لعليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين: أمتع اللّٰه بك أسمعت جعفراً يذكر في محمّد و إبراهيم شيئاً؟

قال: سمعته حين أمره أبو جعفر أن يسير إلى الربذة، فقال: يا عليّ، بنفسي أنت سِرْ معي، فسرتُ معه إلى الربذة، فدخل على أبي جعفر، و قمتُ أنتظره، فخرج علَيّ جعفر و عيناه تذرفان فقال لي: يا عليّ، ما لقيت من ابن الخبيثة و اللّٰه لا أمضي، ثمّ قال: رحم اللّٰه ابني هند إنّهما إن كانا لصابرين كريمين، و اللّٰه لقد مضيا و لم يصبهما دنس.

قال: و قال غيره: إنّه قال: فما آسى على شيء إلّا على تركي إيّاهما لم أخرج معهما[2].

٣ـ أبو حفص عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، و قيل: إنّ كنيته أبو عليّ[3]، كان يلقّب بـ: «الأشرف».

---

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤٦، الرقم ٥.

٢. مقاتل الطالبيّين، ص ١٧٠.

٣. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٢؛ عمدة الطالب، ص ٣٧١.

قال السيّد المهنّا (٧٥٤ هـ):

عمر الأشرف و هو أخو زيد الشهيد لأُمّه و أسنّ منه، و يكنّى أبا عليّ، و قيل: أبا جعفر، و عقبه قليل بالعراق، و إنّما قيل له الأشرف بالنسبة إلى عمر الأطرف عمّ أبيه، فإنّ هذا لما نال فضيلة ولادة الزهراء البتول، كان أشرف من ذلك، و سمّي الآخر الأطرف لأنّ فضيلته من طرف واحد، و هو طرف أبيه أمير المؤمنين عليه السلام[1].

كان عمر الأشرف و أخوه زيد الشهيد من أُمّ واحد، و كانت أُمّ ولد اسمها «جيداء»، و هي التي أرسلها المختار الثقفي إلى الإمام زين العابدين عليه السلام[2].

قال في المجدي:

و قال شيخي أبو عبد الله ابن طباطبا: هو و أخوه زيد لأُمّه و أبيه، يقال لأُمّهما: «جيداء»، و هو أسنّ من زيد، و كان محدّثاً[3].

ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله تارة في مَن روى عن الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام، و قال: «أخوه عليه السلام»[4]، و أُخرى في مَن روى عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام، و قال فيه: «المدني»[5]، و ثالثة فيه أيضاً و قال: «مدنيّ تابعيّ، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، مات و له خمس و ستّون سنة، و قيل: ابن سبعين سنة»[6].

ولي صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله و صدقات أمير المؤمنين عليه السلام، و كان ورعاً سخيّاً، قاله

---

١. معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٥٣، الرقم ٨٧٨٨.

٢. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣.

٣. المجدي، ص ١٤٨.

٤. رجال الطوسي، ص ١٣٩، الرقم، ١٤٦٧.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤٤، الرقم، ٣٣٧٦.

٦. رجال الطوسي، ص ٢٥٢، الرقم، ٣٥٤٠.

المفيد؏ في إرشاده[١].

قال ابن حجر: «عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ الهاشميّ المدنيّ صدوق فاضل من السابعة»[٢].

قال عتمة بن بشير الأسدي: «كان عمر بن عليّ بن حسين يفضل، و كان كثير العبادة و الاجتهاد، و كان أخوه أبو جعفر يكرمه و يرفع من منزلته»[٣].

و قال حفيده السيّد المرتضى؏ في الناصريّات:

و أمّا عمر بن عليّ بن الحسين و لقبه الأشرف؛ فإنّه كان فخم السيادة، جليل القدر و المنزلة في الدولتين معاً الأُمويّة و العباسيّة وكان ذا علم، و قد روي عنه الحديث.

و روى أبو الجارود زياد بن المنذر، قال: قيل لأبي جعفر الباقر؈: أيّ إخوتك أحبّ إليك و أفضل؟

فقال؈: أمّا عبد الله فيدي التي أبطش بها ـ و كان عبد اللّه أخاه لأبيه و أُمّه ـ و أمّا عمر فبصري الذي أبصر به، و أمّا زيد فلساني الذي أنطق به، و أمّا الحسين فحليم يمشي على الأرض هوناً و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

أولاده

للناصر الأُطروش عشرة أولاد، منهم خمس بنات؛ هنّ: ميمونه، و مباركة، و زينب، و أُمّ محمّد، و أُمّ الحسن.

و خمسة ذكور، و هم: زيد، و محمّد، و جعفر، و عليّ، و أحمد.

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ١٧٠.

٢. تقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٢٤، الرقم ٤٩٦٦.

٣. تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٦، الرقم ٨٠٦.

الأوّل: زيد بن الحسن الناصر؛ انقرض و لا عقب له.

الثاني: أبو عليّ محمّد المرتضى بن الحسن الناصر؛ كان مع الديلم، و كان أحد الفضلاء، روى عنه أبو الحسن ابن أبي جعفر النسّابة، و كان ابنه المعروف بأميركا، و قد تزوّج أُخت القادر الخليفة.

أعقب و لم يكثر، و ولده أبو الحسن عليّ المحدّث بالاهواز، و أبو القاسم عبد اللّٰه بن عليّ المحدث بن أبي عليّ محمّد فأُولد بشيراز و بلد فارس و بغداد، و أبا محمّد الحسن المفقود ببرجان، له بقيّة باصطراباد و غيرها، قال صاحب المجدي: «قال أبي: و كان لعليّ أيضاً عبيد اللّٰه، لم يذكر له عقباً، و أُمّ حبيبة».

فمن ولده أبو أحمد محمّد الناصر بن الحسين بن أبي عليّ محمّد.

قال ابن طباطبا: «عقب الحسن الناصر من الثلاثة الأُخر».

الثالث: أبو القاسم جعفر ناصرك بن الحسن الناصر القاضي؛ من أُمّ ولد، و كان شاعراً، و يناقض الداعي الصغير في الإمارة، و ذلك لمّا مات أبوه أرادوا أن يبايعوا ابنه أبا الحسين أحمد بن الحسن الناصر فامتنع من ذلك، و كانت ابنة الناصر تحت أبي محمّد الحسن بن القاسم الداعي الصغير.

فكتب إليه أبو الحسين أحمد بن الحسن الناصر و استقدمه، و بايعه فغضب أبو القاسم جعفر ناصرك بن الناصر، و جمع عسكراً و قصد طبرستان، فانهزم الداعي من ابن الناصر يوم النيروز سنة ستّ و ثلاثمائة، و سمّى نفسه الناصر، و أخذ الداعي بدماوند و حمله إلى الريّ إلى عليّ بن وهسودان، فقيّده و حمله إلى قلعة الديلم.

فلما قتل عليّ بن وهسودان خرج الداعي و جمع الخلق، و قصد جعفر بن الناصر فهرب إلى جرجان فتبعه الداعي فهرب ابن الناصر و أجلى إلى الريّ، و ملك الداعي الصغير طبرستان إلى سنة ستّ عشرة و ثلاثمائة، ثمّ قتله مرداويج بآمل.

و أعقب جعفر بن الناصر من رجلين؛ هما:

١ ـ أبو جعفر محمّد الفأفاء؛ له عقب بالريّ و جرجان و جلباذقان.

٢ ـ أبو محمّد الحسن؛ له أعقاب، و كان منهم ببغداد فخذ يقال لهم: بنو الناصر، لم يكن بالعراق من بين عمر الأشرف غيرهم، و هم ولد يحيى الأسل بن أبي شجاع محمّد بن خليفة بن أحمد بن الحسن بن جعفر ناصرك المذكور.

الرابع: أبو الحسن عليّ الأديب المجلّ ابن الناصر؛ ما روي رجلٌ أشبه بأبيه منه، و كان أعور، و كان يذهب مذهب الإماميّة الاثني عشريّة، و يعاتب أباه بقصائد و مقطّعات، و كان يناقض عبد اللّٰه بن المعتزّ في قصائده على العلويّين، و كان يهجو الزيديّة و يضع لسانه حيث شاء في أعراض الناس.

أُمّه أُمّ ولد، و قيل: أُمّ عليّ بنت محمّد بن الحسن أبي عليّ ابن عمر بن عليّ الحسين بن عليّ عليهما السلام.

قال السيّد المرتضى رحمه الله في مقدّمة الناصريات: فأمّا أبو الحسن عليّ بن الحسن فإنّه كان عالماً فاضلاً.

أعقب من أربعة؛ و هم:

١ ـ الحسن، قال السيّد المرتضى رحمه الله: و أمّا الحسن بن عليّ فإنّه كان سيّداً مقدّماً مشهور الرئاسة.

٢ ـ أبي عبد اللّٰه محمّد الأُطروش.

٣ ـ أبي عليّ محمد الشاعر، كانت له وجاهة ببغداد، و لا بقيّة له من الذكور.

٤ ـ أبي الحسين محمّد فمن ولد الحسن بن عليّ الأديب بن الناصر للحقّ، إمام الزيديّة أبو عبد اللّٰه الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسين المفقود بن الحسن بن عليّ الأديب، و من ولد أبي عبد اللّٰه محمّد الأُطروش بن عليّ الأديب،

نقيب البطيحة عليّ بن زيد بن محمّد الأُطروش المذكور، له عقب، و منهم أبو طالب عليّ المجلّد ببغداد ابن أبي حرب محمّد الأصمّ ابن محمّد الأُطروش له عقب.

قال صاحب الشجرة المباركة: فله من الأولاد المعقبين أربعة:

محمّد أبو عليّ الشريف الفاضل عقبه بطبرستان يعرفون بـ: «بني السمين»، و محمّد أبو عبد اللّٰه الأُطروش عقبه بطبرستان. و الحسن أبو محمّد المقتول؛ له عقب بجيلان، و من ولد المقتول الحسن هذا السيّد العالم أبو عليّ الحسن بن الحسين بن الحسن المقتول، كان خليفة المؤيّد باللّٰه بجيلان في حال حياته، ثمّ رجع إلى آمل فأكرمه السلطان و مات بها و دفن هناك، أُمّه تقيّة بنت أبي عبد اللّٰه محمّد بن عليّ الشاعر ابن الناصر الكبير، و له عقب كثير.

٥ ـ و أبو الحسين أحمد بن الناصر؛ صاحب جيش أبيه، من أُمّ ولد.

أعقب من ثلاثة؛ و هم:

١ ـ أبو جعفر محمّد صاحب القَلَنسُوَة ـ و هي علامة الدعوة ـ، كان ملك الديلم.

٢ ـ و أبو محمّد الحسن الناصر الصغير النقيب ببغداد.

٣ ـ و أبو الحسن (أبو عليّ) محمّد، له ولد، منهم الشريف السيّد أبو أحمد محمّد بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن الناصر، مات عن بنات، و أبا محمّد الحسن الناصر أيضاً، توفّي ببغداد سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة.

فمن ولد الناصر الصغير أبو القاسم ناصر الملقّب بريقا بن الحسين بن أحمد بن الحسن الناصر الصغير (ناصرك)، و منهم فاطمة بنت الناصر الصغير، و هي أُمّ الرضيّين ابني أبي أحمد النقيب الموسوي، انقضى ولد الناصر الكبير الأُطروش.

قال صاحب المجدي:

و قال أبي فيما كتب به إليّ: كان أبو الحسين ابن الناصر سلف معزّ الدولة

و كان وجيهاً، فولد أحمد بن الناصر هذا فاطمة الكبرى و فاطمة و عليّاً، عن الأشناني أولد و أبا عليّ محمّداً، يلقّب الرضا قطرت به فرسه فمات بطبرستان، و له عقب لم يطل ذيله.

أمّا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الناصر، فله من الأولاد المعقبين أربعة: الحسين أبو عبد اللّٰه بجرجان، و إسماعيل أبو عليّ الجندي، و المهدي أبو القاسم اسمه أحمد. و لهم أعقاب كثيرة بطبرستان؛ منهم: الرئيس بآمل صاحب الجيش أبو جعفر محمّد بن الحسين بن أبي الحسن محمّد.

قال السيّد المرتضى‌ﷺ في مقدّمة هذا الكتاب في بيان انتمائه إلى الناصر الأُطروش:

لأنّه جدّي من جهة والدتي؛ لأنّها فاطمة بنت أبي محمّد الحسن بن أحمد أبي الحسين صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ السجّاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين ـ صلوات اللّٰه عليه و الطاهرين من عقبه عليهم السلام و الرحمة ـ.

و الناصر كما تراه من أُرومتي، و غصن من أغصان دوحتي، و هذا نسب عريق في الفضل و النجابة و الرئاسة.

أمّا أبو محمّد الحسن: الملقّب بالناصر ابن أبي الحسين أحمد، الذي شاهدته و كاثرته، و كانت وفاته ببغداد في سنة ثمان و ستّين و ثلاثمائة، فإنّه كان خيّراً فاضلاً ديّناً، نقيّ السريرة، جميل النيّة، حسن الأخلاق، كريم النفس.

و كان معظّماً مبجّلاً مقدّماً في أيّام معزّ الدولة، و غيرهاﷺ؛ لجلالة نسبه، و محلّه في نفسه، و لأنّه كان ابن خالة بختيار عزّ الدولة؛ فإنّ أبا الحسين أحمد والده تزوّج كنز حجر بنت سهلان السالم الديلمي، و هي خالة بختيار و أُخت زوجة معزّ الدولة و لوالدته هذه بيت كبير في الديلم و شرف

معروف، و ولي أبو محمّد الناصر ـ جدّي الأدنى ـ النقابة على العلويّين بمدينة السلام عند اعتزال والدي‌رحمه‌الله لها سنة اثنتين وستّين و ثلاثمائة.

فأمّا أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنّه كان صاحب جيش أبيه و كان له فضل و شجاعة و نجابة و مقامات مشهورة يطول ذكرها.

أمّا أبو جعفر محمّد صاحب القَلَنسُوَة، فله من الأولاد خمسة: جعفر أبو محمّد الناصر الأمير في بعض بلاد جيلان. و جعفر أبو القاسم عقبه بخوزستان. و الحسين أبو عبد اللّٰه، و أبو عليّ إسماعيل، و الحسن المهدي.

قال أبو عبد اللّٰه ابن طباطبا:

هو الناصر الصغير ملك الديلم وطبرستان، و هو الذي قصد ساحل طبرستان سنة خمس و ثلاثمائة، و الحسن بن زيد بها، فأفرج له حتّى لحق بالريّ، و له ولد منتشر بالأهواز و ما يليها.

منهم أبو جعفر محمّد الخوزستاني ابن خالة المرتضى زوّج أُخت عصمة الدين، و أبوه جعفر بن محمّد بن أحمد بن الحسن الناصر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب‌عليهم‌السلام.

هذا تفصيل ما في كتب الأنساب من ذكر أولاد الناصر الأُطروش[١].

مشايخه

إنّ ناصر الأُطروش تَلَمَّذَ على يد كبار علماء الزيديّة في الكوفة، و تحمّل منهم العلوم و الحديث؛ منهم:

١ ـ الشريف أبو جعفر محمّد بن منصور المرادي الكوفي (٢٩٢ هـ)، و هو صاحب القاسم الرسي و بايعه، و هو من أهمّ مشايخ الناصر الأُطروش، و قد سمع

---

١. لاحظ: سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣ و ٥٤؛ الشجرة المباركة، ص ١٢٢ ـ ١٢٤؛ المجدي، ص ١٥٢ ـ ١٥٥.

منه أهمّ كتب الزيديّة الحديثيّة كـ: الأمالي لأحمد بن عيسى بن زيد (٢٤٧ هـ).

٢ ـ عبد اللّه بن محمّد المدني.

٣ ـ بشر بن عبد الوهّاب الأُموي.

٤ ـ أبو عبد اللّه محمّد بن عليّ بن خلف العطّار الكوفي، سكن بغداد، عن محمّد بن منصور يقول: كان محمّد بن عليّ بن خلف ثقة مأموناً حسن العقل[1].

٥ ـ الحسين بن عليّ بن الحسن.. المشهور بالشاعر و المحدّث المصري، أخو الناصر الأُطروش، روى الناصر كتاب مسائل عليّ بن جعفر عليهما السلام عنه.

٦ ـ الحسن بن يحيى، وصفه صاحب طبقات الزيديّة بـ: فقيه آل الرسول.

٧ ـ أحمد بن رَشَد[2] بن خُثَيْم العامري الهلالي[3]؛ كما يظهر في طرق الشيخ الصدوق في الأمالي[4].

٨ ـ بشر بن هارون.

٩ ـ أبو عبد اللّه محمّد بن عليّ بن خلف العطّار البلخي؛ كما يظهر من تيسير المطالب.

١٠ ـ جعفر بن محمّد بن شعبة النيروسي؛ نسبة إلى قرية من قرى رويان.

---

١. تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٦٩، الرقم ١٣١٨.

٢. في الأمالي: «رشيد»، و في بعض نسخه مثل ما في المتن، و ضبطه العلّامة و ابن داود بـ«رشيد».

٣. قال ابن الغضائري: «زيديٌّ، يدخل حديثُه في حديث أصحابنا، ضعيف، فاسد، جاء ذكره في طريق النجاشي إلى عمّه سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي، قال النجاشي عنه: ضعيف، هو و أخوه معمر رويا عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام، و كانا من دعاة زيد، أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا، قال: حدّثنا أحمد بن رشيد بن خيثم، قال: حدّثنا عمّي سعيد»؛ رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٤٧٤؛ رجال ابن الغضائري، ص ٣٧، الرقم ٤؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٢٤، الرقم ٢١؛ رجال ابن داود، ص ٢٢٨، الرقم ٢٦.

٤. الأمالي للصدوق، ص ٩٤، ح ٧٢.

مجلسه

كان له مجلس في علوم مختلفة، قال أبو طالب الهاروني:

و كان إذا جلس في مجلسه يتصرّف في مسائل الكلام و الفقه و رواية الأخبار و إنشاد الأشعار للقدماء و المحدّثين و الحكايات المفيدة، و كان يعظّم العلماء و كتبوا باسمه الكتب؛ كما قال صاحب عيون الأنباء: «أنّ محمّد بن زكريّا الرازي ألّف كتاباً في الحكمة باسم الداعي الأُطروش»[١].

قال صاحب تاريخ رويان:

إنّ أوّل مدرسة أُسّست في الإسلام لتحصيل العلوم في منطقة طبرستان كانت في آمل بيد الناصر الأُطروش، و اشتغل نفسه فيها بتدريس الشعر و الأدب و الفقه و الحديث[٢].

و قال الهاروني:

و كان له مجلس للنظر و مجلس لإملاء الحديث، و كان يركب إلى طرف البلد و يضرب بالصولجان للرياضة، فإذا ركب اجتمع فقهاء البلد و أهل العلم كلّهم إلى المصلّى و جلسوا فيه، فإذا فرغ من ذلك عدل إليهم و جلس و أملى الحديث[٣].

و قال المحلّي في مكتوب كتبه الناصر لبعضهم:

و لقد بلغك أعزّك اللّٰه ما أدعو و أُهدي إليه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إحياء لما أُميت من كتاب اللّٰه تعالى، و دفن من سنّة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، بعد أن مَحّضتُ آي التنزيل عارفاً بها، منها تفصيل و توصيل و محكم و متشابه و وعد و وعيد و قصص و أمثال، آخذاً باللغة العربيّة التي

---

١. عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء، ص ٤٢٦.

٢. تاريخ رويان، ص ١١٠.

٣. الإفادة، ص ٥٦؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٧.

بمعرفتها يكون الكمال، مستنبطاً للسنّة من معادنها، مستخرجاً للمتكمّنات من مكامنها، منيراً لما أدلّهم من ظلمها، معلناً لما كتم من مستورها [١].

و قال أيضاً:

و كان الفقهاء يحضرونه و يكلّمونه في المسائل و يكلّمهم و يناظرهم [٢].

و قال أبو طالب:

و من مليح ما يتّصل بهذا الباب ما حدّثني أبي، قال: كان محروراً شديد الحرارة تستولى عليه الحمّى إذا تكلّم، فكان يوضع بين يديه كوز فيه ماء مبرّد يتجرّع منه في الوقت بعد الوقت إذا تكلّم كثيراً و ناظر في خلال مناظرته، و كان بآمل شيخ هِمّ من العراقيّين يعرف بأبي عبد اللّٰه محمّد بن عمرو، و كان يكلّمه في مسألة فكان يترشّش من فِيهِ لعاب يصيب الكوز منه، فاتّفق مثله من المشايخ، فأخذ الناصر دفتراً كان بين يديه و وضعه على رأس الكوز، فاتّفق أنّ هذا الشيخ و هو في هزازة وحِدّة مناظرته وَلِع بأخذ ذلك الدفتر عن رأس الكوز من غير قصد، و لكن كما يتّفق من الإنسان أن يولع بشيء من ضجره و احتداده، و فعل ذلك مرّتين، و كان الناصر يكلّمه و كلّما رفعه هو عن رأس الكوز أعاده إليه، فلمّا رفعه رفعة الثالثة أعاده الناصر، ثمّ التفت إليه فقال: يا هذا ﴿وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [٣] [٤].

و ربّما يوعظ من حضر درسه، قال صاحب تيسير المطالب:

حكى القاضي أبو عبد اللّٰه الوليدي في كتاب الألفاظ، قال: سمعت الناصر للحقّ الحسن بن عليّ يقول في بعض ما كان يخاطب فيه أهل مجلسه

---

١. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦١.

٢. الإفادة، ص ٥٥.

٣. الفلق (١١٣): ٤.

٤. الإفادة، ص ٥٥ و ٥٦.

و يعظهم به: أيها الناس، اتّقوا اللّٰه و كونوا قوّامين بالقسط كما أمركم اللّٰـه، و أمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، و جاهدوا ـ رحمكم اللّٰه ـ في اللّٰـه حقّ جهاده و عادوا الأبناء و الآباء و الإخوان في اللّٰه، فإنّ هذه الدار دار قِلعة و دار بلغة و نحن سفر و الدار التي خلقنا لها أمامنا، و كـان قـد نـقلنا إليـها و وردناها، فتزوّدوا من العمل الصالح؛ فإنّ طريق الجنّة خشن و بالاجتهاد يبلغ إليه، إنّي لا أغرّ نفسي و لا أخدعها بالأمانيّ، و لا أطمع أن أنـال الجـنّة بغير عمل، و لا أشكّ في أنّ من أساء و ظلم منّا ضوعف له العذاب، و أنا ولد الرجل دلّ على الهدى، و أشار إلى أبواب الخير، و شرع هذه الشرائع، و سنّ هذه السنن و الأحكام، فنحن أولى الخلق باتّباعه و اقتفاء أثـره، و احـتذاء أمثاله و الاقتداء به[١].

و أيضاً فيه:

ذكر أبو عبد اللّٰه الوليدي في كتاب الألفاظ، قال: سمعت الناصر للحقّ يقول على المنبر في خطبته: استعدّوا فإنّ الأمر قريب، و قد خاب من ليس له من رحمة اللّٰه نصيب[٢].

تلامذته و الراوون عنه

إنّ الناصر الأُطروش لكونه من الأعلام المشاركين في أكثر العلوم الإسلاميّة ـ من الحديث و الفقه و التفسير[٣] و الرجال و الأدب و الشعر و الطبّ و النـجوم ـ

---

١. تيسير المطالب في ترتيب أمالي أبي طالب، ص ٢٨٦؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦٢.

٢. تيسير المطالب في ترتيب أمالي أبي طالب، ص ١٨٦.

٣. قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «تلك الغرانيق العلى و إن شفاعتهنّ لتـرجـى» فسّـر بـذلك المشركون. فلمّا انتهى إلى السجدة سجد المسلمون و سجد أيضاً المشركون لمّا سمعوا من ذكر آلهتهم بما أعجبهم. فهذا الخبر إن صحّ محمول على أنّه كان يتلو القرآن فلمّا بلغ إلى هذا الموضع، ⇔

و لذا فقد جمع حوله كثير من طلّاب العلم في مختلف الفنون و العلوم، و تلمّذ على يديه، وممّن روى عن الناصر الأُطروش:

١ ـ أبو نصر سهل بن عبد اللّٰه بن داود بن سليمان بن أبان بن عبد اللّٰه البخاري (كان حيّاً سنة ٣٤١ هـ)، صاحب كتاب سرّ سلسلة العلويّة.[1]

٢ ـ محمّد بن أُوميذوار الطبري[2].

↔ و ذكر أسماء آلهتهم، و قد علموا من عادته ﷺ أنّه كان يعيبها، قال بعض الحاضرين من الكافرين: تلك الغرانيق العلى. و ألقى ذلك في تلاوته توهّم أنّ ذلك من القرآن، فأضافه اللّٰه سبحانه إلى الشيطان؛ لأنّه إنّما حصل بإغوائه و وسوسته. و هذا أورده المرتضى ـ قدّس اللّٰه روحه ـ في كتاب التنزيه، و هو قول الناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة، و هو وجه حسن في تأويله.

و أمّا ما في التنزيه هكذا: بعض أهل العلم (مجمع البيان، ج ٧، ص ١٦٣؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٥٤).

١. سرّ سلسلة العلويّة، ص ٢٦ و ٥٩.

٢. جاء في شرح تكملة رسالة أبي غالب: «و وجدت أيضاً فيما ذكره الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبد اللّٰه العلوي الطبري ؓ، قال: سمعت محمّد بن أُوميذوار الطبري يقول: حضرت مجلس الحسن بن عليّ الموسوم بالناصر صاحب طبرستان و قد روى حديثاً عن حمران بن أعين، قال أبو جعفر أُوميذوار: فنظر إليّ الشيخ ثمّ أومئ بيده إليّ: هكذا الإخوان، يعنى حمران و زرارة، و قدر أنّهما إخوان فقط ليس لهما ثالث، قال الحسن بن حمزة: فكنت على هذا دهراً إلى أن اجتمعت مع أبي جعفر أحمد بن أبي عبد اللّٰه البرقي و محمّد بن جعفر المؤدّب فجاريتهما ما كان جرى لي مع أبي جعفر بن أُوميذوار، فقال لي: و لا ردّ عليك بل هم اثنى عشرة إخوة فكنت على هذا دهراً، إلى أن اجتمعت مع أبي العبّاس بن عقدة في سنة ثمان و عشرين وثلثمائة، فجرى بيني و بينه ما جرى و تقدّم ذكره فقال لي: يا أبا محمّد، هم ستّة عشرة إخوة و سمّاهم ـ أو سبعة عشرة، قال أبو محمّد: الشكّ منّي ـ، ثمّ حدّثني عن آل أعين قال: كلّ واحد منهم كان فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد ما خلا عبد الرحمن بن أعين، فسألته عن العلّة فيه، فقال: كان يتعاطى الفتوى إلى أيّام الحجّاج، فلمّا قدم الحجّاج إلى العراق قال: لا يستقيم لنا الملك، و من آل أعين رجل تحت الحجر، فاختفوا و توارو، فلمّا اشتدّ الطلب عليهم ظفر بعبد الرحمن هذا المفتي من بين إخوته، فادخل على الحجّاج، فلمّا بصر به قال: لم تأتوني بآل أعين، و جئتموني بزبارها، و خلّى سبيله»؛ شرح تكملة رسالة أبي غالب الزراري، ص ٩٩.

و الظاهر أنّه المذكور في طريق رواية في كتاب معاني الأخبار بعنوان: «محمّد بن أُميدوار»، روى ↔

٣ ـ أبو عبد اللّه محمّد بن عثمان النقّاش[1].

٤ ـ السيّد أبو الحسين عليّ بن إسماعيل بن إدريس الحنفي، روى عنه في سنة ٣٠٢ الهجريّة؛ و وصفه صاحب طبقات الزيديّة بـ: شيخ الأئمّة و الفقيه، له كتاب المدخل كما في زوائد الإبانة[2]، و وقع في طريق كتاب تيسير المطالب.[3]

٥ ـ عبد اللّه بن الحسن الإيوازي الروياني، قرأ على الناصر الأُطروش كتابه النصوص، و هو أيضاً من تلامذة جعفر بن محمّد بن شعبة النيروسي صاحب كتاب المسائل النيروسيّة الذي هو تلميذ القاسم الرسي؛ و قد تلمّذ على عبد اللّه بن الحسن؛ أحمد النيروسي الإيوازي، و تلمّذ على أحمد النيروسي؛ أبو جعفر الهوسمي صاحب الإبانة[4].

٦ ـ عليّ بن موسى الباندشتي، صاحب الناصر الأُطروش مدّة طويلة، و ألّف كتاب الإبانة في أُصول الفقه، و أيضاً كتاباً في إثبات إمامة ناصر الأُطروش[5]، و كتاب مسائل الباندشتي.

⟸ عن محمّد بن الحسن الصفّار، و روى عنه أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني، و أيضاً في تيسير المطالب؛ معاني الأخبار، ص ٣١٣، ح ١؛ تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٤٠٤، ح ٤٩٦.

١. الأمالي الصغرى للمؤيّد باللّه، ص ٩٤ـ٩٩ و ١٠١ـ١٠٣.

٢. زوائد الإبانة، ص ٩٣٢.

٣. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٥٥، ح ٥؛ ص ٦٤، ح ١٤؛ و ص ٩٥، ذيل ح ٥٢؛ و ص ١٩٩؛ و ص ٢٩٧، ح ٢٧٠؛ و ص ٣١١، ح ٣٠٣؛ و ص ٣٢٦، ح ٣٣٣؛ و ص ٣٧٠؛ و ص ٣٧٧، ح ٤٤٣؛ و ص ٣٨٧، ح ٤٦٦؛ و ص ٤٣٤، ح ٥٥٤؛ و ص ٤٣٨، ح ٥٦٥؛ و ص ٤٤١، ح ٥٦٩؛ و ص ٤٤٣، ح ٥٧٤ و ٥٧٦؛ و ص ٤٧٣، ح ٦٣١؛ و ص ٥٠٦، ح ٦٨٢؛ و ص ٥٤٤، ح ٧٥٧؛ و ص ٥٦٩، ح ٨٠٢.

٤. مطلع البدور و مجمع البحور، ج ٣، ص ٧٣ـ٧٥.

٥. مطلع البدور و مجمع البحور، ج ٣، ص ٣٥٦ـ٣٥٧؛ الفلك الدوّار، ص ٦١ و ٦٢.

٧ ـ القاضي أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمّد الوليدي، قال صاحب الإفادة: يلزم مجلسه و يعلّق جميع ما سمعه منه ممّا يتّصل بجنس العلم و الأدب و يتعلّق بضربٍ من الفائدة، و صنّف فيه كتاباً سمّاه: ألفاظ الناصر، و هو كتاب معروف[١]، و قد نقل عن كتاب الألفاظ في تيسير المطالب[٢].

٨ ـ أبو الحسن عليّ بن مهدي المامطيري، صاحب كتاب نزهة الأبصار و محاسن الآثار.[٣]

٩ ـ الحسين بن هارون الحسيني، المستوطن في آمل و من علماء الإماميّة، و والد السيّد أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون العلوي الحسني[٤].

١٠ ـ أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّٰه بن محمّد الشيباني؛ كما يظهر من بشارة المصطفى للطبري.[٥]

---

١. الإفادة، ص ٥٦؛ الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٥٨.

٢. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ١٨٦ و ٢٨٦ و ٤٣٧.

٣. نزهة الأبصار و محاسن الآثار، ص ٥٣، ح ١ و ٢ و ص ١٦١، ح ٦٥ و ص ١٨٧، ح ١٨٧ و ص ٢١٤، ح ١٢٠.

٤. له أمالي نقل عنه السيّد ابن طاوس في إقباله، و وقع في طريق الطبري في بشارة المصطفى؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٤٥؛ و ج ٣، ص ٤٤؛ بشارة المصطفى، ص ١٥٥، ح ١١٥.

٥. قال الطبري: «أخبرنا الشيخ الفقيه أبو النجم محمّد بن عبد الوهّاب بن عيسى الرازي بالريّ في درب زامهران في مسجد الغربي بقراءتي عليه في صفر سنة عشرة و خمسمائة، قال: أخبرنا أبو سعيد محمّد بن أحمد النيشابوري، قال: أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عمر الفقيه المعروف بالناطقي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّٰه بن محمّد الشيباني في داره ببغداد، قال: حدّثنا ناصر الحقّ الحسن بن عليّ، قال: حدّثنا محمّد بن منصور، قال: حدّثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عبّاس: إنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: لو اجتمع الناس على حبّ عليّ بن أبي طالب لما خلق اللّٰه النار». بشارة المصطفى، ص ١٢٧، ح ٧٣؛ رياض العلماء، ج ٥، ص ٢٣٠.

١١ ـ عليّ بن الحسين القاضي العلوي العباسي؛ كما يظهر من كتاب الأمـالي للشيخ الصدوق‌﵀[١].

١٢ ـ أحمد بن الحسن الحسيني؛ كما يظهر من كتاب الأمالي للشيخ الصدوق‌﵀.[٢]

---

١. قال الشيخ الصدوق‌﵀: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، قال: حـدّثنا عـليّ بـن الحسـين القاضي العلوي العبّاسي، قال: حدّثني الحسن بن عليّ الناصر ـ قدّس اللّه روحه ـ، قال: حـدّثني أحمد بن رشيد، عن عمّه أبي معمر سعيد بن خثيم، عن أخيه معمر، قال: كنت جالساً عند الصادق جعفر بن محمّد ﵇، فجاء زيد بن عليّ بن الحسين ﵇ فأخذ بعضادتي الباب، فقال له الصادق ﵇: يا عمّ، أُعيذك باللّه أن تكون المصلوب بالكناسة. فقالت له أُمّ زيد: و اللّه ما يحملك على هذا القول غير الحسد لابني. فقال ﵇: ياليته حسد، ياليته حسد ـ ثلاثاً ـ ثمّ قال: حدّثني أبي، عن جدّي ﵇: أنّه يخرج من ولده رجل يقال له: زيد، يقتل بالكوفة، و يصلب بالكناسة، يخرج من قبره نبشاً، تفتح لروحه أبواب السماء، يبتهج به أهل السماوات، تجعل روحه في حوصلة طير أخضر يسرح فـي الجنّة حيث يشاء (الأمالي للصدوق، ص ٩٤، ح ٧).

٢. أمّا التحقيق في خصوص أحمد بن الحسن الحسيني: فقد وقع في طريق رواية الشيخ الصدوق‌﵀ عن شيخه محمّد بن القاسم الأسترابادي الجرجاني المفسّر الخطيب؛ مؤلّف التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﵇.

و عند إمعان النظر في حال المفسّر الجرجاني و التفسير الذي نسبه إلى الإمام العسكري ﵇، نَجِدُ قَبلَ كلّ شيء تضعيف ابن الغضائري له و التصريح بنسبة الكذب إليه، و أنّه روى عن المجاهيل التي لم تذكر أساميهم في كتب الرجال، و هم: عبد الملك بن أحمد بن هارون (الأمالي للصدوق، ص ٣٦١، ح ١)، و جعفر بن أحمد (المصدر، ص ٢٥٣، ح ٣)، و عبد الملك بن إبـراهـيم (بـحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٢٢)، و أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، و أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار ـ كما ذكرا في طريق التفسير ـ و أحمد بن الحسن الحسيني.

كلّهم رووا عن رواة عدّةٍ، إلّا الثلاثة الأخيرين؛ فإنّهم رووا عن «الحسن بن عليّ»، أمّا أبو يعقوب و أبو الحسن فقد يدّعى أنّهما تلقّيا التفسير عن الإمام ﵇ خلال مدّة استغرقت سبع سنين؛ كما في بداية التفسير.

و أمّا أحمد بن الحسن الحسيني، فقد يدّعى أنّه من أصحاب مولانا الإمام الحسن العسكري ﵇؛ و يُتصوَّر «الحسن بن عليّ» المذكور بعده بأنّه هو الإمام ﵇، و لكنّا نـرى فـي بـعض طـرق الشـيخ ⟸

↔ الصدوق أنّه ذكر بعد أحمد بن الحسن هذا «الحسن بن عليّ الناصر»؛ قال الصدوق ؛: حدّثنا محمّد بن القاسم الأسترابادي ؛، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر ، قال: سئل الصادق ... .

و في الأمالي زيادة «ابن» بين «عليّ» و «الناصر» و الظاهر أنّه غلط؛ كما أنّ في المطبوع منه: «الزاهد» بدل: «الناصر». الأمالي للصدوق، ص ٤٣٩، ح ٥٨٠؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٧، ح ١؛ و أيضاً في علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٨، ذيل حديث ١؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٧، ح ١.

و في المعاني: حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني ؛، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، قال: قيل لأمير المؤمنين ... (معاني الأخبار، ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ح ٢ ـ ١٠).

و لكن في بعض طرقه الأُخرى ذكر «الحسن بن عليّ» مطلقاً و بدون قيد «الناصر»، فأورد في العيون تسعة أحاديث متوالية بهذا السند: ما حدّثنا به أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الجرجاني ؛، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر ، قال. عيون أخبار الرضا ، ج ٢، ص ٥ ـ ٨، ح ١ ـ ١٠.

و ورد في الأمالي حديثان بهذا السند: حدّثنا محمّد بن القاسم الأسترابادي ؛، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ ، قال: قال أمير المؤمنين .. الأمالي للصدوق، ص ١٧١، ح ٨ ـ ١٠.

و وقع هذا الرجل في طريق الشيخ الطوسي في الأمالي من غير رواية محمّد بن القاسم المفسّر، فقد ورد فيه: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (قدّس اللّه روحه)، قال: أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن عليّ بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن صالح الصوفي الخزّاز، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن موسى، عن أبيه عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر ، قال: قيل للصادق جعفر بن محمّد . الأمالي للطوسي، ص ٦٥١، ح ١٣٥١.

و بناءً على ذلك قطع الشيخ الحرّ ؛ بأنّ «الحسن بن عليّ» هو الإمام ، و أضاف إليه تعييناً له قيد «العسكري»، و أضاف العلّامة المجلسي: «أبو محمّد العسكري».

↔

١٣ ـ أبو الحسن عليّ بن الفضل المعروف بابن المزني، قال ابن عساكر: صاحب الحسن بن عليّ الناصر[1].

١٤ ـ أبو عبد اللّٰه محمّد بن زيد بن عليّ بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.[2]

⇔ كأنّهما حملا المقيّد بـ«الناصر» على المطلق، حتّى قيل: إنّ قيد «الناصر» تصحيف، و الصحيح إسقاطه. أمّا الظاهر ـ على ما أراه ـ أنّ الحكم في أحمد بن الحسن بأنّه «شخصيّة وهميّة، و من جعل محمّد ابن القاسم» باطل، لوجوده في طريق الشيخ الطوسي رحمه الله الذي روى عنه في أماليه عن غير «محمّد بن القاسم» و هو «الحسن بن عليّ بن صالح الصوفي الخزّاز» إلّا أنّه مجهول أيضاً.

و أمّا «الحسن بن عليّ» المطلق أو المقيّد بـ«الناصر» فالأظهر القول بأنّه الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش، و ليس هو الإمام أبا محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام، فالصحيح هو أن نحمل المطلق على المقيّد كما هو الموافق للقواعد، و عليه شواهد تؤيّد ذلك؛ مثل روايته فيها عن أبيه، و الناصر الأُطروش كما ذكرنا روى عن أبيه أبي الحسن عليّ بن الحسن المعروف بالعسكري؛ كما مرّ في ترجمته، و قد صرّح الشيخ الطوسي رحمه الله أنّه من أصحاب الإمام أبي جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام، و بأنّه والد الناصر الحسن بن عليّ [رجال الطوسي، ص ٣٧٦، الرقم ٥٥٦٢] كما أنّ الطريق في جميع ما ذكرناه ينتهي بعد «أبيه» إلى «محمّد بن عليّ بن موسى».

و أيضاً من القرائن التي تقوّي ما ذكرناه أنّ راويَ هذه الروايات هو من شمال إيران و هو المفسّر الجرجاني الأسترابادي، و أنّ هذه المنطقة هي مقرّ الناصر الأُطروش، إلّا في رواية الشيخ الطوسي رحمه الله فهو عن الصوفي الخزّاز، و لم نعلم أنّه من هذه المناطق أو من غيرها؛ و ذلك لجهلنا به بالمرّة.

و أمّا «الحسن بن عليّ» الذي روى عنه أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد و أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار تفسيراً: فالكلامُ عنه بحاجة إلى مجالٍ أوسع لا يسع هذا المقام لذكره؛ و قد حقّق الموضوع الأُستاذ المَلاذ المحقّق البارع الفقيه السيّد أحمد المددي ـ حفظه اللّٰه ـ في محاضراته، و أيضاً طبع بقلم الأُستاذ في كتاب: نگاهى به دريا، ص ٢٩٧ ـ ٣٢٧.

١. تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٤، ص ٩٣.

٢. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٦٢، ح ١١؛ و ص ٩٩، ح ٥٧؛ و ص ١٠٢، ح ٦٠؛ و ص ١٠٦، ح ٦٤؛ و ص ١٠٨، ح ٦٦؛ و ص ١١٦، ح ٧٨؛ و ص ١٣٩، ح ١٠٦؛ و ص ١٥٢، ح ١١٨؛ و ص ١٨٣؛ و ص ٣٠٢، ح ١٣٩؛ و ص ٢١٩، ح ١٧٢؛ و ص ٢٣٠، ح ١٩١؛ و ص ٢٧١، ⇔

١٥ ـ أبو الحسن الزاهد الخطيب؛ كذا ذكره السيّد ابن طاوس في فرج المهموم[١]، قال صاحب كتاب تيسير المطالب:

حكى أبو الحسين الزاهد صاحب أخبار الناصر للحقّ... .[٢]

و ذكر خطبة للناصر حين دخوله آمل.

و أيضاً نقل عنه في كتاب الإبانة[٣]، و أيضاً في زوائدها و يذكر أنّ اسم الكتاب الذخائر في سير الإمام الناصر للحقّ[٤].

١٦ ـ أبو القاسم عبيد اللّه بن أحمد بن محمود العكّي البلخي المعتزلي، إمام معتزلة بغداد، صحب محمّد بن زيد الداعي و الناصر الأُطروش.[٥]

١٧ ـ أبو الحسن عليّ بن العبّاس بن إبراهيم بن عليّ بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام الهاشمي الحسني، روى عن الهادي و الناصر.[٦]

١٨ ـ أبو محمّد الحسن بن القاسم بن الحسن بن عليّ بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط[٧].

١٩ ـ زيد بن صالح الحسني، ولّاه الناصر القضاء[٨].

⟺ ح ٢٥٥؛ و ص ٣٢٠، ح ٣٢٤؛ و ص ٣٧٥، ح ٤٣٧؛ و ص ٤١٠، ح ٥٠٧؛ و ص ٤٤٥، ح ٥٨١؛ و ص ٥١٩، ح ٧٠٤؛ و ص ٥٤٠؛ و ص ٥٦٢، ح ٧٩١.

١. فرج المهموم، ص ١٧٥.

٢. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٢٨٩.

٣. الإبانة، ص ٩٢١.

٤. زوائد الإبانة، ص ١٠٦٥.

٥. شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٢.

٦. شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٤.

٧. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ١٥٤.

٨. الإفادة، ص ٥٥.

مذهبه

اتّفقت الزيديّة على أنّ الناصر الأُطروش زيديّ المذهب، بل من أئمّتهم و دعاتهم.

و ممّن كان من الزيديّة و يناقش مع الإماميّة في مذهب الناصر هو أبو الحسن عليّ بن الحسين الزيدي (ق ٥ هـ)، قال في كتابه المحيط في الإمامة:

قد رأيت كثيراً (كبيراً) منهم يتجاوز عن زيد بن عليّ في هذا الحكم إلى الناصر للحقّ و يقول إنّه كان إماميّاً و إنّه ما كان يدّعي لنفسه الإمامة... و رأيت بعض علمائهم يقول: إنّي كنت أقول: إنّ الناصر كان إماميّاً و ما كان يدّعي الإمامة لنفسه حتّى لا أحتاج [إلى] الوقيعة في كبار أهل البيت، فقال لي بعض أصحابنا: لا تقل هذا و انظر فيما عمله من كتاب الإمامة حتّى تعرف مذهبه و تعصّبه على هذه العصابة.[1]

و لكن من الغريب اختلاف أصحاب التراجم من الإماميّة في مذهبه؛ فقد قال بعضهم بإماميّته و نزاهته و نزاهة بنيه عن تلك العقيدة المخالفة لعقيدة أسلافهم، و هم أكثر المتأخّرين، و ذهب آخرون إلى زيديّته، و هو الصواب الذي لا يعتريه ارتياب.

و من أقدم مَن صرّح بكونه من أعلام الزيديّة، هو النديم في الفهرست، حيث قال:

الداعي إلى الله الإمام الناصر للحقّ الحسن بن عليّ بن الحسن بن زيد بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، على مذاهب الزيديّة[2].

و ابن شهرآشوب في حرف النون من معالمه: «الناصر للحقّ، إمام الزيديّة»[3].

و قال في مناقبه في تعداد علماء الزيديّة: «و منهم أئمّة الزيديّة الذين لا يرون

---

١. المحيط في الإمامة، ج ٢، ص ٣٠ ـ ٣١ (مخطوط).

٢. فهرست النديم، ص ٢٤٤.

٣. معالم العلماء، ص ١٦١.

كلّ خارج إماماً؛ مثل زيد ويحيى و الناصر و القاسم»[١].

و أبو عليّ الطبرسي (ق ٦ هـ) في مجمع البيان بعد نقل كلام من السيّد المرتضى، قال: «و هذا أورده المرتضى ـ قدّس اللّٰه روحه ـ في كتاب التنزيه، و هو قول الناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة»[٢].

و يستشمّ هذا المعنى من كلام السيّد عليّ ابن طاوس (٦٦٤ هـ) حيث يقول:

و وجدت في كتاب سير الفاطمي الذي ملك طبرستان، الحسن بن عليّ المعروف بالناصر للحقّ، لا يستبعد أن يكون الذي بسط آماله في طلب ذلك معرفته بالنجوم و دلالتها على ما انتهت حاله إليه، فقال فيه ما لا يحضرني في ذكر كلّما أعتمد عليه.

لكن أذكر روايةً مختصرةً بمعرفته بعلم النجوم المشار إليه، فقال ما هذا لفظه: قال أبو الحسن الآملي سمعت حمزة بن عليّ العلوي الآملي يقول:

ما كان من العلوم علم إلّا و الناصر للحقّ كان أعلم به من علمائه، ثمّ ذكر العلوم من كلّ فنّ، حتّى الطبّ و النجوم، و ذكر أيضاً مصنّف الكتاب المذكور و هو إسفنديار بن مهرنوش النيشابوري ـ و عندي منه الآن نسختان: عتيقةٌ و جديدة ـ فقال ما هذا لفظه:

سمعت أبا الحسن الزاهد الخطيب يقول: ما دخل طبرستان من آل محمد ـ صلوات اللّٰه عليه [و على آله] ـ مثل الحسن بن عليّ الناصر للحقّ قطّ، و لا كان في زمانه في سائر الآفاق مثله ظاهراً.

و لقد كان طالباً لهذا الأمر، إلّا أنّه وجده عند الكبر، و ما كان يفارق العلم

---

١. مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٤٣.

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٦٣.

و الكتب، مع قيامه بهذا الأمر و كثرة اشتغاله حيث كان و أنّى كان، و لقد كان عالماً بكلّ فنّ من فنون العلم حتّى الطبّ و النجوم و الشعر، و لو كنت قائلاً بالتزيّد لقلت بإمامته.

أقول: أنّ المراد من ذكر حديثه أنّه كان عالماً بالنجوم، و هذا المصنّف يذكر في خطبة كتابه: أنّ معرفته بعلوم هذا السيّد، التي اكتسبها من الناس المعروفين، و من كتب المصنّفين هدته إلى القول بإمامته، فتعجّبت من ضلال الناس عن أئمّة الهدى ـ صلوات اللّه عليهم ـ فإنّ جميع ما سمع منهم و نقل عنهم من العلوم لم يعرف لهم فيها أُستاذ، و لا رآهم عدوّ، و لا وليّ يقرأون على عالم، و لا يدرسون في كتب العلماء[1].

فيستشمّ من كلام السيّد ابن طاوس رحمه الله أنّ الناصر الأُطروش لم يكن إماميّاً على ما نقله من تلامذته، و يكفي صريح كلام أبي الحسن الخطيب تلميذ الناصر كون الناصر كان طالباً لهذا الأمر.

و صرّح بذلك ابن أبي الحديد في كتاب شرح نهج البلاغة عند ذكر الناصر الأُطروش:

شيخ الطالبيّين و عالمهم و زاهدهم و أديبهم و شاعرهم، ملك بلاد الديلم و الجبل و يلقّب بالناصر للحقّ[2].

علماً بأنّ تعبير «شيخ الطالبيّين» يستفاد للزيديّة؛ لأنّهم طلبوا هذا الأمر.

و الشهيد الأوّل في الذكرى، حيث قال: «فهو خلاف الإجماع إلّا من الناصر الزيديّ»[3].

---

١. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، ص ١٧٥.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٢.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٤٣.

و ممّن صرّح بذلك من المتأخّرين القاضي نور اللّٰـه التستري في مجالس المؤمنين[1].

و المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة، فقد قال بعد أن نقل عبارة السيّد المرتضى من كتاب الناصريّات: «و لا يخفى أنّ الناصر جدّ السيّد المذكور كان من كبراء الزيديّة علماً و شرفاً و جاهاً»[2].

و السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة قال بعد كلامٍ طويلٍ يشعر بأنّه إماميّ المذهب:

ثمّ إنّ كلام الناصر في مواضع من كتابه الناصريّات الذي هو مائة مسالة ـ مرّ أنّه ۲۰۷ مسائل ـ أُصولاً و فروعاً، و قد هذّبه سبطه السيّد المرتضى في كتابه المعروف بالمسائل الناصريّات يدلّ على موافقته لمذهب الزيديّة في الأُصول و الفروع، ولذلك يرد السيّد المرتضى في تلك المواضع كلامه و يبيّن المذهب الحقّ فيه[3].

و قال في موضع آخر: «الأُطروش الظاهر أنّه زيديّ لا إماميّ»[4].

و ممّن صرّح بزيديّته من المخالفين هو الفخر الرازي، قال في تفسيره بعد نقل عبارةٍ عن الناصر: «و هو قول الناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة»[5]، و كذلك ابن الأثير، و ابن خلدون في تاريخهما[6].

و لكن نرى من بين من قال بإماميّته عدّة من العلماء؛ منهم:

الشيخ البهائي، قال في رسالته المختصرة في إثبات وجود صاحب الزمان، حيث وصفه بكونه «من إنّه من أكابر سادات أفاضل الشيعة».

---

۱. مجالس المؤمنين، ج ٥، ص ١٩٤.
۲. الحدائق الناضرة، ج ۹، ص ۲۱۹.
۳. أعيان الشيعة، ج ٥، ص ١٨٢.
٤. أعيان الشيعة، ج ۳، ص ۱۲۸.
٥. تفسير الرازي، ج ۱۱، ص ۱٦۱.
٦. تاريخ ابن خلدون، ج ۳، ص ۳٦۷.

و قال في كتابه المسمى بالمسترشد: «إنّ الأرض بمن عليها لا تخلو طرفة عين من حجّة قائم لعباده و لا تخلو ما دامت السماوات و الأرض»، و نقل في كتابه حديث: «لا تخلو الأرض من قائم للّه بحجّته إمّا ظاهر مشهور أو خائف مغمور» المرويّ عن عليّ عليه السلام، و كذا نقله علماء الزيديّة عن عليّ عليه السلام.[1]

و قال أيضاً:

و اعلم ـ وفّقك اللّه للتزوّد في يومك لغدك قبل أن يخرج الأمر من يدك ـ إنّ المحقّقين من علمائنا ـ قدّس أسرارهم و أعلى في الجنّة قرارهم ـ يعتقدون أنّ ناصر الحقّ كان تابعاً في دينه للإمام جعفر الصادق عليه السلام؛ كما يظهر من تأليفاته، و إنّه لمّا كان يدعو الفرق المختلفة في المذاهب إلى نصرته، أظهر بعض الأُمور التي توجب ائتلاف القلوب خوفاً من أن ينصرف الناس عنه.

كما أظهر الجمع بين الغسل و المسح في الوضوء، و كما جمع بين قنوت الإماميّة و الشافعيّة كما تضمّنته كتبه.

و كما أظهر التوقّف و التردّد في تحليل المتعة و تحريمها، حيث قال في بعض كتبه: «إنّ النكاح قد يوجب الميراث و هو ما كان بوليّ و شاهدين و قد لا يوجبه و هو نكاح المتعة، و قد كان الصحابة في عصر النبيّ صلى الله عليه و آله يتمتّعون، ثمّ ادّعى بعض الناس أنّه عليه السلام حرمّه يوم خيبر، و لم تجمع الأُمّة على أنّه حلال و لا على أنّه حرام، و النكاح الذي لم تجمع الأُمّة على تحليله، فإنّا لا أُحبّه و لا آمر به، و التوقّف عند اختلاف الأُمّة هو الصواب»، هذا كلامه.

ثمّ لا تتعجّب يا أخي من أنّه كيف لم يَدّع الإمامة لنفسه، و الحال أنّ أصحابه يعتقدون أنّه هو إمام زمانه، فإنّا قد وجدنا كثيراً من الاتّباع يثبتون لمتبوعهم أُموراً هو بريئ ممّن دعاها، كما زعم قوم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو فاطر السماوات و الأرض و كلّما تبرّأ عليه السلام من ذلك، و قال:

---

١. إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام؛ المطبوع في مجلّة آئينه ميراث في رقم ٥٢، ص ٧٤ـ ٧٥.

«أنا عبد لخالق السماوات والأرض» لم يقبلوا ذلك، و أصرّوا على اعتقادهم حتّى أحرقهم بالنار.

فإذا اعتقد جماعة من العقلاء الإلهيّة في عليّ عليه السلام فلا يتعجّب من اعتقاد جماعة من العقلاء الإمامة في ناصر الحقّ[١].

و المولى عبد اللّٰه الأفندي قال في باب الكنى من رياض العلماء:

الفاضل العالم المعروف بالناصر و بناصر الحقّ و بالناصر الكبير، و كان من أئمّة الزيديّة لكنّه حسن الاعتقاد كاسمه بريء من عقائد الزيديّة كما سبق في ترجمته، و كان في خدمة عماد الدولة أبي الحسن عليّ بن بويه الديلمي المشهور...[٢]

و المحدّث النوري في خاتمة المستدرك ذكر مفصّلاً أدلّة تشيّعه[٣]، و أيضاً الخوانساري في روضات الجنّات[٤]، و العلّامة الطهراني قال في نوابغ الرواة في رابعة المئاة: «تزعم الزيديّة بأنّه من أئمّتهم»[٥].

و قال الشيخ محمّد المازندراني في منتهى المقال بعد ذكر الأدلّة على أنه إماميّ: «و هو كما ترى يدلّ على ذلك أيضاً، فلا أدري كيف ينسب إلى الزيديّة؟!».

و أيضاً الشيخ عبّاس القمّي في الكنى و الألقاب يصرّح بأنّه إماميّ[٦].

أدلّة من قال بأنّه إماميّ المذهب

و بالجملة إنّ أدلّة من قال بأنّه إماميّ المذهب تنحصر فيما يلي:

١ ـ كلام الشيخ الصدوق رحمه الله فإنّه قال بعد ذكر اسمه: «قدّس اللّٰه روحه»[٧].

---

١. إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام؛ المطبوع في مجلّة آئينه ميراث في رقم: ٥٢، ص ٧٣.
٢. رياض العلماء، ج ٧، ص ٢٦٤.
٣. خاتمة المستدرك، ج ٧، ص ٢٥٣.
٤. روضات الجنّات، ج ٢، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.
٥. طبقات أعلام الشيعة، ج ١، ص ٩٢.
٦. الكنى و الألقاب، ج ٣، ص ٢٣٢.
٧. الأمالي للصدوق، ص ٩٤، ح ٧٢.

٢ ـ كلام الشريف المرتضى ﷺ في مقدّمة كتاب الناصريّات، حيث عظّمه و أثنى عليه و اعتنى بشأنه كثيراً في هذه المقدّمة، و الترحّم عليه.

٣ ـ و ترحّم الشيخ النجاشي عليه و تصريحه بإمامیّته، يقول: «أبو محمّد الأُطروش ﷺ، كان يعتقد الإمامة، و صنّف فيها كتباً»[١].

٤ ـ ما ذكره النجاشي في ضمن أسامي تأليفاته كتاباً بعنوان: «كتاب أنساب الأئمّة و مواليدهم إلى صاحب الأمر ﷺ»، و هذا الكتاب لا يعمله إلّا من كان يعتقد بمذهب الإماميّة.

٥ ـ تلمذة بعض أعلام الإماميّة على يديه؛ مثل: الحسين بن هارون الحسيني، المستوطن في آمل و من علماء الإماميّة[٢]، و أبي المفضّل محمّد بن عبد اللّٰه بن محمّد الشيباني[٣].

٦ ـ مطابقة أكثر فتاويه لمذهب الإماميّة؛ كما هو واضح من كتاب الناصريّات هذا.

و يمكن أن يجاب عن هذه الأدلّة:

١ و ٢. بأنّ الترضّي و الترحّم من الشيخ الصدوق و السيّد المرتضى و النجاشي ـ رحمهم اللّٰه ـ ليس نصّاً في أنّه يعتقد مذهب الإماميّة، و لعلّ ذلك لأجل تطهيره بلاد الديلم و طبرستان من الشرك و دعوته إلى اللّٰه و إلى الدين؛ كما أنّ المترجمين له من السنّة لا يقدحونه، بل قد أثنوا عليه كثيراً و مدحه لأجل ترويجه الإسلام.

٣. و أمّا ما ذكره النجاشي بأنّه يعتقد الإمامة؛ فأجابوه بأنّ النجاشي في بيان

---

١. رجال النجاشي، ص ٥٧، الرقم ١٣٥.

٢. له أمالي نقل عنه السيّد ابن طاوس في إقباله، و وقع في طريق الطبري في بشارة المصطفى؛ إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٤٥؛ وج ٣، ص ٤٤؛ بشارة المصطفى، ص ١٥٥، ح ١١٥.

٣. بشارة المصطفى، ص ١٢٧، ح ٧٣؛ رياض العلماء، ج ٥، ص ٢٣٠.

أنّ الناصر الأُطروش يعتقد الإمامة لنفسه لا أنّه كان يعتقد مذهب الإماميّة.

٤. و أمّا تأليفه كتاب أنساب الأئمّة و مواليدهم إلى صاحب الأمر عليهم السلام فهو أيضاً لا يدلّ على إماميّته؛ لأنّ من بين المخالفين من السنّة مَن له تأليف في الأئمّة و أنسابهم و تاريخ ولادتهم و شهادتهم عليهم السلام؛ منهم: نصر بن عليّ الجهضمي صاحب كتاب مواليد الأئمّة عليهم السلام، قال السيّد ابن طاوس رحمه الله: «هو من ثقات رجال المخالفين فيما صنّفه من مواليد الأئمّة عليهم السلام»[1].

مضافاً إلى هذا إنّ الناصريّة ـ ظاهراً ـ تعتقدون بصاحب الزمان ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ و خروجه، قال صاحب كتاب الموضوع في فقه الناصريّة نقلاً عن الناصر الأُطروش:

> و أنّه لا بدّ له من الحجّة في كلّ وقت ليكون الخلق بها محجوجين، كما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «لا تخلوا الأرض من حجّة اللّه قائمة على خلقه إمّا ظاهراً مكشوفاً، و إمّا باطناً مغموراً كيلا ينقطع حجج اللّه و تبيانه...» و الحديث فيه يطول، ثمّ الإقرار بصاحب الزمان مثل عليّ و الحسن و الحسين عليهم السلام ثمّ هلمّ جرّا إلى أن يقوم المهديّ من ولد رسول اللّه صلى الله عليه و آله....[2]

هذا و لكن نصادف في نهاية كتاب الإبانة و زوائدها في البحث عن الإمامة كأنّما لا يعتقدون بالمهدي ـ عجلّ اللّه تعالى فرجه الشريف ـ و نقل عن الناصر عبارات تدلّ صراحة على عدم اعتقاده بالإمام الغائب عليه السلام.

---

١. مهج الدعوات، ص ٢٧٦.

٢. و النسخة محفوظة في مكتبة مدرسة نمازي في مدينة خوي برقم ٦١٦، و النسخة ناقصة من أوّلها و آخرها و لذا لم يعلم مؤلّفها و عنوان الكتاب.

٥. أمّا بالنسبة إلى موافقة بعض آرائه لآراء الإماميّة؛ فهو إنما يصدق في بعضها دون الكلّ، و هو في كثير من آرائه الفقهيّة يخالف الإماميّة، و قد زخرت الناصريات بأقوال الناصر الأُطروش التي يقول السيّد المرتضى‌ رحمه الله عنها: «هذا غير صحيح».

و أوضح منها مخالفة آرائه لكثير من آراء ومباني المذهب الإمامي، خاصّة فيما ترتبط بمباحث الإمامة التي هي الفارق الأساس بيننا و بين الزيديّة و سائر الفرق الإسلاميّة.

و قد ذكر هذا الاختلاف السيّد المرتضى‌ رحمه الله في المسألة ٢٠٥ و ٢٠٧؛ حيث يقول:

هذه المسألة لا تتقدّر على مذاهبنا؛ لأنّا نذهب إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً من كلّ زلل و خطأ؛ كعصمة الأنبياء عليهم السلام[١].

أو يقول:

هذه المسألة إنّما تتفرّع على غير أُصولنا؛ لأنّ من أُصولنا أنّ الإمام معصوم[٢].

٦. و أمّا تلامذته و من روى عنه من الإماميّة، فهو لا يدلّ على حسن اعتقاده؛ وما أكثر العلماء الذين تلمذوا على يد المخالفين و أخذوا منهم و رووا عنهم.

وهذا أبو الحسن الخطيب تلميذ الناصر الأُطروش يصرح ـ كما مضى في كلام السيّد ابن طاوس‌ رحمه الله نقلاً عن كتاب سير الفاطمي ـ بأنّ الناصر طالب هذا الأمر و هو يعتقد بإمامته.

و ما قيل من أنّ الناصر الأُطروش و جميع بنيه منزّهون من عقيدة الزيديّة؛ فهو قول من لم يطّلع على النصوص التاريخيّة، فقد ذكر المؤرّخون أنّ الدعوة بقيت

---

١. الناصريّات، ص ٧١٨.

٢. الناصريّات، ص ٧٢١.

في أولاد الحسين أخي الناصر و أسّسوا حكومة محلّيّة في مناطق شمالي إيران بالأخصّ في مدينة هوسم باسم «الثائريّين»، و أيضاً حفيده أبو جعفر محمّد بن أحمد بن الناصر لبس القَلَنسُوَة ـ و هي علامة الدعوة ـ و كان ملك الديلم.

و أمّا الشيخ البهائي‏ؒ فهو أوّل من قال بإماميّة الناصر، مع أنه ذهب إلى خلاف ذلك في كتابه مشرق الشمسين؛ فقد قال في بحث المسح على الرجلين:

و أمّا الجمع بين الغسل و المسح فهو مذهب داود الظاهري و الناصر للحقّ و جمّ غفير من الزيديّة[1].

ما يدلّ على أنّه زيديّ المذهب

أمّا ما يدلّ على أنّ الناصر الأُطروش يعتقد مذهب الزيديّة و إنّه زيديّ الاعتقاد و النزعة:

١ ـ إنّه تَلمَذ على كبار علماء الزيديّة مثل: محمّد بن منصور المرادي الكوفي (٢٩٢ ﻫ)، و هو صاحب القاسم الرسي و بايعه، و هو من أهمّ مشايخ الناصر الأُطروش و أخذ عنه كثيراً، و قد سمع منه أهمّ كتب الزيديّة الحديثيّة.

و قد تمحَّض في التلمذة على مشايخ الزيدية، ولم نجد له من المشايخ الإماميّين.

و الحسن بن يحيى هو الذي وصفه صاحب طبقات الزيديّة بـ: فقيه آل الرسول، و أحمد بن رَشَد بن خُثَيْم العامري الهلالي الذي صرّح ابن الغضائري بزيديّته[2]، و محمّد بن عليّ بن خلف العطّار من رؤساء الزيديّة بالكوفة.

---

١. مشرق الشمسين، ص ٢٨٦.

٢. قال ابن الغضائري: «زيديٌّ، يدخل حديثُه في حديث أصحابنا، ضعيف، فاسد، جاء ذكره في طريق النجاشي إلى عمّه سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي»، قال النجاشي عنه: «ضعيف، هو و أخوه معمر رويا ↔

٢ ـ ملازمته الداعي الكبير الحسن بن زيد و الداعي الكبير محمّد بن زيد و بيعته لهما، و ذلك بحيث كان في بداية وروده إلى إيران من المبلّغين للداعي، و حتّى دعا الناس في خراسان إلى أمره، و فيها سجن بيد العبّاسيّين و ضرب بالسياط حتّى أُصيب في أُذنه و صار أطرشاً.

٣ ـ قيامه بالثورة، و أنه كان يرى نفسه أهلاً لهذا الأمر، و ذلك على وفق مذاهب الزيديّة من أنّ الإمام هو علويّ يخرج بالسيف، و هذا المنهج مخالف لما ورد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بعد شهادة الإمام أبي عبد اللّٰه الحسين عليه السلام.

٤ ـ إنّ المؤرّخين ذكروا أنّ الناصر الأُطروش لبس القَلَنسُوَة على رأسه على رسم العلويّين ـ و هي علامة للدعوة إلى نفسه ـ، و كان يلقّب نفسه بـ: «الناصر للحقّ»[1].

٥ ـ مخالفة ابنه أبو الحسن عليّ الأديب لأبيه الناصر الأُطروش في ادّعائه الإمامة؛ كما ذكرناه سابقاً، و قد صرّحوا أنّه كان يقول بمذهب الإماميّة الاثنى عشريّة، و يعاتب أباه بقصائد و مقطّعات، و كان يناقض عبد اللّٰه بن المعتزّ في قصائده على العلويّين، و كان يهجو الزيديّة و يضع لسانه حيث شاء في أعراض الناس.

قال أبو طالب الهاروني:

لم يكن في أولاده من يعتمد للولاية؛ لأنّ أبا الحسن كان مع فضله في الأدب على غير طريقة السداد، و كان الناصر معرضاً عنه منكراً عليه.

⇐ عن أبي جعفر و أبي عبد اللّٰه عليهما السلام، و كانا من دعاة زيد، أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا، قال: حدّثنا أحمد بن رشيد بن خيثم، قال: حدّثنا عمّي سعيد»؛ رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٤٧٤؛ رجال ابن الغضائري، ص ٣٧، الرقم ٤؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٢٤، الرقم ٢١؛ رجال ابن داود، ص ٢٢٨، الرقم ٢٦.

١. التاجي، ص ٢٣؛ الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة لفخر الرازي، ص ١٢٣.

و كان من شعره على أبيه:

يَـــا أَيُّـــهَا الزَّيـــدِيَّةُ المُـــهمَلَهْ	إِمَـــــامُكُمْ ذَا آفَـــةٍ مُـــرْسَلَهْ
كَـــفٌّ لَـــهُ بِـــالأَخْذِ مَـــبْسُوطَةٌ	وَ فِـــي العَـــطَايَا جَـــعْدَةٌ مُـــقْفَلَهْ
أَشْـــلَى عَـــلَى الأُمَّـــةِ أَولادَهُ	وَ أَظْـــهَرَ الرَّشْـــوَةَ وَ القَـــنْدَلَهْ
يَـــا رَخَـــمَاتِ الجَـــوِّ، تَـــبّاً لَكُـــمْ	غُـــصْتُمْ فَأَخْـــرَجْتُمْ لَـــنَا جَـــنْدَلَهْ
تُـــوبُوا إِلَـــى الرَّحـــمَنِ وَ اسْـــتَغْفِرُوا	مَـــنْ قَـــبْلِ أَنْ تَأتِـــيَكُمْ زَلْـــزَلَهْ[1]

٦ ـ مخالفة الناصر الأُطروش في كثير من آرائه لما تعتقد به الإماميّة في الفروع و الأُصول؛ كما مضى بيانه.

نعم، يمكن أن يقال إنّ الناصر الأُطروش رجلٌ سيّاس استفاد من اتّحاد جميع الأهواء و المذاهب و ائتلاف قلوبهم على السامانيّين؛ مثل ما وقع بين الناصر و أبي بكر محمّد بن موسى البخاري من المكاتبة لترغيبه بعدم الإفتاء للحرب عليه، و استفاد فيها بأنّه رجل من أولاد رسول اللّه ﷺ و البخاري من فقهاء العامّة، و هو كما حكوا من سلوكه مع الرعيّة: و قد ساس الأُطروش الناس بسيرة صالحة.

رحلته إلى شمال إيران

رحل الناصر الأُطروش في أواخر حياة الحسن بن زيد بن محمّد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الداعي الكبير[2] من الكوفة إلى طبرستان[3].

---

١. تاريخ طبرستان، لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٧٣.

٢. هو الذي جاء ذكره في بداية التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

٣. يحتمل أن تكون هذه الهجرة مع أخيه جعفر؛ لأنّه قد قتل أخوه في حرب محمّد بن زيد مع السامانيّين في باب نيسابور؛ كما ذكرنا آنفاً.

يحتمل أن تكون هذه الهجرة في سنة ٢٥٠ أو ٢٦٠ ﻫ، و لعلّ سبب هذه الهجرة في دور كان مليئاً بالمحن على أهل البيتعليهم‌السلام، و هذا الدور ينطبق على عهد خلافة الواثق (٢٢٧ ـ ٢٣٢ ﻫ) و المتوكّل (٢٣٢ ـ ٢٤٧ ﻫ) و المنتصر (٢٤٧ ـ ٢٤٨ ﻫ) و المستعين العبّاسي (٢٤٨ ـ ٢٥٢ ﻫ)، و صادف مع إمامة الإمام الحادي عشر الحسن بن محمّد العسكريعليه‌السلام، و قد يتأثّر الناصر الأُطروش بتبعات تلك الظروف و الحوادث التي تمرّ بها الشيعة يومذاك، و هو من العلويّين المعارضين للحكومة العبّاسيّة فهاجر إلى طبرستان، و قد بقي في طبرستان إلى حين وفاته.

و قد بايع الداعي الكبير و بعده أخاه محمّد بن زيد الداعي الكبير[1]، و صار من المقرّبين لديه، و لكن لمّا كان الناصر الأُطروش يعتقد في نفسه أنّه أفضل من محمّد الداعي الصغير، و أنّه أولى منه علماً و دراية، لم تكن بينهما علاقة أخويّة؛ وكان يعتقد أنّ رئاسة الدعوة تستحقّ لنفسه.

و هذا الاعتقاد من جانب الناصر الأُطروش أدّى إلى شكّ محمّد بن زيد في أمر الناصر الأُطروش، و يقرّر لنا أبو طالب الهاروني (٤٢٤ ﻫ) من مجلس قرأ فيه الناصر أبياتاً في حضور محمّد بن زيد مما قلب شكّه إلى اليقين، قال الهاروني:

و حدّثني محمّد بن عليّ العمركي، قال: سمعت أبا القاسم عبد اللّه بن أحمد البلخي، يقول: كنت في مجلس الداعي محمّد بن زيد بجرجان و أبو مسلم محمّد بن بحر حاضر، و كنّا جمعاً ممّن يذبّ عن الناصر الحسن بن عليّ في تكذيب من ينسب إليه طلبه الأمر، فدخل و التفت إلى أبي مسلم و قال:

---

١. كان أوّل من بنى على قبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و أبي عبد اللّه الحسين بن عليّ ـ صلوات اللّه عليهما ـ بالغريّ و الحائر، و أنفق عشرين ألف دينار حتّى تمّ المشهدان، الإفادة، ص ٨٧.

يا أبا مسلم، مَن القائل[١]:

وَ فِتْيَانِ صِدْقٍ كَالأَسِنَّةِ عَـرَّسُوا ... عَلَى مِثْلِهَا وَاللَّيْلُ تَرْمِي غَيَاهِبُهْ

لأَمْـرٍ عَـلَيْهِم أنْ تَـتِمَّ صُـدُورُهُ ... وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَتِمَّ عَـوَاقِـبُهْ

قال: فعلم أبو مسلم أنّه قد أخطأ في إنشاد ذلك؛ لأنّه يستدلّ به على أنّه معتقدٌ للخروج و إظهار الدعوة، فأطرق كالخجل، و علمتُ أنا مثل ما علمه هو فأطرقتُ.

و فطن الناصر أيضاً بخطائه، فخجل و أطرق ساعةً و انصرف، فلمّا انصرف التفت الداعي محمّد بن زيد إلى أبي مسلم فقال: يا أبا مسلم، ما الذي أنشده أبو محمّد؟

فقال أبو مسلم: أنشد أيّها الداعي:

إِذَا نَـحْنُ أُبْـنَا سَـالِمِينَ بِأَنْـفُسٍ ... كِرَامٍ رَجَتْ أَمْراً فَخَابَ رَجَاؤُهَا

فَأَنْـفُسُنَا خَـيْرُ الغَـنِيمَةِ إنَّـهَا ... تَئُوبُ وَ فِـيهَا مَـاؤُهَا وَ حَـيَاؤُهَا

فقال الداعي محمّد بن زيد: أو غير ذلك؟ إنّـه تـتنسّم رائـحة الخـلافة مـن جبينه[٢].

و لذلك فإنّ الناصر الأُطروش لم يكن في أيّام الحسن و أخيه محمّد يـتصدّ لهما بعملٍ و لا يلي من جهتهما شيئاً، و ربّما كانا يفوّضان إليه تفرقة مال العلويّة فيهم فيفعل ذلك، و قد تصدّى الناصر الأُطروش إلى أمر القضاء في مدّة قصيرة في أيّام محمّد بن زيد، لكن بإكراه[٣].

---

١. قال الجشمي في جلاء الأبصار في المجلس التاسع عشر: «من إملائه على الولاء يوم الجمعة الثامن و العشرون من المحرّم سنة تسع و سبعين و أربعمائة، قال: حدّث السيّد الإمام أبو طالب إجازة، قال: حدّثني أبو أحمد محمّد بن عليّ العبدكي، قال: حدّثني...»، نخب من جلاء الأبصار، ص ١٢١.

٢. الإفادة، ص ٥١ ـ ٥٢؛ تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٥١.

٣. تتميم الآملي، ص ٦٠٤؛ الإفادة، ٥١؛ الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦٤.

قال أبو العبّاس الحسني:

و كان يصحب الحسن و محمّد ابني زيد الحسنيّين بجرجان، و كان لا يتقلّد لهما عملاً و لا يتلبّس بشيء من أمرهما، و كان يعتقد أنّ أُمورهما لا تجري على الاستواء و لا على وجه العدل، و كان أصحاب الحسن و محمّد يقولون: إنّ أبا محمّد ـ يعنونه ـ تفوح رائحة الخلافة من جبينه.

ثمّ قلّده محمّد بن زيد القضاء، فأبى فأكرهه عليه فتقلّده.

فلمّا جلس أوّل يومٍ أتاه محمّد بن زيد إجلالاً له و تعظيماً لشأنه، فأمر القائم على رأسه و هو في مجلس الحكم بأن يأخذ محمّداً فيقعده بين يديه، فقال محمّد: لم آتك مخاصماً، و لا لأحدٍ قبلي دعوى فما هذا؟

قال: بل عليك دعاوٍ كثيرة، فإن كنت قلّدتني القضاء فإنّي أبدؤ بإنصاف الناس منك، ثمّ أقضي بين الناس، فلمّا علم محمّد منه الجدّ عزله، ثمّ لم يقلّد له عملاً بعد ذلك[1].

و كان الناصر في بداية وروده إلى إيران من المبلّغين للداعي، و قد دعا الناس في خراسان إلى أمره، و فيها سجن بيد العبّاسيّين، و ضرب بالسياط حتّى أصاب سوط أُذنه وصار أصمّاً، و على هذا اشتهر بـ: «الأُطروش» لطرش كان في أُذنه، و في بعض المصادر ضرب ألف سوط[2].

و قيل: «وقع في الحرب سيف على هامّته فصار الأصمّ».

قال صاحب المجدي:

و في تعليق أبي الغنائم الحسني البصري، عن أبي القاسم ابن خداع النسّابة

---

١. المصابيح، ص ٧٢.

٢. قال صاحب سرّ سلسلة العلويّة: «كان مع محمّد بن زيد الداعي بطبرستان فلمّا غلب رافع على طبرستان أخذه و ضربه ألف سوط فصار أصمّ»، سرّ سلسلة العلويّة، ص ٥٣؛ عمدة الطالب، ص ٣٠٨.

أنّ شبل بن تكين مولى باهلة النسّابة أخبره أنّ رافع بن هرثمة[1] ضرب الناصر الأُطروش بالسياط حتّى ذهب سمعه[2].

و لكن ذكر أبو طالب الهاروني و المحلّي أنّه زجر الناصر الأُطروش بأمر أحمد بن عبد اللّه الخجستاني (المقتول سنة ٢٦٨ ه‍):

و ذكر بعض من صنّف أخباره أنّ ذلك في ناحية جرجان لمّا وردها الخجستاني و انحاز عنها الحسن بن زيد و أُحوج إلى الإقامة هناك فسعى به بعض من كان وقف على أمره فأخذه و اعتقله و ضربه بالسياط ضرباً عظيماً.[3]

و لسبب ثقل سمعه فقد ذكر الثعالبي في كتاب يتيمة الدهر كان الناصر العلوي الأُطروش إذا كاتمه إنسان فلم يسمعه يقول: «يا هذا زد في صوتك؛ فإنّ بأُذني بعض ما بروحك».[4]

---

١. استولى الحكم رافع بن هرثمة بعد قتل أحمد بن عبد الله الخجستاني على خراسان من قبل السامانيّين، ذكر ذلك الطبري في وقائع سنة ٢٦٩ الهجريّة، تاريخ الطبري، ج ٨، ص ١٠٨.

٢. المجدي، ص ١٥٣.

٣. الإفادة، ص ٥١؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٦.

أمّا صاحب الإفادة قرّر علّة ضربه هكذا: «و قد كان فارق محمّد بن زيد في وقت و خرج إلى النيسابور في أيّام المعروف بمحمّد الخجستاني طامعاً في أن يتمكّن بها من الدعاء إلى نفسه، فتوفّر عليه الخجستاني و أكرمه، و شرع في الدعوة سرّاً، و أجابه مع كثير من قوّاده و غيرهم»، الإفادة، ص ٥١؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٦.

٤. يتيمة الدهر، ج ٤، ص ١٥٤.

و قال الهاروني: «و كان يتطارش تطارشاً زائداً على ما به من الطرش لغرض له ولضرب من التظرّف، فحدّثني أبي قال: قام يوماً في مجلسه شاعر لينشده قصيدة كان مدحه بها، فلمّا ابتدأ بالإنشاد أشار بيده إلى أُذنه أي لا أسمع ما تنشده فلا فائدة لك في إنشاده، فتضرّع إليه الرجل في قصيدته، انتهى في بيت أنشده إلى كلمة لَحَن فيها، فلمّا أطلع الكلمة أومأ إليه و أشار بيده منبّهاً على خطائه، فضحك الناس و قالوا: أيّها الناصر ألم تُظهر لا تسمع؟! فتبسّم»، الإفادة، ص ٥٦.

و أكره على الاعتراف بما كان منه و يعرّفه أسماء أصحابه فثبت على الإنكار ثمّ أُفرج عنه، قال الهاروني في تقرير ذلك:

استخلص الناصر بمساعدة محمّد بن زيد، و أُلحق به، و قيل: إنّ محمّد بن زيد كاتبه في معناه و التمس منه تخلية سبيله فعاد إلى جرجان.

و قيل: إنّه تخلّص بخروج الخجستاني من جرجان، و هذا قول من ذكر أنّ النكبة اتّفقت عليه بناحية جرجان[١].

و كان الخجستاني حين ضربه حبسه في بيت الشراب، و فيه زقاق فيها خمر لأنّه علم أنّه تشتدّ عليه مقاربة موضع فيه خمر، فكان الناصر يقول: قويت برائحة تلك الخمور، فقيل له: أيّها الإمام، لو أُكرهت على شربها ما الذي تصنع؟

فقال: أنتفع بذلك و يكون الوزر على المُكره[٢].

قتل محمّد بن زيد و بداية دعوة الناصر

أمّا بعد سنة ٢٨٧ هـ ـ يعني بعد قتل محمّد بن زيد في خامس شهر شوّال في جرجان من تلك السنة بسبب شدّة الجراحات التي أُصيب بها في الحرب، مع إسماعيل بن أحمد الحاكم من قبل ملوك السامانيّة على بلاد خراسان.[٣]

---

١. اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٨، مخطوط.

٢. الإفادة، ص ٥١؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٦.

٣. قال في عمدة الطالب: «حاربه محمّد بن هارون السرخسي صاحب إسماعيل بن أحمد الساماني فقتله و حمل رأسه و ابنه زيد بن محمّد إلى بخارا و دفن بدنه بجرجان عند قبر الديباج محمّد بن الصادق عليه السلام»، عمدة الطالب، ص ٩٣.

نذكر أشعار الناصر في نهاية ترجمته؛ فلاحظ هناك.

و قد سلم الناصر الأُطروش من المعركة، فامتدّ إلى الريّ من طريق الدامغان، و حصل بها في دار محمّد بن الحسن بن محمّد بن جعفر الحسيني، و اتّصل خبره إلى جستان بن وهسودان بن مرزبان ملك الديلم، و كانت بينهما مودّة من أيّام محمّد بن زيد، فكاتبه و سأله الخروج ليبايعه و وعده بأنّه يتوب و يقلع عن المعاصي، و لا يخالفه في شيء.

فامتنع أوّلاً و كاتبه بأنّه لا يثق بوعده، و ليس يأمن أن لا يفي بما يعده به، فجعله على ثقةٍ من ذلك بأيمان بذلها، و كان الناصر شيخ الطالبيّين و عالمهم و زاهدهم و أشجعهم و شاعرهم، و إقامته عند جستان مستجيراً به[1].

فخرج إليه و معه من أولاده ابنه الأكبر أبو الحسن عليّ الأديب الشاعر، و أبو القاسم و أبو الحسين، فأكرمه، إلّا أنّه خالف ما بذل به لسانه من ترك المعاصي و تقديم أمره في الخروج، و كان يدافعه و يمنّيه[2]، و هجما مرّتين إلى طبرستان

⇔ و في تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٥٨: يقول أبو الحسن عليّ بن الناصر في حقّه الأشعار التالية:

مَضَى ابنُ زَيدٍ فَلَم يَرجِعْ بِذِمّتِهِ ... وَ كُلُّ ذِي ذمّةٍ بالسَّعدِ قَد رَجَعا
يا صاحِ، عَرِّجْ علَى الأجداثِ مُختَشِعاً ... وَ صَلِّ وَ اركَعْ؛ فَكَمْ صَلَّى وَ كَمْ رَكَعا
وَ اقرَا السَّلامُ عَلَى قَبرٍ بِيَلْعَمَةٍ ... بأرض جُرجانَ يُقري الطارئَ الجَزَعا
لَقَد تَضَمَّنَ شِلْواً لَو تَضَمَّنَهُ ... لَضَاعَ عَنهُ بِمِلءِ الأرضِ ما اتَّسَعا

و له أيضاً:

مُصِيبةَ داعِي الحقّ، قَصقَصتُ كاهِلِي ... وَ أكثَرتِ أحزانِي وَ أقَرحتِ مَدمَعِي
فَيا نَكْبةً أضحىٰ لها آلُ أحمَدٍ ... عَبابيدَ شَتّىٰ بَعدَ إلْفٍ بمَجمَعِ
غَدَت آمُلُ قَفراً خَراباً قُصورُها ... و كانَت حِمىً للساخِطِ المُتَمَنِّعِ
و أضحَت بُخارىٰ دارَ عِزٍّ و مَنْعةٍ ... و أمسىٰ بها ظَنّي رَهِيناً و مَطمَعِي
و ظَلَّ لها شَيخي بجِيلانَ ثاوِياً ... مُقيماً بها مِن غَيرِ إنسٍ و مُقنِعِ

١. التاجي، ص ٢٣.

٢. الإفادة، ص ٥٢.

مرّة في سنة ٢٨٩ هـ، و أُخرى ٢٩٠ هـ، لكن بدون جدوى[١].

لم يَدّعِ الناصر الإمامة، لكنّه دعا الديلم إلى الإسلام، و أظهر لجستان أنّه لا يرغب في التدبير و الأمر و النهي، و أنّه إنّما يقيم نفسه مقام المعلّم المرشد إلى الدين و الداعية إلى القائم من أهل البيت، فسكن حينئذٍ إليه و زاده تعظيماً و تكريماً.

و لم يزل الناصر ينتقل من قريةٍ إلى قريةٍ، و الناس يسلمون على يده، إلى أن استوعب من بلاد الديلم و تجاوزه إلى بلد الجيل، و وقعت دعوته منه على حدّ النهر المعروف بـ«أسفيد رود»، و أقام بموضعه، فانثال الناس إليه، و التحقوا عليه؛ لأنّهم كانوا في شدّة من سوء ملكة ملوكهم[٢].

فطال مقامه إلى أن تهيّأ له الخروج من عنده، فخرج إلى سهل الديلم، و عرض الإسلام على من بقي منهم على الكفر، ثمّ خرج إلى جيلان و ابتدأ بعرض الإسلام على الجيل الذين هم إلى جانب الديلم من طرف الوادي المعروف بـ«أسفيد رود»[٣] و هم كفّار، فأسلموا كلّهم على يديه في سنة ٢٨٧ هـ، و ذلك بعد ظهور الهادي باليمن بسبع سنين[٤].

و أقام على هذه الحال بالجيل و الديلم، و اشتغل فيها بترويج الإسلام و دعوة الناس إلى الإيمان، و ذلك لمدّة أربعة عشرة أو ثلاث عشرة سنة؛ يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، و صار هذا التبليغ سبباً لدخول جماعات كثيرة من أهالي الجيل و الديلم في الإسلام، حتّى نقلوا في إحصاء النفوس التي آمنوا بيد الناصر

---

١. الإفادة، ص ٥٣؛ تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٦٢.

٢. التاجي، ص ٢٣.

٣. مروج الذهب للمسعودي، ج ٥، ص ٢٦٠؛ الإفادة، ص ٥٢؛ الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦٧.

٤. الإفادة، ص ٨٨.

الأُطروش و أتباعه أعداد لم تخلو من الغلوّ[١].

قال أبو العبّاس الحسني:

و بقي بالديلم يدعو و يصبر و يعلّم الناس حتّى دخلوا في الدين أفواجاً[٢]، فأخذت بيعة الإسلام على ألف ألف رجل بالغ مدرك مُلتحٍ سوى النساء و المراهقين، و بنوا المساجد و تعلّموا القرآن و تبصّروا في الدين و تسمّوا بأسامي المسلمين، قال مؤلّف أخباره: «رأيتُ في يومٍ واحد و قد وفد عليه أربعة عشر ألف رجل شبّان كلّهم قد أسلموا و أخذت عليهم البيعة»[٣].

قال المحلّي:

و قد نقل أنّ الذي أسلم على يديه مائتا ألف، و قيل ألف ألف نسمة، و روى الشيخ أبو القاسم البستي: أنّه أسلم على يديه في يوم واحد أربعة عشر ألف نسمة[٤].

و قد أزال الرسوم الجائرة التي وضعها آل وهسودان على الديلم، و استنقذهم ممّا كانوا فيه من الضيم في الأنفس و الأولاد و الأموال، و هو من العوامل الرئيسيّة لاستقبال الناس من دعوة الناصر، و هو عدم رضايتهم من ملوك الديلم.

قال أبو العبّاس:

و كان أهل طبرستان يقولون: دفع اللّٰه عنّا بدخول الناصر أربعين لوناً من الظلم و الجور المكشوف سوى ما يَدِقّ منه[٥].

---

١. المنصور باللّٰه، ج ١، ص ٣٠٩؛ الحسني المؤيدي، ص ١٨٤.

٢. و له قصيدة حين دخل الديلم نذكرها في نهاية ترجمته.

٣. المصابيح، ص ٧٣.

٤. الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٥٩.

٥. نفس المصدر.

قال المحلّي في علّة تمايل الناس إليه:

فقد كان في نهاية الرفق و اللين حتّى عظم تأثيره في الدعاء إلى اللّٰه تعالى، و قد شهد لذلك ما رُوّيناه عنه أنّه قال في بعض مقاماته و قد دخل آمل و ازدحم عليه طبقات الرعيّة في مجلسه، فقال:

«أيّها الناس، إنّي دخلت بلاد الديلم و هم مشركون يعبدون الشجر و الحجر، و لا يعرفون خالقاً و لا يدينون ديناً، فلم أزل أدعوهم إلى الإسلام و أتلطّف في العطف بهم حتّى دخلوا فيه أرسالاً، و أقبلوا إليّ إقبالاً، و ظهر لهم الحقّ و عرفوا التوحيد و العدل، فهدى اللّٰه بي منهم زهاء مائتي ألف رجل و امرأة.

فهم الآن يتكلّمون في التوحيد و العدل مستبصرين، و يناظرون عليهما مجتهدين، و يدعون إليهما محتسبين، يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و يقيمون حدود الصلوات المكتوبات و الفرائض المفروضات، و فيهم من لو وجد ألف دينار ملقى على الطريق لم يأخذ ذلك لنفسه، و ينصبه على رأس مرزاقه ينشده و يعرّفه.

ثمّ قاموا بنصرتي و ناصبوا آباءهم و أبناءهم و أكابرهم للحرب في هواي، و اتّباع أمري في نصرة الحقّ و أهله، لا يولّي أحد منهم من عدوّه و لا يعرف غير الإقدام، فلو لقيت منهم ألف جريح لم تر مجروحاً في قفاه و ظهره، و إنّما جراحاتهم في وجوههم و أقدامهم، يرون الفرار من الزحف إذا كانوا معي كفراً، و القتل شهادة و غُنماً»[1].

ثمّ قال في آخر خطبته:

«و أنتم أيضاً معاشر الرعيّة فليس عليكم دوني حجاب، و لا على بابي بوّاب، و لا على رأسي خلق من الزبانيّة، و لا أحد من أعوان الظلمة؛ كبيركم

---

١. ذكره في تيسير المطالب: «حكى أبو الحسين الزاهد صاحب أخبار الناصر للحقّ: أنّ أصناف...»؛ تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ٢٨٩؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٩، مخطوط.

أخي و شابّكم ولدي، لا آنس إلّا بأهل العلم منكم، و لا أستريح إلّا إلى مفاوضتكم، فسلوني عن أمر دينكم و ما يعنيكم من العلم و تفسير القرآن؛ فإنّا نحن تراجمته و أولى الخلق به، و هو الذي قُرِن بنا و قُرِنّا به، فقال أبي رسول اللّه ﷺ: «إنّي مخلّف فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، كتاب اللّه و عترتي أهل بيتي»، و اللّه وليّ توفيقكم لرشدكم و حسبي اللّه وحده، و عليه توكّلت، و إليه أُنيب»[١].

و كانت مدينة هوسم ـ رودسر ـ مركزاً و أساساً لدعوة الناصر الأُطروش، و بعد فترة من الزمن صار مأمناً لأتباعه و من كان من الزيديّة التي يقلّد الناصر في فقهه و طريقته.

قال البخاري: «و أقام بأرض الديلم يدعوهم إلى اللّه سبحانه و تعالى و إلى الإسلام أربع عشرة سنة»[٢].

و قال سبطه السيّد المرتضى علم الهدى؈ في الناصريّات:

ففضله في علمه و زهده و فقهه أظهر من الشمس الباهرة، و هو الذي نشر الإسلام في الديلم حتّى اهتدوا به بعد الضلالة، و عدلوا بدعائه عن الجهالة، و سيرته الجميلة أكثر من أن تحصى و أظهر من أن تخفى[٣].

وقعت له حروب مرّة بعد أُخرى مع جستان، فكانت الدائرة على جستان، و زال سلطان جستان عن سهل الديلم جملةً و انحسم طمعه عنها، و تخلّص المسلمون من قبيح ظلمه لهم، و حكمه في أهاليهم و أولادهم و استرقاقه لهم.

و قد كان قبل مفارقته له أحوج إلى مساعدته على ورود باب آمل لحرب

---

١. الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦٠.

٢. سر سلسلة العلوية، ص ٥٣.

٣. الناصريات، ص ٢٦٣.

الخراسانيّة، و قد كان جستان أظهر أنّ الأمر له و سار تحت رايته؛ فزعاً من الخراسانيّة و قصدهم إيّاه، و لم يكن الناصر يثق بوفائه و يعلم أنّه إن ظفر عاد إلى عادته، فلم يتشدّد في الحرب و لم يثبت ثبات مثله، فصارت الغلبة للخراسانيّة، و انهزم الناصر و جستان، و عاد الناصر إلى موضعه[١].

و هو لأوّل مرّة يدّعي الإمامة لنفسه، و لبس القَلَنسُوَة على رأسه على رسم العلويّين[٢]، و لقّب نفسه بـ: «الناصر للحقّ»[٣]، و في هذه الفترة بايعه جستان بن وهسودان، و آكده على التقيّد بالشرع، و حلف له بالأيمان المغلّظة ألّا يخالفه و وفى بذلك و صار من أتباعه[٤].

و لكن على ما قرّره ابن واصل في تاريخ الصالحي أن المصالحة وقعت بعد نشوب الحروب بين جستان و الناصر الأُطروش[٥]، و للناصر أشعار في بيعته مع جستان[٦]:

وَ جُسْتَانَ أَعْطَى مَوَاثِيقَهُ ... وَ أَيْمَانَهُ طَائعاً فِي الحَفَلْ
وَ لَيْسَ يُظَنُّ بِهِ فِي الخَفَا ... ءِ غَيْرُ الوَفَاءِ بِمَا قَدْ بَذَلْ
و إخْوَتُهُ أَوثَقُوا لِي العُهُودَ ... وَ قُوَّادُهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلْ
وَ مَا فِي مَوَدَّتِهِمْ شُبْهَةٌ ... وَ لا فِي وَلائِهِمُ مِنْ خَلَلْ
فَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِنَقْضِ العُهُودِ ... فَفِي عَونِ رَبِّكَ مِنْهُ بَدَلْ

---

١. الإفادة، ص ٥٣.

٢. نذكر أشعار الناصر في نهاية ترجمته.

٣. التاجي، ص ٢٣؛ الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة لفخر الرازي، ص ١٢٣.

٤. الإفادة، ص ٦٠.

٥. تاريخ الصالحي، ص ٤٧٤.

٦. الإفادة، ص ٦٠.

فَقَدْ يَحْمِلُ المَرْءُ مَا لا تُطِيقُ الـ ـسَّـمَاءُ احـتِمَالاً لَـهُ وَ الجَـبَلْ

وَ إِنِّـــي لآمُــلُ بِـــالدَّيْلَمَينِ[١] حُرُوباً كَـبَدْرٍ وَ يَـومِ الجَـمَلْ[٢]

حُرُوباً تَرَى عِـنْدَهَا الوَالِـدَاتِ بِأَولادِهِــــنَّ سِـــمَاحاً ذُهُــلْ

تُشِيبُ الغُلامَ وَ تَـجلو الظَّـلامَ وَ تُبْدِي حُجُولَ ذَوَاتِ الحِجَلْ

هُمُ الأُسْدُ حِينَ تَطِيرُ القُـلُوبُ وَ تَبدو نُيُوبُ حُرُوبِ العَـضَلْ

و بسبب هذه البيعة وفّق الناصر من استقرار حكومته في الحدود الغربيّة[٣]، و قد ذكر المؤرّخون أنّ الناصر بنى في هذه المدّة مساجد لأهالي طبرستان[٤].

و قد يقرّر لوئي رابينو في رحلته إلى مازندران و أستر آباد المسجد الذي بناه الناصر الأُطروش في قرية كيلاكجان (نهر كيلك چاي) المشرفة على رودسر[٥].

قال الحسني:

و قيل: إنّه كان سبب وقوعه إلى الديلم؛ لأنّه كان بآمل فورد عليه كتاب

---

١. يعني بالديلمين الديلم و الجيل، التاجي، ص ٢٥.

٢. قال الصابي: «و لمّا انكفأ الحسن بن عليّ الناصر من بلد الجيل إلى بلد الديلم وجد جستان بن وهسودان على خلاف الحال التي فارقه عليها، و أخذ في مطالبة الناس بالأعشار و الصدقات فدفعه عنها و خاصمه و قال: إنّما أطعناك على أنّك معلّم مرشد و لا طاعة لك إذا نازعتنا على ملكنا، فاقتتلا عدّة وقعات، و استظهر الناصر على جستان حتّى ألجأه إلى التحرّز في قلعة؛ لأنّ الديلم مالوا عنه إلى جهة النصر بسبب الذي ذكرنا، فانقاد جستان لطاعته و نزل إليه من ساعته و صالحه و بايعه، فمن شعر الحسن بن عليّ الدالّ على ذلك ما أنشدناه جماعة من طبرستان الزيديّة قصيدة طويلة...» و ذكر الأبيات، التاجي، ص ٢٤.

٣. التاجي، ص ٢٤ و٢٥؛ تاريخ رويان لأولياء اللّه الآملي، ص ١٠٦، قال الصابي: «و سار الناصر حين تمّ بينه و بين جستان [الصلح]، و بعد أن كان قد هادن أُولئك الجيل المنتسبين إلى السنّة و أمن ممّا وراءه إلى نواحي طبرستان فكانت له مع ولاة جيش خراسان عدّة وقائع».

٤. مروج الذهب للمسعودي، ج ٥، ص ٢٦٠؛ الحسني، التميم، ص ٦٠٤؛ تاريخ الإسلام، ج ٢٣، ص ١٥، الرقم ٤.

٥. سفر نامه مازندران و أستر آباد، لوئي رابينو، ص ٤٢١.

جستان يعرّفه بأنّي أُريد التوبة و في يدي أموال و رجال، و يسأله المجيء إلى هناك.

فلم يلتفت الناصر إلى قوله، و لم يعبأ بكتابه، حتّى ثنّى الكتاب و ثلّث، و ذكر في الكتاب الثالث: «فإنّك إن نهضت فهو كما قلت، و إن أبيت فقد ألزمتك الحجّة في ذلك و أنا أُشهد اللّٰه على ذلك، و كفى به شهيداً».

فلم ير الناصر فيما بينه و بين اللّٰه إلّا الخروج إليه، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فلمّا وقع إليه ترك جستان ما كان عليه من كفره و فساده، و كانت تحته ستّون امرأة، فردّهنّ إلى أربع نسوة و عزل سائرهنّ، و أقام عنده حتّى هيّأ جيشاً و خرج إلى طبرستان.

فلمّا بلغ بايدشت لم يتهيّأ له الخروج؛ لأنّ صاحب طبرستان صالح [جستان] بالأموال و الهدايا، فعلم الناصر أنّه طلبه للدنيا لا للآخرة، ففارقه إلى الجيل، حتّى كان ما كان، و وفّق اللّٰه ما وفّق[1].

و صنّف في مقامه هناك كتباً كثيرة، و كان يحثّ الناس على نصرة الهادي يحيى بن الحسين و يقول: «من يمكنه أن ينصره و قرب منه فنصرته واجبة عليه، و من تمكّن من نصرتي و قرب منّي فلينصرني».

و مع ذلك نجد يخالف مع الهادي في فتاويه، قال صاحب الشجرة المباركة:

يحيى أبو الحسن الهادي العابد الأمير بصعدة، صنّف كتاباً جامعاً في الفقه، و هو يوافق أبا حنيفة في أكثر مذاهبه، و الناصر الأُطروش نقض عليه مسائل كثيرة من ذلك الكتاب[2].

أمّا السامانيّة فمن خوف تأسيس إمارة للعلويّين في طبرستان من جديد بعد محمّد بن زيد الداعي الكبير، فقد نصبوا أبو العبّاس عبد اللّٰه بن محمّد على

---

١. المصابيح، ص ٧٥.

٢. الشجرة المباركة، ص ٢٥.

طبرستان، قال الصابي:

فكانت له مع ولاة جيش خراسان عدّة وقائع، أوّلها: أنّه جاءه محمّد بن هارون السرخسي مستأمناً إليه في جيش قويّ عند استيحاشه من صاحب خراسان و مفارقته إيّاه، فاستظهر به.

فاجتمع معه على لقاء الجيش الخراساني و عليه يومئذٍ أبو العبّاس محمّد بن عليّ الساماني المعروف بصُعلُوك، فانفلّ عسكر الناصر و رجع بحيلة أوقعها أبو العبّاس عليه.

حدّثني بها أحمد بن عليّ العماري الطبري، قال: حدّثني أبي، قال: التقى العسكران و طالت الحرب بينهما، فلمّا كان في بعض أيّامها خرج أبو العبّاس الساماني، فوقف في جماعةٍ من قوّاده على قنطرة بآمل بين العسكرين يُقال لها: قنطرة سكما، فأحضره أصحابه جاسوساً للناصر من أهل قُم قد ظفروا به و خرقوا ثيابه ونالوا منه.

فأعرض عنه طويلاً فأقبل على قائد كبير من قوّاده يعرف بالزرّاد.

فقال من يسمع الجاسوس: ما عمل محمّد بن هارون شيئاً ممّا وافقنا عليه إلى هذه الغاية، و ذمّه و استعجزه و استقصر فعله، فقال الزرّاد و قد عرف المغزى: لعلّه ينتظر وجود الفرصة و ليس هو بالمتّهم و لا المشكوك فيه، ثمّ أقبل أبو العبّاس على الجاسوس سائلاً عنه كأنّه لم يكن رآه.

فقيل له: إنّه جاسوس العلوي.

و قال الرجل: معاذ اللّه، فتأمّله ساعة و قال: احلف به أن تكون صادقاً، فخلّوا سبيله و أمر له بعوض عن ثيابه.

فمضى الجاسوس إلى الناصر فحدّثه الحديث الذي سمعه، فأوحشه ذاك من محمّد بن هارون و اجتمع، رأيه و رأي وجوه الديلم و الجيل الذين معه على صرفه فصرفوه عنهم، فخرج إلى ناحية الري، فانثلم الناصر بمفارقته فرجع [1].

---

١. التاجي، ص ٢٥ و٢٦.

و لمّا لم يوفّق الناصر للاستيلاء على طبرستان رجع إلى الديلم و جيلان، و بجهة حفظ جيلان ـ بيه پيش ـ استوطن مدّة من السنة في هوسم ـ رود سر ـ و الباقي في كيلاكُجان في الديلم[1].

و في المرّة الثانية في سنة ٢٩٣ هـ سعى لفتح طبرستان، و تدارك جيشاً و استعمل عليه والد ماكان بن كاكي أمير جيلان و والد الحسن بن فيروزان أمير الديلم، و أرسلهم إلى طبرستان، و التقى الجيشان بموضع يقال له: «فلاس أو غلاس» على نصف فرسخ من آمل.

فانهزم جيش الناصر، و قتل كثيراً منهم، و على ما قال ابن إسفنديار ناف عدد القتلى على الألفين، و من جملتهم ماكان بن كاكي و الحسن بن فيروزان، و أمّا الباقي ففرّوا إلى الديلم و استقرّت طبرستان في ملك السامانيّين.[2]

و قد أشار عليّ بن بلال الآملي إلى جهود الناصر و تجهيز جيشه لفتح سائر

---

١. الحسني، التميم، ص ٦٠٤؛ الإفادة، ص ٥٣.

٢. قال ابن إسفنديار: و يقول سعيد بن محمّد قصيدة طويلة منها ما يلي:

ما قَدَّمَ الطاغي يَداً في كَيدِها ... إلّا ثَناها وَ هْوَ أَجذَمُ أَعسَمُ

أ بَني الخَبائثِ، للشَّقا أن عُدتُمُ ... و الحَينُ يَلفِظُكم إليه الدَّيلَمُ

و إذا جَرىٰ لَكُمُ بذلكَ طائرٌ ... و زَجَرتُموهُ فَهْوَ أَنكَدُ أَشأَمُ

فمَشىٰ إليكم لا يَهابُ مِنَ الرَّدىٰ ... أَسَدٌ يُزَمجِرُ في الوَغىٰ و يُهَمهِمُ

فكأنَّ هامَكُمُ لَدىٰ أقدامِهِ ... تَحتَ السَّنابِكِ حَنظَلٌ يَتهشَّمُ

و كأنَّما أمجادكم بذِمامِها ... جارٍ عَلَيها بَلقَعٌ أو عَندَمُ

فَجُيوبُ أيتامٍ تُشَقُّ لِمَنِّكم ... و خُدودُ أقوامٍ تُصَكُّ و تُلطَمُ

و غَدَت بِقاعُكمُ و ما مِن بُقعةٍ ... إلّا و شَيطانٌ عَليها يُرجَمُ

التاجي، ص ٢٦؛ تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٦٠؛ تاريخ رويان، ص ١٠٤، قال الصابي: «ثمّ أنفذ في دفعة ثانية جيشاً قويّاً مع كاكي و الفيروزان والدي ماكان بن كاكي و الحسن بن فيروزان فلقيا جيش الخراسانيّة و قتلا جميعاً في الحرب، و رجع الجيش مفلولاً».

البلاد غير طبرستان، فقد ذكر له ثلاث هجمات لفتح مدينة آمل، و هجمتان لفتح سائر المناطق.

و في سنة ٢٨٩ هـ كانت وقعة بين إسماعيل بن أحمد و بين محمّد بن هارون بالريّ، فانهزم محمّد و ذهب إلى العراق في طلب محمّد بن هارون، و علم في سمنان أنّ الخليفة المعتضد قد توفّي فقاد الجيش إلى الري، و انضمّ محمّد بن هارون إلى جستان بن وهسودان في أرض الديلم مستجيراً بهم، و التجأ إلى الناصر و بايعه.

فعاد الناصر إلى الحرب و استخلاص طبرستان، فاستدعى عبد اللّٰه بن نوح إصفهبد شهريار بن بادوسيان، و ملك الجبال إصفهبد شروين بن رستم باوند و ابن أخيه برويز صاحب لارجان ـ لاريجان ـ مع جيوشهم، و كتب لإسماعيل في بخارى بأن يرسل إليه بالمدد، و التقوا بـ«تمنكا»[1].

و استمرّت المعركة أربعين يوماً و ليلة، فخاف أهل آمل و أرسلوا أولادهم و متاعهم إلى الرساتيق، و في اليوم الأربعاء انتهت المعركة بظفر الناصر و هزيمة السامانيين، فذهبوا إلى مامطير.

و بعد ما أقام الناصر عدّة أيّام أو عدّة شهور في طبرستان عاد إلى جيلان، و كان السامانيّون في كلّ سنةٍ أو أقلّ أو أكثر يرسلون نوّابهم و أتباعهم، و كانوا مستولين على طبرستان، و كان الإصفهبدات موافقين لهم إلى هذا الحين، فخرج جماعة من الرؤساء في المراكب إلى طبرستان، و خرّبوا فيها و استأصلوا آل سامان بالكلّيّة، و كان الناصر في مدّة أربع عشرة سنة مشغولاً في جيلان بتحصيل العلوم، و له شعر جيد في مراثي الداعي و غيره[2].

---

١. تمنكا أو تمنگا منطقة بين فريدون كنار و محمود آباد؛ التدوين في أحوال جبال شروين، ص ٣٧٤.

٢. تاريخ طبرستان لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٧٠؛ تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٤.

علّة عدم توفيقه تصاحب طبرستان

تشتمل طبرستان في القرون الأوّليّة من الإسلام على: آمل، ناتل، سالوس، كلار، رويان، ميله، الهم (عين الهم)، ساري (ساريه)، برجى (تريجي أو ترنجه أو توجي أو تريجه)، مهروان، لمراسك، مامطير، تميشه (طميس أو طميسه).

و من أهمّها مدينة آمل، و في طريق طبرستان إلى جرجان قلاع مستحكمة، و كان «تميشه» يحسب بعنوان باب طبرستان و نهايتها البحر، و لا يمكن الدخول و الخروج فيها، و لم يكن في العالم أبريسم بمثل ما فيها، و بواسطة وفور أنواع النعم مستغنين عن سائر البلاد[1]، و كان الاستيلاء على هذه النواحي من آمال الناصر الأُطروش.

أمّا السبب الأساس لعدم توفيق الناصر الأُطروش في تسلّطه على طبرستان فهو أُسلوب حكومة أبي العبّاس عبد اللّٰه بن محمّد بن نوح عليه و تعامله مع الديالمة، فقد تعامل معهم بحسن السيرة، و بذل بين العلويّين المهاجرين إلى طبرستان مبالغ، و جذب قلوب رؤساء الديالمة بإرسال الهدايا، قال ابن الأثير:

> ثمّ أنّ الأمير أحمد بن إسماعيل استعمل على طبرستان أبا العبّاس عبد اللّٰه بن محمّد بن نوح؛ فأحسن فيهم السيرة، و عدل فيهم و أكرم من بها من العلويّين، و بلغ في الإحسان إليهم، و راسل رؤساء الديلم و هاداهم و استمالهم[2].

و لذلك لم يوفّق الناصر الأُطروش للاستيلاء على طبرستان؛ لعدم مرافقتهم معه، قال ابن الأثير:

> ثمّ إنّه جعل يدعوهم إلى الخروج معه إلى طبرستان فلا يجيبونه إلى ذلك

---

١. علويان طبرستان، أبو الفتح حكيميان، ص ٣٦ـ٣٩.

٢. الكامل لابن الأثير، ج ٨، ص ٨١.

لإحسان بن نوح، فاتّفق أنّ الأمير أحمد عزل ابن نوح عن طبرستان و ولّاها سلّاماً ـ و ذلك في سنة ٢٩٧ الهجريّة ـ [1] فلم يحسن أهلها، و هاج عليه الديلم فقاتلهم و هزمهم، و استقال عن ولايتها فعزله الأمير أحمد و أعاد إليها ابن نوح فصلحت البلاد معه.

و قد سعى الناصر في هذه الهجمات ليجلب نظر مشايخ آمل، يبيّن لنا ذلك أبو طالب الهاروني في أماليه من خلال رسالة أرسلها إلى آمل:

عن أبي بكر محمّد بن موسى البخاري، قال: دخلت على الحسين بن عليّ الآملي المحدّث، و كان في الوقت الذي كان الناصر للحقّ الحسن بن عليّ في بلاد الديلم بعد [كذا]، و قد احتشم لفتح آمل و ورودها، و الحسين بن عليّ هذا يفتي العوام بأنّه يلزمهم قتال الناصر، و يستنفرهم لحربه و معاونة الخراسانيّة على قصده، و زعم أنّه جهاد و يأمرهم بالتجهيز و عقد المراكب كما بفعل الغزاة.

قال: فوجدته مغتمّاً فقلت له: أيّها الأُستاذ، مالي أراك مغتمّاً حزيناً؟

فألقى إليّ كتاباً ورد عليه و قال: فإذا هو كتاب الناصر، و فيه:

«يا أبا عليّ، نحن و إيّاكم خلف السلف، و من سبيل الخلف اتّباع السلف و الاقتداء بهم، و من سلفكم الذين تقتدون بهم من الصحابة عبد اللّه بن عمر و محمّد بن مسلمة و أُسامة بن زيد، و هؤلاء لم يقاتلوا معاوية مع عليّ بن أبي طالب مع تفضيلهم عليّاً عليه السلام تأوّلاً منهم أنّهم لا يقاتلون أهل الشهادتين، فأنت يا أبا عليّ سبيلك أن تقتدي بهم، و لا تخالفهم، و تنزلي منزلة معاوية على رأيك، و تنزل عدوّي هذا ابن نوح منزلة عليّ بن أبي طالب، فلا تقاتلني كما لم يقاتل سلفك معاوية و تخلّي بيني و بينه؛ كما خلّى سلفك بينهما، فتكفّ عن قتال أهل الشهادتين؛ كما كفّ سلفك

---

١. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

و تجنّب مخالفة أئمّتك الذين تقتدي بهم، و لا سيّما فيما يتعلّق بإراقة الدماء؛ فافهم يا أبا عليّ ما ذكرت لك فإنّه محض الإنصاف».

قال: فقلت له: لقد أنصفك الرجل أيّها الأُستاذ فلم تكرهه؟

فقال: نكرهه لأنّه يحسن أن يورد مثل هذه الحجّة، و لأنّه يرد متقلّداً مصحفه و سيفه و يقول: قال أبي رسول اللّه ﷺ: إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتي فهذا هو كتاب اللّه أكبر الثقلين و أنا عترة رسول اللّه ﷺ أحد الثقلين، ثمّ يفتي و يناظر و لا يحتاج إلى أحد[١].

وقعة «بورود[٢]» و تصرّف طبرستان

ثمّ إنّ ابن نوح مات بطبرستان، و استُعمل عليها أبو العبّاس محمّد بن إبراهيم صُعلُوك ـ و ذلك في سنة ٢٩٨ الهجريّة، و هو حاكم ري ـ، فغيّر صُعلُوك رسوم ابن نوح و أساء السيرة، و قطع عن رؤساء الديلم ما كان يهديه إليهم ابن نوح، فانتهز الحسن بن عليّ الفرصة و هيّج الديلم عليه و دعاهم إلى الخروج معه فأجابوه و خرجوا معه.[٣]

---

١. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦٨.

٢. و كان ظبطه في زوائد الإبانة: «بُورْدِدَه»؛ زوائد الإبانة، ص ١٠٦٥.

٣. نفس المصدر. قال صاحب الكامل في وقائع سنة ٣٠١: «ورد عليه ـ أحمد بن إسماعيل ـ كتاب نائبه بطبرستان و هو أبو العبّاس صُعلُوك و كان يليها بعد وفاة ابن نوح بها يخبره بظهور الحسن بن عليّ العلوي الأُطروش بها و تغلّبه عليها و أنّه أخرجه عنها فغمّ ذلك أحمد و عاد إلى معسكره الذي أحرقه فنزل عليه فتطيّر الناس من ذلك، و كان له أسد يربطه كلّ ليلة على باب مبيته فلا يجسر أحد [أن] يقربه، فأغفلوا إحضار الأسد تلك الليلة فدخل إليه جماعة من غلمانه فذبحوه على سريره و هربوا، و كان قتله ليلة الخميس لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى و ثلاثمائة، فحمل إلى بخارى فدفن بها».

و لكن سيأتي عن تاريخي طبرستان و رويان أنّه لمّا بلغه ظهور الناصر تجهّز لحربه بأربعين ألف مقاتل فقتله غلمانه في الطريق و تفرّق جمعه، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٧٧.

و ذهب أهالي فجم و مزور مع تمام الديلم و الجيل إلى الناصر، و رغّبوه في استخلاص طبرستان من أيدي السامانيّة، فأرسل الناصر ابنه أبا الحسين أحمد مع جماعة من أتباعه إلى رويان و قد طردوا عامل رويان من قبل السامانيّين، و الناصر توجّه إلى كلار و بايع معه محمّد بن الحسن إصفهبد كلار، و كان صُعلُوك في ذاك الفترة في سالوس ـ چالوس ـ اشتغل بتجهيز جيشه.

و ذهب الناصر من كلار إلى قرية خورشيد (كورشيد)، و في اليوم التاي ذهب إلى سالوس، و أرسل ابن عمّه الحسن بن القاسم بطليعة الجيش ليستخلص سالوس، فجاء صُعلُوك مع خمسة عشر ألف مقاتل.

و اتّصل بأحمد بن إسماعيل خبره في قوّته و ظهوره و اجتماع الجيل و الديلم على طاعته، و أنّه يريد قصد طبرستان، فوجّه إلى آمل عساكر جمّة و كتب إلى محمّد بن إبراهيم المعروف بصُعلُوك بورود آمل من الري و محاربته، فورد و بلغ عدد الجماعة أكثر من ثلاثين ألفاً، و انضمّ إليهم من أهل آمل و حشوهم و طغاهم عدد كثير، و كان كلّ يوم يركبون في المراكب على طريقة الغزاة و يستنفرون إلى حربه ـ أي الناصر الأُطروش ـ، و كثير من قصّاصهم يفتونهم بذلك، و خرجوا بأجمعهم إلى شالوس، و أقبل الناصر بعساكره من الجيل و الديلم، و لم تكن لهم من آلات الحرب ما كان للخراسانيّة.

التقى الجيشان في منطقة بين وارفو و شالوس يعرف بـ: «بورود» على ساحل البحر، و وقع القتال هناك، و انهزم جيش صُعلُوك أقبح هزيمة و قتلوا شرّ قتل[١]، بسياسة الحسن بن القاسم فقد كان رجلاً شجاعاً، و فرّ جيش صُعلُوك حتّى غرق كثير منهم في النهر، وقع هذا الحرب و الظفر يوم الأحد في جمادى الآخرة سنة

---

١. الإفادة، ص ٥٤.

٣٠١ الهجريّة، و هذه الواقعة مشهورة؛ قتل فيها خلق كثير، فيقال: «إنّ دم القتلى وصل إلى النهر حتّى اتّصل بالبحر».[١]

و ذهب في اليوم التالي إلى سالوس، و قبض على أبي الوفاء الذي كان نائب ابن نوح في تلك القلعة، و قتل جميع الخراسانيّين، و هدم سورها حتّى سوّاه بالأرض، و بلغ عدد المقتولين نحو عشرين ألفاً بين مقتول بالسلاح و غريق في البحر، و كانوا إذا أقبلوا إلى الظهر أخذتهم الرايات، و إذا ولّوا و اقتحموا البحر غرقوا.[٢]

---

١. و قد مدح الأخطل الشاعر الداعي الصغير في حرب بورود هكذا:

و أتيتَ مُعجزةً بِبَورودَ التي ... أجرَيتَ فيها للدِّماءِ سُيُولا
قاتَلتَ صُعلُوكَ اللَّعينَ بِفِتيةٍ ... تُزري الدَّيالِمَ نَجدةً و عُقولا
قَدَّمتَ مِنهُمْ كُلَّ سامٍ طَرْفُهُ ... يَلقَى إذا لَقيَ العَدوَّ جَهولا
و إذا خَلا مِن دِرعِهِ فكأنّهُ ... لُقمانُ حُكماً لا يَقولُ فُضولا
فعَبَرتَهُمْ نَهراً يَعُبُّ عُبابُه ... ليُطالِبوا للمؤمنينَ نُزولا
و أمَرتَهُمْ أن يَستُروا مَسراهُمُ ... و يُغافِلوا حِزبَ الضَّلالِ غُفولا
حَتّىٰ إذا فَرّوا بحَيثُ يَنالُهُمْ ... كَيدَ العُداةِ و وَلوَلوا تَهويلا
صَبَروا لهُمْ و الحَربُ تَذكُو نارُها ... و شِعارُهُمْ أن هَلَّلوا تَهليلا
فأعانَهُمْ بالنَّصرِ لَمّا أخلَفوا ... ذو العرشِ مُبتَعِثاً به جِبريلا
و تَزَلزَلَت أقدامُ أهلِ الكُفرِ إذ ... صَدَقوا اللقاءَ و قَتَّلوا تَقتيلا
خَلَّوا مُعَسكَرَهُمْ و ما ذَخَروا بِهِ ... و خَوادِماً و شَواجِناً و خُيولا
فاجتاحَها خَيلُ الإلهِ و أُحرِقَت ... تلكَ الخيامُ فعُطِّلَت تعطيلا
و نَدَبتَ للحِصنِ المَنيعِ ضَراغِماً ... فأَتَوهُ لا ضَجَراً و لا تَعليلا
نَصَبوا عليهِ المَنجَنيقَ فراغَ مَن ... فيهِ و أصبَحَ جَمعُهُ مَفلولا

تاريخ طبرستان لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٦٩؛ تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٥.

٢. الإفادة، ص ٥٤.

و قال المحلّي: «و في رواية أنّه في ذلك اليوم لمّا اشتدّ القتال نزل بين الصفّين بحيث كانت تصله

⇔

و بعد يومين جاء الناصر إلى آمل، و نزل في دار الحسن بن زيد، و سار في الناس بالعدل و الإنصاف، و عفا عن المسيئين، و أخذ البيعة من آمل و نواحيها.[١] تحصّن منهم خمسة آلاف رجل في قلعة شالوس مع أمير لهم يـعرف بأبـي

↔ النبل و دونها، قيل: إنّه قيّد رمحين فصلّى ركعتين و أخذ من موضع سجوده تـراباً ثـمّ ركب فرسه و رمى بالتراب الذي في يده في وجوه أعدائه و قال: شاهت الوجوه، فانهزموا عـند ذلك»، الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧١.

١. تاريخ طبرستان لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٦٩.

قال الصابي: «و خرج بعد ذلك في الدفعة التي ظفر فيها إلى شالوس و كانت الوقعة المشهورة العظيمة بينه و بين جيش الخراسانيّة و عليه أبو العبّاس محمّد بن عليّ صُعلُوك و المكنّى أبا الوفاء و غيرهما من الأكابر في الموضع المعروف بـ: «بورود»، و عدّتهم على ما ذكر المكثر عشرة آلاف رجل، و على ما ذكر المقلّ سبعة آلاف رجل، أكثرهم رجالة و الأقلّ فرسان، و ليس معهم من الجنن و الأسـلحة إلّا القـليل الذي لا يعمّهم، و أكثر زوبيناتهم محدّدة الرؤوس بغير نصول، و عدّة الخراساني نيّف و ثـلاثون ألف رجل على غاية الاستظهار، فقتل الديلم منهم مقتلة عظيمة و ألجأوهم إلى البحر؛ لأنّهم كانوا على سيف طبرستان، فغرق أضعاف من قتل، و قيل: إنّ المفقودين منهم نيّف و عشرون ألف إنسان، و امتنع أهل تلك النواحي من صيد السمك مدّة طويلة؛ لأنّهم كانوا يجدون في بطونهم الأيدي و الأرجل، و حكى لي أحمد بن عليّ الطبري أنّه صـيّدت سـمكة عـظيمة مـن سـمك يـقال له: الطبر، و فـيها رجـل بأسـره فاستعظمت ذلك، و ممّن وقع الاجتماع على أنّه خرج من وجوه الديلم و الجيل مع الناصر دون من وقع الخلاف في أنّه خرج معه أو بعده: عماد الدولة أبو الحسن عليّ بن بويه، و ليلى بن النـعمان، و أخـوه زينور، و سوار بن هرفناه، و قوهيار و سهلان و شه فيروز بنو ليشام، و با جعفر بن عليّ الملقّب بدزبار، و با موسى بن إسبهدوست، و أبو موسى هارون بن بهرام، و خشويه بن أومكـر، و وهـري و يـزدقول و خشكيه بنو شيرزاد، و شيرنامي بن تازي فيروز، و الرأي (كذا) طاهر إسبهدوست، و شيرأسفار، و غيرهم ممّن شهر بالبأس و الشجاعة، و صاحب جيش الحسن بن عليّ الناصر هو الحسن بن القاسم بن الحسين الحسني الذي يلقّب بالداعي، و ذلك في سنة ثلاثمائة»، التاجي، ص ٢٦ و ٢٧.

قال المحلّي: و ذكر بعضهم أنّ القتل كان يدنو من أربعين ألفاً، الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧١.

و قال أبو طالب الهاروني من خطبة عن الناصر متذكّراً قتلى بورود و شدّة تأسّفه من كثرة القتلى و الفجيعة: «قال: آه آه في النفس حزازات لم يشفها قتلى بورود، يعني الخراسانيّة الذين قتلوا في ذلك المكان حين هزمهم»، الإفادة، ص ٥٧.

الوفاء، و استأمنوا الناصر فأمّنهم[١]، و هذا بداية إمارة الناصر الأُطروش على طبرستان و بلاد الجبل[٢]، و هكذا أصبح ثالث حاكم علويّ يحكم على تلك البلاد[٣].

إنّ الناصر الأُطروش بعد محاصرة سالوس ـ چالوس ـ و قبل فتحها ذهب إلى مدينة آمل، و صُعلُوك بعد هزيمة جيشه فرّ إلى آمل، و من طريق جرجان ذهب إلى الريّ، و ذلك لأنّ الناصر أقنع المشايخ و الفقهاء الآمليّين على حمايتهم من السامانيّين[٤]، و على هذا و في غياب أمير السامانيّين على آمل دخل الناصر فيها في جمادي الآخرة سنة ٣٠١ بدون أيّة مشكلة[٥].

---

١. قال صحاب الكامل في التاريخ: «و قصدهم صُعلُوك فالتقوا بمكان يسمّى «نوروز» و هو على شاطئ البحر على يوم من سالوس، فانهزم ابن صُعلُوك و قتل من أصحابه نحو أربعة آلاف رجل، و حصر الأُطروش الباقين ثمّ أمنهم على أموالهم و أنفسهم و أهليهم فخرجوا إليه فأمنهم و عاد عنهم إلى آمل، و انتهى إليهم الحسن بن القاسم الداعي العلوي و كان ختن الأُطروش فقتلهم عن آخرهم لأنّه لم يكن أمنهم و لا عاهدهم، و استولى الأُطروش على طبرستان، و خرج صعلوك إلى الري و ذلك سنة ٣٠١ ثمّ سار منها إلى بغداد»، الكامل لابن الأثير، ج ٨، ص ٨٢.

٢. في الكامل في التاريخ: «و قصدهم صُعلُوك فالتقوا بمكان يسمّى «نوروز» و هو على شاطئ البحر على يوم من سالوس، فانهزم ابن صُعلُوك و قتل من أصحابه نحو أربعة آلاف رجل، و حصر الأُطروش الباقين ثمّ أمنهم على أموالهم و أنفسهم و أهليهم فخرجوا إليه فأمنهم و عاد عنهم إلى آمل، و انتهى إليهم الحسن بن القاسم الداعي العلوي و كان ختن الأُطروش فقتلهم عن آخرهم لأنّه لم يكن أمنهم و لا عاهدهم، و استولى الأُطروش على طبرستان، و خرج صُعلُوك إلى الري و ذلك سنة ٣٠١ ثمّ سار منها إلى بغداد»، الكامل لابن الأثير، ج ٨، ص ٨٢.

٣. و كان يقول لأصحابه: «من قتل منكم مقبلاً فهو مؤمن، و من قتل منكم مدبراً فهو كافر، فإذا أتى بجريح جرح مقبلاً نثر عليه الكافور المسحوق، فيجد راحة و يسكن ألمه، و إذا أتى بجريح جرح مدبراً نثر عليه ملحاً فيشتدّ أمره، فيقول: قد بان لكم أنّ المؤمن ينتفع بالدواء لإيمانه و الكافر لا ينتفع به لكفره»؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٢٥، ص ٩٧.

٤. الإفادة، ص ٥٥.

٥. تاريخ سنى ملوك الأرض و الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، ص ١٧٤ و ١٧٥؛ تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٦٩.

قال أبو طالب الهاروني:

و رحل بجيشه متوجّهاً إلى آمل، و قد كان استقبله مشايخها و فقهاؤها و تنّاؤها و أماثلها إلى شالوس، و هم على فزع منه لما كانوا أقدموا عليه، و اعتذروا إليه من فعل عوامّهم، فقبل عذرهم و قرّب الفقهاء منهم و أدنى مجلسهم و توفّر عليهم، و رحل من هناك إلى آمل فدخلها سنة ٣٠١، و كان الداعي الحسن بن القاسم صاحب جيشه، و كان قد تقدّم في وقت القتال و بعد عنه متبعاً آثار المنهزمين و جاوز شالوس ثمّ عاد ليلحق بالناصر فلمّا انتهى إلى قلعة شالوس رأى هؤلاء المستأمنين و قد نزلوا من القلعة فسأل عنهم، فقيل: إنّ الناصر أمّنهم، فقال: لم أسمع من الناصر ذلك و لم يصحّ عندي، و أمر بوضع الرايات فيهم فقتلوا عن آخرهم.

و لمّا دخل الناصر آمل امتدّ إلى الجامع و صعد المنبر و خطب خطبة بليغة وعظ الناس فيها، ثمّ عنّف أهل البلد على ما كان منهم من مطابقتهم لأعدائه و معاونتهم و خروجهم عليه و وبّخهم، ثمّ عرّفهم أنّه قد عفا عنهم و أضرب عن جناياتهم و أمّن كبيرهم و صغيرهم، ثمّ نزل دار الإمارة التي كانت لمحمّد بن زيد الداعي.

لمّا دخل الناصر آمل بايعه فقهاؤها و مشايخها ومنهم من بايعه بشالوس، و تمكّن من طبرستان كلّها من شالوس إلى سارية و أعمالها، و من الرويان و كلار و ما يتّصل بها، و رتّب العمّال في هذه البلدان و النواحي، و ولّى القضاء زيد بن صالح الحسني، و كان ينظر في الأُمور بنفسه[1].

عندما استقرّ أمر الناصر في آمل؛ دعا عبدُ اللّٰه بن الحسن العقيقي العلويّين في سارية ـ ساري ـ للبيعة مع الناصر و رفع فيها علامات البيض، و بايعه جماعة عديدة و ألحق به، و أرسل الناصر العقيقي مع جماعة من الجيل و الديلم إلى الحرب

---

١. الإفادة، ص ٥٥.

مع شهريار بن بادوسبان، و لكن العقيقي قد قتل في المعركة بعد انهزام عسكره.

أمّا السامانيّون فلم يقعدوا و أرسلوا محمّد بن عبد اللّٰه عُزير من بخارى إلى طبرستان لدحر الناصر و أتباعه، أقام بها أربعين يوماً في طبرستان[1]، و استطاع محمّد بن عبد اللّٰه على فتح مدينة آمل، لم يشر إلى هذا الفتح أحد من المؤرّخين، و لكن يحتمل إرجاع السامانيين بعض تلك البلاد بعد ذلك من الناصر الأُطروش لوجود بعض السكوك التي ضربت في مدينة آمل بتاريخ ٣٠٢ باسم الأمير نصر بن أحمد الساماني، ففيها إشارة إلى فتح آمل بيد محمّد بن عبد اللّٰه[2].

ذهب الناصر في تلك الفترة إلى سالوس ـ چالوس ـ فحمل على آمل، و استولى عليه و على جميع طبرستان بما فيها من فلات و جبل[3]، و الظاهر أنّ الناصر تمكّن في رجوعه إلى سالوس مرافقة جماعات من الجيل و الديلم فبمساعدتهم تمكّن من الانتصار على السامانيّين و إخراجهم من آمل، و بعد استيلائه على آمل نصب ابنه أبا القاسم جعفر على سارية ـ ساري ـ و قد سبّب ذلك امتعاض الحسن بن القاسم الداعي القائد على جيش الناصر[4].

قال أبو طالب الهاروني:

و اتّصل به ـ أي الناصر ـ ما عزم عليه أحمد بن إسماعيل والي خراسان من بروزه من بخارى و قضّه و قضيضه قاصداً طبرستان و متوجّهاً إلى حربه و إظهاره أنّه يخربها، و لا يُبقي بالديلم شجرة إلّا قلعها لما جرى على عسكره، و اشتغل قلبه و قلوب أوليائه بذلك اشتغالاً عظيماً، فلمّا كان يوم

---

١. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٧٠.

٢. استرن، ص ٢١٣ و ٢١٤.

٣. تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ١٤٩.

٤. الإفادة، ٥٧؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧٢.

من الأيّام خرج إلى مجلسه و قال: قد كُفيتم أمر هذا الرجل فقد وجّهت إليه جيشاً يُكتفى بهم في دفعه، فقالوا له: أيّها الإمام، و من أين هذا الجيش و متى أنفذتم؟ فقال: صلّيت البارحة ركعتين و دعوت اللّٰه عليه.
فلمّا كان بعد أيّام ورد الخبر بأنّ غلمانه قتلوه و كُفي أمره.
هذه حكاية معروفة مشهورة قد حدّثني بها غير واحد من الثقات[١].

و قد ذكر ابن إسفنديار أنّ الناصر بادر لتحسين علاقاته مع مالكي الأراضي، و غيّر طريقة أخذ الخراج منهم، و أخذ من الجميع بنصاب العُشر، فتظلّم الناس فتركهم على الوضع القديم الذي كانوا عليه، و لكن مع ذلك فقد استدامت خصومة الأغنياء و أصحاب الأراضي مع الناصر[٢].

قال أبو العبّاس: «و خيّرهم بين الخراج و العُشر فاختار أوساطهم العُشر و كبارهم الخراج»[٣].

و بمقتضى طلبات هرمزدكامه (صاحب تميشة[٤]) و شروين بن رستم من أمير البخارى أرسل الأمير نصرُ بن أحمد الساماني لفتح طبرستان إلياسَ بن محمّد بن اليسع إليها، و لكن لم يظفر إلياس بفتح سارية و صالح مع أبي القاسم جعفر ابن الناصر الحاكم على سارية، و أدّى ذلك إلى المصالحة بين الناصر و شروين بن رستم[٥].

---

١. الإفادة، ص ٥٩.
٢. تاريخ طبرستان لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٧٠.
٣. المصابيح، ص ٧٣.
٤. قرية من قرى مازندران يقال لها: طميسة و بالعجمية تميشة، في الحدود الشرقية من مازندران خارج إستراباد.
٥. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٧٠ و ٢٧٢؛ التدوين في أحوال جبال شروين، ص ١٣٠.

حبسه على يد الحسن بن القاسم

و بعد المصالحة مع السامانيّين اجتنب الناصر الأُطروش أُمور الجيش، و اشتغل بالعبادة و تعليم العلوم، و أنفذ الحسنَ بن القاسم الداعي على الأُمور و قدّمه على أولاده، و صار هذا الانتصاب سبباً لاختلافاتٍ شديدة بين الداعي و أولاد الناصر، بل بين الناصر و أولاده؛ حيث أنّ أبا الحسن عليّ أنشد قصيدة طويلة في ذمّ أبيه[1].

---

١. و القصيدة ذكرها ابن إسفنديار:

فيا عَجَبي مِن قُربِ أسبابِ مَبعَدي ... و كَثرةِ أعدائي و قِلّةِ مَسعَدي
و يا دَولةً قامَت عَلَيَّ بجَورِها ... و يا والداً لَم يَرعَ لي طيبَ مَولِدي
فما بالَ أطرابي رَفَعتَ رءوسَهُمْ ... و طأطأتَ مِنّي جاهداً بتَعمُّد؟
هل العَدلُ إلّا قِسمةٌ بسَويّةٍ ... و إنصافُ مظلومٍ و إعطاءُ مُجتَدٍ؟
فإن رُزِقوا منكَ الذي قد حُرِمتُهُ ... فما رُزِقوا عِلمي و فَضلي و مَحتِدي
و إن كانَ رأيٌ منكَ فيهِمْ رأيتَهُ ... فرأيٌ لَعَمرُ اللّهِ غيرُ مُسَدَّدِ
و إن أكَلَت دُنياكَ دوني عِصابةٌ ... صَبَرتُ لها يَومي و أُمسي إلىٰ غَدي
فما اللّهُ عن ظُلمِ العِبادِ بغافلٍ ... و ما أنا بالواني و لا بالمُبَلَّدِ
أ تُقصي قَريبَ الرُّحمِ مِن أجلِ رُحمِهِ ... و تَرنو بإحسانٍ لآخَرَ مُبعَدٍ؟
و إنّي لأستَحْيي الكلامَ أريحةً ... عليكَ و أشدو بالقَصيدِ المُقصَّدِ
و أُبقي علَى الأرحامِ خَوفَ شَماتةٍ ... تَحُلُّ بنا في كُلِّ نادٍ و مَشهَدِ
و لكِنَّ ظُلمَ الأقرَبينَ مَضاضةٌ ... يَضيقُ لها ذَرعُ الفَتَى المُتجلِّدِ
و لا بُدَّ للمصدورِ أن يَنفُثَ الأذىٰ ... و ذي الجَلَدِ المقهورِ دَفعَ التمرُّدِ
أ تَرْضىٰ بأنْ أرضىٰ بخِطّةِ عاجزٍ ... إذا خانَني سَيفي و شُلَّت به يَدي؟
و قَبلُ ابنُ مِرداسٍ أبىٰ فَضلَ أقرَعٍ ... بما كانَ مِن فِعلِ النبيِّ محمَّدِ
فواللّهِ ما حاموا النبيَّ بفِعلِهِ ... و لا سَوَّغوهُ مِنحةَ المُتفرِّدِ
فكَيفَ بمَن لا يَنزِلُ الوحيُ عِندَهُ ... و لَيسَ بمعصومٍ و لا بمؤيَّدِ؟
و أعطَى ابنَ مِرداسٍ و أرضاهُ باللُّهىٰ ... و قال لَهُ قَولَ الكَريمِ المُسوَّدِ
و ما أنت إلّا شُحنةٌ مِن مُحمَّدٍ ... فهَلّا بهذا منهُ تُهدىٰ و تَقتَدي؟
ستُبدي لكَ الأيّامُ ما كُنتَ جاهلاً ... و يأتيكَ بالأخبار ما لَم تُزوَّدِ

قال أبو طالب الهاروني:

و كان الداعي الحسن بن القاسم، صاحب جيشه و المستولي على الأمر؛ لشهامته و حسن بلائه بين يديه و ورعه و دينه، و لأنّه لم يكن في أولاده من يعتمد للولاية؛ لأنّ أبا الحسن كان مع فضله في الأدب على غير طريقة السداد[1]، و كان الناصر معرضاً عنه منكراً عليه، و أبو القاسم و أبو الحسين كانا صغيرين، فلمّا ترعرعا كان يستعين بهما فيما يجوز أن يستعان فيه بمثلهما من الشباب، فينفذهما في بعض السرايا و يولّيهما بعض الجيوش، و لمّا فتح آمل و دخلها و ولّى أبا القاسم سارية، وقع بينه و بين الداعي تنافر و نزاع، و طال الخطب في ذلك، و لمّا أوقع الناصر و أنفذ على مقدّمته ابنه أبا القاسم إلى آمل، و كان الداعي يطمع في أن يختار للتقدّم فاستوحش من ذلك و لم يظهره، و كان هذا أوّل نفور عنه سرّاً، فقد كان منه أثر ظاهر جميل في تحمّل المبارزة بنفسه و التقدّم إلى حيث لم يتقدّم أحد.

و كان أصحاب الناصر الذين هم أهل الدين و الورع مثل أبي عبد اللّه بن أحمد بن سلّام و من دونه يميلون إلى الداعي لدينه و ورعه و استقامة طريقه، و ينحرفون عن أولاد الناصر لسلوكهم لطريقة غير مرضيّة في الباطن، و استوحش الداعي و نفر عن الناصر لمكان أولاده و قصدهم إيّاه، و أدّى ذلك النفار إلى الهفوة التي اتّفقت منه في القبض عليه و إنفاذه إلى قلعة اللارز، و قد ذكر من اعتذر عنه أنّه كان كارهاً لما جرى، و أنّ الإقدام على ذلك بدر من سفهاء الجيل و الديلم الذين كانوا وردوا في صحبة الداعي، و كان ليلى بن النعمان قدّمه الناصر إلى ناحية جرجان مع عسكر

↔ تاريخ طبرستان، لابن إسفنديار، ج ١، ص ٢٧٢؛ تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٦.

١. لأنّه على مذهب الإماميّة، و له أشعار على الزيديّة.

كثيف فاتّصل الخبر به و هو بسارة ـ ساري ـ فانصرف بجيشه و دخل على الداعي في مضربه و قال: ماذا صنعت بأبينا؟ يعني الناصر، أ هذا حقّه عليك و على الجماعة؟ فقال: إنّه لم يفرّج عن المال و لم يطعم العساكر ما لا بدّ لهم منه من الخبز، فقال له: و الأب إذا لم يطعم الخبز يحبس؟ ثمّ ركب و عدل برايته إلى جانب و صاح: من كان متّبعاً للحقّ مريداً له فليعدل إلى هذه الراية.

قال ظهير الدين:

و قد بايع معه إستندار هروسنداان بن تيدا و خسرو بن فيروز و جستان و يلشام بن وردازاد و سائر كبار رويان و الديلم و عهدوا على أخذ الناصر و حبسه، و بعد مدّة قصيرة رجع الحسن بن القاسم إلى آمل عند الناصر، و الناصر شكّ من عمله فخرج من البلد واعتقله الحسن في الطريق و أرسله دست بسته إلى قلعة لارجان، و أمر جيشه بالهجوم إلى بيت الناصر و أخذ أمواله و إخراج أهله من الدار[1].

و كان أصحاب الداعي قد ندموا على ما بدر منهم إلّا عدداً يسيراً هم خواصّه، فعدل الجيش كلّهم إليه إلّا هذه الطائفة، ففزع الداعي حينئذٍ فقال له: هات خاتمك، فأخرجه من يده وسلّمه إليه، فأنفذه للوقت مع جماعة من الثقات لإخراجه من القلعة و ردّه، و هرب الداعي في الوقت مع نفر من خواصّه إلى الديلم.

و قال الهاروني:

حدّثني أبي بهذه الجملة، و حدّثني بأنّه شاهده ـ أي الناصر ـ حين ردّ من القلعة يوم دخوله آمل، و قد استقبله أكثر أهل البلد صغيرهم و كبيرهم،

---

١. تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٦؛ التدوين في أحوال جبال شروين، ص ٢٠٠.

و كان على بغلة فكاد الناس يقلعون بغلته من الأرض لازدحامهم عليه و خدمتهم له، و رأيته و هو يدفع الناس عن نفسه بطرف مقرعته إذا تكابسوا عليه تمسّحاً به و تقبيلاً لرجله حتّى كادوا يزيلونه عن المركوب، يشير بها و ينحّيهم عنه.

و حصل الداعي بالديلم، فلمّا حانت وفاته استؤمر فيمن يقيمونه مقامه إذا حدث به قضاء اللّٰه عزّ و جلّ، و سأله بعضهم و هو و هري بن شهريار أن يعهد إلى بعض أولاده، فقال الناصر: وددت أن يكون فيهم من يصلح لذلك و لكن لا أستحلّ فيما بيني و بين اللّٰه عزّ و جلّ أن أُولّي واحداً أمر المسلمين، ثمّ قال: الحسن بن القاسم أحقّ بالقيام بهذا الأمر من أولادي و أصلح له منهم، فردّوه، و لم يمنعه ما كان أسلفه من إيثار الحقّ في المشورة به، و قد كان نفر عنه لداعي قبل هذه الكائنة مرّة أُخرى و خرج إلى الديلم، ثمّ توسّط المشايخ و الأشراف و الفقهاء بينهما و عقدوا الصلح و ردّوه إليه، فسمعت أبي يحكي عن عبد اللّٰه بن أحمد بن سلام أنّه قال: أردنا عقيب هذا الصلح أن نتوصّل إلى تلقيب الداعي فقلنا للناصر: إنّ أبا محمّد قد شاع في الناس استيحاش الناصر منه فينبغي أن تنعته بنعت و ترسم له لقباً ترفع به عنه، قال: ففطن لما نريده و لم يكن ممّن يذهب عليه مثل هذه الأغراض أو يُتمكّن من مخادعته، فقال: لقّبوه بـ: «التائب إلى اللّٰه»، فقلنا: أيّها الناصر، نريد غير هذا، فقال: فـ«الراجع إلى اللّٰه»، فقلنا: لا، فلم نزل به حتّى تنجّزنا منه تلقيبه بـ: «الداعي إلى اللّٰه».[1]

---

۱. الإفادة، ص ۵۷ و ۵۸.

و قال الصابي: «و لمّا ظفر الناصر هذا الظفر العظيم ـ أي الظفر على صُعلُوك الساماني ـ دخل إلى آمل و استولى على أعمال طبرستان و استخرج الأموال و أعطاها الرجال، و قوي جانبه و رغب ↔

و على ما ذكره المسعودي من إلحاق الداعي إلى الديلم وقعت حروب بينه و بين الناصر لتصاحب طبرستان[١].

⇔ الناس فيما عنده و توافت الأمداد إليه، و كان فيه إقبال على الصلاة و العبادة و التصوّف و الزهادة، فانقطع بذلك على تدبير الجيش و الأعمال، و فوّض إلى الحسن بن القاسم، فصار كالمستبدّ بالأمر دونه و أخذ في اصطناع الرجال و التوسعة عليهم و الاستمالة لهم، و حدّث نفسه بمغالبة الناصر على موضعه و ظنّ أنّ ذلك يتمّ له، فقبض عليه و حبسه في جبل لارجان ـ لاريجان ـ، فاستنكر الديلم و الجيل ما فعل به و امتنعوا منه و أحاطوا به مشنّعين عليه، و أعلموه بما في أعناقهم من بيعة الناصر و ما يعتقدونه من إمامته، و طالبوه بردّه إلى موضعه، و وثب إليه ليلى بن النعمان و أخوه زينور بزوبيناتهما و قالا له: إن أفرجت عنه و إلّا قتلناك، فوجّه في الوقت مع جماعة منهم و أُحضر من موضعه الذي كان فيه و رُدّ إلى منزله، و اجتمع الديلم و الجيل إليه، و انفرد الحسن بن القاسم فلم يبق معه أحد، و خاف على نفسه فهرب متنكّراً إلى بلد الجيل، و قلّد الناصر ليلى بن النعمان الجيش و جعل له الولاية على كلّ ما فتحه، و لمّا حصل الحسن بن القاسم ببلد الجيل أطاعه بعضهم و بايعوه و لبس القَلَنسُوَة و تلقّب بالداعي، فتكلّم الناس في ذلك و أنكروا أن يقع الخلاف و الشقاق و قادوا الأمر إلى الصلح على أن يعود الحسن بن القاسم إلى الناصر فيولّيه تدبير جيشه في حياته و العهد بعد وفاته، فعاد و وفى له الناصر بذلك و أنفذه إلى جرجان و زوّجه بابنة أبي الحسين أحمد ولده، و آثره بالعهد على أولاده»، التاجي، ص ٣١.

و قال ظهير الدين: «بعد ما رأى الناس ما فعل الحسن بن القاسم مع الناصر و أهله عيّبوه، و كان ليلى بن النعمان الذي كان في النوبة الأُولى حاكم جيلان من قبل الناصر و قد بقي إلى اليوم آثار إمارته و خندقه في قرية نشكنجان، كان في أيّام حبس الناصر أميراً على ساري، بعد وصول خبر حبس الناصر إليه يوصل نفسه مستعجلاً إلى آمل و يدخل دار الحسن و أخذ الخاتم منه عنفاً، و أرسل إلى قلعة لارجان لاستخلاص الناصر، و بعد أن خلص القاصد الناصر و وصول هذا الخبر إلى الحسن بن القاسم فرّ إلى قرية ميله ـ على بعد ثلاثة فراسخ من آمل ـ ذهب بعض الناس في عقبه و قالوا له: إنّ الناصر أكرم من أن لا يعفوك، و عليك في الرجوع إلى آمل، فرجع الحسن بن القاسم عند الناصر الأُطروش، و الناصر كما قال الناس لم يلتفت إليه بما فعل الحسن عليه، و قال له: قد عفوت لك بما فعلت، و أرسله إلى جيلان، و بعد مرور أيّام من هذه الواقعة استدعى أبو الحسين أحمد صاحب الجيش من أبيه الناصر ليعفو عن الحسن بن القاسم فأرجعه من جيلان و أنكح ابنته له»؛ تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

١. مروج الذهب، ج ٥، ص ٢٦١.

وفاته و قبره

توفّي الناصر الأُطروش بآمل في ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة أربع و ثلاثمئة، و له أربع أو خمس أو سبع و سبعون سنة[١] على اختلاف فيها، و دفن يوم الجمعة، و كان من آخر شعره قصيدة أوّلها:

أَنَافَ عَلَى السَّبْعِينَ ذَا الحَولِ رَابعُ   وَ لا بُدَّ لِي أَنِّي إِلَى اللّٰهِ رَاجِعُ
وَ صِرْتُ أَبا جُدٍّ تُقَوِّمُنِي العَصَا   أَدِبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ[٢]

قال المحلّي:

و روي أنّه في ليلته التي توفّي فيها استعزّ به المرض فأخّر المغرب و العشاء الآخرة إلى قرب السحر ثمّ صلّاهما، فلمّا فرغ منهما فاضت نفسه[٣].

و كانت فترة تواجده بآمل ثلاث سنين و أشهراً، و قيل: ثلاثة أشهر[٤]، و دفن بها، و مدفنه معروفٌ مشهورٌ حتّى اليوم، و قال ابن إسفنديار (٦١٣ هـ) بوجود قبره في آمل في هذه السنة:

و بآمل مشهد و مدرسة و دار الكتب و أوقاف معمورة و يزار الناس قبره و مجاوريه[٥].

قال أبو طالب الهاروني:

و قدم الداعي آمل في شهر رمضان يوم الثلثاء لأربع عشرة خلت منه، فبدأ بقبر الناصر للحقّ و معه أولاده أبو الحسن و أبو القاسم و أبو الحسين

---

١. التاجي، ص ٣٣.
٢. اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ٢٤، مخطوط.
٣. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧٨.
٤. الإفادة، ص ٦١؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧٨.
٥. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٩٧.

فألصق خدّه بالقبر و هو يبكي، فقام أبو الحسن ابنه و أنشد قصيدة في مرثيته:

أَيَحسُنُ بي أَنْ لا أَمُوتَ وَ لا أَضْنَى
وَ قَدْ فَقَدَتْ عَيْنَايَ مِنْ حَسَنٍ حُسْنا؟!

و قصيدة أُخرى أوّلها:

دَمُ الجَوفِ يَجْرِي فِي الحَشَا مُتَصَعِّدا
فَيَنْهَلُّ دَمْعاً صَافياً مُتَبَدِّداً

و على ما ذكر ظهير الدين المرعشي في القرن التاسع بنى الناصر مدرسة في آمل و بقي حتّى زمانه[١].

و في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «و قبره بآمل في دار قاسم بن عليّ».

و قيل في بعض كتب التاريخ و التراجم أنّ الناصر الأُطروش استشهد، و بناءً على ذلك ذكره العلّامة الأميني‏ في طليعة كتاب شهداء الفضيلة[٢].

قال المولى عبد اللّه الأفندي:

قد يظنّ أنّ الناصر هذا قد استشهد، و ليس كذلك إنّما المستشهد الحسن بن قاسم و كان ختنه.[٣]

و قد مدح الناصر جمهور المؤرّخين و كلّ من ترجمه، و أثنوا عليه و على حسن سيرته مع الناس، قال أبو جعفر الطبري المعاصر للناصر: «لم ير الناس مثل عدل الأُطروش و حسن سيرته و إقامته الحقّ»[٤].

١. تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي، ص ١٤٨.
٢. شهداء الفضيلة، ص ٧ ـ ١١.
٣. رياض العلماء، ج ١، ص ٢٧٦.
٤. تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٢٥٧.

و قال الذهبي: «و كان فاضلاً عاقلاً له سيرة مدوّنة، و أصلح اللّه الديلم به»[١].

جاء في نهاية زوائد الإبانة:

و كانت الدعوى أي دعوة الإمام الأعظم الأكرم الإمام الناطق بالصدق الإمام الناصر للحقّ في سنة ثلاثمائة من الهجرة، و بقي فيما بين جيلان و طبرستان و ديلمان ثلاث عشر سنة، و استولى على طبرستان بعد ما فتحها ثلاث سنين، ثمّ مات في شهر رمضان لثمانية بقين منها، و كان يوم مات له أربع و سبعون سنة[٢].

و كان حكومة الناصر الأُطروش فخراً للعلويّين، ذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة نقلاً عن الجاحظ تفاخراً لبني هاشم، و هو:

و نحن نعدّ من رهطنا رجالاً لا تعدّون أمثالهم أبداً؛ فمنّا الأُمراء بالديلم الناصر الكبير، و هو الحسن الأُطروش بن عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن عمر الأشرف بن زيد العابدين، و هو الذي أسلمت الديلم على يده، و الناصر الأصغر و هو أحمد بن يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم بن طباطبا، و أخوه محمّد بن يحيى، و هو الملقّب بالمرتضى، و أبوه يحيى بن الحسن و هو الملقّب بالهادي، و من ولد الناصر الكبير الثائر، و هو جعفر بن محمّد بن الحسن الناصر الكبير، و هم الأُمراء بطبرستان و جيلان و جرجان و مازندران و سائر ممالك الديلم، ملكوا تلك الأصقاع مائة و ثلاثين سنة، و ضربوا الدنانير و الدراهم بأسمائهم، و خطب لهم على المنابر، و حاربوا الملوك السامانيّة، و كسروا جيوشهم، و قتلوا أُمراءهم، فهؤلاء واحدهم أعظم كثيراً من ملوك بني أُميّة، و أطول مدّة و أعدل و أنصف و أكثر نسكاً و أشدّ حضّاً على الأمر بالمعروف و النهي عن

---

١. تاريخ الإسلام، ج ٢٣، ص ١٥.

٢. زوائد الإبانة، ص ١٠٨٣.

المنكر، و ممّن يجرى مجراهـم الداعـي الأكـبر و الداعـي الأصـغر مـلكا الديلم، قادا الجيوش، و اصطنعا الصنائع[1].

و في نهاية المطاف صارت إمارة الناصر بيد الحسن بن قاسم الداعي الصغير، و خالفه بعد فترة أولاد الناصر الأُطروش، و قد قتل الداعي الصغير في سنة ٣١٦ هـ، قتله أصحابه، و بعده أبو عبد اللّٰه محمّد بن الحسن بن القـاسم ابـن الداعـي الصغير المقيم في بغداد، دخل الديلم في سنة ٣٥٣ هـ، و له حروب مع الحكّام المحلّية بالديلم إلى أن توفّي في سنة ٣٥٩ هـ .

و قد ذكر أنّ أبا الفضل جعفر بن محمّد بن الحسين الثائر باللّٰه (٣٥٠ هـ)، و هو ابن أخي الناصر الأُطروش[2] حكومةً في مدينة هوسم التي كـانت مـركزاً لأتبـاع الناصر، و اشتُهر حُكّامهم بـ: «الثائريّين»، و امتدّت حكومتهم نحو مئة سنة[3].

شعره

لقد كان الناصر ـ مع تتالي حروبه مع السامانيّين و كثرة اشـتغالاته بـالحكم ـ شاعراً ماهراً؛ رقيق الشعر، واسع الخيال، و لم تكن ثقافته مـقصورة عـلى الفـقه و الحديث، إلّا أنّه لم يحفظ التاريخ جميع أشعاره و ضاع أكثرها؛ و قد حـاولنا جمع أشعاره المبثوثة في المصادر المتفرقة نحو كتاب الإفادة و الحدائق الورديّة و...، فدونك ذلك:

١. أنشد الناصر في مرثية محمّد بن زيد:

لَـهْفانُ جَـمٌّ وَسَـاوِسِ الفِكْـرِ بَـينَ الغِـيَاضِ فَسَـاحِلِ البَـحْرِ

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ١٥، ص ٢٨٦.

٢. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ١٠٢.

٣. سيرة الإمام المؤيّد باللّٰه أحمد بن الحسين الهاروني، ص ٥٢.

يَـدعُو العِـبَادَ لِـرُشْدِهِمْ وَ كَأَنْ ضُـرِبُوا عَـلَى الآذَانِ بِـالوَقْرِ

كَـيْفَ الإجَـابَةُ لِـلرَّشَادِ وَ هُـمْ أَعْـدَاؤُهُ فِـي السِّـرِّ وَ الجَـهْرِ؟

لَـو أَيْـقَنُوا بِـاللّٰهِ لَارْتَـدُّوا خَـوفَ الوَعِـيدِ وَ بَـالِغِ الزَّجْـرِ

مُـتَرَادِفُ الأَحْـزَانِ ذُو جُـرَعٍ مُـرٍّ مَـذَاقَـتُهُنّ كَـالصَّبْرِ

مُـتَنَفِّسٌ كَـالكِيرِ، أَلْـهَبَهُ نَـفخُ القُـيُون وَ وَاقِدُ الجَـمْرِ

أَضْـحَى العَـدُوُّ عَـلَيهِ مُجْتَهِداً وَ وَلِـيُّهُ مُـتَخَاذِلُ النَّـصْرِ

مُـتَبَرِّمٌ بِـحَيَاتِهِ قَـلِقٌ قَدْ مَلَّ صُحْبَةَ أَهْلِ ذَا الدَّهْـرِ[١]

٢. و أيضاً في مرثية محمّد بن زيد:

الدِّيـنُ وَ الدُّنـيَا تَـظَلُّ تَـفَجَّعُ[٢] أَمْ انْتَ[٣] عَـلَى الدَّاعِـي تُـبَكِّي وَ تَـجْزَعُ

فَـقُمْ فَـانعَهُ لِـلشَّرْقِ وَ الغَـرْبِ مُعْلِناً فَـقَدْ وَقَـعَ الخَـطْبُ الَّـذِي يُـتوقَّعُ

فَـلا رُزْءَ إلّا رُزْؤُهُ مِـنْهُ أَفْـظَعُ وَ لا يَـومَ إلّا يَـومُهُ مِـنْهُ أَشْـنَعُ

أُصِـيبَ بِـهِ الإِسْـلامُ فَـانْهَدَّ عَـرْشُهُ وَ أَضْـحَتْ لَـهُ أَرْكَـانُهُ تَـتَضَعْضَعُ

عَـفَتْ سُـبُلُ المَـعْرُوفِ بَـعْدَ مُـحَمَّدٍ وَ غَـادَر وَهْـناً فِـي العُـلَى لَـيْسَ يُـرْفَعُ

وَ مَاتَ فَـمَاتَ الحَـزْمُ وَ البَأْسُ وَ النَّـدَى وَ مَـنْ كَـانَ فِـي الدُّنْـيَا يَـضُرُّ وَ يَـنْفَعُ[٤]

وَ كَـانَا بِـهِ حَـيَّينِ طُـولَ حَـيَاتِهِ فَـقَدْ أَصْـبَحُوا مَـاتُو جَـمِيعاً وَ وَدَّعُـوا

فَـإنْ أَبْكِ لا أَبْكِـي عَـلَيهِ تَكَـلُّفاً وَ إنْ أَصْـطَبِرْ عَـنهُ فَـلَلصَّبْرُ أَوجَـعُ

فَـفِقْدَانُـهُ أَنسَـى فُـؤَادِي عَـزَاءَهُ وَ عَـلَّمَني مِـنْ بَـعْدِهِ كَـيْفَ أَجْـزَعُ

---

١. الإفادة، ص ٦٠؛ الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٧٤.

٢. أصله: «تتفجّع»، و حذف الأوّل منه للتخفيف.

٣. وصل همزة القطع للضرورة.

٤. كذا ورد، و اللّه هو الضارّ النافع، و نسأله العصمة في الأقوال و الأفعال.

لَقَدْ أَمَّنَتْ نَفْسِي الرَّزَايَا، فَلا أُرَى ـ وَ إنْ جَلَّ خَطْبٌ بَعْدَهُ ـ أَتَوَجَّعُ
وَ زَالَ لِمَثْوَاهُ عَنْ امَّةٍ جَدِّهِ وَ عِتْرَتِهِ طَودٌ مِنَ العِزِّ أَمْنَعُ
تَحوطُهُمْ كَفٌّ عَلَيْهِمْ شَفِيقَةٌ وَ عَيْنٌ لَهُ إنْ يَهْجَعُوا لَيْسَ تَهْجَعُ
تُفرِّقُ مِنْ بَعْدِ التَّآلِيفِ شَمْلَهُمْ وَ كَانَ بِهِ شَمْلُ النُّبُوَّةِ يُجْمَعُ
تَساوَى الوَرىٰ في هُلكِهِ بَعدَ مُلكِهِ فكُلُّهُمُ فيهِ مُعزًّى مُفَجَّعُ
فلَم أرَ إلّا ضاحِكاً في حَياتِهِ و مُذ ماتَ إلّا باكياً يَتوجَّعُ
فلا عُذرَ إذ لَم يُدفَعِ المَوتُ دونَه و كُنّا بِهِ رَيبَ الحَوادِثِ نَدفَعُ
علىٰ أنّهُ لَو شاءَ نَجّاهُ سَيفُهُ و طَرْفٌ كلَمحِ البَرقِ أو هو أسرَعُ
و لكِنْ أبَى إلّا التأسِّي بِعُصبةٍ لِآلِ رَسولِ اللّٰهِ بالطَّفِّ صُرَّعُ
و لمّا رَأىٰ أنّ الفِرارَ خِزايةٌ و أنّ سَبيلَ المَوتِ لِلحُرِّ أَوسَعُ
فأرسىٰ جَناناً لا يُهالُ إلَى الرَّدىٰ و لا هُوَ مِمّا يَفزَعُ النّاسُ يَفزَعُ
فما زالَ يَحمي عِرضَه و ذِمارَهُ و يَشرَعُ في خَوضِ المَنايا و يَكرَعُ
تَناهَبَهُ زُرقُ الظُّباتِ حُشاشةً لها سائقٌ مِنهُ إلَى المَوتِ أسرَعُ
و لَو لَم يَخُنْهُ سَيفُهُ بانقطاعِهِ لَظَلَّت بِه أعداؤهُ تَتقطَّعُ
فخَرَّ و لَم يَدنَسْ مِن العارِ وجهُهُ كما لاحَ بَرقٌ في دُجَى الليلِ يَلمَعُ
و ما ماتَ حتّىٰ ماتَ مِن خَوفِهِ العِدا و كانَت بِهِ في نَومِها تَتفزَّعُ
و للّٰهِ ماذا ضَمَّ حَولَ ضَريحِهِ و أعجَبُ مِنهُ كَيفَ لا يَتصدَّعُ
و كانَت بِهِ الدُّنيا تَضيقُ بِرُحبِها تَظَلُّ و تُمسي مِنهُ تَخشىٰ و تَطمَعُ
تَروحُ المَنايا و العَطايا بكَفِّهِ سِجالاً علَى الأدنىٰ و مَن هو أشسَعُ
أظَلَّ الوَرىٰ إنعامُهُ و انتقامُهُ يُعِزُّ مَواليهِ و عاصيهِ يَقمَعُ

٣. و منها:

فـإنْ أفـرَحَ الأعـداءَ مَـصرَعُ مَوتِهِ فـقَد طـالَما عـاشوا و هُـم مِنهُ فُجَّعُ
فـقُلتُ لهُـمْ: لا تَشـمَتوا بـمُصابِهِ فـما مِـنكُمُ إلّا له المَـوتُ مَشـرَعُ
فخَيرُ المَنايا ميتةُ السَّيفِ فـي الوَغـىٰ كما خَيرُ عَيشٍ ما عَدا السَّيفَ يَـمنَعُ

و منها:

فـبِالسَّيفِ مَـحيانا و مِـنهُ مَـماتُنا كذا السَّيفُ بـالأَخيارِ مـا زالَ يـولَعُ
لقَد عاشَ في الدُّنـيا جَـميلاً مُـمنَّعاً و ماتَ كريماً عن حِمَى الدِّينَ يَمنَعُ
فـيا راكـباً بَـلِّغْ سَـلاماً و رَحـمةً بـجُرجـانَ قَـبراً ظَـلَّ للبِرِّ يَـجمَعُ
بـعَقوَتِهِ حَـلَّ ابـنُ زَيـدٍ مُـحمَّدٌ فـحَلَّ بَـلاءٌ بـالبَريّةِ مُـفظَعُ
و أَضحَت بِقاعُ الأرضِ فيه تَنافَسَت و وَدَّت جـميعاً أنّـها هـيَ مَـضجَعُ
فـصَلّىٰ عـليهِ اللّٰـهُ مـا ذَرَّ شـارِقٌ و ناحَ حِمامٌ في ذُرَى الأَيكِ يَسجَعُ
فأَقسَـمتُ لا يَـنفَكُّ قَـلبي مُـفَجَّعاً عليهِ و عَيني ما دَجـى اللَّـيلُ تَـدمَعُ

٤. و قال مبدئاً في قيامه:

و لَـمّا رَأَيتُ اعـتداءَ العِـبادِ و إظـهارَهُمْ كُـلَّ مـا لا يُـحَلْ
و عَـقْدَ الإمـامةِ للـفاسِقينَ و كُـلِّ ظَـلومٍ ضَـلولٍ مُـضَلْ
و خُـمسَ ذَوي الخُـمسِ ما بَـينَهُمْ لِـلَهوٍ بِـهِ دُولةً مُـبتَذَلْ
و كـانَ لَـهُمْ عَـلَلٌ مِـن دِمـاءِ بَـني المُـصطَفىٰ بَـعدَ وِردٍ نَـهَلْ
نَـهَضتُ و لَـم أبـتَئِسْ بـالذي مِـنَ الأهـلِ أو غَـيرِهِمْ قَد خَـذَلْ
لتَـجديدِ ديـنِ الإلهِ الذي أراهُ بـجَورِ الوَرىٰ قَـد شُـمِلْ
عـلَى اللّٰـهِ فـي كُـلِّ مـا قـد أَرومُ و أسـعىٰ لإصـلاحِهِ أتَّكِـلْ
و مـا اللّٰـهُ عـن خَـلقِهِ غـافلٌ و لا اللّٰـهُ عـن خَـلقِهِ قـد غَـفَلْ

٥. و ذكر ابنُ إسفنديارَ مِن شِعره:

لَــئِنْ عَــلِقَ النـفسَ أعــلاقُها مِــن المَــوتِ لَــم يُـغنِ إشـفاقُها
و قــد نـاهَزَت بِكَ سِتّينَ حـولاً شُــــروقُ اللَّــــيالي و إغســـاقُها
فــــحَتّامَ يأمَـــنُكَ الظــالِمونَ و يَـــعتاقُ نَـــفسَكَ مُـــعتاقُها؟
فــإنْ يَـجْفُكَ اليَـومَ أدنَـى العَشيـ رِ قُـــرباً و يَـــخذُلْكَ عُـــقّاقُها
فـــفي عَــونِ رَبِّكَ عــنها غِـنىً إذا مــا جَــفا الرَّحْــمَ حُــذّاقُــها
فـــدَعْها؛ فــإنْ نَــبَّهتَها الخُــطو بُ للـــرُّشدِ يَــلحَقْكَ لُــحّاقُها
فــلَيسَ يَــفوتُ النـفوسَ التــي تُـــــفرِّضُ للـــقَتلِ أرزاقُـــها
عـــلىٰ أُمّـــةٍ آسَـــفَت رَبَّـــها و داخَــلَ فــي الغَــيِّ أعــراقُـها
تَـــوَلَّى الحُكـومةَ بَـينَ العِـبادِ و عَـــــقْدَ الإمــــامةِ فُسّـــاقُها
تَـداعــىٰ لِـقَتلِ بَـني المُـصطَفىٰ ذَوو الحَشـــوِ مِـنها و مُـرّاقُـها
رُوَيـــداً؛ فــقَد هَـيَّجَت جِـنّةٌ شُـعوباً فَـرَى السُّـمَّ أشـداقُـها
فــإنْ يُـبقِني اللّـهُ أَبـعَثْ لهـا حُــروباً يُـرَى الرُّشـدَ إبـراقُـها
تَكـــونُ بَـــوارِقُـها مُـرهَفاتٍ يُـــضيءُ المَـــحَجّةَ تألاقُـــها
و تُضحي النُّجومُ لهـا فـي النَّهارِ طَـــوالِــعَ يُـغشيكَ إشـراقُـها
يُسَـــعِّرُها فِــتيةٌ فــي الإلهِ احـ ــتمالُ الفَــوادِحِ أخــلاقُها
كِـــباشٌ تُــناطِحُ عــن أحـمَدٍ و زُرقُ المَـــزاريـــقِ أدراقُـــها
فــقَد مَـنَعَ العَـينَ طيبَ المَنامِ و طـــالَ بُكــاها و تأراقُـــها
دِمـــاءٌ لآلِ النــبيِّ يُــهيجُ لكَ الحُـزنَ [و الهَـمَّ] مَـهراقُـها
و تَــبكي لهـا الطـاهراتُ الحِـصا نُ حَــــتّىٰ تَـــقرَّحُ آمـــاقُها
فكَـيفَ اصـطِباري عـلىٰ لَـوعةٍ يُـــبرِّحُ بـــالروحِ إحــراقُـها؟

و كَـيفَ القَـرارُ و لمّـا أرىٰ رجـالاً تُـضَرَّبُ أعـناقُها؟
و أُخـرىٰ مُـصَفَّدةً فـي البُـنو دِ و القَـيدُ أحكَـمَ إيـثاقَها
و رأساً طَـريحاً و بَـطناً جَـريحاً و فَـخذاً مَـفارِقُها سـاقُها
فـفي القَـتلِ و الصَّـلبِ للظالِمينَ شِـفاءُ النُّـفوسِ و إفـراقُـها
فـإنْ شِـدّةٌ أعـضَلَت فـاصطَبِرْ فـبِاللّٰهِ تُـفتَحُ أغـلاقُها

٦. و قال أيّامَ ترشُّحِه للقيام و دعائه سرّاً:

عُـهودَ الصِّـبا، سَـقْياً لكُـنَّ عـهودا و إنْ كـانَ إسـعافي لَكُـنَّ زَهـيدا
لقَـد حَـلَّ مَـغْناكُـنَّ حِـلْمٌ و شَـيْبةٌ يُـرى هَـدْيُها عـن عَـهدِكُنَّ بَـعيدا
فَتىً غادرَتْ مِـنهُ الخُـطوبُ بـغَشمِها طَـبيباً لأدواءِ الخُـطوبِ جَـلِيدا
إذا سـاوَرَتْهُ الفـاتِناتُ مِـنَ الهَـوىٰ تَـبَلَّجَ غَـلّاباً لَـهُنَّ حَـميدا
تَرَى النـاسَ يُـخفونَ الكـلامَ تَـحَفُّظاً إذا مـا رَأَوهُ أو يَكـونُ رَشـيدا
تَـباعَدَ مِـنهُ المُـخلِصونَ ذوو التُّـقىٰ و أصـبَحَ بَـينَ المُـفسِدينَ فَـريدا
عَـجِبْتُ لمَـنْ كـانَ العَـليُّ و صِـهرُهُ و فـاطمُ آبـاءً له و جُـدودا
يَرىٰ مِن خِلافِ الناسِ للّٰـهِ ما يَـرىٰ فـيُغضي عـليهِ أو يُـطِيقُ قُـعُودا
مُـحِلّينَ لا يَـرعَونَ للّٰـهِ حُـرمةً صُـدوداً و لا يَـخشونَ مِـنهُ صُـدودا
لقَـد أُسْـمِعَ الآيَ المُـفصَّلَ مَـن لهُ مَسـامِعُ وَعـداً صـادقاً و وَعـيدا
أ مُـخترِمي رَيبُ المَـنونِ؟ و لَـم أقُدْ خُـيولاً إلى أعـدائـنا و جُـنودا
و لَم أخْضِبِ المُرّانَ مِن قانِيِ الكُـلىٰ و أتـرُكْ مِـنهُ فـي القُـلوبِ فَـصِيدا
بكُلِّ فَتىً كالسَّيفِ أخرَقَ في العِـدىٰ و إنْ كـانَ فـي ذاتِ الإلهِ مَـجيدا
يَرَى المَوتَ حَتْفَ الأَنْفِ عاراً وسُبَّةً و فَـخراً وأَجْـراً أنْ يَـموتَ شَـهيدا

إلىٰ أنْ أَرىٰ إثْـرَ المُـحِلِّين قد عَـفَا و قــائمَ زرعِ القـاسِطِينَ حَـصِيدا[1]

٧. و قصيدته حين دخل الديلم للدعوة:

و لَــمّا أُصِـبنا بشَـيخِ العَشـيـ ـــرِ و ابــنِ عُــلاها و مَــنّانِها
و آسَــفَنا مِــنْ عِــداً مـؤسِفٌ مِـنَ اغْـتام عِـلْجِ خُـراسانِها
نَـصَبْنا لهـم مِـدْرَها فـي الخُـطُو بِ طَــبّاً بـها قَـبلَ حِـدْثانِها
حُــلاحِلُهُ يَسـتَدينُ الرجـالَ و يَــقضي فَــوادحَ أديـانِها
فــلَمّا تَــبيَّنَ أسـبابُهُ و أبــصَرَ فُــرْصَةَ إمكــانِها
نَــجا جَـبَلُ الدَّيـلَمَينِ المُـنيـ ـفُ يَـدعو إلَـى اللّٰـهِ رَحـمانِها
فســاعَدَ مِــنهُم بـها عُـصْبَةٌ كأُسْــدِ العَــرينِ بِــخِفّانِها
و لاهِــجُ جـاءَتْ و مِـرقالُها تُــزَجّي المَــنايا بــفُرسانِها
و أقــبَلَ يَـرْفُلُ فـي جُـمعةٍ بــنُخْبَةِ فِــتيانِ جــيلانِها
و لَـيلىٰ أجـابَ و لَـم يَـنتَظِرْ و ثــارَ بأصــحابِ نُـعمانِها
و نِــلْنا المُـنىٰ بأبـي جَـعفَرٍ و فــارِسِها لَـيثِ شُـبّانِها
فســالَت عسـاكِـرُنا كـالأَتِيِّ يَــضيقُ بــها رُحبُ قـيعانِها

٨. و له أيضاً:

شَـيْخٌ شَـرَى مُـهْجَتَهُ بـالجَنَّهْ و اسـتَنَّ مـا كـانَ أبـوهُ سَنَّهْ
وَ لَمْ يَزَلْ عِلْمُ الكِتَابِ فَـنَّه يُــجَاهِدُ الكُـفَّارَ وَ الأَظِـنَّهْ
بالمَشرَفيّاتِ و بالأَسِنّهْ[2]

---

١. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧٤.

٢. الإفادة، ص ٦٠؛ الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦٣؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيـديّة، ص ٢٠، مخطوط.

٩. و له أيضاً:

فَــلا تَكُـنِ الدُّنـيَا لِـهَمِّكَ غَـايةً تَــناوَلُ مِـنْهَا كُـلَّ مَـا هُـوَ دَانِـي
وَ يَكْفِيكَ قَولُ النَّاسِ فِيمَا مَلَكْتَهُ: لَــقَدْ كَــانَ هَــذا مَـرَّةً لِـفُلانِ[1]

١٠. و له أيضاً:

واهاً لِنَفْسِي مِنْ خَيَارِي وَاهَـا كَـلَّفْتُهَا الصَّـبرَ عَـلَى بَلْوَاهَـا
وَ سَـوغَ مُرِّ الحَقِّ مُذْ صِبَاهَا وَ لا أَرَى إِعــطَاءَهَا هَــوَاهَـا
أُرِيــدُ تَــبْلِيغاً بِـهَا عَـلْيَاهَا فِي هَـذِه الدُّنـيَا وَ فِـي أُخْـرَاهَـا
بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ يُرضِي اللّٰهَا[2]

١١. و له أيضاً:

أَرَتْـنِيَ أَهْـوَالَ المَـعَادِ بَـصِيرَتِي وَ تَصْدِيقَ وَعْـدِ الغَـيْبِ رَأيَ عِيَانِ
فَأَيْـقَنْتُ أَنِّــي بِـالَّذِي قَـدْ كَسَبْتُهُ مَــدِينٌ فَــقَلْبِي دَائـمُ الخَـفَقَانِ
وَ أَنَّ وَعِــيدَ اللّٰـهِ حَـقٌّ وَ وَعْـدَهُ فَــمِنْ مُــوبَقٍ أَو فَـائزٍ بِـجِنَانِ
فَأَعْـلَنْتُ بِـالتَّوحِيدِ وَ العَـدْلِ قَـائلاً وَ أَظْـهَرْتُ أَحْكَـامَ الهُـدَى بِـبَيَانِ[3]

١٢. و قال:

فَــخَشِيتُ أَنْ أَلْــقَى الإِلٰهَ وَ مَـا أَبْــلَيْتُ فِــي أَعْـدَائِـهِ عُـذْرِي
أَو أَنْ أَمُـوتَ عَـلَى الفِـرَاشِ ضَـنًى مَـوتَ النِّسَـاءِ أُجَـنُّ فِـي القَـبْرِ
وَ عَــلِمْتُ أَنِّــي لا أُزَادُ بِــمَا آتِـي وَ يُـنْقَصُ مِـن مَـدَى عُـمْرِي
فَشَــرَيتُ لِلــرَّحمنِ مُـحْتَسِباً نَــفْساً لَــدَيَّ عَــظِيمةَ القَـدْرِ

---

١. المصابيح، ص ٧٤.

٢. الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦١.

٣. الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦٢.

أَجْــري إلىٰ غـاياتِ كُـلِّ عُـلًى مِـــثلي إلىٰ أمــثالِها يَــجْري

لِأَنــــالَ رِضــوانَ الإلهِ و مــا فــيهِ الشِّــفاءُ لِــغُلّةِ الصَّــدْرِ

فــي فِــتْيةٍ بــاعوا نُــفوسَهُمُ للّٰـــهِ بِــالباقي مِــنَ الأَجْــرِ

صَـبَروا عـلىٰ عَـفرِ الخُـدودِ وَ ما لاقَـوا مِـنَ البأسـاءِ و الضُّـرِّ

يـا رَبِّ، فـاحْشُرْ أعـظُمي و دَمـي مِـن بَـطنِ أُمِّ فَـراغِـلٍ[1] غُـثْرِ

أو ثَــعلَبٍ أو جَــوفِ ثَــعلَبةٍ أو قُــضْبِ ذِئْبٍ أومِــعَى نَسْـرِ

١٣. و قال متوجّهاً لمصائب العترة عليهم السلام:

و بـي لأحـوالِ بَـني المُـصطَفىٰ هَـــمٌّ له شَـــفٌّ و تَــبْريحُ

عـاداهُـمُ الخَـلْقُ فَـذو نُسْكِـهم بــالهَمِّ مَــغْبوقٌ و مَـصبُوحُ

فـي كُـلِّ أرضٍ مـنهُمُ طـاهرٌ له دَمٌّ فـــي النـاسِ مَسْـفوحُ

و ميِّتٌ فـي الحـبسِ ذو حَسْـرةٍ و مُــوثَقٌ بــالقَيدِ مـذبُوحُ

وَ هــالِكٌ يُـنْدَبُ فـي أهـلِهِ أفـلَتَ مِـنهُ و هـو مـجروحُ

لَـمْ يَـنْقِمُوا مِـنْهُم سِـوَى أَنَّـهُمْ السّـادَةُ الطُّـهْرُ المَـرَاجِـيحُ

دَعَــوا إِلَـى اللّٰـهِ فـنَجْوَاهُـمُ فِـي اللَّـيلِ تَـقْدِيسٌ وَ تَسْبِيحُ[2]

١٤. و له قصيدة طويلة في مظلمة أهل البيت عليهم السلام:

فَاجْهَدْ لِكُلِّ الَّـذِي يَـرضَى الإلهُ بِـهِ وَحَـبْلُ عُـمْرِكَ بِـالإِمْهَالِ مَـوصُولُ

فَأَنْتَ مِـنْ دَوحَـةٍ زَيْـتُونَةٍ وَقَـدَتْ فِـيهَا لِـنُورِ إِلهِ الخَـلْقِ تَـمْثِيلُ

نُــورٌ إِذَا غَشِـيَ الأَنْـوَارَ مَشْـرِقُهُ أَضْـحَى لَـهَا فِـيهِ تَـغْسِيقٌ وَ تَأْفِـيلُ

نُــورٌ يَـقِلُّ بِـهذا النَّـاسِ عَـارِفُهُ لَـهُ لَـدَى عُـلَمَاءِ الحَـقِّ تَأوِيـلُ

---

١. الفرغل: و له الضبع، الغثر: الضبع.

٢. الحدائق الوردية، ج ٢، ص ٦٤.

أَتَـى لِشَـعْيانِهِ فِـي سِـفْرِهِ وَ أَتَـى ... بِـذِكْرِ أَوصَـافِهِ مُـوسَى وَ حِـزْقِيلُ

مُـحَمَّدٌ وَ عَـلِيٌّ وَالبَـتُولُ وَ مَـنْ ... قَـدْ كَـانَ يَأتِـيهِمُ بِـالوَحْيِ جِبْرِيلُ

وَ عِـتْرَةُ المُـصْطَفَى بِـالرَّسِّ عُـنْصُرُنا ... الطَّـاهِرونَ المَـقَادِيسُ البَـهَالِيلُ

أَشْكُـو إِلَـى اللّـهِ أَنَّ الحَـقَّ مُتَّرَكٌ ... بَـينَ العِـبَادِ وَ أَنَّ الشِّـرْكَ مَـقْبُولُ

وَ أَنَّ حُكْـمَ كِـتَابِ اللّـهِ مُـطَّرَحٌ ... وَ حُكْمَ مَنْ خَـالَفَ القُـرآنَ مَـعْمُولُ

وَ أَنَّ ذَا اليُـتْمِ وَ المِسْكِـينَ بَـيْنَهُمُ ... بِـمَزْجَرِ الكَـلْبِ مَـبْهُولٌ وَ مَـعْتُولُ

وَ أَنَّ مَـنْ يَـنْصُرُ الشَّـيْطَانَ مُـتَّبَعٌ ... وَ أَنَّ مَـنْ نَـصَرَ الرَّحـمَنَ مَـخْذُولُ

وَ أَنَّ أُمَّـتَنَا أَبْـدَتْ عَـدَاوَتَـنَا ... أَنْ خَـصَّنَا مِـنْ عَـطَاءِ اللّـهِ تَـفْضِيلُ

إِذَا ذُكِـرْنَا بِـعِلْمٍ أَو بِـعَارِفَةٍ ... صَـارُوا كَأَنَّـهُمُ مِـن غَـيظِهِم حُـولُ

وَ أَنَّـهُمْ لا يُـعِينُونا لِـنُصرَتِنا ... لِـلحَقِّ حِـينَ أعَـانَ الدَّيـلَمَ الجِيلُ

يُـحرِّمونَ حَـلالاً مِـن تَسَـفُّهِهِمْ ... وَ فِـيهِمُ لِـحَرامِ اللّـهِ تَـحْلِيلُ

إِنْ يَعْبُدُوا العِجْلَ فِيمَا قَدْ مَضَى فَلَهُمْ ... مَـعْبُودَةٌ وَثَـنٌ مِـنهُمْ عَـجَاجِيلُ

و أَنَّـهُ قَلَّ مَن فـي النـاسِ مؤتَمَنٌ ... يُـبْدي النَّصيحةَ إلّا وَ هْـوَ مَـدخولُ

و أنَّ عِـترَةَ خَـيرِ الخَـلقِ بَـينَهُمُ ... مُـبَغَّضُونَ فَـمَطرودٌ وَ مَـقتولُ

فـي كُـلِّ يـومٍ لَـهُمْ وِتْـرٌ وَ مَظْلِمةٌ ... و سـائِحٌ مِـن دِمـاءِ الطُّـهْرِ مَطْلُولُ

و أنّ طِـفلَ رَسـولِ اللّـهِ مُكـتَئِبٌ ... كأنَّـهُ مِـن دُمـوعِ العَـينِ مَجدولُ

و أنّ طِـفلَهُمُ جَـذْلانُ فـي لَـعِبٍ ... مُـرَجَّلُ الشَّـعرِ بِـالأدهانِ مَكحولُ

و أنّ بِـنتَ رَسـولِ اللّـهِ مُـزْعَجَةٌ ... لَـها مِنَ الخَـوفِ تَـنزيلٌ و تَـرحيلُ

و بِـنتُ كُـلِّ كَـفورٍ مِـنهُمُ فـلَها ... فـي الخَزِّ و القَزِّ و الترفيلِ تَـرفيلُ

و أنّ نِسـوانَـهُمْ فَـرْحىٰ مُـزَوَّجةٌ ... و أنّ نِسـوانَـنا ثَكْـلىٰ أرامـيلُ

فهَلْ يَكونُ رِضىً للمُصطَفينَ بِذا؟ أم هَل يَكونَنَّ مِنهم فيه تسهيلُ؟
حتّىٰ يُرىٰ مِنهُمُ في كُلِّ ناحيةٍ داعونَ للقِسطِ فَتّاكٌ عَباهيلُ
فاجْهَدْ و جاهِدْ وُلاةَ الجَورِ مُحْتَسِباً فَقَدْ فَشَا الشِّرْكُ فيهِمْ و الأضاليلُ
بكُلِّ مُضطَلِعٍ مَرْحانَ ذي تَلَعٍ تَزينُهُ غُرَّةٌ منه و تحجيلُ
وَ كلِّ أبْيَضَ مِثلِ النُّورِ مُلتَهِبٍ في غَرْبِهِ مِن قِراعِ الهامِ تَفليلُ
و كُلِّ لَدْنٍ مِنَ الخطِّيِّ مُعْتَدِلٍ كأنّ عامِلَهُ بالليلِ قِنْديلُ
و كُلِّ مَعطُوفةٍ زَوراءَ عاتِكَةٍ لَها حَنِينٌ كما حَنَّ المَطَافيلُ
بكَفِّ كُلِّ نِطاسيٍّ بِشِكَّتِهِ فيهِ لِما اعْوَجَّ تَثْقيفٌ و تعديلُ
و كلِّ ذي غَضَبٍ للّٰهِ مُلتَهِبٍ في رَوضِهِ للعُصاةِ الشُّمسِ تذليلُ
في فِتْيَةٍ قَدْ شَرَوا للّٰهِ أنفُسَهُمْ فكُلُّ ما حُمِّلُوا للّٰهِ مَحْمُولُ
رأَوْا بعَيْنِ الهُدىٰ ما قَدْ يَكونُ غَداً فَهَمُّهُم بوَعيدِ اللّٰهِ مَشْغُولُ
و أيْقَنُوا أنّ مَنْ يَعْصِي يَكونُ لَهُ في جاحِمِ النارِ تَخْليدٌ و تَغْلِيلُ
فَوَلَّوُا السَّيفَ و القُرآنَ حُكمَهُمُ فما أتاهُمْ بِه القُرآنُ مَعْمولُ
حتّىٰ تَرَى الحَقَّ قَدْ قامَتْ قَوائمُهُ لأهلِهِ فيه تكبيرٌ وَ تَهْليلُ

١٥. و قال أيضاً:

حَسْبِي مِنَ البِيضِ المِلا ح عِناقُ سَيفِي و احتِضَانُهْ
عَضْبٌ إذا عَدِمَ الكَمِـ ـيُّ الرفقَ يَنفَعُني أمانُهْ
و كأنْ جَرىٰ في جسمِهِ مِنْ بَعْدِ تَصْفيةٍ دُخانُهْ
لَدْنٌ يَهُزُّ الكَفَّ مِثْـ ـلَ النونِ أسلَمَهُ مكانُهْ
عَن غَيرِ ما خَفَرٍ و لـ ـكِنَّ الشِّرى هذا أَوانُهْ

فــبمِثلِهِ يأْبَــى الكَــريـ ـمُ الشَّـهْمُ ما فـيهِ هَـوانُـهْ
و أنــا امــرُؤٌ عِــندَ احتدا مِ المَـوتِ يُـنْجيني جِـرانُـهْ
و إذا يُـــدايِــــنُ مَـعشَراً يَـــجِدونَه وَخِـماً دِيــانُهْ
فــإذا تَكَــلَّمَ واعِــظاً فكَـفاكَ مِـنْ عِـظَةٍ بَـيانُهْ
يَـــلْقَى غَـــواشِــيَهُ إذا طَـــرَقُوهُ مُـتْرَعةً جِـفانُهْ
مــا إنْ يُــفارِقْ خَـيْمَهُ فــي كُـلِّ ما أَبْـلَى زَمـانُهْ
شَــهِدَتْ لَــهُ أفــعالُهُ أنْ لم يَـقُلْ كَـذِباً لِســانُهْ
ذُو مَــنْصِبٍ نــاءٍ عــنِ الـ ـأدْنـاسِ يُـغْنِينِي صِـيانُهْ
و مُـــؤَمَّلٍ ذي نَــخْوةٍ في الحَرْبِ جَـمٌّ خُـنْزُوانُـهْ
مِــن شأنِــهِ قَـصْعُ الكُـما ةِ لَدَى الوَغَى رَعِفٌ سِنَانُهْ[1]

١٦ ـ و له في حقّ محمّد بن زيد الداعي مدح كثير من جملته هذان البيتان:

كأنّ ابنَ زَيدٍ حينَ يَـغدو بـقَومِهِ كبَدرِ سَـماءٍ حَـولَهُ أنـجُمٌ زُهْـرُ
فيا بؤسَ قَومٍ صَـحَّبَتهُمْ خُـيولُهُ و يا نُعْمَ قَومٍ نالَهُمْ جودُهُ الغَـمْرُ

١٧. و منها:

واهاً لنَـفْسي مِـن خَـياري واهـا كَـلَّفتُها الصَّـبرَ عـلىٰ بَـلواهـا
و سَـوغَ مُـرِّ الحَـقّ مُـذ صِـباها و لا أرىٰ إعـــطاءَها هَـــواهـا
أُريـــدُ تـــبليغاً بِــها عَـلياها فـي هـذه الدُّنـيا و فـي أُخـراهـا
بكُلِّ ما أَعلَمُ يُرضي اللّها

---

١. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٧٦.

١٨. و ينسب إليه هذا البيت بالفارسية:

نـديدم خـوش‌تر از مـازَندَران جـا　　اِلهـي خـيمه‌ى مـا زَن در آن‌جـا[1]

ما قيل فيه من الشعر:

١. وردت هذه الأبيات في اللآلي المضيئة في مدح الناصر الأُطروش:

و صاحبِ الجيلِ مَن للّٰهِ مُحتَسِباً　　شَدَّ الإزارَ و باعَ النَّومَ بالسَّهَرِ

النـاصرُ الطـاهرُ المَـيمونُ طـائرُهُ　　مُطهِّرُ الجيلِ مِن شِركٍ و مِن قَذَرِ

دَعا عَقيبَ ابنِ زَيدٍ دَعوةً صَدَعَت　　أنـوارُهـا فسَناها غـيرُ مُستَتِرِ

كأنَّ إسـلامَ جُستانٍ علىٰ يَـدِهِ　　فـي ألفِ ألفٍ مِن العُبّادِ للشحر

صـالَت ضَـفادِعُ أمـواهٍ بـدَعوَتِهِ　　عـلَى الأفـاعي فـذادَتها عنِ النَّهَرِ

***

و قامَ مِن بَعدِ الإمامِ الهادي　　عن عَهدِهِ يدعو إلَى الجِهادِ

سَـليلُه مُـحمَّدٌ سَيفُ القَـضا　　جِبريلُ أهلِ الأرضِ و هْوَ المُرتَضا

فـي صَـعْدةٍ بَعضَ شُـهورِ عامِ　　و طَـلَّقَ الأَمـرَ بـذاكَ العـامِ

و لازَمَ المِـحرابَ و العِـبادَهْ　　و الوَرَعَ المشـهورَ و الزَّهـادَهْ

حـتّىٰ ثَـوىٰ ـ سَقَى الإلهُ جَدَثَهْ ـ　　بـصَعْدةٍ فـي العَشرِ بَعدَ الثالِثَهْ

و قَـبرُهُ حـقّاً بِـلا تَـردُّدِ　　إلىٰ جِـوارِ جَـدِّهِ مُـحمَّدِ[2]

٢. و قد ذكر السيّد الرضي‌ؒ جدّه الناصر الأُطروش في مرثية أُمّه؛ قائلاً:

آبـاؤكَ الغُرُّ الذيـنَ تَـفجَّرَت　　بِـهِمُ يَـنابيعٌ مِـن النَّـعماءِ

---

١. علويان طبرستان، أبو الفتح حكيميان، ص ٣٩.

٢. اللآلي المضيئة في تاريخ الأئمّة الزيديّ، ص ١٨، مخطوط؛ تاريخ الزيديّة، محمّد بن محمّد بن يحيى زبارة، ص ٦٧ و ٦٨.

مِـن نـاصرٍ للـحَقِّ أو داعٍ إلىٰ سُبُلِ الهُـدىٰ أو فـارِجِ الغَـمّاءِ

۳. و قال في مرثية خاله هكذا:

مِن القَومِ حَلّوا فـي المَكـارِمِ و العُـلا بـمُلتَفِّ أعـياصِ الفُـروعِ الأطـائبِ
فما شِـئتَ: مِـن داعٍ إلَـى اللّـهِ مُسـمِعٍ و مِن نـاصرٍ للـحَقِّ مـاضي الضَّـرائبِ
هُمُ استَخدَموا الأَمـلاكَ عِزّاً و أرهَفوا بَـصائرَهُمْ بَـعدَ الرَّدىٰ و المَـعاطِبِ
و هُـمْ أنـزَلوهُمْ بَـعدَ مـا امـتَدَّ غَـيُّهُمْ جِماحاً علىٰ حُكمٍ مِنَ الدِّيـنِ واجِبِ

مؤلّفاته

ترك الناصر الأُطروش كتباً كثيرة بين أبناء مذهبه، حتّى قال النديم في فهرسته:

زعم بعض الزيديّة أنّ له نحواً من مائة كتاب و لم نرها، فإن رأى نـاظر فـي كتابنا شيئاً منها ألحقها بموضعها إن شاء اللّه تعالى.[1]

و قال النجاشي: «كان يعتقد الإمامة، و صنّف فيها كتباً»[2]، و ذكر بعده شطراً من كتبه.

و قال الشرقي و المحلّي: «وعدّة كتبه أربعة عشر كتاباً و كلّ ذلك معروف مشهور»[3].

و قد ذكر النديم من مصنّفاته:

الأذان و الإقامة، كتاب الصلاة، كتاب أُصول الزكاة، كـتاب الصـيام، كـتاب المناسك، كتاب السير، كتاب الأيمان و النذور، كتاب الرهـن، كـتاب بـيع أُمّهات الأولاد، كتاب القسامة، كتاب الشفعة، كتاب الغصب، كتاب الحدود، هذا ما رأيناه من كتبه.

و أمّا ما ذكره النجاشي فهو كالتالي:

كتاب في الإمامة صغير، كتاب الطلاق، كتاب في الإمامة كبير، كتاب فدك

---

۱. فهرست النديم، ص ٢٤٤.

۲. رجال النجاشي، ص ۵۷، الرقم ۱۳۵.

۳. الحدائق الورديّة، ج ۲، ص ۵۸؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ۱۹، مخطوط.

و الخمس، كتاب الشهداء و فضل أهل الفضل منهم، كتاب فصاحة أبي طالب، كتاب معاذير بني هاشم فيما نقم عليهم، كتاب أنساب الأئمّة و مواليدهم إلى صاحب الأمر عليه السلام.

و قد نسبت إلى الناصر في الإبانة و زوائدها مصنّفات لم ترد في فهرس النجاشي و النديم، و هي:

المسترشد؛ كما في كتاب الإبانة.

المسائل الكبير؛ كما في الإبانة، و في بعض المواضع يعبّر عنه ب: الكبير.

المسائل الصغير؛ كما في الإبانة، و في بعض المواضع يعبّر عنه ب: الصغير.

توقيعات الناصر؛ جاء بهذا العنوان في زوائد الإبانة، و الظاهر أنّها المسائل الواردة إليه.

مسائل الديلم؛ كما في الإبانة.

كتاب العلل؛ كما في الإبانة.

و في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء عدم صحّة انتساب كتاب العلل إلى الناصر الأُطروش، و يضيف نقلاً عن أبي جعفر الهوسمي بأنّ كتاب العلل من دسيس الملاحدة و الناصر للحقّ بريء عنه، و هكذا ذكر أبو الفضل بن شهردوير بن يوسف، قال محمّد بن صالح: «لا بأس بأن ينسب إليه و إن كانت الشرائع ليست معلّلة بعلّة، و هي مأخوذ من دلائل التوحيد».

الأمالي؛ و الظاهر هو الذي أخذه من شيخه محمّد بن منصور المرادي من أمالي أحمد بن عيسى، قال المحلّي: «و له كتاب الأمالي ضمّنه من فضائل العترة عليهم السلام كثيراً»[1].

---

١. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٨؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٩، مخطوط.

كتاب الأخبار؛ صرّح به في زوائد الإبانة، و لعلّه هو كتاب الأمالي.

الإملاء؛ كما في زوائد الإبانة.

كتاب الحج؛ كما في الإبانة.

كتاب المناهي؛ كما في الإبانة.

المختصر؛ كما في الإبانة، و لعلّه هو المسائل الصغير؛ كما قال به المحطوري[١].

الاحتساب؛ كما في زوائد الإبانة، و هو مطبوع[٢]، و هو ذو أهمّيّة؛ لأنّه من أقدم المتون في العالم الإسلامي في مبحث الاحتساب الواصلة إلينا.

كتاب الصلاة الكبير؛ كما في زوائد الإبانة.

كتاب النكاح؛ كما في الإبانة.

كتاب الإمامة الكبير؛[٣] كما في الإبانة، و الظاهر أنّه هو الذي ذكره النجاشي بعنوان «كتاب في الإمامة كبير» و نقل عنه في تيسير المطالب قائلاً: كتاب الإمامة المسمّى كتاب الدلائل الواضحة و الحجج الناصحة[٤]، و قال المحلّي: «على طريقة الزيديّة و فيه دلائل حسنة على إمامة أمير المؤمنين»[٥].

كتاب الطلاق؛ كما في الإبانة.

مسائل الجعفري؛ كما في زوائد الإبانة.

البساط؛ في علم الكلام، كما في الإبانة، و قد نقل عنه في تفسير ابن شهردوير، مطبوع[٦].

---

١. الزيديّة، للمحطوري، ص ٨٤.

٢. طبع بتحقيق عبد الكريم أحمد جدبان في مكتبة التراث الإسلامي بصعدة، سنة ١٤٢٣ هـ.

٣. يعمل صديقنا الفاضل الشيخ أمين حسين بوري على جمع نصوصه و إعداده، وفّقه اللّٰه لمراضيه.

٤. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، ص ١٩٣.

٥. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٨؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٩، مخطوط.

٦. طبع بتحقيق عبد الكريم أحمد جدبان في مكتبة التراث الإسلامي بصعدة، سنة ١٤١٨ هـ.

كتاب الطهارة؛ كما في الإبانة.

الظلامة الفاطميّة؛ ذكره ابن شهر آشوب في معالمه[1].

تفسير الناصر الأُطروش؛ في مجلّدين، قال المحلّي: «احتجّ فيه بألف بيت شعر»[2]، و ينقل عنه أبو الفضل بن شهردوير في تفسيره كثيراً؛ و قد ذكره في الذريعة[3].

كتاب النسب؛ ذكره الزبيدي في تاج العروس[4].

كتاب النصوص؛ قرأ عليه تلميذه عبد اللّٰه بن الحسن الإيوازي الروياني، ذكره في مطلع البدور في ترجمة عبد اللّٰه[5].

و له كتاب في نقض أبي الحسن الهادي؛ كما في الشجرة المباركة[6].

كتاب النصيحة؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء، و استشكل في انتسابه إلى الناصر قائلاً:

> أخطأ بهاء الدين يوسف بن أبي الحسن الديلمي في انتسابه إلى الناصر، في حين أنّ الكتاب الشهير تمّ تأليفه من قبل شيعيّ المذهب و اسمه السيّد حسين الهاروني الحسني الذي نسبه إلى الناصر تشنيعاً لأئمّة الدعوة و خوفاً من مذهبه[7].

---

١. معالم العلماء، ص ١٦١، الرقم ٨٥٤.

٢. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٥٨؛ اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة، ص ١٩، مخطوط.

٣. الذريعة، ج ٤، ص ٢٨٥، الرقم ١٢١٣؛ و ص ٢٦١، الرقم ١٢٢١.

٤. تاج العروس، ج ٢، ص ١٨٠.

٥. الذريعة، ج ٢٤، ص ١٧٩، الرقم ٩٢٨.

٦. الشجرة المباركة، ص ٢٥.

٧. مقالات المؤتمر العالمي للناصر الكبير، أهميّة المخطوطات في دراسة التاريخ الثقافي للعلويّين في شمال إيران، محمّد كاظم الرحمتي، ص ٢٠٠.

و ينسب الزيدية اليوم كتاب الألفاظ و كتاب الإبانة للناصر الأُطروش، مع أن الأوّل من جمع و تأليف تلميذه أبي عبد اللّه الوليدي، و الثاني من جمع و تأليف تلميذ تلميذه أبي جعفر الهوسمي[۱].

ذكر بعض آراء الناصريّة

و قد ذكرنا بعض آراء الناصر الأُطروش سابقاً في المقارنة بين منهج الشريف المرتضى‌ و منهج جدّه الناصر الأُطروش، و قد عثرنا في خلال مراجعتنا إلى كتاب الإبانة و زوائدها على بعض آراء أتباع الناصر الأُطروش لا يخلو ذكرها من فائدة.

لكن ينبغي أن نقول قبل ذلك: إنّ قول الناصر الأُطروش عند أتباعه هو الحجّة حتّى في قبول الأخبار عن أهل البيت، قال في الزوائد:

> و روي عن عليّ‌ أنّه قضى في... و الرواية غير ثابتة عن عليّ؛ لأنّ الناصر للحقّ خالفه فيها؛ فلو كانت صحيحة عنه‌ لم يفت بخلافها؛ لأنّ ما صحّ عنه‌ فهو حجّة[۲].

و أكثر من ذلك: فقد تلقّوا أقوال الناصر بالقبول و إن وردت في الرؤيا، يقول في زوائد الإبانة:

> و روي أنّ رجلاً رأى الناصر للحقّ في منامه فسأله عن ذلك و قال: أنصلّي في آخر التشهّد؟ فقال: نعم، فقال: قل: صلّى اللّه عليه وآله و سلّم[۳].

---

۱. الزيدية للمحطوري، ص ٧٦.

۲. زوائد الإبانة، ص ٩٦٣.

۳. زوائد الإبانة، ص ١٥٩. ونظير ذلك ما ورد في الزوائد أيضاً: و حكي أنّ رجلاً جاء إلى ابن سيرين و قال: رأيت في منامي كأنّي أختم خروج النساء و أفواه الرجال، فقال ابن سيرين: يا هذا كأنّك تؤذّن في رمضان قبل الصبح؟ فقال الرجل: نعم، قال: امسك هذا. زوائد الإبانة، ص ١٤٠.

و قد ذهب الناصر الأُطروش إلى القول بعدم كفر الإماميّة، قال في الزوائد عند ذكر نكاح المرأة إذا كانت إماميّة:

و مجرّد كونها إماميّة لا يكون كفراً إذا لم [تكن] مجبّريّة أو مشبّهيّة، فإن كانت مجبّريّة أو مشبّهيّة ففساد النكاح لأجلهما لا لأجل كونهما إماميّة؛ لأنّ الناصر للحقّ لم يكفّرهم، كما قال المؤيّد باللّٰه: الناصر الكبير قبل روايتهم؛ لأنّه لم يثبت عنده قدحهم، و هذا الصريح منه بأنّ الناصر للحقّ لم يكفّرهم، و من قال بخلاف ذلك سها و لا عيب للإنسان في السهو و إنّما العيب في الخطأ[1].

و الظاهر أنّهم يعتقدون في مذهبهم بصاحب الزمان ـ عجّل اللّٰه تعالى فرجه الشريف ـ و خروجه، كما أنّ الناصر الأُطروش ألّف كتاباً بعنوان أنساب الأئمّة و مواليدهم إلى صاحب الزمان عليه السلام، الذي يشعر باعتقاده إليه، و صرّح بذلك كتاب الموضوع في فقه الناصر قائلاً:

و أنّه لا بدّ له من الحجّة في كلّ وقت ليكون الخلق بها محجوجين، كما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «لا تخلوا الأرض من حجّة اللّٰه قائمة على خلقه إمّا ظاهراً مكشوفاً، و إمّا باطناً مغموراً كيلا ينقطع حجج اللّٰه و تبيانه...» و الحديث فيه يطول، ثمّ الإقرار بصاحب الزمان مثل عليّ و الحسن و الحسين عليهم السلام ثمّ هلمّ جرّا إلى أن يقوم المهديّ من ولد رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله....[2]

و الظاهر أنّ اعتقادهم بصاحب الزمان منصوص مثل أمير المؤمنين عليه السلام و الحسنين عليهما السلام، كما يصرّحون أنّ هذه الثلاثة عليهم السلام منصوب منصوص على إمامتهم و باقي أئمّتهم على الدعوة و الوصف.

---

١. زوائد الإبانة، ص ٤١١.

٢. و النسخة محفوظة في مكتبة مدرسة نمازي في مدينة خوي برقم ٦١٦، و النسخة ناقصة من أوّلها و آخرها و لذا لم يعلم مؤلّفها و عنوان الكتاب.

هذا و لكن نصادف في نهاية كتاب الإبانة و زوائدها في البحث عن الإمامة كأنّما لا يعتقدون بالمهدي ـ عجلّ اللّٰه تعالى فرجه الشريف ـ و نقل عبارات تدلّ بصراحة على عدم اعتقادهم بالإمام الغائب عليه السلام.

علماء المذهب الناصري و من ألف في فقه الناصر الأُطروش

تعدّ الناصريَّة أحد المذاهب الزيديّة التي كانت منتشرة في شمال إيران، و قد اتَّبع كثير من الفقهاء مذهب الناصر الأُطروش و تضلّعوا في فقهه و طريق اجتهاده.

ثمَّ إنَّ فقهاء الزيديّة يعتدون بالمذهب الناصري و يعدونه من جملة مذاهبهم عند ذكر الأقوال و الآراء، قال عبد اللّٰه بن زيد بن مهدي في كتاب عقائد أهل البيت و الردّ على المطرفيّة: «إذا سأل واحد منكم عن مذهبه فليقل: أنا علويّ زيديّ قاسميّ يحيويّ ناصريّ منصوريّ»[1].

و لكن المشكلة في إحصاء علماء هذا المذهب المنسيّة في قلّة مصادره و عدم الاهتمام بحفظ تراثه و ذكر علمائه، و قد أُشير في شرح الأزهار إلى هذا المشكل حيث يقول عند ذكر أبو إسحاق القاضي:

> قال في المستطاب: قيل: من فقهاء القاضي، و قيل: من فقهاء الناصر، و قيل: من فقهاء المؤيد باللّٰه، قلت: لو كان من فقهاء الهادي لأشتهر و ترجموا له، و إنّما يخفى تراجم الناصريّة و هو منهم، و قد كتبوا عليه في الحواشى: إنّه إسحاق بن عبد الباعث، و هو غلط فاحش من أبى إسحاق إلى أبى إسحاق[2].

و قد أحصيتُ أسماء علماء المذهب الناصري أو من ألَّف في الفقه الناصري، و إليك ما استقصيته:

---

١. عن نسخة خطّيّة كانت في برلين برقم: ١٠٢٩٢.

٢. شرح الأزهار، ج ١، ص ٨.

١ ـ **القاضي أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمّد الوليدي**؛ من تلامذة الناصر الأُطروش له كتاب الألفاظ، كان يلزم مجلس الناصر و يكتب جميع ما سمع عنه ممّا يتّصل بجنس العلم و الأدب ويتعلّق بضرب من الفائدة، و صنّف كتاباً في ذلك سمّاه ألفاظ الناصر، قال الهاروني: «و من نظر فيه عرف يقين الناصر و فضيلته»[١].

٢ ـ **أبو الحسين الزاهد**؛ له كتاب الذخائر في سير الإمام الناصر للحقّ[٢]، ذكره السيّد ابن طاوس‌ بعنوان سير الفاطمي.

٣ ـ **أبو جعفر محمّد بن يعقوب الهوسمي (٤٥٥ ه‍)**؛ الإبانة، طبع قسم منها على فكسيميلة، و كتاب الكافي في شرح الوافي[٣]، الفتاوي؛ كما في زوائد الإبانة، و ذكره المحطوري قائلاً: «أنّ للناصر كتاب المسائل و الفتاوى و قد جمع أبو جعفر الهوسمي»[٤]، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «محمّد بن يعقوب القرشي صاحب كتاب الإبانة، و قبره مشهور بهوسم».

٤ ـ **أبو يوسف يعقوب بن محمّد بن يعقوب الهوسمي (ق ٥ ه‍)**؛ روى عن أبيه كتاب الإبانة، و روى عنه أبو عليّ بن آموج و أبو ثابت كوريكير الديلمي، له التعليق الكبير على الإبانة و الجوابات[٥].

٥ ـ **أبو الحسين المؤيّد باللّٰه أحمد بن الحسين الهاروني (٤١١ ه‍)**؛ له كتاب في فقه الناصريّة بعنوان الحاصر في فقه الناصر.

---

١. مطلع البدور، ج ٤، ص ٤٤٠، الرقم ١٢٩٠.

٢. زوائد الإبانة، ص ١٠٦٥.

٣. نسخة مصوّرة من الجزء الأوّل بمكتبة السيّد محمّد بن عبد العظيم الهادي، و الجزء الثالث بمكتبة الجامع الشرقيّة برقم ١١٢٠، و الجزء الرابع برقم ١١٢١.

٤. الزيديّة، للمحطوري، ص ٨٤.

٥. طبقات الزيديّة، ج ٣، ص ١٢٧٢، الرقم ٨٠٤.

٦ ـ **أبو القاسم إسماعيل بن أحمد البستي**؛ له كتاب الباهر على مذهب الناصر، و الموجز، و الإكفار، و هما في الكلام، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «اسمه إسماعيل بن أحمد صاحب شرح نصّ الناصر للحقّ المسمّى بالباهر، و صاحب شرح الموجز للمؤيّد باللّٰه، و أُستاد السيّد أبي طالب.

٧ ـ **شمس الدين محمّد بن صالح بن مرتضى الجيلاني التنهجاني (٦٠٨ ـ ٦٧٥ هـ)**؛ سمع الإبانة و زوائدها عن محمّد بن باجويه و مهدي بن أبي طالب، و سمع منه ابنه الحسين و محمّد بن سليمان و السيّد محمّد بن المهدي بن الناصر، قال السيّد أحمد بن الأمير الناصري: هو الفقيه العلّامة، أفضل المتأخّرين، و هو الذي تولّى زوائد الإبانة و شرحها و جمعها و ترصيفها و تهذيبها مع زوائد و مذاكرة زاد عليها و رتّبها و هذّبها[1]، و هي اليوم مطبوعة قسم منها على هامش الإبانة.

قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «أستاذ شمس الدين محمّد بن صالح، و قبره و قبر أبيه في كوكلوه».

٨ ـ **الفقيه الحسين بن محمّد بن صالح الجيلاني**؛ و هو ابن صاحب زوائد الإبانة، قرأ الإبانة و زوائدها على أبيه، عن محمّد بن باجويه و مهدي بن أبي طالب، فمهدي سمعها عن عمّه شهردوير، عن شهرآشويه، عن أبيه شهردوير، عن أبيه كوركير، عن يعقوب بن أبي جعفر، عن أبيه أبي جعفر الهوسمي، و سمع عليه أحمد بن منصور اللاهجي و ولده يحيى بن الحسين[2]، و في مطلع البدور: «و هو أخ لحسن بن محمّد بن صالح صاحب حاشية الإبانة، و هم بيت كبير»[3]، و له رسالة

---

١. طبقات الزيدية، ج ٢، ص ٩٨٦، الرقم ٦١٩.

٢. طبقات الزيدية، ج ١، ص ٣٩٣، الرقم ٢٢٧.

٣. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢١٧، الرقم ٤٩١.

إلى ابنه يحيى في النصيحة؛ كما في نسخة مكتبة كاشف الغطاء.

٩ ـ عليّ بن محمّد بن صالح بن مرتضى التنهجاني؛ و هو ابن صاحب زوائد الإبانة[١].

١٠ ـ يحيى بن الحسين بن محمّد بن صالح التنهجاني؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء، و قد كتب أبوه الحسين إليه نصيحة، و في نهاية الرسالة ينصح الأب ابنه بضرورة اتّباع نهج و تقاليد الطائفة الزيديّة في طبرستان.

١١ ـ برهان بن الحسن بن الحسين بن محمّد بن صالح التنهجاني.

١٢ ـ الحسين بن برهان بن الحسن بن الحسين بن محمّد بن صالح التنهجاني.

١٣ ـ محمّد بن برهان بن الحسن بن الحسين بن محمّد بن صالح التنهجاني[٢].

١٤ ـ عليّ بن أبي جعفر پيرمرد اللاهجاني؛ له كتاب المغني في رؤوس مسائل الخلاف بين الإمام الناصر للحقّ و سائر فقهاء أهل البيت[٣]، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «المدفون بلاهجان في جانب خميره كلايه، و قبره مشهور».

١٥ ـ الشيخ شيرزون بن فيرمرد؛ روى كرامة للناصر الأُطروش، كما في زوائد الإبانة.

١٦ ـ أحمد بن الحسين بن هارون بن محمّد الحسني الآملي المؤيّد باللّٰه؛ ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ، و بويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، و توفى يوم عرفة سنة ٤١١، و صلّى عليه مانكديم، و دفن بلنجا، له كتاب شرح التجريد، و كتاب البلغة،

---

١. مطلع البدور، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. ذكر هذه الثلاثة في رسالة في علماء الزيديّة، ص ٤.

٣. قال بركلمان: له نسخة في مكتبة فاتيكان برقم: ١٠٣٦، و ذكر أنّها شرح لكتاب البساط، و ليس بصحيح، أعلام المؤلّفين الزيديّة، ص ٣٣١، الرقم ٣١٦.

و كتاب الهوسميّات، و كتاب الإفادة، و كتاب الزيادات، و كتاب التفريعات في الفقه، و كتاب التبصرة، و كتاب النبوأت، و كتاب تعليق على شرح السيّد مانكديم، و كتاب إعجاز القرآن في الكلام، و كتاب الأمالي الصغرى، و كتاب سياسة المريدين.

١٧ ـ **أبو طالب يحيى بن موسى السولشي**؛ و في تفاصيل علماء الزوائد: «صاحب الهداية الشيخ أبو طالب السولشي»؛ قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «اسمه يحيى بن موسى، و لقبه أبو طالب السولشي، المدفون في قرية كُملَه صنّف كتابين أحدهما الهداية للناصر للحقّ، و الآخر التفريعات للهادي».

١٨ ـ **الفقيه أحمد بن الحسن الكوكي**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و الظاهر من كتابه.

١٩ ـ **مولانا فضل بن فقيه أحمد بن الحسن الكوكي**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و الظاهر من كتابه.

٢٠ ـ **الشيخ العلّامة عليّ بن محمّد الإبراني (ق ٤ ه)**؛ له كتاب المسفر، كثيراً ينقل عنه في زوائد الإبانة، قال في حاشية تفاصيل الزوائد: «ابن أخ الناصر للحقّ المدفون بلاهجان في جانب سمرود، و هو أب زوجة الحسين الناصر»، و في طبقات الزيديّة: «يروي عن أبي الفضل جعفر بن محمّد، عن الناصر للحقّ رواية متّسعة، ذكر ذلك في كتاب المحيط بأُصول الإمامة»[1].

٢١ ـ **ناصر بن مهدي بن محمّد الناصري يعرف بالناصر الرضي (ق ٦ ه)**؛ من أولاد الناصر الأُطروش، ذكر في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء أنّه تلميذ أبي الشجاع

---

١. طبقات الزيديّة، ج ٢، ص ٧٨٨، الرقم ٤٨٩.

الجيلي و أبي حامد الغزالي، و فيها: «إنّ الغزالي دخل مذهب الزيديّة بعد لقائه مع الرضي»؛ له كتاب النهاية، قال في رسالة محيي الدين يوسف و حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «و قبر الناصر الرضي في برفجان، و قيل: إنّ قبر أبي الفضل الناصر هناك أيضاً»[١]، و في طبقات الزيديّة: «تتلمذ للرضي أبا منصور بن عليّ بن أصفهان»[٢]، و قال عبد اللّٰه بن حمزة: «و كان محيياً لعلوم الناصريّة»[٣].

٢٢ ـ **عبد اللّٰه بن الحسن الإيوازي**؛ صاحب الناصر الأُطروش، له كتاب مسائل الإيوازي أو الإيوازيّات، و الوافي.

٢٣ ـ **بهاء الدين يوسف بن الحسن بن أبي القاسم الديلمي المركالي**؛ كان تلميذ الفقيه شيرزاد بن إسحاق الجيلي، و تلميذ الفقيه شعيب بن دلير بن مرتضى؛ كما في المخطوطة في مكتبة كاشف الغطاء برقم ٣١،[٤] له تفسير القرآن و قد نقل عنه حفيده في تفسيره.

٢٤ ـ **شهردوير بن يوسف بن الحسن الديلمي المركالي**؛ قال ابن أبي الرجال: «علّامة تشدّ إليه الرحال، و هو المدفون في شكيل» له تفسير القرآن و سمط الدرر شرح التحرير و عمدة الوافي و سيرة الأئمّة[٥]، و ذكر العلّامة الطهراني أنّ له كتاب لوائح الاختيار[٦].

---

١. رسالة إلى عمران بن الحسن، ص ١٤٢.

٢. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٤٤١، الرقم ٢٥٨.

٣. الرسالة العالمة بالأدلّة الحاكمة، ص ١٦٧.

٤. مقالات المؤتمر العالمي للناصر الكبير، أهميّة المخطوطات في دراسة التاريخ الثقافي للعلويّين في شمال إيران، محمّد كاظم الرحمتي، ص ١٩٩.

٥. طبقات الزيديّة، ج ٢، ص ٤٠٨.

٦. الذريعة، ج ٤، ص ٢٥٧، الرقم ١٢١٣.

۲٥ ـ أبو الفضل بن شهردوير بن يوسف الديلمي المركالي (مات قبل ٦١٤ هـ)؛ كان هو و أبوه و جده و أخوه من علماء ديلمان و جيلان من أواخر القرن الثامن، ذكره صاحب مطلع البدور في حرف الفاء، له كتاب دلائل التوحيد و تفسير القرآن، رأى نسخة منه العلّامة الطهراني في النجف الأشرف في بقايا مكتبة العلّامة العاملي صاحب مفتاح الكرامة، و قال: «يكثر النقل فيه عن تفسير الناصر للحقّ»، و قال: و المجلدان كلاهما بخطّ واحد كتبهما محمّد بن حامد اللنگرودي لنفسه في مدّة مديدة؛ لأنّه فرغ من أوّلها في ذي الحجّة ۸۷۱، و من ثانيهما في ۹ شوّال ۸۷٦ ثمّ باع النسخة بعد سنين طويلة، فكتب بخطّه أيضاً على ظهر المجلّد الأوّل: أنّه اشترى المجلّدين جناب سيادت مآب فضائل و كمالات شعار سيّد ناصر كيا بن سيّد رضى كيا التيمجاني في ۸۹۲ بشهادة شرف الموالي و الفضلاء مولانا حسين ابن فقيه عليّ حامد، و فقيه حسن كما جال، و مولانا أحمد المقري، و فقيه محمّد بن فقيه على حامد، و ظاهر هذه الألقاب أنّ المشترى و الكاتب و الشهود كلّهم علماء فضلاء[1].

و على ما يظهر من ذلك: أنّهم من علماء المذهب الناصريّة في عصرهم، و هو من التراث الموجود من الناصريّة، و التفسير مطبوع فكسيميلة في مجلّدين ضخمين مع مقدّمة السيّد محمّد العمادي الحائري.

۲٦ ـ إسماعيل بن شهردوير بن يوسف بن أبي القاسم الديلمي المركالي؛ أخو أبو الفضل المذكور، له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و يحتمل من كتابه.

۲۷ ـ أبو طالب ابن أبي شجاع الفارسي الشلماني؛ له كتاب الحدود ينقل عنه في زوائد الإبانة، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «صاحب التقرير في شرح

---

۱. نفس المصدر؛ و المجلّد الأُولى من هذا التفسير حاليّاً موجود في مكتبة صدوقي في مدينة يزد، و هو من سورة الفاتحة حتّى سورة الكهف.

التحرير، و مجلس الغدير، و له تصانيف كثيرة»، و ذكر في مطلع البدور من تأليفاته: الحاشية على الإبانة، و مجلس الغدير في إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و شرح على التحرير لأبي طالب الهاروني سمّاه التقدير.

٢٨ ـ **الشيخ أبو رشيد بن محمّد بن عليّ الطبري**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و الظاهر من كتابه.

٢٩ ـ **السيّد أبو الحسين عليّ بن إسماعيل**؛ له كتاب المدخل، ينقل عنه في زوائد الإبانة.

٣٠ ـ **مولانا إسماعيل الكماجالي**؛ ينقل عنه في زوائد الإبانة، و الظاهر من كتابه.

٣١ ـ **الفقيه شعيب بن أسد بن سلام**؛ شيخ الناصريّة، له كتاب في ذكر كرامات الناصر الأُطروش؛ كما في زوائد الإبانة[١].

٣٢ ـ **عليّ بن العبّاس**؛ روى كرامة للناصر الأُطروش، كما في زوائد الإبانة.

٣٣ ـ **أبو الحسن بن عليّ الري الشعيري**؛ و هو أيضاً روى كرامة للناصر، كما في زوائد الإبانة.

٣٤ ـ **أبو الفوارس ابن أبي الفضل بن أبي رشيد**؛ له حاشية على كتاب الإبانة؛ و كما يظهر من زوائد الإبانة، و قد يعبّر عنه بـ: التعليق، أو أنّهما كتابان.

٣٥ ـ **جمال الدين أبو يوسف بن عليّ الخانكنجي (ق ٦ هـ)**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «صاحب حاشية المسائل، المدفون في لاهجان في جانب پردسر، و قبره مشهور الآن»، و ذكره محي الدين يوسف و يعبّر عنه بـ: «شيخنا»[٢]، و ذكره عبد الله بن حمزة في عداد العماء

١. زوائد الإبانة، ص ١٠٦٥.

٢. رسالة محي الدين يوسف إلى عمران بن الحسن، ص ١٥٨.

الرشانقة و قال: «و الفقيه زعيم الناصريّة»[1].

٣٦ ـ **أحمد بن داعي بن الحسين التنهجي**؛ و هو المعروف بدابسي (دانشي)، قال يوسف حاجي: «يقال له: فقيه دانشي، قبره في بيهجان في بلكر مزور، له من الكتب: تعليق الإبانة و تعليق التحرير و كتاب جوابات الملاحدة»[2]، ذكره عبد اللّٰه بن حمزة من علماء الرشانقة و قال: «له تصنيف في ذلك ـ أي عدم جواز مهادنة الملاحدة ـ سمّاه: كتاب الحجج و البرهان»[3].

٣٧ ـ **مدكياء البخاري التنهجي**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و الظاهر أنّه من كتابه، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «اسمه محمّد كياء البخاري، صاحب شرح المتنبّي»، و في مكتبة مجلس الشورى مجموعة من رسائل الزيديّة في طبرستان برقم ١٠٧٢٧، خامسها رسالة استصوبها المؤلّف موضوع الرسالة من قبل أُستاذه محمّد كيا البخاري، و كتب بهامشها: «و الفقيه العالم محمّد كيا البخاري، و هو ليس سيّد بل من جملة علماء الرشانقة، قيل: إنّه من تنهجان، و ذرّيّته باقية إلى يومنا هذا على ما قيل، و اللّٰه أعلم»[4].

٣٨ ـ **الفقيه جمال الدين حربي (مولى) دوست (بن دمكه) الملاني**؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، و في مطلع البدور: «حزمي دو دست، صاحب إيجاز الشرح، يعني شرح الإبانة»[5].

---

١. الرسالة العالمة بالأدلّة الحاكمة، ص ١٧٠.

٢. مطلع البدور، ج ١، ص ٢٩٨، الرقم ١١٥؛ طبقات الزيديّة الكبرى، ج ١، ص ١٢٠، الرقم ٤٦.

٣. الرسالة العالمة بالأدلّة الحاكمة، ص ١٧٠.

٤. مقالات المؤتمر العالمي للناصر الكبير، أهمّيّة المخطوطات في دراسة التاريخ الثقافي للعلويّين في شمال إيران، محمّد كاظم الرحمتي، ص ١٩٧.

٥. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٢٦، الرقم ٥٠١.

۳۹ ـ الشيخ أبو عليّ الحسين بن عليّ الحسيني؛ له كتاب المرشد، جاء في تفاصيل علماء الزوائد برواية عزّ الدين الهادي أنّه من أولاد الناصر للحقّ.

٤۰ ـ الفقيه شهردوير بن عليّ بن شهردوير بن أبي ثابت كوربكير الديلمي؛ له آراء ينقل عنه في زوائد الإبانة، قال في تفاصيل علماء الزوائد: «تلميذ جمال الدين و أبو الفضل الناصر الحسيني»، و في حاشيته: «أُستاد بهاء الدين يوسف صاحب التفسير المدفون في پاشيجا»، و في طبقات الزيدية: «سمع الإبانة و زوائدها على أبي الفضل شهرآشوبه، و رواها عن عمّه الفقيه مهدي بن أبي طالب»[۱].

٤۱ ـ الفقيه شهرآشوبه بن شهردوير بن عليّ أبي ثابت كوربكير؛ له الحاشية على الإبانة، و كتاب الزكاة، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «المدفون في برفجان»، و في طبقات الزيدية: «و توفّي بمالقجان و دفن بها»[۲]، و هو من ناقلة الشيخ أبي ثابت، و هو في عصر الشيخ ظ (يعني عليّ بن إصفهان)، و اسمه أبو الفضل، و لعلّه هو الفقيه شهرآشوب الشوشكي الذي له رسالة عرفانيّة بالفارسيّة، و مخطوطها في مكتبة مجلس الشورى برقم ۱۰۷۲۷.

٤۲ ـ الشيخ الحافظ عليّ بن إصفهان (صفاهان) بن عليّ الديلمي (ق ٥ ه)؛ ينقل عنه في الزوائد آراء و الظاهر من كتابه، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «قيل: إنّه كان صاحب التوراة و الإنجيل سفرتان»، و في مطلع البدور: «قال يوسف حاجي: الشيخ الحافظ عليّ بن أصفاهان الديلمي ثمّ الجيلي المدفون في لاهجان موضع يقال له: باكي دشت، له الكفاية»[۳].

---

۱. طبقات الزيدية، ج ۱، ص ٤۹۰، الرقم ۲۹۰.

۲. طبقات الزيدية، ج ۱، ص ٤۸۹، الرقم ۲۸۸.

۳. مطلع البدور، ج ۳، ص ۲۱٤، الرقم ۸٦۳؛ طبقات الزيدية، ج ۲، ص ۷۱۲، الرقم ٤۲٥.

٤٣ ـ الفقيه أبو منصور بن عليّ بن إصفهان؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد و الظاهر من كتابه، قال في مطلع البدور: «و كان الفقيه أبو منصور هذا في زمرة الناصريّة كالنبيّ في أُمّته، و كان تلميذاً لأبيه و للرضيّ الناصر، و أيضاً تلميذاً للغزالي و ادّعى مات الغزالي زيديّاً»[1].

٤٤ ـ عليّ بن داود بن منصور بن عليّ بن إصفهان؛ جاء ذكره في طبقات الزيديّة.

٤٥ ـ محمود بن إصفهان ابن الشيخ الحافظ بن إصفهان الديلمي الجيلي؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء.

٤٦ ـ أبو الفضل الناصر الحسيني؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد، و الظاهر من كتابه، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «قال العالم الفقيه حاجي حسن التنهجي: و أمّا أبو الفضل الناصر فقد عدّه الفقيه الحسين بن محمّد بن صالح من جملة المشايخ، و غيره من جملة المتأخّرين»، و جاء في تفاصيل علماء الزوائد برواية عزّ الدين الهادي أنّه من أولاد الناصر للحقّ.

٤٧ ـ العالم الفقيه حاجي حسن التنهجي؛ كما جاء ذكره في حاشية تفاصيل علماء الزوائد.

٤٨ ـ السيّد أبو الرضي الحسيني الكيسمي؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد، و الظاهر من كتابه، قال في رسالة محيي الدين يوسف و حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «و قبر السيّد أبو الرضي في أرض كِيسُم»[2].

---

١. رسالة محيي الدين يوسف إلى عمران بن الحسن، ص ١٤٠؛ طبقات الزيديّة، ج٣، ص ١٢٩٩، الرقم ٨٢٦.

٢. رسالة محيي الدين يوسف إلى عمران بن الحسن، ص ١٤٤؛ و أيضاً ذكره مفصّلاً في ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

٤٩ ـ **السيّد أشرف**؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد، و الظاهر من كتابه، قال في حاشية تفاصيل علماء الزوائد: «و قبر السيّد أشرف في أرض تجن مشهور».

٥٠ ـ **الفقيه أبو الرضي**؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد، و الظاهر من كتابه، و على ما في تفاصيل علماء الزوائد برواية عزّ الدين الهادي أنّه ابن جمال الدين أبو يوسف المذكور.

٥١ ـ **الفقيه أبو محمّد باجويه بن أبي جعفر الكوكلولي**؛ ذكره في طبقات الزيديّة؛ قائلاً: «سمع الإبانة عن الفقيه العالم إسماعيل الميالهجي»[١].

٥٢ ـ **أبو جعفر محمّد بن باجويه الكوكلولي**؛ ابن الفقيه المذكور؛ و في مطلع البدور: «ترجم له ملّا يوسف حاجي في متأخّري الناصريّة»[٢]، قال في طبقات الزيديّة: «روى الإبانة و زوائدها عن أبيه، و روى عنه جمال الدين الديشلي و محمّد بن صالح، قبره بكوكلوا»[٣].

٥٣ ـ **الشيخ أبو ثابت بن محمّد قوريه قير (كوركير) الديلمي**؛ له آراء ينقل عنه في الزوائد، و الظاهر من كتابه، كان الفقيه شهرآشوبه ناقلة عنه؛ كما في حاشية تفاصيل علماء الزوائد، و في مطلع البدور أنّه تلميذ ابن أبي جعفر الهوسمي[٤]، سمع الإبانة عن يعقوب ابن أبي جعفر عن مؤلّفه.

٥٤ ـ **نور الدين الفقيه مهدي بن أبي طالب بن عليّ**؛ له آراء يذكر في الزوائد، و الظاهر أنّها من كتابه، توفّي شهر رجب سنة ٦٨١ هـ، و جاء ذكره في تفاصيل

---

١. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٢٦٢، الرقم ١٤٠.

٢. مطلع البدور، ج ١، ص ٦٦٣، الرقم ٣٣٥.

٣. طبقات الزيديّة، ج ٢، ص ٩٤١، الرقم ٥٨٦.

٤. مطلع البدور، ج ١، ص ٥٩٤، الرقم ٣٣٥؛ وج ٤، ص ١١٩، الرقم ١٠٦٥.

علماء الزوائد برواية عزّ الدين الهادي و ذكر أنّه ابن أخي جمال الدين أبو يوسف.

٥٥ ـ الفقيه مردومه جواني؛ كذا في تفاصيل علماء الزوائد برواية عزّ الدين الهادي.

٥٦ ـ شيبة بن محمّد؛ له آراء يذكر في الزوائد، و الظاهر من كتابه بعنوان الكافي، و في مطلع البدور: «له مختصر الكافي»[1].

٥٧ ـ محمّد ابن أبي يوسف؛ كذا جاء ذكره في زوائد الإبانة، و له آراء ينقل عنه.

٥٨ ـ الشيخ أبى القاسم بن تال الناصري؛ قيل: الحسين بن أبي جعفر الهوسمي، المعروف بالأُستاذ العلّامة، قرأ على المؤيّد بالله، عن أبي الحسن عليّ بن إسماعيل، عن الناصر للحقّ[2].

٥٩ ـ الشيخ محمّد بن أحمد بن معرف؛ ذكره في شرح الأزهار و قال: «و له كتاب المستصفى».

٦٠ ـ الفقيه أبي الفضل بن أبي رشيد؛ هكذا جاء ذكره في زوائد الإبانة و نقل عن كتابه الحاشية، و لعلّ حاشية على الإبانة، و هو تلميذ محمّد بن صالح.

٦١ ـ أبو سلمان الجرجاني؛ هكذا جاء ذكره في زوائد الإبانة، و له آراء ينقل عنه، و أيضاً ذكر في الزوائد أنّ الجرجاني ينقل عن أبي يوسف.

٦٢ ـ أبو عبد الله الجرجاني؛ كذا جاء ذكره في زوائد الإبانة، و له آراء ينقل عنه.

٦٣ ـ الحافظ عليّ بن الحسن؛ هكذا جاء اسمه في زوائد الإبانة، و ينقل عن كتابه بعنوان الكفاية.

٦٤ ـ أبو عليّ الفارسي؛ هكذا جاء اسمه في زوائد الإبانة، و ينقل عن كتابه بعنوان التعليق، و لعلّ تعليق على الإبانة.

---

١. مطلع البدور، ج ٢، ص ٤٠٩، الرقم ٦٦٧.

٢. طبقات الزيدية، ج ٣، ص ١٢٩٢، الرقم ٨٢٠.

٦٥ ـ **القاضي يوسف**؛ هكذا جاء اسمه في زوائد الإبانة، و لعلّ متّحد مع من ذكرنا سابقاً باسم يوسف أو أبو يوسف، ينقل عن كتابه بعنوان شرح الإفادة.

٦٦ ـ **الفقيه حسين الصيرفي**؛ ينقل عنه كثيراً في زوائد الإبانة عن كتابه التحفة، و في مطلع البدور: «المدفون في ليلة كوملة (كذا)، و قيل: بهوسم، و الأوّل أصحّ، له حاشية الإبانة المسمّاة بـ: التحفة»[١].

٦٧ ـ **الحسين الناصر الأخير**؛ هكذا جاء ذكره في زوائد الإبانة، و له آراء ينقل عنه، قال في الزوائد: «المدفون بهوسم».

٦٨ ـ **شهاب الدين أحمد بن أبي الفضل (أو ابن أبي الفضل أحمد) بن منصور بن أحمد اللاهيجي (حدود ٧٧٠ هـ)**؛ المشهور بأبي الناصري، في مطلع البدور: «أنّه من شيوخ أحمد بن مير الحسني»[٢].

٦٩ ـ **الفقيه العلّامة أحمد بن سعد الدين العلّامة الناصري**؛ كما في طبقات الزيديّة[٣].

٧٠ ـ **إسماعيل الميالهجي**؛ سمع الإبانة و زوائدها على الفقيه أبي عليّ صاحب تعليق الإبانة من يعقوب ابن أبي جعفر الهوسمي عن أبيه، و سمعها عليه باجويه؛ كما في طبقات الزيديّة[٤].

٧١ ـ **أحمد بن منصور بن أحمد اللاهيجي (ق ٨ هـ)**؛ سمع الإبانة و زوائدها على القاضي يحيى بن لقمان السريحي و رجع لحلّ مشكلات الزوائد إلى الحسين بن محمّد بن صالح و إلى ولده يحيى بن الحسين؛ كما في طبقات الزيديّة[٥].

---

١. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٢٥، الرقم ٤٩٧.

٢. مطلع البدور، ج ١، ص ٤٦٨، الرقم ٢٤٢.

٣. طبقات الزيديّة، ص ٥٤.

٤. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٢٥٢، الرقم ١٣٥.

٥. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٢١٠، الرقم ١٠٦.

٧٢ ـ **عليّ بن موسى الباندشتي**؛ صاحب مدّة طويلة الناصر الأُطروش، له كتاب المسائل البائدشتي، ذكره في الإبانة.

٧٣ ـ **أبو القاسم الحسن بن الحسن الهوسمي**؛ روى مذهب الناصر عن المؤيّد باللّٰه؛ كما في طبقات الزيديّة[١].

٧٤ ـ **القاسم بن أحمد بن سليمان الجيلي (حدود ق ٨ ﻫ)**؛ كما في مطلع البدور[٢].

٧٥ ـ **كوركه العراقي**؛ ذكره في مطلع البدور[٣].

٧٦ ـ **ليلى بن النعمان الديلمي (٣٠٩ ﻫ).**

٧٧ ـ **جعفر بن الناصر الأُطروش ناصرك.**

٧٨ ـ **أبو عليّ (أو عليّ) بن آموج الجيلي الميالقجي (ق ٦ ﻫ)**؛ في طبقات الزيديّة أنّه أبو عليّ ابن آموج[٤]، قال ابن أبي الرجال:

> أنّ ابن إصفهان قرأ على عليّ بن آموج المعروف بصاحب تعليق الكيلانه، و ابن آموج قرأ على القاضي الكلاري بلنجا، و قال يوسف حاجي: دفن ابن آموج في تربة مالقجان بجوار مشهد العالم الزاهد إسماعيل، و كان معاصراً للسيّد أبي طالب الأخير الهاروني، و له حاشية على الإبانة و تعليق الفقه[٥].

و أيضاً في الكنى من الطبقات: أخذ عنه: أبو الفوارس تورانشاه بن خسرو شاه، و الشيخ عليّ بن أصفهان، و إسماعيل الميالهجي، له تعليق الإبانة[٦].

---

١. طبقات الزيديّة، ص ٢٧٦.

٢. مطلع البدور، ج ٤، ص ٥٩، الرقم ١٠٢٥.

٣. مطلع البدور، ج ٤، ص ١١٩، الرقم ١٠٦٦.

٤. طبقات الزيديّة، ج ٢، ص ٦٨٧، الرقم ٤٠٧.

٥. مطلع البدور، ج ٤، ص ١٧٩، الرقم ٨٣٨.

٦. طبقات الزيديّة، ج ٣، ص ١٢٩٠، الرقم ٨١٩.

٧٩ ـ **أبو الحسن عليّ بن بلال الآملي (ق ٥ هـ)**؛ له كتاب الوافر في مذهب الناصر، و كتاب الوافي في مذهب الهادي، و له الموجز الصغير، و هو تمّم كتاب المصابيح المطبوع، قال يوسف الحاجي: «دفن ابن بلال في قرية وارقربه خاله رز»[١].

٨٠ ـ **عليّ بن الحسين الأثري الإيوازي**؛ قرأ على أحمد النيروسي[٢].

٨١ ـ **أبو حرب بن يزدقول**؛ كما في مطلع البدور، و قال: «و كان يناظر المؤيّد باللّه، و كان يقول: أشدّ الناس تعصّباً عليّ أبو حرب بن يزدقول»[٣].

٨٢ ـ **السيّد رضي بن الناصر الناصري الحسيني**؛ له كتاب تفضيل الناصر للحقّ، روى عنه أبو طالب الفارسي[٤].

٨٣ ـ **أبو الرضي ابن أبي المحاسن ابن أبي رشيد اللنجاني**؛ له حاشية الإبانة، و كتاب ردّ الملاحدة[٥].

٨٤ ـ **بهاء الدين أبو الفوارس زرقان بن إسفنجا**؛ كما في مطلع البدور[٦].

٨٥ ـ **شرف شاه اللياهجاني الناصري**؛ كما في مطلع البدور؛ أسره المؤيّد باللّه و ملأ داخل سراويله حجارة و أرسله في البحر و أغرقه فيه[٧].

٨٦ ـ **شهردبير ابن الشيخ أبي باسكوري**؛ أُستاذ شهرآشوبه، و تلميذ أبي جعفر الهوسمي[٨].

---

١. مطلع البدور، ج ٣، ص ٢١٥، الرقم ٨٦٤.
٢. مطلع البدور، ج ٣، ص ٢٣١، الرقم ٨٧٩.
٣. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٢٦، الرقم ٥٠٠.
٤. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٩٠، الرقم ٥٦٦.
٥. رسالة محي الدين يوسف إلى عمران بن الحسن، ص ١٥٥؛ مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٩٢، الرقم ٥٦٧.
٦. مطلع البدور، ج ٢، ص ٢٩٥، الرقم ٥٧١.
٧. مطلع البدور، ج ٢، ص ٣٩٤، الرقم ٦٦١.
٨. مطلع البدور، ج ٢، ص ٤٠٧، الرقم ٦٦٩.

٨٧ ـ صالح بن ملكان الناصري؛ كما جاء ذكره في زوائد الإبانة حكى عنه حكاية عن الناصر، قال:

رأيت شخصاً مسنّاً من العلويّة قد أتى عليه من السنين مائة و ثماني عشرة سنة، و كان قد صحب الناصر للحقّ و الهادي إلى الحقّ و ستّة أئمّة سواهما، فسألته عنهما، فقال: ألفيت الهادي كوادٍ عظيم عريض الحافّة مستطيلاً، و ألفيت الناصر للحقّ كبحر زاخر بعيد القعر[1].

٨٨ ـ شهاب الدين أحمد النيروسي الروياني؛ تلميذ عبد اللّٰه بن الحسن الإيوازي، و أُستاذ عليّ بن الحسين الآبري الإيوازي[2].

٨٩ ـ إسماعيل الميالهجي؛ في مطلع البدور: ذكره أحمد بن مير الحسني، قال: «هو من مشيخة باجويه»[3].

٩٠ ـ الفقيه نظام الدين أبي الفضل بن فيروزشاه الجيلي.

٩١ ـ الفقيه الفاضل حمزة بن محمود الجيلاني؛ ذكرهما المحلّي[4].

٩٢ ـ الفقيه الفاضل الحسن بن عليّ بن الحسن الديلمي البخاري؛ ذكره المحلّي[5].

٩٣ ـ الفقيه سليمان بن الفقيه حسن الجماستاني (كان حيّاً سنة ٨٨٤ هـ)؛ كما جاء اسمه في نهاية المخطوطة من تفسير أبي الفضل بن شهردوير.

٩٤ ـ يوسف بن رستم؛ قال في نهاية تفسير أبي الفضل بن شهردوير: «الموطن ببلالم لأجل الفقيه العالم العامل الأجلّ فقيه سليمان..».

---

١. مطلع البدور، ج ٢، ص ٤٣٠، الرقم ٦٨٨.
٢. مطلع البدور، ج ١، ص ٥١٤، الرقم ٢٧١.
٣. مطلع البدور، ج ١، ص ٥٧٩، الرقم ٣١٩.
٤. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦٥.
٥. الحدائق الورديّة، ج ٢، ص ٦٦.

٩٥ ـ يوسف بن الحسن الجماستاني؛ كما في فهرست مخطوطات مكتبة جامعة طهران برقم ٦٦٢٣، و الظاهر هو شقيق الفقيه سليمان بن الحسن.

٩٦ ـ السيّد الداعي أعرج البجاريسي؛ كما في المخطوطة المحفوظة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف برقم ٣١، و قد تشير المخطوطة إلى معلومات حول علماء الزيديّة في طبرستان، و فيها:

و السيّد الداعي أعرج البجاريسي، قرية من قرى أعالي جيلان، و بجاريس بضمّ الباء مكتوب بخطّ العلّامة أبي الفضل بن شهردوير بن يوسف بن أبي الحسن الديلمي[1].

٩٧ ـ الفقيه شيرزاد بن إسحاق الجيلي؛ كما في المخطوطة في مكتبة كاشف الغطاء، و هو أُستاذ بهاء الدين يوسف المركالي، و شيرزاد تلميذ أبي منصور مظفّر بن عليّ الشيخ الحافظ.

٩٨ ـ الفقيه شعيب بن دلير بن مرتضى؛ كما في المخطوطة في مكتبة كاشف الغطاء، و هو أُستاذ بهاء الدين يوسف المركالي، و شعيب تلميذ أبي منصور بن عليّ، و فيها أنّ الفقيه مات يوم السبت عشرة ربيع الأوّل سنة ٧٢٧.

٩٩ ـ الفقيه أحمد الخشكرودي؛ أُستاذ مؤلّف النسخة التي في مكتبة كاشف الغطاء.

١٠٠ ـ حامد بن الفقيه أحمد الخشكرودي؛ أُستاذ مؤلّف النسخة التي في مكتبة كاشف الغطاء.

١٠١ ـ الحسن بن محمّد بن عليّ؛ أُستاذ مؤلّف النسخة التي في مكتبة كاشف الغطاء،

---

١. مقالات المؤتمر العالمي للناصر الكبير، أهميّة المخطوطات في دراسة التاريخ الثقافي للعلويّين في شمال إيران، محمّد كاظم الرحمتي، ص ١٩٩.

و ذكر فيها أنّه مات ليلة السبت قبل تغريد الدجاج في أواسط صفر سنة ٧٢٧.

١٠٢ ـ **عليّ بن إبراهيم الكرفستاني**؛ أُستاذ مؤلّف النسخة التي في مكتبة كاشف الغطاء، و قال فيها: «قرية من قرى أعالي جيلان».

١٠٣ ـ **محمّد بن عليّ بن إبراهيم الكرفستاني**؛ أُستاذ مؤلّف النسخة التي في مكتبة كاشف الغطاء، قال فيها: «قبره بالريّ».

١٠٤ ـ **أبو منصور مظفّر بن عليّ الشيخ الحافظ**؛ تلمّذ عليه شيرزاد بن إسحاق، و أبو منصور تلميذ أبيه الشيخ الحافظ و أحمد بن الداعي بن الحسين التنهجي[1]؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء.

١٠٥ ـ **داود بن أبي منصور بن عليّ بن أصفهان الناصري الجيلي**؛ كان أُستاذاً لبهاء الدين يوسف؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء، و في طبقات الزيديّة:

> روى مذهب الناصر عن أبيه أبو منصور، عن أبيه عليّ، عن أبي عليّ بن آموج، عن القاضي زيد، و أيضاً عن المؤيّد، عن خاله أبي العبّاس، عن عبد اللّٰه بن الحسن الإيوازي، عن الناصر[2].

١٠٦ ـ **الفقيه قاسم بن إبراهيم الديلمي**؛ كان أُستاذاً لبهاء الدين يوسف؛ كما في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء.

١٠٧ ـ **أحمد بن مير الناصر الحسني الجيلاني**؛ سمع الإبانة و زوائدها على شيخه أحمد بن منصور اللاهجي، و سمعها عليه عليّ بن سليمان الشباطي النزاري؛ كما في طبقات الزيديّة[3].

---

١. طبقات الزيديّة، ج ٢، ص ٨٢٨، الرقم ٥٢٤.
٢. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٤٣٦، الرقم ٢٥٥.
٣. طبقات الزيديّة، ج ١، ص ٢١٣، الرقم ١٠٩.

١٠٨ ـ جمال الدين عليّ الديشلي؛ يروي الإبانة و زوائدها سماعاً على محمّد بن باجويه، عن أبيه، عن مشايخه منهم: إسماعيل الميالهجي، عن أبي علي، عن يعقوب بن أبي جعفر، عن أبيه أبي جعفر الهوسمي، و رواه عنه القاضي لقمان السريحي، و ديشل قرية من قرى جيلان[١].

١٠٩ ـ القاضي لقمان الشريحي (السريحي)؛ سمع الإبانة على جمال الدين الديشلي[٢].

١١٠ ـ عماد الدين يحيى بن لقمان الشريحي (السريحي)؛ سمع الإبانة و زوائدها على أبيه لقمان المذكور[٣].

١١١ ـ أبو أحمد محمّد الناصر بن الحسين الرضي؛ من أولاد الناصر الأُطروش، روى عن أبي عبد اللّٰه الحسين بن محمّد الجرجاني بآمل سنة ٣٣٢ ه‍، و روى عنه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني[٤].

١١٢ ـ يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني الديلمي (كان حيّاً سنة ٦٠٧ ه‍)؛ تلميذ أبي منصور عليّ بن أصفهان، كتابه على عمران بن الحسن معروف وصل إليه سنة ٦٠٧ ه‍[٥].

١١٣ ـ محمّد بن حامد اللنكرودي (ق ٩ ه‍)؛ كما يظهر من نسخة تفسير القرآن لأبي الفضل بن شهردوير التي رآها العلّامة الطهراني في النجف الأشرف، استنسخ المجلد الأوّل منه لنفسه في سنة ٨٧١ ه‍، و المجلّد الثاني سنة ٨٧٦ ه‍.

---

١. طبقات الزيدية، ج ٢، ص ٨٢٨، الرقم ٥٢٤.
٢. طبقات الزيدية، ج ٢، ص ٨٨٣، الرقم ٥٥٢.
٣. طبقات الزيدية، ج ٣، ص ١٢٤٨، الرقم ٧٨٩.
٤. طبقات الزيدية، ج ٢، ص ٩٦٢، الرقم ٦٠٣.
٥. طبقات الزيدية، ج ٣، ص ١٢٨٢، الرقم ٨٠٩.

١١٤ ـ **السيّد ناصر كيا ابن السيّد رضي كيا التيمجاني**؛ و قد اشترى نسخة تفسير القرآن لأبي الفضل بن شهردوير من محمّد بن حامد اللنكرودي.

١١٥ ـ **الحسين ابن فقيه عليّ حامد**؛ هو الشاهد على شراء النسخة المذكورة.

١١٦ ـ **الفقيه حسن كماجال**؛ أيضاً هو الشاهد على شراء النسخة المذكورة.

١١٧ ـ **أحمد المقري**؛ أيضاً هو الشاهد على شراء النسخة المذكورة.

١١٨ ـ **الفقيه محمّد ابن الفقيه عليّ حامد**؛ أيضاً هو الشاهد على شراء النسخة المذكورة.

١١٩ ـ **الفقيه محمّد بن نايب ملك تلجاني**؛ كما جاء في نسخة مكتبة مغنيسا برقم: ١٢٧؛ من تفسير ابن شهردوير، و قد كتب القارئ عليها:

> في مدرسة زين العلماء و زبدة الصلحاء و تاج الأُدباء و ملجأ الغرباء و ملاذ الشركاء أعني الفقيه الفاضل الكامل المحقّق في العلم المدقّق الفقيه محمّد بن نايب ملك تلجاني ـ سلّمه اللّٰه تعالى مع أولاده في الدارين بحقّ محمّد و الحسنين ـ، و قد قرأ عليه في قرية سنك برست.

١٢٠ ـ **الفقيه يوسف كشكاجاني**؛ كما في النسخة المذكورة من التفسير، كتب القارئ عليها:

> و قرأت هذا الكتاب من سورة المدّثر إلى آخره عند العالم النحرير الفاضل الفقيه يوسف كشكاجاني ـ طوّل اللّٰه عمره ـ في مقام الموسوم بـ: دا...

١٢١ ـ **الفقيه محمّد تلجاني**؛ أيضاً في النسخة المذكورة من التفسير، كتب القارئ عليها في تتمّة النص السابق:

> .. و الباقي مع المجلّد الأُولى عند الكامل المحقّق و الكاشف المدقّق أفضل علماء الكاملين الفقيه محمّد تلجاني ـ مدّ اللّٰه ظلّه في الدارين بحقّ محمّد وعليّ وحسنين ـ و ذلك في سنة ٨٩٩ هـ.

١٢٢ ـ أحمد بن تائب سلّار كينارودي؛ هو ناسخ تفسير ابن شهردوير في مكتبة مجلس الشورى، و قرأ التفسير على ملّا حاجي بن الفقيه محمّد بن نماور تنهجاني مياندهي.

١٢٣ ـ ملّاحاجي بن الفقيه محمّد بن نماور تنهجاني مياندهي؛ و قد ذكرناه آنفاً.

١٢٤ ـ الفقيه صلابي بن إلياس الملاتي (ق ٦ هـ)؛ ذكره محي الدين يوسف و يوصفه بشيخ من شيوخنا[١].

١٢٥ ـ الحسن بن محمّد بن أحمد بن الناصر الأُطروش؛ ذكره عبد اللّه بن حمزة و قال فيه:

الخارج بهوسم محيي دين أبيه الناصر للحقّ، و ذكره فيمن يحرم مهادنة الباطنيّة[٢].

١٢٦ ـ السيّد هادي كيا مياندهي؛ كما جاء ذكره في حواشي نسخة تفسير شهردوير المحفوظة في مجلس الشورى، ذكر فيها أنّه توفّي في ربيع الأوّل سنة ٩٦٨.

١٢٧ ـ أبو إسحاق القاضي؛ قال في شرح الأزهار:

قال في المستطاب: قيل من فقهاء القاضي، و قيل من فقهاء الناصر، و قيل من فقهاء المؤيد باللّه، قلت: لو كان من فقهاء الهادي لأشتهر و ترجموا له، و إنّما يخفى تراجم الناصريّة، و هو منهم و قد كتبوا عليه في الحواشى: إنّه إسحاق بن عبد الباعث، و هو غلط فاحش من أبى إسحاق إلى أبى إسحاق[٣].

١٢٨ ـ عليّ بن محمّد العبّاسي، له كتاب العبّاسي، ينقل عنه في الإبانة.

١٢٩ ـ أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني الهاروني، الناطق بالحقّ (٣٤٠ـ

---

١. رسالة محي الدين يوسف إلى عمران بن الحسن، ص ١٦٠.

٢. الرسالة العالمة بالأدلّة الحاكمة، ص ١٦٦.

٣. شرح الأزهار، ج ١، ص ٨.

٤٢٤ هـ)؛ أحد أئمّة الزيديّة، له كتاب الناظم في فقه الناصر.

١٣٠ ـ السيّد المرتضى علم الهدى (٤٢٦ هـ)؛ له كتاب الناصريّات في شرح مسائل الواردة إليه من فتاوى الناصر الأُطروش على وفق مذهب الإماميّة، و هو الكتاب الماثل بين يديك، و يأتي البحث عنه مفصّلاً.

و أيضاً في زوائد الإبانة جاء أسامي كتب لم نعثر على مؤلّفيها، و لعلّ يتعلّق بمن ذكرنا سابقاً:

كتاب حاشية أدب القاضي، و كتاب الدراية، و كتاب حاشية التحرير، و كتاب الصوم، و كتاب المعرفة (في الكلام)، و كتاب أخبار المصطفى (في الحديث)، و كتاب حاشية الكافي (لعلّه حاشية على الكافي لأبي جعفر الهوسمي)، و كتاب الأمر للقاضي الثاني.

الفصل الثالث

دراسة حول كتاب الناصريّات

يختصّ الفصل لدراسة هذا الكتاب، و ما يتعلّق به من البحث عن مصادره، و أسباب تأليفه، و منهج الشريف المرتضى في أجوبة هذه المسائل، و التعريف بنسخه و طبعاته و المخطوطات التي تمّ العمل عليها.

كتاب الناصريّات في سطور

يبدو لمن تأمَّل في طيّات كتاب الناصريّات أنّه يشتمل على شرح و بيان شطرٍ من فتاوى الناصر الأُطروش في مسائل فقهيّة شتّى من غير أن يتعرّض إلى الاستدلال و الانتصار إلى فتاوي الناصر الأُطروش.

و من المعلوم أنّ السبب الأهمّ الذي دعى السيّد الشريف المرتضى﵀ لتأليف كتاب الناصريّات هو الإجابة عن أسئلةٍ وردت عليه من فتاوى الناصر الأُطروش، و على ما يظهر من كلام السيّد المرتضى في آخر الناصريات أنّ تأليف الكتاب على نحو الاختصار و التسريع في الإجابة، لكي ترجع على من سألها.

و يقول أيضاً: «و قد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة»، ممّا يؤكّد أنّ هذه المسائل قد وردت عليه من بلاد طبرستان على ما سيأتي تفصيله.

قال السيّد المرتضى ﵀ في مقدّمة الكتاب:

فإنّ المسائل المنتزعة من فقه الناصر ﵀ وصلت و تأمّلتها (تأمّلت) و أجبت المسؤول (إلى المسؤول) من شرحها و بيان وجوهها و ذكر من يوافق و يخالف فيها[1].

و لكن قال المولى عبد الله الأفندي: أقول:

قد نقل أنّ الناصر الجدّ الأُمّي لهذا السيّد كان زيديّاً، و يظهر أيضاً من الكتاب الذي ألّفه الناصر المذكور و لخّصه هذا السيّد و سمّاه المسائل الناصريّات، و هي مائة مسألة.[2]

و قد تبعه أكثر من في هذا القول تأخّر عنه، قال العلّامة الطهراني: الفقه الناصرية للسيّد الشريف أبي محمّد الأُطروش الحسن بن عليّ م ٣٠٤ هـ عن تسع و تسعين سنة، و هذا هو الذي شرحه السيّد الشريف المرتضى علم الهدى و سمّى بالمسائل الناصريّات كما يأتي[3].

و قال في موضع آخر:

المسائل الناصريّات المنتزعة من فقه الناصر المؤلّف في طبرستان، و لذا عبّر عنه البصروي بالمسائل الطبريّات، للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي المتوفّى سنة ستّ و ثلاثين و أربعمائة، و هي سبعة و مائتا مسألة منتزعة من الفقه الناصريّة تصنيف الناصر الكبير جدّ الشريف المرتضى من طرف أُمّه... و قد شرحها المرتضى و صحّحها و استدلّ على صحّتها من الكتاب و السنّة و الإجماع....[4]

---

١. الناصريّات، ص ٢٦١.

٢. تعليقة أمل الآمل، ص ٢٠٠.

٣. الذريعة، ج ١٦، ص ٢٩٩، الرقم ١٣٠٩.

٤. الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٧٠، الرقم ٣٤٦٦.

و قريب إلى هذا الرأي السيّد محسن الأمين في أعيانه.[1]

و هو كما ترى أنّ العلّامة الطهراني قال بأن كتاب الناصريّات أو الطبريّات في الواقع شرح لكتاب الفقه الناصرية تأليف الناصر الأُطروش.

و لكن لا يصحّ القول بأنّ هذه المسائل كتاب مستقلّ للناصر الأُطروش كانت عند السيّد المرتضى ثمّ أخذ بتفسيره و شرحه على وفق مذهب الإماميّة.

و لعلّ المتوهّم قد تشبّث بورود لفظة «مسائل» أو «المسائل» في عنوان كتابنا الناصريّات، فإنّ للناصر الأُطروش كتاباً بهذا العنوان، و أنّ كتاب الناصريّات شرحٌ على كتاب المسائل للناصر الأُطروش أو بعضها، فإنّ ذلك مخالف لما ورد في مقدّمة الكتاب و خاتمته، مضافاً إلى عدم وجود الدليل عليه، أو شاهد يرشد إليه.

ثمّ إنّ كثيراً مّا ينقل السيد المرتضى في الناصريّات رأياً أو قولاً من أقوال الناصر الأُطروش لا يتّفق لفظاً ـ و في بعض الموارد مفهوماً ـ مع ما نقله أبو جعفر الهوسمي من كتاب المسائل للناصر الأُطروش.

و قال الشريف المرتضى في خاتمة الكتاب في الدليل على اختصار الكتاب:

> لأنّا لو قصدنا الشرح و البسط و الاستيفاء لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به.

و هنالك عدّة أسئلة تطرح نفسها في المقام:

١. أنّ المقصود من «المسائل المنتزعة» في العبارة الأُولى هل هو كتابٌ مستقلٌّ للناصر الأُطروش وصل إلى السيّد المرتضى ثمّ شرحه؟ أو أنّ المقصود معناه اللغوي أي المسائل المنتخبة من كتاب أو كتب للناصر الأُطروش؟

---

١. أعيان الشيعة، ج ٥، ص ١٨٢.

٢. و إذا كان المقصود هو الأخير فهل هو انتخاب من كتاب المسائل للناصر للحقّ أو من غيرها؟

٣. ثمّ مَن هو المنتخب لهذه الفتاوي: أ هو السيّد المرتضى﵁ أو غيره؟

أمّت بالنسبة إلى جواب السؤال الأوّل و الأخير: فيمكن أن يقال: إنّ هذه «المسائل المنتزعة» ليست عنواناً لكتاب مستقلّ للناصر الأُطروش، بل هي مسائل منتخبة و المنتخِب على الأظهر هو السائل؛ انتخبها و أرسلها إلى السيّد المرتضى﵁، ثمّ كتب السيّد المرتضى كتاباً في جوابه؛ لأنّه قال﵁ ـ كما تقدّم ـ: «المسائل المنتزعة من فقه الناصر﵁ وصلت و تأمّلتها و أجبت المسؤول».

فإنّ ظاهر كلمة «المسائل المنتزعة من فقه الناصر» يدلّ بوضوح على انتخابها و عدم كونها كتاباً مستقلّاً للناصر الأُطروش، و كذلك ما ذكره في خاتمة الكتاب يدلّ على أنّها مسائل منتخبة، سألها سائلٌ و ليست كتاباً مستقلاً، حيث قال: «... لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به».

فإنّ ألفاظ «الانتزاع» و «الوصول» و «المسائل الواردة» و «جواب هذه المسائل» لا تتّفق مع كون الكتاب من المصنّفات الفقهيّة المستقلّة للناصر الأُطروش، بل ترشد إلى أنّها مسائل وردت على الشريف المرتضى، و ليس هو المنتخب لها أو الجامع لشتاتها.

و قد ذكر الفقيه الجليل الأقدم الشيخ محمّد ابن إدريس الحلّي هذا الكتاب بعنوان: «جوابات المسائل الناصريّات» أو «جواب الناصريّات» أو «جواب المسائل الناصريّات» أو «المسائل الطبريّات»[1] ممّا يدلّ على أنّ كتاب الناصريّات في الحقيقة جوابات لأسئلة وردت على السيّد المرتضى و ليست كتاباً للناصر الأُطروش.

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٩٩ و ٢٤٦ و ٢٥٥ و ٤٤٩، و ج ٣، ص ١٦١.

و يدلّ على ذلك ما هو ورد في \الناصريّات من المسائل المنسوبة إلى الناصر الأُطروش؛ فعند التأمّل في ترتيب المسائل المطروحة في الكتاب يتبيّن أنّها ليست على نحو شرح للكتاب الفقهي المستقلّ؛ لقلّتها و عدم تطرّق بعض الأبواب الفقهيّة فيه أساساً، و كذلك حال الفصل الأخير من الكتاب فهو عبارة عن مسائل متفرّقة.

و لكن ترى بوضوح أنّ متن هذه المسائل المنقولة عن الناصر الأُطروش تتّفق عبارتها أنّها تستخرج من كتاب فتوائية، و في موضعين في الكتاب صريح فيه، و هما ما يلي:

١ـ قال السيّد المرتضى‌ﷺ في بداية الكتاب: «المسألة الأُولى قال الناصرﷺ».[1]

٢ـ و في المسألة الثانية و المأتين: «لا أرى أكل ما ذبح و هو يكيد بنفسه».[2]

فهما صريحان من أنّ المسائل المذكورة في \الناصريّات مأخوذة من كتاب كتاب تأليف الناصر الأُطروش.

فهو مع هذا جاءت في الكتاب مسألتان تناقضان هذا الحكم؛ لأنّ فيهما جاء فتوى الناصر على وفق أحد قوليه، و هذا لا يتّفق بأنّ المسائل مأخوذة من كتاب فتوائية للناصر الأُطروش[3]، إلّا أن يقال قوله: «على أحد قوليه» إضافة من المسائل.

و أمّا المنتخِب لهذه المسائل فهو السائل على ما يظهر أيضاً من عبارة السيّد المرتضى‌ﷺ من أنّ السائل قد انتزع المسائل من فقه الناصر، و أوصلها إلى السيّد المرتضى؛ حيث قال السيّد: «وصلت و تأمّلت‌ها و أجبت المسؤول»، و كذلك

---

١. الناصريّات، ص ٢٦٧.

٢. الناصريّات، ص ٧١٤.

٣. الناصريّات، ص ٦٠١ و ٦٠٧.

صريح عبارته في نهاية الكتاب حيث يقول: «و قد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة».

و من الطريف أنّه قد ورد اسم الكتاب في جميع مخطوطاته بعنوان: مسائل الطبريّات أو الطبريّة كما في فهرس البصروي، و لعلّ السبب في ذلك أنّها عبارة عن مسائل وردت من بلاد طبرستان، و أنّ السائل قد أرسلها إلى السيّد المرتضى باعتباره من أسباط الناصر الأُطروش، ولكونه من أساطين العلماء في العالم الإسلامي و قد طبّقت شهرته الآفاق.

و أيضاً و قد جاء على ظهر نسخة «أ» التي استنسخت عن نسخة قديمة تاريخها ٥٧٤ هـ هكذا:

صورة المكتوب في ظهر النسخة المنقول عنها: كتاب المسائل الناصريّة و الجوابات عنها للسيّد الأجلّ المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي ـ رضي اللّٰه عنه و نوّر ضريحه ـ هذه هي المسائل الواردة من طبرستان و ذكر فيها مذهب الناصر و سائر الفقهاء و من خالف و وافق ذلك... .

و هذا صريح في أنّ المسائل المذكورة من الناصر الأُطروش سؤالات و ليست كتاب للناصر و شرحه السيّد المرتضى.

عنوان الكتاب

قد يطلق على الكتاب في زماننا بـ الناصريّات، و ذلك نسبة إلى جدّ الشريف المرتضى‌ من جهة أُمّه، و ربّما يقدّم على هذا الاسم «المسائل» أو «مسائل» فاشتُهر بـ: «المسائل» أو «مسائل الناصريّات».

أوّل مَن ذكر اسم الكتاب هو أبو الحسن محمّد بن محمّد البصروي تلميذ الشريف المرتضى‌، فهو كتب فهرساً لذكر تأليفات أُستاذه، و في نهاية الفهرس

استجاز من الشريف المرتضى فأجازه في سنة ٤١٧ ﻫ، و قد جاء اسم الكتاب فيه هكذا: «المسائل الطبريّة مائتان و سبع».[١]

و قد صرّح أيضاً باسم الكتاب ابن إدريس الحلّي في السرائر[٢]، و بعده المحقّق الحلّي (٦٧٦ ﻫ) في المعتبر.[٣]

و لكن عبّر عنه ابن إدريس في بعض المواضع عند النقل عنه بالطبريّات، و في أُخرى بالناصريّات.[٤]

و بعد المراجعة إلى النسخ رأينا هذا الاختلاف في عنوان الكتاب بعينه موجود فيها، فقد ورد اسم الكتاب في نسخة «أ» المستنسخة من نسخةٍ تاريخها ٥٧٤ ﻫ، جاء في الصورة المنقولة من ظهر نسخة الأصل هكذا: «كتاب المسائل الناصريّة»، و مع هذا جاء اسمه في نهاية نفس هذه النسخة هكذا: «تمّت المسائل الطبريّة»، و هكذا في نهاية نسخة «ج، ع، س» يصرّح بالمسائل الطبريّة.

فهل اسم الكتاب «المسائل الناصريّات» على ما هو المشهور في زماننا، أو «المسائل الطبريّة» أو «الطبريّات»؟

و الظاهر أنّ اسم الكتاب «المسائل الطبريّة» على ما صرّح به أبو الحسن البُصرَوِي و هذا هو الذي أمضاه الشريف المرتضى مؤلّف الكتاب، و لكن بعد فترة من الزمان اشتهر الكتاب بالناصريّات.

---

١. حقّقنا هذا الفهرس و كتبنا عليه مقدّمة مفصّلة، و قد طبع مع هذه المجموعة ضمن إصدارات مؤتمر الشريف المرتضى.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٠٠، ١٨٠، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٥، ٤٤٩، ٥٠٨، ٥٤١؛ و ج ٢، ص ١٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٨٤، ٥٦٥، ٦٦٢، ٧٢٧؛ و ج ٣، ص ٣٢، ٨٩، ١٦١، ٢٥١، ٤٠٧.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٨٣

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٢٤؛ و ص ٤٤٢؛ و ص ٤٦٠؛ و ج ٢، ص ٤٠٧.

و هذا القول يوافق مع ما ذكر ابن إدريس بأنّ الكتاب ذو اسمين؛ اسم سمّاه المؤلّف و اسم اشتهر به، حيث قال:

و ما حرّرناه و اخترناه اختيار السيّد المرتضى و تحريره في جوابات المسائل الناصريّات التي هي الطبريّات[١].

الناصريّات و شرح الرسالة

و قد ذُكر للسيّد المرتضى ﵀ كتاب بعنوان شرح الرسالة[٢]، قال المولى عبد اللّه الأفندي:

قد نسب الشهيد في ... شرح الإرشاد ... في بحث التيمّم و غيره إليه أيضاً كتاب شرح الرسالة، و لعلّ المراد منه هو كتاب الخ [كذا] بعينه، فلاحظ، أو شرح رسالة المقنعة للمفيد، فتأمّل فيه، أو هو ... [كذا].[٣]

و هو أوّل مَن ذكر كتاباً بهذا العنوان للسيّد المرتضى ﵀ و لم يذكره ممّن سبقه، إلّا أنّا وجدنا الشهيد الأوّل ينقل عنه في الذكرى، و لم نعثر عليه في شرح الإرشاد للشهيدين يعني كتاب غاية المراد و كتاب روض الجنان.

و الظاهر أوّل من ينقل عن هذا الكتاب المحقّق الحلّي (٦٧٦ ه) في المعتبر[٤]، و بتبعه الفاضل الآبي في كشف الرموز[٥]، و العلّامة الحلّي (٧٢٦ه) في منتهى المطلب[٦]

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٤٠٧.

٢. تأسيس الشيعة، ص ٣٩٢؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٢٨٢، الرقم ١٠٢١؛ أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢١٩.

٣. رياض العلماء، ج ٤، ص ٤.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٨٢، ١٥٧، ٢٢٤، ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

٥. كشف الرموز، ج ١، ص ٩٤ و ١٠١.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١١٦؛ و ج ٣، ص ١٠٢.

و تـذكرة الفـقهاء[1] و مـختلف الشـيعة[2]، و الشـهيد الأوّل (۷۸٦ هـ) فـي ذكـرى الشيعة.[3]

و قد يدّعى أنّ شرح الرسالة المنقول عنه في المعتبر هو نفس كتاب الناصريّات؛ بزعم أنّ الناصريّات في الحقيقة شرح كتاب الرسالة لجدّه الناصر الأُطروش، و لذا عبّر المحقّق الحلّي عنه بـ: شرح الرسالة، مضافاً إلى وجود بعض هذه المنقولات في كتاب الناصريّات[4]، و من هذا بعضها موافق متناً مع النـاصريّات، و بـعضها مختلفة متناً. و هذه المنقولات في المعتبر لا تتجاوز عن العشرين.

أمّا هذه الأدلّة قاصرة من أن نحكم باتّحاد كتاب النـاصريّات و كـتاب شـرح الرسالة؛ لأنّه كما ذكرنا كتاب الناصريّات لا يكون إلّا جواب لسؤالات واصلة إلى السيّد المرتضى و ليس شرح لكتاب جدّه، مضافاً إلى ذلك أنّه لم ينسب كتاب بعنوان الرسالة إلى الناصر الأُطروش.

و أمّا اتّحاد بعض المسائل المنقولة عن شرح الرسالة مع كتاب الناصريّات ليس دليلاً تامّاً؛ لأنّ باقي المسائل المنقولة لا يتّفق أو لا يوجد في الناصريّات أصلاً؛ فينبغي أن لا نحكم باتّحاد الكتابين.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٢؛ و ج ٢، ص ١٥٣، ٢١٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٣٦، ٢٦٣؛ و ج ٢، ص ١٧٥، ١٩٥، ٢٥٨.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٨٢؛ الناصريّات، ص ٣١٢، المسألة ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٧؛ الناصريّات، ص ٣٣٧، المسألة ٣٣؛ المعتبر، ج ١، ص ٣٦٤؛ الناصريّات، ص ٣٧٨، المسألة ٥٤؛ المعتبر، ج ١، ص ٣٧٢؛ الناصريّات، ص ٣٦٨، المسألة ٤٨؛ المعتبر، ج ١، ص ٣٨٨؛ الناصريّات، ص ٣٦٥، المسألة ٤٦.

أسباب تأليف كتاب المسائل الناصريّات

إنّ الداعي في تأليف كتاب الناصريات عند السيّد المرتضى‌ هو أوّلاً إجابة السائل عن المسائل التي أرسلها إليه في مجال الفقه الناصر الأُطروش وفقاً على مذهب الإماميّة، و ثانياً إكراماً لجدِّه الناصر الأُطروش، و أنَّه أولى من غيره في شرحه مسائله وفقهه، حيث يقول:

و أنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع ـ كرّم اللّٰه وجهه ـ أحقّ و أولى؛ لأنّه جدّي من جهة والدتي[1].

كما أنّ في مواضع من كتابه يذكر بعد فتوى الناصر الأُطروش تفسيراً آخراً مخالفاً لما ذكره السائل[2].

مصادر السيّد المرتضى في الناصريّات

لقد رجع السيّد المرتضى علم الهدى‌ إلى مصنّفات عديدة في فنون شتّى في تأليف كتابه هذا؛ كما يظهر ذلك لمن يتصفّح الكتاب و نظر لما فيه من الآيات و الأخبار، و ما أورده من الأقوال و الآراء، و احتجاجه باللغة و أشعار العرب، و إيراده الاستدلالات و البراهين، فلا غرو في ذلك، فقد كان الشريف المرتضى يمتلّك مكتبةً ضخمة، ذات أهميّة قصوى، فيها تراث و مصنّفات مختلف الفرق و المذاهب في شتّى العلوم و المعارف.

و قد ذكروا عن مكتبة السيّد المرتضى‌ أنّها كانت تشتمل على ثمانين ألف كتابٍ سوى ما أهداه إلى الرؤساء؛ و هو أحد وجوه تلقيبه بالثمانيني[3].

---

١. الناصريات، ص ٢٦١.

٢. الناصريات، ص ٢٨٣ و ٢٩٣ و ٣٦٧ و ٣٧٨.

٣. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦٤.

و لكنّه لم يذكر أسماء مصادره إلّا النزر اليسير، و إليك بعض المصادر التي ذكرها في هذا الكتاب:

١ ـ القرآن الكريم، و ذلك بعنوان ما يحصل من ظهوراته القطع بالحكم الشرعيّ، و قد مرّ البحث عنه.

٢ ـ كتب الأخبار، و إن كان جميع ما ذكره من الأخبار من طريق العامّة و من مصنّفاتهم، إلّا أنّه من باب قاعدة إلزام المخالف.

و ما صرّح باسمه من كتب أخبارهم كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، فقد روى عنه حديثاً مصرّحاً باسم الكتاب عن النبيّ صلى الله عليه و آله من أنّه صلى الله عليه و آله رأى رجلاً توضّأ و في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام بأن يعيد الوضوء و الصلاة[١].

و حديثاً في تعيين مواضع السجود[٢]، و أيضاً في بعض الأحداث المبطلة للصلاة[٣].

و الظاهر أنّ كتاب السنن للسجستاني من أهمّ ما نقل عنه السيّد المرتضى رحمه الله، و كثيراً ما يرجع إليه في نقل الحديث، كما يظهر ذلك لمن نظر إلى تخريجات الكتاب.

و ينقل من كتاب السنن أيضاً، مع التصريح باسم الكتاب و المؤلّف في كتابه الانتصار[٤].

و نادراً مّا نجده يتمسّك بروايات الإماميّة في تضاعيف الكتاب، و هي

---

١. الناصريّات، ص ٣٣٩.

٢. الناصريّات، ص ٤٥٧.

٣. الناصريّات، ص ٤٥٤.

٤. الانتصار، ص ٣٨٥ و ٤١٩.

لا تتجاوز ستّة موارد، و هو إمّا أن ينقل الرواية[١]، أو يحيل إلى روايات الإماميّة للإشعار بتواتر الخبر عندهم، أو رجحانه بأحد الطرق المقبولة[٢].

٣ـ كتب اللغة، و رجوعه إليها إنّما من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، كما صرّح بأنّ قول ابن عبّاس حجّة فيما طريقه اللغة[٣]، و نرى أنّه﷫ كثيراً أحال إلى إجماع أهل اللغة أو عدم الخلاف بينهم أو ما كان في كتب اللغويّين[٤].

و قد صرَّح بكتابَيْن من المصنَّفات اللغوية، و هما:

أ) كتاب الجمهرة لمحمّد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري (٢٣١ ه)، نقل فيه عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى، و ذلك في الاستدلال بأنّ التراب يطلق على التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ، و قال بعد هذا المعنى عن الجمهرة: «و قول أبي عبيدة حجّة في اللغة»[٥]، و هذه العبارة تدلّ على كمال اعتنائه بكتاب الجمهرة و مؤلّفه.

كما صرّح باسم هذا الكتاب في الانتصار[٦]، و كذلك في بعض رسائله[٧].

ب) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠ ه)، فقد حكى عنه في تعيين عصبة الرجل؛ بأنّ العصبة مشتقّة من الأعصاب، و هي التي تصل بين أطراف العظام، و هذا الاشتقاق يقتضي أنّ البنات كالبنين و أولادهنّ في اللحمة

---

١. الناصريّات، ص ٢٨٩ و ٣٥٦.

٢. الناصريّات، ص ٢٩٩، ٣٣٣، ٤١٥ و ٤٥٠.

٣. الناصريّات، ص ٣١٩.

٤. الناصريّات، ص ٣٠٩، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٣، ٥٥٣، ٥٨٩ و ٦٤٣.

٥. الناصريّات، ص ٣٦٩.

٦. الانتصار، ص ٣٩٦.

٧. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣٩٨.

بالميّت و الاتّصال به[١].

و أيضاً نقل عين عبارة كتاب العين في الانتصار[٢].

٤ ـ كتب التفسير، لم يذكر اسم مصدرٍ في التفسير بعينه إلّا أنَّه تعرَّض إلى بعض البحوث التفسيريّة، و تشعر بعض عباراته بأنَّه كان يرجع إلى كتب التفسير، منها قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٣]: «و قد نقل أهل التفسير جميعاً أنّ المراد بالآية...»[٤].

٥ ـ كتب الفقه لفقهاء الإماميّة؛ كما يظهر ذلك من نقل إجماعات الإماميّة أو الاختلافات السارية بينهم.

منهج السيّد المرتضى في تأليف كتاب الناصريّات

لقد كتب السيّد المرتضى‌ؒ قبل الشروع مقدّمة مهمّة في وصف الناصر الأُطروش و آبائه و نسبه من جهة أُمّه، و هو ممّا يزيد في نفاسة الكتاب و أهمّيّته، قد استفاد كثير من الرجاليّين من هذه المقدّمة.

يشتمل كتاب الناصريّات على ٢٠٧ مسألة في ١٥ باباً من الأبواب الفقهيّة، و ينتهي الكتاب بالمسائل المتفرّقة التي أكثرها فقهيّة إلّا مسألتين في أمر الإمامة، و من المعلوم أنّ هاتين المسألتين تعتبر من الفروعات عند الزيديّة و هي عندنا فمن الأُصول، و بذلك تكون أبواب الكتاب ستّة عشر باباً.

إنّ أغلب المسائل التي هي أكثر مناقشة في كتاب الناصريّات ترتبط بأبواب

---

١. الناصريّات، ص ٦٨٩.

٢. الانتصار، ص ٥٥٥.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. الناصريّات، ص ٣٤٧.

العبادات، بحيث صار عددهم في المجموع ١٤٧ مسألة، و أكثر هذه المسائل من كتابي الطهارة و الصلاة، حاز كتاب الطهارة على ٦٤ مسألة، و كتاب الصلاة على ٥٠ مسألة، و أقلّها في كتاب الأيمان و القضاء و الإجارة و الوقف و الدين فمن كلّ كتاب مسألة واحدة.

و أمّا ترتيب أبواب الكتاب فهو على نهج الكتب الفقهيّة الأُخرى، حيث يبتدأ من كتاب: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحجّ، النكاح، الطلاق، البيوع، الشفعة، الرهن، الغصب، الديات، الأيمان، الفرائض، القضاء، إلى أن ينتهي بمسائل متفرّقة (الإجارة، الوقف، الدين، الأكل و الشرب، الجهاد).

و من الجدير بالذكر أنَّ كتاب الناصريّات يتوافق في ترتيب أبوابه بكتب الزيديّة، خاصَّة كتاب الإبانة لأبي جعفر الهوسمي الذي وضعه في الفقه الناصري.

يبتدأ الشريف المرتضى بعد ذكر عنوان الكتاب بذكر رقم المسألة، و لم يعنون المسائل، أو يبيِّن موضوعها، و نحن بدورنا قمنا بوضع عنوان للمسائل الفقهيّة المطروحة بين معقوفين.

ثمَّ يذكر الشريف المرتضى فتوى جدّه الناصر الأُطروش بعنوان المتن الذي يدور حول البحث و النقاش، و على ما بيّنّا سابقاً أنَّه أخذ الفتوى من متن الأسئلة التي وردت على السيّد المرتضى رحمه الله.

و بعد ذكر فتوى الناصر الأُطروش يذكر القول المختار عنده، و قول أصحاب الإماميّة حول المسألة، و الخلافات التي بينهم إن كانت معهودة عندهم، و لم تكن من المسائل المستحدثة.

و يذكر أقوال فقهاء باقي المذاهب المنتمية إلى الإسلام، سواء خالفوا في رأيهم مذهب الشيعة أو وافقوهم على ذلك.

و في الختام يشرع في بيان الاستدلال للقول المختار، و كثيراً مّا يستدلّ بالإجماع إن حصل بين من تقدّم على السيّد المرتضى، إن لم تكن المسألة من المستحدثات أو الخلافيّة بين الفقهاء، فعند ذلك يستدلّ بظواهر الكتاب و الأدلّة العقليّة.

و تحتوي أكثرها الردّ على من قال بخلاف قول الإماميّة، متمسّكاً بالإجماع و الأدلّة العقليّة و ظواهر الكتاب و أُصول اللفظيّة و العمليّة.

إنّ السيّد المرتضى يطوي الكلام في الناصريّات هذا رعاية للاختصار و الإيجاز؛ لأنّه في الواقع جوابات لسؤالات وصل إليه و لا يحسن تطويلها لعدم اقتضاء المقام البسط و التفصيل، صرّح بهذا الاختصار في آخر الكتاب، حيث يقول:

> و قد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحدّ الذي لا تطويل فيه و لا تقليل، و أوردنا في كلّ مسألة على اختصار و اقتصار ما يكفي في العلم بها، و الاطّلاع على مكنونها، و التفرقة بين صحّتها و باطلها؛ لأنّا لو قصدنا الشرح و البسط و الاستيفاء لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به، و الزمان يضيق عنه، و الشغل يمنع منه، و إيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب بلوغ الغاية في الاختصار.[1]

فقه الناصر الأُطروش بين الإماميّة و الزيديّة

من خلال التأمّل في ما وصل إلينا من تراث الزيديّة في شمال إيران نجد أنّ أكثر تلك المصنَّفات ترجع في الآراء الفقهيّة و الكلاميّة إلى مذهبَين:

أحدهما: ينتمي إلى القاسم بن إبراهيم الرسّي (١٦٩ ـ ٢٦٤ ﻫ) في منطقة ديلمان و طبرستان و يعرفون بالقاسميّة، و هؤلاء بعد ظهور الهادي إلى الحقّ (٢٩٨ ﻫ) في اليمن حفيد القاسم الرسّي تأثّروا بتعاليم الهادي، و أصبحوا هادويّة.

---

١. الناصريّات، ٧٢٢.

و الآخر: ينتمي إلى محمّد بن الحسن الناصر الكبير الأُطروش (٣٠٤ هـ)، و قد شاع مذهب الناصر الأُطروش و انتشر في منطقة طبرستان و خاصّة في ناحية هوسم - رودسر - و يعرفون بالناصريّة.

و قد وقعت بين مذاهب الزيديّة - الناصريّة و القاسميّة و الهادويّة - خلافات فقهيّة، و كان للناصر الأُطروش آراء قريبة من الإماميّة - كما نشاهد ذلك في كتاب الناصريّات هذا[1] - ، أدّى ذلك إلى اشتداد الخلاف بين مدرسة الناصر الأُطروش و سائر المدارس الزيديّة.

و قد وقعت بعد وفاة الناصر الأُطروش منازعات شديدة بين القاسميّة و الناصريّة، و تعصّب أتباع كلا المذهَبين لمذهبهم، حتّى بلغ من تعصّبهم أنّ كلّاً منهما قد كفّر الآخر، و قد استمرّت هذه المنازعات حتّى عصر أبي عبد اللّه المهديّ (٣٦٠ هـ)، و هو الذي صالح بينهم بتبنّيه القول بتصويب فقهاء الزيديّة.[2]

و قد أشار إلى منشأ تلك المنازعات صاحب الشجرة المباركة، و أنّ منشأها هو الاختلاف بين منهج المذهبين، حيث قال:

> يحيى أبو الحسن الهادي العابد الأمير بصعدة، صنّف كتاباً جامعاً في الفقه و هو يوافق أبا حنيفة في أكثر مذاهبه، و الناصر الأُطروش نقض عليه مسائل كثيرة من ذلك الكتاب.[3]

---

١. فقد وافقت فتاوى الناصر الأُطروش في كتاب الناصريّات فتاوى الإماميّة في ٨١ مسألة على حسب ما عدّدناها.

٢. أخبار أئمّة الزيديّة في طبرستان و ديلمان و جيلان، و يلفرد مادلونغ، ص ٤٨٨.

و لكن من العجيب ما ورد في كتاب زوائد الإبانة في البحث عن عدم جواز الصلاة خلف الناصبيّ الإفتاء بجواز صلاة الناصري خلف القاسمي و القاسمي خلف الناصري، مع عدم جواز الصلاة خلف الإمامي لصدق معنى الناصبيّ عليه؛ لأنّ الإماميّة على اعتقادهم نصبوا لأنفسهم أئمّة من دون اللّه عزّ و جلّ فهم مصداق الناصبيّ. الإبانة، ص ١٦٦.

٣. الشجرة المباركة، ص ٢٥.

أمّا سبب ضعف الزيديّة في إيران فهو أنّ الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين (۲۹۸ هـ) حفيد القاسم الرسي سافر في بداية أمره إلى مناطق شمالي إيران، لكن واجهه أُمراء الزيديّة بسوء الظنّ، و أنّه يريد الخلافة، حتّى أُجبر بترك شمال إيران، و سافر إلى اليمن و أسّس حكومةً باسم الزيديّة، و معه عدّة من أتباعه و هم الذين شاركوه في الاستيلاء على اليمن[1].

أمّا في القرن السادس الهجري بعد وفاة الهادي إلى الحقّ بحقبة زمنيّة خرج المتوكّل على اللّٰه أحمد بن سليمان (٥٠٠ ـ ٥٦٦ هـ) و دعا الناس إلى نفسه؛ و ذلك تحديداً في سنة ٥٣٢ في اليمن[2]، و ذلك بعد سقوط الدولة الصليحيّة التي كانت تتبنّى المذهب الإسماعيليّ.

و قد طلب علماء الزيديّة و أتباعهم من زيديَّة إيران و غيرها من البلدان أن يساندوهم و يعاضدوهم لاستحكام سلطنتهم و استقرار حكومتهم، و كان أكثر الزيديّة يقطنون في خراسان و طبرستان، فأجابوا هذه الدعوة و شدّوا الرحال إلى اليمن، و يعدّ هذا الانتقال المرحلة الأُولى من هجرة الزيديّة إلى اليمن.

و أمّا بعد القرن السابع الهجري و بعد إمامة المنصور باللّٰه عبد اللّٰه بن حمزة (٦١٤ هـ) و ترويجه المذهبَ الهادوي في اليمن و قد ظهر جمٌّ غفير من علماء الزيديّة، و لذلك فقد ارتحل كثيرٌ من طلّاب العلم إلى اليمن؛ و قد هاجر كثيرٌ من الزيديّة من إيران إلى اليمن، و هذه هي المرحلة الثانية من الهجرة إلى اليمن.

و لأجل هاتين الهجرتين فقد قلّت الزيديّة في إيران؛ هذا مضافاً إلى تمايل

---

١. أخبار أئمّة الزيديّة في طبرستان و ديلمان و جيلان، ويلفرد مادلونغ، ص ٨٨.

٢. أئمّة اليمن، ج ١، ص ٩٥.

الزيديّة إلى مذهب الإماميّة؛ مضافاً إلى القواسم المشتركة بين المذهَبَين، فقد انتقل كثيرٌ منهم إلى المذهب الإماميّ.

و قد ورد في رسالة الحسين بن محمّد بن الصالح التنهجاني (٧١٤ هـ) إلى ابنه يحيى بن الحسين في تحذيره في الدخول إلى مذهب الرفض قائلاً: «لا تدخل في الرفض و إذا دخلت فتُب»[1]، وهذه العبارة تشعر بتمايل الزيديّة في إيران إلى الإماميّة.

و كذلك تشكّي صاحب كتاب الفقه الناصريّ قلّتهم و ضعفهم حيث يقول:

> فكان سبب تأليف كتابنا هذا أنّه محبّي شيعة آل محمّد الذين هم بهذه الناحية تعذّر عليهم طلب ما وجب عليهم من معرفة أبواب الدين لضعفهم وقلّتهم بين الكثرة، و لا عاينوا و لا أدركوا عالماً من علماء أهل البيت و لا علماء شيعتهم، فأجبنا أن نرفع عنهم مؤونة الطلب و نبيّن ممّا لا بدّ منه، و لا غنى عنه في معرفة أُصول الدين و الفرائض و الأمر بالمعروف و النهي، ثمّ بعد ذلك من أراد و قدّر طلب معرفة الفروع ليكون عالماً فقيهاً فذاك إليه و له على قدرته و إحكامه...

على أن نعتقد أنّ عهد تأليف هذا الكتاب في الفقه الناصريّ يرجع إلى القرن الثامن الهجري، فقد كانت تلك السنين تعدّ بعد المرحلة الثانية من انتقال الزيديّة إلى اليمن؛ فهم في هذه الفترة قلّةٌ قليلة، إلى أن اندثر المذهب الزيدي في القرن العاشر الهجري عند ظهور الدولة الصفويّة، و تسلّطهم على جميع مُدن إيران، و انتقال الزيديّة إلى مذهب الإماميّة.

قال القاضي نور اللّٰه التستري في مجالس المؤمنين في ذكر ملوك جيلان في

---

١. كانت نسخة هذه الرسالة من تراث الزيديّة في شمال إيران، و المحفوظة في خزانة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، چند جستار در تاريخ فرهنگي زيديان طبرستان، محمّد كاظم رحمتي، ص ٦٥.

ذكر كاركيا سلطان أحمد بن كاركيا سلطان حسين:

تغيّر المذهب الرسمي القديم في جيلان ـ و هو مذهب الزيديّة الجاروديّة ـ إلى مذهب الإماميّة الاثنى عشريّة.[1]

و قال أيضاً:

إنّ للناصر الأُطروش تبحّر في فقه الزيديّة، و له تصانيف في هذا المذهب، و لأجل ذلك تديّن الناس بمذهبه؛ أمّا اليوم فبيُمن السلطان ـ الصفويّين ـ فقد اهتدوا إلى مذهب الاثنى عشريّة[2].

و قال السيّد الأمين﵀:

و في مجالس المؤمنين: جيلان مشتملة على جبال و عقبات كثيرة و الأشجار مشتبكة بينها، و تنقسم قسمين: قسم لاهجان و توابعها، و قسم رشت و ملحقاته، و أهل تلك البلاد كانوا زيديّة جاروديّة من زمان ناصر

---

١. مجالس المؤمنين، ج ٥، ص ٣٢٥.

يلزم من ذلك أنّ معلوماتنا بالنسبة إلى الزيديّة في أوائل الدولة الصفويّة قليلة جدّاً، بل إنّ بعضها ترجع إلى حواشي النسخ الباقية من هذه الفرقة البائدة، و من جملة تلك المخطوطات التي دُوِّن على حواشيها بعض المعلومات عن علماء المذهب الناصري نسخة من تفسير كتاب اللّه لأبي الفضل بن شهردوير الديلمي المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى برقم: ١٧٩٨٢، و النسخة مطبوعة فاكسميلة باهتمام الأُستاذ السيّد محمّد العمادي الحائري في مكتبة مجلس الشورى في طهران في سنة ١٣٨٨ ش، فقد ورد في حاشية هذه النسخة معلومات مهمّة نحو وفاة عالم زيدي بعنوان السيّد هادي كيا مياندهي في تاريخ ربيع الأوّل سنة ٩٦٨.

و أيضاً لجوء عالم زيديّ يمني بعنوان السيّد محمّد اليمني إلى إيران في عهد الشاه طهماسب الصفوي، و أقام في مدينة قزوين و بعد ثلاثة أشهر توفّي بها، و انتقل ولده عليّ بن محمّد و معه بنته فاطمة إلى لاهيجان، فتزوّجت فاطمة هناك بعبد الوهّاب بن پيله الفقيه، و يمكن أن يكون سبب هذه الهجرة إلى لاهيجان وجود الزيديّة هناك. إحياء الداثر من القرن العاشر، ص ٢٣٦؛ چند جستار در تاريخ فرهنگي زيديان طبرستان، محمّد كاظم رحمتي، ص ٦٢ و ٦٣.

٢. مجالس المؤمنين، ج ٥، ص ١٩٤.

الحقّ الذي كان باعث إسلامهم إلى ظهور الشاه عبّاس ثمّ انتقل سلاطينهم مع أكثر أهل لاهجان إلى مذهب الإماميّة، انتهى [1].

و مع هذا أخبر محمّد بن الحسن بن إسفنديار الكاتب في كتابه النفيس تاريخ طبرستان، الذي ألّفه سنة ٦١٤ عن وجود مزارٍ للناصر الأُطروش و مدرسةٍ فيها دار الكتب، و عليها أوقاف معمورة هناك.

و أضاف أنّ هناك أُناساً كثيرين يقيمون إلى جوار ضريحه؛ و الظاهر أنّ اسم المنطقة التي فيها قبر الناصر الأُطروش تعرف بـ: «محلّة مشهد الناصر»؛ و كانت تضمّ دور جملة من العلماء، و لهم فيها نشاط علميٌّ واسع، و قد ورد في كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى للمحدّث الجليل الشيخ محمّد بن أبي القاسم الطبري (٥٢٥ هـ) أنّه روى عن «الفقيه أبي إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد الديلمي بآمل في داره بمحلّة المشهد الناصر في ربيع الأوّل سنة ٥٢٠ هـ» [2].

و لكن رغم هجرة الزيديَّة الأُولى و الثانية إلى اليمن، و تضاؤا أعدادهم، إلّا أنّ النصوص التاريخيّة تكشف لنا عن بقاء هذه الفرقة في طبرستان إلى ما بعد ذلك، فهذا السيّد ظهير الدين المرعشي يخبرنا عن وجود مزار الناصر في آمل و المدرسة بجنبها في القرن التاسع الهجري.

و هذه المدرسة هي التي بناها الناصر الأُطروش و سكن فيها، و كان يتعامل فيها مع الناس وفقاً للشرع الإسلامي [3].

و هكذا يحدّثنا السيِّد ظهير الدين المرعشي بالأحداث الأخيرة من حياة

---

١. أعيان الشيعة، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. بشارة المصطفى، ص ١٢٧، ح ٧٤، و ص ٢٢١، ح ٤٥.

٣. تاريخ طبرستان، ج ١، ص ٢٧٥.

الناصر الأُطروش، و أنّه ترك الحكم، و اشتغل بالعبادة، و أقام في المدرسة التي بناها، و تعامل مع الناس على أساس الشريعة الإسلاميّة، و الناس من شتّى أنحاء العالم توجّهوا نحوه؛ لكي يستفيدوا منه، و يتعلّموا منه الفقه و الحديث[1].

و لكن بعد زوال الزيديّة في إيران في القرن العاشر أُتلف العديد من تراث الناصريّة و الأعمال الثقافيّة لهم، و لم نجد اهتماماً و احتفاظاً على تراث الزيديّة.

و نحن اليوم بعد سنين كثيرة إذا أردنا دراسة علميّة عن أفكار الناصر الأُطروش و المذهب الناصريّ ينبغي لنا الرجوع أوّلاً إلى المخطوطات و التراث المنسيّ من فقهاء هذا المذهب في مكتبات إيران و سائر المكتبات في العالم خاصّة اليمن؛ لانتقال بعض تراثهم إليها، و ثانياً الاستعانة بالتراث الزيديّ الهادويّ و مراجعة المصنّفات في الفقه الهادوي، حيث انعكست فيها آراء الناصر الأُطروش.

أمّا انعكاس فقه الناصر الأُطروش في كتب الإماميّة لم يكن إلّا من طريق كتاب الناصريّات تأليف سبطه الشريف المرتضى، و هو الكتاب الذي بين يديك أيّها القارئ الكريم، فكلّ من ذكر أقوال الناصر الأُطروش في مصنّفات الإماميّة فقد أخذ من هذا الكتاب، و ليس غير[2].

و من الجدير بالالتفات أنّ الفقه الناصري هو الفقه الوحيد ـ بين جميع فرق الزيديّة ـ الذي يتطرّق إلى فقه الإماميّة، و ذلك لأجل كتاب الناصريّات أيضاً، و يمكن أن يقال في علّة عدم اعتناء فقهاء الإماميّة بفقه الزيديّة، و خاصّة الفقه الناصري المقارب لفقههم، هو تمسّكهم بالقياس و الاستحسان الباطلين عند

---

١. تاريخ طبرستان و رويان و مازندران، لظهير الدين المرعشي: ١٤٨.

٢. راجع: السرائر، ج ١، ص ١٨٠؛ المسائل الطبريّة للمحقّق الحلّي المطبوعة ضمن الرسائل التسع، ص ٣١٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨؛ و ج ٢، ص ٥٨؛ و ج ٣، ص ٣١٥ و ٤٩٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٢٥، ١٤٣، ٣٤٦؛ و ج ٣، ص ٤١.

الإماميّة، فلا جدوى لهم بالملاحظة في كتبهم و استدلالاتهم.

و من المشاكل الأُخرى التي يواجهها الباحث في فقه و آراء الناصر الأُطروش هو وجود الاختلاف بين ناقلي أقواله و فتاويه، فبين ما ورد في كتاب الإبانة و كتاب زوائد الإبانة و نحوهما من كتب المصنّفة في فقه الناصر في سنّة فقهاء الناصري الموجود في طبرستان، و بين ما انعكس في كتب الزيديّة الهادويّة، مثل كتاب البحر الزخّار تأليف أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ)، و شرح الأزهار له أيضاً، و كتاب نيل الأوطار تأليف محمّد بن عليّ الشوكاني (١٢٥٥ هـ) و غيرها... ، و بين ما ورد في كتابنا هذا و هو كتاب الناصريّات، فهذه هي المصادر و المآخذ الثلاثة للوصول إلى آراء و فقه الناصر الأُطروش.

و يمكن أن يقال في تفسير هذا الاختلاف الواقع في مصادر فقه الناصر هو أنّ الناصر الأُطروش قد اتّبع منهجاً أدبياً في التأليف و صياغة العبارة، ممّا يتطلّب شيئاً من الدقّة و التأمل في استنباط الفتوى من العبارة. نعم، إنَّ شطراً من عباراته واضحة المراد و المقصود في الفتوى.

هذا أبو جعفر الهوسمي يقول في مقدّمته على كتاب الإبانة:

... فأجبتكم إلى ما التمستم منّي و جمعت في كتابي هذا فتاواه و فروعاته ما ذكرها في كتبه و مسائله إمّا نصّاً و إمّا تخريجاً على نصّه[1].

و قد صرّح السيّد المرتضى بشرح و توضيح عبارات فتاوى جدّه، حيث يقول:

فإنّ المسائل المنتزعة من فقه الناصر ﷺ وصلت و تأمّلتها و أجبت المسؤول من شرحها و بيان وجوهها و ذكر من يوافق و يخالف فيها، و أنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع ـ كرّم الله وجهه ـ أحقّ و أولى.

---

١. النسخة المخطوطة من كتاب الإبانة المحفوظة في مجلس الشورى، ص ١ ـ ١٠.

و يمكن أن يقال: إنّ منشأ هذه الاختلافات ترجع إلى الاختلاف في تحرير كتب الناصر الأُطروش، كما هو شائع في الكتب التي كثر استعمالها و تداولها بيد المؤلّف نفسه، و بعد فترة من الزمن تنتشر تحريرات مختلفة من الكتاب و كلّ يأخذ بتحرير على حسب اجتهاده.

أمّا مكانة الناصر الأُطروش و فقهه بين الزيديّة؛ فإنّهم يعدّونه من أئمّة أهل البيت[1]، و يستفيدون من أقواله لانعقاد «إجماع أهل البيت» على ما يصلحون عليه، و هو من أهمّ الأدلّة المطروحة عندهم، و التي لا تجوز مخالفتها.

القول بالإمامة في مذهب الناصر الأُطروش

تجب الإمامة عند المذهب الزيديّ لأفضل فاطميّ أباً في كلّ عصرٍ؛ سواء كان من ذرّيّة الإمام الحسنعليه السلام أو الإمام الحسينعليه السلام، و لا يخلو الأرض من إمام[2]، و هي إمّا بالنصّ أو الدعوة؛ أمّا الأوّل فمنحصر في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب و الحسن و الحسينعليهم السلام، و أمّا سائر الأئمّة عنهم، فتثبت إمامته بالدعوة إلى كتاب اللّه و سنّة رسوله و إلى الرضا من آل محمّدعليهم السلام.

و لا يجتمع في عقيدتهم إمامان في عصر واحد، إلّا أن يقوما بدعوة الناس في ناحيتين متباعدتين؛ كما وقع هذا للناصر و الهادي، و إلّا فعلى المفضول أن يتّبع الأفضل.

و من شروط الأفضليّة عندهم القيام بالسيف، و لهذا يفضّل الناصرُ زيدَ بن عليّ على الإمام جعفر بن محمّد الصادقعليه السلام مع اعترافه بأنّه أعلم! إلّا أنّ زيداً قام

---

١. كما أنّ القاسميّة يحسبونه فقيهاً من فقهاء الزيديّة.

٢. مع أنّهم يصرّحون بخلوّ الأرض من الإمام بين فترتي شهادة الإمام أبي عبد اللّه الحسينعليه السلام إلى قيام زيد الشهيد.

بالسيف كما قام الأئمّة السابقون[١].

و ليست العصمة عند الناصر و أتباعه من شرائط الإمامة، و لذا يمكن على الإمام السهو و الخطأ و النسيان، كما ورد هذا القول من الناصر في الناصريّات في مسائله الأخيرة، و أيضاً صرّح به في الإبانة.

و أمّا رأيه في غصب الخلافة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فموافقٌ للإماميّة؛ قال في كتاب الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام نقلاً عن الناصر الأُطروش:

و أظهروا الحسد و الخلاف و العداوة لأهل بيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و همّوا بإحراق البيت عليهم؛ حتّى يقول زيد بن أرقم: أنا الذي كنت حملت الحطب إلى باب فاطمة بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله... و مع هذا قد أمر بقتل عليّ عليه السلام أخي رسول اللّه صلى الله عليه و آله و زوجته فاطمة عليها السلام و أُمّي سبطيه! و نسوا ما قد أوصاه بهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و استنّوا بسنّة الماضين من الأُمم الهالكين[٢].

و كان يعتقد الناصر الأُطروش باستشهاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في سجن هارون، و قد نقل في زوائد الإبانة نقلاً عن الناصر ردّاً على الواقفة نذكره بتمامه:

قال الناصر للحقّ: إنّ هارون... [لعلّة العبّاسي] سقاه السمّ فمات، فبعث ـ لعنه اللّه ـ إلى الطالبيّة: أنّ صاحبكم قد مات فاحملوه فادفنوه.

قال: فأخبر أحد من الطالبيّة حمله و دفنه حتّى جاءت جدّتي أُمّ أبي عليّ بن الحسن، و هي أُمّ عون بنت محمّد بن عون بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، و كانت جريئة على هارون تأتيه و تسلكه الحوائج و بسط لسانها عليه.

قال: قالت لحواريها: إنّي داخلة على هذا البيت و ناظرة إليه، فإن كان موسى بن جعفر [عليهما السلام] فإنّي أومئ إليكنّ فالطمن وجوهكنّ و ابكين عليه، و إن لم يكن هو لأنّي قائمة عنه و منصرفة.

---

١. الإبانة، ص ١٠٥٧.

٢. الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام، ص ٢٤٩.

قال: فجاءته فنظرت إليه، فإذا هو موسى بن جعفر [عليهما السلام] فبكت عليه و حملته و جهّزته و دفنته في مقابر الخيزران، و أقامت عليه المآتم.
قال: و كانت القطعيّة[1] يحضرون والدي، فيكتبون ما روى عن أُمّه موت موسى[عليه السلام] و دفنها إياه، فيجتمعون به على الواقفيّة.[2]

التعريف بالنسخ

بعد البحث و التفتيش في مكتبات إيران و عراق و مصر حصلنا على عدّة نسخ من الكتاب، و انتبهنا أنّ له نسخاً كثيرة، و استخدمنا أهمّ تلكم النسخ لأرجحيّة كانت فيها و هي سبعة، علماً بأنّ جميع نسخ الكتاب لم تتجاوز تاريخها عن القرن الحادي عشر سوى نسختين فإنّهما و إن ترجع تاريخهما إلى القرن الثالث عشر إلّا أنّهما استنسختا من نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى القرن السادس، و هما تختلفان في بعض العبارات و الكلمات مع باقي النسخ كما أشرنا في هامش الكتاب، فسنذكرهما في مواصفات النسخ، و إليك الكلام عن النسخ التي تمَّ العمل عليها:

١ ـ نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٦٩١٤، يرجع تاريخها إلى القرن ١٣، استنسخت عن نسخة وجدها الناسخ في خزانة كتب الغرويّة تاريخها ٥٧٤ ه‍، جاءت في نهاية النسخة هكذا: «تمّت المسائل الطبريّة[3] بحمد اللّٰه و منّه و الحمد للّٰه ربّ العالمين كثيراً كثيراً، كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة المقدّسة الغرويّة ـ صلوات اللّٰه على الساكن بها ـ و كانت نسخة عتيقة صحيحة تاريخ كتابتها في ذي القعدة سنة أربع و سبعين و خمسمائة، و في

---

١. القطعيّة: هم الإماميّة، لأنّهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر بن محمّد عليهم السلام، و تولّوا بعده عليّاً عليه السلام ابنه، و لم يقولوا بقول من زعم أنّ موسى حيّ لم يمت، شرح الأخبار، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. زوائد الإبانة، ص ١٠٦٦.

٣. في هامش النسخة: «المعروفة بالمسائل الناصريّات».

أكثر صفحاتها كانت هذه اللفظة أعني بلغ العرض مكتوبة».

و كتب على ظهرها:

صورة المكتوب في ظهر النسخة المنقول عنها: كتاب المسائل الناصريّة و الجوابات عنها للسيّد الأجلّ المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي ـ رضي اللّٰه عنه و نوّر ضريحه ـ هذه هي المسائل الواردة من طبرستان [1] و ذكر فيها مذهب الناصر و سائر الفقهاء و من خالف و وافق في ذلك، و ذكر الأدلّة في نصرة مذهب الإماميّة إملاء الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين بن أحمد الطاهر ذي المناقب الموسوي رحمه الله.

و النسخة مصحّحة بيد الناسخ، و عناوين الكتب و عدد المسائل كتبت بقلم الأحمر، و قد علّم على فتاوى المنقولة من الناصر الأُطروش، و النسخة كما ذكرنا تختلف مع باقي النسخ في إيراد بعض العبائر و الكلمات، و قد نبهنا القارئ على تلك الاختلافات لأهميّتها، و هي في الأكثر تطابق نسختي «ب، د».

و قد رمزنا لها بـ«أ».

۲ ـ نسخة مكتبة مدرسة سبهسالار في طهران، برقم: ۲۵۳۳، تاريخها ۱۲۴۸ ه‍، و قد كتبت عن نسخة تاريخها ۱۱۰۱ ه‍، و قد كتبت عن النسخة العتيقة المذكورة في «أ» التي تاريخها ۵۷۴ ه‍، و بدايتها و نهايتها بعين ما في نسخة «أ» إلّا كتبت في نهاية رسالة التي قبل كتاب الناصريّات هذا:

كتبت هذه النسخة من نسخة وجّهت (وجدت) من خزانة كتب الحضرة الشريفة الغرويّة، و كانت نسخة صحيحة عتيقة.

فيظهر من هذه المكتوبة أنّ نسخة الأُمّ يعني نسخة خزانة كتب الغرويّة

---

۱. في هامش النسخة: «و لذلك قد تسمّى بالمسائل الطبريّة و هي مائتان و سبع مسائل».

مجموعة، و يحتمل أنّ الناصريّات نسخة مستقلّة و باقي رسائل الموجودة في نسخة أُخرى و جعل الناسخ ـ أي ناسخ نسخة ١١٠١ هـ ـ مجموعة، و لعلّ نسخة «أ» أيضاً كتبت عن نسخة متأخّرة هي كتبت عن النسخة العتيقة المذكورة إلّا أنّه لم تكن في النسخة أيّ قرينة على مدّعانا.

و النسخة كما أشرنا ضمن مجموعة و الناصريّات هذا الكتاب الثاني من المجموعة و الأُولى المسائل الطرابلسيّات الثانية.

و قد رمزنا لها بـ: «ب».

٣ ـ نسخة مكتبة العتبة المقدّسة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ، برقم: ٢٦٤٥، تاريخها أواخر جمادي الآخرة سنة ١٠٩٣، على ظهر النسخة عنوان ٢٢ مسألة من مسائل المذكورة في الكتاب، و فيها حكاية شراء النسخة من قبل أبي الحسن ابن السيّد العلّامة السيّد محمّد الرضوي المشهدي نجل السيّد المرحوم المبرور حاجي ميرزا حبيب اللّٰه الرضوي المدرّس في الحضرة ... و الروضة المنيفة في المشهد المقدّسة، و أيضاً مكتوبة وقف بعين خطّ الشراء على المكتبة المباركة في شهر اللّٰه سنة ١٢٩٣ هـ، و فيها أنّ الختم الموجود للمرحوم ميرزا عبد الحميد الرضوي المتولّي لفيض آثار، و فيها تملّك مولانا محمّد شفيع، و في بعدها فوائد من كتاب الخصائص للطبري، و المناقب للخوارزمي، و في نهايتها مكتوب من الصحاح للبغوي.

توافق هذه النسخة لنسختي «أ، ب».

و قد رمزنا لها بـ: «د».

٤ ـ نسخة مكتبة السيّد المرعشي ﷺ بقم المقدّسة، برقم: ١٢٩٢٣، تاريخها عصر يوم الجمعة السابع من شهر الصفر سنة ١٠٤٨، استنسخها: راشد بن محمّد بن شاه

وليّ، كتب في بداية النسخة بعين ما جاء في بداية نسختي «أ، ب»، و في نهايتها:

تمّت المسائل الطبريّة و للّٰه الحمد و المنّة، بقلم أفقر عباد اللّٰه و أحوجهم إلى رحمته و عفوه من إذا حضر لم يعد و إذا غاب لم يفقد راشد بن محمّد بن شاه وليّ، عصريّة الجمعة في اليوم السابع من شهور صفر ختمت بالخير و الظفر سنة ١٠٤٨، و الحمد للّٰه ربّ العالمين ربّ بمحمّد و آله، سهّل عليّ تحصيل كلّ مصنّف للسيّد رضي الله عنه.

عليها تملّك محمّد جعفر بن محمّد يوسف المتطبّب الخادم بالروضة المقدّسة، و ختمان لم يقرء لابن محمّد جعفر المذكور، مع ختم مستطيل «لا إله إلّا اللّٰه الحقّ المبين»، و تملّك محمّد حسين بن التقيّ الرضوي، مع ختمين مربّعين «ابن محمّد تقيّ محمّد حسين الرضوي»، و عليها أيضاً ختم بيضوي «عبده محمّد حسين الرضوي»، و تملّك أسد اللّٰه بن محمّد مهدي الخادم الحسيني، و ختم بيضوي «العبد الرضوي»، نسخة مصحّحة، و عليها بعض الحواشي أثبتناها في هامش الكتاب، و هي أقدم النسخة التي استخدمناها في تحقيق الكتاب، و أكثر تطابقها لـ «س، ص، ع»، و هي ضمن مجموعة من كتب و رسائل الشريف المرتضى و الشيخ المفيد وفخر المحقّقين و المحقّق الحلّي رحمهم الله تعدادها ٥٤ كتاب، و الناصريّات هذا كتاب ٤١.

و قد رمزنا لها بـ: «ج».

٥ ـ نسخة أُخرى من مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله بقم المقدّسة، برقم: ١١٣٤٠، يرجع تاريخها إلى القرن ١٢ مع أنّ الرسالة التي سبقتها تمت يوم الجمعة من ذي الحجّة سنة ١١١٦، و فيها أيضاً بلاغ بتاريخ ١١١٧ ه‍، و على ظهرها مثل ما في باقي النسخ إلّا أنّ بعده قائمة رموز المستخدمة في النسخة هكذا:

في الكتاب عن المشايخ فعن أبي حنيفة «فه»، و عن الشافعي «فعي»، و عن

أصحابه «به»، و عن الأوزاعي «عي»، و عن الحسن بن صالح بن حيّ «حي»، و عن إجماع الفرقة المحقّة «عقه»، و عن مالك «لك»، و عن أبي يوسف «سف»، و عن أحمد بن حنبل «بل»، و عن داود «د»، و عن النخعي «نغي»، و عن الزهري «هري»، و عن الثوري «ري»، و عن عيسى بن أبان «ن»، و عن أهل الظاهر «ظ»، و عن الطحاوي «وي»، و عن إسحاق بن راهويه «نه»، و عن ربيعة «عه»، و عن أبي ثور «ر»، و عن ليث بن سعد «يعد»، و عن الحسن البصري «صري»، و عن ابن أبي ليلى «لى».

و في نهايتها: تمّت المسائل الطبريّة و الحمد للّه و المنّة.

نسخة مصحّحة، بخط النسخ، و عليها بعض الحواشي أثبتناها في هامش الكتاب، و أكثر تطابقها لـ«ج، س، ص»، و هي ضمن مجموعة من كتب الشريف المرتضى و الشيخ المفيد و الميرالداماد رحمه الله و شرح الدروس الشرعيّة مجهول المؤلّف تعدادها ٣٣ و الناصريّات الكتاب السابع من المجموعة.

و قد رمزنا لها بـ: «ع».

٦ ـ نسخة مكتبة ملك في طهران، برقم ٢٨٤٤، تاريخها آخر جمادى الأوّل سنة ١٠٩٢، استنسخها أبو الحسن بن حاجي محمّد القاري، و عليها ختم بيضوي «يا أبا الحسن أدركني»، و في نهايتها:

تمّت المسائل الطبريّة و للّه الحمد و المنّة فرغ من نسخها في ذي القعدة من سنة أربع وسبعين و خمسمائة و كاتبها و الحمد للّه سبحانه، و قد فرغ من تنميقها أقلّ العباد و أحوجهم إلى الملك الجواد أبو الحسن بن حاجي محمّد القاري، المجاور في الغريّ على مشرّفه الف تحيّة و سلام، و كان ذلك في أواخر جمادي الأوّل سنة اثنتين و تسعين بعد الألف، و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على أشرف خلقه محمّد و آله أجمعين الطيّبين

الطاهرين، و قد كتبتها لنفسي رجاء الانتفاع بها و الثواب و النجاة من العقاب يوم الحساب آمين آمين ربّ العالمين.

كانت أرقام المسائل بقلم أحمر، و على ظهرها ختم مكتبة ملك بتاريخ ١٣٣٠ ه‍، و ختم ملاحظة بتاريخ ١٣٥١ ه‍، و في بعض المواضع تطابق مع نسخ «ج، س، ص» و بعضاً مع «أ، ب».

و قد رمزناها بـ: «س».

٧ ـ نسخة مكتبة المدرسة الفيضيّة بقم، برقم: ١٨٠٦، يرجع تاريخها إلى القرن ١١، و على ظهرها مكتوبة وقفيّة هكذا:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه الواقف على السرائر العالم بالمكنونات الضمائر، و الصلاة على سيّد الأوائل و الأواخر محمّد النبيّ الأُمّي، و آله الأشراف من بني عبد مناف مقتديات أُولى الألباب و البصائر، أمّا بعد، فقد اشتريت في بعض الأيّام هذا الكتاب المستطاب في بعض الأسواق بأصبهان من بعض أهلها مستعجلاً لسبب بعض الأشغال غير متفنّن بكيفيّة الحال، و بعد القفول إلى موضع الإقامة و محطّة الرحال وجدت في بعض الصفحات علامة الوقف المحكوك، فوقفت هذا الكتاب احتياطاً على علماء الشيعة الاثنى عشريّة وقفاً ... لا يباع و لا يوهب و لا يشترى و لا يرهن و لا يحبس عن مستحقّه، و جعلت توليته لنفس الفقيه الاثنى عشري المتوطّن في بلد وقع فيه أو فيما هو أقرب إلى ما وقع فيه ممّا توطّن فيه آخر و مع التعدّد فالأورع الأتقى، و مع التساوي فالأعلم، و مع التساوي في العلم فمن أخرجته القرعة الشرعيّة، و أنا الحقير المحتاج إلى عفو ربّه القدير حسن بن السيّد الأجلّ السيّد حسين الحسيني الموسوي، و كان ذلك في شهر شوّال المكرّم من شهور سنة ١١٨٧، سبع و ثمانين بعد ألف و مائة.

و أيضاً فيها وقفية من السيّد محمّد حسن الموسوي سنة ١٣٣٥ ه‍، و ذلك مع كتاب شرح كبير مجلّد المتاجر، و مجمع البحرين.

و قد رمزناها ب‍: «ص».

سائر مخطوطاته

١ ـ مخطوطة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم برقم: ٢٤٩، الناسخ: ناصر بن حاجي حسين بن حاجي تاج الدين النجفي، تاريخها ١٠٨٨ ه‍.

٢ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورا برقم: ١٨٠٦١، ترجع تاريخها إلى القرن ١١ ه‍.

٣ ـ مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٦٩٣٠، القرن ١٢.

٤ ـ مخطوطة مكتبة الميرزا حسن محمود آبادي في مدينة يزد برقم: ٣٥، القرن ١٢.

٥ ـ مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام في قزوين، برقم: ٦٤٣، يرجع تاريخها إلى القرن ١٢ ه‍.

٦ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورا في طهران برقم: ٨٩٢٩، الناسخ: محمّد باقر، تاريخها ١٢ ربيع الأوّل سنة ١١٧٤.

٧ ـ مخطوطة مركز الإحياء في قم المقدّسة برقم: ٣٩٥٣، القرن ١٣، و هي من مكتبة المحدّث الأُرموي رحمه الله.

٨ ـ مخطوطة مكتبة جامعة الحقوق في طهران برقم: ٢١٦، القرن ١٣.

٩ ـ مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٦٩١٤، القرن ١٣.

١٠ ـ مخطوطة مكتبة العتبة المقدّسة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ١٠١٠، القرن ١٣.

١١ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم: ٤٣٢٦، الناسخ: عليّ المجراوي، تاريخها ٢ ذي القعدة سنة ١٢٣٠.

١٢ ـ مخطوطة مكتبة العتبة المقدّسة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٢٠٨٩٢، الناسخ: أمير الخراساني، تاريخها ١٢٣٦.

١٣ ـ مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي‏ﷺ برقم: ٤٣٦٤، الناسخ: محمّد رضا بن محمّد تقي بن الموسوي، تاريخها يوم الجمعة ١٣ شوّال سنة ١٢٣٦.

١٤ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورا برقم: ٨٦٧٩، الناسخ: أبو القاسم بن محمّد المشهدي، تاريخها ذو القعدة سنة ١٢٤٢.

١٥ ـ مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي‏ﷺ برقم: ٢٢١٩، الناسخ: محمّد عليّ بن محمّد صالح، تاريخها شوّال سنة ١٢٤٧.

١٦ ـ مخطوطة مؤسّسة آية اللّه البرجردي‏ﷺ في قم المقدّسة برقم: ٥٧٥، تاريخها ١٢٥٠.

١٧ ـ مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ١٠٢٩٨، تاريخها يوم السبت سنة ١٢٥٠ هـ، الناسخ: زين العابدين الدهكردي.

١٨ ـ مخطوطة مكتبة الرضوي في مدينة كاشان برقم: ٧٣، الناسخ: محمّد عليّ بن محمّد حسين الكاشاني، تاريخها يوم السبت ٢ جمادى الأوّل سنة ١٢٥٠.

١٩ ـ مخطوطة مكتبة مدرسة الفيضيّة في قم المقدّسة برقم: ١٠١٢، الناسخ: عليّ آقا ابن غلام حسين الخوانساري، تاريخها ١٣٢٩ هـ .

٢٠ ـ مخطوطة مكتبة مسجد الأعظم في قم المقدّسة برقم: ١٤٣، يرجع تاريخها إلى القرن ١٣ هـ .

۲۱ ـ مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي﵀ برقم: ٤٣٣٢، الناسخ: محمّد تقي، تاريخها ۱۲۳۱ ـ ۱۲۳۲ هـ.

۲۲ ـ مخطوطة مكتبة مجلس الشورا برقم: ٥١٨٧، الناسخ: الميرزا محمّد بن عليّ أكبر، تاريخها ۱۲۳٤ هـ.

۲۳ ـ مخطوطة مكتبة مهدي الشفتي في إصفهان برقم: ٦٢، الناسخ: حسن بن محمّد إبراهيم الخوانساري.

۲٤ ـ مخطوطة مكتبة فاضل القائيني في قم المقدّسة.

۲٥ ـ مخطوطة مكتبة العتبة المقدّسة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ١٤٧٥، الناسخ: السيّد أحمد الصفائي الخوانساري.

۲٦ ـ مخطوطة مكتبة وزيري في مدينة يزد برقم: ۲۲۲٦.

۲۷ ـ مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف برقم: ٥٦۲۸.

۲۸ ـ نسخة مكتبة الشيخ هادي بن الشيخ عبّاس بن الشيخ عليّ بن الشيخ الأكبر، و هي بخطّ الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، على ما قرّره العلّامة الطهراني.[1]

طبعاته

و قد طبع هذا الكتاب قبل هذا مرّتين:

الأُولى: طبع في طهران على الحجر، كتبها محمّد رضا بن الميرزا عبد اللّه الخوانساري في سنة ۱۲۷٦ هـ. ضمن الجوامع الفقهيّة، باهتمام محمّد عليّ بن محمّد رضا.

و الثانية: أيضاً في طهران على الحروف بتحقيق مركز البحوث و الدراسات

١. الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٧٠، الرقم ٣٤٦٦.

العلميّة في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة في سنة ١٤١٧ هـ، في ٥١٦ صفحة، بدايته كلمة للمركز، و تاليها مقدّمة بقلم فضيلة الشيخ محمّد مهدي نجف ـ حفظه اللّه ـ تشتمل على حياة السيّد المرتضى، و أُخرى مقال بقلم الأمين العام للمجمع بعنوان «في رحال الناصريّات».

و اعتمدوا في تحقيقهم على أربعة نسخ مضافاً إلى الطبعة الحجريّة، و النسخ المستخدمة كما يلي: مخطوطة مكتبة جامعة طهران بدون ذكر رقم المخطوطة، و هي النسخة التي كتبت عن النسخة القديمة بتاريخ ٥٧٤ هـ، و مخطوطة مكتبة سبهسالار برقم: ٢٥٣٣، و مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي برقم ٤٣٦٤، و مخطوطة مكتبة مجلس الشورا بدون الإشارة إلى رقم النسخة.

و قد علّق على الكتاب بدر الدين بن أمير الدين الحوثي اليماني الزيدي الحسني كان بداية تعليقاته هذا:

قد كتبت الحواشي لتخريج ما نسب إلى الناصر في هذا الكتاب من كتب الزيدية، و عندنا سند لكتب الناصر المعروفة عند الزيدية، و سند لكتبنا التي أنقل منها هذا التخريج، و هي مشهورة متداولة بين الزيديّة و مؤلّفوها من أئمّة الزيدية، و لهم تراجم في كتب الزيديّة و غيرها، فنقلت من البحر و هو البحر الزخار تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى خمسة مجلّدات ذكر فيه جمعاً كبيراً من الخلافات و الحجج، و نقلت فيه من شرح التجريد تأليف الإمام المؤيد باللّه أحمد بن الحسين الهاروني، و هو في مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم و جدّه القاسم الرسي الحسني أحد أئمّة الزيديّة يذكر قولهما، و يحتجّ له، و يرد على المخالفين، و نقلت مرّة من أمالي أخيه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني.[1]

---

١. الناصريّات طبعة مركز البحوث و الدراسات العلميّة، ص ٦١.

منهج التحقيق

أتممنا إخراج هذا الكتاب وفق الخطوات التالية:

١ ـ قابلنا النسخ «أ، ب، ج، د، س، ص، ع»، و اتّبعنا أُسلوب التلفيق بينها، و أثبتنا بعض الاختلافات المهمّة في الهامش، و أحياناً أشرنا في الهامش إلى الأغلاط القطعيّة للتمييز بين النسخ.

٢ ـ استخرجنا الآيات القرآنيّة من المصحف الشريف و جعلناها بين قوسين مزهّرين ﴿ ﴾.

٣ ـ استخرجنا الأحاديث المرويّة في الكتاب عن كتب الحديث من الفريقين إن كانت فيها، و تركنا إخراجها عن الكتب الفقهيّة و التفسيريّة و... إلّا إذا لم نعثر عليها في كتب الحديث فأخرجناه من الكتب الفقهيّة و التفسيريّة و... .

٤ ـ استقصينا استخراج الآراء الفقهيّة المذكورة في الكتاب من المصادر المعتمدة التي بأيدينا، و ذلك طبق ضابطة و هي: ذكرنا أوّلاً الكتب الفقهيّة التي لصاحب القول أو من تبعه في مذهبه و لاحظنا في الترتيب تاريخ التأليف، و ثانياً ذكرنا عن الكتب الفقهيّة عمّن نقل عن صاحب القول و يخالفه في المذهب و رتّبناها على وفق تاريخ التأليف أيضاً، و ثالثاً عن الكتب الغير الفقهيّة.

٥ ـ ترجمنا الأعلام الواردة في المتن و يحتاج إلى التعريف، ترجمة موجزة اعتماداً على أهمّ كتب الرجال و التراجم، و تركنا من ذكر في المتن من المعروفين.

٦ ـ شرحنا الكلمات الغامضة و أسماء المدن و البلدان.

٧ ـ كلّ ما حصّرناه بين معقوفين [ ] فهو من عندنا.

٨ ـ جعلنا لكلّ مسألة عنواناً و وضعناها بين [ ] و ذلك لتسهيل التناول.

۹ ـ جعلنا رقم صفحات الطبعة السابقة (و هي بتحقيق مركز البحوث و الدراسات العلميّة في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في سنة ١٤١٧هـ) في حاشية الكتاب؛ لإرجاع سائر الكتب المطبوعة من تراث الشريف المرتضى ﵁ إلى الطبعة السابقة.

كلمة الشكر

لقد بذلنا قصارى جهودنا في تحقيق هذا الكتاب، و حاولنا إخراجه بأفضل شكل ممكن، فما وجد فيه من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا عن تقصير.

و نرجو من اللّٰه سبحانه و تعالى أن يشمل المؤلّف و نحن برحمته الواسعة، و يوفّقنا وكلّ من آزرنا لإنجاز هذا المشروع، و أخصّ بالذكر سماحة زميلنا العزيز الأُستاذ محمّد حسين الدرايتي و الفاضل المحترم الأُستاذ سعيد عرفانيان و الفاضل البارع الأُستاذ الشيخ مسلم الرضائي و الأستاذ حبّ اللّٰه النجفي و الأستاذ الدكتور السيّد عليّ موسوى نجاد و الأخ الفاضل محمّد حسين الواعظ النجفي و الأستاذ وليّ اللّٰه قرباني للمشاورة و المراجعة، و المساعدة في بعض مراحل تحقيق الكتاب، و الأخ العزيز محمّدكريم صالحي للإخراج الفنّي للكتاب، حفظهم اللّٰه و رعاهم.

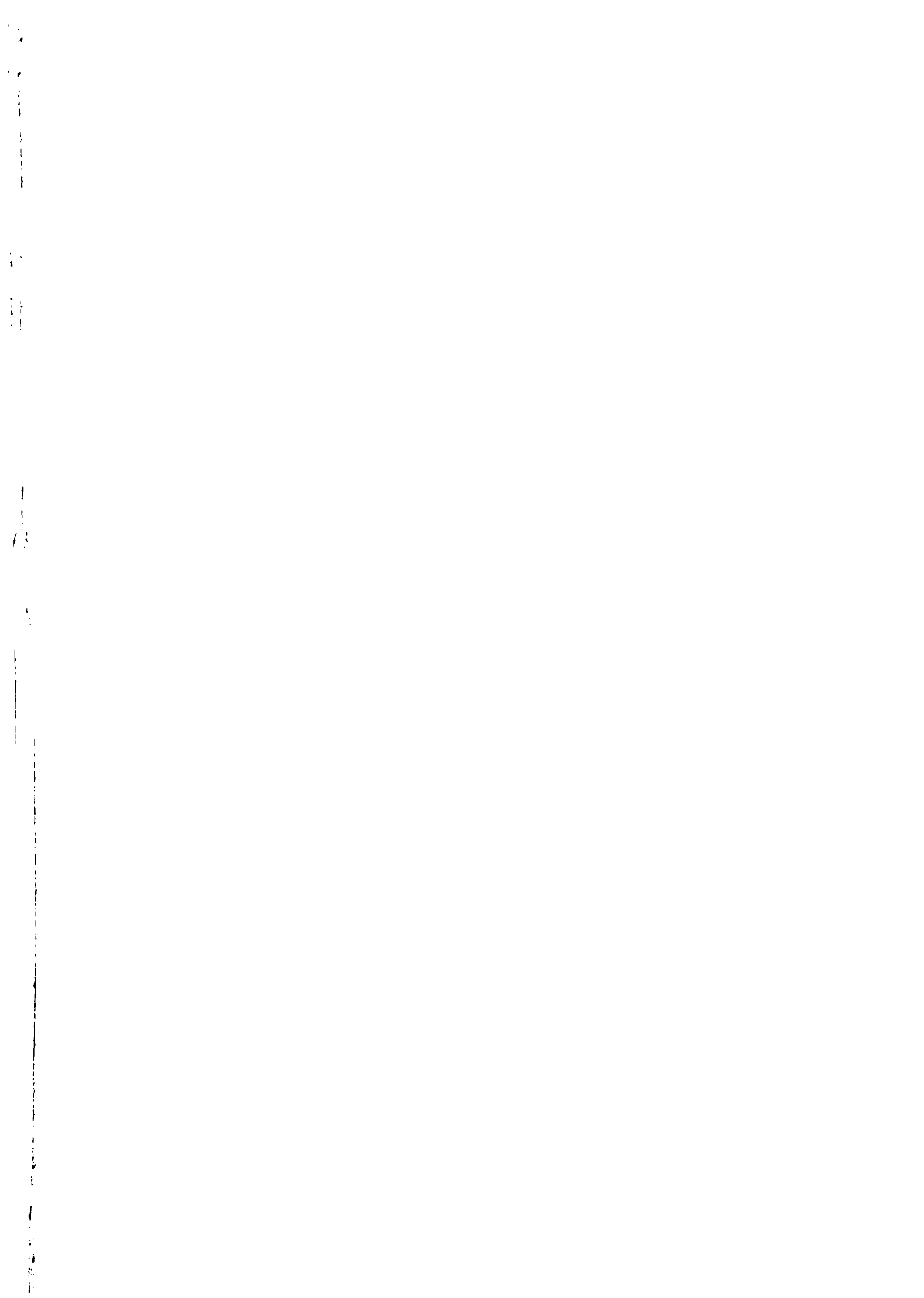
و في الختام نشكر اللّٰه العزيز حيث وفّقنا لإحياء هذا السفر الثمين، و نسأله أن يجعله ذخراً ليوم الحساب بحقّ محمّد و آله الأطهار ﵈.

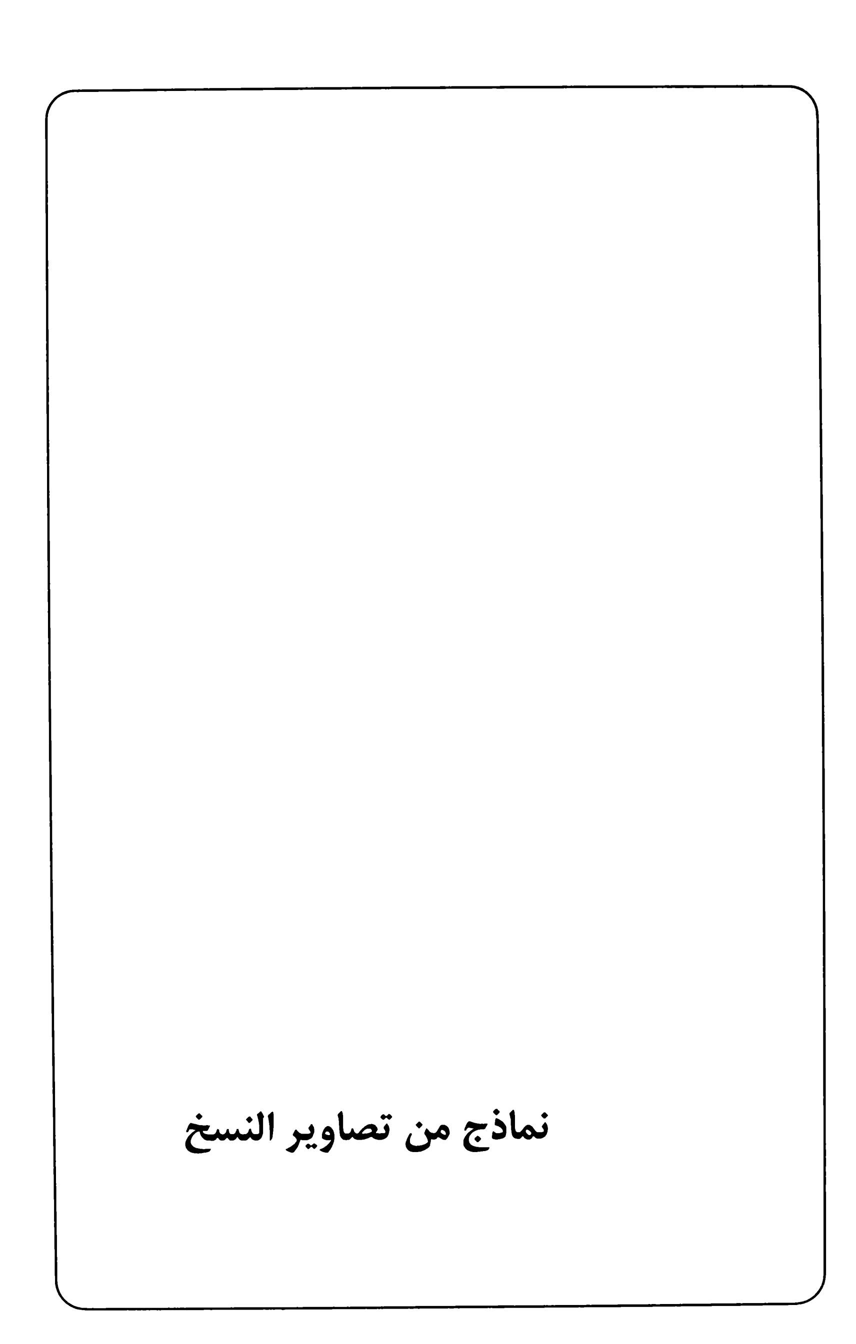
السيّد حسين الموسوي البروجردي

ذكرى مولد النبيّ الأكرم ﷺ

و حفيده و وريثه الإمام جعفر الصادق ﵇

١٧/ ربيع الأوّل/ سنة ١٤٣٨





نماذج من تصاوير النسخ

صورة المكتوب في ظهر النسخة المنقول عنها

كتاب

المسايل الناصرية والجوابات عنها للسيد

الاجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي

رضي الله عنه ونوّر

ضريحه

ه

هذه هي المسايل الواردة من طبرستان وذكر فيها مذهب الناصر وسائر الفقهاء

ومن خالفه ووافقه في ذلك مع ذكر الادلة في نصرة

مذهب الامامية املاء الشريف المرتضى

علم الهدى ذي المجدين ابي القاسم

علي بن الحسين بن احمد الطاهر

ذي المناقب الموسوي

رحمه الله

[وقد تكرر بعضها بالمسائل الطبرية وهي مائتان وسبع مسائل]

صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من جنته واياه نسئل الزيادة في اليقين

ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل

صلوته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار

واسبل قطار وبعد فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه

وصلت وتاملت واجبت الى المسؤل من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق

ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق

واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد بن الحسين

صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي

بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن امير المؤمنين صلوات

الله عليه والطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة والناصر كما تراه من ارومتي

وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما

ابو محمد الحسن الملقب بالناصر بن ابي الحسين احمد الذي شاهدته وكافحته وكانت

وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي الرئيس

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «أ»

الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية وإنّما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة
من طريق الآحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم
والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم كما فعلنا مثل ذلك في كتابنا
مسائل الخلاف وإن كنّا قد ضمّنّا في ذلك الكتاب أنّ الاحتجاج على المخالفين لنا
بأخبار الآحاد والاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فإنّا لا نذهب
إلى صحّة القياس في الشريعة ولا إلى ثبوت الأحكام به وإنّما تثبت الأحكام عندنا بما
يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحّة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا
ولولا أنّ هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لما ذكرناه وما توفيقنا
إلّا بالله عليه [العليّ] توكّل وإليه ننيب وهو حسبنا ونعم الوكيل

[المعروفة بالناصرية]
تمت المسائل الطبرية بحمد الله ومنّه

والحمد لله ربّ العالمين

كثيراً كثيراً

كتبت هذه النسخة من نسخة وجدتها في خزانة كتب الحضرة الرضوية المقدسة الغروية
صلوات الله على الساكن بها وكانت نسخة عتيقة صحيحة تاريخ كتابتها في ذي القعدة
سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفيها كثير
صفحاتها كانت هذه اللفظ أي
بلغ العرض مكتوبة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

تم كتبنا هذه المؤونة ولزلنا الشاعر الذي بغير عوض معا إليهما بان المخالف
بنظر كنظرنا ويسلك مسالكنا الا انه طرقنا فكيف يجوز ان يكون غير عالم [illegible] هذا
بين من تأمله وصلى الله على خيرته من خلقه
وصفوته من بريته سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين

[illegible] هذه النسخة [illegible] وصحت
[illegible] الشريف [illegible]
[illegible]

صورة المكتوب في ظهر النسخة المنقول عنها

كتاب
المسائل الناصريات والجوابات عنها للسيد
الأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي
رضي الله عنه ونور ضريحه

ه

هذه هي المسائل الواردة من طبرستان ولذلك تعرف بالمسائل الطبرية وهي مائتان
وسبع مسائل [illegible] ذكر فيها مذاهب الناصر [illegible] وسائر الفقهاء من خالفه ووافقه [illegible]
وذكر [illegible] في نصرة مذهب الإمامية سيدنا الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين
أبي القاسم علي بن الحسين بن أحمد الطاهر
ذي المناقب الموسوي رحمه الله

ه

صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد الله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من هبته واياه اسئل الزيادة منه

اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يرشد تاركها وان يجعل

افضل صلواته وتحياته نامية زائدة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته

ما انفك نهار واسبل قطار ثم من بعد فان المسائل المنتزعة من فقه

الناصر رضي الله عنه وصلت وتاملت واجبت الى المسؤول من شرحها وبيان

وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع

كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن

بن احمد بن الحسين صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن

الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد

بن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين من عقبه عليهم السلام

والناصر كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق

في الفضل والنجابة والرئاسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر بن ابي الحسين

احمد [illegible] شاهدته وكاثرته وكانت وفاته بعد [illegible] سنة ثمان وستين وثلثمائة

وكان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس

سخيا

صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «ب»

المعرفة القياس في الشريعة ولا الى ثبوت الأحكام به وإنما تثبت الأحكام عندنا بما يوجب
العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا أن
هذه الأجوبة عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا إلا بالله
وعلى الله توكل وإليه ننيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥

تمت المسائل الطبرية المعروف بالمسائل الناصريات

بحمد الله ومنه والحمد لله رب العالمين كثيراً كثيراً

كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة الغروية على
صلوات الله على الساكن بها وكانت نسخة عتيقة صحيحة تاريخ كتابتها في ذي القعدة
سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفي آخر
صفحاتها كانت هذه اللفظة أعني

بلغ العرض مكتوبه

مسألة: في بيان أحكام أهل الآخرة قال المرتضى رضي الله عنه سألت بيان
أحكام أهل الآخرة في سائر صفاتهم وأحوالهم وأفعالهم وما ذكر من ذلك جملة وجيزة اعلم
أن لأهل الآخرة ثلاثة أحوال حال ثواب وحال عقاب وحال أخرى للمحاسبة وتعمهم
في هذه الأحوال الثلاثة سقوط التكليف عنهم وأن معارفهم ضرورية وأنهم ملجؤون إلى الامتناع
من القبيح وإن كانوا مختارين لأفعالهم مؤثرين لها وعن فعل القبيح دون من ذهب إليه
من مخالفينا في الجملة والذي يدل على سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم أن
الثواب من شرطه وحقه أن يكون خالصاً غير مشوب بالأشغال ومقارنة التكليف للثواب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما خص وعم من نعمه ، وظهر وبطن من جنته ، واياه نسأل الزيادة والتبيان
ولزوم محجة الدين ، التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها ، وان يجعل افضل صلواته
وتحياته غادية رائحة ، على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل قطار
وبعد فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتأملتها واجبت
الى المسؤول من شرح جملها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم
هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لان جدي من جهة والدتي لانها فاطمة
بنت ابي محمد الحسن بن احمد بن الحسين صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن
بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السيد
الشهيد بن امير المؤمنين صلوات الله عليه والطاهرين من عترته عليهما السلام والرحمة والتا صح
كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة
والرياسة اما ابو محمد الحسين الملقب بالناصر ابن ابي الحسين احمد الذي شاهدته
وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة فانه كان خيراً فاضلاً
ديناً نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم المنتش وكان معظماً مبجلاً متقدماً في ايام

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «د»

وروى البغوي في الصحاح عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر
الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه
فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البغوي ايضا في الصحاح قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انا دار الحكمة وعلي بابها وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وروى ابو نعيم الحافظ في حلية الاولياء
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اسكب لي وضوءا
ثم قام فصلى ركعتين ثم قال يا انس اول من يدخل من هذا الباب امير المؤمنين وسيد
المسلمين وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين قال انس قلت اللهم اجعله رجلا من الانصار
اي اوصياء الانبياء
وكتمته اذ جاء علي صلوات الله عليه فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه
وعرق وجه علي عليه السلم بوجهه فقال علي صلوات الله عليه لقد رايتك صنعت بي شيئا
ما صنعت بي قبل قال وما يمنعني وانت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا
فيه بعدي وروى صاحب كتاب شواهد التنزيل باسناده الى ابن عباس في تاويل قوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ظلم عليا
مقعدي هذا بعد وفاتي فكانما جحد نبوتي ونبوة الانبياء من قبلي وروى ابو عبد الله محمد بن علي
السراج باسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود قد انزلت آية
واتقوا فتنة الآية وانا مستودعكها فكن لما اقول واعيا وعني له مؤديا من ظلم عليا
مجلسي هذا كمن جحد نبوتي ونبوة من كان قبلي ٥

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل

الحمد لله على ما خصّ وعمّ من نعمه وظهر وبطن من منّه وإيّاه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم المحجّة
التي لا يضلّ سالكها ولا يهتدي تاركها وأن يجعل أفضل صلواته وتحيّاته غادية رائحة
على خير خلقه سيّدنا محمّد نبيّه وعترته ما أضاء نهار وأسبل قطار وبعد فإنّ المسائل
المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتأمّلتها وأجبت إلى المسؤول من شرحها وبيان
وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وأنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع أحقّ
وأولى لأنّه جدّي من جهة والدتي لأنّها فاطمة بنت أبي محمّد الحسن بن أحمد أبي الحسين
أحمد صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجّاد
زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن أمير المؤمنين صلوات الله عليه والطاهرين
من عقبه عليهم السلام والناصر كما تراه من أرومتي وغصن من أغصان دوحتي وهذا
نسب عريق في الفضل والنجابة والرئاسة أمّا أبو محمّد الحسن الملقّب بالناصر بن الحسين أحمد الذي
شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة فإنّه كان خيّراً
فاضلاً ديّناً نقيّ السريرة جميل النيّة حسن الأخلاق كريم العشرة وكان معظّماً مبجّلاً مقدّماً
في أيّام معزّ الدولة وغيرها رحمهما الله لجلالة نسبه ومحلّه في نفسه ولأنّه كان ابن خالة
بختيار عزّ الدولة فإنّ أبا الحسين أحمد والده تزوّج أمّ الحسين بنت سهلان ... الديلمي
وهي خالة بختيار وأخت زوجة معزّ الدولة وله أولاد في بيت كبير في الديلم وشرف
معروف وولي أبو محمّد الناصر جدّي والدي النقابة على العلويين بمدينة السلام عند
اعتزال الوالد رحمه الله لها سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فأمّا أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنّه
كان صاحب جيش أبيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة وسفارات مشهورة يطول ذكرها
وأمّا أبو محمّد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه أظهر من
الشمس الباهرة وهو الذي نشر الإسلام في الديلم حتّى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه
عن الجهالة وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تخفى ومن أرادها أخذها من
مظانّها فأمّا أبو الحسن علي بن الحسن فإنّه كان عالماً فاضلاً وأمّا الحسن بن علي فإنّه كان
سيّداً مقدّماً مشهور الرئاسة وأمّا علي بن عمر الأشرف فإنّه كان عالماً وقد روى

الحديث

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ج»

امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فليس بصحيح؛ لأنه إنما نهى عن تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب
نفوسهم، وليس كذلك المرافعة والممانعة. وقد سئل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهب
إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» فقالوا: فأباح القتال عاما،
وذلك يشتمل على أنفسهم وأبدانهم وسلاحهم، وعلى قتالهم بدوابهم وسلاحهم، وهذا قريب.

المسألة السابعة والمائتان: في المخالف للإمام عليه السلام المتأخر عن الإمام المتقدم

هذه المسألة إنما تتفرع على مذهب من خالف أصولنا، لأن من أصولنا أن الإمام معصوم،
وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل إنما يحكم بالنص والعلم، وعلى هذين الأصلين
لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأول؛ لأنه إذا خالفه لا بد أن يكون أحدهما مخطئا،
والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه. وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة
إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل، وأوردنا في كل مسألة على اختصاره وانتصاره ما يكفي
في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها، لأنا لو قصدنا الشرح
والبسط والاستيفاء والاستقصاء لخرج جواب هذه المسائل إلى أضعاف كثيرة ولا حاجة إليه،
والزمان يضيق عنه، والشغل يمنع منه، وإيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب
بلوغ الغاية في الاختصار. ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق العلم وموجب لليقين،
إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في
كتبهم محتجين بها، دون الأخبار التي ينقلها الشيعة الإمامية. وإنما أوردنا هذه
الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المستعمل على طريق
المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلنا
مثل ذلك في كتبنا في مسائل الخلاف، وإن كنا قد نبهنا في ذلك الكتاب إلى أن الاحتجاج على
المخالفين لنا بأخبار الآحاد والاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة، فإنا لا نذهب
إلى صحة القياس في الشريعة ولا إلى ثبوت الأحكام به، وإنما تثبت الأحكام عندنا بما
يوجب العلم ويثمر اليقين، وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا، ولولا
أن هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق به ذكر ما ذكرناه. وما توفيقنا إلا بالله، عليه
نتوكل وإليه ننيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلواته على خيرته من بريته محمد وآله
الطاهرين من عترته وسلم كثيرا. تمت المسائل الطبرية ولله الحمد والمنة.

بقلم أقل عباد الله وأحوجهم إلى رحمة ربه [illegible]
ثم [illegible] محمد بن شاه [illegible] الجمعة [illegible]
سابع [illegible] شهر [illegible] ختمت بالخير والظفر سنة ١٠٣٦
والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

كتاب المسائل الناصرية

والجوابات عنها

للسيد الاجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي رضي الله عنه ونور ضريحه

هذه هي المسائل التي وردت من طبرستان

وذكر مذاهب

الناصر وسائر الفقهاء ومن خالف ووافق في ذلك وذكر

الأدلة في نصرة مذهب الامامية

املاء السيد الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين

ابي القسم علي بن الحسين ابن

احمد الطاهر ذي المناقب

الموسوي رحمهما الله و

ارضاهما فهرست

الرموز

في الكتاب

عن الشافعي فعن ابي حنيفة ه وعن الشافعي فعي وعن اصحابه ه وعن الاوزاعي عي

وعن الحسن بن صالح بن حي حي وعن اجماع الفرقة المحقة محقه وعن مالك لك

صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «ع»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

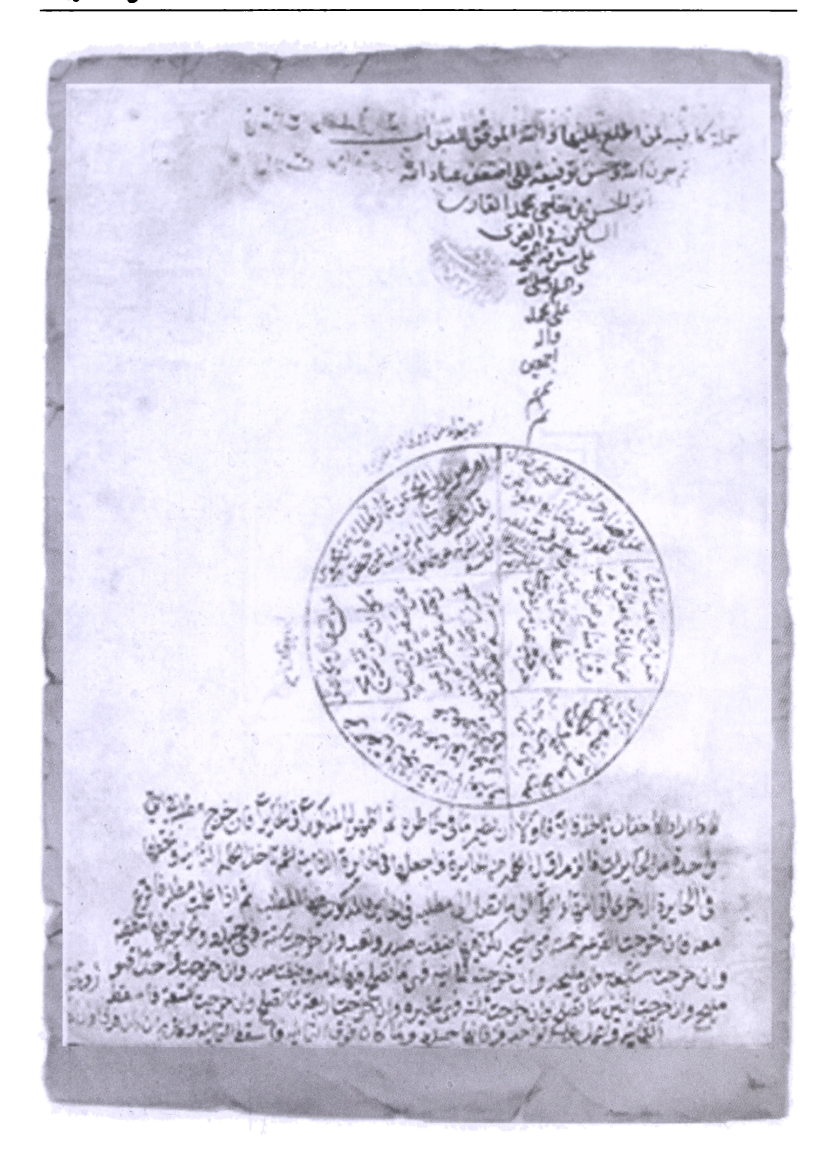
الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من مننه وإياه نسأل الزيادة في اليقين و
لزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وأن يجعل أفضل صلاته وتحياته
غادية رائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما أضاء نهار و(من) أسل أوطار وبعد
فإن السائل الشريف من بهمه الناصر رضي الله عنه وصلته وتأملتها وأحب (إليّ) المسؤول
من شرحها وبيان وجوهها وذكر من تولى وخالف فيها وإنا نسند علوم هذا الفاضل
البارع كرم الله وجهه أحق وأولى لأنه جدي والذي لأبيها فاطمة بنت أبي محمد الحسن (من جهة أمي)
بن أحمد أبي الحسين أخيه صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن بن علي بن
الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن أمير المؤمنين صلوات
الله عليهم والطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة والناصر كان من أوحدي عصره من أعيان دوحته
وهداة عترته في الفضل والنجابة والرياسة أما أبو محمد الحسن الملقب بالناصر بن أبي
الحسين أحمد الذي شاهدته وكاتبته وكاتبني ووفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة
وإنه كان حسن الأصل والأدب في الشيمة جميل الهيئة حسن الأخلاق كريم النفس وكان
معظما مبجلا معتمدا في أيام معز الدولة وبختيار رحمهما الله لجلالة نسبه ومحله في نفسه
ولأنه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فإن أبا الحسين أحمد والد الشريف تزوج كنزجم بنت سهلان
(من كتاب) كيا الديلمي وهي خالة بختيار (أخت) لأن أحب زوجة معز الدولة والدة هذه بيت كبير في الديلم
وشرف معروف وعلي أبو محمد الناصر جدي الأدنى النقابة على العلويين بمدينة السلم (مدة)
والذي رحمهما الله بها سنة أربع وستين وثلثمائة فأما أبو الحسين أحمد بن الحسن فإنه كان

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ع»

لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم. هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا لأن من أصولنا أن
الإمام معصوم وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم وعلى
هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأول لأنه إنما يخالفه لا بد أن يكون أحدهما
مخطئاً والخطأ لا يجوز على الأئمة حسبما قدمناه. وهذا منتهى ما من الكلام على المسائل الواردة إلى
الحد الذي لا تطويل فيه ولا تعليل وأوردنا في كل مسألة على اختصار واقتصار ربما يكفي في العلم بها
والاطلاع على مكنونها والتعريف بصحيحها وباطلها إلا أن قصدنا التفريع والبسط والاستيفاء و
الاستقصاء لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به والزمان يضيق عنه
والحال يمنع منه وإن ساعد الزمان [illegible] جواب المسائل أوجب [illegible] في الاختصار ولم
نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين إلا أنا استعملنا في خلال ذلك من ذكر الأ
التي يعملها الفقهاء [illegible] وكيف يختص بها دون الأخبار التي يعملها الشيعة الإمامية وإنما أوردنا
هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد ولا عمل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة
للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم وأسلحتهم كما فعلنا مثل ذلك في كتابنا
الخلاف وإن كنا قد صرحنا في ذلك الكتاب أن الاحتجاج على المخالفين بأخبار الآحاد إنما احتججنا عليهم
بالقياس على سبيل المقابلة لهم لأنا لا نذهب إلى صحة القياس في الشريعة ولا إلى ثبوت الأحكام
وإثبات الأحكام [illegible] بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة
من كتبنا ولولا أن هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا إلا بالله
عليه نتوكل وإليه ننيب وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خير بريته محمد وآله الطاهرين
[illegible] وسلم كثيراً تمت المسائل الناصرية والحمد لله
والمنة.

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ع»

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «س»



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «س»

بسم الله الرحمن الرحيم

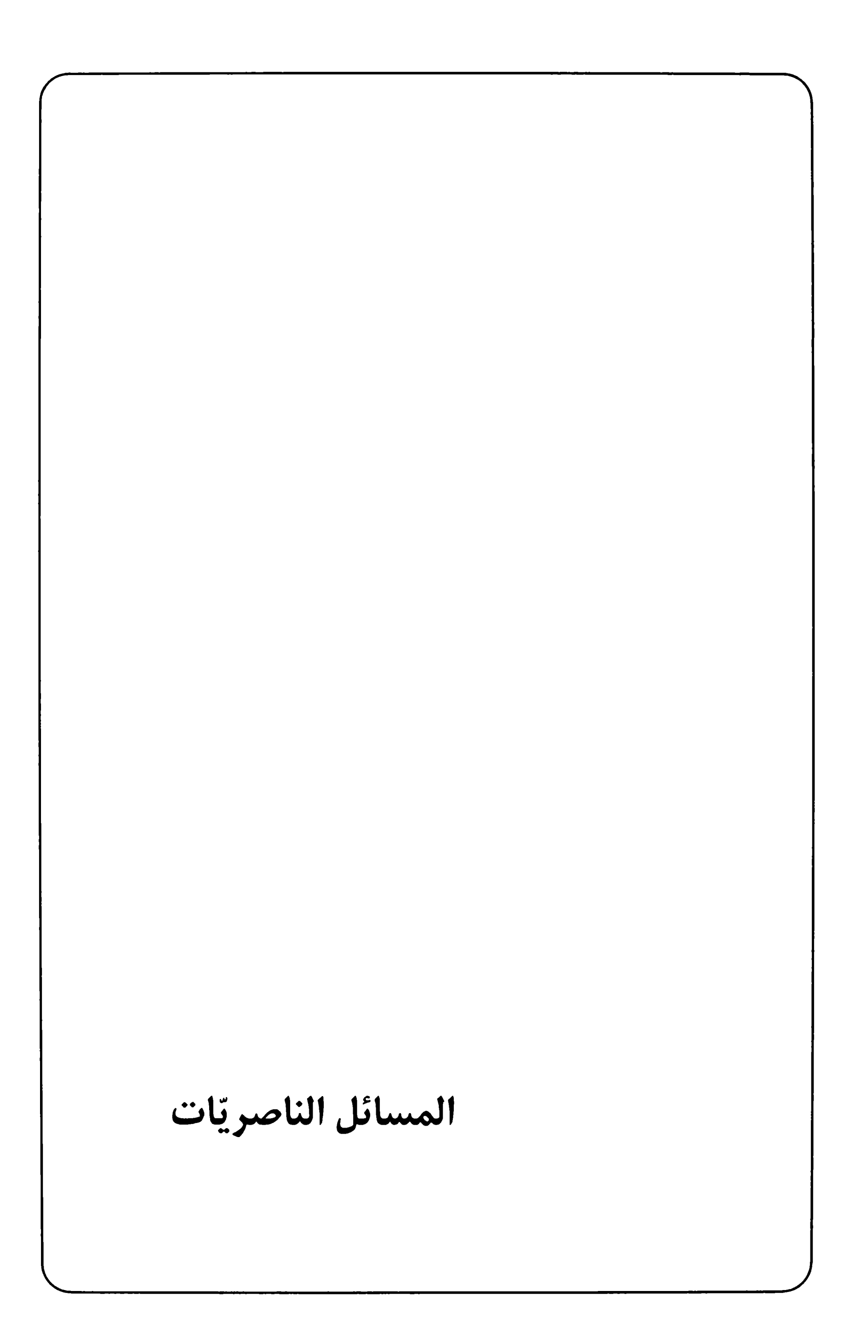
الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منه
واياه نسال الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي
لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل
صلواته وتحياته غادية رائحة على خير خلقه سيدنا
محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل قطار وبعد
فان المسائل المنتزعة من فقه الناصرية رضي الله عنه
وصلت وتاملتها واحببت المسئول من شرحها وبيان وجوهها
وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل
البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدي

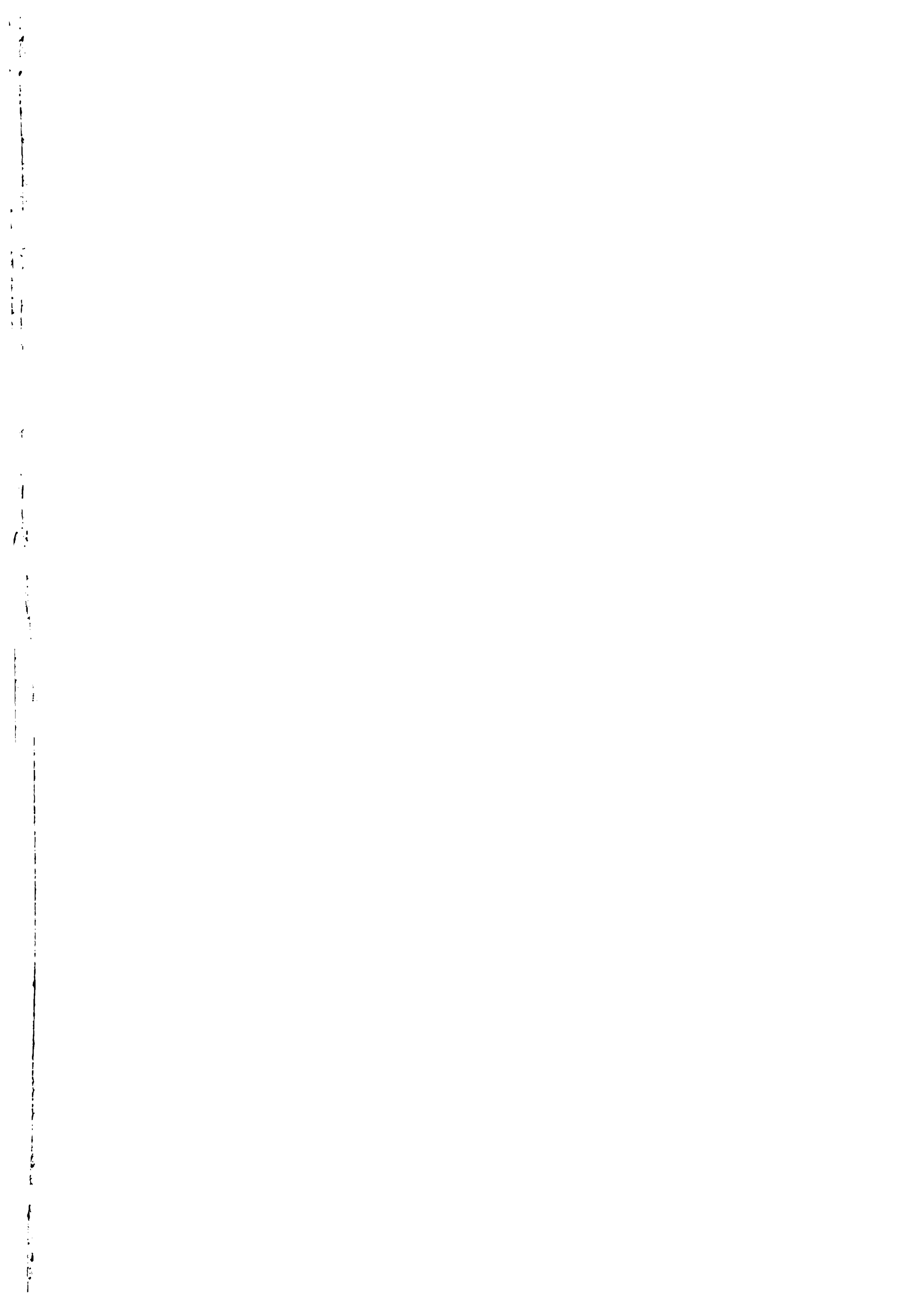
لانها

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ص»

احتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى
صحة القياس في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت
الاحكام بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه
الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان هذا الجواب عن المسائل
الواردة لا تليق بتلك لذكرناه وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل
واليه ننيب وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته من
بريته محمد وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»


المسائل الناصريّات



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لِلّٰهِ[1] على ما خَصَّ و عَمَّ مِن نِعَمِه، و ظَهَرَ و بَطَنَ مِن مِنَنِه[2]، و إيّاه نَسأَلُ الزِّيادَةَ في اليَقينِ، و لُزومَ مَحَجَّةِ الدينِ، التي لا يَضِلُّ سالِكُها، و لا يَهتَدي تارِكُها، و أن يَجعَلَ أفضَلَ صَلَواتِه[3] و تَحِيّاتِه، غادِيةً رائحةً على خَيرِ خَلقِه، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ نَبِيِّه و عِترَتِه، ما أضاءَ نَهارٌ، و أسبَلَ قِطارٌ.

و مِن بَعدُ: فإنّ المَسائِلَ المُنتَزَعَةَ[4] مِن فِقهِ الناصرِ[5] ـ رضي اللّٰه عنه ـ وَصَلَت و تَأَمَّلتُها[6]، و أجَبتُ إلى[7] المَسؤولِ مِن شَرحِها و بَيانِ وُجوهِها، و ذِكرِ مَن يُوافِقُ و يُخالِفُ فيها.

و أنا بتَشييدِ عُلومِ[8] هذا الفاضِلِ البارِعِ ـ كَرَّمَ اللّٰهُ وجهَه ـ أحَقُّ و أولىٰ؛ لأنّه ٦٢

---

١. في «أ، ب»: «أحمد الله».

٢. في «أ، ب، د»: «هبته».

٣. في «أ، ب، د، ص، ع»: «صلاته».

٤. في «أ، ب، د»: «المتنوّعة».

٥. في «ص»: «الناصريّة».

٦. في «أ، ب»: «تأمّلت».

٧. هكذا في النسخ، و في المطبوع و الحجرية: - «إلى».

٨. في «س» من قوله: «و من بعد: فإنّ المسائل...» إلى هنا غير مقروءة.

جَدّي مِن جهةِ والدتي؛ لأنّها فاطِمَةُ بنتُ أبي محمَّدٍ[١] الحسنِ بنِ أحمَدَ أبي[٢] الحسينِ، صاحِبِ جَيشِ أبيه الناصرِ الكَبيرِ أبي محمَّدٍ[٣] الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ الحسنِ[٤] بنِ عليٍّ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ السجّادِ زَينِ العابدينَ بنِ الحسينِ السِّبطِ[٥] الشهيدِ ابنِ أميرِ المؤمنينَ صَلَواتُ اللهِ عليه، و على آلِه[٦] الطاهرينَ من عَقِبه عليهم السلامُ و الرحمةُ.

و الناصرُ كما تَراه مِن أَرومَتي[٧]، و غُصنٌ مِن أغصانِ دَوحَتي، و هذا نَسَبٌ عَريقٌ[٨] في الفضلِ[٩] و النَّجابةِ و الرِّئاسةِ.

أمّا أبو محمّدٍ الحسنُ[١٠]: المُلَقَّبُ بالناصرِ، ابنُ أبي الحسينِ أحمدَ، الذي شاهَدتُه و كاثَرتُه[١١]، و كانت وفاتُه ببغدادَ في سَنَةِ ثمانٍ[١٢] و سِتّينَ و ثَلاثِمِائةٍ، فإنّه كانَ خَيِّراً فاضلاً دَيِّناً، نَقِيَّ السَّريرَةِ، جَميلَ النِّيَّةِ، حَسَنَ الأخلاقِ، كَريمَ النَّفسِ، و كانَ مُعَظَّماً مُبَجَّلاً، مُقَدَّماً في أيّامِ مُعِزِّ الدَّولَةِ و غَيرِها رحمهما اللّٰه لجلالةِ نَسَبِه و مَحَلِّهِ

---

١. في «ص»: - «محمّد».

٢. في «ع»: «بن أبي».

٣. في «س»: - «صاحب جيش» إلى هنا.

٤. في «أ، ب، د»: «أبي محمّد الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين». و في «ع»: «أبي محمّد الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسن». و في «ص»: «أبي محمّد الحسين بن عليّ بن الحسن».

٥. في «أ، ب، د»: «السيّد».

٦. في «أ، ج، د، س، ص، ع» و المطبوع: - «و على آله».

٧. الأرومة: الأصل الذي ينسب إليه. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٧ (أرم).

٨. في «ج، د، ص»: «غريق».

٩. في «أ، ج، د»: «بالفضل».

١٠. في «أ، ب، د»: «الحسين».

١١. في «س»: من قوله: «و الناصر...» إلى هنا ممسوح.

١٢. في «ص»: «ثلاث».

في نفسِه، و لأنّه كانَ ابنَ خالَةِ بَختيارَ عِزِّ الدَّولةِ، فإنّ أبا الحسينِ أحمدَ والدَه تَزَوَّجَ كَنزَ[١] حُجَيرٍ بنتَ سَهلانَ السالِمِ[٢] الدَّيلَمِيِّ، و هي خالَةُ بَختيارَ، و أُختُ زَوجَةِ مُعِزِّ الدَّولةِ. و لوالدَتِه هذه بَيتٌ كَبيرٌ في الدَّيلَمِ و شَرَفٌ معروفٌ.

٦٣

و وَلِيَ أبو مُحَمَّدٍ الناصرُ ـ جَدّيَ[٣] الأدنىٰ ـ النِّقابةَ على العَلَويّينَ بمدينةِ السَّلامِ عندَ اعتِزالِ والدي رحمه اللّٰه لها سَنَةَ اثنَتَينِ[٤] و سِتّينَ و ثَلاثمائةٍ.

فأمّا أبو الحسينِ أحمدُ بنُ الحسنِ[٥]: فإنّه كانَ صاحِبَ جَيشِ أبيه، و كانَ له فَضلٌ و شَجاعَةٌ و نَجابَةٌ[٦] و مقاماتٌ مشهورةٌ يَطولُ ذِكرُها.

و أمّا أبو محمّدٍ الناصرُ الكَبيرُ: و هو الحسنُ[٧] بنُ عليٍّ، ففَضلُه في عِلمِه و زُهدِه و فقهِه أظهَرُ مِن الشمسِ الباهرةِ، و هو الذي نَشَرَ الإسلامَ في الدَّيلَمِ حَتّى اهتَدَوا به بعدَ الضَّلالةِ، و عَدَلوا بدُعائِه عن الجَهالَةِ، و سيرتُه الجَميلَةُ[٨] أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ، و أظهَرُ مِن أن تُخفىٰ، و مَن أرادَها أخَذَها مِن مَظانِّها.

فأمّا أبو الحسنِ[٩] **عليُّ بنُ الحسينِ**[١٠]: فإنّه كانَ عالِماً فاضِلاً.

و أمّا الحسنُ[١١] **بنُ عليٍّ**: فإنّه كانَ سَيِّداً مُقَدَّماً مَشهورَ الرِّئاسةِ.

---

١. في «ص»: «دير».
٢. في «س»: «سالم». و في «ج، ع»: «كسالم». و في هامش «ج»: «كساع». و في «ص»: «كساء».
٣. في «س»: «أبو محمّد الناصر جدّي» ممسوح.
٤. في «أ، ب، ج، د، ع»: «اثنى».
٥. في «أ، ب، د، س»: «الحسين».
٦. في «أ، ب، د»: - «نجابة».
٧. في «أ، ب، د، س»: «الحسين».
٨. في «ع»: - «الجميلة».
٩. في «أ، ب، د»: «الحسين».
١٠. في «أ، ب»: - «عليّ بن الحسين».
١١. في «أ، ب، د، س»: «الحسين».

و أمّا عليُّ بنُ عُمَرَ الأشرَفُ: فإنّه كانَ عالِماً، و قد رَوَى الحَديثَ.

و أمّا عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ و لقبُه الأشرَفُ: فإنّه كانَ فَخمَ السِّيادَةِ، جَليلَ القَدرِ و المَنزِلَةِ في الدَّولَتَينِ معاً: الأُمَويَّةِ و العَبّاسِيَّةِ، و كان ذا عِلمٍ، و قد رُوِيَ عنه الحديثُ.

٦٤

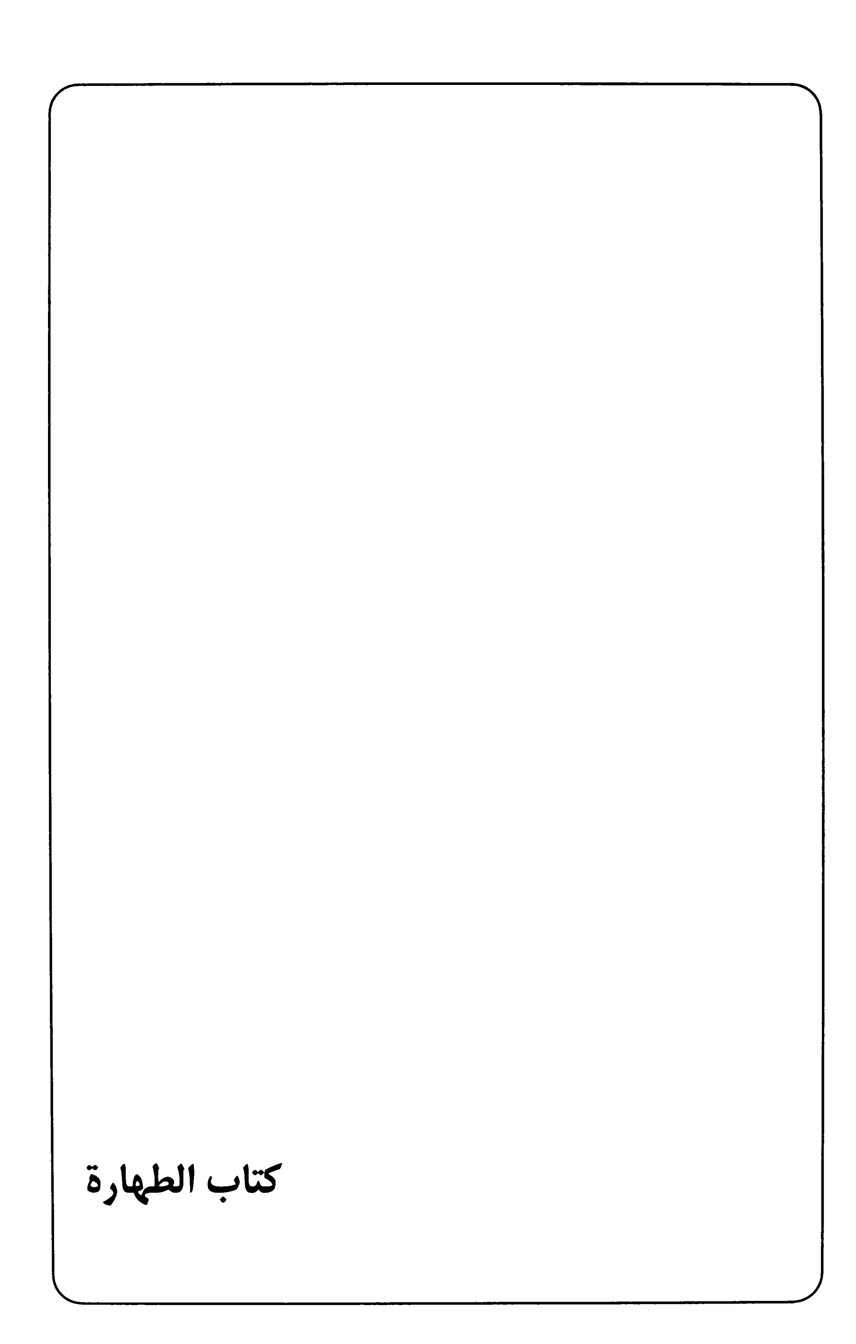
و رَوىٰ أبو الجارودِ زِيادُ بنُ المُنذِرِ، قال: قيلَ لأبي جعفرٍ الباقِرِ عليه السلام: أيُّ إخوَتِكَ أحَبُّ إليك و أفضَلُ؟ فقالَ عليه السلام: «أمّا عَبدُ اللهِ فيَدِيَ الَّتي أبطِشُ بها ـ و كان عَبدُ اللهِ أخاه لأبيهِ و أُمِّهِ ـ و أمّا عُمَرُ فبَصَرِيَ الذي أُبصِرُ بـه، و أمّـا زَيـدٌ فَلِسانيَ الذي أَنطِقُ به، و أمَّا الحسينُ فحَليمٌ يَمشي على الأرضِ هَوناً، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾[1].

و أنا الآنَ مُبتَدِئٌ بالكَلامِ على المَسائِلِ، و إيضاحِ الحَقِّ منها، و مِنَ اللهِ أستَمِدُّ المَعونَةَ و حُسنَ التَّوفيقِ، فما يَظفَرُ بهما إلّا مَن أعطاه، و لا يَملِكُهما[2] سواه، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوكيلُ.

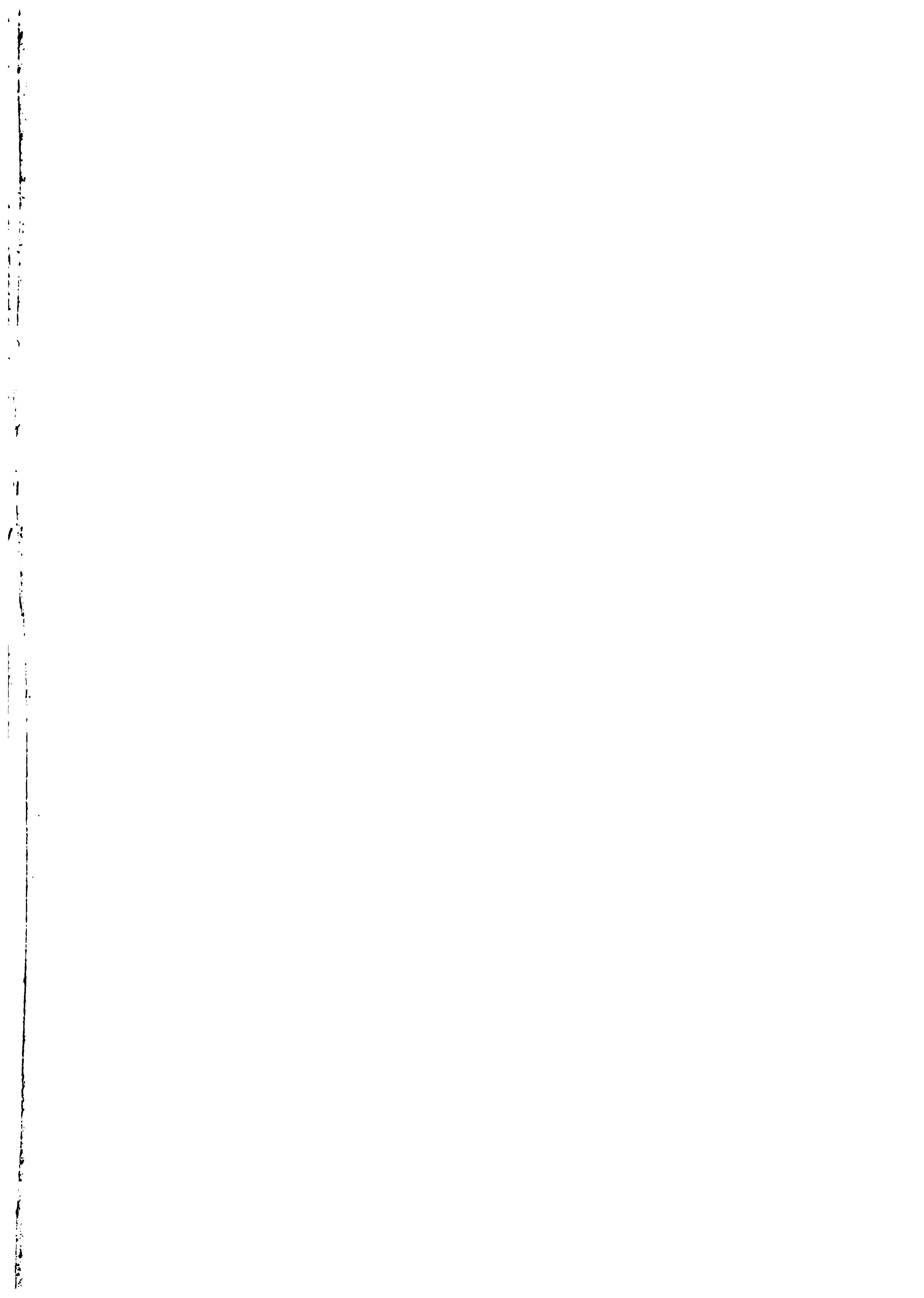
---

١. لم نعثر عليها في المصادر التي بين أيدينا، إلّا أنّ المصادر المتأخّرة حكتها عن الناصريّات. و منها: الفوائد الرجاليّة، ج ٣، ص ١٠٠؛ و قال المامقاني: «و نقله الحائري عن الناصريّات قائلا: و هذا الخبر و إن كان مرسلاً إلّا أنّ ظاهر إيراد السيّد كونه قطعيّاً». تنقيح المقال، ج ٢، ص ٢٠٠ و الآية في سورة الفرقان (٢٥): ٦٣.

٢. في «أ، ب، ج، ص، ع»: «بملكهما».



كتاب الطهارة



المسألةُ الأُولى

[حكمُ وقوعِ النجاسةِ في ماءٍ يَسيرٍ]

قالَ الناصرُ رحمه اللّٰه:

(إذا وَقَعَتِ النجاسةُ في ماءٍ يَسيرٍ نَجِسَ، تَغَيَّرَ بها أو لم يَتَغَيَّرْ).[١]

قال الشريفُ الأجَلُّ المرتضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ رضي اللّٰه عنه:

هذا صَحيحٌ، و هو مَذهَبُ الشيعةِ الإماميَّةِ و جَميعِ الفُقهاءِ، و إنّما خالَفَ في ذلك مالِكٌ[٢]. . . . .

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: و قال في المسائل: إذا كان الماء قليلاً ـ و هو ما دون القلّتين ـ و وقعت فيه النجاسة تنجّسه، و لا اعتبار بقلّة النجاسة و كثرتها، بل الاعتبار بقلّة الماء و كثرته، و سواء ظهر عليه أثر النجاسة أو لم يظهر. و في البحر الزخّار و شرح الأزهار عن الناصر. الإبانة، ص ١٣ و ١٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٢؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٣٦ و ٤٧.

٢. أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ، طلب العلم و هو حدث، روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام و عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير و نافع و الزهري و نعيم بن عبد اللّٰه، و زيد بن أسلم و غيرهم، و روى عنه ابن المبارك و القطّان و ابن المهديّ و ابن وهب و يحيى بن سعيد الأنصاري و يزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد و غيرهم، مات سنة ١٧٩ هـ. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٥، الرقم ٣؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٢؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ١٩.

و الأوزاعِيُّ[١] و أهلُ الظاهرِ[٢] و راعَوا في نَجاسةِ الماءِ ـ القليلِ منه و الكثيرِ ـ تَغَيُّرَ أحَدِ أوصافِه مِن طَعمٍ أو لَونٍ أو رائحةٍ.[٣]

و الحُجَّةُ في صِحَّةِ مَذهَبِنا: إجماعُ الشيعةِ الإماميَّةِ، و في إجماعِهم عِندَنا الحُجَّةُ، و قد دَلَّلنا علىٰ ذلكَ في غَيرِ مَوضِعٍ مِن كُتُبِنا.

٦٨

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾[٤]، و قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٥]، و قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٦].

و هذه الظواهرُ تَقتَضي تحريمَ النجاسةِ مِن غيرِ مُراعاةٍ لِتَغَيُّرِ الأوصافِ التي هي الطَّعمُ و اللَّونُ[٧] و الرائحةُ.

---

١. أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الشامي الأوزاعي، الفقيه، إمام أهل الشام، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ و نشأ بالبقاع، و رحل في طلب العلم و الحديث، روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام و إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة، و شدّاد بن عمّار، و عطاء بن أبي رباح و قتادة و ربيعة و غيرهم، و عنه مالك و الثوري و شعبة و ابن المبارك و غيرهم، نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها في سنة ١٥٧ هـ، وقيل: ١٥٨ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٨٤؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٧، الرقم ٣٦١؛ تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٤٨٣، الرقم ٤.

٢. أهل الظاهر جماعة ينتمون إلى مذهب أبي سليمان داود بن عليّ بن خلف الظاهري (٢٧٠ هـ)، فإنّهم يحملون النصوص على ظاهرها و تشدّدوا في ذلك، و يتركون الرأي و التأويل و القياس. الملل و النحل، ج ١، ص ١٨٧؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٥٧٢، الرقم ٩٥٩٧.

٣. المحلّى، ج ١، ص ١٤١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣؛ المجموع، ج ١، ص ١١٣؛ سبل السلام، ج ١، ص ١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٥، ص ٢٠٥؛ التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ٩٤؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٤٢.

٤. الأعراف (٧): ١٥٧.

٥. المدّثّر (٧٤): ٥.

٦. المائدة (٥): ٣.

٧. في «ج، س، ص، ع»: «اللون و الطعم».

المسألةُ الثانيةُ

[اعتِصامُ الماءِ الكثيرِ]

(إن وَقَعَتِ النجاسةُ في ماءٍ كثيرٍ لَم يَنجُسْ، ما لَم يَتَغَيَّرْ أحَدُ أوصافِه، و الكثيرُ ما بَلَغَ قُلَّتَينِ فصاعِداً). [1]

قد اختَلَفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ:

فقالت الشيعةُ الإماميَّةُ: إنّ الماءَ الكثيرَ لا يَنجُسُ بحُلولِ النجاسةِ فيه، إلّا بأن يُغَيِّرَ لَونَه أو طَعمَه أو رائحتَه.

و حَدُّ الكثيرِ عندَهم: ما بَلَغَ كُرّاً فصاعداً.

و حَدُّ الكُرِّ: ما وزنُه ألفٌ و مِائتا رِطلٍ بالرِّطلِ المَدَنِيِّ، و الرِّطلُ المَدَنِيُّ مائةٌ و خَمسَةٌ و تِسعونَ دِرهَماً.

و قال أبو حَنيفةَ [2] و أصحابُه: كُلُّ ماءٍ تَيَقَّنّا حُصولَ النجاسةِ فيه، أو غَلَبَ في

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: فأمّا إذا كان الماء قلّتين فصاعداً فلا ينجس إلّا بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه. و في البحر الزخّار الإجماع عليه، و في نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ١٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٢؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٦.

٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، و قيل: ابن كاوس الكوفي التميمي مولى بني تيم اللّه بن ثعلبة، و قيل: بني قفل، من أبناء فارس، و قيل: كابل من مدينة نسا، إمام المذهب الحنفي رأى أنساً و روى عن عطاء و عاصم و السبيعي و حمّاد بن أبي سليمان و غيرهم، و روى عنه زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو يوسف القاضي و الشيباني، له الكلمة المشهورة: «لولا السنتان لهلك النعمان» مشيراً إلى سنتي تتلمذه على الإمام الصادق ؑ، له الفقه الأكبر و العالم و المتعلّم، و رسالته إلى البستي، ولد سنة ٨٠ هـ، و قيل: غير ذلك، و مات سنة ١٥٠ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٥٥؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٢٥، الرقم ٧٢٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٩٠، الرقم ١٦٣؛ التحفة الاثنا عشرية للآلوسي، ص ٨.

٦٩ ظَنِّنا ذلك فهو نَجِسٌ لا يَجوزُ استعمالُه، قليلاً كانَ الماءُ أو كثيراً، تَغَيَّرَت صفاتُه أو لَم تَتَغَيَّرْ.[١]

و راعىٰ مالكٌ و الأوزاعِيُّ[٢] و أهلُ الظاهرِ في الماءِ القليلِ و الكثيرِ تَغَيُّرَ الأوصافِ.[٣]

و راعَى الشافِعِيُّ[٤] القُلَّتَينِ، فما بَلَغَه المقدارُ عليها[٥] لَم يَنجَسْ عنه، و ما نَقَصَ عنها نَجِسَ.[٦]

و قال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ[٧]: إذا كان الماءُ أقَلَّ مِن كُرٍّ و حَلَّتهُ نَجاسَةٌ

---

١. البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣؛ سبل السلام، ج ١، ص ٢٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٥، ص ٢٠٤؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٤٢.

٢. في الطبعة الحجريّة: + «و الشافعي»، و هذا لا يستقيم لما يأتي بعد.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥؛ سبل السلام، ج ١، ص ١٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٠٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٠؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٤٢.

٤. أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، إمام المذهب الشّافعي، أبو عبد اللّه، إمام المذهب، تفقّه على مسلم بن خالد الزنجي و مالك بن أنس، و حدّث عن عمّه محمّد بن عليّ و عبد العزيز بن الماجشون و إسماعيل بن جعفر و إبراهيم بن سعد و غيرهم، و حدّث عنه أحمد و الحميدي و أبو عبيد و البويطي، ولد سنة ١٥٠ ه‍، و مات سنة ٢٠٤ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٥٤، الرقم ٤٥٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠ ص ٥، الرقم ١؛ طبقات الشافعيّة الكبرى، ج ٢، ص ٧١؛ تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، الرقم ٣٩.

٥. كذا في جميع النسخ و المطبوع السابق، و لعلّ الأصحّ: «بلغ مقداره إليها».

٦. اختلاف الحديث للشافعي، ص ٥٠٠؛ المجموع، ج ١، ص ١١٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢١؛ المحلّى، ج ١، ص ١٥٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٤٤١.

٧. الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري، من كبار علماء بعض الطوائف الزيديّة المندثرة، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قائلاً: صاحب المقالة زيديّ، إليه تنسب الصالحيّة منهم، و في الثاني: أسند عنه، و في معالم العلماء: له أصل، روى عن أبيه و عبد اللّه بن دينار و سلمة بن كهيل و سماك بن حرب و جماعة، و روى عنه وكيع بن الجرّاح ↔

نَجِسَ، و إذا كان كُرّاً لَم يَنجَسْ[١]، و حَدَّ الكُرَّ بأنّه ثَلاثَةُ آلافِ رِطلٍ.[٢]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[٣]: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.[٤]

و قد عَلِمنا أنّ الماءَ الكَثيرَ إذا خالَطَته نَجاسَةٌ فلَم يَتَغَيَّرْ أحَدُ[٥] أوصافِه، لم يُخرِجْهُ مِن أن يَكونَ مُنزَلاً مِن السماءِ، و مِن أن يَكونَ مُستَحِقّاً لهذا الوَصفِ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ الحُكمُ المُقتَرِنُ بهذا الاسمِ لازماً له ما لَزِمَهُ هذا الاسمُ.[٦]

و قد رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «إذا بَلَغَ الماءُ كُرّاً لَم يَحمِلْ خَبَثاً».[٧]

↔ و أبو نعيم و عبيد اللّه بن موسى و آخرون، مات سنة ١٦٧ هـ. رجال الطوسي، ص ١٣٠، الرقم ١٣٢٧ و ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٠؛ معالم العلماء، ص ٧٠، الرقم ١٩٥؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٩٦، الرقم ١٨٦٩.

١. في «أ، ب، د»: - «و إذا كان كرّاً لم ينجس».

٢. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٩٠، المسألة ١٤٧؛ الانتصار حكاية عن الطحاوي، ص ٨٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٠، قائلاً: و كره الحسن بن صالح الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقلّ من قدر كرّ.

٣. في «ع»: «مذهبنا»، بدل: «ما ذهبنا إليه».

٤. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٥. في «أ، ب»: - «أحد».

٦. في «أ، ب»: - «لازماً له ما لزمه هذا الاسم».

٧. الانتصار، ص ٨٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٤، المسألة ١٢٧؛ المهذّب لابن البرّاج، ج ١، ص ٢٣؛ جواهر الفقه، ص ٥ و ٦؛ غنية النزوع، ص ٤٦؛ السرائر، ج ١، ص ٦٣؛ المعتبر، ج ١، ص ٥٢ و ٨٩.

لم نعثر عليه في المجاميع الحديثيّة للفريقين، و لا في الكتب الفقهيّة للمخالفين، و قد نسبه السيّد المرتضى و ابن زهرة و ابن إدريس إلى النبيّ ﷺ، و باقيهم إلى الأئمّة عليهم السلام، قال ابن إدريس فيه: قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف و المؤالف، و قال المحقّق عليه: و زعم أنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و المؤالف، و أيضاً قال: و ما يدّعي من قول الأئمّة عليهم السلام لم نعرفه و لا نقلناه عنهم، و نحن نطالب المدّعي نقل هذا اللفظ بالإسناد إليهم.

و رَوَتِ الشيعةُ الإماميَّةُ عن أئـمَّتِها عـليهم السـلام بـألفاظٍ مُـختلِفَةٍ و وُجـوهٍ مُختَلِفةٍ: أنّ الماءَ إذا بَلَغَ كُرّاً لم يُنَجِّسْه ما يَـقَعُ فـيه مِـن نَـجاسةٍ، إلّا بـأن يُـغَيِّرَ[1] أحَدُ أَوصافِه.[2]

و أجمَعَتِ الشيعةُ الإماميَّةُ علىٰ هذه المسألةِ، و إجماعُها هو الحُجَّةُ فيها.

و أمّا الكَلامُ في تَصحيحِ الحَدِّ الذي ذَكَرناه مِـن الكُـرِّ و تَـعيينِه[3] بـالأرطالِ، فالحُجَّةُ في صِحَّتِه: إجماعُ الإماميَّةِ عليه، و إجماعُها[4] الحُجَّةُ.

٧١ و أيـضاً فـإنّ الشّـافِعِيَّ الذي يُـخالِفُنا فـي تَـحديدِه بِـقُلَّتَينِ، مَـذهَبُنا أَولىٰ مِـن مَـذهَبِه؛ لأنّ القُـلَّةَ اسـمٌ مُشـتَرَكٌ بَـينَ أشـياءَ[5] مُـختَلِفةٍ؛ كَـقُلَّةِ الجَـبَلِ، و الجَرَّةِ، و يُستَعمَلُ أيضاً في ذِروَةِ كُلِّ شيءٍ و أعلاه، و فـي غـيرِ ذلك. و الكُـرُّ يَتَناوَلُ شيئاً واحداً؛ فإنِ اختَلَفَت مَقاديرُه في البُلدانِ و عاداتِ أهـلِها فـالتَّحديدُ به أَولىٰ.

فـإن قـيلَ: قـد رَوَى الشـافِعِيُّ مـا يُـزيلُ الاحـتِمالَ فـي ذلك[6]، و هـو قَـولُه:

---

١. في «ج، د، ص، ع»: «تغيّر».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢، ح ١ ـ ٨، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥، ح ١ ـ ١٢، باب المياه و طهرها و نجاستها؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢ ـ ٦، كتاب الطهارة أبواب المياه و أحكامها، باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، و باب كميّة الكرّ، و باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ٤٠ ـ ٥٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.

٣. في المطبوع: «تعيّنه».

٤. في «ص»: «إجماعنا». و في الطبعة الحجريّة زيادة: «هو» بعد «إجماعنا».

٥. في «أ، ب، د» و المطبوع: «أسماء».

٦. في «ج، س، ص، ع»: - «في ذلك».

«بقِلالِ هَجَرَ[1]».[2]

قُلنا: قد ذَكَرَ أهلُ العلمِ أنّ التحديدَ بـ: «قِلالِ هَجَرَ» مِن جهةِ الراوي، و أنّه لَيسَ مِن لفظِ النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله على أنّ الاشتِراكَ باقٍ مع هذا اللفظِ؛ لأنّ قِلالَ هَجَرَ اسمٌ مُبهَمٌ يَحتَمِلُ سائرَ ما تَقَدَّمَ ذِكرُه.[3]

فأمّا الكُرُّ و إن[4] كانَ مُختَلِفاً في مَقاديرِه[5]، فلَيسَ يَختَلِفُ ما يَقَعُ عليه هذا الاسمُ كاختلافِ ما يَقَعُ عليه اسمُ القُلَّةِ، و يَجرِي الكرُّ فيما يَتَناوَلُه مَجرىٰ قَولِنا: «رَجُلٌ» في أنّه يَقَعُ علىٰ أمرٍ[6] واحدٍ غَيرِ مُختَلَفٍ في حقيقتِه، و إنِ اختَلَفَ الرِّجالُ في الطُّولِ و القِصَرِ و العِلمِ و الجَهلِ و الأوصافِ المُختَلِفةِ، و يَجرِي اسمُ القُلَّةِ مَجرىٰ قَولِنا: «شيءٌ» في اختلافِ ما يَتَناوَلُه.

علىٰ أنّنا نَتَمَكَّنُ مِن استِعمالِ خَبَرِ القُلَّتَينِ، و نَحمِلُه على الجَرَّتَينِ الكَبيرَتَينِ اللَّتَينِ يَبلُغُ[7] ما تَسَعانِه[8] مِقدارَ الكُرِّ، و أصحابُ القُلَّتَينِ لا يُمكِنُهُم استعمالُ خَبَرِ الكُرِّ؛ لأنّه لا نَعرِفُ[9] شيئاً مِن الأكرارِ تَبلُغُ خَمسَمائةِ رِطلٍ. ٧٢

---

١. هَجَر ـ بفتح الهاء و الجيم ـ: و هي قرية بقرب المدينة و ليست هجر البحرين، كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت إليها. المجموع للنووي، ج ١، ص ١٢١.

٢. مختصر المزني، ص ٩؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٠٥؛ المجموع، ج ١، ص ١١٥ و ١٢١؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. المحلّى، ج ١، ص ١٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٦؛ الجوهر النقي، ج ١، ص ٢٦٤؛ نصب الراية، ج ١، ص ١١٠ و ١١١.

٤. في «ج، س، ص، ع»: «فإن».

٥. في «أ، ب، د»: «تقاديره».

٦. في «أ، ب»: «امرئ».

٧. في «أ، ب»: - «يبلغ». و في «س، ص، ع»: «تبلغ».

٨. في «أ، ب، ج، د»: «يسعان».

٩. في جميع النسخ: «لا يعرف»، و ما أثبتناه من المطبوع.

فإن قيل: و لا نَعرِفُ[1] أيضاً كُرّاً يَبلُغُ ألفاً و مِائتَي رِطلٍ.

قُلنا: الأكرارُ مُختلِفةٌ في البُلدانِ، و قد ذَكَرَ النـاسُ اختِلافَها و مَبالِغَها في عاداتِ أهلِها، و قالوا في الكُرِّ السُّلَيمانِيِّ: إنَّه سُدُسٌ و عُشرُ العَدَدِ،[2] فإنّه ألفٌ و تِسعُمائةِ رِطلٍ و عِشرونَ رِطلاً بالبغداديِّ، فإذا نَقَّصنا مِن ذلكَ الرِّطلَ المدنِيَّ و العِراقِيَّ قارَبَ المَبلَغَ الذي ذَكَرناه، فمَنِ ادَّعىٰ أنّ الذي حَدَّدنا[3] به الكُرَّ غيرُ معروفٍ، مُبطِلٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

المسألة الثالثة

[وُرودُ الماءِ علَى النجاسةِ و وُرودُ النجاسةِ عليه]

(و لا فَرقَ بينَ وُرودِ الماءِ علَى النجاسةِ، و بينَ ورودِ النجاسةِ علَى الماءِ).[4]

و[5] هذه المسألةُ لا أعرِفُ فيها نصّاً لأصحابِنا، و لا قَولاً صَريحاً.

و الشافِعِيُّ يُفَرِّقُ بينَ وُرودِ الماءِ علَى النجاسةِ و وُرودِها علَيه، فيَعتَبِرُ القُلَّتَينِ في ورودِ النجاسةِ علَى الماءِ، و لا يَعتَبِرُ في ورودِ الماءِ علَى النجاسةِ.[6]

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: «لا يعرف».

٢. في «أ، ب، د»: «المعدل». و في «ج، ع»: «العدل».

٣. في «أ، ب، د، س»: «حدّد».

٤. حكاه عن المسائل الناصريّات هذه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨. و حكى عن القاسميّة و الناصريّة في البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٣.

٥. في «أ، ب، د»: – «و».

٦. المجموع للنووي، ج ١، ص ١٣٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤؛ سبل السلام، ج ١، ص ١٧؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٩.

و خالَفَه سائرُ الفقهاءِ في هذه المسألةِ، و يَقوىٰ في نفسي عاجلاً ـ إلىٰ أن يَقَعَ التَّأَمُّلُ لذلك ـ صِحَّةُ ما ذَهَبَ إليه الشافعيُّ.

٧٣

و الوجهُ فيه: أنّا لَو حَكَمنا بنجاسةِ الماءِ القليلِ الواردِ على النجاسةِ لأَدّىٰ ذلك إلىٰ أنّ الثَّوبَ لا يَطهُرُ مِن النجاسةِ إلّا بإيرادِ كُرٍّ مِن الماءِ عليه، و ذلك يَشُقُّ، فدَلَّ علىٰ أنّ الماءَ إذا وَرَدَ علَى النجاسةِ لا يُعتَبَرُ فيه القِلَّةُ و الكَثرَةُ كما يُعتَبَرُ فيما تَرِدُ النجاسةُ عليه.[١]

المسألةُ الرابعةُ

[الوُضوءُ بالماءِ المُضافِ]

(الماءُ إذا خالَطَه طاهرٌ فَغَيَّرَ إحدىٰ صِفاتِه لا يَجوزُ الوُضوءُ به).[٢]

الصحيحُ عِندَنا: أنّ الماءَ إذا خالَطَه بعضُ الأجسامِ الطاهِرَةِ ـ مِن جامدٍ أو مائعٍ ـ فلَم يثخن[٣] به، و لَم يَخرُجْ عن طَبعِه و جَرَيانِه، و يَسلُبْه إطلاقَ اسمِ الماء عليه، فإنّ الوضوءَ به جائزٌ، و لا اعتبارَ في الغَلَبَةِ بظُهورِ اللونِ أو الطعمِ أو الرائحةِ؛ بل بغلبةِ[٤] الأجزاءِ علىٰ حَدٍّ يَسلُبُه إطلاقَ اسمِ الماءِ.

و وافَقَنا علىٰ ذلكَ أبو حَنيفةَ.[٥]

---

١. حكاه عن المسائل الناصريّات هذه في السرائر، ج ١، ص ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠؛ ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٤.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ١٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣١.

٣. في «أ، ب، د، ع»: «ينجس».

٤. في «أ، ب، د، س، ص»: «يغلبه».

٥. الجوهر النقي، ج ١، ص ٧؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥؛ الدرّ المختار، ج ١، ص ٢٠٢؛ اللباب في

⇔

و راعَى الشافعيُّ و مالكٌ في ذلك تَغَيُّرَ الأوصافِ؛ مِن لَونٍ أو طَعمٍ أو رائحةٍ، و زَعَما أنّ أحَدَ أوصافِ الماءِ متىٰ تَغَيَّرَ ـ و لَو بالیَسیرِ مِن الطاهِرِ ـ لم يَجزِ الوضوءُ به.[1]

دليلُنا علىٰ صحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ مع إجماعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، فنُقِلنا مِن الماءِ عندَ فَقدِه إلَى التُّرابِ مِن غَيرِ واسطةٍ، و الماءُ الذي خالَطَه يَسيرٌ مِن زَعفرانٍ يُطلَقُ عليه اسمُ الماءِ، و لا يُنتَقَلُ مع وجودِه إلَى التُّرابِ.

٧٤

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[3]، عامٌّ في كُلِّ مائعٍ يَتَأَتَّى الاغتسالُ به، إلىٰ أن يَقومَ دليلٌ علىٰ إخراجِ بعضِها.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ يَسيرَ الزَّعفَرانِ إذا خالَطَه[4] الماءُ سَلَبَه إطلاقَ اسمِ الماءِ، و ذلكَ: أنّ إطلاقَ الاسمِ هو الأصلُ، و التَّقييدُ داخِلٌ عليه و طارٍ بَعدَه ـ كالحقيقةِ و المَجازِ ـ فمَنِ ادَّعىٰ زوالَ الإطلاقِ في الماءِ فعَلَيه الدليلُ.

و بعدُ؛ فإنّهم يَقولونَ في ذلك: إنّه ماءٌ وَقَعَ فيه زَعفرانٌ، و لا يُضيفونَه إليه كَما يُضيفونَ الماءَ المُعتَصَرَ مِن الزَّعفَرانِ إليه.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ تَغَيُّرَ[5] أحَدِ الأوصافِ لا مُعتَبَرَ به: أنّ الماءَ الذي يُجاوِرُه

⇔ شرح الكتاب، ج ١، ص ١٩؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٧٨. و حكاه عن السيّد المرتضى الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ٥٩، المسألة ٨.

١. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٣٠؛ المجموع، ج ١، ص ١٠٣؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٠٣؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٩؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٠١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧.

٢. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. في «ج، س، ص، ع»: «خالط».

٥. في «أ، ب، س، ع»: «تغيير».

الطِّيبُ الكثيرُ كالمِسكِ و غيرِه، قد تَتَغَيَّرُ[١] رائحَتُه بمُجاوَرَةِ[٢] الطيبِ، و مع هذا فلا خِلافَ في جَوازِ الوضوءِ به.

المسألةُ الخامسةُ
[حُكمُ الوُضوءِ بالأنبِذَةِ]

(و لا يَجوزُ الوُضوءُ بشيءٍ مِن الأنبِذَةِ).[٣]

عندَنا: أنّ الوُضوءَ بشيءٍ مِن الأنبذةِ لا يجوزُ؛ لا[٤] النِّيَّةِ منها و لا المَطبوخةِ و لا النَّقيعةِ.

و هو مَذهَبُ مالكٍ و الشافِعِيِّ و أبي يوسُفَ[٥] و أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ[٦]

---

١. في «أ، د، س»: «يتغيّر».

٢. في «أ، ب، س، ع»: «المجاورة».

٣. يشتمل على هذه المسألة المسألة السابقة.

٤. في «ص»: - «لا».

٥. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، الكوفي، القاضي، و هو أوّل من دعي بذلك، ولي القضاء للمهدي و ابنيه، كان تلميذ أبي حنيفة و من أتباعه، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادقؑ، روى عن الأعمش و هشام بن عروة و أبي إسحاق الشيباني و عطاء بن السائب، و روى عنه محمّد بن الحسن الفقيه و أحمد بن حنبل و بشر بن الوليد و غيرهم، مات سنة ١٨٢ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٤٣؛ تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٢، الرقم ٧٥٥٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥، الرقم ١٤١؛ طبقات الفقهاء، ص ١١٣.

٦. أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني المروزي ثمّ البغدادي، خرجت به أُمّه من مرو و هي حامل فولدته ببغداد و بها طلب العلم، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أبي الحسن الرضاؑ، روى عن بشر بن المفضّل و إسماعيل بن علية

↔

۷۵ و داود.[۱،۲]

و أجازَ أبو حنيفَةَ التَّوَضُّؤَ بنَبيذِ التَّمرِ المَطبوخِ الشَّديدِ عندَ عَدَمِ الماءِ.[۳]

و قالَ محمَّدُ بنُ الحَسنِ[٤]: يُتَوَضَّأُ به و يُتَيَمَّمُ مع فَقدِ الماءِ، و أوجَبَ الجَمعَ بَينَهما في السَّفَرِ.[٥]

← و سفيان بن عيينة و جرير و إبراهيم بن سعد و غيرهم، و روى عنه البخاري و مسلم و أبو داود و غيرهم، له كتاب المعروف بالمسند، ولد سنة ١٦٤ ﻫ، و مات سنة ٢٤١ ﻫ. رجال طوسي، ص ٣٥١، الرقم ٥٢٠١؛ تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٧٨، الرقم ٢٦٣٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٧، الرقم ٧٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٦٢، الرقم ١٢٦.

١. أبو سليمان داود بن عليّ بن داود بن خلف الأصفهاني البغدادي، هو أوّل من استعمل قول الظاهر، لقّب بالظاهريّ لقوله بأخذ معنى القرآن و الحديث الظاهر دون الباطن، و ألغى ما سوى ذلك من الرأي و القياس، سمع من سليمان بن حرب و مسدّد و إسحاق بن راهويه و أبي ثور و طبقتهم، و حدّث عنه ابنه محمّد و أبو الطيّب الديباجي و أبو نصر السجستاني و أبو سعيد الحسن بن عبيد اللّه، له كتب منها: الإيضاح و الإفصاح و الدعوى و البيّنات و غيرها، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ ﻫ، و قيل: سنة ٢٠٠ ﻫ، و نشأ ببغداد، مات سنة ٢٧٠ ﻫ. الفهرست للنديم، ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٦٦، الرقم ٤٤٧٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٩٧، الرقم ٥٥.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤؛ المجموع، ج ١، ص ٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٩؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٠٢؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٢٩٤؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٧٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٨٧.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٨؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٠٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٥٦، المسألة ٦، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠؛ المجموع، ج ١، ص ٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٨٤.

٤. محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبد الله، أحد الفقهاء، ولد بواسط سنة ١٣٢ ﻫ، و نشأ بالكوفة، و تفقّه على أبي حنيفة و أبي يوسف و الثوري و مالك و الأوزاعي و غيرهم، و له كتاب الجامع الصغير و الأصل و الحجّة على أهل المدينة و غيرها، مات سنة ١٨٩ ﻫ. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٦٩، الرقم ٥٩٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ١٢١، الرقم ٤١٠.

٥. المحلّى، ج ١، ص ٢٠٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٥٦، المسألة ٦؛ المجموع، ج ١، ص ٩٣؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٨٤.

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ معَ الإجماعِ المُقَدَّمِ ذِكرُه، بل إجماعِ[1] أهلِ البَيتِ عليهم السلام ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، فنُقِلنا مِن الماءِ إلَى التُّرابِ مِن غيرِ واسطةٍ.

٧٦

و أبو حنيفَةَ يُخالِفُ هذا الظاهِرَ؛ لأنّه يَجعَلُ بَينَهما واسِطَةً [و] هي النَّبيذُ.

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّ في النبيذِ ماءاً؛ فمَن وَجَدَه كان واجداً للماءِ، و لا يَجوزُ انتقالُه إلى الترابِ.

و ذلكَ: أن لَيسَ كُلُّ شيءٍ كان فيه ماءٌ يُطلَقُ[3] اسمُ الماءِ عليه؛ لأنّ الخَلَّ و ماءَ الوَردِ و سائِرَ المائِعاتِ فيها ماءٌ و لا يُطلَقُ علَيهَا اسمُ الماءِ، و يُتَيَمَّمُ مع وجودِها.

علىٰ أنّه لو تَناوَلَ النَّبيذُ اسمَ الماءِ لَدَخَلَ تحتَ الآيَةِ؛ كدُخولِ الماءِ المُطلَقِ، و وَجَبَت مُساواةُ النبيذِ الماءَ في حُكمِ الآيةِ[4]، و يَلزَمُ جَوازُ الوُضوءِ بالنبيذِ مع وجودِ الماءِ؛ لأنّه جارٍ مَجراه، و قد أجمَعوا علىٰ خِلافِ ذلك.

علىٰ أنّ الأنبِذَةَ المُسكِرَةَ عندَنا نَجِسَةٌ، و لا يَجوزُ الوُضوءُ بها و هي نَجِسَةٌ، و ما لَيسَ بمُسكِرٍ منها فما دَلَّ علىٰ أنّ المائِعاتِ كالخَلِّ و ما أشبَهَه لا يَجوزُ الوُضوءُ بها[5] يَدُلُّ علىٰ أنّه لا يَجوزُ الوُضوءُ به.[6]

و قَدِ استَقصَينا في كتابِنا: مَسائلَ الخِلافِ بينَ سائرِ الفُقَهاءِ الكلامَ في أنّه لا يَجوزُ

---

١. في «ج، س، ص، ع»: + «جميع».
٢. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.
٣. في «ج، س، ص، ع»: «ينطلق».
٤. في «أ، ب، د»: – «كدخول الماء المطلق...» إلى هنا.
٥. في «ج، ص، ع»: «بهما».
٦. في «أ، ب»: – «بها يدلّ...» إلى هنا.

٧٧ الوضوءُ بالأنبذَةِ، و تَكلَّمنا علىٰ خَبَرِ لَيلَةِ الجِنِّ[١] و وَصَفناه، فمَن أرادَ الاستِقصاءَ وَجَدَه هُناكَ.

المسألةُ السادسةُ

[حُكمُ الوُضوءِ بالماءِ المُستَعمَلِ]

(و لا يَجوزُ الوضوءُ بالماءِ المُستَعمَلِ).[٢]

و عِندَنا: أنّ الماءَ المُستَعمَلَ في تَطهيرِ الأعضاءِ و البَدَنِ الذي لا نجاسَةَ عليه إذا جُمِعَ في إناءٍ نَظيفٍ كانَ طاهِراً مُطَهِّراً.[٣]

و وافَقَنا في ذلك الحسنُ[٤] و النَّخَعِيُّ[٥]. . . . .

---

١. و الخبر هكذا: عن ابن مسعود، أنّه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ، فأراد أن يصلّي صلاة الفجر فقال: «أ معك وضوء؟» فقال: لا، معي إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمرة طيّبة و ماء طهور» فتوضّأ. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٤٩؛ المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ١٧٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٨٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٩؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٠، ص ٦٤.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن أكثر القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ١١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٤.

٣. حكاه عنه الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ١٢٦؛ ابن البرّاج في جواهر الفقه، ص ٨، المسألة ٤؛ و العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٣.

٤. أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و أُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم، و روى عنه حميد الطويل و قتادة و عطاء بن السائب و غيرهم، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٨.

٥. إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي الكوفي، التابعي، فقيه أهل الكوفة، ذكره الشيخ ⇔

و الزُّهريُّ[١] و الثَّوريُّ[٢] و مالكٌ و داودُ[٣].

٧٨

و قد قيلَ: إنّ مالكاً كَرِهَه بَعضَ الكَراهِيَةِ.[٤]

و قال أبو حنيفَةَ و أصحابُه: إنّ الماءَ المُستَعمَلَ لا يجوزُ الوضوءُ به.[٥]

و اختَلَفوا في نَجاسَتِه، فقالَ أبو يوسُفَ: هو نَجِسٌ، و رُوِيَ مِثلُ ذلك

↩ الطوسي مرّة فيمن روى عن أمير المؤمنين ﷺ، و أُخرى فيمن روى عن عليّ بن الحسين ﷺ، قائلاً في الثانية: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، يكنّى أبا عمران، مات سنة ٩٦ هـ، مولىً و كان أعور، روى عن خاله و مسروق و أبي زرعة و شريح القاضي و غيرهم، و روى عنه الحكم بن عتيبة و سماك بن حرب و سليمان الأعمش و غيرهم. رجال الطوسي، ص ٥٧، الرقم ٤٧٧ و ص ١١٠، الرقم ١٠٧٣؛ تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢٣٣، الرقم ٢٦٥.

١. أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث القرشي الزهري، أحد الفقهاء السّبعة و أحد الأعلام المشهورين، و عالم الحجاز و الشام، روى عن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب و عبد الله بن جعفر و ربيعة بن عباد و المسور بن مخرمة و غيرهم، و روى عنه عطاء بن أبي رباح و أبو الزبير المكّي و عمر بن عبد العزيز و عمرو بن دينار و صالح بن كيسان و غيرهم، مات سنة ١٢٣ هـ، و قيل: ١٢٤ هـ. تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٤١٩، الرقم ٥٦٠٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٠٨، الرقم ٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٢٦، الرقم ١٦٠.

٢. أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق ﷺ و قال فيه: أسند عنه، و ذكره العلّامة الحلي وقال: ليس من أصحابنا، روى عن أبيه و أبي إسحاق الشيباني و أبي إسحاق السبيعي و عبد الملك بن عمير و غيرهم، و روى عنه جمع كثير منهم: جعفر بن برقان و خصيف بن عبد الرحمن و ابن إسحاق، مات بالبصرة بعد أن كان مختفياً من المهديّ و دفن عشاء سنة ١٦١ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٨١؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٥٦، الرقم ٢.

٣. المحلّى، ج ١، ص ١٨٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ١٢٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦؛ المجموع، ج ١، ص ١٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٨؛ الإقناع، ج ١، ص ٢٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٨.

٤. مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣١؛ المحلّى، ج ١، ص ١٨٥؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٣.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٦؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٧٣؛ المحلّى، ج ١، ص ١٨٥.

عن أبي حنيفَةَ.[١]

و الصحيحُ مِن قَولِ أبي حنيفَةَ أنّه طاهِرٌ غَيرُ مُطَهِّرٍ، و هو قَولُ محمّدِ بنِ الحسنِ.[٢]

و قال الشافِعِيُّ: إنّه طاهرٌ و غيرُ مُطَهِّرٍ أيضاً[٣]، و قد حَكىٰ عنه عيسَى بنُ أبانٍ[٤]: أنّه طاهِرٌ مُطَهِّرٌ[٥]، و ذلك غيرُ مَعمولٍ عليه.

٧٩ **و الدليلُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا:** الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و أيضاً قولُه تَعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٦]، و هذا عُمومٌ في المُستَعمَلِ و غَيرِه؛ لأنّ الاستِعمالَ لا يُخرِجُه عن كُونِه مُنَزَّلاً مِن السماءِ.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٧]، و الواجِدُ للماءِ المُستَعمَلِ واجِدٌ لِما يَتَناوَلُه اسمُ الماءِ.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٧؛ المحلّى، ج ١، ص ١٨٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ١٢٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٧؛ المحلّى، ج ١، ص ١٨٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٨.

٣. حلية العلماء، ج ١، ص ٩٧؛ المجموع، ج ١، ص ١٥١؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ١٢٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٨؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٢ و ١٧٠.

٤. أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عديّ، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي، تفقّه على محمّد بن الحسن الشيباني، و روى عن إسماعيل بن جعفر و هشيم و يحيى بن أبي زائدة، و روى عنه الحسن بن سلام و غيره، تولّى القضاء بالبصرة سنة ٢١١ هـ، حتّى مات سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ هـ. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١٥٨، الرقم ٥٨٥٠؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١١٥.

٥. المجموع، ج ١، ص ١٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٧.

٦. الأنفال (٨): ١١.

٧. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١]، فأجازَ عزّ و جلّ الدُّخولَ في الصلاةِ بَعدَ الاغتِسالِ، و مَنِ اغتَسَلَ بالماءِ المُستَعمَلِ يَتناوَلُهُ اسمُ المُغتَسِلِ بلا شُبهَةٍ.

و لا معنىٰ لخِلافِ مَن يُخالِفُ في أنّ إطلاقَ اسمِ الماءِ لا يَتناوَلُ المُستَعمَلَ، و يَدَّعي أنّه بالاستِعمالِ قد خَرَجَ عن تَناوُلِ الاسمِ له.

و ذلك: أنّ الوَصفَ للماءِ بأنّه مُستَعمَلٌ وَصفٌ غيرُ مُؤَثِّرٍ فيه، و لا مُخرِجٍ له مِن تَناوُلِ[٢] اسمِ الماءِ المُطلَقِ، و يَجري في ذلك مَجرَى الماءِ المُشَمَّسِ، و المُبَرَّدِ، و المُسَخَّنِ.

و ممّا يَدُلُّ على[٣] أنّ بالاستِعمالِ لَم يَخرُجْ عن تَناوُلِ اسمِ الماءِ المُطلَقِ حتّىٰ يَصيرَ في حُكمِ ماءِ الوَردِ و ماءِ الباقِلّىٰ: أنّه لَو شَرِبَه مَن حَلَفَ أنّه لا يَشرَبُ ماءاً لَحَنِثَ باتّفاقٍ، و لَو شَرِبَ ماءَ الوَردِ لَم يَحنَثْ.

و قَدِ استَقصَينا هذه المسألَةَ أيضاً في مَسائلِ الخِلافِ.

٨٠

المسألةُ السابعةُ

[حُكمُ التَّوَضُّؤِ بالماءِ المَغصوبِ]

(لا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بالماءِ المَغصوبِ).[٤]

و تَحقيقُ هذه المسألةِ: أنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمَّةِ في أنّ استِعمالَ الماءِ المَغصوبِ قَبيحٌ لا يَجوزُ في الشَّريعةِ؛ لأنّه تَصَرُّفٌ في مِلْكِ الغَيرِ بلا إذنِه.

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. في «ج»: «تناوله».

٣. في «أ، ب، ج، س، د، ع»: - «على».

٤. حكاه في الإبانة و في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٧٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٧.

و لَيسَ المرادُ بقَولِهم: إنّه يَجوزُ التَّوَضُّؤُ به أو لا يَجوزُ، هذا المعنىٰ، بل المرادُ بذلك: هل يَكونُ مَن تَوَضَّأَ بالماءِ المَغصوبِ، و فَعَلَ قَبيحاً بتَصَرُّفِه فيه، و استَحَقَّ العِقابَ و الذمَّ، مُزيلاً لحَدَثِه و مُستَبيحاً بذلكَ الصلاةَ؟ أو لا يَكونُ كذلك؟

و عندَنا: أنّ الوُضوءَ بالماءِ المغصوبِ لا يُزيلُ الحَدَثَ، و لا يُبيحُ الصَّلاةَ.[1]

و خالَفَ سائِرُ الفقهاءِ في ذلكَ، و ادَّعَوا أنّ الوُضوءَ به مُجزٍ و مُزيلٌ للحَدَثِ[2] و إن كانَ قَبيحاً.

و الدليلُ علىٰ صحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فقَد دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّ الوضوءَ عبادةٌ و قُربَةٌ، و ممّا يُستَحَقُّ به الثوابُ، و لا يَجوزُ التَّقَرُّبُ إلَى اللهِ تَعالىٰ و استِحقاقُ الثَّوابِ منه بالمَعاصي، و لا خِلافَ أنّ الوُضوءَ بالماءِ المَغصوبِ مَعصِيَةٌ و قَبيحٌ و حرامٌ.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ نِيَّةَ القُربَةِ و العِبادَةِ في الوُضوءِ مَسنُونَةٌ مَندوبٌ إليها، و لا يَجوزُ أن يُتَقَرَّبَ إلَى اللهِ تعالىٰ بالمَعاصي و القبائِحِ.

المسألةُ الثامنةُ ٨١

[التَّحَرّي في الأواني المُشتَبَهةِ]

(و لا يَجوزُ التَّحَرّي في الأواني و إن كانَت جهةُ[3] الطاهِرِ أغلَبَ[4]).

---

١. في «ع»: - «و عندنا» إلى هنا.

٢. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «الحدث».

٣. في «أ، ب»: «حجّة».

٤. حكاه في الإبانة قائلاً: و لا يجوز التحرّي في الأواني بوجه، كذا يقتضي إطلاقه سواء كان جهة الطهارة أغلب أو لم يكن إن لم يخالف العترة بذلك و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٩.

و هذا صَحيحٌ، و إليه ذَهَبَ أصحابُنا.

و قالَ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه: لا يَجوزُ التَّحَرّي في الإناءَين، و يَجوزُ فيما عَدا ذلكَ إذا كانتِ الغَلَبَةُ للطاهِرِ.[1]

و أجازَ الشافِعِيُّ التَّحَرِّيَ في الإناءَينِ، و فيما زادَ علىٰ ذلكَ.[2]

دليلُنا علَى المَنعِ مِن التَّحَرّي في الآنِيَةِ التي يُتَيَقَّنُ نَجاسَةُ أحَدِها[3]: قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4]، و إنّما عَنىٰ بالوجودِ القُدرَةَ علَى الماءِ الطاهِرِ و التَّمَكُّنَ منه، و مَن لا يَعرِفُ الشيءَ بعَينِه و لا يُمَيِّزُه فلَيسَ يَتَمَكَّنُ مِنه و لا واجِدٌ له، و لأنّه تعالىٰ لم يَذكُرِ التَّحَرِّيَ في الآيةِ، بل أمَرَ باستِعمالِ الماءِ عندَ وجودِه، و التُّرابِ عندَ فَقدِه، مِن غَيرِ أمرٍ بالتَّحَرّي، فمَن أوجَبَه[5] فقد زادَ في الظاهِرِ ما لا يَقتَضيه.

المسألةُ التاسعةُ

[سُؤرُ السِّباعِ]

(سُؤرُ السِّباعِ نَجِسٌ).[6]

الصَّحيحُ عندَنا أنّ سُؤرَ جَميعِ البَهائِمِ مِن ذَواتِ الأربَعِ و الطُّيورِ ـ ما خَلا الكَلبَ

---

١. حلية العلماء، ج ١، ص ١٠٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٩٧، المسألة ١٥٣؛ المجموع، ج ١، ص ١٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥١.

٢. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٥؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٠٣؛ المجموع، ج ١، ص ١٨٠؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٨٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٩٧، المسألة ١٥٣.

٣. في «س، ع» و المطبوع: «أحدهما».

٤. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٥. في «أ، ب، د»: «و جبه».

٦. حكاه في الإبانة قائلاً: و في الألفاظ سؤر السباع نجس، ثمّ قال عليّ عليه السلام: «و الهرّة من السباع» لكنّي أتّبع الأثر لطهارته، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٩.

٨٢ و الخِنزيرَ ـ طاهِرٌ يَجوزُ الوُضوءُ به.

و يُكرَهُ سُؤرُ ما يَأكُلُ الجِيَفَ و المَيتَةَ مِن هذه الجُملَةِ، و كذلك يُكرَهُ سُؤرُ الجَلّالِ، و بمِثلِ ذلك قالَ الشافِعِيُّ.[1]

و قال مالكٌ: أسآرُ جَميعِ الحَيَوانِ طاهرٌ[2]، و هو مَذهَبُ أهلِ الظاهِرِ.[3]

و قال أبو حَنيفَةَ و أصحابُه: سِباعُ ذَواتِ الأربَعِ كلُّها نَجِسَةٌ، و كذلك أسآرُها، ما خَلَا الهِرَّ، فإنّ سُؤْرَها طاهِرٌ، إلّا أنّ الوُضوءَ به مَكروهٌ، و إن فَعَلَ أجزَأَ[4]، و لَم يَكرَهْ أبو يوسُفَ سُؤرَ الهِرِّ.[5]

و أمّا[6] سُؤرُ جَميعِ سِباعِ الطَّيرِ و حَشَراتِ الأرضِ، كالفَأرَةِ، و الحَيَّةِ و ما أشبَهَها، فتَجري عِندَهم مَجرىٰ سُؤرِ الهِرِّ في كَراهِيَةِ الوضوءِ به.[7]

دليلُنا علىٰ كَراهِيَةِ سُؤرِ ما ذَكَرناه و جَوازِ الوُضوءِ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.[8]

---

١. حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المجموع، ج ١، ص ١٧٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٤.

٣. المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٣؛ شرح فتح القدير، ج ١، ص ٩٥.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٤؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٦٤؛ عون المعبود، ج ١، ص ١٠٠.

٦. في «أ، ب، ج، د، ع، س»: «فأمّا».

٧. الأصول للسرخسي، ج ٢، ص ٢٠٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٩؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٩.

٨. الفرقان (٢٥): ٤٨.

و قــولُه: ﴿وَيُـنَزِّلُ عَـلَيْكُم مِّـنَ ٱلسَّـمَآءِ مَآءً لِّـيُطَهِّرَكُـم بِـهِۦ﴾[1]، و قـد عَـلِمنا أنّ شُربَ البَهائِمِ منه لا يُخرِجُه مِن أن يَكونَ مُنَزَّلاً مِن السماءِ، فيَجِبُ بَقاؤه عـلى أصلِ الطَّهارةِ.

۸۳ و قد رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ نَقلاً مُستَفيضاً عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه سُئِلَ فقيلَ له: أ يُتَوَضَّأُ بما أفضَلَتِ[2] الحُمُرُ؟ فقالَ: «نَعَم، و بما أفضَلَتِ السِّباعُ[3]».

فأمّا نفيُ كَراهِيَةِ سُؤرِ الهِرِّ، فالدَّليلُ عليه ما رُوِيَ عن كَبْشَةَ بنتِ كَعبِ بنِ مالكٍ[4] أنّها قالت: دَخَلتُ على أبي قَتادَةَ[5] فسَكَبتُ له وَضوءاً، فَأَتَتِ الهِرُّ فشَـرِبَتْ مـنه، فأصغىٰ[6] لها الإناءَ، فنَظَرتُ إليه فقالَ: أ تَعجَبينَ يا[7] ابنَةَ أخي! سَمِعتُ رَسولَ الله

---

۱. الأنفال (۸): ۱۱.

۲. أفضل فلانٌ من الطعام و غيره: إذا ترك منه شيئاً. لسان العرب، ج ۱۱، ص ۵۲۵.

۳. سنن الدار قطني، ج ۱، ص ۶۲، ح ۲ و ۳؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۱، ص ۲۴۹؛ كتاب الأُمّ، ج ۱، ص ۲۰؛ المبسوط للسرخسي، ج ۱، ص ۴۹؛ منتهى المطلب، ج ۱، ص ۱۵۱، بتفاوت.

۴. كبشة بنت كعب بن مالك الأنصاريّة السلميّة، امرأة أبي قتادة الأنصاري، لها صحبة و لم يورد لها شيئاً، روت عن أبي قتادة، روت عنها بنت أُختها أُمّ يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة. الثقات لابن حبّان، ج ۳، ص ۳۵۷ و ج ۵، ص ۳۴۴؛ أُسد الغابة، ج ۵، ص ۵۳۷؛ تهذيب الكمال، ج ۳۵، ص ۲۹۰؛ تهذيب التهذيب، ج ۱۲، ص ۳۹۷.

۵. الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، و قد قيل: إنّ اسمه النعمان بن ربعي، مشهور بكنيته، شهد بدراً و أُحداً و ما بعدها، ذكره الشيخ فيمن روى عن رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين ؑ، مات سنة ۵۴ هـ، و كبّر عليه أمير المؤمنين ؑ، و روى عن معاذ بن جبل و عمر و غيرهما، و روى عنه أنس و جابر و سعيد بن كعب و آخرون. رجال الطوسي، ص ۳۵، الرقم ۱۸۳ و ص ۸۷، الرقم ۸۸۰؛ الثقات لابن حبّان، ج ۳، ص ۷۳؛ أُسد الغابة، ج ۱، ص ۳۲۷ و ج ۵، ص ۲۷۴؛ تهذيب الكمال، ج ۳۴، ص ۱۹۴؛ سير أعلام النبلاء، ج ۲، ص ۴۴۹، الرقم ۷۸.

۶. أصغى الإناء للهرّة: أماله و حَرَفَه على جنبه ليجتمع ما فيه. تاج العروس، ج ۱۹، ص ۶۰۰ (صغو).

۷. حرف النداء من «س».

صلّى اللّٰه عليه و آله يَقولُ: «الهِرُّ لَيسَ بِنَجِسٍ».[۱]

و هذا صَريحٌ في نَفيِ كَراهِيَةِ سُؤرِها.

و قد رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه كانَ يُصغي[۲] لهـا الإنـاءَ، و كـان يَتَوَضَّأُ بسُؤرِها.[۳]

۸٤

المسألةُ العاشرةُ

[سُؤرُ المُشرِكِ]

(سُؤرُ المُشرِكِ نَجِسٌ).[٤]

عندَنا: أنّ سُؤرَ كُلِّ كافِرٍ ـ بأيِّ ضَربٍ مِن الكُفرِ كانَ كـافراً ـ نَـجِسٌ لا يَـجوزُ الوُضوءُ به.

و أجازَ الوُضوءَ بذلكَ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه.[٥]

---

۱. المسند للشافعي، ص ۹؛ مسند أحمد، ج ۵، ص ۳۰۳؛ المصنّف لابـن أبـي شـيبة، ج ۱، ص ٤۵، ح ۲؛ المصنّف للصنعاني، ج ۱، ص ۱۰۱، ح ۳۰٤؛ سنن الدارمي، ج ۱، ص ۱۸۷ و ۱۸۸؛ سنن ابـن ماجة، ج ۱، ص ۱۳۱؛ سنن أبي داود، ج ۱، ص ۲۵، ح ۷۵؛ سنن الترمذي، ج ۱، ص ٦۲؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ۱۱۵؛ سنن النسائي، ج ۱، ص ۵۵ و ۱۷۸؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ۱، ص ۱٦۰.

۲. في جميع النسخ: «يكفي»، و ما أثبتناه من «ص».

۳. سـنن الدار قطني، ج ۱، ص ۷۰، ح ۲۱۵؛ سـنن أبـي داود، ج ۱، ص ۲۰، ح ۷٦؛ السـنن الكـبرى للبيهقي، ج ۱، ص ۲٤٦؛ الجامع الصغير، ج ۲، ص ۳۸۱، ح ۷۰۵۸.

٤. حكاه في الإبانة قائلاً: و سؤر الآدميّين ظاهر إذا كانوا مسلمين و نجس إذا كانوا كافرين، و حكي في البحر الزخّار عن الناصر بنجاسة الكافر، و ذكر في الأسآر أنّ الخلاف فـي سـؤر الكـافر تـابع للخلاف فيه، الإبانة، ص ۷۱؛ البحر الزخّار، ج ۲، ص ۱۲.

۵. المبسوط للسرخسي، ج ۱، ص ٤۷؛ بدائع الصنائع، ج ۱، ص ٦٤.

و حَكَى الطَّحاوِيُّ[1] عن مالكٍ في سُؤرِ النَّصرانِيِّ و المُشرِكِ أنّه لا يُتَوَضَّأُ به.[2]

دليلُنا على صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، و في هذا تَصريحٌ بنجاسةِ أسآرِهِم.

و رَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ المُغيرَةِ[4]، عن سَعيدٍ الأعرَجِ[5]، قال: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عن الوُضوءِ بسُؤرِ اليَهودِيِّ و النَّصرانِيِّ، فقالَ: «لا».[6]

۸۵

---

۱. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، كان على مذهب الشافعي ثمّ تحوّل إلى الحنفي، محدّث الديار المصريّة و فقيهها، سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى و هارون بن سعيد الإيلي و إبراهيم بن أبي داود و أبي بكرة بكّار بن قتيبة القاضي و غيرهم، و روى عن ابنه عليّ و أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني و عبد العزيز الجوهري و آخرون، مات سنة ۳۲۱ هـ. إكمال الكمال، ج ۳، ص ۸۵؛ سير أعلام النبلاء، ج ۱۵، ص ۲۷، ح ۱۵؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۳، ص ۸۰۸.

۲. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۱٤؛ الانتصار، ص ۸۸؛ منتهى المطلب، ج ۱، ص ۱۵۱؛ البحر الزخّار، ج ۲، ص ۱۲.

۳. التوبة (۹): ۲۸.

٤. عبد الله بن المغيرة، أبو محمّد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي، كوفيّ، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه، قيل: إنّه صنّف ثلاثين كتاباً، ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، و عدّه في الكشّي من أصحاب الإجماع. رجال النجاشي، ص ۲۱۵، الرقم ۵٦۱؛ اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۸۳۰، الرقم ۱۰۵۰؛ رجال الطوسي، ص ۳٤۱، الرقم ۵۰۷۱.

۵. سعيد بن عبد الرحمن ـ و قيل: ابن عبد الله ـ الأعرج السمّان أبو عبد الله التيمي، مولاهم، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، و قال الشيخ الطوسي: له أصل. رجال النجاشي، ص ۱۸۱، الرقم ٤۷۷؛ اختيار معرفة الرجال، ج ۲، ص ۷۲۷، الرقم ۸۰۲؛ الفهرست للطوسي، ص ۱۳۷، الرقم ۳۲۳؛ رجال الطوسي، ص ۲۱۳، الرقم ۲۷۸٤.

٦. الكافي، ج ۳، ص ۱۱، ح ۵ و عنه في وسائل الشيعة، ج ۱، ص ۲۲۹، ح ۱؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۳٤۷، ح ٤۲۲۰ و عنه في وسائل الشيعة، ج ۲٤، ص ۲۱۰، ح ۱؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۱۸، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۱، ص ۲۲۳، ح ۲۱.

المسألةُ الحادِيَةَ عَشرَةَ

[سؤرُ الحِمارِ]

(سُؤرُ الحِمارِ طاهرٌ).[١]

الصحيحُ عندَنا طَهارَةُ سُؤرِ الحمارِ، و جَوازُ الوُضوءِ به، و هو قَولُ مالكٍ و الأوزاعِيِّ و الشافعِيِّ و أهلِ الظاهِرِ.[٢]

و قال أبو حَنيفَةَ و أصحابُه و الثَّورِيُّ: لا يَجوزُ الوُضوءُ به.[٣]

و أوجَبَ أبو حَنيفةَ عندَ عَدَمِ الماءِ المُتَيَقَّنِ طهارَتُه الجَمعَ بَينَ الوضوءِ بسُؤرِ الحمارِ و التيمُّمِ.[٤]

دليلُنا على صحَّةِ[٥] مَذهَبِنا: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقَّةِ عليه، و الخَبَرُ الذي رَوَيناه قَبلَ هذه المسألةِ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله مِن إجازَتِه الوضوءَ بما أفضَلَتِ الحُمُرُ.[٦]

٨٦

و لَيسَ لَهُم أن يَحمِلوا لفظَةَ «الحُمُرِ» علَى الوَحشِيَّةِ؛ لأنّ ذلكَ تَخصيصٌ للعمومِ بغَيرِ دليلٍ، و لأنّ مَن حَرَّمَ سُؤرَ الحِمارِ الأهلِيِّ إنّما بَناه علىٰ تَحريمِ

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: و أمّا أسآر سائر ما يؤكل لحمه فطاهرة، و نصّ في الألفاظ على طهارة سؤر الحمير و البغال و الخيل مخرج عليها، الإبانة، ص ٧١ و ٧٢.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥؛ المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢؛ المجموع، ج ١، ص ١٧٢.

٣. الأصل للشيباني، ج ١، ص ٢٥٣؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٤.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠ و ١٦؛ المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٩؛ شرح فتح القدير، ج ١، ص ١٠٢.

٥. «ج، س، ص، ع»: - «صحّة».

٦. و قد تقدّم في الصفحة ٢٨٧.

لَحمِه، و عندَنا أنّ لَحمَه مُباحٌ فسُؤرُه تابعٌ للَحمِه.

المسألةُ الثانيَةَ عَشرَةَ

[بَولُ و رَوثُ الحَيَوانِ المَأكُولِ اللَّحمِ]

(كلُّ حَيَوانٍ يُؤكَلُ لَحمُه، فبَولُه و رَوثُه طاهِرٌ).[١]

هذا صَحيحٌ[٢]، و هو مَذهَبُ مالكٍ، و الثَّورِيِّ، و زُفَرَ[٣] و الحسنِ بنِ حَيٍّ.[٤]

و قالَ محمّدُ بنُ الحسنِ[٥] في البَولِ خاصَّةً بمِثلِ قَولِنا، و خالَفَنا في الرَّوثِ.[٦]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أبو يوسُفَ و الشافعِيُّ: بَولُ ما يُؤكَلُ لحمُه و رَوثُه نَجِسٌ كنجاسةِ ذلكَ ممّا لا يُؤكَلُ لَحمُه.[٧]

---

١. في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، البحر الزخّار، ج ٢، ص ٨.

٢. حكى قول السيّد المرتضى من كتاب الناصريّات العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٥.

٣. أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري، أحد الفقهاء، صحب أبا حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي و القياس، و هو أوّل من قدم البصرة برأي أبي حنيفة، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أبي عبد الله، مات بالبصرة سنة ١٥٨ ه‍. الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٢١١، الرقم ٢٧٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨، الرقم ٦؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٧٦، الرقم ١٩١٩.

٤. فتح العزيز، ج ١، ص ١٧٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٢؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٠٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٢٥؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٢٣.

٥. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: «الحسين».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦١؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٩٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٠٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٣٦.

٧. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٥؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٦؛ و انظر جميع هذه الأقوال في الانتصار، ص ٤٢٤.

٨٧ **الدليلُ على صحّةِ مَذهَبِنا:** إجماعُ الفِرقةِ المُحِقَّةِ عليه، و ما رَواهُ البَراءُ بنُ عازبٍ[١] عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «ما أُكِلَ لَحمُه فلا بأسَ ببَولِه».[٢]

و في خَبَرٍ آخَرَ: «لا بأسَ ببَولِه و سَلْحِه[٣]».[٤]

و روىٰ حُمَيدٌ[٥] عن أنَسٍ: أنّ قوماً مِن عُرَينَةَ[٦] قَدِموا على النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله المدينةَ فاستَوخَموها[٧] فانتَفَخَت أجوافُهم، فبَعَثَهم إلىٰ لِقاحِ الصَّدَقةِ لِيَشرَبوا من أبوالِها[٨]، فلَو كانَ بَولُها نَجِساً لَما جازَ ذلك. ٨٨

---

١. البَراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنّى أبا عمرو، و قيل: أبا عمارة أو أبا عامر، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، ذكره الشيخ فيمن روى عن رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل و صفّين و النهروان، مات بالكوفة أيّام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٧٩ و ص ٥٨، الرقم ٢؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ١٧١.

٢. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٨.

٣. سلح الطائر سلحاً من باب نفع، و هو منه كالتغوّط من الإنسان. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٨٦ (سلح).

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٥٧.

٥. حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، البصريّ، تابعيّ، مولى طلحة الطلحات، و يقال: مولى سلمى، و قيل غير ذلك، ولد سنة ٦٨ عام موت ابن عبّاس، روى عن أنس بن مالك و الحسن البصري و بكير بن عبد اللّه المزني و غيرهم، و روى عنه ابن أخته حمّاد بن سلمة و السفيانان و القطان و عبد اللّه السهمي و آخرون مات سنة ١٤٠ هـ، و قيل: ١٤٢ هـ، و قيل: ١٤٣ هـ. الكامل لابن عديّ، ج ٢، ص ٢٦٧، الرقم ٦٣؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٣٥٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٥٢، ١٤٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٦٣، الرقم ٧٨.

٦. العُرَني ـ بضمّ العين و فتح الراء و بعدها نون ـ: بطن من بجيلة من قحطان، نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش. الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ١٨٢؛ اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٢، ص ٣٣٦؛ معجم قبائل العرب، ج ٢، ص ٧٧٦.

٧. في «أ، ب، د، س، ع»: «فاستوبوها».

٨. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٠٧ و ١٧٠ و ٢٠٥ و ٢٨٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٤ و ج ٢، ⇔

و قولُه عليه السلام لِعمّارٍ رحمه اللّٰه: «إنّما يُـغسَلُ الثَّـوبُ مِـن البَـولِ و الدَّمِ و المَنِيِّ».[١]

فدَلَّ ظاهرُه علىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّ لفظَةَ «إنّما» يَقتضي ظاهِرُهَا التَّخصيصَ[٢] و نَفيَ الحُكمِ عمّا عَدا المذكورَ.

فإن قيلَ: ففي الخَبَرِ ذِكرُ البَولِ.

قُلنا: ظاهرُه يَدُلُّ علىٰ أنّه لا يُغسَلُ مِن الرَّوثِ، و لَم يَقُل أحَدٌ من الأُمَّةِ إنّ الرَّوثَ طاهرٌ و البَولَ نَجِسٌ، و بالخَبَرِ يُعلَمُ طهارَةُ الرَّوثِ، و بالإجماعِ يُعلَمُ أنّ البَولَ مِثلُه، فيُحمَلُ ذِكْرُ البَولِ في الخَبَرِ على أنّ المُرادَ به ما لا يُؤكَلُ لحمُه.

المسألةُ الثالثَةَ عَشرَةَ

[بَولُ الصَّبيِّ]

(و بَولُ الصَّبِيِّ الذي لَم يَطعَمْ نَجِسٌ كبَولِه إذا طَعِمَ).[٣]

الصحيحُ في تَقريرِ[٤] **هذه المسألةِ**: أنّه لا خِلافَ بينَ العُلَماءِ في نجاسةِ أبوالِ بَني

↔ ص ١٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٦٢.

١. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٢٧؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١٦١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٢، ص ٢٤٥؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٦، ص ١١٣؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٨٣.

٢. في «ص»: «التحضيض».

٣. حكاه في الإبانة قائلاً: و بول الصبيّ و الصبيّة نجس قبل الطعام و بعده لقوله ﷺ، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٨٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٩.

٤. في «أ، ب، ج، د، ع»: «تقدير».

آدَمَ صغيرِهم و كبيرِهم، و إنّما اختَلَفوا في بَولِ الصَّبِيِّ قَبلَ أن يَطعَمَ، فأوجَبَ قَومٌ فيه الغَسلَ كبَولِ الكبيرِ، و ذَهَبَ آخَرونَ إلىٰ أنّ الغَسلَ لا يَجِبُ، و إنّما يَجِبُ الرَّشُّ و النَّضْحُ.[1]

٨٩

و مَن حَكىٰ عن الشافِعِيِّ أنّه لَيسَ بنَجِسٍ فقد وَهَمَ عليه.[2]

و عندَنا: أنّ بولَ الغُلامِ[3] الصَّغيرِ لا يَجِبُ غَسلُه مِن الثَّوبِ، بل يُصَبُّ عليه الماءُ صَبّاً، فإن كانَ قد أكَلَ الطَّعامَ وَجَبَ غَسلُه، و جائزٌ أن يُغسَلَ الثَّوبُ مِن بَولِه علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قالَ الشافعِيُّ بمِثلِ مَذهَبِنا، و نَصَّ على أنّه يَكفي فيه الرَّشُّ.[4]

و قالَ الأوزاعِيُّ: لا بَأسَ ببَولِ الصَّبِيِّ ما دامَ يَشرَبُ اللَّبَنَ و لا يَأكُلُ الطَّعامَ[5]، و معنىٰ هذا القولِ من الأوزاعِيِّ أنّه لا بأسَ بتركِ غَسلِه و العُدولِ إلى النَّضحِ و الرَّشِّ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و مالكٌ و الثَّورِيُّ و ابنُ حَيٍّ: بولُ الصَّبِيِّ و الصَّبِيَّةِ كبَولِ الرَّجُلِ يَجِبُ غَسلُ الجَميعِ، و لَم يُفَرِّقوا.[6]

---

١. النضح: الرشّ. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٥ (نضح).

٢. فتح الباري، ج ١، ص ٢٨٢؛ فيض القدير، ج ٣، ص ١٢؛ شرح مسلم للنووي، ج ٣، ص ١٩٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٧.

٣. في «أ، ب»: «غلام».

٤. فتح العزيز، ج ١، ص ٢٥٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٩٠؛ المحلّى، ج ١، ص ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٨.

٥. حلية العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٩٠؛ فتح الباري، ج ١، ص ٢٨٢؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٣٠؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ١٩٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٧.

٦. المحلّى، ج ١، ص ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٥؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٤٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٦٥.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ نجاسةِ بَولِ الصَّبيِّ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «اِستَنزِهوا عن البَولِ؛ فإنّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ منه»[١]، و لم يَفصِل بَينَ بَولِ الصغيرِ و الكبيرِ.

و قَولُه عليه السلام لعمّارٍ: «إنّما يُغسَلُ الثَّوبُ مِن البَولِ و الدَّمِ و المَنيِّ»[٢]، و لم يَفصِل.

و أمّا الذي يَدُلُّ على خِفَّةِ بَولِ الرَّضيعِ و جَوازِ الاقتصارِ علىٰ صَبِّ الماءِ و النَّضحِ: فهو إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.[٣] ٩٠

و ما رَواه أميرُ المؤمِنينَ عليه السلام عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، قالَ: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجارِيَةِ، و يُنضَحُ علىٰ[٤] بَولِ الصَّبِيِّ ما لَم يَأكُلِ الطَّعامَ».[٥]

و رَوَت لنا لُبابَةُ بنتُ الحارثِ[٦] أنّ النبيَّ عليه السلام أخَذَ الحسينَ بنَ عليٍّ عليه السلام فأجلَسَه في حِجره فبالَ عليه، قالَت: فقلتُ له صلّى اللّٰه عليه و آله: لَو أخَذتَ ثَوباً و أعطَيتَني إزارَكَ لأغسِلَه. ٩١

---

١. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٥٨؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ٢٦٣٧٥.

٢. و قد تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

٣. حكى الإجماع العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩.

٤. في المطبوع: «من».

٥. المصنَّف للصنعاني، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٨٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٥؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ٢٦٤٩٦.

٦. في «أ، ب، ج، د، ص»: «زينب بنت الجون». و في «ع»: «لبابة بنت الجون»، و هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن دويبة، أُم الفضل، و هي زوج العبّاس بن عبد المطّلب، و هي لبابة الكبرى و أُخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ولدت للعبّاس ستّة رجال، ذكرها الشيخ الطوسي في النساء اللاتي روين عن النبيّ ﷺ. رجال الطوسي، ص ٥٢، الرقم ٤٤٣؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٣٩؛ تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٩٧، الرقم ٧٩٢٣.

فقالَ عليه السلام: «إنّما يُغسَلُ مِن بَولِ الأُنثىٰ، و يُنضَحُ علىٰ بَولِ الذَّكَرِ».[١]

و قَدِ استَقصَينا أيضاً هذه المسألةَ في مَسائلِ الخِلاف غايةَ الاستقصاءِ.

المسألةُ الرابعَةَ عَشرَةَ

[حكمُ المَنِيِّ و المَذْيِ]

(المَنِيُّ نَجِسٌ[٢]، و كذلكَ المَذيُ[٣]).

أمّا المَنِيُّ، فعندَنا أنّه نَجِسٌ يَجِبُ غَسلُه مِن البَدَنِ و الثَّوبِ، **فأمّا المَذيُ، فعندَنا** أنّه طاهرٌ.[٤]

و وافَقَنا علىٰ نَجاسةِ المَنِيِّ خاصَّةً: مالكٌ و أبو حَنيفةَ و أصحابُه[٥]؛ لأنّ أبا حَنيفةَ و أصحابَه و إن وافقوا في نَجاستِه فإنّهم يوجِبونَ غَسلَه رَطباً، و يُجزِئُ عِندَهم فَركُه يابساً[٦].

---

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥٢٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٧٦، ح ٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٦٦.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ٧٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٩.

٣. حكى في الإبانة: و النجس كلّ ما خرج من السبيلين، و حكى في البحر و أطلقه، و استثنى بعض الإماميّة الذى يدلّ على اتّفاق من عداهم على نجاسته، قال: و الودي و المذي نجسان إلّا عن بعض الإماميّة، الإبانة، ص ٧٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٠.

٤. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة عن السيّد المرتضى، ج ١، ص ٤٦٣.

٥. المحلّى، ج ١، ص ١٢٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٠٨؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٥٤؛ الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٤٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٥؛ فتح القدير، ج ٣، ص ١٩٧؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣١٧؛ عون المعبود، ج ٢، ص ٢٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٥٤؛

↔

و قالَ الثوريُّ: يُفرَكُ، و إن لَم يُفرَكْ أجزأَتِ الصلاةُ فيه.[١]

و قالَ ابنُ حَيٍّ: لا تُعادُ الصلاةُ مِن المَنيِّ في الثَّوبِ، و تُعادُ منه إذا كانَ على الجَسَدِ، و كانَ يُفتي مع ذلكَ بفَركِه مِن الثَّوبِ إذا كان يابساً، و بغَسلِه إذا كان رَطْباً.[٢]

و قالَ الشافعِيُّ: المنيُّ طاهرٌ، و يُفرَكُ مِن الثَّوبِ فإن لَم يُفرَكْ فلا بَأسَ.[٣]

و الذي يَدُلُّ علىٰ نَجاسةِ المَنيِّ: إجماعُ الشيعةِ الإماميَّةِ، و لا خِلافَ بينَها في ذلك.

و يَدُلُّ أيضاً عليه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[٤]، و رُوِيَ في التفسيرِ أنّه تَعالىٰ أرادَ بذلك أثرَ[٥] الاحتِلامِ[٦].

فدَلَّتِ الآيةُ علىٰ نَجاسةِ المَنيِّ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ﴾، و الرِّجزُ و الرِّجسُ و النَّجِسُ بمعنىً واحدٍ؛ يَدُلُّ علىٰ ذلك قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٧]، و أرادَ به

⇐ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٤؛ إعانة الطالبين، ج ١، ص ١٠٣؛ شرح مسلم للنووي، ج ٣، ص ١٩٧؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣١٧؛ و له قول آخر و هو: المنيّ إذا أصاب البدن لا يطهر إلّا بالغسل؛ لأنّ لين البدن يمنع زوال أثره بالحكّ. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٨٩.

١. الاستذكار، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. حلية العلماء، ج ١، ص ٩؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٨٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٨٧.

٣. المجموع، ج ٢، ص ٥٥٣؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٥٧؛ إعانة الطالبين، ج ١، ص ١٠٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٦.

٤. الأنفال (٨): ١١.

٥. في «أ، ب، د»: «أنّه». و في «س، ص، ع» و المطبوع: «إنزال».

٦. تفسير مقاتل، ج ٢، ص ٧؛ جامع البيان، ج ٩، ص ٢٥٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٥٨؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٨٦؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٨٦.

٧. المدّثّر (٧٤): ٥.

عبادَةَ الأوثانِ. فَعَبَّرَ عنهما تارةً بالِرُّجزِ و أُخرىٰ بالرِّجسِ، فثَبَتَ أنّ مَعناهما واحِدٌ، و إذا سَمَّى اللّٰهُ تَعالَى المَنِيَّ رِجساً ثَبَتَت نَجاستُه.

و الوَجهُ الثاني مِن دَلالةِ الآيةِ: أنّه تَعالىٰ أطلَقَ عليه اسمَ التَّطهيرِ، و التطهيرُ لا يُطلَقُ في الشرعِ إلّا لإزالةِ النَّجاسةِ، أو غَسلِ الأعضاءِ الأربَعَةِ.[1]

٩٣

و يَدُلُّ علىٰ ذلك أيضاً: ما رواه عمّارُ بنُ ياسرٍ ـ رحمه اللّٰه ـ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إنّما يُغسَلُ الثَّوبُ مِن البَولِ و الدَّمِ و المَنيِّ»[2]، و هذا يَقتَضي وجوبَ غَسلِه، و ما يَجِبُ غَسلُه لا يَكونُ إلّا نَجِساً.

و قد نَبَّهَ علىٰ نَجاستِه مِن وَجهٍ آخَرَ، و هو الجَمعُ بَينَه و بَينَ النَّجاساتِ كالدَّمِ و البَولِ.

فأمّا المَذيُ: فعندَنا أنّه لَيسَ بنَجِسٍ، و لا يَنقُضُ الوُضوءَ.

و خالَفَنا جميعُ الفقهاءِ في ذلكَ[3]، إلّا أنّ مالكاً قالَ في المَذيِ: إنّه إن خَرَجَ علىٰ وَجهٍ يُخالِفُ العادةَ و زادَ على المُعتادِ لم يَنقُضِ الوُضوءَ.[4]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً فالمَذيُ ممّا تَعُمُّ البَلوىٰ به، و يَكثُرُ و يَتَرَدَّدُ ظُهورُه، فلَو كانَ نَجِساً و حَدَثاً لَتَظاهَرَ الخَبَرُ بذلك علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُ دَفعُه، و لعُلِمَ[5] ضَرورةً مِن دينِه

---

١. ذكر الاستدلال بالآية العلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٨٠.

٢. و قد تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٧؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣١؛ المجموع، ج ٢، ص ١٤٤ و ٥٥٢؛ شرح مسلم للنووي، ج ٣، ص ٢١٣؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٢١٥؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣١٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠١ـ٣٠٥.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٤٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٤١ـ٢٤٤.

٥. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «يعلم».

عليه السلام، كما عُلِمَ في نَظائِرِه مِن البَولِ و الغائطِ و ما جَرىٰ مَجراهما.

و أيضاً فإنّ الأصلَ الطَّهارةُ، و النَّجاسةُ إنّما تُعلَمُ[1] بالشَّرعِ علىٰ سبيلِ التَّجدُّدِ، و لَم يَنقَطِعْ عُذرٌ بالشَّرعِ يوجِبُ العِلمَ في أنّ المَذيَ نَجِسٌ و أنّه يَنقُضُ الوُضوءَ.

و قد رَوىٰ أصحابُنا مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ بأنّه طاهرٌ لا يَنقُضُ الوُضوءَ.[2]

و خَبَرُ عَمّارٍ ـ الذي تَقَدَّمَ ذِكرُه ـ يَدُلُّ علىٰ طهارتِه؛ لأنّه رَوىٰ عنه عليه السلام: أنّ الثَّوبَ لا يُغسَلُ إلّا مِن أشياءَ مخصوصةٍ لَيسَ فيها المَذيُ.

٩٤

المسألةُ الخامسةَ عَشرَةَ

[نَجاسةُ الدَّمِ]

(الدَّمُ كُلُّه نَجِسٌ).[3]

عندَنا: أنّ دَمَ السَّمَكِ طاهرٌ، لا بأسَ بقَليلِه و كَثيرِه في الثَّوبِ، و كذلكَ ما لا دَمَ له سائِلَ؛ نَحوُ البَراغيثِ و البَقِّ[4]، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه.[5]

---

١. في «أ، ب، س، ع»: «يعلم».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩، باب المذي و الودي؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥، باب العلّة التي من أجلها صار المذي و الودي لا ينقضان الوضوء؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، باب حكم المذي و الودي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٧ـ٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٦، باب أنّ المذي و الوذي و الودي و الإنعاظ و النخامة و البصاق و المخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحبّ الوضوء من المذي عن الشهوة.

٣. حكاه في الإبانة، و الظاهر أنّه في بيان دم الآدمي، و حكى في البحر الزخّار عن الأكثر نجاسة الدم السافح، ثمّ حكى بعده عن الناصر تحديد غير السافح بمثل رؤوس الإبر و حبّ الخردل فكأنّه يرخّص في غير السافح المذكور. الإبانة، ص ٧٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦ و ١٧.

٤. حكى عبارة السيّد المرتضى العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٤.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٢؛

↔

و قالَ مالكٌ في دَمِ البراغيثِ: إنّه إذا تَفاحَشَ غُسِلَ، و إذا لَم يَتَفاحَشْ لا بَأسَ به[1]، و قال: يُغسَلُ دَمُ السَّمَكِ و الذُّبابِ.[2]

و سَوّى الشافعِيُّ بَينَ الدِّماءِ كُلِّها في النَّجاسةِ.[3]

و أمّا[4] **دليلُنا** على طَهارةِ دَمِ[5] السَّمَكِ، فهو ـ بَعدَ[6] إجماعِ الفِرقةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[7]، يَقتَضي إباحةً ظاهرةً و إباحةً لكُلِّ سَمَكٍ و طهارةً لجميعِ[8] أجزائِه؛ لأنّ التَّحليلَ يَقتَضِي الإباحةَ مِن جَميعِ الوُجوهِ.

۹۵ **و يَدُلُّ عليه أيضاً** قَولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[9]، فأخبَرَ تعالىٰ أنّ ما عَدَا المَسفوحَ لَيسَ بمُحَرَّمٍ، و دَمُ السَّمَكِ لَيسَ بمَسفوحٍ، فوَجَبَ ألّا يَكونَ مُحَرَّماً.

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أيضاً: أنّه لا خِلافَ في جَوازِ أكلِ السَّمَكِ بدَمِه مِن غَيرِ أن

⇔ اللباب في شرح الكتاب، ج ۱، ص ۲۳؛ إعانة الطالبين، ج ۱، ص ۱۰۸؛ الخلاف للطوسي، ج ۱، ص ٤٧٦، المسألة ٢١٩.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١؛ المغني، ج ١، ص ٧٢٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ١٥١.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١؛ مراهب الجليل، ج ١، ص ٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٨؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٥٧.

٣. المجموع، ج ٢، ص ٥٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٧٦، المسألة ٢١٩؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٠٩؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٣؛ حواشي الشرواني، ج ١، ص ٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٢.

٤. في «ج، س، ص، ع»: «فأمّا».

٥. في «ج، س، ص، ع»: - «دم».

٦. في «أ، ب، د»: «أحد».

٧. المائدة (٥): ٩٦.

٨. في «أ، ب، ع»: «بجميع».

٩. الأنعام (٦): ١٤٥.

يُسفَحَ مِنه، فلَو كان نَجِساً لَما جازَ ذلك، ألا تَرىٰ أنّ سائِرَ الدِّماءِ لمّا كانت نَجِسَةً لَم يَجُز أكلُ الحَيَوانِ التي هي فيه إلّا بَعدَ سَفحِها؟

و **أيضاً** فلا خِلافَ في جَوازِ أكلِ اللحمِ الذي قد بَقِيَ في عُروقِه أجزاءٌ مِن الدمِ، فإنّه لا يَجِبُ أن يُنْتَفىٰ ذلك بالغَسلِ؛ لأنّه لَيسَ بِدَمٍ يُسفَحُ، و كذلك دمُ السَّمَكِ.

و **أيضاً** فقَدِ اتَّفقوا علىٰ أنّ الدَّمَ الباقِيَ في العُروقِ بَعدَ الذَّكاةِ طاهِرٌ لا يَجِبُ غَسلُه؛ لأنّه باقٍ في العُروقِ بَعدَ الذَّكاةِ، و يَجوزُ أكلُه[1]، و كذلك دَمُ السَّمَكِ.

المسألةُ السادسةَ عَشرَةَ
[حُكمُ الخَمرِ و كُلِّ شَرابٍ مُسكِرٍ]

(الخَمرُ نَجِسَةٌ، و كذلكَ كُلُّ شَرابٍ يُسكِرُ كَثيرُه).[2]

لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في نَجاسةِ الخَمرِ، إلّا ما يُحكىٰ عن شُذّاذٍ لا اعتبارَ بقَولِهم.[3]

٩٦

و **الذي يَدُلُّ علىٰ نَجاستِها:** قَولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ﴾[4]، و قد بَيَّنّا أنّ الرِّجسَ و الرِّجزَ بمَعنىً واحدٍ في الشريعةِ.[5]

---

١. المجموع، ج ٢، ص ٥٥٧؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٩٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤؛ حواشي الشرواني، ج ١، ص ٢٩٣؛ إعانة الطالبين، ج ١، ١٠٠.

٢. حكي في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة، البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٠.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٥؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٦٣؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٨٨. و نقل هذا الإجماع عن السيّد المرتضى العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٠.

٤. المائدة (٥): ٩٠.

٥. لاحظ المسألة ١٤ من هذا الكتاب، و كتاب الانتصار، ص ١٥.

فأمّا الشّرابُ الذي يُسكِرُ كَثيرُه: فكُلُّ مَن قالَ: إنّه مُحَرَّمُ الشُّربِ ذَهَبَ إلى أنّه نَجِسٌ كالخَمرِ.

و إنّما يَذهَبُ إلى طهارتِه مَن ذَهَبَ إلىٰ إباحَةِ شُربِه.[١]

و قد دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الواضِحَةُ علىٰ تَحريمِ كُلِّ شَرابٍ أسكَرَ كَثيرُه، فوَجَبَ أن يَكونَ نَجِساً؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّ نَجاستَه تابِعَةٌ لِتَحريمِ شُربِه.

المسألةُ السابعةَ عَشرَةَ

[مِيتةُ ما لَيسَ له دَمٌ سائِلٌ]

(كلُّ حَيَوانٍ لَيسَ له دمٌ سائلٌ فإنّه لا يَنجَسُ بالمَوتِ[٢]).[٣]

و هذا صحيحٌ عندَنا أنّ كُلَّ ما لا نَفسٌ له سائلةٌ كالذُّبابِ و الجَرادِ و الزَّنابيرِ و ما أشبَهَها لا يَنجَسُ بالمَوتِ، و لا يُنَجِّسُ الماءَ إذا وَقَعَ فيه؛ قَليلاً كانَ أو كَثيراً.[٤]

و أبو حَنيفةَ وافقَنا في هذه المسألةِ، و كذلكَ مالكٌ[٥].

---

١. راجع المصادر التي تقدّم ذكرها آنفاً الحاكية قول من يقول بطهارة الخمر.

٢. في المطبوع: + «و لا ينجّس الماء».

٣. حكاه في الإبانة قائلاً: و في المسائل: إنّ الماء و سائر المائعات الطاهرة لا ينجّس بموت ما لا نفس له سائلة، و حكى في البحر الزخّار و ظاهره حكاية الإجماع عليها. الإبانة، ص ٨٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٤ و ١٥.

٤. نقل عبارة السيّد، العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٧.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٩؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤ و ٥؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٢٢؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٦١؛ حلية ←

٩٧ و للشافعِيِّ فيها قَولانِ: قالَ في القَديمِ: إنّه لا يُنَجِّسُ الماءَ، و في الجَديدِ: إنّه يُنَجِّسُه.[١]

دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢]، و ظاهرُ هذه الآيةِ يَقتَضي أنّه لا يَحرُمُ مِن المَطعوماتِ إلّا ما تَضمَّنَت ذِكرَه، و لَم تَتَضمَّنْ[٣] ذِكرَ ما وَقَعَ فيه بَعضُ ما لا نَفسٌ له سائلَةٌ مِن الطعامِ و الشرابِ؛ فوَجَبَ أن يَكونَ مُباحاً، فلَو كانَ نَجِساً لَما أُبيحَ أكلُه و شُربُه.

و لا يَلزَمُنا ما أخرَجناه مِن عُمومِ هذه الآيةِ مِن المُحَرَّماتِ الكثيرةِ؛ لأنّ الدليلَ اقتَضىٰ ذلكَ، و لا دليلَ فيمَا اختَلَفنا فيه يَقتَضِي العُدولَ عن ظاهرِ الآيةِ.

فإن قيلَ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٤]، و قولُه في الآيةِ التي تَعَلَّقتُم بها: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فَدَلَّ علىٰ بُطلانِ ما ذَكَرتُموه.

قُلنا: لَيسَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَنتُم؛ لأنّه غَيرُ مُسَلَّمٍ أنّ اسمَ المَيتَةِ بالإطلاقِ يَتَناوَلُ ما لا نَفسٌ له سائِلَةٌ مِن البَعوضِ و البَقِّ إذا ماتَ، و التَّعارُفُ يَمنَعُ مِن ذلكَ.

علىٰ أنّ تَحريمَه تَعالَى المَيتَةَ إنّما المُرادُ به الأفعالُ في عَينِ المَيتَةِ دونَ غَيرِها؛ ٩٨ مِن أكلٍ و بيعٍ و تَصرُّفٍ و انتِفاعٍ، و الماءُ الذي تُجاوِرُه المَيتَةُ لَيسَ بمَيتَةٍ؛ فيَجِبُ

↔ العلماء، ج ١، ص ١٣٠؛ المجموع، ج ١، ص ١٣٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢١٢؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٤٦.

١. فتح العزيز، ج ١، ص ١٦١ و ١٦٣؛ المجموع، ج ١، ص ١٢٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٨٦؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥١؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٦٠.

٢. الأنعام (٦): ١٤٥.

٣. في «أ، ب، د، س»: «لم يتضمّن».

٤. المائدة (٥): ٣.

أن يَكونَ مَوقوفاً في طَهارتِه أو نَجاستِه علَى الدَّلالةِ، و لَم يُعَدِّدْهُ اللّٰهُ تَعالىٰ فـي المُحَرَّماتِ مِن المطعوماتِ، فيَجِبُ أن يَكونَ طاهراً.

و أيضاً فقَد رَوىٰ أبو هُريرةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه[١] قالَ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكم فَليَمقُلْه»[٢]، و ذلكَ عمومٌ في الحَيِّ و المَيِّتِ، فدَلَّ علىٰ أنّ حُصولَها في الماءِ لا يُنَجِّسُه، و لأنّ المَقلَ يوجِبُ المَوتَ؛ أ لا تَرىٰ أنّه إذا مَقَلها في طَعامٍ شَديدِ الحَرارَةِ فإنّها تَموتُ في الحالِ. و لَم يَفصِلْ عليه السلام بَينَ الحـارِّ و البارِدِ، فلَو كانَ مَوتُها يوجِبُ النَّجاسةَ لَما[٣] أمَرَ عليه السلام بمَقلِها مع عِلمِه بأنّه يوجِبُ موتَها.

و في خَبَرٍ آخَرَ رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «كُلُّ طَعامٍ أو شَرابٍ وَقَعَت فيه دابَّةٌ لَيسَ لها دَمٌ فهو الحَلالُ أكلُه و شُربُه و الوُضوءُ مِنه»[٤].

٩٩

المسألةُ الثامنةَ عَشرَةَ

[ذَكاةُ كُلِّ حَيَوانٍ لا يُؤكَلُ لَحمُه]

(كُلُّ حَيَوانٍ لا يُؤكَلُ لَحمُه فلا حُكمَ لِذَكاتِه، و مَوتُه و ذَكاتُه سَواءٌ).[٥]

---

١. في «أ، ب، د»: - «أنّه».

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٦٣ و ٣٥٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩٩؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٦، ٣٨٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. في «أ، ب»: «لم».

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٢، ح ٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٥٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٧٥؛ نصب الراية، ج ١، ص ١٨٠.

٥. حكاه في الإبانة قائلاً: و في الألفاظ: لا تطهر جلود الميتة بالدباغ، سواء كان مأكول اللحم ⇔

الصحيحُ عندَنا خِلافُ ذلك؛ لأنّ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ممّا لَيس بكلْبٍ و لا خنزيرٍ و لا إنسانٍ، تُؤَثِّرُ فيه الذَّكاةُ و تُخرِجُه[1] مِن أن يَكونَ مَيتَةً، و لَو ماتَ حَتفَ أنفِه لَم تَجرِ مَجرىٰ خُروجِ نَفسِه بالذَّكاةِ، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ.[2]

و قالَ الشافعِيُّ: ما لا يُؤكَلُ لَحمُه لا يَلحَقُه الذَّكاةُ، و مَوتُه و ذَكاتُه سَواءٌ.[3]

دَليلُنا على صِحَّةِ ذلك: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقَّةِ عليه.

و أيضاً ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله مِن قَولِه: «دِباغُ الأَديمِ ذَكاتُه».[4]

و في بَعضِ الأخبارِ: «ذَكاةُ الأَديمِ دِباغُه»[5]، فأقامَ الذَّكاةَ مَقامَ الدِّباغِ؛ فَاقتَضىٰ ذلكَ أنّ ما يَعمَلُ الدِّباغُ في تطهيرِه تَعمَلُ[6] الذَّكاةُ فيه.

↔ أو غير مأكوله، و لا سائر ما كان نجساً قبل الدباغ و بعده. و حكي في البحر الزخّار عن الهادي، و يمكن التصحيف في الرمز؛ لأنّ رمز الهادي (ه) و رمز العترة أي القاسميّة و الناصريّة (ه). و حكي في شرح التجريد في باب اللباس. الإبانة، ص ٦٦ و ٦٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٤.

١. في «أ، ب، د، س»: «يخرجه».

٢. تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٩؛ المجموع، ج ١، ص ٤٤٥؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٣، ص ٢٣٠.

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٧٢ و ١١١؛ المجموع، ج ١، ص ٢٤٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٦٤، المسألة ١١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٩؛ بدائد الصنائع، ج ١، ص ٨٦.

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٤١، ح ١٠٧؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١.

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧٦ و ج ٥، ص ٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٠، ص ٣٨١؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٧، ص ٤٦؛ الآحاد و المثاني، ج ٢، ص ٣٠٢.

٦. في «ب، ج، د، ع، ص»: «يعمل». و في «أ»: «بعمل».

١٠٠

المسألةُ التاسعةَ عَشرَةَ

[شَعرُ المَيتَةِ و الكَلبِ و الخِنزيرِ]

(شَعرُ المَيتَةِ طاهِرٌ[١]، و كذلك شَعرُ الكَلبِ و الخِنزيرِ).[٢]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ أصحابِنا[٣]، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ و أصحابِه.[٤]

و قال الشافعِيُّ: إنّ ذلكَ كُلَّه نَجِسٌ.[٥]

دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَاثاً وَ مَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾[٦]، فامتَنَّ عَلَينا بأن جَعَلَ لنا في ذلك مَنافِعَ، و لَم يُفرِّق بَينَ الذَّكِيَّةِ و المَيتَةِ، فلا يَجوزُ الامتِنانُ بما هو نَجِسٌ لا يَجوزُ الانتفاعُ به.

و أيضاً فإنّ الشَّعرَ لا حَياةَ فيه؛ أ لا تَرىٰ أنّ الحَيَوانَ لا يَألَمُ بأخذِه منه كما يَألَمُ

---

١. حكاه في الإبانة في شعر الميتة، و حكي في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة، و لكنّه استثنى الكلب و الخنزير و الكافر. الإبانة، ص ٦٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٤.

٢. حكى في الإبانة شعر الخنزير و قال بعده: و لا يكون الشعر عندنا نجساً إلّا أن يكون في أسفله، فتلك اللحيمة، فإنّي كرهت استعماله. وفي البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٧٠؛ البحر الزخّار، ج٢، ص١٢.

٣. هذا خلاف ما ذهب إليه أصحابنا، و من شواذّ فتاوى السيّد المرتضى، و إلى هذا الانفراد أشار العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٠؛ و منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٠٣. و قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «لا بأس باستعمال أصواف الميّت و شعره و وبره إذا جزّ و عظمه». الخلاف، ج ١، ص ٦٦، المسألة ١٣. و في باقي كتبه أفتى بعدم طهارتها، النهاية، ص ٥٨٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٠٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٩١؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٤؛ المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ١٤٧؛ تفسير الرازي، ج ٥، ص ٢٢.

٥. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٢؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٠٠؛ المجموع، ج ١، ص ٢٣٦؛ المحلّى، ج ١، ص ١٢٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٦٦، المسألة ١٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٠٣؛ تفسير الرازي، ج ٥، ص ٢٢.

٦. النحل (١٦): ٨٠.

بقَطعِ سائرِ أعضائِه؟

و أيضاً لَو كانَ فيه حياةٌ لَما جازَ أخذُه مِن الحَيَوانِ في حالِ حَياتِه و الانتفاعُ به؛ كما لا يَجوزُ ذلك في سائرِ أجزائِه.

و يُقَوِّي ذلكَ: ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «ما بانَ مِن البَهيمةِ و هي حَيَّةٌ فهو مَيتَةٌ»[1].

١٠١ و الشَّعرُ يَبينُ منها في حالِ حَياتِها و لا يَكونُ مَيتَةً؛ لأنّه لَو كانَ مَيتَةً كانَ بمَنزلةِ سائرِ أجزائِها، و يُمنَعُ الانتِفاعُ به، و إذا ثَبَتَ أنّ الشَّعرَ و الصُّوفَ و القَرْنَ لا حَياةَ فيه لم يَحُلَّهُ المَوتُ، و إذا لَم يَحُلَّهُ المَوتُ كانَت حَياتُه بَعدَه كحَياتِه قَبلَه.[2]

و لَيسَ لَهُم أن يَتعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، فإنّ اسمَ المَيتَةِ يَتَناوَلُ الجُملَةَ بسائرِ أجزائِها.

و ذلكَ: أنّ المَيتَةَ اسمٌ لِما يَحُلُّهُ الموتُ، و الشَّعرُ لا يَحُلُّهُ المَوتُ؛ كما لا تَحُلُّهُ الحَياةُ، و يَخرُجُ عن الظاهِرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ الشَّعرَ و الصُّوفَ مِن جُملَةِ الخِنزيرِ و الكَلبِ، و هُما نَجِسانِ.

و ذلكَ: أنّه لا يَكونُ مِن جُملَةِ الحَيِّ إلّا ما تَحُلُّهُ الحَياةُ، و ما لا تَحُلُّهُ الحَياةُ لَيسَ مِن جُملَتِه و إن كانَ مُتَّصِلاً به.

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢١٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٧٢، ح ٣٢١٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٣، ح ٢٨٥٨؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٠، ح ١٥٠٨؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٨٦١١ و ٨٦١٢؛ مسند أبي الجعد، ص ٤٣٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٤٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٣ و ج ٩، ص ٢٤٥؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ١٢٤ و ٢٣٩، و فيها: «ما قطع».

٢. نقل هذا القول العلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٠٣.

٣. المائدة (٥): ٣.

المسألةُ العِشرونَ

[دِباغُ جِلدِ المَيتَةِ]

(جِلدُ المَيتَةِ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ).[١]

هذا صحيحٌ، و عندَنا أنّه لا يَطهُرُ جِلدُ المَيتَةِ بالدِّباغِ.

و خالَفَ سائرُ الفقهاءِ في ذلكَ[٢] إلّا ما رُوِيَ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ؛ فإنّه يَمنَعُ[٣] مِن طهارةِ جِلدِ المَيتَةِ بالدِّباغِ.[٤] ١٠٢

الدليلُ علىٰ صحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ[٥] ذِكرُه.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٦]، و اسمُ المَيتَةِ يَتَناوَلُ الجِلدَ قَبلَ الدِّباغِ و بَعدَه.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن[٧] أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ قبلَ مَوتِه بشَهرٍ:

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: و في الألفاظ: لا تطهر جلود الميتة بالدباغ. و حكي في البحر الزخّار عن أكثر القاسميّة و الناصريّة. و في شرح التجريد: و هو مذهب القاسم و الناصر، و هو المرويّ عن جعفر بن محمّد عليه السلام، و الأظهر فيه أنّه إجماع أهل البيت. الإبانة، ص ٦٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣؛ شرح التجريد، ج ١، ص ٣٠.

٢. المحلّى، ج ١، ص ١١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٠؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١١٠؛ المجموع، ج ١، ص ٢١٥ ـ ٢١٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٢٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٨٥؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٧٣؛ سبل السلام، ج ١، ص ٣٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ١٤٢.

٣. في «ج، ص»: «منع».

٤. الخلاف للطوسى، ج ١، ص ٦٠، المسألة ٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٦٤؛ المحلّى، ج ١، ص ١٢١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١١١؛ المجموع، ج ١، ص ٢١٧؛ كشف القناع، ج ١، ص ٦١.

٥. في «ج، د، س، ص، ع»: «المقدّم».

٦. المائدة (٥): ٣.

٧. في «أ، ب، د، ص»: – «من».

«لا تَنتَفِعوا مِن المَيتَةِ بإهابٍ و لا عَصَبٍ»[١]، و هذا صريحٌ في نُصرَةِ مَذهَبِنا.

و يَقضي علىٰ ما يَروونَه عنه عليه السلام مِن قَولِه: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»[٢]؛ لأنّ خَبَرَهُم مُتَقَدِّمٌ و خَبَرَنا مُتَأَخِّرٌ.

و خِلافُ مَن يُخالِفُ في أنّ اسمَ «الإهابِ» يَتَناوَلُ الجِلدَ قبلَ الدِّباغِ و بَعدَه[٣] لا يَتَناوَلُه، لا يُلتَفَتُ إلىٰ مِثلِه؛ فإنّه قَولُ مَن لا يُحَصِّلُ، و لا خِلافَ بَينَ أهلِ اللُّغةِ في أنّ اسمَ الإهابِ يَتَناوَلُ الجِلدَ في سائرِ حالاتِه.

١٠٣

المسألَةُ الحاديةُ و العِشرونَ

[كَيفيّةُ تطهيرِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلبِ و الخِنزيرِ]

(لَيسَ في غَسلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلبِ و الخِنزيرِ عَدَدٌ مَحصورٌ، و إنّما يَجِبُ غَسلُه إلىٰ أن يُتَيَقَّنَ التَّطهيرُ و التَّنظيفُ).[٤]

الصحيحُ عندَنا: أنّ الإناءَ يُغسَلُ مِن وُلوغِ الكَلبِ ثلاثَ مَرّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ.

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٨٢، ح ١؛ و ج ٨، ص ٤٤، ح ٣٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٦، ح ١٧٨٣؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤.

٢. المسند للشافعي، ص ١٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٣، ح ٣٦٠٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٦٣، ح ١٩٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٥؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٤٨٦؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦.

٣. في «أ، ب»: «و هذه».

٤. حكاه في الإبانة قائلاً: و يغسّل الأواني من ولوغ الكلب و سائر النجاسات حتّى يغلب في ظنّه طهارتها تخريجاً على قوله في غسل السبيلين: ليس في ذلك حدّ غير استيقانك التنظيف و التطهير. و حكي في البحر الزخّار عن العترة ـ أي القاسميّة و الناصريّة ـ أنّه يكفي التثليث من ولوغ الكلب، و لم يذكر الخنزير. الإبانة، ص ٥٤ و ٥٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٠.

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا تَحديدَ في غَسلِه؛ كما لا تَحديدَ في إزالةِ سائرِ النَّجاساتِ.[١]

و قالَ الشافعِيُّ: يُغسَلُ سَبعاً إحداهُنَّ بالتُّرابِ.[٢]

و ذَهَبَ مالكٌ إلىٰ أنّ الغَسلَ لَيسَ بواجبٍ و[٣] لكنّه مُستَحَبٌّ، فإنِ استُعمِلَ لا يَكونُ إلّا سَبعاً، و هو مَذهَبُ داودَ.[٤]

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ[٥]: يُغسَلُ سَبعاً و الثامِنَةُ بالتُّرابِ.[٦]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ نَجاستِه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ[٧] ذِكرُه ـ فهو أنّ الأخبارَ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٤؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٦٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٠٧.
و له قولان آخران في تطهير ولوغ الكلب؛ أحدهما: غسل الإناء مرّة واحدة، و الثاني: غسلها ثلاثاً. لاحظ: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٦؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٣.

٢. المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٧؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٠؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٧؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٠٦.

٣. في «ج، س، ص، ع»: - «و».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٣؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٣؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٦٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٠٦.

٥. في بعض المصادر: «الحسن البصري»، و في بعضها الآخر «الحسن» مطلقاً، و في الانتصار و الخلاف: «الحسن بن حيّ». الانتصار، ص ٨٦.

٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٦؛ فتح الباري، ج ١، ص ٢٢٢. هذه إحدى الروايتين عنه، و قد روي عنه ما ذهب إليه الشافعي. المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ كشّاف القناع، ج ١، ص ١٨٢.

٧. في «أ، ب، د»: «المقدّم».

١٠٤ المُتَظاهِرَةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه[١] أمَرَ بغَسلِ الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكَلبُ[٢].

و الأمرُ يَقتَضِي الوُجوبَ، و الغَسلُ لا يَكونُ إلّا مِن نَجاسةٍ.

و في بَعضِ الأخبارِ: «أمَرَنا بإراقةِ الماءِ».[٣]

و كلُّ ذلك يَدُلُّ علَى النَّجاسةِ.

فمِمّا رُوِيَ فيه ما رَواهُ أبو هُرَيرةَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم فَليَغسِلْهُ ثَلاثاً أو خَمساً أو سَبعاً».[٤]

و روىٰ عُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ[٥]: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم فَليَغسِلْه ثَلاثَ مَرّاتٍ».[٦]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ تَحديدَنا بالثَّلاثِ أَولىٰ مِمّا زادَ علىٰ ذلكَ: أنّه لا خِلافَ بَينَ أصحابِ التَّحديدِ في وُجوبِ الثَّلاثِ، و مَن زادَ على هذا العَدَدِ كانَ عليه الدليلُ، و لا حُجَّةَ بقَطْعِ العُذرِ[٧] فيما زادَ على ذلك.

---

١. في «أ، ب»: - «أنّه».

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٤؛ المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٩٧، ح ٣٣٤؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٦١، ح ٩١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٣؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٧؛ و غيرها من المصادر.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٥٣ و ١٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٥٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ٢٦٥١٥.

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٦٥، ح ١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠.

٥. عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي الجندعي، أبو عاصم المكّي، تابعيّ، قاصّ أهل مكّة، ولد في زمان النبيّ ﷺ، و قيل: رأى النبيّ ﷺ، روى عن أبيه و عمر و أبي موسى الأشعري و أبي هريرة، و روى عنه ابنه عبد اللّٰه و عطاء و مجاهد و عمرو بن عطاء، مات سنة ٦٨ هـ. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٥٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٢٢٣، الرقم ٣٧٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٥٦، الرقم ٥٦.

٦. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٢؛ و الرواية فيهما: عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة.

٧. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و لعلّ الصحيح: «تقطعُ العذرَ».

و لأنّا نَتَمَكّنُ مِنِ استِعمالِ أخبارِهم بحَملِ ما زادَ علَى الثّلاثِ علَى النّدْبِ[١]، و هُم لا يَتَمَكّنونَ[٢] مِنِ استِعمالِ أخبارِنا؛ لأنّ الاقتصارَ علَى الثّلاثِ لا يَجوزُ[٣] عندَهم بحالٍ.

١٠٥

المسألةُ الثانيةُ و العِشرونَ

[التطهيرُ بغيرِ الماءِ المُطلَقِ]

(لا يَجوزُ إزالَةُ النّجاساتِ بشيءٍ[٤] مِنَ المائِعاتِ، سِوَى الماءِ المُطلَقِ).[٥]

عندَنا: أنّه يَجوزُ إزالةُ النّجاسةِ بالمائِعِ الطاهِرِ و إن لم يَكُن ماءاً[٦]، و به قالَ أبو حَنيفَةَ و أبو يوسُفَ.[٧]

---

١. في «أ، ب، د»: «البدن».

٢. في «أ، ب، د»: «لا يمكنون».

٣. في «أ، ب، د»: «لا يجوز على الثلاث».

٤. في «ج»: «شيء من النجاسات».

٥. و ما حكاه في الإبانة هكذا: قال الناصر للحقّ في الكبير: الاستنجاء بالماء واجب و بالحجارة سنّة. و في البحر الزخّار عن أكثر القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٥٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩.

٦. هذا خلاف ما ذهب إليه أصحابنا و من شواذّ فتاوي السيّد المرتضى. قال المحقّق الحلّي: «و قال علم الهدى في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء، و بمثله قال المفيد في المسائل الخلافيّة، و إلى هذا أشار الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ٥٩، المسألة ٨. و راجع السرائر، ج ١، ص ٥٩؛ المهذّب البارع، ج ١، ص ١١٣؛ جواهر الفقه، ص ١٤، المسألة ٣٠.

٧. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ المحلّى، ج ١، ص ٩٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧١؛ المجموع، ج ١، ص ٩٥؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٥٠؛ الفتاوي الهنديّة، ج ١، ص ٤١.

و قال مُحَمَّدٌ و زُفَرُ و مالكٌ و الشافِعِيُّ: لا يَجوزُ ذلكَ.[١]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُقَدَّمِ ذِكرُه ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢]، فأَمَرَ بتَطهيرِ الثَّوبِ، و لَم يَفْصِلْ بَينَ الماءِ و غَيرِه.

و لَيسَ لَهُم أن يَقولوا: إنّا لا نُسَلِّمُ أنّ الطهارةَ تَتَناوَلُ الغَسلَ بغَيرِ الماءِ؛ لأنّ تَطهيرَ الثَّوبِ لَيسَ هو بأكثَرَ مِن إزالةِ النَّجاسةِ عنه و قد زالَت بغَسلِه بغَيرِ الماءِ مُشاهَدَةً؛ لأنّ الثَّوبَ لا تَلحَقُه[٣] عِبادَةٌ.

١٠٦ **و أيضاً** ما رُوِيَ عنه عليه السلام في المُستَيقِظِ مِن النَّومِ: «لا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتّىٰ يَغسِلَها[٤]»، فأَمَرَ بما يَتَناوَلُه اسمُ الغَسلِ، و لا فَرقَ في ذلكَ بَينَ سائِرِ المائِعاتِ.

و أيضاً حَديثُ عَمّارٍ رضي اللّٰه عنه و قولُه عليه السلام: «إنّما يُغسَلُ الثَّوبُ مِن المَنِيِّ و الدَّمِ[٥]»، و هذا عُمومٌ فيما يُسَمّىٰ غَسلاً.

و أيضاً حَديثُ خَولَةَ بِنتِ يَسارٍ[٦] أنّها سَأَلَتِ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن دَمِ

---

١. المجموع، ج ١، ص ٩٥؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٧٠؛ المحلّى، ج ١، ص ٩٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٥٩، المسألة ٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٧٤.

٢. المدّثّر (٧٤): ٤.

٣. في «أ، ب، س، د، ص»: «لا يلحقه».

٤. المسند للشافعي، ص ١٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٩، ح ٢٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥.

٥. قد تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

٦. خولة بنت يسار، روت عن رسول الله ﷺ، و روى عنها عليّ بن يسار، و يحتمل كونها خولة بنت اليمان. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٣؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٨٦؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٤٧.

الحَيضِ يُصيبُ الثَّوبَ، فقال عليه السلام: «حُتّيهِ، ثُمَّ اقرُصِيهِ، ثُمَّ اغسِليهِ»[١]، و لم يَذكُرِ الماءَ.

و لَيسَ لَهُم أن يَقولوا: إنّ إطلاقَ الأمرِ بالغَسلِ يَنصَرِفُ إلىٰ ما يُغسَلُ [به] في العادةِ، و لا يُعرَفُ في العادةِ إلّا الغَسلُ بالماءِ دونَ غَيرِه.

و ذلكَ: أنّه لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما قالوه لَوَجَبَ ألّا يَجوزَ غَسلُ الثَّوبِ[٢] بماءِ الكِبريتِ و النِّفطِ و غَيرِهما ممّا لَم تَجرِ[٣] العادَةُ بالغَسلِ به، فلَمّا جازَ ذلكَ و لَم يَكُن مُعتاداً ـ بغَيرِ خِلافٍ ـ عُلِمَ أنّ المُرادَ بالخَبَرِ ما يَتَناوَلُه اسمُ الغَسلِ حقيقةً مِن غَيرِ اعتبارٍ بالعادةِ.

١٠٧

المسألةُ الثالثةُ و العِشرونَ

[الاستِنجاءُ]

(يَجِبُ الاستِنجاءُ مِن كُلِّ خارِجٍ مِنَ السَّبيلَينِ سِوَى الرّيحِ؛ فإنّ الاستِنجاءَ مِن خُروجِها سُنَّةٌ حَسَنَةٌ و فَضلٌ).[٤]

عندَنا: أنّ الاستِنجاءَ مِن البَولِ و الغائِطِ واجِبٌ؛ فمَن تَعَمَّدَ تَركَه لَم يَجُز صَلاتُه،

---

١. وجدنا من خولة عن رسول الله ﷺ: «اغسليه ثمّ صلّي فيه»، أو ما يقرب بهذا المتن: مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩١، ح ٣٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٨. و أمّا عن طريق أسماء بلفظ: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ رشّيه و صلّي فيه»: المسند للشافعي، ص ٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٠، ح ٣٦٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٩١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥٥؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٣ و ١٣٩ و ٢٤٤ و ج ٢، ص ٤٠٦.

٢. في «س»: «البول».

٣. في «أ، ب، س»: «لم يجر».

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. و أمّا الاستنجاء من الريح فحكي عن أكثر الأئمّة أنّه مستحبّ. الإبانة، ص ٤٨ و ٤٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٥١.

و بذلكَ قالَ الشافِعِيُّ.[١]

و قال أبو حَنيفَةَ و أصحابُه: الاستِنجاءُ غَيرُ واجِبٍ.[٢]

و اختَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ في وُجوبِ الاستِنجاءِ و نَفيِ وُجوبِه، و الأشبَهُ أنّه مُوافِقٌ لأبي حَنيفَةَ في نَفيِ وُجوبِه.[٣]

فأمّا الرِّيحُ: فَلَا استِنجاءَ فيها لا واجِباً و لا نَدباً، و هو مَذهَبُ سائرِ الفُقَهاءِ.[٤]

و الذي يَدُلُّ علىٰ وُجوبِ الاستِنجاءِ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ـ ما رَواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن[٥] قَولِه: «إنّما أنَا لَكم مِثلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَبَ أحَدُكم للغائطِ فلا يَستَقبِلِ القِبلَةَ و لا يَستَدبِرْها بغائطٍ و بَولٍ، و لِيَستَنجِ بثَلاثَةِ أحجارٍ»[٦]، و أمرُه عليه السلام علَى الوجوبِ.

١٠٨

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «لا يَكفي أحَدَكم أن يَستَنجِيَ بِدونِ ثلاثةِ أحجارٍ».[٧]

---

١. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٢٦؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٤٩١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٠٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٩٥؛ فتح المعين، ج ١، ص ١٢٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٠٣، المسألة ٤٩؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٩٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٥٨٦.

٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٤١٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٥٤؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥٠؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٠٣، المسألة ٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٤٠؛ المجموع، ج ٢، ص ٩٥؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٩٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٤٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٥٨٦.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٠٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٣٥.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٤٠؛ المجموع، ج ٢، ٩٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٤١٦؛ الإنصاف للمرداوي، ج ١، ص ١١٣؛ فيض القدير، ج ٦، ص ٧٨.

٥. في «أ، ب»: - «من».

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٦٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٤٠٤، ح ٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٤١؛ المعجم الكبير ←

و في لَفظٍ آخَرَ: «لا يُجزئ أحَدَكُم دونَ ثَلاثةِ أحجارٍ».[١]

و أمّا الرِّيحُ: فلَو كانَ فيها استِنجاءٌ واجبٌ أو مُستَحَبٌّ ـ مع عُمومِ البَلوىٰ بها، و كَثرَةِ حُدوثِها و وُقوعِها ـ لَوَجَبَ أن يَكونَ النَّقلُ به مُتَظاهِراً، كما تَظاهَرَ في غَيرِه.

و أيضاً فالأصلُ أنّه لا عِبادَةَ، و الشَّرعُ طارٍ مُتَجَدِّدٌ، و قد عَلِمنا أنّ الاستنجاءَ مِن الرِّيحِ شَرعٌ؛ فمَنِ ادَّعاه فعَلَيه الدَّلالةُ، و لا دَلالةَ كافيةَ له في ذلكَ.

المسألة الرابعةُ و العِشرونَ

[النِّيَّةُ في الوُضوءِ]

(النيّةُ شَرطٌ في صِحَّةِ الوُضوءِ).[٢]

عندَنا[٣]: أنّ الطهارةَ تَفتَقِرُ إلىٰ نِيَّةٍ، وُضوءً كانَت أو تَيمُّماً أو غُسلاً مِن جَنابَةٍ أو حَيضٍ.

و هو مذهَبُ مالكٍ و الشافعِيِّ و رَبيعَةَ[٤]. . . . .

⇐ للطبراني، ج ٤، ص ٨٦ و ج ٦، ص ٢٣٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٧٢، ح ٤٠؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٥١١، ح ٢٧٢٠٢ و ٢٧٢٠٣؛ باختلاف مع المتن.

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٦٧.

٢. حكاه في الإبانة قائلاً: و الوضوء عبادة، و من شرط صحّته النيّة؛ لأنّ من شطر الإيمان، و لهذا لا يصحّ من الكافر و الصبيّ و المجنون. و في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة أنّ النيّة في الوضوء فرض، و احتجّ بما يفيد أنّها شرط. الإبانة، ص ٧٥ و ٧٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٥٥.

٣. في «أ، ب، ج»: «و عندنا».

٤. ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان التيمي المدني، مولى آل الكندر، الفقيه المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيّب و القاسم بن محمّد و غيرهم، و روى عنه مالك و الثوري و الأوزاعي و الليث، مات سنة ١٣٦ هـ. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٤، الرقم ٢٧٥٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٥٧، الرقم ١٥٣؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٩٧، الرقم ١٩١٦.

۱۰۹ و أبي ثَورٍ[1] و إسحاقَ بنِ راهوَيهِ[2] و داودَ و ابنِ حَنبَلٍ.[3]

و قالَ الثَّوريُّ و أبو حَنيفةَ و أصحابُه: إنّ الطهارَةَ بالماءِ لا تَفتَقِرُ إلَى النيَّةِ.[4]

و قالوا جَميعاً إلّا زُفَرَ: إنّ التيمُّمَ لا بُدَّ فيه من نِيَّةٍ.[5]

و قال الحسنُ بنُ حَيٍّ: يُجزِئ الوُضوءُ و التيمّمُ جَميعاً بغَيرِ نيّةٍ.[6]

---

۱. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، و يقال: كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقبه، كان على مذهب أبي حنيفة، فلمّا قدم الشافعي بغداد تبعه و أقرّ كتبه و انتشر علمه. و يقال: كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقلّ. روى عن سفيان بن عينية و أبي معاوية و وكيع و طبقتهم، و عنه أبو داود و ابن ماجة و محمّد بن إسحاق و آخرون. مات سنة ٢٤٠ هـ. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٦٣، الرقم ٣١٠٠؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ٢١١؛ طبقات الشافعيّة، ص ٥.

٢. إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه. رحل إلى العراق و الحجاز و اليمن و الشام، و استوطن نيسابور إلى أن مات بها. أخذ عن جرير بن عبد الحميد الرازي و سفيان بن عينية و وكيع بن الجرّاح و أبي معاوية و عبد الرزّاق بن همّام و طبقتهم، و عنه أحمد بن حنبل و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و غيرهم. ولد سنة ١٦٦ هـ، و مات سنة ٢٣٨ هـ. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٤٣، الرقم ٣٣٨١؛ طبقات الفقهاء، ص ٧٨؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٤٣٣، الرقم ٤٤٠.

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٤٤؛ مختصر المزني، ص ٢؛ المجموع، ج ١، ص ٣١٢؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٢٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٩١؛ الخلاف، ج ١، ص ٧١، المسألة ١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٩، المسألة ٣٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٤.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٢؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٢٨؛ المحلّى، ج ١، ص ٧٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٢، المسألة ١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٩١؛ المجموع، ج ١، ص ٣١٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٣٨؛ عمدة القاري، ج ١، ص ٣٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٤.

٥. المحلّى، ج ١، ص ٧٣؛ المجموع، ج ١، ص ٣١٣؛ عمدة القاري، ج ١، ص ٣٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٤.

٦. بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٢٩؛ المجموع، ج ١، ص ٣١٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٩؛ عمدة القاري، ج ١، ص ٣٠.

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المتقَدِّمُ[١] ذِكرُه ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[٢]﴾[٣] الآيَةَ.

و تَقديرُ الكَلامِ: «فاغسِلوا للصلاةِ»، و إنّما حَذَفَ ذِكرَ الصلاةِ اختصاراً.

١١٠ و هكذا مَذهَبُ العَرَبِ؛ لأنّهم إذا قالوا: «إذا أرَدتَ لِقاءَ الأميرِ فَالبَسْ ثِيابَكَ، و إذا أرَدتَ لِقاءَ العَدُوِّ فَخُذْ سِلاحَكَ»، و تَقديرُ الكلامِ: «فَالبَسْ ثِيابَكَ لِلقاءِ الأميرِ، و خُذْ سِلاحَكَ لِلقاءِ العَدوِّ».

و الغُسلُ لا يَكونُ للصلاةِ إلّا بالنيّةِ؛ لأنّ بالنيّةِ يَتَوَجَّهُ الفِعلُ إلىٰ جهةٍ دونَ غيرِها.[٤]

و أيضاً ما رُوِيَ[٥] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه:[٦] «الأعمالُ بالنِّيّاتِ، و إنّما لِامرِئٍ ما نَوىٰ»[٧]. و قد عَلِمنا أنّ الأعمالَ قد توجَدُ[٨] أجناسُها مِن غَيرِ نيّةٍ. فوَضَحَ[٩] أنّ المرادَ بالخَبَرِ أنّها لا تَكونُ قُربَةً شَرعِيَّةً مُجزِئَةً إلّا بالنيّاتِ.

و قَولُه عليه السلام: «إنّما لامرِئٍ ما نَوىٰ»، يَدُلُّ علىٰ أنّه لَيسَ له ما لَم يَنْوِ.

---

١. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «المقدّم».

٢. في «أ، ب، د»: - ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. لاحظ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

٥. في «ج، س، ص، ع»: «يروى».

٦. في «ع، ج»: + «إنّما».

٧. مسائل عليّ بن جعفر، ص ٣٤٦، ح ٨٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٧ و ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ الأمالي للطوسي، ص ٦١٨، ح ١٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٠، ح ٢٢٠١؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧، ح ٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤١ و ٢٩٨.

٨. في «أ، ب، د»: «يوجد».

٩. في «أ، ب، د»: «يوضح».

هذا حُكمُ اللُّغةِ العربيَّةِ؛ أ لا ترىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «إنّما لَكَ دِرهَمٌ» فقَد نفىٰ أن يَكونَ له أكثَرُ مِن دِرهَم؟

و الذي يَدُلُّ علىٰ صحَّةِ ما ذكَرناه في لفظةِ «إنّما»: أنّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يَذهَبُ إلىٰ جَوازِ بَيعِ الدِّرهَمِ بالدِّرهَمَينِ نَقداً و يَأبىٰ نَسيئةً.[1]

و خالَفَه في ذلك وُجوهُ الصَّحابةِ، و احتَجُّوا عليه بنَهيِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ و الفِضَّةِ بالفِضَّةِ[2].[3]

١١١

فعارَضَهم بقَولِه عليه السلام: «إنَّمَا الرِّبا في النَّسيئةِ».[4]

فجَعَلَ هذا الخَبَرَ دليلاً على أنّه لا رِبا إلّا في النَّسيئةِ.

و قولُ ابنِ عباسٍ حُجَّةٌ فيما طريقُه اللُّغةُ.

و بَعدُ فإنّ المُخالِفينَ له في هذه المسألةِ لَم يَمنَعوه عن قَولِه مِن طريقِ اللُّغةِ، بل مِن جهةِ غيرِها؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ ما ذَكَرناه.

و قَدِ استَقصَينا هذه المسألةَ[5] غايةَ الاستِقصاءِ، و انتَهَينا فيها إلى أبعَدِ الغاياتِ في مَسائلِ الخِلافِ.

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ٥٠؛ حلية العلماء، ج ٤، ص ١٥٣؛ المجموع، ج ١٠، ص ٣٦؛ البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١٠؛ الاستذكار، ج ٦، ص ٣٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٤، ذيل حديث ٦٧.

٢. في «أ، ب»: «عن بيع الذهب و الفضّة».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧ و ج ٣، ص ٤٩ و ٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٩؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١١٣؛ سنن الترمذي، ج ٧، ص ٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٤، ح ٦٨؛ المسند للشافعي، ص ١٨٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٠ و ٢٠٦؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٩ و ٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٩، ح ٢٢٥٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٢٥٩؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨٠ و ٢٨٦.

٥. في «أ، ب، د، س، ص، ع» و المطبوع: «المسائل».

المسألة الخامسةُ و العشرونَ

[المَضمَضَةُ و الاستِنشاقُ في الوُضوءِ و الغُسلِ]

(المَضمَضَةُ و الاستِنشاقُ سُنَّتانِ في الوُضوءِ و الغُسلِ جَميعاً).[١]

هذا صَحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و مَذهَبُ الحسنِ البَصريِّ و الزُّهرِيِّ و رَبيعةَ و مالكٍ و الشافعِيِّ و اللَّيثِ بنِ سَعدٍ[٢] و الأَوزاعِيِّ[٣].

١١٢ و ذَهَبَ إسحاقُ بنُ راهوَيهِ و ابنُ أبي لَيلىٰ[٤] إلىٰ أنّهما واجبانِ في الوُضوءِ

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: و أمّا المضمضة و الاستنشاق فسنّة في الوضوء و الاغتسال جميعاً كلاهما بماء جديد في الصغرى و الكبرى. و في البحر الزخّار و نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٣٨ و ٣٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٣.

٢. ليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمي، و أهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل أصبهان. فقيه أهل مصر، روى عن عطاء و الزهري و نافع و ابن أبي مليكة و آخرين، و عنه ابن المبارك و ابن وهب و ابن شعيب و غيرهم، ولد سنة ٩٤ هـ، و مات سنة ١٧٥ هـ. تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤، الرقم ٦٩٦٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٣٦، الرقم ١٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٢، الرقم ٨٣٤.

٣. المحلّى، ج ٢، ص ٥٠؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٤، المسألة ٢١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٦؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٩٦؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٨ و ٧٠؛ عون المعبود، ج ١، ص ١٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٣٥.

٤. محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، من أصحاب الرأي، تفقّه على الشعبي و عطاء و نافع و عمرو بن مرّة و طائفة، و عنه شعبة و سفيان و وكيع و أبو نعيم و آخرون. قاضي الكوفة، و تولّى الحكم ثلاثاً و ثلاثين سنة لبني أُميّة ثمّ لبني العبّاس. ذكره الشيخ الطوسي ﵀ فيمن روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق ﵇. ولد سنة ٧٤ هـ، و مات سنة ١٤٨ هـ. رجال الطوسي، ص ٢٨٨، الرقم ٤١٨٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٦٢٢، الرقم ٥٤٠٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣١٠، الرقم ١٣٣.

و الغُسلِ معاً.[١]

و ذَهَبَ ابنُ حَنبَلٍ و أبو ثَورٍ إلىٰ أنّ الاستِنشاقَ واجِبٌ فيهما، و المَضمَضَةُ غيرُ واجبةٍ فيهما.[٢]

و قالَ داودُ: الاستنشاقُ واجبٌ في الوُضوءِ دونَ المَضمَضَةِ، و لا يَجِبانِ في غُسلِ الجَنابةِ.[٣]

و ذَهَبَ الثَّوريُّ و أبو حَنيفةَ و أصحابُه ـ في بعضِ الرواياتِ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ ـ إلىٰ أنّهما واجِبانِ في الغُسلِ مِن الجَنابةِ غَيرُ واجِبَينِ في الوُضوءِ.[٤]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ـ ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمةَ أنّها قالَت: قُلتُ لرَسولِ الله صلّى اللّٰه عليه و آله: إنّي امرأَةٌ أشُدُّ ضَفرَ رَأسي، أَوَ أَنقُضُه[٥] في الغُسلِ مِن الجَنابةِ؟ فقالَ عليه السلام: «إنّما يَكفيكِ أن تَحثي علىٰ

١١٣

---

١. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٤، المسألة ٢١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٢؛ المجموع، ج ١، ص ٣٦٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٢؛ المحلّى، ج ٢، ص ٥٠؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٥، المسألة ٢١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢؛ سبل السلام، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٢٤.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ المجموع، ج ١، ص ٣٦٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٧؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٢٤.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٩ و ١٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ٥٠؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٥، المسألة ٢١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٧؛ المجموع، ج ١، ص ٣٦٣؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٢٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٥٨.

٥. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: «فأنقضه».

رأسِكِ ثَلاثَ[١] حَثَياتٍ مِن الماءِ، و تُفيضِي الماءَ عليكِ، فإذا[٢] أنتِ فَعَلتِ ذلكِ فقَد طَهُرتِ».[٣]

فَبَيَّنَ عليه السلام أنّ الإجزاءَ واقِعٌ بغَيرِ المَضمَضَةِ و الاستِنشاقِ.

و **أيضاً** أنّ الأصلَ أنّه لا واجِبَ مِن هذه الشَّرعِيّاتِ، و إيجابُ المَضمَضَةِ و الاستِنشاقِ شَرعٌ، فمَنِ ادَّعاه كان عليه الدليلُ، و لا دليلَ في ذلك يَقطَعُ العُذرَ.

و قد سَقَطَ بهذه الجُملَةِ إذا تُؤُمِّلَت خِلافُ كُلِّ مَن حَكَينا خِلافَه في هذه المسائلِ.

و مَن أرادَ الاستِقصاءَ رَجَعَ إلىٰ ما أملَيناه في مَسائلِ الخِلافِ، فإنّ الكلامَ في هذه المسألةِ مُستَقصىً هُناكَ.

المسألةُ السادسةُ و العشرونَ
[تَخليلُ اللِّحيَةِ]

(تَخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ؛ كَثيفةً[٤] كانَت أو رَقيقةً)[٥].

الصحيحُ عندَنا: أنّ الأمرَدَ و كُلَّ مَن لا شَعْرَ له على وَجهِه[٦] يَجِبُ عليه غَسلُ وجهِه. ١١٤

---

١. في «أ، ب»: – «ثلاث». ٢. في «أ، ب»: «فإذ».

٣. المسند للشافعي، ص ١٩؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٨٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٨، ح ٦٠٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٥١ و ٢٥٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧١، ح ١٠٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٧٨ و ١٨١.

٤. في «أ، ب»: «كثفة».

٥. حكي في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة، و في شرح الأزهار عن الناصر. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦١؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٨٧.

٦. في «ج، س، ص»: «و جه».

و حَدُّ الوَجهِ مِن قُصاصِ شَعرِ الرأسِ إلىٰ مَحادِرِ الذَّقَنِ طولاً، ما دارَتِ السَّبّابةُ و الإبهامُ و الوُسطىٰ عَرضاً.

فمَن كان ذا لِحيَةٍ كَثيفةٍ تُغَطّي[١] بَشَرَةَ وَجهِه فالواجِبُ عليه غَسلُ ما ظَهَرَ مِن بَشَرَةِ وَجهِه[٢]، و ما لا يَظهَرُ ممّا تُغَطّيهِ اللِّحيةُ لا يَلزَمُه إيصالُ الماءِ إليه، و يُجزئه إجراءُ الماءِ على اللِّحيةِ مِن غيرِ إيصالِه[٣] إلى البَشَرَةِ المَستورَةِ.[٤]

و وافَقَنا الشافعِيُّ في ذلك، إلّا في حَدِّ الوَجهِ؛ فإنّه[٥] حَدَّه في كتابِ الأُمّ بأنّه مِن قُصاصِ شَعرِ الرأسِ و أُصولِ الأُذُنَينِ إلىٰ ما أقبَلَ مِن الذَّقَنِ و اللِّحيَينِ.[٦]

و حَدَّهُ المُزَنِيُّ[٧]: بأنّه مِن مَنابِتِ شَعرِ رأسِه و أُصولِ أُذُنَيهِ و مُنتَهَى اللِّحيَةِ إلىٰ ما أقبَلَ مِن وَجهِه و ذَقَنِه.[٨]

و قالَ أبو حَنيفةَ: يَلزَمُه غَسلُ ما ظَهَرَ مِن الوجهِ، و مِن اللِّحيَةِ رُبعَها.[٩]

و قالَ أبو يوسُفَ: يَلزَمُه إمرارُ الماءِ علىٰ ما ظَهَرَ مِن بَشَرَةِ الوَجهِ، فأمّا ما غَطّاه

---

١. في «أ، ب، س»: «يغطّي».
٢. في «د»: – «فالواجب عليه...» إلى هنا.
٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: + «إليه».
٤. نقل من أوّل المسألة إلى هنا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١.
٥. في «ج، س، ص، ع»: «فإنّ الشافعي».
٦. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٤٠؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٥، المسألة ٢٢.
٧. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المصري المزني، نسبة إلى مزينة قبيلة من اليمن. تلميذ الشافعي و من ناشري مذهبه. و له في مذهب الشافعي كتب كثيرة كالمختصر و الجامع الكبير و الجامع الصغير و المبسوط و المنثور و غيرها، و هو أوّل من صنّف في فقههم. ولد سنة ١٧٥ هـ، و مات سنة ٢٦٤ هـ بمصر. طبقات الشافعيّة لابن هداية، ص ٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٩٢، الرقم ١٨٠.
٨. مختصر المزني، ص ٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٥، المسألة ٢٢.
٩. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٠؛ الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٤؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٤٢؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٧٥، المسألة ٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠١؛ المجموع، ج ١، ص ٣٧٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٢٧.

الشَّعرُ فلا يَلزَمُه إيصالُ الماءِ إليه، و لا إمرارُه علَى الشَّعرِ النابِتِ عليه[1].

١١٥ و قال أبو ثَورٍ: يَلزَمُه غَسلُ بَشَرَةِ الوَجهِ، و إن كان الشَّعرُ قد غَطّاها[2]، و أشارَ المُزَنِيُّ في بَعضِ كُتُبِه إلىٰ هذا.[3]

و الذي يَدُلُّ على أنّ تَخليلَ اللّحيةِ الكَثيفةِ و إيصالَ الماءِ إلَى البَشَرَةِ لا يَلزَمُ، بل يَكفي إجراءُ الماءِ علَى الشَّعرِ النابتِ ـ بَعدَ إجماعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4]، و الذي يُواجَهُ هو اللِّحيةُ دونَ البَشَرَةِ؛ لأنّ الشَّعرَ قد غَطّاها فبَطَلَتِ المُواجَهَةُ فيها.

و أيضاً لا خِلافَ في أنّ الوَجهَ اسمٌ لِما يَقَعُ المُواجَهَةُ به، و إنّما الخِلافُ وَقَعَ في أنّه[5] هل كُلُّ ما يُواجَهُ به وَجهٌ أم لا؟

و قد عَلِمنا أنّ باطِنَ اللِّحيَةِ و بَشَرَةَ الوَجهِ المَستورَةَ بالوجهِ لَيسَ ممّا يُواجَهُ به، فلا يَلزَمُ التَّخليلُ.

فأمّا الحُجَّةُ علىٰ أبي حَنيفةَ و أبي يوسُفَ؛ فهي قَولُه تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، و مَن غَسَلَ بَعضَ بَشَرَةِ وَجهِه و بَعضَ ما علَى البَشَرَةِ مِن شَعرِ لِحيَتِه، لَم يَغسِلْ جَميعَ وَجهِه، و الآيةُ تَقتَضي[6] غَسلَ جَميعِ الوَجهِ.

و أمّا الدليلُ علىٰ صحَّةِ حَدِّنا في الوَجهِ فهو ـ بَعدَ الإجماعِ المُقَدَّمِ ذِكرُه ـ أنّه لا خِلافَ في أنّ ما اعتَبَرناه في حَدِّنا هو مِن الوَجهِ و يَجِبُ غَسلُه، و إنّما الخِلافُ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٤٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٢٧.

٢. المجموع، ج ١، ص ٣٧٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ١٣١؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٢٥.

٣. المجموع، ج ١، ص ٣٧٤؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٢٢٢.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. في «ج، د، س، ص، ع»: - «أنّه».

٦. في «أ، ب، س، ع»: «يقتضي».

فيما زادَ عليه، و مَنِ ادَّعىٰ زِيادَةً علَى المُجمَعِ[١] عليه كانَ عليه الدليلُ.

١١۶

المسألة السابعةُ و العِشرونَ

[غَسلُ العِذارِ بَعدَ نَباتِ اللِّحيَةِ]

(غَسلُ العِذارِ[٢] واجِبٌ بَعدَ نَباتِ اللِّحيةِ، كوُجوبِه قَبلَ نَباتِها).[٣]

و[٤] **هذا غيرُ صَحيحٍ**، و الكلامُ فيه قد بَيَّنّاه فـي تَـخليلِ اللِّـحيةِ، و الكـلامُ فـي المسأَلَتَينِ واحدٌ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ الشَّعرَ الكَثيفَ إذا عَلَا البَشَرَةَ انتَقَلَ[٥] الفَرضُ إليه.[٦]

المسألة الثامنةُ و العِشرونَ

[دُخولُ المِرفَقَين في الوُضوءِ]

(يَدخُلُ المِرفَقانِ في الوُضوءِ).[٧]

و هذا صحيحٌ، و عندَنا أنّ المَرافِقَ يَجِبُ غَسلُها[٨] مع اليَدَينِ، و هو قَولُ جَميعِ الفقهاءِ إلّا زُفَرَ بنَ الهُذَيلِ وَحدَه.

---

١. في «أ، ب، د»: «الجميع».

٢. عذار اللحية جانباها، يتّصل أعلاها بالصدغ و أسفلها بالعارض. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٨ (عذر).

٣. لم نعثر على هذه المسألة، و لعلّه تركها بناء على أنّها من اللحية.

٤. في «أ، ب، د»: – «و».

٥. في «أ، ب، د»: «لا ينقل».

٦. ذكر هذه المسألة بعينها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٢٥.

٧. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الأكثر. الإبانة، ص ٥٠ و ٥١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦٣. و في شرح التجريد، ج ١، في باب الوضوء، و روى فيها حديثاً مسنداً من طريق الناصر.

٨. في جميع النسخ: «غسلهما»، و الصواب ما في المتن. أو وقع تصحيف في العبارة وكانت: «أنّ المرفقين يجب غسلهما».

و حُكِيَ عن أبي بَكرِ بنِ داودَ الأصفَهانِيِّ[1] مِثْلُ قَولِ زُفَرَ في هذه المسألةِ[2].

١١٧ **دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه:** إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ.

و **أيضاً** قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، و لفظةُ «إلىٰ» قد تُستَعمَلُ في الغايةِ، و تُستَعمَلُ أيضاً بمعنىٰ «مَعَ»، و كِلَا الأمرَينِ[4] حقيقةٌ.

قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَلَاتَأْكُلُوٓا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَالِكُمْ﴾[5]، أرادَ بلا خِلافٍ: «مَعَ أموالِكم».

و قالَ تعالىٰ حاكياً عن عيسىٰ عليه السلام ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6]، أرادَ: «مَعَ اللهِ».

و تَقولُ العَرَبُ: «وَلِيَ فلانٌ الكوفةَ إلَى البَصرَةِ»، و إنّما يُريدونَ «مَعَ البصرةِ» مِن غَيرِ التِفاتٍ إلَى الغايةِ.

و يَقولونَ أيضاً: «فَعَلَ فُلانٌ[7] كذا، و أقدَمَ علىٰ كَذا، هذا إلىٰ ما فَعَلَه مِن كَذا و كَذا»، و إنّما يُريدونَ: «مَعَ ما فَعَلَه».

و بَعدُ، فإنّ لفظةَ «إلىٰ» إذَا احتَمَلَتِ الغايةَ، و احتَمَلَت أن تَكونَ بمعنىٰ «مَعَ»، فحَملُها علىٰ معنىٰ «مَعَ» أَولىٰ؛ لأنّه أعَمُّ في الفائدةِ، و أدخَلُ في الاحتِياطِ لِفَرضِ الطهارةِ.

---

١. محمّد بن عليّ بن داود، أبو بكر الظاهري الأصبهاني، صاحب كتاب الزهرة في الآداب و الشعر و الفرائض و الوصول إلى معرفة الأُصول، أحد أئمّة الظاهريّة، تولّى مقام الفتوى ببغداد بعد أبيه. روى عن أبيه و عبّاس الدوري و محمّد بن عيسى المدائني و غيرهم، و روى عنه نفطويه و القاضي أبو عمر محمّد بن يوسف و آخرون. ولد سنة ٢٥٥ هـ، و مات قبل الكهولة سنة ٢٩٧ هـ. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٥٦، الرقم ٢٧٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٠٩، الرقم ٥٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٧؛ المجموع، ج ١، ص ٣٨٥؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٩؛ فيض القدير، ج ٥، ص ١٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٢٨.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. في «ع»: «المعنيين».

٥. النساء (٤): ٢.

٦. الصفّ (٦١): ١٤.

٧. في «أ، ب، د»: «فلان فعل».

و شِبهُهُ[١] مَن أخرَجَ المَرافِقَ مِن الوُضوءِ أنّه جَعَلَ «إلىٰ» للغايةِ و الحَدِّ، و ظَنَّ أنّ الحَدَّ لا يَدخُلُ في المَحدودِ.

١١٨ و هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ لفظةَ «إلىٰ» مُشتَرَكَةٌ بينَ الغايةِ و غيرِها، و لو حُمِلَت علَى الغايةِ لَكانَ دُخولُ المَرافِقِ واجِباً؛ لأنّه أولىٰ في بابِ الاستِظهارِ للفَرضِ و الاحتياطِ له، و لأنّ الحَدَثَ قد حَصَلَ يَقيناً فلا يَجوزُ إسقاطُه بالشَّكِّ، و إذا كانَ دُخولُ الغايةِ و الحَدِّ أو خُروجُهما مَشكوكاً فيه، وَجَبَ إدخالُ المَرافِقِ له مع الشَّكِّ و حُصولِ اليَقينِ.

المسألة التاسعةُ و العِشرونَ

[غَسلُ اليَدَين]

(لا يَجوزُ الغَسلُ مِن المِرفَقِ إلَى الكَفِّ).[٢]

و عندَنا الصَّحيحُ خِلافُ ذلك، و أنّ الابتداءَ مِن المِرفَقَينِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ.

و يُكرَهُ استقبالُ[٣] الشَّعرِ و الابتداءُ بالأصابعِ، و في أصحابنا مَن أوجَبَ ذلك و ذَهَبَ إلى أنّه متَى ابتَدَأَ بالأصابعِ و انتَهىٰ إلَى المِرفَقَينِ لَم يَرتَفِعْ.[٤]

و مَن عَدا فُقَهاءَ الشيعةِ يَجعَلُ المُتَوَضِّئَ مُخَيَّراً بَينَ الابتِداءِ بالأصابعِ

---

١. في «ج»: «و شبهة».

٢. حكاه في الإبانة، ولكن مذهب الهادويّة جواز الوجهين. الإبانة، ص ٥١.

٣. المراد بالاستقبال هنا: هو الغسل منكوساً.

٤. قال الشيخ في المبسوط: و في أصحابنا من قال: يجزئه لأنّه غاسل (المبسوط، ج ١، ص ٢١)، و قال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة قائلاً: و ابن عقيل أوجبه و كذا ابن جنيد و سلّار و ابن زهرة، و هو ظاهر من كلام أبي الصلاح و عليّ بن بابويه (مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٦). و لاحظ: المراسم للسلّار، ص ٣٨؛ الوسيلة لابن حمزة، ص ٥٠؛ غنية النزوع لابن زهرة، ص ٥٥؛ الكافي في الفقه للحلبي، ص ١٣٢.

أو المِرفَقِ، و لا يَرىٰ لأحَدِ الأمرَينِ مَزيَّةً علَى الآخَرِ.[١]

دليلُنا علىٰ صحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً و قالَ: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به»[٢]، فلا[٣] يَخلو مِن أن يَكونَ ابتَدَأَ بالمِرفَقِ[٤] أو الأصابعِ، فإن كانَ ابتَدَأَ بالمِرفَقِ فهو الذي ذَهَبنا إليه، و إن كانَ بالأصابعِ فيَجِبُ أن يَكونَ علىٰ موجبِ ظاهِرِ الخَبَرِ أنّه مَنِ ابتَدَأَ بالمِرفَقِ لا تُقبَلُ[٥] صلاتُه. ١١٩

و أجمَعَ الفقهاءُ على خِلافِ ذلك، و لا اعتبارَ بمن[٦] تَجَدَّدَ خِلافُه في هذه المسألةِ فأَوجَبَ الابتِداءَ بالأصابعِ؛ لأنّ الإجماعَ سابقٌ له، و لأنّه بَنىٰ ذلكَ علىٰ أنّ «إلىٰ» بمعنَى الغايةِ و الحَدِّ، و أنّ الحَدَّ خارِجٌ عن المحدودِ، و قد بَيَّنّا[٧] اشتِراكَ هذه اللفظةِ.

المسألةُ الثلاثونَ

[مَسحُ الرأسِ]

(فَرضُ المَسحِ مُتَعَيِّنٌ بمُقَدَّمِ الرأسِ و الهامَةِ إلى الناصيةِ).[٨]

---

١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ المجموع، ج ١، ص ٣٩٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ٤٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٩؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٣٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٠؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٣١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤١٦.

٣. في «أ، ب، د»: «و لا».

٤. في «أ، د، ب»: «بالمرافق».

٥. في «أ، ب، س، د، ع»: «لا يقبل».

٦. في «أ، ب، د»: «لمن».

٧. في المسألة السابقة.

٨. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار و شرح الازهار و نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٥٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦٤؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٨٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٩٢.

هذا صحيحٌ و هو مَذهَبُنا، و بعضُ الفُقَهاءِ يُخالِفوننا[١] في ذلك، و يُجَوِّزونَ المَسحَ مع الاختيارِ علىٰ أيِّ بَعضٍ كانَ مِن الرأسِ.[٢]

و الدليلُ علىٰ صحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فلا خِلافَ بَينَ الفُقَهاءِ في أنّ مَن مَسَحَ علىٰ مُقَدَّمِ الرأسِ فقَد أدَّى الفَرضَ و أزالَ الحَدَثَ، و لَيسَ كذلكَ مَن مَسَحَ مُؤَخَّرَ الرأسِ، فما عليه الإجماعُ أَولىٰ.

و أيضاً فإنّ الحَدَثَ مُتَيَقَّنٌ، و إزالَتُه بمُتَيَقَّنٍ أَولىٰ، و مَن مَسَحَ مُقَدَّمَ رأسِه أزالَه بيَقينٍ، و لَيسَ كذلك مَن يَمسَحُ غَيرَ هذا المَوضِعِ.

١٢٠

المسألة الحاديةُ و الثلاثونَ

[مَسحُ الرِّجلَينِ]

(المَسحُ على الرِّجلَينِ إلى الكَعبَينِ هو الفَرضُ).[٣]

و هذا صحيحٌ، و عندَنا: أنّ الفَرضَ في الرِّجلِ المَسحُ[٤] دونَ الغَسلِ، فمَن غَسَلَ لَم يُجزِه.

و قد رُوِيَ القولُ بالمَسحِ عن جماعةٍ من الصحابةِ و التابعينَ كابنِ عبّاسٍ رضي

---

١. في «ج، د، س، ص، ع» و المطبوع: «يخالفون».

٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٤٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١١٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٥؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٣٠؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٢٨؛ و المصنِّف في الانتصار، ص ١٠٣.

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر الجمع بين الغسل و المسح. الإبانة، ص ٥٢ و ٥٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦٧.

٤. في «أ، ب»: «المسح في الرجل».

اللّٰه عنه و عِكرِمَةَ[١] و أنسٍ و أبِي العاليةِ[٢] و الشَّعبيِّ[٣] و غَيرِهم.[٤]

و كانَ الحسنُ بنُ أبِي الحَسَنِ البَصرِيُّ يَقولُ بالتَّخييرِ بَينَ المَسحِ و الغَسلِ، و هو مَذهَبُ مُحمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَرِيِّ[٥]........

---

١. عكرمة بن عبد اللّٰه المدني، مولى ابن عبّاس، و أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحرّ العنبري فوهبه لابن عبّاس، و كان ممّن ينتقل من بلد إلى بلد. روى عن ابن عبّاس و عائشة و ابن عمر و أبي هريرة و غيرهم، و روى عنه الشعبي و الزهري و عمرو بن دينار و أبو إسحاق السبيعي و عاصم الأحول و ثور بن يزيد و آخرون. مات سنة ١٠٧ ه‍ بالمدينة، و قيل غير ذلك. وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٦٥، الرقم ٤٢١؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٢، الرقم ٦٣٥.

٢. رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع حيّ من بني تميم، أعتقته سائبة. أدرك الجاهليّة، و أسلم بعد موت النبيّ ﷺ بسنتين، دخل على أبي بكر و صلّى خلف عمر. روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و عمر و ابن مسعود و عائشة، و عنه قتادة و خالد الحذّاء و الربيع بن أنس و داود بن أبي هند و آخرون. مات سنة ٩٠ أو ٩٣ أو ١٠٦ ه‍. تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢١٨؛ الإصابة، ج ٢، ص ٤٢٧؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦.

٣. أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري، كوفي تابعي، من شعب همدان، و إليها ينسب. كانت ولادته أثناء خلافة عمر على ما قيل. روى عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و زيد بن ثابت و سعيد بن زيد و غيرهم. و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و أبو إسحاق السبيعي و الأعمش و سعيد بن عمر و غيرهم. مات سنة ١٠٤ ه‍، و قيل ١٠٧ ه‍. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٧٩، الرقم ٧٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢، الرقم ٣١٧؛ طبقات الفقهاء، ص ٦١.

٤. المحلّى، ج ٢، ص ٥٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٦ ـ ١١٨؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٨؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٠٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٣؛ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦١.

٥. محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، المفسّر، صاحب التصانيف أشهرها التفسير و التاريخ، و أحد الأئمّة. ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ ه‍، و أكثر الترحال و لقي نبلاء الرجال، و استوطن في بغداد و أقام بها إلى حين وفاته سنة ٣١٠ ه‍. روى عن أحمد بن منيع البغوي و يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمّد بن حميد الرازي و محمّد بن عبد الملك و آخرين، و روى عنه محمّد ⟺

و أبي عليٍّ الجُبّائِيِّ[١].[٢]

و قالَ مَن عَدا مَن ذَكَرناه مِن الفقهاءِ: إنّ الفَرضَ هو الغَسلُ دونَ المَسحِ.[٣]

دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[٤]

و أوجَبَ علَى الوُجوهِ ـ بظاهرِ اللفظِ ـ الغَسلَ، ثُمّ عَطَفَ «الأيدِيَ» علَى «الوجوهِ»، و أَوجَبَ لها بالعطفِ مِثلَ حُكمِها، فصارَ كأنّه قالَ: «وَ اغسِلوا وُجوهَكم وَ اغسِلوا أيدِيَكم».

ثمّ أوجَبَ مَسحَ الرُّؤُوسِ ـ بصَريحِ اللفظِ ـ كما أوجَبَ غَسلَ الوُجوهِ كذلك، ثمّ

↔ بن عبد اللّه الشافعي و مخلّد بن جعفر و أحمد بن كامل القاضي و غيرهم. قالوا فيه: فيه تشيّع يسير و موالاة لا تضرّ و كان يضع للروافض، ظلمه الحنابلة. ذكره النجاشي و الشيخ في فهرستهما، و قال النجاشي: عاميّ له كتاب الردّ على الحرقوصيّة، ذكر طرق خبر يوم الغدير. رجال النجاشي، ص ٣٢٢، الرقم ٨٧٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٩، الرقم ٦٥٤؛ تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٥٩، الرقم ٥٨٩؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٩٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٦٧، الرقم ١٧٥.

١. محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن الجبّائي أبو عليّ، رأس المعتزلة، و من انتهت إليه رئاستهم، و كان رأساً في الفلسفة و الكلام، و له مقالات مشهورة و تصانيف و تفسير ككتاب التفسير و الجامع و الردّ على أهل السنّة. أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب الشحّام البصري، و عنه أبو الحسن الأشعري. ولد سنة ٢٣٥ ﻫ، و مات سنة ٣٠٣ ﻫ، و له من العمر ٦٨ سنة. لسان الميزان، ج ٥، ص ٢٧١، الرقم ٩٣٠؛ طبقات المفسّرين للسيوطي، ص ٨٨، الرقم ١٠٠.

٢. المحلّى، ج ٢، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٧؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٠٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩.

٣. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٦؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٧؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٠٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٠.

٤. المائدة (٥): ٦.

عَطَفَ «الأرجُلَ» علَى «الرُّؤُوسِ»، فَوَجَبَ أن يَكونَ لها في المَسحِ مِثلُ حُكمِها بمُقتَضَى العطفِ، و لَو جازَ أن يُخالِفَ في الحُكمِ المذكورِ الرُّؤُوسَ الأرجُلُ جازَ أن يُخالِفَ حُكمَ الأَيدِي في الغَسلِ الوُجوهُ. ١٢٢

و روىٰ أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام، و ابنُ عبّاسٍ رضي اللّٰه عنه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه تَوَضَّأَ و مَسَحَ علىٰ[1] قَدَميهِ و نَعلَيهِ.[2]

و رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه وَصَفَ وُضوءَ رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله فمَسَحَ علىٰ رِجلَيهِ.[3]

و رُوِيَ عنه أيضاً أنّه قالَ: «إنّ في[4] كِتابِ اللهِ المَسحَ، و يَأبَى الناسُ إلّا الغَسلَ».[5]

و قد رُوِيَ مِثلُ ذلك عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أنّه قال: «ما نَزَلَ القرآنُ إلّا بالمَسحِ».[6]

و رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أيضاً أنّه قال: غَسلَتانِ و مَسحَتانِ.[7]

---

١. في «أ، ب»: - «على».

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٢ و ٧٥؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ٢٦٨٥٦؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٣٥. و أيضاً جاء برواية أوس بن أبي أوس الثقفي، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣، ح ١٦٠، باب ٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٢.

٤. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: - «في».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٥٨؛ المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٢٢، ح ٦٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢، ح ١٤؛ مسند ابن راهويه، ج ٥، ص ١٤١، ح ٢٢٦٤؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٢، ح ٢٦٨٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٢٦٨٤٠؛ جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٥؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٩٢؛ و المصنّف في الانتصار، ص ١١٢؛ و الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٩١، مسألة ٣٩.

و هذه الأخبارُ التي ذَكَرناها ممّا رَواها مُخالِفونا مِن الفُقَهاءِ و سَطَروها في كُتُبِهم، فلَيسَ لهم أن يقولوا: إنّا ما نَعرِفُها.

فأمّا ما نَختَصُّ[1] بِروايتِه في وُجوبِ مَسحِ الرِّجلَين فهو أكثَرُ مِن السَّيلِ و اللَّيلِ، و مِن أن يُحصىٰ[2] كَثرَةً.[3]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَحمِلَ خَفضَ الرُّؤوسِ علَى المُجاوَرَةِ، كما قالوا: «جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»[4]؛ لأنّ ذلك باطِلٌ مِن وُجوهٍ:

١٢٣

أوَّلُها: أنّه لا خِلافَ بَينَ أهلِ اللُّغةِ في أنّ الإعرابَ بالمُجاوَرَةِ شاذٌّ نادرٌ لا يُقاسُ عليه، و إنّما وَرَدَ في مَواضِعَ لا يَتعدّىٰ إلىٰ غَيرِها[5]، و ما هذه صورتُه لا يَجوزُ أن يُحمَلَ كِتابُ اللهِ تَعالىٰ عليه.

و ثانيها: أنّ كُلَّ مَوضِعٍ أُعرِبَ بالمُجاوَرَةِ مَفقودٌ فيه حَرفُ العَطفِ الذي تَضَمَّنَتهُ الآيةُ، و لا مُجاوَرَةَ مع حَرفِ العَطفِ؛ لأنّه حائِلٌ بينَ الكَلامَين، مانِعٌ مِن تَجاوُرِهما؛ ألا ترىٰ أنّه لمّا أن أعرَبوا: «جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بالمُجاوَرَةِ، كانَ اللَّفظانِ مُتَجاوِرَينِ مُتَقارِبَينِ مِن غيرِ حائلٍ بَينَهما؟

---

١. في «أ، ب»: «تختصّ». و في «س، ص، د»: «يختصّ».

٢. في «ج، س، ص، د»: «تحصى».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب مسح الرأس و القدمين؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٤، باب حدّ الوضوء و ترتيبه و ثوابه؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٢، باب ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، باب ٣٧ في وجوب المسح على الرجلين؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٦ و ص ٩٣، ح ٢٤٧.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٣؛ حواشي الشرواني، ج ١، ص ٢١٠.

٥. يعني شاذ من حيث الاستعمال.

و كذلك قولُ الشاعرِ:

كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ [١]

لأنّ «المُزَمَّلَ» مِن صفاتِ الكبيرِ لا «البِجادِ»، فلمّا جَرُّوه بالمُجاوَرَةِ كان اللَّفظانِ مُتَجاوِرَينِ بلا حائلٍ مِن العَطفِ.

و ثالثُها: أنّ الإعرابَ بالجِوارِ إنّما يُستَحسَنُ بحَيثُ تَرتَفِعُ الشُّبهةُ فِي المعنىٰ؛ ألا تَرىٰ أنّ الشُّبهةَ زائلةٌ في كونِ «خَرِبٍ» مِن صِفاتِ «الضَّبِّ»، و أنّه مِن صِفاتِ «الجُحرِ».

و كذلكَ لا شُبهَةَ في أنّ الوَصفَ بـ «مُزَمَّل» راجِعٌ إلَى «الكبيرِ» لا إلَى «البِجادِ»، و لَيسَ هكذا الآيةُ؛ لأنّ الأرجُلَ يَصِحُّ أن يَكونَ فَرضُها المَسحَ، كما يَصِحُّ أن يَكونَ الغَسلَ، و الشَّكُّ واقِعٌ، فلا يَجوزُ إعرابُها بالمُجاوَرَةِ مع وقوعِ اللَّبسِ و الشُّبهةِ.

فإن قيلَ: كيفَ اعتَمَدتُم على القِراءَةِ بالجَرِّ في الأرجُلِ، و قد قُرِئَت بالنَّصبِ، و النَّصبُ مُوجِبٌ لِغَسلِ الأرجُلِ؟

قُلنا: القراءَةُ بالنَّصبِ أيضاً تقتَضِي [٢] المَسحَ؛ لأنّ مَوضِعَ الرُّؤوسِ في العَرَبيَّةِ مَوضِعُ نَصبٍ؛ لوقوعِ [٣] الفعلِ الذي هو المَسحُ، و إنّما جُرَّتِ الرُّؤوسُ بالباءِ الزائدةِ، و علىٰ هذا لا يُنكَرُ أن يُعطَفَ الأرجُلُ على مَوضِعِ الرؤوسِ لا لَفظِها فتَنتَصِبَ، و إن كانَ الفَرضُ فيها المَسحَ كما كانَ في الرؤوسِ.

١٢٤

---

١. عجز بيت لامرئ القيس كما في مغني اللبيب، ج ٢، ص ٥١٥:

كأنّ أبانا في عرانين وَبْله كبير أُناس في بجادٍ مزمّل

قال ابن هشام: و ذلك أنّ مزمّلاً صفة لكبير فكان حقّه الرفع و لكنّه خفض لمجاورته المخفوض.

٢. في «أ، ب، ج، س، د، ع»: «يقتضي».

٣. في «س، ص»: «بو قوع».

و العَطفُ علَى المَوضِعِ جائزٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العربيّةِ؛ ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: «لَستُ بقائمٍ و لا قاعداً»، فيَنصِبونَ قاعداً على مَوضِعِ قائمٍ لا لفظِه.

و كذلكَ يَقولونَ: «حَشيتُ بصَدرِه و صَدرَ زَيدٍ»، و «إنّ زَيداً في الدارِ و عمرٌو»، فَرُفِعَ «عمرٌو» علَى المَوضِعِ؛ لأنّ «أنّ» و «ما» عَمِلَت فيه في مَوضِعِ رَفعٍ.

و مِثلُه قَولُه تعالىٰ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ وَيَذَرُهُمْ﴾ [1] بالجزمِ على مَوضِعِ ﴿فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ لأنّه مَوضِعُ جَزمٍ.

قالَ الشاعرُ:

مُـعاوِيَ إنّـنا بَشَـرٌ فَـأَسجِحْ فلَسنا بالجِبالِ و لَا الحَديداً [2]

فنُصِبَ «الحديدُ» على المَوضِعِ.

و قالَ الآخَرُ:

هَـل أنتَ بـاعثُ ديـنارٍ لحـاجَتِنا أو عَبدَ ربٍّ أخا عَونِ بنِ مِـخراقِ؟ [3]

و إنّما نَصَبَ «عبدَ رَبٍّ»؛ لأنّ مِن حَقِّ الكَلامِ: «هل أنتَ باعِثٌ ديناراً»، فحَمَلَ [4] علَى المَوضِعِ لا اللفظِ.

١٢٥ و هذه المسألةُ أيضاً ممّا استَقصَيناه و استَوفَينا الكلامَ فيه في مَسائلِ الخِلافِ، فمَن أرادَ بُلوغَ الغايةِ في معنىٰ هذه الآيةِ رَجَعَ إلَى الموضِعِ الذي ذَكَرناه.

---

١. الأعراف (٧): ١٨٦، قال في مجمع البيان: قرأ أهل العراق: «و يَذَرْهم» بالياء و الجزم، كوفي غير عاصم، و الباقون: «و نَذَرُهم» بالنون و الرفع. مجمع البيان، ج ٤، ص ٧٧٤.

٢. المنسوب إلى عقبة بن حارث الأسدي. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٩؛ الجامع للشواهد، ج ٣، ص ٣٣.

٣. البيت ينسب إلى تأبّط شراً (الكشّاف، ج ٣، ص ١١٢)؛ و قال الأستراآبادي أنشده سيبويه. شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٤٢٥.

٤. في «أ، ب، د»: «حمل».

المسألةُ الثانيةُ و الثّلاثونَ

[الدَّلكُ في الوُضوءِ]

(الدَّلكُ شَرطٌ في صِحَّةِ الوُضوءِ).[١]

عندَنا: أنّ إمرارَ اليَدِ علَى الجَسَدِ في غُسلِ الجنابةِ غَيرُ واجِبٍ، و كذلكَ في الوضوءِ، و به قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و الثَّوريُّ و الأوزاعيُّ و الشافعيُّ.[٢]

و قال مالكٌ: لا يُجزئه حتّى يَدلُكَ ما يَغسِلُه و يُمِرَّ يَدَه عليه، و هو مَذهَبُ الزَّيدِيَّةِ.[٣]

دليلُنا ـ بَعدَ إجماعِ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤]، و قَولُه تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.[٥]

و لا شُبهَةَ في أنّه يُسَمّىٰ مُغتَسِلاً، و إن لَم يَدلُك بَدَنَه و يُمِرَّ يَدَه عليه.

---

١. ذكر في الإبانة الدلك في واجبات الغسل. الإبانة، ص ٣٨.

٢. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٧ و ١٢٨، مسألة ٧١؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢١٨؛ المجموع، ج ١، ص ٣٨٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢١٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٩٠؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤١٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٢.

٣. مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٧٩ و ٣١٥ و ٣١٦؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٩٠؛ الشرح الكبير لأبي البركات، ج ١، ص ٩٠؛ الثمر الداني، ص ٤٩؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٨٥؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٧٧؛ المنار في المختار، ج ١، ص ٦٠ ـ ٦١؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٨، مسألة ٧١؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢١٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢١٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٩٠؛ و نقل العلّامة قول مالك و الزيديّة عن السيّد المرتضى في المختلف، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

و قولُه عليه السلام: «أمّا أنا فأُفيضُ علىٰ رَأسي و سائِرِ بَدَني؛ فإذا فَعَلتُ ذلكَ فقَد طَهُرتُ»[1]، فبَيَّنَ وقوعَ الكِفايَةِ و الطهارةِ بهذا الغَسلِ دونَ إمرارِ اليدِ.

١٢٦

و قولُه عليه السلام لأُمّ سَلَمَةَ: «إنّما يَكفيكِ أن تَحثي علىٰ رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، ثمّ تُفيضِي الماءَ عليكِ، فإذا أنتِ فَعَلتِ ذلك فقَد طَهُرتِ».[2]

و قَولُه عليه السلام: «إذا وَجَدتَ الماءَ فأَمسِسْه جِلدَكَ».[3]

و مَنِ اغتَسَلَ و لَم يُمِرَّ يَدَه قد أَمَسَّ الماءَ جِلدَه.

المسألة الثالثةُ و الثلاثونَ

[التَّوالي في الوُضوءِ]

(التَّوالي واجِبٌ في أَحَدِ الوَجهَينِ).[4]

عندَنا: أنّ المُوالاةَ واجبةٌ بَينَ الوُضوءِ، و لا يَجوزُ التفريقُ.

و مَن فَرَّقَ بَينَ الوُضوءِ مِقدارَ[5] ما يَجِفُّ معه غَسلُ العُضوِ الذي انتَهىٰ إليه،

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٠، باب ٩٥، ح ٥٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦١، باب ٩٨، ح ٢٣٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٧٦.

٢. تقدّم نصّ الحديث في المسألة ٢٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، باب ١٢٤، ح ٣٣٢ و ٣٣٣؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ١٣٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٩٧، باب ٦٣، ح ٧١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٨٣ و ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٢٠؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٧٧؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٦١؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٥٩٣، ح ٢٧٥٦٦ ـ ٢٧٥٦٨.

٤. لم نعثر على هذا القول للناصر، و ما حكاه في الإبانة و أيضاً في البحر الزخّار عن القاسميّة و الناصريّة أنّ التفريق لا يبطل الوضوء. الإبانة، ص ٤٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٧٥.

٥. في «س»: «بقدر». و في «ج، ص»: «بمقدار».

و قَطَعَ الموالاةَ منه في الهواءِ المُعتَدِلِ، وَجَبَ عليه إعادةُ الوضوءِ[١]، و هو القولُ المُتَقَدِّمُ للشافعِيِّ، و به قال الأَوزاعِيُّ في بعضِ الرواياتِ، و رَبيعَةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ و ابنُ حَنبَلٍ[٢].

١٢٧ و قال مالِكٌ و ابنُ أبي لَيلىٰ و اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: مَن فَرَّقَ مُتَعَمِّداً وَجَبَ عليه[٣] أن يَستَأنِفَ، و إن فَرَّقَ لِعُذرٍ[٤] جازَ أن يَبنِيَ عليه.[٥]

و التفريقُ المُتَعَمَّدُ عندَه أن يَغسِلَ وَجهَه و لا يَغسِلَ يَدَيه، مع وجودِ الماءِ و تَمَكُّنِه[٦] منه، حتّىٰ يَجِفَّ الماءُ علىٰ وَجهِه.

و التفريقُ بالعُذرِ: أن يَنقَلِبَ الماءُ، أو يَجِدَ منه دونَ الكِفايَةِ فيَتَشاغَلَ بطَلَبِ الكِفايةِ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: يَجوزُ تَفريقُ الوُضوءِ، و هو مَذهَبُ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٧]

---

١. نقل من الناصريّات العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٩؛ و الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ١٦٦.

٢. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٤١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٨؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٤٣٨؛ المجموع، ج ١، ص ٤٥٤؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٥٧.

٣. في «ج، س، ص، ع»: - «عليه».

٤. في «أ، ب، س، د»: «بعذر».

٥. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٤١؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٥؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٢٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨؛ حلية العلماء، ج ١، ص ١٥٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٨؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٩٨.

٦. في «أ، ب، د»: «يمكنه».

٧. سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المدني، أبو محمّد. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث و الفقه، روى عن أبي بكر ⇔

و عَطاءٍ[1] و الحسنِ و الثَّوريِّ و داودَ، و به قالَ الشافعيُّ في الجديدِ، و رُوِيَ أيضاً عن الأَوزاعِيِّ.[2]

دليلُنا علىٰ وُجوبِ المُوالاةِ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتكَرِّرِ ذِكرُه ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً و قالَ: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به».[3] ١٢٨

فلا يَخلو مِن أن يَكونَ عليه السلام والىٰ بَينَ الوضوءِ أو لَم يُوالِ، فإن لَم يَكُن والىٰ أدّىٰ ذلكَ إلىٰ أنّ الوُضوءَ مع الموالاةِ لا تُقبَلُ الصلاةُ به، و هذا خلافُ الإجماعِ، فثَبَتَ أنّه عليه السلام والىٰ و بَيَّنَ أنّ خِلافَه لا يَجوزُ.

و روىٰ أبو داودَ[4] في كِتابِ السُّنَنِ عنه عليه السلام أنّه رأىٰ رَجُلاً

↔ مرسلاً، وعن الإمام عليّ بن أبي طالبعليه السلام وعمر و عثمان و سعد بن أبي وقّاص و غيرهم، و عنه ابنه محمّد و سالم بن عبد اللّٰه بن عمر و الزهري و قتادة وغيرهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، و مات حدود سنة ١٠٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٧، الرقم ٤٦٩؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٢٦٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٢٤.

١. عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم أبو محمّد المكّي، مفتي أهل مكّة ومحدّثهم، روى عن ابن عبّاس و ابن عمر و معاوية و أُسامة و غيرهم، و روى عنه ابنه يعقوب و أبو إسحاق السبيعي و مجاهد و غيرهم. مات سنة ١١٤ هـ، و قيل: ١١٥ هـ. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٠، الرقم ٥٦٤٠؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٦١، الرقم ٤١٩؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٤.

٢. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٩٤، المسألة ٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٨؛ المجموع، ج ١، ص ٥٢٩؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٤٣٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٨؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٤٦.

٣. و قد مرّت في الصفحة ٣٢٨. تخريجات هذه الرواية، فليراجع هناك.

٤. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، صاحب كتاب السنن، ولد سنة ٢٠٢ هـ، و طاف الشام و العراق و مصر و الحجاز و الجزيرة و خراسان و أخذ عن شيوخها. روى عن أبي الوليد الطيالسي و أبي عمرو الضرير و مسلم بن إبراهيم و سليمان بن حرب و أحمد بن حنبل، و روى عنه الترمذي و النسائي و ابنه أبو بكر بن أبي داود ↔

تَوَضَّأَ[١] و في قَدَمِه[٢] لُمعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأَمرَهُ[٣] عليه السلام بأن يُعيدَ الوضوءَ و الصلاةَ.[٤]

و مَن قالَ: إنّ الأمرَ علَى الفورِ و هو الظاهرُ في الشريعةِ، يُمكِنُ أن يَستَدِلَّ بالآيةِ[٥] علىٰ وُجوبِ المُوالاةِ، و أنّه بَعدَ غَسلِ وَجهِه مأمورٌ علَى الفورِ بغَسلِ يَدَيهِ، و كذلكَ باقِي الأعضاءِ.

١٢٩

المسألةُ الرابعةُ و الثّلاثونَ

[المَسحُ علَى الخُفَّينِ]

(لا يَجوزُ المَسحُ علَى الخُفَّينِ[٦] مع القُدرةِ علىٰ غَسلِ الرِّجلَينِ، و مَن مَسَحَ مُقَلِّداً أو مُجتَهِداً ثُمّ وَقَفَ علىٰ خَطَئِه وَجَبَ عليه إعادةُ الصَّلاةِ).

هذا صَحيحٌ، و لا يَجوزُ عندَنا المَسحُ علَى الخُفَّينِ و لا الجَورَبَينِ و لا الجُرمُوقَينِ في سَفَرٍ و لا حَضَرٍ مع الاختيارِ.

↔ و أبو عوانة. مات بالبصرة في شوّال سنة ٢٧٥ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٥٩١، الرقم ٦١٥؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٠٤، الرقم ٢٧٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٠٣، الرقم ٢٣٥٥.

١. في «أ، ب، د»: «يتوضّأ». و في المصدر: «يصلّي».

٢. في المصدر «و في ظهر قدمه».

٣. في «أ، ب، د»: «و أمره».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦، الباب ٦٧، ح ١٧٥. و قد رواه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٤٢٤، و البيهقي في سننه، ج ١، ص ٨٣.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة جميعاً أنّه لا يجزئ. الإبانة، ص ٦٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٦٩.

و قد وافَقَنا في ذلكَ جَماعةٌ مِن السَّلَفِ؛ فيهم[١] صَحابةٌ و تابِعونَ.[٢]

و اختَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ، فرَوَى ابنُ القاسِمِ[٣] عنه أنّه ضَعَّفَ المَسحَ علَى الخُفَّينِ، و حَكَى ابنُ المُنذِرِ[٤] عن بَعضِ أصحابِ مالكٍ: أنّ الذي استَقَرَّ عليه مَذهَبُ مالكٍ أنّه لا يَجوزُ المَسحُ على الخُفَّينِ.

و قد رُوِيَ عنه جَوازُه إلّا أنّه لم يَحُدَّ في ذلك حَدّاً كما حَدَّ غيرُه مِن الفقهاءِ، و سَوّىٰ بينَ المُقيمِ و المُسافِرِ[٥].

و قال أبو حَنيفةَ و أصحابُه و الثَّوريُّ و الأَوزاعيُّ و ابنُ حَيٍّ و الشافعيُّ و داودُ: ١٣٠

---

١. في «ج، س، ص، ع»: و المطبوع: «منهم».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٢٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٨؛ و الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٨؛ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢١٧.

٣. عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبو عبد الله المصري، يعرف بابن القاسم، الفقيه المالكي. صحب مالكاً عشرين سنة، و ألّف كتاب المدوّنة الكبرى في مذهبهم. روى عن مالك و بكر بن مضر و نافع بن أبي نعيم القاري و ابن عيينة و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و سعيد بن عيسى و سحنون و الحارث بن مسكين و غيرهم. ولد سنة ١٣١ ه، و مات سنة ١٩١ ه. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٣٥٦، الرقم ٣٤٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٩، الرقم ٣٦٢.

٤. أبو إسحاق إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي الأسدي المدني. سمع من مالك و سفيان بن عيينة و الوليد بن مسلم و جماعة، و روى عنه البخاري و ابن ماجة و محمّد بن إبراهيم البوشنجي و آخرون. مات سنة ٢٣٦ ه. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ١٧٧، الرقم ٣٢٣٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٤٧٠، الرقم ٨٤٨٣.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤١؛ المحلّى، ج ٢، ص ٨٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٨٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩؛ المجموع، ج ١، ص ٤٧٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٢٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٧؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢١٦؛ و قال الشيخ في الخلاف: أبطل مالك المسح على الخفّين في آخر أيّامه و عن مالك روايات أربع. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٤، المسألة ١٦٨.

بالمَسحِ علَى الخُفَّين.[١]

دليلُنا على صحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.[٢]

فأوجَبَ[٣] تَعالىٰ إيقاعَ المَسحِ علىٰ ما هو رِجلٌ علَى الحَقيقةِ، و قد عَلِمنا أنّ الخُفَّ لا يُسمّىٰ رِجلاً في لُغةٍ و لا شَرعٍ و لا عُرفٍ؛ كما أنّ العِمامَةَ لا تُسمّىٰ رأساً، و البُرقُعَ لا يُسمّىٰ وجهاً.

و لَيسَ لهم أن يَعتَرِضوا بقَولِ القائلِ: «وَطِئْتُ كذا برِجلي»، و إن كانَ لابِساً للخُفِّ.

لأنّ ذلك مَجازٌ و اتِّساعٌ بلا خِلافٍ، و المَجازُ لا يُحمَلُ عليه الكِتابُ إلّا بدليلٍ قاهرٍ.

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً و قالَ: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به».[٤]

و لا خلافَ أنّه أوقَعَ الفِعلَ في تلكَ الحالِ علَى الرِّجلِ دونَ الخُفَّينِ، فوَجَبَ مُطابَقَةُ الخَبَرِ و لا يَجوزُ إيقاعُه علىٰ غيرِهما.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ في الآيةِ و هذا الخَبَرِ جَميعاً أنّهما إنّما يَتَناوَلانِ مَن كانَ ظاهِرَ الرِّجلِ دونَ لابِسِ الخُفِّ؛

---

١. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٤٧؛ المحلّى، ج ٢، ص ٨٦؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٨٣؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٦٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٢٩؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٣٧؛ عون المعبود، ج ١، ص ١٨٢.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. في «أ، ب، د»: «و أوجب».

٤. تقدّمت مصادرها في الصفحة ٣٢٨. تخريجات هذه الرواية، فلتراجع هناك.

لأنّ ذلك تَخصيصُ العُمومِ بغيرِ دليلٍ.

و يَدُلُّ على ذلكَ أيضاً ما رُوِيَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام مِن أنّه قالَ: «نَسَخَ الكتابُ المَسحَ علَى الخُفَّينِ».[1]

١٣١

و روايةٌ أُخرىٰ: «ما أُبالي أمَسَحتُ علَى الخُفَّينِ أو علىٰ ظَهرِ عَيرٍ بالفَلاةِ».[2]

و لَم نَرَ أحَداً مِن الصَّحابةِ خالَفَه في ذلكَ أوِ اعتَرَضَ قَولَه بإنكارٍ مع ظُهورِه.

و رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قال: «سَبَقَ كتابُ اللهِ المَسحَ علَى الخُفَّينِ»[3]، و لَم يُنكِرْ ذلكَ عليه أحَدٌ.[4]

و رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالَت: «لَأَن تُقطَعَ رِجلايَ بالمَواسي أحَبُّ إليَّ مِن أن أَمسَحَ علَى الخُفَّينِ»[5]، و لَم نَعرِف رادّاً لقَولِها أو مُنكِراً عليها.

فأمّا الأخبارُ التي رَوَوها مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله مَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ، و أباحَ المَسحَ علَى الخُفَّينِ فلا تُعارِضُ[6] ظاهِرَ الكِتابِ؛ لأنّ نَسخَ الكتابِ

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٣؛ الارشاد للمفيد، ج ٢، ص ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٨٨ و ١٠٩١ و ١٠٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٧٢؛ و فيها و باقي المصادر: «سبق» بدل «نسخ».

٢. عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في غنية النزوع، ص ٦٠؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٣؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٢٨. و عن ابن عبّاس في المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٢٣؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٥٩. و عن عائشة في الأمالي للصدوق، ص ٧٤٤، ح ١٠٠٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٤؛ معرفة السنن و الآثار، ج ١، ص ٣٤٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢١٧.

٤. في «أ، ب، د»: «أحد عليه».

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ١ و ص ٢١٤، ح ١٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٨؛ تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦٣؛ باختلاف مع المتن.

٦. في «أ، ب، د، س، ص، ع»: «يعارض».

أو تَخصيصَه بها ـ و لا بُدَّ مِن أحَدِهما ـ غَيرُ جائزٍ.

و لنا أيضاً علىٰ سَبيلِ الاستِظهارِ أن نَتَقَبَّلَها و نَحمِلَها[1] علىٰ ظاهرِ الضَّرورةِ؛ إمّا لِبَرْدٍ شَديدٍ يُخافُ مِنه علَى النَّفسِ أو الأعضاءِ، أو لِعَدُوٍّ مُرهِقٍ، و الضَّرورةُ تُبيحُ ذلكَ عندَنا.

١٣٢ و هذه المسألةُ أيضاً ممَّا استَقصَيناه في مَسائلِ الخِلافِ فمَن أرادَ استيفاءَها أصابَه هُناكَ.

فأمّا[2] مَن مَسَحَ مُقَلِّداً أو مُجتَهِداً إذا وَقَفَ علىٰ خَطَئِه بعدَ ذلكَ: فلا شُبهَةَ في أنّه يَجِبُ عليه إعادَةُ الصلاةِ؛ لأنّه ما أدَّى الفَرضَ[3]؛ لأنّ اللهَ تَعالىٰ أوجَبَ عليه تَطهيرَ رِجلَيهِ فطَهَّرَ غَيرَهما.

المسألةُ الخامسةُ و الثلاثونَ

[حَدَثِيَّةُ النَّومِ و أحوالُ النائمِ]

(النَّومُ بمُجَرَّدِه حَدَثٌ و لا يُعتَبَرُ أحوالُ النائم).[4]

هذا صحيحٌ، و عندنَا: أنّ النَّومَ الغالِبَ علَى العَقلِ و التَّمييزِ[5] يَنقُضُ

---

١. في «أ، ب، د، س»: «يحملها».

٢. في «أ، ب، د»: «و أمّا».

٣. حكى هذه العبارة الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. حكاه في الإبانة قائلاً: و النوم المزيل للعقل على أيّ حال كان يوجب نقض الوضوء. و في البحر الزخّار عن الناصر أنّه لا ينقض الوضوء في الصلاة. و لعلّه تصحيف؛ لأنّ رقم الناصر (ن) و رقم زيد بن عليّ (ز)، و قد ذكر زيد بن عليّ في مجموعه أنّه لا ينقض في الصلاة، فلا يبعد أنّ الأصل (ز). و ذكر المؤيّد في شرح التجريد أنّ النوم المزيل للعقل على أيّ حال كان ينقض الطهارة، ذكره لمذهب الهادي قال: و هو مذهب سائر أهل البيت. الإبانة، ص ٦٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٨٨.

٥. في «أ، ب»: «التميّز».

الوُضوءَ، علَى اختلافِ حالاتِ النائمِ؛ مِن قِيامٍ و قُعودٍ و رُكوعٍ و سُجودٍ، و وافَقَنا علىٰ ذلكَ المُزَنِيُّ.[١]

و قال أبو حَنيفةَ و أصحابُه: لا وُضوءَ مِن النَّومِ إلّا علىٰ مَن نامَ مُضطَجِعاً أو مُتَوَكِّئاً، فأمّا مَن نامَ قائِماً أو راكِعاً أو ساجِداً أو قاعِداً سَواءٌ كانَ في الصلاةِ أو غَيرِها، فلا وضوءَ عليه[٢].

١٣٣ و رُوِيَ عن أبي يوسُفَ: إن تَعَمَّدَ النَّومَ في السُّجودِ فعَلَيه الوُضوءُ.[٣]

و قالَ ابنُ حَيٍّ و الثَّورِيُّ: لا وُضوءَ إلّا علىٰ مَن نامَ مُضطَجِعاً، و هو مَذهَبُ داوُدَ.[٤]

و قال مالِكٌ: مَن نامَ ساجِداً أو مُضطَجِعاً يَتَوَضَّأُ، و مَن نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه إلّا أن يَطولَ، فيُفَرِّقُ في[٥] القاعدِ بَينَ القَليلِ مِن النومِ و الكثيرِ، و هو مَذهَبُ ابنِ حَنبَلٍ.[٦]

---

١. مختصر المزني، ص ٤؛ المجموع، ج ٢، ص ١٧؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٧؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٥٣؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٣؛ و المصنّف في الانتصار، ص ١١٨.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٧٤؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٠٩، المسألة ٥٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٦؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٥.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٧٤؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.

٤. المحلّى، ج ١، ص ٢٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٠ و ١٨١؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.

٥. في «أ، ب، د»: «بين».

٦. الموطّأ، ج ١، ص ٢١؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٢٧؛ المحلّى، ↔

و قالَ اللَّيثُ: إذا تَصَنَّعَ النَّومَ جالساً فعَلَيه الوُضوءُ، و لا وُضوءَ علَى القائمِ و الجالسِ إذا غَلَبَهما النَّومُ.[١]

و قالَ الشافعِيُّ: مَن نامَ في غَيرِ حالِ القُعودِ وَجَبَ عَلَيه الوُضوءُ، فأمّا[٢] مَن نامَ قاعداً فإن كانَ زائلاً غَيرَ مُستَوِي الجُلوسِ لَزِمَه الوُضوءُ، و إن كانَ مُتَمَكِّناً مِن الأرضِ فلا وُضوءَ عَلَيه.[٣]

و رُوِيَ عن الأوزاعِيِّ أنّه قالَ[٤]: لا وُضوءَ مِن النَّومِ، فمَن تَوَضَّأَ مِنه فَفَضلٌ أخَذَ به، و إذا[٥] تَرَكَه فلا حَرَجَ. و لم يُذكَر عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ.[٦]

و قد حُكِيَ عن قَومٍ مِن السَّلَفِ نَفيُ الوضوءِ مِن النَّومِ، كأبي موسَى الأشعَرِيِّ[٧]

↔ ج ١، ص ٢٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠٨، المسألة ٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٢؛ المجموع، ج ٢، ص ١٧؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨.

١. المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.

٢. في «أ، ب»: «و أمّا».

٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٦ و ٢٧؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٣؛ المجموع، ج ٢، ص ١٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٠٧، المسألة ٥٣؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٥؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٤.

٤. في «ج، س، ص، ع»: – «قال».

٥. في «س»: «و إن».

٦. المحلّى، ج ١، ص ٢٢٤؛ المجموع، ج ٢، ص ١٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٣٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.

٧. أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، استعمله النبيّ ﷺ مع معاذ على اليمن، و ولّاه عمر إمرة الكوفة و البصرة. روى عن النبيّ ﷺ و عليّ ؑ و ابن عبّاس و عمّار و غيرهم. مات سنة ٤٢، و قيل: ٤٤ هـ، و قيل: غير ذلك. الإصابة، ج ٢، ص ٣٥٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٨٠، الرقم ١٨٨.

و عمرِو بنِ دينارٍ[١] و حُمَيدٍ الأعرَجِ[٢].[٣]

١٣٤ و متىٰ دَلَّلنا علىٰ وُجوبِ الوُضوءِ مِن الاستِغمارِ[٤] في النَّومِ علىٰ طريقِ العُمومِ، فقَد رَدَدنا علىٰ جَميعِ المُخالِفينَ في هذه المسألةِ.

دليلُنا علىٰ ذلكَ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيةَ.[٥]

و قد نَقَلَ أهلُ التفسيرِ جَميعاً أنّ المرادَ بالآيةِ: إذا قُمتُم مِن النَّومِ[٦]، و أنّ الآيةَ وَرَدَت علىٰ سَبَبٍ مَعروفٍ يَقتَضي تَعَلُّقَها بالنَّومِ، فكأنّه تَعالىٰ قال: «إذا قُمتُم إلَى الصلاةِ مِن النَّومِ فَتَوَضَّأوا»، و هذا يوجِبُ الوُضوءَ مِن النَّومِ علَى الإطلاقِ.

---

١. أبو محمّد عمرو بن دينار الأثرم الجُمحي المكّي، أحد الأعلام، تابعيّ، كان مفتي أهل مكّـة فـي زمانه. روى عن ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّٰه و ابن عمر و أنس بن مالك و عبد اللّٰه بـن جـعفر و غيرهم، و عنه ابن جريج و الزهري و سفيان الثوري و الحمّادان و آخرون. مات سنة ١٢٥ ﻫ أو ١٢٦ ﻫ. تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦، الرقم ٤٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥، الرقم ٤٣٦٠.

٢. حميد بن قيس أبو صفوان المكّي الأعرج المقرئ، مولى بني أسد، و قيل: مولى بني فزارة. روى عن مجاهد و عطاء، و روى عنه سفيان بن عيينة و مـالك و الزنـجي، تـوفّي سـنة ١٣٠ ﻫ. ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٦١٥، الرقم ٢٣٤١؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤١، الرقم ٨.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٨؛ المجموع، ج ٢، ص ١٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٣٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٥٠.

٤. في «أ»: «الاستعماد». و في «س»: «الاستعمار». و في «د»: «الاستعمال». و فـي هـامش المـطبوع: «الاستقرار».

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. جامع البيان، ج ٦، ص ١٥١ و ١٥٢؛ أحكام القرآن للـجصّاص، ج ٢، ص ٤١٥؛ تـفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٨؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٤؛ تفسير السمعاني، ج ٢، ص ١٦؛ المـوطّأ، ج ١، ص ٢١؛ المـدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣؛ الخـلاف لـلطوسي، ج ١، ص ١٠٩، المسألة ٥٣؛ بـدايـة المجتهد، ج ١، ص ٣٣ و ٦٢؛ المـغني لابـن قـدامـة، ج ١، ص ٨١ و ١٤٠؛ مـختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦.

و أيضاً ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه[١] قالَ: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ فمَن نامَ فَليَتَوَضَّأْ».[٢]

١٣٥

و في خَبَرٍ آخَرَ: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ فإذا نامَتِ العَينانِ استَطلَقَ الوِكاءُ».[٣]

و أيضاً ما رَواه صَفوانُ بنُ عَسّالٍ[٤] المُرادِيُّ[٥] أنّه قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله يَأمُرُنا إذا كُنّا سَفْراً ألّا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أيّامٍ و لَيالِيَهُنَّ؛ ليسَ مِن الجَنابةِ لكِنْ مِن بَولٍ و غائطٍ[٦] و نَومٍ».[٧]

و ظاهِرُ هذه الأخبارِ تَدُلُّ علىٰ وُجوبِ الوُضوءِ مِن كُلِّ نَومٍ، مِن غَيرِ مُراعاةٍ لِاختلافِ الأحوالِ[٨].

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَصرِفَ ذِكرَ النَّومِ في الأخبارِ التي ذَكَرناها إلَى المَعهودِ

---

١. في «ج، ص، ع»: - «أنّه».

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٨؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٣٧٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٦٣٤٦.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٩٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٤؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٨؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٣٧٣؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٦٣٤٨.

٤. في «أ، ب، د»: «غسان». و في «ج، س، ص، ع»: «عسان»، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٥. صفوان بن عسّال بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن مراد المرادي الربضي من بني ربض، و عدّوه في بني جمل، له صحبة، سكن كوفة. روى عنه ابن مسعود و عبد اللّه بن سلمة و زرّ بن حبيش. تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٠٠، الرقم ٢٨٨٧؛ الإصابة، ج ٣، ص ٣٥٣، الرقم ٤١٠٠.

٦. في «ج، ص، ع»: «غائط و بول».

٧. مسند الشافعي، ص ١٨؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٩ و ٢٤٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٦٥، ح ٩٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٨.

٨. في «أ، ب، د»: «الاختلاف في الأحوال».

المَألوفِ، و هو نَومُ المُضطَجِعِ دونَ القائِمِ و الراكعِ، و يَدَّعِيَ أنّ القـائلَ إذا قـالَ: «فُلانٌ قد نامَ»، لا يُعقَلُ مِن إطلاقِه إلّا النَّومُ المُعتادُ دونَ غيرِه،

و ذلكَ: أنّ الظّاهِرَ يَقتَضي عُمومَ الكَلامِ و تَعَلُّقَه بكُلِّ مَن يَتَناوَلُ الاِسمَ، و تَعَلُّقُه بنَومٍ دونَ نَومٍ تَخصيصٌ للعُمومِ[1] بلا دَلالةٍ.

و بَعدُ: فغَيرُ مُسَلَّمٍ أنّ القائلَ إذا قالَ: «نامَ فُلانٌ» أنّه يُفهَمُ مِن إطلاقِه الاضطِجاعُ، و إن فُهِمَ ذلكَ في بعضِ الأحوالِ فبقَرينةٍ هي دَلالةٌ.

١٣٦ علىٰ أنّه لا خِلافَ بَينَنا و بَينَ مَن راعَى اختِلافَ الأحوالِ في النَّومِ[2] أنّ قَـولَه عليه السلام: «مَن نامَ فَليَتَوَضَّأْ» يَتَناوَلُ نَومَ المُضطَجِعِ في كُلِّ وَقتٍ مِن لَيلٍ أو نهارٍ، و لا يَختَصُّ بالأوقاتِ المَعهودِ فيها النَّومُ، حتّىٰ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أنّه يَختَصُّ بـليلٍ أو توسّطِ[3] نَهارٍ؛ لأنّ ما عَدا ذلكَ مِن أَوقاتِ النهارِ لَيسَ بمعَهودٍ فيه النَّومُ، فكَما أنّا نَحمِلُه علىٰ عُمومِ الأوقاتِ التي يَقَعُ فيها النومُ، و لا نراعي[4] ما يُعهَدُ فيه النَّـومُ، فكذلكَ نَحمِلُه[5] علىٰ جَميعِ الأشكالِ و الهَيئاتِ التي يَنامُ النائمُ عليها، و لا نُراعي[6] في ذلك عادَةً مألوفةً.

و أيضاً ما رَوَتهُ عائشةُ عنه عليه السلام أنّه قـالَ: «مَـنِ اسـتَجمَعَ نَـوماً فـعَلَيه الوُضوءُ».[7]

---

١. في «أ، ب»: - «و تعلّقه بكلّ من يتناول...» إلى هنا.

٢. في «أ، ب»: - «النوم».

٣. في «س، ص، ع» و المطبوع: «بوسط».

٤. في «ج، د، س، ص، ع» و المطبوع: «يراعى».

٥. في «س، ص، ع» و المطبوع: «يحمل». و في «ج»: «نحمل».

٦. في «أ، ب، د، س، ص، ع»: «يراعى».

٧. مختصر المزني، ص ٤؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢١؛ تلخيص التحبير، ج ٢، ص ٢١؛ معرفة السنن و الآثار، ج ١، ص ٢١٢.

و في خَبَرٍ آخَرَ: «إذَا استَثقَلَ أحَدُكم نوماً فَليَتَوَضَّأْ».[١]

فأمّا الأخبارُ التي رَوَوها عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في نَفيِ الوُضوءِ مِن النَّومِ[٢]، فإنّا نَحمِلُها ـ إذا تَقَبَّلناها ـ علىٰ نَومٍ لَا استِثقالَ معه، و إنّما هو تَهويمٌ و سِنَةٌ خَفيفةٌ.

و قَدِ استَقصَينا الكلامَ في هذه المسألةِ لَنا و عَلَينا في مَسائلِ الخِلافِ.

المسألة السادسةُ و الثلاثونَ

[حَدَثيّةُ فِعلِ الكَبيرَةِ]

(فِعلُ الكَبيرة[٣] حَدَثٌ).[٤]

هذا غيرُ صَحيحٍ عندنا و عندَ جَميعِ الفُقَهاءِ[٥] بِلا خِلافٍ في نَفسه[٦].

و علىٰ هذا إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ، بل إجماعُ الأُمَّةِ كُلِّها، و مَن تَجَدَّدَ خِلافُه في ذلكَ فالإجماعُ قد سَبَقَه.

١٣٧

و لا يَنقُلُ أحَدٌ[٧] مِن الرُّواةِ أنّ فِعلَ المَعاصي في أيّامِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٧٧.

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٥١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٢؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢١.

٣. في «أ، ب، د، ص»: «الكثير».

٤. حكاه في الإبانة هكذا: و كذلك كلّ معصية كبيرة موجبة و عيدَ الله تعالى. و في شرح التجريد عن القاسم و الناصر، و مثله في البحر الزخّار. الإبانة، ص ٧٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٨٩ و ٩٠.

٥. المجموع، ج ٢، ص ٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٨ و ١٦٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٣؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٠، الرقم ٦٥.

٦. في «ج، ص، ع» و المطبوع: «نفيه».

٧. في «أ، ب»: - «أحد».

أو في أيّامِ الصَّحابَةِ و التابعينَ حَدَثٌ[١]، و قَدِ اختَلَفوا في كثيرٍ مِن الأحداثِ عُدَّ[٢] حَدَثاً في نفسِه و أنّه يَنقُضُ الطُّهرَ.

و بعدُ: فقَد بَيَّنّا أنّ ما تَعُمُّ به البَلوىٰ و يَتَكَرَّرُ حُدوثُه لا بُدَّ من إيرادِ بَيانِ حُكمِه مَورِداً يَقطَعُ العُذرَ و يُثلِجُ الصَّدرَ، و علىٰ هذا عَوَّلنا في أنّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ.

و لَو كانَ فِعلُ المَعصِيَةِ حَدَثاً في نَفسِه لَوَجَبَ أن يَرِدَ ذلك وُروداً يَقطَعُ العُذرَ، و يوجِبُ العِلمَ، و يَشتَرِكُ فيه الخاصُّ و العامُّ، كما وَجَبَ في أمثالِه.

علىٰ أنّ الأُمَّةَ مُجمِعَةٌ علىٰ أنّ الأحداثَ كُلَّها ما خَرَجَت مِن البَدَنِ، ثُمّ اختَلَفوا فيما يَخرُجُ مِن السَّبيلَينِ: فراعىٰ قَومٌ كَونَه مُعتاداً، و فَرَّقَ بَينَه و بَينَ ما لَيسَ بمُعتادٍ[٣]، و لا أحَدٌ منهم أثبَتَ حَدَثاً يَنقُضُ طُهراً لا يَخرُجُ مِن البَدَنِ.

و لا يَعتَرِضُ علىٰ هذه الجُملَةِ: النَّومُ و الجُنونُ و الإغماءُ؛

لأنّ ذلكَ كُلَّه إذا غَلَبَ علَى التمييزِ لا يُؤمَنُ معه خُروجُ الخارِجِ مِن السَّبيلَينِ الذي هو الحَدَثُ، فجَعَلوا ما لا يُؤمَنُ معه[٤] الحَدَثُ حَدَثاً في نفسِه، و المَعاصي خارِجَةٌ عن هذه الجُملةِ؛ فكيف تُجعَلُ[٥] أحداثاً؟!

علىٰ أنّه يَلزَمُ علىٰ هذا المَذهَبِ: أن يَكونَ مَن عَصىٰ باعتقادِ مَذهَبٍ فاسدٍ لا يَصِحُّ وضوؤُه ما دامَ مُصِرّاً علىٰ هذه المَعصِيَةِ؛ لأنّ الدليلَ قد دَلَّ على أنّ جِنسَ الاعتِقادِ لا

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: - «حدث».
٢. كذا في جميع النسخ.
٣. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١١٥، المسألة ٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٤؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٥٧.
٤. في «أ، ب، د»: - «خروج الخارج من السبيلين...» إلى هنا.
٥. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: «يجعل».

يَبقىٰ، و إنّما يَستَمِرُّ كَونُ المُعتَقِدِ مُعتَقِداً باعتقاداتٍ يُجَدِّدُها في كُلِّ حالٍ، و إذا كانَ مَن ذَكَرناه يُجَدِّدُ في كُلِّ حالٍ اعتقاداتٍ هي مَعاصٍ و كَبائِرُ، لَم يَصِحَّ له وضوءٌ، و هذا يوجِبُ ألّا تَصِحَّ الصلاةُ و لا الوضوءُ مِمَّن هذه حالُه، و قد عُلِمَ خِلافُ ذلك.

١٣٨ و أيضاً فإنّ المُصِرَّ علَى المَعاصي هو الذي يُجَدِّدُ مع الذِّكرِ لها العَزمَ علىٰ فِعلِها، و العَزمُ على المَعصِيَةِ مَعصِيَةٌ، و هذا يوجِبُ ألّا يَصِحَّ وضوءُ مُصِرٍّ علَى المعاصي و لا صلاتُه، و لا أحَدٌ مِن الأُمَّةِ يَبلُغُ إلىٰ هذه الحالِ.

المسألةُ السابعةُ و الثلاثونَ

[حَدَثيّةُ مُطلقِ المَعصِيةِ]

(كُلُّ حَرَكَةٍ كانَت مَعصِيَةً نَقَضَتِ الوُضوءَ).[1]

و الكلامُ في هذه المسألةِ هو[2] الكلامُ الذي تَقَدَّمَها، فلا معنىٰ لإعادَتِه.

المسألة الثامنةُ و الثلاثونَ

[الحَدَثُ المَشكُوكِ]

(لا تَزولُ طهارَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ بحَدَثٍ مَشكوكٍ).[3]

هذا صحيحٌ، و عندَنا: أنّ الواجِبَ البِناءُ علَى الأصلِ؛ طَهارَةً كان[4] أو حَدَثاً، فمَن شَكَّ في الوُضوءِ و هو علىٰ يَقينٍ مِن الحَدَثِ وَجَبَ عليه الوُضوءُ، و مَن شَكَّ في

---

١. ذكر في الإبانة هكذا: فأمّا الصغيرة، فلا تبطل بها الطهارة. الإبانة، ص ٧٩.

٢. في «أ، ب»: «هي».

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّارعن العترة أي القاسميّة و الناصرية. الإبانة، ص ٧٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٨٠.

٤. في «أ، ب، د»: «كانت».

الحَدَثِ و هو علىٰ يَقينٍ مِن الوُضوءِ بَنىٰ علَى الوُضوءِ و كانَ علىٰ طَهارَتِه، و هو مَذهَبُ الثَّوريِّ و الأَوزاعيِّ و ابنِ حَيٍّ و أبي حَنيفَةَ و أصحابِه و الشافِعيِّ.[١]

و قال مالكٌ: إنِ استَولَى الشَّكُّ و كَثُرَ مِنه بَنىٰ علَى اليقينِ ـ مِثلُ قَولِنا ـ فإن لَم يَكُن كذلكَ، و شَكَّ في الحَدَثِ بَعدَ يَقينِه بالوُضوءِ وَجَبَ أن يُعيدَ الوضوءَ[٢].

١٣٩

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ الأنصارِيُّ[٣] قال: شُكِيَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه الشيءُ و هو في الصلاةِ.

فقالَ عليه السلام: «لا يَنفَتِلُ مِن[٤] صلاتِه حتّىٰ يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ ريحاً».[٥]

و رَوىٰ أبو هُرَيرةَ: أنّ رَسولَ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إذا كانَ أحَدُكم في المَسجِدِ فوَجَدَ ريحاً[٦] بَينَ أَلیَتَيهِ فلا يَنصَرِفْ حتّىٰ يَجِدَ ريحاً

---

١. مختصر المزني، ص ٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٦؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٣، المسألة ٦٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٦٣ و ٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٩٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٥١٥.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٣، المسألة ٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٩٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٥١٤.

٣. عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمّد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء و غير ذلك، و يقال: إنّه هو الذي قتل مسيلمة الكذّاب. قتل بالحرّة سنة ٦٣ هـ، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، روى عنه ابن أخيه عبّاد بن تميم و سعيد بن المسيّب و يحيى بن عمارة و غيره. رجال الطوسي، ص ٤٢، الرقم ٢٨٩؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٤٩٤، الرقم ٣٣٤٢.

٤. كذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّ الصحيح: «عن».

٥. المسند للشافعي، ص ١١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣ و ٥٢ و ج ٣، ص ٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٨٩؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٠١، ح ٤١٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦، ح ١٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٤.

٦. في «أ، ب»: - «ريحاً».

أو يَسمَعَ صَوتاً».[١]

و في خَبَرٍ آخَرَ: «إنّ الشَّيطانَ يأتي أحَدَكُم و هو في الصلاةِ، فيَنفُخُ بَينَ ألْيَتَيهِ فيَقولُ: أحدَثتُ، أحدَثتُ، فلا يَنصَرِفْ حتّىٰ يَسمَعَ صَوتاً، أو يَجِدَ ريحاً».[٢]

و كُلُّ هذه الأخبارِ توجِبُ اطِّراحَ الشَّكِّ و البِناءَ على اليَقينِ، و لم يُفرَّق في جَميعِها بَينَ أن يَعرِضَ ذلك مَرَّةً أو مِراراً.

و تَعَلُّقُهم بقَولِه عليه السلام: «دَعْ ما يُريبُك إلىٰ ما لا يُريبُك»[٣] لَيسَ بشيءٍ، و هذا الخَبَرُ دليلُنا في المسألةِ؛ لأنّ ما يُريبُه الشَّكُّ و الذي لا يُريبُه هو اليَقينُ، فيَجِبُ أن يَعمَلَ علَى اليَقينِ و هو الوُضوءُ، و يَطرَحَ[٤] الشَّكَّ.

المسألةُ التاسعةُ و الثلاثونَ

١٤٠

[خُروجُ المَنِيِّ من غَيرِ شَهوةٍ]

(خُروجُ المَنِيِّ مِن غَيرِ شَهوَةٍ لا يوجِبُ الاغتِسالَ).[٥]

عندَنا: أنّ خُروجَ المَنِيِّ يوجِبُ الاغتِسالَ علىٰ جَميعِ الوجوهِ و اختِلافِ الأحوالِ بشَهوَةٍ و دَفْقٍ أو بغَيرِ ذلكَ، و قَبلَ الغُسلِ أو بَعدَه، و سَواءٌ بالَ قَبلَ ذلك

---

١. سنن الترمذي، ج ١، ص ٥٠، ح ٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٤؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ٢٦٢٧٢.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٣٠؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٤٤٩١؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٢.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٠٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٩؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٧٧؛ صحيح ابن حبّان، ج ٢، ص ٤٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٣٥.

٤. في «أ، ب، د»: «بطرح» بدل «و طرح».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن أكثر القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٤٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٩٨.

أو لَم يَبُلْ، و هو مَذهَبُ الشافِعيِّ.[١]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: المَنِيُّ لا يوجِبُ الاغتِسالَ، إلّا أن يَخرُجَ علىٰ وَجهِ الدَّفْقِ و الشَّهوَةِ.[٢]

ثمّ اختَلَفوا فيمَن جامَعَ و اغتَسَلَ، ثُمّ خَرَجَ منه شيءٌ:

فقالَ أبو حنيفَةَ و مُحَمَّدٌ: إن كانَ ذلك بَعدَ البَولِ فلا غُسلَ عليه، و إن كانَ قَبلَ البَولِ فَعلَيهِ الغُسلُ.[٣]

و قالَ أبو يوسُفَ: لَيسَ عليه غُسلٌ؛ بالَ أو لَم يَبُلْ، إذا خَرَجَ بَعدَ الدَّفقَةِ الأُولىٰ، و به قالَ مالكٌ.[٤]

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «الماءُ مِن الماءِ»[٥]، و ظاهِرُ ذلكَ يَقتَضي إيجابَ الغُسلِ مِن الماءِ على اختِلافِ أحوالِه، و اسمُ الماءِ يَتَناوَلُ المَنِيَّ عُرفاً و شَرعاً، فأنّه[٦] حَمَلَ جَميعُ الفُقهاءِ هذا الخَبَرَ علىٰ

---

١. فتح العزيز، ج ٢، ص ١٢٢؛ المجموع، ج ٢، ص ١٣٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٧٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧؛ المجموع، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٠٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٥، المسألة ١٢٥؛ المجموع، ج ٢، ص ١٣٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦؛ تحفة العلماء، ج ١، ص ٢١٩؛ المجموع، ج ١، ص ١٣٩.

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩ و ٣٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٦ و ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥، ح ٢١٤ ـ ٢١٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٣، ح ١١٠ ـ ١١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٢٠.

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «في أنّه»، و ما أثبتناه هو الصحيح.

١٤١ أنّ المُرادَ بِهِ المَنِيُّ.

و **أيضاً** ما رُوِيَ[١] أنّ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَت: يا رَسولَ اللهِ، إذا رَأَتِ المَرأَةُ الماءَ تَغتَسِلُ؟ فقالَ عليه السلام: «نَعَم إذا رَأَتِ الماءَ»[٢]، و لَم يُفرِّق بَينَ الأحوالِ، فَوَجَبَ أن يَكونَ علىٰ عُمومِه.

و رُوِيَ عن أميرِ المؤمنين عليه السلام أنّه كانَ يَقولُ: «إنّما الغُسلُ مِن الماءِ الأكبَرِ».[٣]

و أيضاً فقَدِ اتَّفَقنا علىٰ أنّ النائمَ إذا خَرَجَ مِنه المَنِيُّ لَزِمَهُ الغُسلُ؛ ذَكَرَ الاحتِلامَ أو لَم يَذكُرْه، و جائزٌ أن يَكونَ المَنِيُّ خَرَجَ في حالِ النَّومِ مِن غيرِ شَهوَةٍ، و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ الاعتِبارَ في وُجوبِ الاغتِسالِ إنّما هو خُروجُ المَنِيِّ.

المسألةُ الأربعونَ

[التِقاءُ الخِتانَينِ يوجِبُ الاغتِسالَ و إن لم يَكُن معه إنزالٌ]

(التِقاءُ الخِتانَينِ يوجِبُ الاغتِسالَ و إن لَم يَكُن معه إنزالٌ).[٤]

هذا صحيحٌ، و عندَنا: أنّ الخِتانَينِ إذَا التَقَيا و غابَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسلُ؛ أنزَلَ

---

١. في «أ، ب، د» + «عن»، و في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: + «من»، و حذفها هو الصحيح.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٠٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٢٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٢١، ح ٦٨٩٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦١ ـ ٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٤ و ص ١٩٦، ح ١٩١٣ ـ ١٩١٥ و ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٧.

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. و في شرح التجريد: أنّه لا خلاف فيه إلّا بين الصدر الأوّل. الإبانة، ص ٤٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٩٩.

أو لَم يُنزِلْ.

و هو مَذهَبُ جَميعِ الفُقَهاءِ إلّا داودَ فإنّه اعتَبَرَ في وُجوبِ الغُسلِ الإنزالَ[1].

١٤٢ **و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا** -بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ- ما رَواه الزُّهريُّ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ[2] أنّه أخبَرَ[3]: أنّ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ[4] [قالَ:][5] «رُخِّصَ في بَدءِ الإسلامِ للمُجامِعِ أن يَتَوَضَّأَ، ثُمّ أمَرَنا رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله بالغُسلِ».[6]

و أيضاً فقَد كانَتِ الصَّحابَةُ اختَلَفَت في هذا البابِ: فقالَ جُمهورُهم مِثلَ ما حَكَيناه

---

١. الموطّأ، ج ١، ص ٤٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩؛ كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٥٢؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٢٤، المسألة ٦٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤١؛ المجموع، ج ٢، ص ١٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧١؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٥٥؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٩؛ و حكاه عن السيّد المرتضى ﵀ العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٣.

٢. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العبّاس، له و لأبيه صحبة. عاش حتّى أدرك الحجّاج و ختمه في عنقه فيمن ختم إذلالاً له لعدم نصرته عثمان، و هو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبيّ ﷺ. روى عن أُبيّ بن كعب و عاصم بن عديّ، و عنه ابن عبّاس و الزهري و أبو هريرة و غيرهم، و كان من أبناء المائة. توفّي سنة ٩١ هـ. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٦٦؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ١٨٨، الرقم ٢٦١٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٢٢، الرقم ٧٢.

٣. في «ج، س، ص» و المطبوع: «أخبره».

٤. أُبَي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار، يكنّى أبا المنذر، شهد العقبة مع السبعين، و كان يكتب الوحي. آخى رسول الله ﷺ بينه و بين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، شهد بدراً و العقبة الثانية، و بايع لرسول الله ﷺ. روى عنه مجاهد و جابر بن عبد اللّه و عبد اللّه بن عبّاس و أنس و سعيد بن مسيّب و غيرهم. توفّي في المدينة سنة ٢٢ هـ، ذكره الشيخ في أصحاب النبيّ ﷺ. رجال الطوسي، ص ٢٢، الرقم ١٥؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٤٩؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٦، الرقم ٦.

٥. ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ١١٥ و ١١٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥، ح ٢١٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٣، ح ١١٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦.

مِن مَذهَبِنا، و قالَتِ الأنصارُ: الماءُ مِن الماءِ، فأَرسَلوا بأبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ إلىٰ عائشةَ فسَأَلَها، فقالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله: «إذَا التَقَى الخِتانانِ[1] و غابَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسلُ، فَعَلتُه أنا و رَسولُ اللهِ[2]، فَاغتَسَلنا»[3]. و رَجَعوا إلىٰ قَولِها. ١٤٣

و قالَ عُمَرُ: إن خالَفَ أحَدٌ بَعدَ هذا جَعَلتُه نَكالاً، و قالَ لِزَيدِ بنِ ثابِتٍ: لَو أفتَيتَ بعدَ هذا بخِلافِه[4] لَأَوجَعتُك.[5]

و أيضاً فإنّ التّابِعينَ أجمَعوا بَعدَ الاختِلافِ المُتَقَدِّمِ مِن الصَّحابةِ علىٰ ما ذكرناه، و سَقَطَ حُكمُ الاختِلافِ المُتَقَدِّمِ. و الإجماعُ بَعدَ الخِلافِ علىٰ أحَدِ القَولَينِ يُزيلُ حُكمَ الخلافِ، و يَصيرُ القَولُ إجماعاً.

المسألةُ الحادية[6] و الأربعونَ

[الصَّلاةُ بالوُضُوءِ قَبل الجَنابةِ و بَعدها]

(الوُضوءُ قَبلَ الغُسلِ فَرضٌ، و بَعدَه نَفلٌ[7]).

و الصحيحُ عندَنا خِلافُ ذلك، و الذي نَذهَبُ إليه أنّه يُستَباحُ بغُسلِ الجَنابةِ

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «الختان».

٢. في «س، ص، ج، ع» + «صلّى اللّه عليه و آله».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٢، ح ١٠٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٨٦ و ٣٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٤.

٤. في «أ، ب، د»: «خلافه».

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١١٠، ح ١٩؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٥٤٢، ح ٢٧٣٣٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٩؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٢٤٩.

٦. في «أ، ب، ج، س، ص»: «الإحدى».

٧. حكاه في الإبانة هكذا: و ليس من شرط صحّة غسل الجنابة الوضوء، و إنّما يجب عليه إذا أراد أن يصلّي بعده، و يجب عند تقديم الوضوء على الغسل، نصّ عليه بقوله: فابدأ كما مثّلت لك بالوضوء للصلاة. الإبانة، ص ٤٢ و ٤٣.

الصلاةُ، و إن لم يُجَدِّدِ المُغتَسِلُ وُضوءً، و هو مَذهَبُ جَميعِ الفقهاءِ.[١]

دليلُنا علىٰ صحّةِ قَولِنا ـ بعدَ إجماعِ الفِرقةِ المُحِقَّةِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاجُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢]، فمَنَعَ الجُنُبَ مِن الصلاةِ، و جَعَلَ الاغتِسالَ الحَدَّ و الغايةَ، فيَجِبُ لمَنِ اغتَسَلَ أن تَحِلَّ له الصلاةُ.

و أيضاً ما رُويَ عن أُمِّ سَلَمةَ ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّي امرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أ فَأَنقُضُه للغُسلِ مِن الجَنابةِ؟ فقال عليه السلام لها: «لا، بَل يَكفيكِ أن تَحثي على رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثمّ تُفيضِي الماءَ عَلَيكِ، فإذا أنتِ قد[٣] طَهُرتِ»[٤]، و قد مَضىٰ.[٥]

فأطلَقَ القَولَ بطهارتِها عندَ إفاضةِ الماءِ، فدَلَّ علىٰ أنّه يَجوزُ لها استباحَةُ الصلاةِ؛ لأنّ مَن يَجِبُ عليه الوُضوءُ لا يُقالُ له: إنّه قد طَهُرَ علَى الإطلاقِ.

فإن تَعلَّقَ مَن خالَفَنا في ذلك بأنّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ المُحْدِثَ بالوُضوءِ؛ بقَولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ثمّ أمَرَ الجُنُبَ بالغُسلِ بقَولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٦]، فمَن كانَ مُحدِثاً جُنُباً وَجَبَ عَلَيه الأمرانِ جَميعاً.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢١٨؛ المجموع، ج ٢، ص ١٨٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٥؛ إعانة الطالبين، ج ١، ص ٩٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٦٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٩٣.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. في «أ، ب، د»: - «أ فأنقضه للغسل من الجنابة...» إلى هنا.

٤. قد تقدّمت مصادرها في الصفحة ٣٣٧.

٥. في «ج، س، ص، ع»: - «و قد مضى».

٦. المائدة (٥): ٦.

قُلنا له: أمّا الآيتانِ لا حُجَّةَ لكم فيهما[١]؛ لأنّ اللهَ تعالىٰ لمّـا قـالَ: ﴿إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ﴾ لَم يَكُن بُدٌّ مِن إضمارِ[٢] حَدَثٍ يَتَعَلَّقُ به وجوبُ الوضوءِ؛ لأنّ الوضوءَ لا يَجِبُ بالقيامِ إلَى الصلاةِ، و لا بإرادةِ القِيامِ إليها. ١٤٥

و لَيسَ مُخالِفونا بأن يُضمِروا: «و أنتم مُحدِثونَ علىٰ كُلِّ حالٍ» بأَولىٰ مِنّا إذا أضمَرنا[٣]: «و أنتم مُحدِثونَ الحَدَثَ الذي لا تُضَمُّ[٤] إليه الجَنابةُ»؛ لأنّ لفظَ الظاهرِ لا يَقتَضي قَولَهم و لا قَولَنا، و إنّما يَكونُ حُجَّةً لَهُم و لَنا بالإضمارِ الذي لَيسَ هو لفظَ الآيةِ، فإذاً لا حُجَّةَ في ظاهرِها لهم.

و إذا قُمنا مَقامَهم في الإضمارِ و هي[٥] دليلُهم، سَقَطَ استدلالُهم بـها، عـلىٰ أنّ إضمارَنا أَولىٰ مِن إضمارِهم؛ بالأدلّةِ التي تَقَدَّمَت.

المسألة الثانيةُ و الأربعونَ

[يُجزئ في الوُضوءِ و الغُسلِ ما أَصابَ البَدنَ]

(يُجزئ في الوضوءِ و الغُسلِ ما أصابَ البَدَنَ مِن الماءِ و لَو مِثلُ الدُّهنِ).[٦]

قد روىٰ أصحابُنا عن أئِمَّتِهم عليهم السلام مِثلَ هذا اللفظِ بعَينِه.[٧]

---

١. في «أ، ب، د»: «فيها».

٢. في «س»: «احتمال».

٣. في «د»: - «و أنتم محدثون على...» إلى هنا.

٤. في «أ، ب، د، س، ع» و المطبوع: «ينضمّ».

٥. في «أ، ب، ع»: «هو».

٦. لعلّه يعني ما يجري على البدن جزءً فجزءً، و لا يشترط في الغسل أن يتقاطر. و الدليل على هذا ما حكاه في البحر الزخّار في غسل الرأس عن الناصر أنّه يجزئ؛ لأنّه مسح و زيادة، فدلّ على الفرق؛ اللّهمّ إلّا أن يكون هذا الاحتجاج إنّما هو من صاحب البحر الزخّار احتجّ به للناصر فلا دلالة. و نصّ في الإبانة بأن يبلّ جميع بدنه و يدلك كلّه إلى حيث يبلغ يداه. الإبانة، ص ٣٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥ و ٣٨٧.

و الذي يَجِبُ أن يُعَوَّلَ عليه: أنّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ في الجَنابةِ بالاغتِسالِ[1]، و في الطهارةِ الصُّغرىٰ بغَسلِ الوَجهِ و اليَدَينِ[2]، فيَجِبُ أن يَفعَلَ المُتَطَهِّرُ مِن الجَنابةِ و المُتَوَضّئ ما يُسمّىٰ غَسلاً، و لا يَقتَصِرُ على ما يُسَمّىٰ مَسحاً و لا يَبلُغُ الغَسلَ.

فأمّا الأخبارُ الواردةُ بأنّه «يُجزِئُكَ و لَو مِثلَ الدُّهنِ»[3]، فإنّها مَحمولَةٌ على دُهنٍ يَجري على العُضوِ و يَكثُرُ عليه حتّى يُسَمّىٰ غَسلاً، و لا يَجزئ[4] كلّ غَيرُ ذلك.[5] ١٤٦

المسألةُ الثالثةُ و الأربعونَ

[البَولُ لا يوجِبُ الغُسلَ بعدَ الإنزالِ أو قبلَه]

(و مَنِ اغتَسَلَ مِن جَنابةٍ فيها إنزالٌ قَبلَ أن يَبولَ، صَحَّ اغتِسالُه و طَهُرَ في الحالةِ، فإذا بالَ فعَلَيه إعادَةُ الاغتِسالِ).[6]

قد بَيّنّا في مسألةِ خُروجِ المَنيِّ بشَهوَةٍ و غَيرِ شَهوةٍ[7]، و ما يَجِبُ بَيانُه في هذا البابِ: بأنّ خُروجَ المَنيِّ يوجِبُ الغُسلَ؛ قَبلَ البَولِ أو بَعدَه، فإنّه إن[8]

---

١. النساء (٤): ٤٣.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. انظر مصادر الحديث المتقدّم ذكره.
٤. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «لا يجوز».
٥. حكى هذه العبارة بعينها ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٠١، و قال بعدها: قال محمّد بن إدريس: و هذا هو الصحيح المحصّل المعتمد عليه.
٦. حكى في الإبانة هكذا: و عليه أن يبول قبل الاغتسال، فإن اغتسل قبله أعاد الغسل إذا بال سواء خرج من ذكره شيء أو لم يخرج، فإن كان قد صلّى بذلك ثمّ اغتسل ثانياً أعاد الصلاة إن بقي وقتها و إلّا فلا. الإبانة، ص ٣٩ ـ ٤١.
٧. في المسألة ٣٩.
٨. في «أ، ب»: - «إن».

لَم يَخرُج مَنيٌّ فلا غُسلَ لأجلِ البَولِ.

فإن كانَ المرادُ في هذه المسألةِ بقَولِه: «إذا بالَ فعَلَيه إعادةُ الغُسلِ»، أنّه إذا بالَ بَولاً يَخرُجُ معه مَنِيٌّ مُشاهَدٌ، فهو صَحيحٌ، و قد دَلَّلنا عليه.

و إن لَم يُرِد[1] ذلكَ فالكلامُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ البَولَ إذا لَم يَقتَرِنْ بالمَنيِّ فلا يَجِبُ غُسلٌ؛ لأنّ البَولَ لا يوجِبُ الغُسلَ، و إنّما يوجِبُه خُروجُ المَنيِّ.

١٤٧

المسألةُ الرابعةُ و الأربعون

[غُسلُ الإحرامِ]

(غُسلُ الإحرامِ واجبٌ[2] في إحدَى الرِّوايَتَينِ، و هو سُنَّةٌ في الروايةِ الأُخرىٰ).

الصحيحُ عندي: أنّ غُسلَ الإحرامِ سُنَّةٌ، لكنّها مُؤَكَّدَةٌ غايةَ التأكيدِ، فلهذا اشتَبَهَ الأمرُ فيها على أكثَرِ أصحابِنا، و اعتَقَدوا أنّ غُسلَ الإحرامِ واجبٌ؛[3] لِقُوَّةِ ما وَرَدَ في تأكيدِه.[4]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه غَيرُ واجِبٍ: أنّ الوُجوبَ إنّما يُعلَمُ شَرعاً، و الأصلُ نَفيُ الوُجوبِ، فمَنِ ادَّعىٰ ذلكَ فعَلَيه الدليلُ، و لا دَليلَ في ذلك يَقطَعُ العُذرَ.

---

١. في «أ، ب، د»: «نرد».

٢. حكى في شرح التجريد و شرح الأزهار و البحر الزخّار و نيل الأوطار عن الناصر وجوبه. شرح الأزهار، ج ١، ص ١٢٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٠٠.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٣، المسألة ٢٧٦؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٥.

٤. و الرواية عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة» فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، و غسل من غسل ميّتاً، و الغسل للإحرام». الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١. و قد حكى العلّامة عبارة السيّد المرتضى رحمه الله بعينها في المختلف، ج ١، ص ٣١٥.

المسألة الخامسةُ و الأربعونَ

[غُسلُ الاستِحاضةِ الَّتي تَتَمَيَّزُ أيّامَ حَيضِها من طُهرِها]

(غُسلُ الاستِحاضَةِ التي تَتَمَيَّزُ أيّامُ حَيضِها مِن طُهرِها لكلِّ صَلاتَينِ فَضلٌ لا فَرضٌ).[١]

الذي[٢] عندَنا: أنّ المُستَحاضَةَ إذا احتَشَت بالقُطنِ نُظِرَ:

فإن لَم يَثقُبِ الدَّمُ القُطنَ و لَم يَظهَرْ عليه، كانَ عليها تَغييرُ[٣] ما تَحتَشي به عندَ كُلِّ صلاةٍ، و تُجَدِّدُ الوُضوءَ لكُلِّ صلاةٍ.

و إن ثَقَبَ الدَّمُ القُطنَ و رَشَحَ عليه و لَم يَسِلْ عنه كانَ عليها تَغييرُه[٤] عندَ كُلِّ صلاةٍ، و تَغتَسِلُ لصَلاةِ[٥] الفَجرِ خاصَّةً، و تُصَلّي باقِيَ الصَّلَواتِ بوُضوءٍ و[٦] تُجَدِّدُهُ عندَ كُلِّ صلاةٍ.

فإن ثَقَبَ الدمُ ما تَحتَشي به و سالَ فعَلَيها أن تُصَلّيَ صلاةَ الليلِ و الغَداةِ بغُسلٍ، و الظُّهرَ و العَصرَ بغُسلٍ، و المَغرِبَ و عِشاءَ الآخِرَةِ بغُسلٍ.[٧] ١٤٨

و قالَ الشافعيُّ و الثَّوريُّ في المُستَحاضةِ: أنّها تَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ فريضةٍ.[٨]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ.[٩]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الأكثر و ذكر الخلاف للإماميّة، و لم يذكر الناصر، و جوّز استحباب الغسل. الإبانة، ص ٣٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٠١.

٢. في «أ، ب، د»: - «الذي».

٣. في «الف، ب، د»: «تغيّر».

٤. في «أ، ب، د»: «تغيّره».

٥. في «أ، ب»: «للصلاة».

٦. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: - «و».

٧. في «ج»: - «و الظهر و العصر بغسل...» إلى هنا.

٨. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٨٠؛ مختصر المزني، ص ١١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٣٠٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٤٣٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٣٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٤.

٩. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤؛ ⟺

و قالَ مالكٌ و اللَّيثُ و داودُ: لَيسَ علَى المُستَحاضَةِ وُضوءٌ، إلّا أنّ مالكاً يَستَحِبُّه.[1]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ هذا التَّرتيبِ الذي رَتَّبناه و حَكَيناه عن أصحابِنا: فهو إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ عليه.

و أمّا الذي يُبطِلُ قَولَ مَن أسقَطَ الوضوءَ عنها فهو ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ[2]: «اغسِلي عنكِ الدَّمَ و تَوَضَّأ لكُلِّ صلاةٍ»[3]، فأمَرَها بالوُضوءِ، و أمرُهُ عليه السلام علَى الوجوبِ.

و رَوىٰ عَدِيُّ بن ثابِتٍ[4] عن أبيه، عن جَدِّه، قالَ: «المُستَحاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ».[5] ١٤٩

⇐ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٧٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٣٥؛ المعتبر للمحقّق، ج ١، ص ٢٤٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٠، المسألة ٩٠.

١. مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٦٢؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٥٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥٥؛ المعتبر للمحقّق، ج ١، ص ١١٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٥، المسألة ٢٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٤٤.

٢. فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبد المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قصي، القرشيّة الأسديّة، مهاجريّة، روت عن النبيّ ﷺ حديث الاستحاضة، و عنها عروة بن الزبير. تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٥٤، الرقم ٧٩٠٠؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٣٩٢، الرقم ٩٠٠٦.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٢، ح ١٢٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢١٩، ح ٨٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٤٤.

٤. عديّ بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي، عالم الشيعة و إمام مسجدهم. روى عن أبيه و جدّه لأُمّه عبد اللّه بن يزيد الخطمي و البراء بن عازب و سعيد بن جبير و آخرين، و عنه أبان بن تغلب و الأعمش و شعبة و آخرون. مات سنة ١١٦ ه‍. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٥٢٢، الرقم ٣٨٨٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٨٨، الرقم ٦٨.

٥. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٣، ح ١٢٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٦٢٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٠٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٦ و ٣٤٧.

و هذه الأخبارُ تُبطِلُ خِلافَ مالكٍ و داودَ، و تُبطِلُ أيضاً مَذهَبَ أبي حَنيفَةَ؛ لأنّه أمَرَ فيها بالوُضوءِ لكلِّ صَلاةٍ، و الصلاةُ غيرُ وَقتِ الصلاةِ.

و أمّا الذي يُبطِلُ مَذهَبَ مَن يَرىٰ أنّ غُسلَ المُستَحاضَةِ فَضلٌ لا فرضٌ فيه: فهو أنّه مَأمورٌ به، و الأمرُ بظاهرِه يَقتَضِي الوُجوبَ، و القولَ بأنّه فَضلٌ إخراجُ الأمرِ عن ظاهرِه.

المسألةُ السادسةُ و الأربعونَ
[كيفيّةُ التَّيمُّمِ]

(التيمُّمُ ضَربَتانِ: ضَربَةٌ للوَجهِ، و ضَربةٌ لليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ).[1]

الصحيحُ مِن مَذهَبِنا[2] في التيَمُّمِ: أنّه ضَربَةٌ واحدةٌ للوَجهِ و ظاهِرِ الكَفَّينِ.[3]

و هو مَذهَبُ الأَوزاعيِّ و مالكٍ، و قولُ الشافعيِّ القديمُ[4]، إلّا أنّ مالكاً و الشافعِيَّ لا يَقتَصِرانِ علىٰ ظاهرِ الكَفِّ، بل علَى الظاهرِ و الباطِنِ فيما أظُنُّ، و لا يَتَجاوَزانِ[5] الرُّسغَ.[6]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر عن الناصر بلفظ «إلى الزندين»، و في نيل الأوطار كالمتن. الإبانة، ص ٩٢ و ٩٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٢.

٢. في «ع»: - «ضربة للوجه و ضربة...» إلى هنا.

٣. حكى هذا القول عن السيّد المرتضى، الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٣٣، المسألة ٧٦.

٤. كتاب الأمّ، ج ٧، ص ١٧٢؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٥٦؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٣٣، المسألة ٧٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٧؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٣٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١٠؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٥٥.

٥. في «أ، ب»: «ولا يجاوزان». و في «د»: «ولامجاوزان».

٦. حلية العلماء، ج ١، ص ٢٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١١؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٤٠.

و ذَهَبَ أبو حَنيفةَ و الشافعيُّ في الجَديدِ إلىٰ أنّه ضَربَتانِ؛ ضَربَةٌ للوَجهِ و ضَربَةٌ لليَدَينِ إلَى المِرفَقَينِ.[١]

١٥٠

و ذَهَبَ الزُّهريُّ إلىٰ أنّه ضَربتانِ؛ ضَربَةٌ للوَجهِ و ضربَةٌ لليَدَينِ إلَى المَناكِبِ.[٢]

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ و ابنُ أبي ليلىٰ: إنّه ضَربَتانِ؛ يَمسَحُ بكُلِّ واحدةٍ مِنهما وَجهَه و يَدَيهِ.[٣]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ما اختَرناه من أنّه ضربةٌ: فهو الحديثُ المَروِيُّ عن عمّارٍ رضي اللّٰه عنه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «التيمُّمُ ضَربةٌ للوَجهِ و الكَفَّينِ».[٤]

و رُوِيَ عنه أيضاً أنّه قالَ: أجنَبتُ فتَمَعَّكتُ، فأخبَرتُ رَسولَ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله بذلكَ، فقالَ عليه السلام: «إنّما يَكفيكَ هذا»، و ضَرَبَ بيَدَيهِ علَى الأرضِ ضَربَةً واحدةً، ثمّ نَفَضَهما و مَسَحَ بهما وجهَه و ظاهِرَ كَفَّيه.[٥]

و يَدُلُّ أيضاً على ما ذَكَرناه: أنّه لا خلافَ فيمَا اختَرناه أنّه ضَربَةٌ واحدةٌ، و لا بُدَّ

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٧، ص ١٧٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١١.

٢. المحلّى، ج ٢، ص ١٥٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٦٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٩٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٣٨.

٣. المحلّى، ج ٢، ص ١٥٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١٢؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٤١.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٢، ح ٣٢٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٩٦، ح ١٤٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٠٦.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨١، ح ٣٢٢ ـ ٣٢٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٦٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٩١، ح ٦٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٩.

مِنها علىٰ مَذاهِبِ الكُلِّ، فمَنِ ادَّعىٰ ما زادَ علَى الضربةِ فَقَدِ ادَّعىٰ شَرعاً زائداً، و عليه الدليلُ، و لَيسَ في ذلك ما يَقطَعُ العُذرَ و يوجِبُ العِلمَ.

و بهذا أيضاً[1] يُحتَجُّ[2] في الاقتصارِ علىٰ ظاهرِ الكَفَّينِ.

١٥١

و قد استَقصَينا هذه المسألةَ غايةَ الاستِقصاءِ في مَسائلِ الخِلافِ.

المسألةُ السابعةُ و الأربعونَ

[تَعميمُ الوَجهِ و اليَدَينِ في التَّيمُّمِ]

(و تَعميمُ الوَجهِ و اليَدَينِ واجِبٌ).[3]

هذا غيرُ صحيحٍ، و قد بَيَّنّاه[4] في المسألةِ التي قَبلَ هذه و دَلَّلنا عليه؛ و كيفَ يَجوزُ أن يَكونَ التيمُّمُ عامّاً في العُضوَينِ و هو مَبنِيٌّ علَى التخفيفِ؟!

أ لا تَرىٰ أنّ الوُضوءَ في أربَعَةِ أعضاءٍ و التيمُّمَ في عُضوَينِ، و ما كانَ مَوضوعاً علَى التخفيفِ لا يُساوي رُتبَةَ المُغَلَّظِ[5]؟

و قد أجمَعَ أصحابُنا علىٰ أنّ التيمُّمَ في الوَجهِ إنّما هو مِن قُصاصِ الشَّعرِ إلىٰ طَرَفِ الأنفِ، و في ظاهِرِ الكَفَّينِ دونَ باطِنِهما و دونَ ما يَتَجاوَزُ ذلكَ.[6]

---

١. في «د، ع»: - «أيضاً». ٢. في «ص»: «نحتجّ».

٣. حكي في البحر الزخّار عن العترة ـ أي القاسميّة و الناصريّة ـ وجوب تعميم الوجه و اليدين و إلّا لم يصحّ. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢٤.

٤. في «أ، ب، د، ص، ع»: «بيّنا». ٥. في «أ، د، ع»: «الغلط»، و في «س، ص»: «المغلظ».

٦. المقنعة للمفيد، ص ٦٢؛ الكافي في الفقه للحلبي، ص ١٣٦؛ المراسم العلويّة لسلّار، ص ٥٤؛ الوسيلة لابن حمزة، ص ٧٢؛ النهاية للطوسي، ص ٤٩؛ المهذّب لابن البرّاج، ج ١، ص ٤٧؛ غنية النزوع لابن زهرة، ص ٦٣؛ السرائر لابن إدريس الحلّي، ج ١، ص ١٣٦؛ مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ٤٢٦.

المسألةُ الثامنةُ و الأربعونَ

[ما يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِه]

(لا يَجوزُ التيَمُّمُ إلّا بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، الذي يَرتَفِعُ منه غُبارٌ و يَنبُتُ فيه الحَشيشُ، و لا يَكونُ سَبْخَةً).[1]

و الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ التيمُّمَ لا يَكونُ إلّا[2] بالتُّرابِ، أو ما جَرىٰ مَجرَى التُّرابِ ممّا لم يَتَغَيَّرْ تَغَيُّراً يَسلُبُه إطلاقَ اسمِ الأرضِ عَلَيه، و يَجوزُ التيمُّمُ بغُبارِ الثَّوبِ و ما أشبَهَه، إذا كانَ ذلك الغُبارُ مِن التُّرابِ أو ما يَجري مَجراه. ١٥٢

و قالَ الشافعيُّ: التيمُّمُ بالتُّرابِ و ما أشبَهَه مِن المَدَرِ و السَّبَخِ، و لَم يُجزِ التيمُّمَ بالنُّورةِ و الزِّرنيخِ و الجَصِّ.[3]

و قالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ التيمُّمُ بالتُّرابِ و كُلِّ ما كانَ مِن جِنسِ الأرضِ. و أجازَه بالزِّرنيخِ و الكُحلِ و النُّورةِ. و أجازَ التيمُّمَ بغُبارِ الثَّوبِ و ما أشبَهَه.[4]

و قالَ أبو يوسُفَ: لا يَجوزُ التيمُّمُ إلّا بالتُّرابِ أو الرَّملِ[5] خاصَّةً.[6]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٨.

٢. في «أ، ب»: - «إلّا».

٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٦٦ ـ ٦٧؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١٣؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣١٠؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٩٦؛ حواشي الشرواني، ج ١، ص ٣٥٢.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٥٧؛ الاستذكار، ج ١، ٣٠٩.

٥. في «أ، ب، د»: «و الرمل».

٦. نفس التجريجات السابقة، و المحلّى، ج ٢، ص ١٦٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٨٧.

و أجازَ مالكٌ التيمُّمَ بكُلِّ ما أجازَه أبو حَنيفَةَ، و زادَ عليه بأن أجازَه مِن الشَّجَرِ و ما جَرىٰ مَجراه.[١]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و نَزيدُ عليه قَولَه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، و الصَّعيدُ [هو] التُّرابُ.

و حَكَى ابنُ دُرَيدٍ[٣] في كِتابِ الجَمهَرَة عن أبي عُبَيدَةَ مَعمَرِ بنِ المُثَنّىٰ[٤]: أنّ الصَّعيدَ هو التُّرابُ الخالِصُ الذي لا يُخالِطُه سَبَخٌ.[٥]

١٥٣

و قولُ أبي عُبَيدَةَ حُجَّةٌ في اللُّغةِ.

و الصَّعيدُ لا يَخلو أن يُرادَ به التُّرابُ أو نَفسُ الأرضِ، و قد حُكِيَ أنّه يُطلَقُ عليها و[٦] يُرادُ ما تَصاعَدَ علَى الأرضِ.[٧]

---

١. رسالة ابن أبي زيد، ص ٧٥؛ مختصر خليل، ص ١٢؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٥١٣؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٨؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١٣.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي القحطاني البصري، صاحب اللغة و كان رأساً في الأدب يُضرَب المثل بحفظه، و عدّه ابن شهر آشوب في شعراء أهل البيت عليهم السلام. ولد بالبصرة سنة ٢٢٣ هـ، و مات ٣٢١ هـ. روى عن أبي حاتم السجستاني و الرياشي و ابن أخي الأصمعي و غيرهم، و عنه أبو سعيد سيرافي و أبو الفرج الإصفهاني و عيسى بن الوزير و غيرهم. فهرست ابن النديم، ص ٦٧؛ لسان الميزان، ج ٥، ص ١٣٢، الرقم ٤٢٢؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٥٦، الرقم ٧٥٩.

٤. أبو عبيدة معمر بن المثنّى التيمي البصري، النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، و قد رمي برأي الخوارج. روى عن هشام بن عروة و أبي عمرو بن العلاء و طائفة، و روى عنه عليّ بن المغيرة و أبو عثمان المازني و أبو حاتم السجستاني، مات سنة ٢١٠ هـ. تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٢٥٢، الرقم ٧٢١٠؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٣٧١، الرقم ٣٦٧؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣.

٥. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٥٤ (صعد).

٦. في «ج، س، ص، ع»: «أو».

٧. لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٤ (صعد).

فإن كانَ الأوَّلَ فقَد تَمَّ ما أرَدناه، و إن كانَ الثانيَ لَم يَدخُلْ فيه ما يَذهَبَ[١] إليه أبو حَنيفَةَ؛ لأنّ الكُحلَ و الزِّرنيخَ لا يُسَمّىٰ أرضاً بالإطلاقِ؛ كما لا يُسَمّىٰ سائِرُ المَعادِنِ مِن الفِضَّةِ و الذَّهبِ و الحَديدِ بأنّه أرضٌ.

و إن كانَ الصَّعيدُ ما تَصاعد[٢] علَى[٣] الأرضِ، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ ما تَصاعَدَ عليها: ما هو مِنها و يُسَمّىٰ[٤] باسمِها، أو لا يَكونُ كذلكَ.

فإن كانَ الأوَّلَ فقَد دَخَلَ فيما ذَكَرناه، و إن كانَ الثانيَ فهو باطِلٌ؛ لأنّه لَو تَصاعَدَ علَى الأرضِ شيءٌ مِن الثَّمَرِ[٥] و المَعادِنِ، أو ممّا هو خارِجٌ عن جَوهَرِ الأرضِ، فإنّه لا يُسمّىٰ صَعيداً بالإجماعِ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً و تُرابُها طَهوراً».[٦]

١٥٤

و أيضاً فقَد عَلِمنا أنّه إذا تَيَمَّمَ[٧] بما ذَكَرناه استَباحَ الصلاةَ بالإجماعِ، و إذا تَيَمَّمَ بما ذَكَرَه المُخالِفُ لَم يَستَبِحْها بإجماعٍ و عِلمٍ، فيَجِبُ أن يَكونَ الاحتِياطُ و الاستِظهارُ فيما ذَكَرناه.

و لكَ أيضاً أن تَقولَ: إنّه على يَقينٍ مِن الحَدَثِ، فلا يَجوزُ أن يَستَبيحَ الصلاةَ إلّا بيَقينٍ، و لا يقينَ إلّا بما ذَكَرناه دونَ ما ذَكَرَه المُخالِفُ.

---

١. في «ص» و المطبوع: «ذهب».
٢. في «س، ع»: «يساعد».
٣. في «أ، ب، د»: «من».
٤. في «س، ع»: «تسمّى».
٥. في «أ، ب»: «الثمرة»، و في «ص»: «التمر».
٦. الأمالي للصدوق، ص ٢٨٥، ح ٣١٥؛ الخصال، ص ٢٩٢، ح ٥٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٧٢٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٩٩، ح ٣١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٢.
٧. في «أ، ب، د»: «عمّ».

المسألةُ التاسعةُ و الأربعونَ
[التَّيَمُّمُ بالتُّرابِ النَّجِسِ و المُستعمَلِ]

(و لا يَجوزُ التيمُّمُ بتُرابٍ نَجِسٍ، و لا مُستَعمَلٍ).[1]

أمّا التُّرابُ النَّجِسُ فلا خِلافَ في أنّ التيمُّمَ به لا يَجوزُ؛ كما لا يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ النَّجِسِ.

و أمّا التُّرابُ المُستَعمَلُ، فيَجوزُ التيمُّمُ به؛ كما يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ المُستَعمَلِ، و قد دَلَّلنا على ذلك فيما مَضىٰ، و إنّما بَنىٰ مَن مَنَعَ مِن التيمُّمِ بالترابِ المُستَعمَلِ ذلكَ علَى المَنعِ بالوُضوءِ بالماءِ المُستَعمَلِ، و قد دَلَّلنا علىٰ جَوازِ الوُضوءِ بالماءِ المُستَعمَلِ و أوضَحناه.[2]

و يَدُلُّ علىٰ ذلك أيضاً: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]، و لَم يُفَرِّقْ بَينَ أن يَكونَ الصعيدُ مُستَعمَلاً أو غَيرَ مُستَعمَلٍ.

١٥٥

المسألةُ الخَمسونَ
[استِعمالُ التُّرابِ في أعضاءِ التَّيَمُّمِ]

(اِستعمالُ[4] التُّرابِ في أعضاءِ التيمُّمِ شَرطٌ في صِحَّةِ التيمُّمِ).

---

١. حكي في البحر الزخّار عن الأكثر في المتنجّس أنّه لا يجزئ إذا تغيّر بالنجاسة، و عن أكثر العترة ـ أي القاسميّة و الناصريّة ـ إذا لم يتغيّر. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٩.

٢. راجع الصفحة ٢٨٠ المسألة السادسة.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. لعلّه يعني المسح، حكاه في الإبانة، و في البحر ذكر الإجماع عليه. الإبانة، ص ٩٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢٤.

و عندَنا أنّ ذلكَ لَيسَ بشَرطٍ، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ.[١]

و الشافعيُّ يَذهَبُ إلَى اعتبارِ تَعَلُّقِ التُّرابِ باليَدِ و يَقولُ: لا بُدَّ مِن ممَسوحٍ به.[٢]

و الدليلُ علىٰ صِحَّةِ مَا اختَرناه: أنّه تَعالىٰ أمَرَ بالتَّيَمُّمِ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، و لَم يَشتَرِطْ فيه بَقاءَ التُّرابِ علَى اليَدِ، فيَجِبُ ألّا يَكونَ شَرطاً.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه نَفَضَ يَدَيه قَبلَ أن يَمسَحَ بهما وَجهَه و يَدَيه[٣]. و هذا يَدلُّ علىٰ أنّ بَقاءَه علَى اليَدِ لَيسَ بشَرطٍ.

و أيضاً لَيسَ يُجَوِّزُ تَعَلُّقَ التُّرابِ باليَدِ مَن ذَهَبَ إلَى الضَّربَةِ الواحدةِ؛ لأنّه مَعلومٌ أنّه إذا مَسَحَ وَجهَه لَم يَبقَ فيهما مِن التُّرابِ بَعدَ ذلك ما يَمسَحُ به يَدَيه.

و تَعَلَّقَ الشافعيُّ في أنّه لا بُدَّ مِن مَمسوحٍ به بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤]؛ لأنّ «مِن» هنا مَبنِيٌّ[٥] لابتداءِ الغايةِ و لَيسَت للتَّبعيضِ، و عندَ جَميعِ النَّحويّينَ مِن البَصريّينَ أنّ «مِن» لا يَكونُ إلّا لابتداءِ[٦] الغايةِ.[٧]

١٥٦

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٦؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٥٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٠.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٦٧؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٣٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣١٨؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٣٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٠؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٣٧.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٣؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٩١٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨١، ح ٣٢١ و ٣٢٢؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٧٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. في «ج، ص، ع»: - «مبنيّ». و في «أ، ب»: «يبنى».

٦. في «أ، ب، د»: - «لابتداء».

٧. مغني اللبيب، ج ١، ص ٤١٩: «قال ابن هشام: «مِن» تأتي على خمسة عشر وجهاً، أحدها: ابتداء الغاية، و هو الغالب عليها، حتّى ادّعى جماعة أنّ سائر معانيها راجعة إليه».

المسألةُ الحاديةُ و الخَمسونَ

[لا يَجوزُ الصلاةُ بالتيمُّمِ إلّا في آخِرِ وَقتِها]

(لا يَجوزُ فِعلُ الصلاةِ بالتيمُّمِ إلّا في آخِرِ وقتِها).[١]

هذا صحيحٌ، و عندَنا زِيادَةً على ذلك: أنّ التيمُّمَ لا يَجوزُ استِعمالُه إلّا في آخِرِ وَقتِ الصلاةِ، و في الحالِ التي يَتَعَيَّنُ فيها الفرضُ و يَتَضَيَّقُ، و مَن تَيَمَّمَ قَبلَ ذلك لَم يُجزِئه.[٢]

و جَميعُ الفُقَهاءِ يُخالِفوننا في هذه الجُملةِ، إلّا أنّ أبا حَنيفةَ يَستَحِبُّ تَأخيرَه.[٣]

و الشافعيُّ يَستَحِبُّ تَقديمَه في أوّلِ الوقتِ، و قد رُوِيَ عنه قَولٌ آخَرُ و هو استِحبابُ تَأخيرِه كما يَقولُ أبو حَنيفةَ.[٤]

ثُمّ اختَلَفوا، فقالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ التيمُّمُ قَبلَ دُخولِ الوَقتِ.[٥]

و قال الشافعيُّ و مالكٌ: لا يَجوزُ إلّا بَعدَ دُخولِ وَقتِ الصلاةِ[٦].

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٨٧ و ٨٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. حكى هذا القول عن السيّد المرتضى ﵀ العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤١٧.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧١؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٣.

٤. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٦٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢١٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٦١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٤٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٥؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٤٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٩.

٦. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٦٣؛ مختصر المزني، ص ٧؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٣٩؛ المجموع، ج ٢،

↔

١٥٧ **دليلُنا علىٰ صحّةِ مَذهَبِنا:** إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً فإنّ التيمُّمَ إنّما أُبيحَ للضَّرورةِ و الحاجةِ، و لا يَجوزُ استِعمالُه قَبلَ تَحَقُّقِ الضَّرورةِ و تأكُّدِ الحاجةِ؛ ألا تَرىٰ أنّ أكلَ المَيتَةِ لمّا أُبيحَ[1] للضَّرورةِ لَم يَجُز استِعمالُه إلّا عندَ تأكُّدِها؟!

المسألةُ الثانيةُ و الخمسونَ
[السَّعيُ في طَلَبِ الماءِ]

(السَّعيُ في طَلَبِ الماءِ واجبٌ).[2]

و هذا صحيحٌ، و طَلَبُ الماءِ واجِبٌ عندَنا، و لا يَجوزُ التيَمُّمُ قَبلَ الطَّلَبِ، و وافَقَنا علىٰ ذلكَ الشافعيُّ.[3]

و قال أبو حَنيفةَ و أصحابُه: الطَّلَبُ غيرُ واجبٍ.[4]

دليلُنا على صحّةِ مَذهَبِنا: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ.

⇔ ص ٢٣٩؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٤٢؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٩؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٩.

١. في «أ، ب»: - «لمّا أُبيح».

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ٩٥ و ٩٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٣.

٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٦٢؛ مختصر المزني، ص ٧؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ١٩٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٤٩؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٤٤؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٨٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٩٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٧؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٤٧؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٩٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦.

و أيضاً فإنّ تَحقيقَ الكلامِ في هذه المَسألةِ و تَقريرَه يَقتَضِي الإجماعَ علىٰ أنّ الطَّلَبَ واجبٌ، و إنّما يَبقَى الكلامُ في كيفيّةِ الطَّلَبِ؛ **لأنّا نَقولُ لأصحابِ أبي حَنيفةَ:** خَبِّرونا عَمَّن لم يَجِدْ[١] ماءً بحَضرَتِه[٢] و كانَ بَينَ يَدَيه إناءٌ مُغَطَّى الرأسِ يَجوزُ أن يَكونَ فيه ماءٌ؛ أتوجِبونَ[٣] عَلَيه كَشفَه و مَعرِفَةَ ما فيه، أم لا توجِبونَ[٤] ذلكَ؟

فإن قالوا: لا يَجِبُ عليه[٥] كَشفُ الإناءِ و جائزٌ له التيمُّمُ؛ لأنّه غَيرُ واجِدِ الماءِ و لا عالِمٍ به.

١٥٨ **قُلنا لهم:** هذا ممّا لا نَظُنُّكم تَرتَكِبونَه، و لا أحَدٌ مِن الأُمَّةِ يُجَوِّزُه، و قد صَرَّحَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ بأنّ مَن لَم يَكُن مَعَه ماءٌ وطَمِعَ في أن يُعطِيَه ذلكَ[٦] رَفيقُه، وَجَبَ عليه سُؤالُه و طَلَبُ الماءِ مِنه، و لَم يَجُز له التيمُّمُ إلّا بَعدَ أن يَأيَسَ[٧] و يَمنَعَه الرفيقُ[٨]، و هذا قَولُ مَن لا يُجيزُ ما فَرَضناه و حَقَّقناه.

فإن فَرَّقوا بَينَ طَلَبِ الماءِ مِن الرفيقِ و بَينَ كشفِ الإناءِ بأن[٩] قالوا: هو مُتَحَقِّقٌ لوجودِ الماء مع الرفيقِ و لَيسَ يَتَحَقَّقُ أنّ الماءَ في الإناءِ.

قُلنا: لا فَرقَ بينَ الأمرَينِ؛ لأنّه و إن تَحَقَّقَ وجودُ الماءِ مع الرفيقِ، فإنّه

---

١. في «أ، ب»: «لا يجد».

٢. في «أ، ب، د»: «يخصّص به».

٣. في «أ، ب، د، س»: «يوجبون».

٤. في «أ، د، س»: «لا يوجبون».

٥. في «ب»: - «كشفه و معرفة ما فيه...» إلى هنا.

٦. في «أ، ب، د»: - «ذلك».

٧. في «س» و المطبوع: «ييأس».

٨. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٨؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٨٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٧.

٩. في «أ، ب، د»: «فإن».

لَم[1] يَتَحَقَّقْ بَذلَه له و تَسليمَه إليه، و إنّما[2] يَطمَعُ في ذلك، و يَجوزُ أن يَفعَلَ و ألّا يَفعَلَ علىٰ سَواءٍ، و كذلك الإناءُ المُغَطّىٰ؛ لأنّه يَطمَعُ[3] أن يَكونَ فيه ما يُجَوِّزُه و لَيسَ بآيِسٍ منه، فيَجِبُ عليه طَلَبُه مِنه.

فإن أوجَبَوا[4] كَشفَ الإناءِ المُغَطّىٰ و طَلَبَ الماءِ منه، فقد أوجَبُوا الطَّلَبَ عندَ الطَّمَعِ في وجودِ الماءِ، و إنّما يَبقىٰ كيفيَّةُ الطَّلَبِ و غايَتُه و حَدُّه، و سَقَطَ الخِلافُ في هذه المسألةِ.

المسألة الثالثةُ و الخمسونَ

[كِفايَةُ تَيمُّمٍ واحدٍ لِصَلوات كَثيرةٍ]

(يُصَلّي بتيمُّمٍ واحدٍ صَلَواتٍ كثيرةً ما لَم يُحدِثْ أو يَجِدِ الماءَ في إحدَى الرِّوايَتَينِ، و لا يُصَلّي بتيمُّمٍ واحدٍ إلّا فريضةً واحدةً في الروايةِ الأُخرىٰ).[5]

عندَنا: أنّ المُتَيَمِّمَ يَجوزُ له أن يُصَلِّيَ بتيمُّمٍ[6] واحدٍ مِن الفَرضِ و النَّوافِلِ ما شاءَ، ما[7] لَم يُحدِثْ أو يَجِدِ الماءَ، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و الثَّوريِّ.[8] ١٥٩

١. في جميع النسخ و المطبوع: «لا»، و ما أثبتناه هو الصحيح.
٢. في «أ، ب، د»: «فإنّما».
٣. في «ص، ع» و المطبوع: + «في».
٤. في «ع»: – «الإناء المغطّى؛ لأنّه يطمع في...» إلى هنا.
٥. حكاه في الإبانة، و أيضاً روى في البحر قولين للناصر. الإبانة، ص ٩٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢١.
٦. في «ع»: – «واحد إلّا فريضة واحده في الرواية...» إلى هنا.
٧. في «أ، ب»: – «ما».
٨. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧٣؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ ⇔

و قال مالكٌ: لا يُصَلّي المُتَيَمِّمُ بتيمُّمٍ واحدٍ صَلاتَي فَرضٍ، و لا يُصَلّي فَرضاً و نافلةً إلّا بأن يَكونَ الفَرضُ قَبلَ النافلةِ، و كانَ التيمُّمُ لصلاةِ الفجرِ عندَه يُلزِمُه أن يُعيدَ التيمُّمَ بَينَ فَرضَينِ إذا صَلّىٰ رَكعَتَي النافلةِ.[1]

و قال الشافعيُّ: لا يَجمَعُ المتيمّمُ بَينَ فَرضَينِ، و يُصَلّي الفَرضَ كُلَّه و النافلةَ و صلاةَ الجنازةِ بتيمُّمٍ واحدٍ.[2]

و قالَ شريكٌ[3]:[4] يَتَيَمَّمُ لكُلِّ صلاةٍ.[5]

الدليلُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: الآيةُ[6]؛ فإنّه تَعالىٰ أوجَبَ الطَّهارَةَ علَى القائِمِ إلى الصلاةِ[7] إذا وَجَدَ الماءَ، ثُمّ عَطَفَ عليه بالتيمُّمِ عندَ فَقدِ الماءِ، و الصلاةُ اسمُ الجِنسِ، فكأنّه قالَ: «إنّ الطهارةَ بالماءِ إذا وَجَدتُموه تُجزئكم لجنسِ الصلاةِ،

⇔ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٣، المسألة ٩١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩.

١. الموطّأ، ج ١، ص ٥٤؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٨؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٩٧؛ الثمر الداني، ص ٧٣؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١٧؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٩.

٢. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٦٤؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٤١؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٩٣؛ مغني المحتاج، ص ١٠٣؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٤٢، المسألة ٩١؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩.

٣. أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قاضي الكوفة. ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ، و روى عن سلمة بن كهيل و زياد بن علاقة و سماك بن حرب و عاصم الأحول و غيرهم، و عنه وكيع و ابن المبارك و أبو نعيم و أبو غسّان النهدي. مات سنة ١٧٧ هـ. تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٢٧٩، الرقم ٤٨٣٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٢٠٠؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٦.

٤. في «ص»: - «يجمع المتيمّم بين فرضين، و يصلّي...» إلى هنا.

٥. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. في «أ، ب، د»: «للصلاة» بدل «إلى الصلاة».

و إذا فَقَدتموه أجزَأَكم التيمُّمُ لجنسِها».[١]

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «التُّرابُ طَهورُ المُسلِمِ ما لَم يَـجِدِ الماءَ».[٢]

١۶٠ و قولُه عليه السلام لأبي ذَرٍّ رضي اللّٰه عنه: «التُّرابُ كافيكَ و لَو إلىٰ عَشرِ حِجَجٍ».[٣]

و ظاهرُ هذَينِ الخَبَرَينِ يَدُلُّ علىٰ قِيامِ التيمُّمِ مَقامَ الطَّهارَةِ بالماءِ، و أنّه يُستَباحُ به ما يُستَباحُ بها.

المسألةُ الرابعةُ و الخمسونَ

[وجدانُ الماءِ بَعدَ الفراغِ من الصلاةِ]

(فإن وَجَدَ الماءَ بَعدَ ما فَرَغَ مِن صَلاتِه، و هو في بَقِيَّةٍ مِن وَقـتِها، وَجَبَ عليه إعادتُها[٤]، فإن[٥] وَجَدَه بعدَ مُضِيِّ وَقتِها فلا إعادةَ عليه).[٦]

و هذا الفَرعُ لا يُشبِهُ أصلَ مَن ذَهَبَ إلى أنّ الصَّلاةَ بالتيمُّمِ لا تَجوزُ[٧] إلّا في آخِرِ

---

١. حكاه الشيخ في التهذيب بعينه ناقلاً من الشيخ المفيد ؒ. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٩.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٩٦، ح ٧١١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٧١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٢، بلفظ: «إنّ الصعيد الطيّب طهور [وضوء] المسلم إن لم يجد الماء».

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٤٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٢، ح ٣؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ١٣٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٩٦، ح ٧١٣ و ٧١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٨٤.

٤. حكي في البحر الزخّار عن الناصر: إن وجد الماء في بقيّة من الوقت أدرك فيها الصلاة و الوضوء. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٣.

٥. في «أ، ب، د»: «أعادها و إن»، بدل «وجب عليه إعادتها فإن».

٦. حكي في الإبانة الصلاة قبل مضيّ وقتها و بعدها، و في البحر الزخّار بعد مضيّ الوقت عن العترة، أي القاسميّة و الناصريّة، و في نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٨٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٣٦.

٧. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «لا يجوز».

الوَقتِ، و إنّما يَجوزُ أن يُفَرِّعَ هذا الفَرعَ مَن يُجَوِّزُ الصَّلاةَ في وَسَطِ الوقتِ أو قَبلَ تضيُّقِ[١] الوقتِ.

و قد بَيَّنّا أنّ ذلكَ لا يَجوزُ، فلا مَعنىٰ لهذا الفَرعِ علىٰ مَذهَبِنا، و مَذهَبِ مَن وافَقَنا في أنّ الصَّلاةَ لا تَجوزُ[٢] إلّا في آخِرِ الوَقتِ على ما اختيرَ[٣] و حُكِيَ في هذه المسألةِ[٤].

١٦١

المسألةُ الخامسةُ و الخمسونَ

[فقدانُ الماءِ و التُّرابِ النَّظيفِ]

(و مَن لَم يَجِدْ ماءً و لا تُراباً نَظيفاً وَجَبَ عليه أن يُصَلِّيَ بغَيرِ طهارةٍ، فإن وَجَدَ الماءَ أو التُّرابَ بَعدَ مُضِيِّ وقتِها فلا إعادةَ عليه).[٥]

و لَيسَ لأصحابِنا في هذه المسألةِ نَصٌّ صريحٌ، و يَقوىٰ في نَفسي أنّه إذا لَم يَجِدْ ماءً و لا تُراباً نَظيفاً فإنّ الصلاةَ لا تَجِبُ عليه، و إذا تَمَكَّنَ مِن الماءِ أو التُّرابِ النظيفِ قَضَى الصلاةَ و إن كانَ الوَقتُ قد خَرَجَ[٦]، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ، و في بعضِ الرواياتِ عن محمّدٍ[٧]، و في روايةٍ أُخرىٰ عنه: أنّه

١. في «أ، ب، ج، د، ع»: «تضييق».

٢. في «ب»: – «فلا معنى لهذا الفرع...» إلى هنا.

٣. في «أ، ب، د، س»: «أخبر».

٤. في «أ، ج، د، س، ص، ع»: «المسائل».

٥. حكي في البحر الزخّار عن العترة، أي القاسميّة و الناصريّة. البحر الزخّار، ج ١، ص ١٢٢.

٦. حكاه عن السيّد المرتضى ﷺ العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٤؛ و منتهى المطلب، ج ٣، ص ٧٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٣٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٥٥، المسألة ١٠٧؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٣٨.

يُصَلّي و يُعيدُ.[١]

و قال الشافعيُّ و أبو يوسُفَ: يُصَلّي بغَيرِ طَهارَةٍ ثُمّ يَقضي.[٢]

الدليلُ[٣] على صِحَّةِ ما اختَرناه: قولُه تَعالىٰ: ﴿لَاتَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَاجُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤]، فمَنَعَ من فِعلِ الصَّلاةِ مَعَ الجَنابةِ إلّا بَعدَ الاغتِسالِ.

و أيضاً قولُه عليه السلام: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ صَلاةً بغَيرِ طَهورٍ»[٥]، و الطَّهورُ هو الماءُ عندَ وجودِه و التُّرابُ عندَ فَقدِه و قد عَدِمَهما جميعاً، فوَجَبَ أن لاتكونَ له صَلاةٌ. ١٦٢

و لَيسَ للمُخالِفِ أن يَتَعَلَّقَ بقَولِه تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٦] إلىٰ[٧] قَولِه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٨]؛ لأنّه تعالىٰ إنّما أمَرَ[٩] بإقامةِ الصَّلاةِ، و هذه لَيسَت بصَلاةٍ؛ لأنّها بغَيرِ طهارةٍ و لا يَتَناوَلُها الاِسمُ.[١٠]

---

١. نفس التخريجات السابقة.

٢. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٦٨؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٥٤؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٣٤؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥ و ١٠٦؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٣٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١٥٥، المسألة ١٠٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٣٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦.

٣. في «ص»: «دليلنا».

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٥٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٧٣ و ٢٧٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٨٨؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ١٢٢، ح ٥٧٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٢.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

٧. كذا في النسخ.

٨. هود (١١): ١١٤.

٩. في «ص، ع»: «أمرنا».

١٠. حكاها عن الناصريّات العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٤.

المسألةُ السادسةُ و الخَمسونَ

[لَو وَجَدَ ماءً يَكفيه لِوَجهِه و يَدِه]

(فإن وَجَدَ ماءً يَكفيهِ لوَجهِه و يَدِه غَسَلَهما، و لا تَيَمُّمَ[١] عليه).[٢]

هذا قَولُ حادثٌ؛ لأنّ مَن وَجَدَ مِن الماءِ ما يَكفيه لوَجهِه و يَدِه فغَسَلَهما، كيفَ يَستَبيحُ الصلاةَ و هو ما أكمَلَ الطهارةَ بالماءِ التي هي في أربَعَةِ أعضاءٍ و لا تَيَمَّمَ[٣]؟! ١۶٣

و إنّما اختَلَفَ الفقهاءُ فيمَن وَجَدَ مِن الماءِ ما لا يَكفيه لجميعِ أعضائِه، فعندَنا أنّ مَن كانَت هذه حالَه يَجِبُ عليه التيمُّمُ، و لا يَستَعمِلُ الماءَ الذي لا يَكفيه، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و المُزَنِيِّ.[٤]

و قالَ الشافعيُّ: يَستَعمِلُ الماءَ فيما يَكفيه مِن أعضائِه و يَتَيَمَّمُ[٥]،

---

١. في «أ، ب، س»: «و لا يتيمّم».

٢. حكي في البحر الزخّار عن الناصر، و في شرح الأزهار خلاف هذا، قال فيه: إذا لم يكف أعضاء الوضوء كلّها عدل إلى التيمّم. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٧؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ١٣٩.

٣. لعلّ الناصر يرى أنّ الوضوء من الغسل و أنّه يجزئ عن وضوء الصلاة فقط لا عن وضوء الصلاة و الغسل، فلذلك أجزأ؛ لأنّه قد فعله و سقط عنه التيمّم؛ لأنّه قد وجد ماء لبعض الطهارة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فلا يصدق عليه أنّه لم يجد ماء فلا يشرع له، و لو كان يرى أنّ غسل وجهه و يده بعض من الوضوء لا من الغسل و يرى أنّ الوضوء قبل الغسل لا جزءً منه في أوّله لما خفي عليه أنّه يجب التيمّم بدلالة آية سورة النساء؛ لأنّه حين غسل وجهه و يده للوضوء صار عادماً للماء للغسل كلّه و هو جنب، فكيف يخفى هذا على الناصر؛ فظهر أنّه إنّما أسقط التيمّم بناء على أنّ الوضوء في حقّ الجنب جزء من الغسل (من الطبعة السابقة).

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٤٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٢٣.

٥. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٦٦؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٢٤؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٥٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٩٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٦٩.

فكأنّه[١] يوجِبُ الجَمعَ بَينَ التيمُّمِ و بَينَ ما يَكفي مِن الماءِ لغَسلِه مِن أعضائِه.

و لَم يَقُل أحَدٌ: إنّه إن وَجَدَ مِن الماءِ ما يَكفيه لبعضِ الأعضاءِ استَعمَلَه فيها و[٢] لَم يَتَيَمَّمْ، و الإجماعُ سابقٌ لهذا القَولِ الحادِثِ.

فأمّا الدليلُ علىٰ صِحَّةِ قَولِنا في المسألةِ التي حَكَيناها: فهو الآيةُ[٣]، و أنّه تَعالىٰ أوجَبَ التيمُّمَ عندَ عُدمِ الماءِ، و إنّما عَنىٰ بقَولِه «الماءَ» الكافِيَ لها لا مَحالَةَ، فصارَ وجودُ ما لا يَكفي كعَدَمِه؛ أ لا تَرىٰ أنّه إذا وَجَدَ ما يَخافُ العَطَشَ إنِ استَعمَلَه في وُضوئِه[٤]، وَجَبَ عليه التيمُّمُ؛ مِن حيثُ كانَ ما معه مِن الماءِ ما وُجودُه كعَدَمِه في أنّ الطَّهارةَ ما فُرِضَت عليه؟

المسألةُ السابعةُ و الخَمسونَ ١٦٤

[لَو خَشيَ من الاغتسالِ لِبَردٍ دُونَ الوُضوءِ]

(و لَو أجنَبَ رَجُلٌ في شِدَّةِ البَردِ و خَشِيَ مِن الاغتِسالِ و لَم يَخشَ مِن الوُضوءِ، تَوَضَّأَ و صَلّىٰ و لا تَيَمُّمَ عليه).[٥]

و هذا أيضاً غيرُ صحيحٍ، و هو خِلافُ إجماعِ الفُقَهاءِ؛ لأنّه متىٰ خَشِيَ في الاغتِسالِ علىٰ نفسِه يَجِبُ عليه التيمُّمُ الذي هو فَرضُه عندَ زَوالِ فَرضِ الطهارةِ بالماءِ.

و الوُضوءُ في الأعضاءِ الأربَعَةِ لا يُزيلُ حَدَثَ الجَنابةِ، و لا يَقومُ مَقامَ الاغتِسالِ؛

---

١. في «أ، ب، د، س»: «فكأنّ».
٢. في «أ، ب، د»: «فيه أو».
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. في «أ، ب، د، ص»: «وضوء».
٥. ذكر في الإبانة: و يجوز التيمّم على أصله في المصر و غير المصر إذا لم يجد الماء أو تعذّر استعماله محبوساً مقيّداً أو مخلّى مطلقاً لقوله ﷺ في الكبير: التيمّم وضوء الضرورة. الإبانة، ص ٩٧.

فكيف تُستَباحُ[١] الصلاةُ مع حَدَثِ[٢] الجنابةِ[٣]؟! و هذا ممّا[٤] لا شُبهَةَ في مِثلِه.

المسألة الثامنةُ و الخمسونَ

[أقلُّ الحَيضِ وَ أَكثَرُه و التَّمييزُ بالصِّفاتِ]

(أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، و أكثَرُه غيرُ مُقَدَّرٍ[٥] في إحدَى الرِّوايَتَينِ[٦]، و يُعتَبَرُ صِفاتُ الدَّمِ، و في الرِّوايةِ الأُخرىٰ[٧]: أكثَرُه عَشَرَةُ أيّامٍ).[٨]

عندَنا: أنّ أقَلَّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، و أكثَرَه عَشَرَةُ أيّامٍ، و به قالَ أبو حَنيفة و أصحابُه و الثَّوريُّ.[٩]

١٦٥

و قالَ الشافعِيُّ و الأوزاعِيُّ: أقَلُّه يَومٌ و لَيلةٌ، و أكثَرُه خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً.[١٠]

---

١. في «أ، ب، د، ص»: «يستباح».

٢. في «أ، ب، د، ع» و المطبوع: «حدوث».

٣. في «ع»: - «و لا يقوم مقام الاغتسال...» إلى هنا.

٤. في «أ، ب، د، س، ع» و المطبوع: «ما».

٥. حكي في البحر الزخّار عن الناصر. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٣٢.

٦. حكي في شرح الأزهار عن الناصر. شرح الأزهار، ج ١، ص ١٥١.

٧. في «ص»: - «و أكثره غير مقدّر في إحدى...» إلى هنا.

٨. حكاها في الإبانة، و في شرح الأزهار عن الناصر. الإبانة، ص ٩٩ ـ ١٠١؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ١٥٥.

٩. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٣٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٩٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٢ و ص ٢٣٧، المسألة ٢٠٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٤٩.

١٠. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٨٥؛ مختصر المزني، ص ١١؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٨١؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٩٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٣٦، المسألة ٢٠٢ و ص ٢٣٧، المسألة ٢٠٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٠.

و حَكَى الطَّحاوِيُّ عن مالِكٍ: أنّه لاحَدَّ لأقَلِّ الحَيضِ و لا لأكثَرِه، و هو مَذهَبُ داودَ.[1]

و رَوىٰ غَيرُ الطَّحاوِيِّ عن مالكٍ[2]: أنّه كانَ لا يَجعَلُ لأقَلِّهِ حَدّاً، و يَجعَلُ الحَدَّ في أكثَرِه خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً.[3]

دليلُنا: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً ما رَواه القاسِمُ بنُ محمّدٍ[4]، عن أبي أُمامَةَ[5]، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، و أكثَرُه عَشَرَةُ أيّامٍ»[6]، و هذا نَصٌّ صريحٌ في مَوضِعِ الخِلافِ.

١٦٦ و رَوىٰ أنَسُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «أقَلُّ الحَيضِ

---

١. المحلّى، ج ١، ص ٤١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤ و ٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٤٨.

٢. في «ج، ع»: - «أنّه لاحدّ لأقلّ الحيض و لا لأكثره...» إلى هنا.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٠؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٤١٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤ و ٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٤١؛ أحكام القرآن، ج ١، ص ٤١٨.

٤. أبو محمّد القاسم بن محمّد بن أبي بكر القرشي التيمي، أحد الفقهاء بالمدينة، روى عن عمّته عائشة و ابن عبّاس و ابن عمر و طائفة، و روى عنه ابنه عبد الرحمن و الزهري و الشعبي و ربيعة الرأي و خلق. مات سنة ١٠٧ ه‍، و قيل غير ذلك. تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٤٢٧، الرقم ٤٨١٩؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، الرقم ٥٥٠٦.

٥. أبو أُمامة صدى بن عجلان بن وهب الباهلي، من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، و كان ممّن شهد مع عليّ أمير المؤمنين عليه السلام صفّين، سكن الشام، روى عن النبيّ ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام و عمر و عثمان و معاذ، و روى عنه سليمان بن حبيب و شدّاد و أبو سلام الأسود و مكحول و غيرهم. مات سنة ٨٦ ه‍، و هو ابن ٩١ سنة، و يعدّ فيمن تأخّر موته من الصحابة في الشام. المعارف لابن قتيبة، ص ٣٠٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٥٨، الرقم ٢٨٧٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٧٣٤.

٦. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٣٦؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ١٩٠؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ١٢٩؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٨٠.

يَكونُ ثَلاثاً و أربَعاً و خَمساً و لا يُجاوِزُ[١] عَشراً».[٢]

و **أيضاً** فإن المقاديرَ التي تَتَعَلَّقُ بحُقوقِ اللهِ تَعالىٰ لا تُعلَمُ[٣] إلّا مِن جِهَةِ التَّوقيفِ و الإجماعِ؛ مِثلِ المَقاديرِ و الحدودِ و رَكَعاتِ الصلاةِ، و قد عَلِمنا أنّ مِن الثَّلاثةِ إلى العَشرَةِ مُتَيَقَّنٌ[٤] علىٰ أنّه حَيضٌ، و ما نَقَصَ عن الثَّلاثةِ و زادَ علَى العَشَرةِ مُختَلَفٌ فيه، فلا يَثبُتُ إلّا مِن طَريقِ التَّوقيفِ.

و **أيضاً** فإنّ هذه الأُمورَ العامَّةَ البَلوىٰ بها دائِمَةٌ للنساءِ، فلَو كانَ ما دونَ الثلاثةِ و فَوقَ العَشَرَةِ حَيضاً لَنُقِلَ نَقلاً مُتواتِراً يوجِبُ العِلمَ؛ كما وَرَدَت أمثالُه.

المسألة التاسعةُ و الخَمسونَ

[أقَلُّ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ]

(أقَلُّ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ عَشَرَةُ أيّامٍ).[٥]

هذا صحيحٌ و إليه نَذهَبُ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه، و الثوريُّ و الشافعيُّ و ابنُ حَيٍّ: إنّ أقَلَّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً.[٦]

---

١. في «أ، ب، د، ع»: «تجاوز».

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢١٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢١٨، ح ٨٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٢٢. و الصحيح أن يكون: «ثلاثة و أربعة و خمسة و... عشرة» إذ تميزها «أيّام».

٣. في «أ، ب، د، ع»: «يعلم».

٤. في «أ، ب، د»: «فتبيّن».

٥. حكي في البحر عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٣٣.

٦. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٨٥؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٠؛ المبسوط، ج ٣، ص ١٥٤ و ١٥٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٦ ـ ٣٨٠؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٤١٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٤٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٧؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٨٣.

و أمّا مالكٌ، ففي إحدَى الرِّواياتِ عنه أنّه لم يُوَقِّتْ[١]، و في رِوايَةِ عَبدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ[٢] عنه: أنّ الطُّهرَ لا يَكونُ أقَلّ مِن عَشَرَةِ أيّام.[٣]

١٦٧

و عندَ الأوزاعيّ: يَكونُ الطُّهرُ أقَلّ مِن خمسَةَ عَشَرَ يوماً، و يُرجَعُ فيه إلى مِقدارِ طُهرِ المَرأَةِ قَبلَ ذلك.[٤]

و حُكِيَ عن الشافعيِّ أنّه قالَ: إن عُلِمَ أنّ طُهرَ المَرأَةِ أقَلُّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً جُعِلَ القَولُ قولَها.[٥]

و حَكَى ابنُ أبي عِمرانَ[٦] عن يَحيَى بنِ أكثَمَ[٧]: أنّ أقَلَّ الطُّهرِ تِسعَةَ عَشَرَ يَـوماً، و

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٠؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٣٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٠؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٨٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠؛ أحكام القرآن، ج ١، ص ٤١٧.

٢. أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عبّاس بن مرادس، السلمي العبّاسي الأندلسي القرطبي المالكي. ولد في حياة مالك بعد سنة ١٧٠ هـ، صنّف كتباً عديدة منها فضائل الصحابة و تفسير الموطّأ و الواضحة و غريب الحديث، فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون و مطرف و عبد الله بن نافع الزبيري. و روى عنه محمّد بن وضّاح و مطرف بن قيس و بقى بن مخلّد و آخرون، كان رأساً في فقه المالكيّة روي أنّه، مات سنة ٢٣٨ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ١٠٢، الرقم ٣٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٧، الرقم ٧٣٩.

٣. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٢؛ و في أحكام القرآن للجصّاص هكذا: «لا يكون أقلّ من خمسة عشر»، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤١٧.

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٧.

٥. نفس المصدر.

٦. أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي، شيخ الحنفيّة، ولد في حدود سنة ٢٠٠ هـ، و سكن مصر و ولي قضاءها، روى عن محمّد بن سماعة و عاصم بن عليّ و بشر بن الوليد. و تفقّه على أصحاب أبي يوسف و محمّد، و هو أُستاذ أبو جعفر الطحاوي، صنّف كتاب الحجّ. مات في محرّم سنة ٢٨٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٣٣٤، الرقم ١٥٣؛ شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٧٥.

٧. أبو محمّد يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن بن سمعان بن مشنّج التميمي المَرْوَزي، ولد بمرو سنة ١٥٩ هـ، و اتّصل بالمأمون، ولاّه قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ، ثمّ قضاء بغداد، فعزله المتوكّل. روى عن ابن مبارك و سفيان بن عيينة و آخرين، و روى عنه البخاري و أبو حاتم الرازي ⇔

احتجَّ بأنّ اللهَ تَعالىٰ جَعَلَ عَدلَ[1] كُلِّ حَيضَةٍ و طُهرٍ شَهراً، و الحَيضُ في العادةِ أقَلُّ مِن الطُّهرِ، فلَم يَجُز أن يَكونَ الحَيضُ أقَلَّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ يوماً، فوَجَبَ أن يَكونَ حَيضاً و باقِي الشَّهرِ طُهراً و هو تِسعَةَ عَشَرَ يوماً؛ لأنّ الشَّهرَ يَكونُ تِسعَةً و عِشرينَ يوماً.[2]

١٦٨

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ عَشَرَةَ أيّامٍ طُهرٌ، و إنّما الخِلافُ فيما زادَ علىٰ ذلكَ، فمَنِ ادَّعىٰ زيادَةً على المُتَّفَقِ عليه، وَجَبَ عليه دليلٌ قاطعٌ للعُذرِ، موجِبٌ للعِلمِ، و لَيسَ يَجِدُ المُخالِفُ ما هذه صِفَتُه.

المسألةُ السِّتّونَ

[الصُّفرَةُ و الكُدرَةُ قَبلَ الدَّمِ الأَسودِ و بَعدَه]

(الصُّفرَةُ إذا رُئيَت قَبلَ الدَّمِ الأسوَدِ فلَيسَت بحَيضَةٍ[3]، و إن رُئيَت بَعدَه فهي حَيْضٌ[4]، [5] و كذلك الكُدرَةُ).

عندَنا: أنّ الصُّفرَةَ و الكُدرَةَ في أيّامِ الحَيضِ حَيضٌ، و لَيسَتا في أيّامِ الطُّهرِ

↔ و الترمذي و غيرهم. مات في الربذة سنة ٢٤٢ ﻫ. تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٩٥، الرقم ٧٤٨٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٥، الرقم ١؛ وفيات الأعيان، ج ٦، ص ١٤٧، الرقم ٧٩٣.

١. في «ج» و المطبوع: «عدد».

٢. المجموع، ج ٢، ص ٣٨٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٩؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٤٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٧.

٣. و الصواب: «بحيض»، إذ كلمة «حيضة» غير مستعمله.

٤. في «س، ص، ع» و المطبوع»: «حيضة».

٥. حكاه في الإبانة. و في البحر الزخّار و نيل الأوطار روايتان عن الناصر، الأُولى: أنّها في وقت إمكان الحيض حيض مطلقاً، و الثانية: مثل ما هنا. الإبانة، ص ١٠٣ و ١٠٤؛ البحر الزخار، ج ٢، ص ١٣١ و ١٣٢؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

حَيضاً مِن غَيرِ اعتبارٍ لتَقَدُّمِ الدَّمِ الأسوَدِ و تَأَخُّرِه، و هو مَذهَبُ أبي حَنيفةَ و محمّدٍ و مالكٍ و الشافعِيِّ و اللَّيثِ و عُبَيدِ اللهِ بنِ الحسنِ[1]. [2]

و قالَ أبو يوسُفَ: لا تَكونُ الكُدرَةُ حَيضاً إلّا بَعدَ أن يَتَقَدَّمَها الدَّمُ[3].

١٦٩ و ذَهَبَ بعضُ أصحابِ داودَ إلىٰ أنّ الصُّفرَةَ و الكُدرَةَ لَيسَتا بحَيضٍ علىٰ وَجهٍ.[4]

دليلُنا: بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ، ما رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالَت: «كُنّا نَعُدُّ الصُّفرَةَ و الكُدرَةَ في أيّامِ الحَيضِ حَيضاً»[5]، فالظاهِرُ[6] أنّها لا تَقولُ ذلكَ مِن قِبَلِ نفسِها، بل بتَوَقُّفٍ مِنه عليه السلام.

---

١. عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري، أبو الحرّ، ولد في سنة ١٠٠ هـ، و قيل: ١٠٦ هـ، ولي قضاء البصرة سنة ١٥٧ هـ، و عُزل سنة ١٦٦ هـ. روى عن خالد الحذّاء و داود بن أبي هند و هارون بن رباب و غيرهم، و روى عنه ابن مهدي و خالد بن حارث و معاذ بن معاذ و غيرهم. مات سنة ١٦٨ هـ. أخبار القضاة، ج ٢، ص ٨٨؛ تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٠٦، الرقم ٥٤٥٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٥، الرقم ٥٣٥٣.

٢. المحلّى، ج ٢، ص ١٦٨ و ١٦٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٥٠؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٤٨٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦ و ٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٤٩؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٤٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٩.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٥٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٣٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٦٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠١؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٢٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٩.

٤. حلية العلماء، ج ١، ص ٢٨٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٢٥.

٥. لاحظ أيضاً ما رُوي عن عائشة قريباً منها في: المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١١٦، ح ٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٣٦؛ معرفة السنن و الآثار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٤٧٧.

٦. في «س»: «و الظاهر».

و رُوِيَ عنها[١]: أنّها ما كانَت تُصَلّي حَتّىٰ تَرَى البَياضَ خالصاً.[٢]

و معنى ذلكَ: حتّىٰ تَرَى الخِرقَةَ بَيضاءَ لَيسَ فيها صُفرَةٌ و لا كُدرَةٌ.

و رُوِيَ عن أسماءَ مِثلُ ذلكَ.[٣]

و رُوِيَ عن أبي هُريرةَ أنّه قالَ: «أوَّلُ الحَيضِ أسوَدُ، ثُمّ رَقيقٌ، ثُمّ صَديدٌ، ثُمّ أصفَرُ»[٤]، فجَعَلَ الصُّفرةَ مِن جُملَةِ الحَيضِ.

المسألةُ الإحدىٰ[٥] و السِّتّون

[الحَيضُ مَع الحَمل]

(الحَيضُ لا يَكونُ مع الحَمل[٦]).[٧]

عندَنا: أنّ الحامِلَ قد يَكونُ معها الحَيضُ كالحائِلِ[٨]، و هو مَذهَبُ مالكٍ و اللَّيثِ و الشافعِيِّ.[٩]

١٧٠

---

١. في «أ، ب»: - «و روي عنها».

٢. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١٥٩؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٦٢٥، ح ٢٧٧١٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٩.

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤١٩.

٤. لم نعثر عليها في المصادر التي في متناول أيدينا.

٥. هكذا في النسخ و المطبوع و الصحيح: «الحادية» متناسبةً للعناوين الآتية.

٦. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «الحبل».

٧. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر و غيره، الإبانة، ص ١١٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٣٤.

٨. نقل هذا القول عن كتاب الناصريّات هذا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٦.

٩. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢٢٨؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٥٧٧؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٦؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٦٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٢٧؛ أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٥.

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و الثوريُّ و الأوزاعِيُّ و ابنُ حَيٍّ و عَبدُ اللهِ بنُ الحسنِ: إنّ الحامِلَ لا تَحيضُ.[١]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ[٢] المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.[٣]

و أيضاً قَولُه تعالىٰ: ﴿وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، و لفظُ «النِّساءِ» عامٌّ في الحَوامِلِ و غيرِ الحوامِلِ، فلَو لم يَكُنِ الحَيضُ ممّا يَجوزُ أن يَكونَ مِن جَميعِ النساءِ ما عُلِّقَ هذا الوصفُ علَى اسمِ النِّساءِ، و في تَعليقِه عَلَيه دَلالةٌ علىٰ أنّه ممّا يَجوزُ أن يَكونَ مِن جَميعِ النِّساءِ.

و أيضاً قَولُه عليه السلام لفاطمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ أسوَدَ فأَمسِكي عن الصلاةِ، و إذا كانَ الآخَرَ فاغتَسِلي و صَلّي»[٥]، و لم يُفَرِّقْ بَينَ أن تَكونَ حائلاً أو حاملاً[٦].

١٧١ المسألةُ الثانيةُ و السِّتّونَ

[صَلاةُ المُستحاضَةِ]

(المُستَحاضَةُ تَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ بوُضوءٍ واحدٍ، و بَينَ

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٢؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٦٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٢٧.

٢. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: - «المحقّة».

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: «ذكرها».

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٩٨؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ١٨٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٨١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٢٣ و ١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٢٥.

٦. في «ج، س، ص، ع»: «حاملاً أو حائلاً».

العِشاءَينِ بوُضوءٍ واحدٍ، و يَرتَفِعُ حَيضُها بدُخولِ وقتِ الصلاةِ).[١]

و الكلامُ في هذه المسألةِ قد بَيَّنّاه و فَرَّعناه[٢] في مسألةٍ تَقَدَّمَت هذا الموضِعَ[٣]، و بَيَّنّا المَوضِعَ الذي يَجِبُ فيه على المُستَحاضَةِ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، و المَوضِعَ الذي يَجِبُ عليها فيه الغُسلُ في كُلِّ يومٍ، و أوضَحناه و لا معنىٰ لإعادَتِه.

المسألةُ الثالثةُ و السِّتّونَ

[أَقَلُّ النِّفاسِ و أكثَرُه]

(أقلُّ النِّفاسِ لَيسَ بمُقَدَّرٍ، و أكثَرُهُ أربَعونَ يَوماً، و لَوِ انقَطَعَ دمُـها عَقيبَ الوِلادَةِ و استَمَرَّ الانقِطاعُ إلىٰ قَبلِ الأربَعينَ بيَومٍ أو يَومَينِ ثُمّ رَأَتِ الدَّمَ كانَ الدَّمُ الثاني نِفاساً كالأوَّلِ).[٤]

عندَنا: أنّ الحَدَّ في نِفاسِ المَرأَةِ أيّامُ حَيضِها الَّتي تَعهدُها، و رُوِيَ: أنّها تَستَظهِرُ بيَومٍ أو يَومَينِ، و رُوِيَ في أكثَرِه: ثمانِيَةَ عَشَرَ يَوماً.[٥]

١٧٢

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار فقال: مسألة (العترة و الأوزاعي) و توضّأت لوقت كلّ صلاة و لها الجمع و النفل و القضاء بوضوء واحد. الإبانة، ص ١١١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. في «ج، س، ص، ع»: «فرّعناه». و في المطبوع: «فرغناه» و لعلّه الأصحّ.

٣. لاحظ المسألة: (٤٥) الصفحة ٣٦٣.

٤. حكاه في الإبانة و البحر الزخّار عن العترة. و في شرح الأزهار و نيل الأوطار عن الناصر، و حكي فيها جميعاً عن الناصر أنّ أكثره أربعون، و لم يحك عن الناصر مسألة عوده في خلال الأربعين أنّه دم نفاس، بل حكي عنه هناك أنّه يكره وطؤها قبل تمام النقاء طهراً يعني عشراً. الإبانة، ص ١٠٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٤٦؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ١٦٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٨.

٥. المقنعة، ص ٥٧؛ الانتصار، ص ١٢٩؛ المراسم العلوية، ص ٤٤؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٣.

و قالَ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه و الثَّوريُّ و اللَّيثُ أكثَرُ النِّفاسِ أربَعونَ يَوماً.[١]

و قالَ الأوزاعِيُّ: تَعتَبِرُها بِنساءِ أُمَّهاتِها و أخَواتِها، فإن لَم تَكُن لها نِساءٌ فأكثَرُه أربَعونَ يوماً.[٢]

و قالَ مالكٌ و عَبدُ اللهِ بنُ الحسنِ و الشافعِيُّ: أكثَرُه سِتّونَ يَوماً.[٣]

ثمّ رَجَعَ مالكٌ عن هذا و قالَ: يُسأَلُ النّاسُ عنه و أهلُ المَعرِفَةِ.[٤]

و حَكَى الليثُ: أنّ مِن الناسِ مَن يَقولُ: سَبعونَ يَوماً.[٥]

و حُكِيَ عن الحسنِ أيضاً أنّه قال: أكثَرُ النِّفاسِ خَمسونَ يوماً.[٦]

فأمّا أقَلُّ النِّفاسِ عندَنا، فَانقِطاعُ الدمِ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ الاتّفاقَ حاصِلٌ علىٰ أنّ الأيّامَ التي تُقِرُّ بأنّها النفاسُ يَلحَقُها حُكمُ النفاسِ، و لم يَحصُلْ فيما زادَ علىٰ[٧] ذلكَ اتّفاقٌ و لا دليلٌ، و القياسُ لا يَصِحُّ إثباتُ

---

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢١١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٨٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤١؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٣، المسألة ٢١٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤.

٢. الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤.

٣. مختصر المزني، ص ١١؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٣؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٥٧٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٢٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٢٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٤، المسألة ٢١٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٣؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤.

٥. الانتصار، ص ١٢٩، المسألة ٢٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٤؛ المسألة ٢١٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٢٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤.

٦. نفس المصادر إلّا المجموع.

٧. في «أ، ب، د»: «عن».

المَقاديرِ به، فيَجِبُ صِحَّةُ ما اعتَمَدناه.

١٧٣ **و أيضاً** و لكَ أن تَقولَ: إنّ المَرأَةَ داخلةٌ في عُمومِ الأمرِ بالصَّلاةِ و الصَّومِ، و إنّما يُخرِجُها في الأيّامِ التي حَدَّدناها الإجماعُ، و لا إجماعَ و لا دَليلَ فيما زادَ على ذلك، فيَجِبُ دُخولُها تَحتَ عُمومِ الأوامِرِ، و لَو لَم يَكُن مَذهَبُنا إلّا أنّ فيه استظهاراً للفَرضِ و الاحتياطَ له، و أخبارُهم بخِلافِ ذلكَ، لَكَفىٰ.

المسألةُ الرابعةُ و السِّتّونَ

[مَبدَؤُ النّفاسِ لَو وَلَدَت تَوأَمَينِ]

(و لَو وَلَدَت تَوأَمَينِ كانَ النِّفاسُ مِن مَولِدِ[1] الآخِرِ مِنهما).[2]

لَستُ أعرِفُ لأصحابِنا نَصّاً صَريحاً في هذه المسألةِ، و الذي يَقوىٰ في نفسي أنّ النِّفاسَ يَكونُ مِن مَولِدِ الأوّلِ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و أبو يوسُفَ بمِثلِ ذلكَ[3]. و قالَ محمّدٌ و زُفَرُ: مِن مَولِدِ الآخِرِ.[4]

الدليلُ على صِحَّةِ ما قَوَّيناه: أنّ النِّفاسَ هو الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الوِلادَةِ بدَلالةِ أنّها لَو رَأَتِ الدَّمَ قَبلَ الوِلادَةِ لَم يَكُن نِفاساً، و لَو رَأَتهُ بَعدَ الوِلادَةِ و لم يَبقَ في بَطنِها وَلَدٌ كانَ نِفاساً، فعُلِمَ أنّ النِّفاسَ هو دَمٌ خارجٌ عَقيبَ الوِلادَةِ، و قد وُجِدَ دَمٌ علىٰ

---

١. في «أ، ب، د»: «مولدها».

٢. حكي في البحر الزخّار المسألة عن بعض الزيديّة و لم يحكها عن الناصر. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٤٥.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢١٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٧، المسألة ٢١٩؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٢٦.

٤. نفس المصادر.

هذه الصّفةِ، فوَجَبَ أن يَكونَ نِفاساً، و لا يَمنَعُ كَونُ أحَدِ الوَلَدَينِ باقياً في بَطنِها مِن أن يَكونَ نِفاساً.

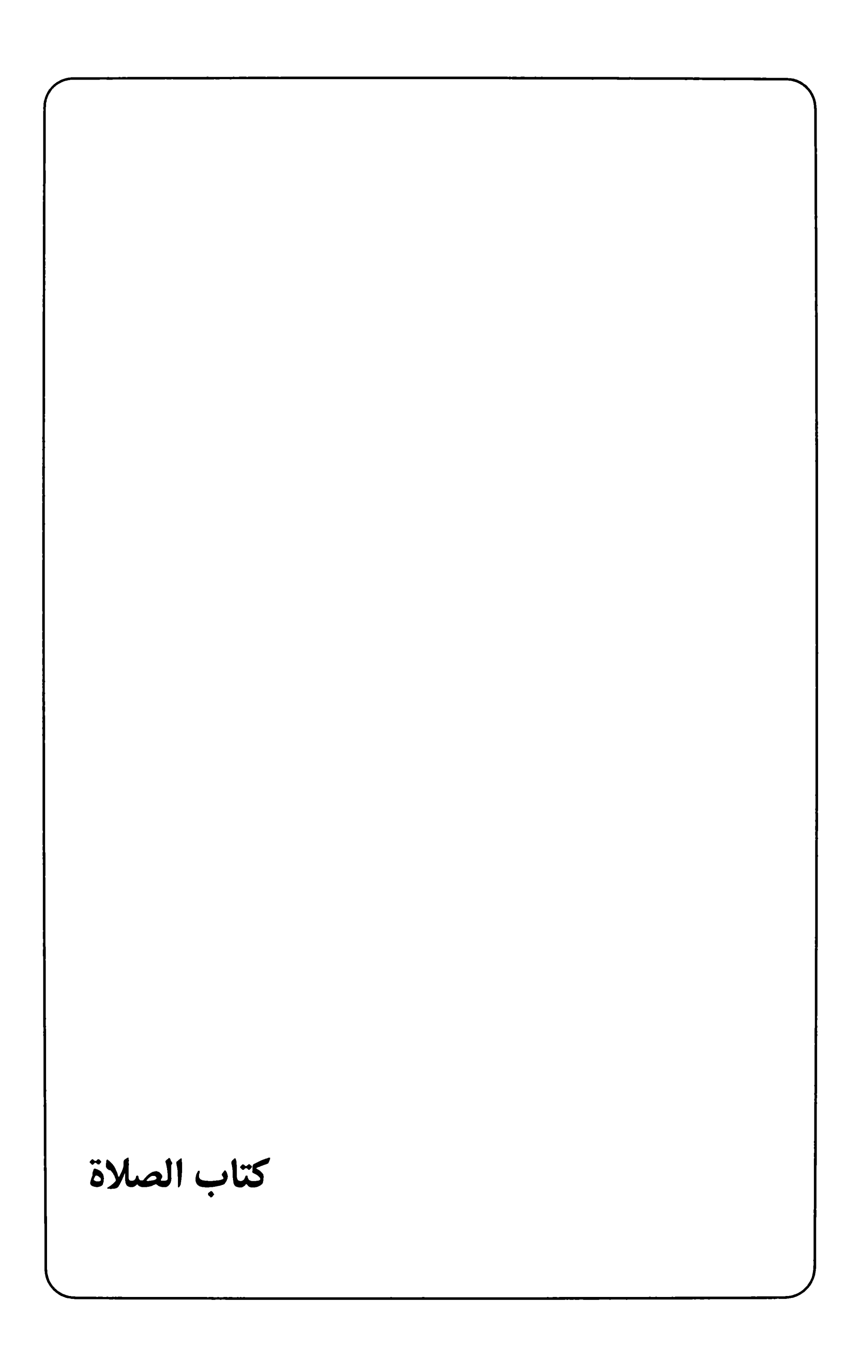
١٧٤ و أيضاً لا يَختَلِفُ أهلُ اللغةِ في أنّ المَرأَةَ إذا وَلَدَت و خَرَجَ الدَّمُ عَقيبَ الوِلادةِ، فإنّه يُقالُ: قَد نَفِسَت، و لا يَعتَبِرونَ بَقاءَ وَلَدٍ في بَطنِها، و يُسَمّونَ الوَلَدَ مَنفوساً[1]؛ قالَ الشاعرُ:

إذا نُفِسَ المَنفوسُ مِن آلِ خالدٍ بَدا كَرمٌ للناظِرينَ مُبينُ[2]

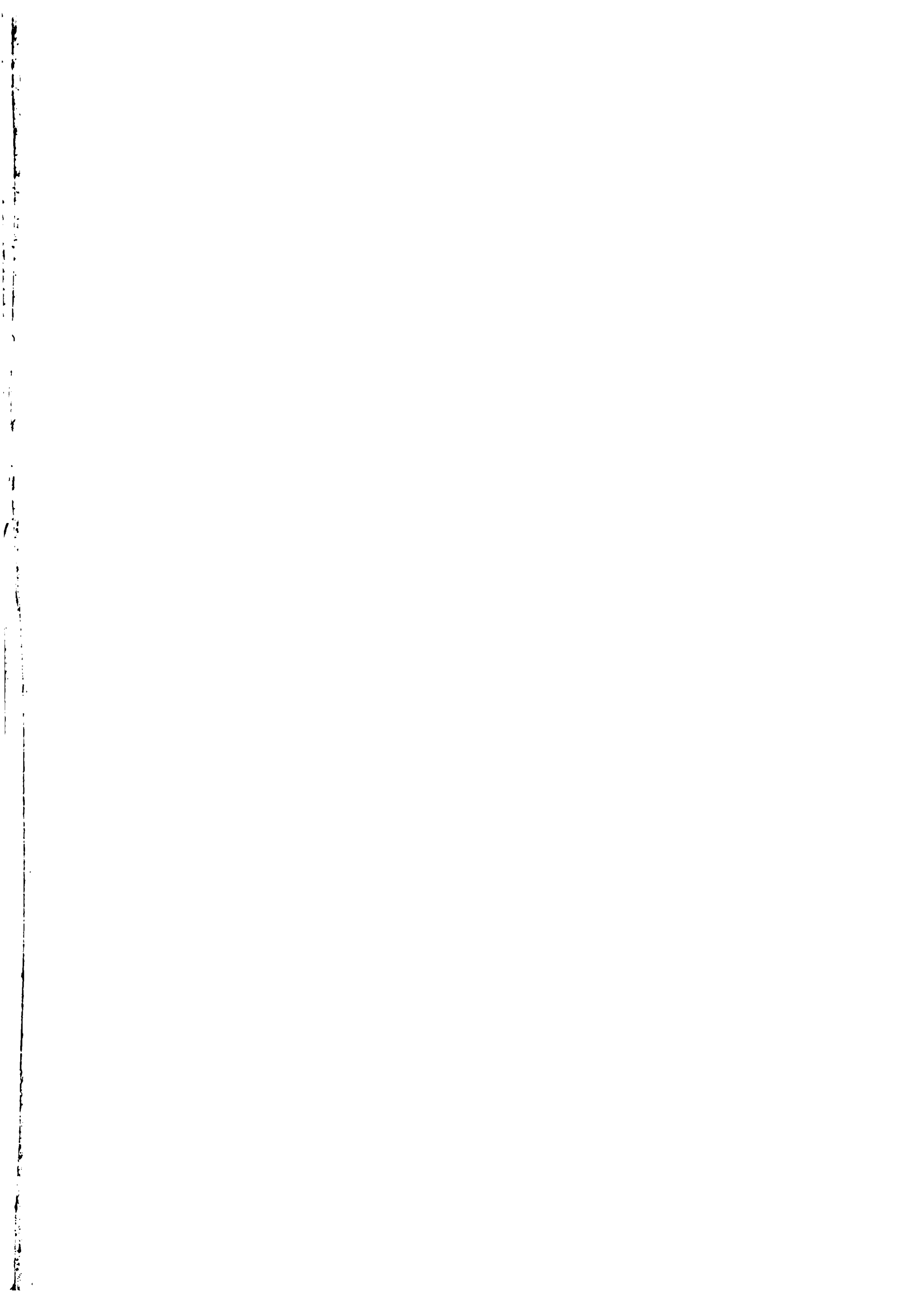
فسَمَّى الوَلَدَ مَنفوساً، و مُحالٌ أن يَكونَ الوَلَدُ مَنفوساً إلّا و الأُمُّ نُفَساءُ، و الدَّمُ نَفسُه يُسَمّىٰ[3] نَفْساً؛ ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: كُلُّ ما له نَفسٌ سائلةٌ فحُكمُه كذا و كذا؟ يَعنُونَ به: كُلَّ ما له دمٌ سائِلٌ[4]، و إذا كانَ الدَّمُ وَقَعَ عليه اسمُ النَّفسِ وَجَبَ أن يَكونَ خُروجُه عَقيبَ الوِلادةِ نِفاساً على كُلِّ حالٍ.

---

١. غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٢٩٧؛ الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٥ (نفس).
٢. في السرائر: «و طيب»، بدل من: «مبين».
٣. في «أ، ب، د»: «فسمّي».
٤. في جميع النسخ: «سائلة»، و ما أثبتناه هو الصواب.



كتاب الصلاة



المسألةُ الخامسةُ و السِّتّون

[حُكمُ الأَذانِ]

(الأذانٌ فَرضٌ علَى الكِفايةِ).[١]

و قَدِ اختَلَفَ قَولُ أصحابِنا في الأذانِ و الإقامةِ، فقالَ قَومٌ: إنّ الأذانَ و الإقامةَ مِن السُّنُنِ المُؤَكَّدةِ في جَميعِ الصَّلَواتِ و لَيسا بواجِبَينِ، و إن كانا في صَلاةِ الجَماعَةِ و في الفَجرِ و المَغرِبِ و صَلاةِ الجُمُعَةِ أشَدَّ تأكُّداً[٢]، و هذا الذي أختارُهُ و أذهَبُ إليه.

و ذَهَبَ بعضُ أصحابِنا إلىٰ أنّ الأذانَ و الإقامةَ واجِبانِ علَى الرِّجالِ خاصَّةً دونَ النساءِ في كُلِّ صَلاةِ جَماعةٍ في سَفَرٍ أو حَضَرٍ، و يَجِبانِ عليهم جَماعَةً و فُرادىٰ في الفَجرِ و المَغرِبِ و صَلاةِ[٣] الجُمُعَةِ، و الإقامةُ دونَ الأذانِ يَجِبُ عليهم في باقِي الصَّلَواتِ المَكتوباتِ.[٤]

---

١. حكي في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٨٣.

٢. المـقنعة للـمفيد، ص ٩٧؛ المراسـم العـلوية، ص ٦٦ و ٦٧؛ الخـلاف للـطوسي، ج ١، ص ٢٨٤، المسألة ٢٨؛ الوسيلة لابن حمزة، ص ٩١. و حكـى أقـوالهـم العـلّامة فـي تـحرير الأحكـام، ج ١، ص ٢٢١؛ و مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٠.

٣. في «أ، ب، د»: + «الجماعة و».

٤. نفس المصادر المسبقة.

و ذَهَبَ الشافِعِيُّ و أحمَدُ و إسحاقُ إلىٰ أنّ الأذانَ و الإقامةَ مَسنونانِ غيرُ واجِبَين.[١]

و ذَهَبَ بَعضُ أصحابِ الشافعِيِّ إلىٰ أنّهما مِن فَرائِضِ الكِفايات.[٢]

و ذَهَبَ مالكٌ إلىٰ قَريبٍ مِن هذا، إلّا أنّه قال: إذا تَرَكَ الأذانَ أعادَ في الوَقتِ.[٣]

و اختَلَفَتِ الحِكايةُ عن أبي حنيفةَ:

١٧٨ فحَكىٰ عنه بَعضُ المُحَصِّلينَ في كِتابِه: أنّ مَذهَبَه مِثلُ مَذهَبِ الشافعيِّ في أنّ الأذانَ و الإقامةَ مَسنونانِ غَيرُ واجِبَينِ[٤]، و وَجَدتُ بَعضَ أصحابِ أبي حَنيفة يُصَرِّحُ بوُجوبِ ذلك.[٥]

و ذَهَبَ ابنُ خَيرانَ[٦] و الإصطَخرِيُّ[٧] إلىٰ أنّ الأذانَ مَسنونٌ في سائرِ الصَّلَواتِ

---

١. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٣٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٩؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٧١.

٢. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٤٠؛ المجموع، ج ٣، ص ٨٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٥؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠.

٣. المجموع، ج ٣، ص ٨٢؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٧١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٦ و ١٤٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٩؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠.

٥. نفس المصادر.

٦. أبو عليّ الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، الفقيه الشافعي، و أحد أركان المذهب، تفقّه عليه جماعة، مات سنة ٣٢٠ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٥٣، الرقم ٤١١٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٨، الرقم ٢٧.

٧. أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، ولد سنة ٢٤٤ ه‍، و ولي قضاء قمّ، و ولي الحسبة ببغداد. روى عن سعدان بن نضر و عدّة، و روى عنه محمّد بن المظفّر و الدار قطني و ابن شاهين و جماعة، و صنّف كتاباً في أدب القضاء، مات ببغداد سنة ٣٢٨ ه‍. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٧٤، الرقم ١٥٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٥٠، الرقم ١٠٤.

إلّا في الجُمُعَةِ؛ فإنّه مِن فَرائِضِ الكِفاياتِ فيها.[١]

و ذَهَبَ الأوزاعِيُّ إلىٰ أنّ الأذانَ لَيسَ بواجِبٍ و الإقامَةَ واجِبَةٌ؛ قالَ: فإن صَلّىٰ بغَيرِ إقامةٍ نَظَرَ، فإن كان الوقتُ باقِياً لَزِمَه أن يُقيمَ و يُصَلِّيَ، فإن خَرَجَ الوَقتُ فلا شَيءَ عليه.[٢]

و قالَ أهلُ الظاهرِ: الأذانُ و الإقامةُ واجِبَتانِ لكُلِّ صَلاةٍ[٣]، فمنهم مَن يَقولُ: إنّهما واجبانِ و مَشروطانِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، و انفَرَدَ داودُ بأن قالَ: إنّما يَجِبُ ذلك في صَلاةِ الجَماعَةِ دونَ صَلاةِ الانفِرادِ.[٤]

و الدَّلالةُ علىٰ صِحَّةِ مَا اختَرناه: أنّ الأصلَ نَفيُ الوجوبِ، فَمنِ ادَّعاه فعَلَيهِ الدليلُ الموجِبُ للعِلمِ. ١٧٩

و لأنّه لا خِلافَ في أنّ الأذانَ و الإقامةَ مَشروعٌ مَسنونٌ[٥]، و فيهما فَضلٌ كَبير[٦]، و إنّما الخِلافُ في الوُجوبِ، و الوُجوبُ زائدٌ علَى الحُكمِ المُجمَعِ عَلَيه فيهما، فمَنِ ادَّعاه فعَلَيهِ الدَّليلُ لا مَحالَةَ.

و بعدُ: فإنّ الأذانَ و الإقامةَ مِمّا تَعُمُّ البَلوىٰ به، و يَتَكَرَّرُ فِعلُه في اليَومِ و الليلةِ، فلَو كانَ واجباً حَتماً لَوَرَدَ وُجوبُه، و وَرَدَ مِثلُه فيما يوجِبُ العِلمَ و يَرفَعُ الشَّكَّ.

---

١. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٣٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٨٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٥؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠.

٢. المجموع، ج ٣، ص ٨٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٦؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٧٢.

٣. المحلّى، ج ٣، ص ١٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٧٢.

٤. المحلّى، ج ٣، ص ١٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٨٢.

٥. في «ص»: «و مسنون».

٦. في «ج، د، ص، ع» و المطبوع: «كثير».

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله مِن قَولِه: «الأئِمَّةُ ضُمَناء، و المُؤَذِّنونَ أُمَناء»[١]، فالأَمينُ[٢] مُتَطَوِّعٌ[٣] بالأمانةِ، و لَيسَ بواجِبٍ عليه.

المسألةُ السادسةُ و السِّتّونَ

[التكبيرُ في أوَّلِ الأذانِ]

(التكبيرُ في أوَّلِ الأذانِ أربَعُ مَرّاتٍ).[٤]

هذا هو الصَّحيحُ عِندَنا، و وافَقَنا عليه أبو حَنيفةَ و الشافعيُّ و الثَّوريُّ و ابنُ حَيٍّ.[٥]

و حَكَى الحسنُ بنُ زِيادٍ[٦]، عن أبي يوسُفَ: أنّه يَقولُ في أوَّلِ الأذانِ و الإقامَةِ:

---

١. كتاب المسند للشافعي، ص ٣٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٧، ح ٥١٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٢٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٣٠؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٥٩٢، ح ٢٠٤٠٧.

٢. في «أ، ب، د»: «و الأمير».

٣. كذا في السرائر، ج ١، ص ٢٠٩. و في «ع»: «مطوّع»، و في «ص»: «متبوع».

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار و شرح الأزهار و نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ١٣٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٩٠؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٢٣؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦.

٥. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٢٨ و ١٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤١٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٦٩؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٢٧.

٦. أبو عليّ الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان أبوه من موالي الأنصار، من أهل الكوفة و نزل بغداد، تفقّه على أبي حنيفة و روى عنه و عن ابن جريج، و روى عنه محمّد بن سماعة القاضي و شجاع و عدّة. ولي القضاء في الكوفة سنة ١٩٤ هـ ثمّ استعفى، و علماء الحديث يطعنون في روايته. ضعفاء العقيلي، ج ١، ص ٢٢٧، الرقم ٢٧٦؛ الكامل لابن عدي، ج ٢، ص ٣١٨، الرقم ٣١٨؛ تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣٢٥، الرقم ٣٨٢٧.

١٨٠

اللّٰهُ أكبَرُ، مَرَّتَينِ.[١]

و الدليلُ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ عليه.

و أيضاً فإنّ الاحتياطَ و الاستظهارَ فيه.

و أيضاً حَديثُ أبي مَحذورَةَ[٢] أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَقَّنَه الأذانَ، فقالَ في أذانِه: «اللّٰهُ أكبَرُ» أربَعَ مَرّاتٍ.[٣]

و في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ[٤] الذي أُرِيَ[٥] الأذانَ في المَنامِ: «اللّٰهُ أكبَرُ أربَعَ مَرّاتٍ».[٦]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٧؛ المحلّى، ج ٣، ص ١٥٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٩.

٢. أبو محذورة المؤذّن القرشي الجمحي، اختلف في اسمه فقيل: سمرة بن معير، و قيل: أوس بن معير، و قيل: معير بن محيريز، أسلم يوم فتح مكّة و أقام بها و لم يهاجر، أقرّه النبيّ ﷺ على الأذان بمكّة. روى عنه ابنه عبد الملك و الأسود النخعي و أبو سلمان المؤذّن و غيرهم، توفّي سنة ٧٩ ه‍، و قيل: ٥٩ ه‍. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٢٩٢؛ تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٢٥٦، الرقم ٧٦٠٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٣٠٦، الرقم ٣٥٨.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠٨ و ج ٦، ص ٤٠١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٧٠٨ و ٧٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٢، ح ٥٠٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٥ و ٧؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٩٢ـ٣٩٤.

٤. أبو محمّد عبد الله بن زيد بن عبدربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني، شهد العقبة و بدراً و المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، و هو الذي أُري الأذان في النوم فأمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يؤذّن على ما رآه. روى عنه ابنه محمّد و سعيد بن المسيّب، مات سنة ٣٢ ه‍. أُسد الغابة، ج ٣، ص ١٦٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٧٩؛ الإصابة، ج ٤، ص ٨٤، الرقم ٤٧٠٤.

٥. في «ص» و المطبوع: «رأى».

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٢ و ٤٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٩٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٩٠ و ٣٩١ و ٤١٤.

المسألةُ السابعةُ و السِّتّون

[عَددُ التَّهليلِ في آخِرِ الأَذانِ]

(و التهليلُ في آخِره مَرَّةٌ واحدةٌ).[1]

١٨١ **الصحيحُ عندَنا:** أنّ التهليلَ في آخِرِ الأذانِ مَرَّتانِ، و في آخِرِ الإقامَةِ مَرَّةٌ واحدةٌ.

و الدليلُ على أنّه مَرَّتانِ في الأذانِ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، و أنّ فيه الاحتياطَ و الاستظهارَ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلكَ أيضاً بما رَواه حَمّادٌ[2]، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ[3]، عن بِلالٍ: أنّه كانَ يُثَنِّي الأذانَ، و يُثَنِّي الإقامَةَ.[4]

و رُوِيَ عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[5] قالَ: سَمِعتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ مَثنىٰ مَثنىٰ، و يُقيمُ

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر زيادة تهليل في آخره و قال: مشروع لفعل عليّ ﷺ، الإبانة، ص ١٣٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٩١.

٢. أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، سمع أنس بن مالك، و تفقّه بإبراهيم النخعي، و روى عن أنس بن مالك و الحسن البصري و سعيد بن جبير و غيرهم، و روى عنه ابنه إسماعيل و سفيان و شعبة و أبو حنيفة و غيرهم. ذكره الشيخ فيمن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ﷺ، و قال في الثاني: تابعي كوفي. رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقم ١٣٥٨ و ص ١٨٦، الرقم ٢٢٦٨؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٢٦٩، الرقم ١٤٨٣؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥٩٥، الرقم ٢٢٥٣.

٣. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، و يقال: أبو عبد الرحمن، الفقيه الكوفي، و هو أخو عبد الرحمن بن يزيد و خال إبراهيم النخعي. روى عن أمير المؤمنين ﷺ و أبي بكر و عمر و ابن مسعود و حذيفة و بلال و عائشة، و روى عنه ابنه عبد الرحمن و إبراهيم النخعي و آخرون. مات بالكوفة سنة ٧٥هـ. أُسد الغابة، ج ١، ص ٨٨؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٥٠، الرقم ٢٩؛ الإصابة، ج ١، ص ٣٤٢، الرقم ٤٦٠.

٤. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٩٢٩.

٥. سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي، أبو أُميّة، أدرك الجاهليّة و أسلم في حياة النبيّ ﷺ ↔

مَثنىٰ مَثنىٰ[1].

۱۸۲ و رُوِيَ عنه أنّه قالَ: إنّ بِلالاً أذَّن بمِنیً صَوتَینِ صَوتَینِ، و أقامَ مِثلَ ذلكَ.[2]

و الإطلاقُ بأنّ الأذانَ مَثنىٰ مَثنىٰ[3] يَقتَضي تَثنِيَةَ جَميعِ ألفاظِه، و مِن ألفاظِه التهليلُ في آخِرِه، و لا يَلزَمُنَا الإقامةُ علىٰ ذلكَ؛ لأنّا خَصَّصنا لفظَ التهليلِ مِن الإقامَةِ بدليلٍ، و أخرَجناهُ عن التَّثنِيَةِ بالإجماعِ، و إلّا فلَفظُ الأخبارِ يَقتَضيه.

المسألةُ الثامنةُ و السّتّونَ

[وَقتُ أذانُ الفَجرِ]

(لا يَجوزُ أذانُ الفَجرِ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ).[4]

قد اختَلَفَتِ الروايةُ عندَنا في هذه المسألةِ: فرُوِيَ أنّه يَجوزُ الأذانُ لِصَلاةِ الفَجرِ قَبلَ الفَجرِ خاصَّةً[5]، و رُوِيَ أنّه لا يَجوزُ، **و هو الصحيحُ عِندَنا.**

و قالَ أبو حَنيفةَ و محمّدٌ و الثَّوريُّ: لا يُؤَذَّنُ للفَجرِ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ.[6]

↔ و لم يره، قدم المدينة يوم دفن النبيّ ﷺ، و كان مولده عام الفيل و سكن الكوفة. روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و أمير المؤمنين ﷺ و ابن مسعود و بلال و آخرين، و روى عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و أبو إسحاق و آخرون، و ذكره البرقي من أولياء أمير المؤمنين ﷺ. مات سنة ۸۰ هـ و هو ابن ۱۲۵ سنة. الاستيعاب، ج ۲، ص ۶۷۸، الرقم ۱۱۲۰؛ رجال البرقي، ص ۳۵، الرقم ۴۸؛ أُسد الغابة، ج ۲، ص ۳۷۹.

۱. شرح معاني الآثار، ج ۱، ص ۱۳۴؛ معرفة السنن و الآثار للبيهقي، ج ۱، ص ۴۴۳.

۲. سنن الدار قطني، ج ۱، ص ۲۵۰، ح ۹۲۷؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ۲۲، ص ۱۰۱.

۳. في «ج، س، ص، ع»: - «مثنى».

۴. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار و شرح الأزهار و نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ۱۳۸ و ۱۳۹؛ البحر الزخّار، ج ۲، ص ۱۸۴؛ شرح الأزهار، ج ۱، ص ۲۲۳؛ نيل الأوطار، ج ۲، ص ۳۲.

۵. المقنعة، ص ۹۸؛ الخلاف للطوسي، ج ۱، ص ۲۶۹، المسألة ۱۲.

۶. المبسوط، ج ۱، ص ۱۳۴؛ بدائع الصنائع، ج ۱، ص ۱۵۴؛ الجوهر النقي، ج ۱، ص ۳۵۰؛ بداية ↔

الدليلُ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا: أنّ الأذانَ دُعاءٌ إلَى الصَّلاةِ و عَلَمٌ علىٰ حُضورِها و لا يَجوزُ قَبلَ وَقتِها؛ لأنّه وَضعُ الشَّيءِ في غَيرِ مَوضِعِه.

و **أيضاً** ما رُوِيَ من[١] أنّ بِلالاً أذَّنَ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ فأمَرَه النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأن يُعيدَ الأذانَ[٢].

١٨٣ و رَوىٰ [شدّار مولى][٣] عِياضِ بنِ عامرٍ[٤]، عن بِلالٍ: أنّ رَسولَ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ له: «لا تُؤَذِّنْ حتّىٰ يَستَبينَ لكَ[٥] الفَجرُ كذا» و مَدَّ يَدَه عَرْضاً.[٦]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَحمِلَ اسمَ الأذانِ هاهنا علَى الإقامةِ و يَستَشهِدَ بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «بينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ»[٧]؛ يَعنِي الأذانَ و الإقامةَ.

و ذلكَ: أنّ إطلاقَ اسمِ[٨] الأذانِ لا يَتَناوَلُ الإقامةَ، فلا يَجوزُ حَملُه عليها إلّا بدَلالةٍ.

↔ المجتهد، ج ١، ص ٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢١؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٩٧.

١. في «ص، ع»: - «من».

٢. سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٩٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٨٣؛ و حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٧.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

٤. عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري، جاء اسمه في ترجمة شدّاد مولى له. تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٤٠٦، الرقم ٢٧١١؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٠، الرقم ٥٥٧.

٥. في «أ، ب»: - «لك».

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٠، ح ٥٣٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١؛ ولكن في المصادر: عن شدّاد مولى عياض بن عامر.

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٨٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١٦٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١٢٨٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٢٠، ح ١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٩.

٨. في «أ، ب»: - «اسم».

المسألة التاسعةُ و السِّتّونَ

[التَّثويبُ بِدعَةٌ]

(التثويبُ في صَلاةِ الصُّبحِ بِدعَةٌ).[١]

هذا صحيحٌ، و عليه إجماعُ أصحابِنا، و قد اختَلَفَ الفقهاءُ في التثويبِ ما هو؟

فقالَ الشافعِيُّ: التَّثويبُ هو أن يَقولَ بَعدَ الدُّعاءِ إلَى الصَّلاةِ: «الصلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ» مَرَّتَينِ في مُقتَبَلِ[٢] الأذانِ.[٣]

و حُكِيَ عن أبي حَنيفةَ أنّه قال: التَّثويبُ هو أن يَقولَ بعدَ الفَراغِ مِن الأذانِ: «حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ» مَرَّتَينِ.[٤]

و حُكِيَ عن محمّدٍ أنّه قالَ في كُتُبِه[٥]: كانَ التثويبُ الأوَّلُ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ» بَينَ الأذانِ و الإقامةِ، ثمّ أحدَثَ الناسُ بالكوفةِ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ»، مَرَّتَينِ بَينَ الأذانِ و الإقامةِ، و هو حَسَنٌ.[٦]

١٨٤

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ١٣٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٩٢.

٢. في «أ، ب، د، س، ع»: «تقبل». و في «ج» غير مقروءة.

٣. مختصر المزني، ص ١٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٤٠؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٩١؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣١٠.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢١؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤١؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٢٨.

٥. في «أ، ب، د»: «في كتبه أنّه قال».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٨٩، المسألة ٣٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٤٠؛ منتهي المطلب، ج ٤، ص ٣٨٣؛ قال الشيخ في الخلاف ذكره محمّد بن الحسن في الجامع الصغير.

و ذَهَبَ الشافعِيُّ إلىٰ أنّ التثويبَ مَسنونٌ في صَلاةِ الصُّبحِ دونَ غَيرِها.[١]

و حُكِيَ عنه أنّه قالَ في الجَديدِ: هو غَيرُ مَسنونٍ.[٢]

و قالَ النَّخَعِيُّ: هو مَسنونٌ في أذانِ سائرِ الصَّلَواتِ.[٣]

الدليلُ علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ أنّ التَّثويبَ لَو كانَ مَشروعاً لَوَجَبَ أن يَقومَ دَليلٌ شَرعِيٌّ يَقطَعُ العُذرَ علىٰ ذلكَ، و لا دَليلَ عَلَيه، و المِحنَةُ بَينَنا و بَينَ مَن خالَفَ فيه.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ مَن تَرَكَ التَّثويبَ لا يَلحَقُه ذَمٌّ؛ لأنّه إمّا أن يَكونَ مَسنوناً علىٰ قَولِ بَعضِ الفُقَهاءِ أو غَيرَ مَسنونٍ علىٰ قَولِ البَعضِ الآخَرِ، و في كِلَا الأمرَينِ لا ذَمَّ علىٰ تارِكِه و ما لا ذَمَّ في تَركِه و يُخشىٰ في فِعلِه أن يَكونَ بِدعَةً و مَعصِيَةً يُستَحَقُّ بها الذَّمُّ، فتَركُه أَولىٰ و أَحوَطُ في الشَّريعةِ.

المسألةُ السَّبعونَ

[كَيفيَّةُ الإقامَةِ]

(الإقامَةُ مَثنىٰ مَثنىٰ كالأذانِ).[٤]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ أصحابِنا كُلِّهم، و وافَقَ عليه أبو حَنيفةَ و أصحابُه

---

١. المختصر للمزني، ص ١٢؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٤؛ الانتصار، ص ١٣٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٣٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٤٠.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٠٤؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٢؛ الانتصار، ص ١٣٨؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٨٦، المسألة ٣٠.

٣. الانتصار، ص ١٣٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٤١؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٠.

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار أنّ الإقامة مثنى، و عن الناصر أنّ التكبير في أوّلها أربع. الإبانة، ص ١٣٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٩٦.

١٨٥

و الثَّوريُّ و ابنُ حَيٍّ.[١]

و قالَ الشافعيُّ و مالكٌ: الإقامةُ فُرادىٰ إلّا في قَولِه: قَد قامَتِ الصَّلاةُ.[٢]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ ما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ: أنّه كانَ بَينَ النائمِ و اليَقْظانِ إذ أتاهُ آتٍ ـ و عَلَيه ثَوبانِ أخضَرانِ ـ فقامَ علىٰ جِذمِ[٣] الحائطِ فقالَ: اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ... إلىٰ آخِرِه.

قالَ عَبدُ اللهِ: ثُمّ مَكَثَ هُنَيئةً فأقامَ مِثلَ ذلك، إلّا أنّه زادَ في آخِرِه: قد قامَتِ الصلاةُ.

فأتىٰ عَبدُ اللهِ النبيَّ عليه السلام فأخبَرَه بذلك، فقالَ له: «لَقِّنْها بِلالاً».[٤]

و روىٰ حَمّادٌ عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن بِلالٍ: أنّه كانَ يُثَنِّي الأذانَ و الإقامَةَ.[٥]

و رُوِيَ عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ أنّه قالَ: سَمِعتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ[٦] مَثنىٰ مَثنىٰ.[٧]

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٢٩؛ تحفة الفقها، ج ١، ص ١١٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨؛ المحلّى، ج ٣، ص ١٥٣؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٨٠، المسألة ٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٨٤؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٢٧.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٠٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٤٠؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٦٠ ـ ١٦٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤١٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، المسألة ٢٠. و لا يخفى أنّ ما في المدوّنة الكبرى و المحكيّ عن مالك فرادى جملة: قد قامت الصلاة أيضاً.

٣. الجِذمُ أي قطعة من الحائط. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٣، جذم.

٤. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٤، ح ٥٠٧؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ح ٩٢٦؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ٢٣١٤١.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٩٢٩؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٣٤.

٦. في «أ، ب»: ـ «و روي عن سويد» إلى هنا.

٧. التحقيق لابن الجوزي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٤٠٦؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٣٤؛ نصب الراية، ج ١، ص ٤٠٦.

و رُوِيَ عنه أنّه قالَ: إنّ بِلالاً أذَّنَ بمِنىً صَوتَينِ صَوتَينِ، و أقامَ مِثلَ ذلكَ.[١]

١٨٦ و روىٰ محمّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي مَحذورةَ[٢] عن أبيه، عن جَدِّهِ، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، عَلِّمني سُنَّةَ الأذانِ، قالَ: فمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِه، فقالَ، «تَقولُ: اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ» إلىٰ آخِرِه.

قالَ: و عَلَّمَنِي الإقامةَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ[٣]، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، أشهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، أشهَدُ أنّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الصَّلاةِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، حَيَّ علَى الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللّٰهُ أكبَرُ، اللّٰهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّٰهُ[٤]، مَرَّتَينِ، أ سَمِعتَ؟

و كانَ أبو مَحذورَةَ لا يَجُزُّ ناصِيَتَه؛ لأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله مَسَحَ عليها.[٥]

فإن عارَضوا بما رَواه أبو هُرَيرَةَ مِن أنّه عليه السلام: أمَرَ أبا مَحذورةَ أن يَشفَعَ الأذانَ و يُوتِرَ الإقامَةَ.[٦]

و بما رَواهُ أنَسُ بنُ مالِكٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله أمَرَ بِلالاً أن يَشفَعَ الأذانَ، و يُوتِرَ الإقامةَ.[٧]

---

١. تقدّم مصدره في ذيل المسألة ٦٧.

٢. محمّد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكّي المؤذّن، روى عن أبيه عن جدّه أبي محذورة حديث الأذان، و روى عنه الثوري و أبو قدامة الحارث بن عبيد. تقريب التهذيب، ج ٢، ص ١٠٨، الرقم ٦١٢٠.

٣. في «ع»: - «قال و علّمني الإقامة...» إلى هنا.

٤. في «أ، ب، ج، د، ع»: - «قد قامت الصلاة...» إلى هنا.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٩، ح ١٧٧٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٥٠٠ و ٥٠١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ١٧٣ ـ ١٧٤؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، ح ٨٩٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤١٨.

٦. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٠٧؛ المستدرك، ج ٣، ص ٥١٥.

٧. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٠٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ⟺

فالجَوابُ عن ذلك: أنّ المُرادَ بالخَبَرِ أن يَأتِيَ [1] بجَميعِ الإقامَةِ وَتراً؛ لأنّها سَبعَ عَشرَةَ كَلِمَةً، و ذلكَ وَترٌ؛ لأنّه فَردٌ، و لم يُرِد إفرادَ كُلِّ كَلِمَةٍ منها.

١٨٧

المسألةُ الحاديةُ و السَّبعونَ
[الأَذانُ و الإقامةُ للفائِتَةِ]

(يُؤَذِّنُ للفائتةِ و يُقيمُ لها). [2]

علىٰ ما بَيَّنّاه مِن قَبلُ [3] أنّ الأذانَ و الإقامةَ مَسنونانِ فيما يُؤَدّىٰ، و المُستَحَبُّ فـي القَـضاءِ أن يَـأتِيَ بـه مِثلَ الأداءِ، و الأذانُ و الإقـامةُ فـي قَـضاءِ الفَـوائِتِ أيضاً مَسنونٌ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: مَن فاتَته صلاةٌ فإنّه يُصَلّيها بأذانٍ و إقامةٍ. [4]

و قالَ محمّدٌ في الإملاءِ: مَن فاتَته صَلَواتٌ كَثيرَةٌ، فإنّ صَلاهُنَّ بـإقامةٍ إقـامةٍ؛ كما فَعَلَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله يَومَ الخَندَقِ فحَسَنٌ، فإن أذَّنَ و أقامَ لكُلِّ واحدةٍ فحَسَنٌ. [5]

↔ ص ٢٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧٣٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٥، ح ٥٠٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٢٤، ح ١٩٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٩١٢.

١. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: + «بجميعِ الأذانِ مَثنىً».

٢. حكاه في الإبانة هكذا: و لا أذان و لا إقامة إلّا في الصلوات الخمس أدائها و قضائها، و في البحر الزخّار عن الناصر في الأذان، و عن العترة في الإقامة. الإبانة، ص ١٣٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. تقدّم بيانه في المسألة الخامسة و الستّين.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٤؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٨٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٢، المسألة ٢٦.

٥. الاستذكار، ج ١، ص ٨٥ ـ ٨٦.

و قالَ مالكٌ و الأوزاعِيُّ و الشافعِيُّ: يُصَلّي[1] كُلَّ واحدةٍ بإقامةٍ مِن غَيرِ أذانٍ.[2]

و رُوِيَ عن الشافعِيِّ في القديمِ: أنّ الأذانَ و الإقامةَ مَسنونانِ في الفوائِتِ أيضاً.[3]

قالَ الثَّورِيُّ: لَيسَ عليه في الفَوائِتِ أذانٌ و لا إقامةٌ.[4]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

١٨٨ ثُمّ ما رَواه أبو قَتادَةَ و عِمرانُ بنُ حُصَينٍ[5] و أبو هُرَيرَةَ و جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ[6]: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله نامَ هو و أصحابُه بالوادي، فلَم يَستَيقِظْ حتّىٰ طَلَعَتِ الشَّمسُ، فأمَرَ بالرَّحيلِ، فلمّا خَرَجَ مِن الوادي قَعَدَ حَتّى استعلَتِ الشَّمسُ، ثمّ أمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، و صَلّىٰ رَكعَتَيِ الفَجرِ، ثُمَّ أمَرَه فأقامَ فصَلّىٰ صلاةَ الفَجرِ.[7]

فإن قيلَ: رَوىٰ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله

---

١. في «س، ع» و المطبوع: «تصلّى».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٥٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٢، المسألة ٢٦.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٥٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٨٥.

٤. الاستذكار، ج ١، ص ٨٥.

٥. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي الكعبي، أبو نجيد ـ مصغّراً ـ أسلم عام خيبر، و غزا مع النبيّ ﷺ غزوات، و ولي قضاء البصرة، و اعتزل حرب الجمل. روى عن النبيّ ﷺ و عن معقل بن يسار، و روى عنه ابنه نجيد و محمّد بن سيرين و عامر الشعبي و آخرون. مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ. ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ. رجال الطوسي، ص ٤٣، الرقم ٣١٢؛ تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٣١٩، الرقم ٤٤٨٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٩، الرقم ١٤.

٦. جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد المناف القرشي النوفلي، قدم إلى النبيّ ﷺ و معه فداء أُسارى بدر من المشركين، فسمعه يقرأ سورة الطور، أسلم بين الحديبيّة و الفتح. روى عنه سليمان بن صرد و نافع بن جبير و عبد الرحمن بن عوف. مات سنة ٥٨ هـ. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٥٠٦، الرقم ٩٠٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٩٥، الرقم ١٨.

٧. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ح ٢٢٤٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٤٣٦ و ٤٣٧ و ص ١٠٩، ح ٤٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٠٤.

أمَرَ بِلالاً فأقامَ بِهِم الصُّبحَ.[١]

قُلنا: لَيسَ في الخَبَرِ أنّه لَم يُؤَذِّنْ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]، و مِن سُنَّةِ تلكَ الصَّلاةِ المَنسِيَّةِ[٣] كانَ الأذانُ و الإقامةُ، فكأنَّه قالَ: فَلْيُصَلِّها علىٰ جَميعِ أحوالِها مِن فريضةٍ و سُنَّةٍ.

١٨٩

المسألةُ الثانيةُ و السَّبعونَ

[آخِرُ وَقتِ فَضيلَةِ الظُّهرِ]

(آخِرُ وَقتِ الظُّهرِ حينَ تَصيرُ القامَةُ مِثلَها في إحدَى الرِّوايَتَين، و حينَ تَصيرُ مِثلَيها في الروايةِ الأُخرىٰ).[٤]

و الذي نَذهَبُ إليه: أنّه إذا زالَتِ الشمسُ فقَد دَخَلَ وَقتُ الظُّهرِ بلا خِلافٍ.

ثُمّ يَختَصُّ[٥] أصحابنا بأنّهم يَقولونَ: إذا زالَتِ الشمسُ فقَد دَخَلَ وَقتُ الظُّهرِ و العصرِ معاً، إلّا أنّ الظُّهرَ قَبلَ العَصرِ.

و تحقيقُ هذا المَوضِعِ: أنّه إذا زالتِ الشمسُ دَخَلَ وَقتُ الظُّهرِ بمِقدارِ ما يُؤَدّىٰ

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٧، ح ٤٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٠٣.

٢. المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥١٣، ح ٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٤، ح ١٧٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٣٠٨٦؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٨٢؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤٢٩.

٣. في «س»: - «عن صلاة أو نسيها فليصلّها...» إلى هنا.

٤. ذكر في الإبانة هكذا: و أوّل وقت الظهر زوال الشمس و آخره إلى أن يبلغ ظلّ القامة ذراعين أو قدمين، الإبانة، ص ١٢١ و ١٢٢.

٥. في «ع» و المطبوع: «اختصّ».

أربَعُ رَكَعاتٍ، فإذا خَرَجَ هذا المقدارُ مِن الوَقتِ اشتَرَكَ الوَقتانِ.

و معنىٰ ذلك: أنّه يَصِحُّ أن يُؤَدّىٰ في هذا الوقتِ المُشتَرَكِ الظُّهرُ و العَصرُ بطُولِه، علىٰ أنّ الظُّهرَ مُتَقَدِّمَةٌ للعَصرِ، ثُمّ لا يَزالُ في وقتٍ مِنهما إلىٰ أن يَبقىٰ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ مقدارُ أداءِ أربَعِ رَكَعاتٍ، فيَخرُجُ وَقتُ الظُّهرِ، و يَخلُصُ هذا المقدارُ للعصرِ؛ كما خَلَصَ الوَقتُ الأوَّلُ للظُّهرِ[1]، و هو مَذهَبُ مالكٍ.[2]

و رُوِيَ عنه أنّه قال: إنّ وَقتَ الظُّهرِ مِن زَوالِ الشَّمسِ إلىٰ أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه، فإذا صارَ ذلكَ دَخَلَ وقتُ العَصرِ، ثُمّ يَشتَرِكانِ في الوَقتِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ.[3]

و عن أبي حَنيفَةَ في آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ ثَلاثُ رِواياتٍ:

١٩٠ رُوِيَ عنه في الأصلِ: أنّه إذا صار ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَه.[4]

روايةٌ أُخرىٰ: أنّه إذا صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيه.[5]

و قال أبو يوسُفَ و محمّدٌ و الشافعِيُّ و الثَّورِيُّ و ابنُ حَيٍّ: آخِرُ وَقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه.[6]

---

١. حكاه عنه الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ٢٥٨، المسألة ٤ و الحلّي في السرائر، ج ١، ص ١٩٩، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦ ـ ٧.

٢. مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٠ ـ ٢١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥٨، المسألة ٤.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المسألة ٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٣٦.

٤. و هذا أشهر أقواله رواه أبو يوسف، المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥٨، المسألة ٤؛ المحلّى، ج ٣، ص ١٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٠.

٥. راجع نفس المصادر.

٦. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٩٠؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٤؛ المجموع، ج ٣، ص ٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٥٧، المسألة ٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٧.

و ذَهَبَ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه إلىٰ أنّ وَقتَ العَصرِ يَمتَدُّ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ.[١]

و رُوِيَ عن الشافعِيِّ مِثلُ قولِه[٢]، و في روايةٍ أُخرىٰ: آخِرُ الوَقتِ إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيه.[٣]

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتقدِّمِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[٤]، يَعنِي الفَجرَ و العصرَ.

و طَرَفُ الشيءِ ما يَقرُبُ مِن نِهايتِه، و لا يَليقُ ذلكَ إلّا بقَولِ مَن قالَ: وَقتُ العَصرِ مُمتَدٌّ إلىٰ قُربِ غُروبِ الشمسِ؛ لأنّ مَصيرَ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه أو مِثلَيه يَقرُبُ مِن الوَسَطِ، و لا يَقرُبُ إلَى الغايةِ و الانتهاءِ.

و لا مَعنىٰ لقَولِ مَن حَمَلَ الآيةَ علَى الفَجرِ و المَغرِبِ؛ لأنّ المَغرِبَ لَيسَ هو في طَرَفِ النهارِ، و إنّما هو طَرَفُ اللَّيلِ بدَلالةِ أنّ الصائِمَ يَحِلُّ له الإفطارُ في ذلكَ الوَقتِ، و الإفطارُ لا يَحِلُّ في بَقِيَّةِ النَّهارِ.

١٩١

و أيضاً فإنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٥]، فظاهِرُ هذا الكلامِ يَقتَضي أنّ وَقتَ الظهرِ ابتِداؤُه مِن دُلوكِ الشَّمسِ و هو زَوالُها، و أنّه يَمتَدُّ إلىٰ غَسَقِ الليلِ، و خَرَجَ مِنه بالدَّليلِ و الإجماعِ وَقتُ غُروبِ الشَّمسِ، فبَقِيَ ما قَبلَه.

و أيضاً ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «إنّما أجَلُكم في أجَلِ ما

---

١. الأصل للشيباني، ج ١، ص ١٤٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٦.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٩٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٢٦ ـ ٢٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٢٢.

٣. راجع نفس المصادر.

٤. هود (١١): ١١٤.

٥. الإسراء (١٧): ٧٨.

خَلا مِن الأُمَمِ، كما بَينَ صَلاةِ العَصرِ إلىٰ مَغرِبِ الشَّمسِ».[١]

فظاهرُ[٢] هذا القَولِ يَقتَضي التَّناهِيَ في قِصَرِ[٣] المُدَّةِ، و لا يَليقُ ذلكَ إلّا بمَذهَبِنا دونَ مَذهَبِ الشافعِيِّ و أبي حَنيفةَ.

نظيرُ هذا الخَبَرِ ـ في إفادَةِ قِصَرِ المُدَّةِ ـ ما رُوِيَ مِن قَولِه عليه السلام: «بُعِثتُ و الساعَةَ كهاتَينِ»[٤]، و أشارَ صلّى اللّه عليه و آله بالسَّبّابَةِ و الوُسطىٰ.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله صَلَّى الظُّهرَ في الوَقتِ الذي صَلّىٰ فيه العَصرَ بالأمسِ[٥]. و هذا يَقتَضي أنّ الوَقتَ وَقتٌ[٦] لَهُما جميعاً.

و مَنِ ادَّعىٰ أنّ هذا الخَبَرَ مَنسوخٌ و أنّه[٧] كانَ قَبلَ استِقرارِ المواقيتِ، فقَدِ ادَّعىٰ ما لا بُرهانَ عليه.

و أيضاً ما رَواهُ ابنُ عبّاسٍ عنه عليه السلام مِن «أنّه جَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ في الحَضَرِ لا لِعُذرٍ»[٨]، و هذا يَدُلُّ على اشتراكِ الوَقتِ. ١٩٢

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٣٠٣٥؛ المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٦٠؛ مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٣١١.

٢. في «ج، د، س، ص، ع» و المطبوع: «و ظاهر».

٣. في «أ، ب، د، ع» و المطبوع: + «هذه».

٤. الأمالي للمفيد، ص ١٨٨، ح ١٤؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٣٧، ح ٦٨٦؛ النوادر للراوندي، ص ١٢٦؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٦٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣١٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٧٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧، ح ٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٢٣١١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٨٩.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٧؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٢، ح ١٠٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٦٧.

٦. في «س» و المطبوع: - «وقت».

٧. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: «أن».

٨. الموطّأ، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٨٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٥١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧١، ح ١٢١٠؛ المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٥٨.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَحمِلَ هذا الخَبَرَ علىٰ أنّه صَلّى الظُّهرَ في آخِرِ وَقتِها[١] العصرَ في أوّلِ وقتِها؛ لأنّ هذا لَيسَ بجَمعٍ بَينَ الصَّلاتَينِ[٢]، و إنّما هو فِعلُ كُلِّ صَلاةٍ في وقتِها، و ذِكرُ العُذرِ في الخَبَرِ يُبطِلُ هذا التأويلَ؛ لأنّ فِعلَ الصلاةِ في وَقتِها المَخصوصِ بها لا يُحوِجُ إلىٰ عُذرٍ.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما ذَهَبنا إليه: ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن[٣] قَولِه: «مَن فاتَته صلاةُ العَصرِ حتّىٰ غَرَبَتِ الشَّمسُ فكأنّما وَتَرَ أهلَه و مالَه»[٤]، فعَلَّقَ الفَواتَ بغُروبِ الشمسِ، و تعليقُه به يَدُلُّ علىٰ أنّ الوَقتَ مُمتَدٌّ إلى الغُروبِ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «لا يَخرُجُ وَقتُ صلاةٍ ما لَم يَدخُلْ وَقتُ صَلاةٍ أُخرىٰ»[٥]، و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّه إذا لَم يَدخُلْ وَقتُ صَلاةٍ أُخرىٰ ـ و هي المَغرِبُ ـ فإنّه لا يَخرُجُ وَقتُ العَصرِ.

فأمّا الأخبارُ التي رَواها أصحابُنا في الأقدامِ و الأذرُعِ[٦] و تَمييزِ وَقتِ

---

١. في «س» و المطبوع: + «و صلاة».

٢. في «أ، ب، د»: «ضدّين». و في «ج، س، ص، ع»: «صلاتين»؛ و ما أثبتناه هو الصواب.

٣. في «أ، ب»: «عن».

٤. الموطّأ، ج ١، ص ١٢، ح ٢١؛ المسند للشافعي، ص ٢٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٢، ح ٤١٤؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٣، ح ١٧٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٤٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٤٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣ و ١٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩ و ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٨٩٩.

الظُّـهرِ و العَـصرِ، قَـدَمانِ أو ذِراعـانِ؛ لِـيَقَعَ التَّـنَفُّلُ[١] و التَّسبيحُ و الدُّعـاءُ في هذا الزَّمانِ، و هذا هو الأفضَلُ و الأولىٰ، فجُعِلَتِ الأقدامُ و الأذرُعُ حَدّاً للفَضلِ لا للجَوازِ.

١٩٣

المسألة الثالثةُ و السَّبعونَ

[وَقتُ المَغرِبِ]

(للمَغرِبِ وَقتانِ كسائرِ الصَّلَواتِ).[٢]

عندَنا: أنّ أوَّلَ وَقتِ المَغرِبِ مَغيبُ الشَّمسِ، و آخِرَ وقتِها مَغيبُ الشَّفَقِ الذي هو الحُمرَةُ، و رُوِيَ رُبُعُ اللَّيلِ.

و حَكىٰ بَعضُ أصحابِنا: أنّ وَقتَها يَمتَدُّ إلىٰ نِصفِ الليلِ.[٣]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أبو يوسُفَ و محمّدٌ و مالكٌ و الثَّوريُّ و ابنُ حَيٍّ: لِـصلاةِ المَغرِبِ أوّلٌ و آخِرٌ كسائرِ الصَّلَواتِ.[٤]

---

١. في «أ، ب، د»: «يقع النفل».

٢. حكى في الإبانة هكذا: إنّ لكلّ صلاة وقتين مغرباً كان أو غيرها، و أنّ وقت وجوبها أوّل وقتها في جميع الصلوات موسّعاً و في آخرها مضيّقاً، و في البحر الزخّار و نيل الأوطار عن الناصر أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى الفجر. الإبانة، ص ١١٨ و ١١٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٥٥؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. حكاها إلى هنا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠، و قال بعد ذكر الأقوال: و الحقّ ما ذهب إليه السيّد المرتضى أوّلاً.

المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٧٥؛ الكافي للحلبيء، ص ١٣٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤٤؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٣٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦١، المسألة ٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨١؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٠٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٨.

و قالَ الشافعيُّ: لَيسَ للمَغرِبِ إلّا وَقتٌ واحِدٌ.[١]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتقدِّمِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾.[٢]

و قيلَ في الدُّلوكِ: إنّه الزَّوالُ.[٣]

و قيلَ: إنّه الغُروبُ[٤]، و هو عَلَمُهُما[٥] جَميعاً.

فحَصَلَ: وَقتُ المَغرِبِ مُمتدّاً[٦] إلىٰ غَسَقِ الليلِ، و الغَسَقُ اجتِماعُ الظُّلمَةِ[٧]، و إذا ثَبَتَ أنّ وَقتَ المَغرِبِ مُمتَدٌّ إلىٰ وَقتِ اجتِماعِ الظُّلمَةِ، فقد وَضَحَ أنّ لَها وَقتَينِ.

١٩٤

و أيضاً[٨] ما رَواه أبو هُرَيرةَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إنّ للصَّلاةِ أوّلاً و آخِراً، و إنّ أوَّلَ وَقتِ المغرِبِ إذا غابَتِ الشمسُ، و آخِرَه حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ».[٩]

---

١. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٩٢؛ مختصر المزني، ص ١١؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٣؛ المجموع، ج ٣، ص ٢٨ ـ ٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦١، المسألة ٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٩٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٤٢.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. راجع الخلاف، ج ١، ص ٢٥٥، المسألة ٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠٢؛ التبيان، ج ٦، ص ٥١٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٣٧.

٤. نفس المصادر.

٥. هكذا في جميع النسخ، و هو بمعنى علامة الزوال و غروب الشمس.

٦. في «أ، ب، ج، د، ص»: «ممتدٌّ».

٧. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢.

٨. في «ص»: «ثبت أنّ وقت المغرب...» إلى هنا.

٩. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٠١، ح ١٥١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥١، ح ٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٠، ح ١٠١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٥ و ٣٧٦.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه صَلَّى المَغرِبَ في اليَومِ الأوَّلِ حينَ غابَتِ الشمسُ، و صَلّىٰ في اليوم الثاني حين كادَ الشَّفَقُ أن يَغيبَ.[١]

و أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّه عليه السلام قال: «إنّما التَّفريطُ أن يُؤَخِّرَ[٢] صَلاةً حتّىٰ يَدخُلَ وقتُ صَلاةٍ أُخرىٰ»[٣]، و هذا الخَبَرُ يَقتَضي أنّ صَلاةَ المَغرِبِ لا تَفوتُ إلّا بَعدَ دُخولِ العِشاءِ الآخِرَةِ، و المُخالِفُ يَقولُ بفَوتِها قَبلَ ذلك.

و لَيسَ لَهُم أن يَحتَجُّوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه أحَلَّ المَغرِبَ في اليَومِ الأوَّلِ حينَ غابَتِ الشَّمسُ، و في اليَومِ الثاني حينَ غابَتِ الشمسُ؛ وَقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه.[٤]

و ذلكَ: **أنّ** فِعلَهما في اليَومَينِ في وَقتٍ واحدٍ لا يَدُلُّ علىٰ أنّه لا وَقتَ لها غَيرُه؛ لأنّه رُوِيَ أنّه عليه السلام صَلَّى العَصرَ في اليَومَينِ جَميعاً قَبلَ اصفرارِ الشمسِ[٥]، و لَم يَدُلَّ ذلكَ علىٰ أنّ ما بَعدَ اصفرارِها لَيسَ بوَقتِ العَصرِ.

و لا لَهُم أيضاً أن يَتَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «بادِروا بصَلاةِ المَغرِبِ و طُلوعِ النُّجومِ».[٦] ١٩٥

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٥ و ١٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٩٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٥١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٥٦٨.

٢. في «ج، ص» و المطبوع: «تؤخّر».

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٩، ح ٤٤١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤٢٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٦ و ج ٢، ص ٢١٦.

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٩٩٨.

٥. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٤٤.

٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤١٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠١٠؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٨١، ح ٣١١٥؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٩٤١٣ و ١٩٤١٤.

و ذلكَ: أنّ هذا خَصَّ علىٰ تقديمِ صَلاةِ المـغربِ فـي أوَّلِ الوَقتِ، و تَـقديمُ الصلاةِ في أوَّلِ الوَقتِ عندَنا الأفضَلُ و الأَولىٰ.

المسألة الرابعةُ و السَّبعونَ

[مَعنى الشَّفَقِ]

(الشَّفَقُ ـ الذي يَدخُلُ بغَيبوبَتِه وَقتُ العِشاءِ ـ البَياضُ في إحدَى الرِّوايَتَينِ، و الحُمرَةُ في الروايةِ الأُخرىٰ).[1]

الصحيحُ عندَنا: أنّ الشَّفَقَ هو الحُمرَةُ دونَ البَياضِ.

و هو قَولُ الشافعِيِّ و أبي يوسُفَ و محمّدٍ.[2]

و قالَ أبو حنيفَةَ: الشَّفَقُ هو البَياضُ.[3]

الدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «الشَّفَقُ الحُمرَةُ».[4]

---

١. حكي في البحر الزخّار و نيل الأوطار القول الثاني أي الحمرة. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٥٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤١١.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٩٣٠؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٨ـ٤٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦٣، المسألة ٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٩٢؛ أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٣٥.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤٤؛ الأصل للشيباني، ج ١، ص ١٤٥؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٥٦؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٦٣، المسألة ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٩٢.

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٣؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٨٦، ح ٤٩٤٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٦، ص ١٤١.

و رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ: إنّما الشَّفَقُ الحُمرَةُ[١].

١٩٦ و رَوَى النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ[٢] أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كـانَ يُـصَلّي العِشـاءَ لِسُقوطِ القَمَرِ لِثالثةٍ.[٣]

يعني لثَلاثةٍ مِن الشَّهرِ، و القَمَرُ يَسقُطُ ليلةَ الثالثةِ قَبلَ غَيبوبَةِ البَياضِ.

و قد حَكىٰ أهلُ اللغةِ: أنّ الشَّفَقَ الحُمرَةُ[٤]، و حُكِيَ عن بَعضِهم: أنّه البَياضُ.[٥]

و الأقرَبُ أنّه في اللُّغةِ يَقَعُ عليهما جميعاً.

و يَبقَى الكَلامُ في معنىٰ هذه اللفظةِ في الشَّرعِ، و بأيِّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ حُكمُ خُروجِ وقتِ المغربِ، و دُخولِ وَقتِ العِشاءِ الآخرةِ؟

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٥٥٩، ح ٢١٢٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٤٥؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ١٩٤٥٧.

٢. أبو عبد الله النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين و سبعة أشهر، و قيل: بستّ سنين، استعمله معاوية على حمص ثمّ على الكوفة، و كان هواه و ميله إليه و إلى ابنه يزيد، فلمّا مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص، فخرج منها فاتّبعوه و قتلوه، و ذلك في ذي الحجّة سنة ٦٤ هـ، روى عنه ابناه: محمّد و بشير و الشعبي و سماك و آخرون. ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ. رجال الطوسي، ص ٥٠، الرقم ٤١٠؛ أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١١، الرقم ٦٦.

٣. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٠٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٧٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٣، ح ٤١٩؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٥٢٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٠٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. الصحاح للجوهري، ج ٤، ص ١٥٠١؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٩٨؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٠ (شفق).

٥. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٤٢؛ المحرر الوجيز، ج ٥، ص ٤٥٨؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٠.

و قد استَدَلَّ الشافعِيُّ علىٰ أنّ الشَّفَقَ الذي يَخرُجُ بغَيبوبَتِه وقتُ المَغرِبِ و يَدخُلُ وقتُ العِشاءِ الآخرةِ، هو الحُمرَةُ دونَ البَياضِ بما رَواه جابرٌ[1] مِن أنّ سائلاً سَأَلَ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله عن مَواقيتِ الصَّلاةِ؟ فقالَ: «لَو صَلَّيتَ مَعَنا؟» فذَكَرَ الخَبَرَ إلىٰ أن قالَ: «و صَلَّى العِشاءَ قَبلَ غَيبوبَةِ الشَّفَقِ».[2]

١٩٧

و لا يَجوزُ أن يَكونَ المرادُ بذلكَ: قَبلَ غَيبوبةِ الشَّفَقِ الذي هو الحُمرَةُ؛ لأنّ فِعلَ الصلاةِ في ذلك الوَقتِ لا يَجوزُ إجماعاً، فثَبَتَ أنّ المُرادَ به قَبلَ الشَّفَقِ الذي هو البياضُ.

و هذا الخَبَرُ لا يَصلُحُ أن يُستَدَلَّ به؛ لأنّ فِعلَ العِشاءِ الآخِرةِ قَبلَ غَيبوبةِ الشَّفَقِ الذي هو الحُمرَةُ عندَنا[3] جائزٌ، بل يَجوزُ عندَنا أن يُصَلِّيَ العِشاءَ الآخِرةَ عَقيبَ المَغرِبِ بلا فَصلٍ، و هو مَذهَبُ مالكٍ[4]، و إنّما لا يَجوزُ ذلكَ علىٰ مَذهَبِ الشافعيِّ و أبي حَنيفةَ.

---

١. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، شهد مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزاةً، و أحد السابقين، و كان من أصحاب أمير المؤمنين و الإمام الحسن و الإمام الحسين و الإمام عليّ بن الحسين و الإمام محمّد بن عليّ ﷺ. توفّي سنة ٧٨هـ، و له من العمر ٧٤ سنة. رجال الطوسي، ص ٣١، الرقم ١٣٤؛ و ص ٩٣، الرقم ٩٢١؛ و ص ٩٩، الرقم ٩٦٤؛ و ص ١١١، الرقم ١٠٨٧ و ص ١٢٩، الرقم ١٣١١؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٥٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٢٧.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢؛ مسند الشاميّين، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٤٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٧٣؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٤٧.

٣. في «أ، ب، د»: «و عندنا».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١١٥.

المسألةُ الخامسةُ و السَّبعونَ
[أفضلُ أوقاتِ الصَّلَواتِ]

(أفضلُ الأوقاتِ في الصَّلَواتِ كُلِّها أوَّلُها).[١]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ أصحابِنا.

و الدليلُ علىٰ صِحَّتِه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ ما رَواه ابنُ مسعودٍ[٢] قال: سَأَلتُ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله فقُلتُ: ما أفضَلُ الأعمالِ؟ قالَ: فقالَ: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها».[٣] ١٩٨

و رَوَتْ أُمُّ فَروَةَ[٤]: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «أفضَلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها».[٥]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ١١٨ ـ ١٢٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦٠.

٢. أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن هذيل الهذلي، حليف بني زهرة، شهد بدراً و المشاهد بعدها، و صحب النبيّ ﷺ و خدمه و حدّث عنه و عن عمر و سعد بن معاذ. و روى عنه ابناه: عبد الرحمن و أبو عبيدة و أبو رافع و جابر و أنس و غيرهم، مات سنة ٣٢ ه، و قيل: سنة ٣٣ ه. الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٣٦٨، الرقم ٤٩٥٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١.

٣. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٩٥٦؛ المستدرك، ج ١، ص ١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٣٤؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١٨٨٩٧.

٤. أُمّ فروة بنت أبي قحافة أُخت أبي بكر، زوّجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكندي الأنصاريّة من المبايعات، و هي جدّة القاسم بن غنام البياضي، روت عن النبيّ ﷺ. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٩، الرقم ٤١٩٤؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٦٠٨.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٥٨٢، ح ٢٢١٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠؛

⇔

و **أيضاً** تَقديمُ الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقتِها احتياطٌ للفَرضِ أوَّلاً.

و **أمّا**[1] **الجوابُ عن تَعَلُّقِهم** بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «أسفِروا بالفَجرِ؛ فإنّه أعظَمُ للأجرِ»[2]، فهو أنّ المُرادَ بذلك: أنّه لا يُصَلّي إلّا بَعدَ أن يوقِنَ[3] بـإسفارِ الفَجرِ ـ و هو طُلوعُه ـ و لَم يَذكُرْ إسفارَ النَّهارِ.

المسألةُ السادسةُ و السَّبعونَ

[وقتُ صَلاةِ الليلِ]

(وقتُ صَلاةِ الوَترِ[4] مِن حِينَ يَذهَبُ ثُلُثُ الليلِ إلىٰ مَطلَعِ الفَجرِ).[5]

عندَنا: أنّ وقتَ صَلاةِ الليلِ بَعدَ انتِصافِه، و كُلَّما قَرُبَ مِن الفَجرِ كانَ أفضَلَ.

و الدليلُ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ أنّ صَلاةَ الليلِ بَعدَ انتِصافِ الليلِ و في أواخِرِه أشَقُّ منها في ثُلُثِه، و المَشَقَّةُ يَزيدُ بها[6] الثَّوابُ، و يَكثُرُ لها الجَزاءُ، فما ذَكَرناه مِن الوقتِ أولىٰ.

١٩٩

↔ مسند ابن راهويه، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٢٢٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٥، ح ٤٢٦؛ المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٢٥٤؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٩٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٣٢.

١. في «أ، ب، د»: «و إنّما».

٢. المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٠٣، ح ١٥٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٥٤٨؛ المعجم الأوسط، ج ٩، ص ١١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥٧.

٣. في «أ، ب»: «يوقف».

٤. في «ع» و المطبوع: «الليل».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار أنّ أفضل النفل بالليل بعد نصف الليل، و من جعل الليل أثلاثاً فالثلث الأوسط. و لم ينسبه إلى الناصر و لا غيره. الإبانة، ص ١٢٣؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٣٩.

٦. في «ج، س، ع»: «لها».

المسألةُ السابعةُ و السَّبعونَ

[قَضاءُ الفَرائِضِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ و عندَ استوائِها و عندَ غُروبِها]

(و لا بأسَ بقضاءِ الفرائِضِ عندَ طُلوعِ الشمسِ، و عندَ استوائِها، و عندَ غُروبِها).[١]

هذا صحيحٌ، و عندَنا: أنّه يَجوزُ أن يُصَلِّيَ في الأوقاتِ المَنهِيِّ عن الصلاةِ فيها كُلَّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ، و إنّما لا يَجوزُ أن يَبتَدِئَ فيها النَّوافِلَ[٢]، و وافَقَنا علىٰ ذلكَ الشافعِيُّ.[٣]

و قالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ فِعلُ الصلاةِ التي لها سَبَبٌ في وَقتَينِ مِن جُملَةِ المَنهِيِّ عنه، و هو ما بَعدَ الصُّبحِ إلىٰ حِينَ تَطلُعُ[٤] الشَّمسُ، و ما بَعدَ العَصرِ إلىٰ أن تَغرُبَ، و لا يَجوزُ في الأوقاتِ الثلاثةِ التي نُهِيَ عنها لأجلِ الوقتِ، و هي: حالُ طُلوعِ الشَّمسِ، و استوائِها للزَّوالِ، و حالُ غروبِها، إلّا عَصرَ يَومِه إذا فاتَت، فيَجوزُ أن يُصَلِّيَها في وقتِ الغُروبِ.[٥]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ قولُه تَعالىٰ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ﴾[٦]، و الظاهرُ يَتَناوَلُ جَميعَ الأوقاتِ.

---

١. حكي في الإبانة هكذا: و أمّا الفرائض، فيجوز عنده أن يقضى في أيّ وقت ذَكَرها، نصّ عليه في الكبيرة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ١٣٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. حكي عنه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٨؛ و ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨.

٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٧٢ ـ ١٧٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٥٥.

٤. في «أ، ب»: «يطلع».

٥. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٧١.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ فِعلُ النَّوافِلِ في الأوقاتِ المَنهِيِّ عنها؛ لأنّه خَرَجَ بدليلٍ.

و ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَليُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1]، و لَم يَفصِلْ بَينَ وَقتٍ و آخَرَ.

٢٠٠

و ما رُوِيَ من أنّ قَيسَ بنَ قَهدٍ[2] صَلّىٰ بَعدَ الصُّبحِ، فقالَ له النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «ما هاتانِ الرَّكعتانِ»؟ فقالَ: رَكعَتَا الصبحِ.[3]

فلَو لَم يَكُن جائزاً لَأنكَرَ عليه.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه عليه السلام: «لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، و لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتّىٰ تَغرُبَ الشَّمسُ»[4].

الجوابُ عنه: أنّ ذلك عامٌّ في الصلواتِ التي لها أسبابٌ و التي لا أسبابَ لها، و أخبارُنا خاصَّةٌ في جوازِ ما له سَبَبٌ.[5]

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥١٣، ح ٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٤، ح ١٧٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٦١٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ٣٠٨٦؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١٨٢؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤٢٩.

٢. قيس بن عمرو ـ و قيل: ابن سهل، و قيل: ابن قهد ـ بن سهل بن ثعلبة الأنصاري المدني، جدّ يحيى بن سعيد التابعي المشهور، له صحبة، روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن قيس و محمّد بن إبراهيم الحارث التميمي. الإصابة، ج ٥، ص ٣٧٢، الرقم ٧٢٢٦؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، الرقم ٥٦٠١.

٣. المسند للشافعي، ص ١٦٨؛ مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٩٥٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥٦.

٤. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٣٩٥٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٢٧٦؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢٠٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

المسألةُ الثامنةُ و السَّبعونَ
[التَّطَوُّعُ بَعدَ الفجرِ و بَعدَ العصرِ]

(و لا بأسَ بالتَّطَوُّعِ بَعدَ الفجرِ و بَعدَ العصرِ[1]).

عندَنا: أنّه لا يَجوزُ التَّطَوُّعُ بَعدَ صَلاةِ الفجرِ إلىٰ زَوالِ الشمسِ، إلّا في يَومِ الجُمُعَةِ خاصَّةً، و لا يَجوزُ التَّطَوُّعُ بَعدَ[2] صلاةِ العصرِ.

و وافَقَنا علىٰ ذلكَ الشافعيُّ.[3]

و خالَفَه أبو حَنيفةَ في جَوازِ التَّنَفُّلِ وَقتَ الزَّوالِ مِن يَومِ الجمعةِ.[4]

٢٠١ **دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه** ـ مِن مَنعِ التنَفُّلِ في الأوقاتِ التي ذَكَرناها ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «لا صلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ، و لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتّى تَغرُبَ الشَّمسُ».[5]

---

١. ذكر في الإبانة هكذا: و في الكبيرة: لا يجوز الصلاة للنافلة في ثلاثة أوقات: حين طلوع الشمس حتّى تطلع، و حين استوائها حتّى تزول، و حين إصفرارها حتّى تغرب، و في البحر عن الناصر. الإبانة، ص ١٢٨ و ١٢٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦٧ و ١٦٨.

٢. في «أ، ب»: ـ «صلاة الفجر إلى زوال الشمس» إلى هنا.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٧٥ ـ ١٧٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، المسألة ٢٦٣.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٥١؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٧٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠ ـ ٥٢١، المسألة ٢٦٣.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٣٩٥٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٣؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٢٧٦؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢٠٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥٦.

و في حديثِ الصَّبّاحِ: أنّه نَهىٰ عن الصَّلاةِ في وقتِ الطُّلوعِ و استواءِ الشَّمسِ و غُروبِها.[١]

فأمّا الدليلُ على جَوازِ ذلك في يومِ الجمعةِ خاصَّةً ـ فهو بـعدَ إجـماعِ الفِـرقَةِ المُحِقَّةِ ـ ما رَواه أبو هُريرةَ قالَ: نَهىٰ رسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله عن الصلاةِ نِصفَ النهارِ حتّىٰ[٢] تَزولَ الشَّمسُ إلّا يَومَ الجُمُعةِ.[٣]

المسألةُ التاسعةُ و السَّبعونَ

[الجَمْعُ بَينَ الصَّلاتَينِ]

(و لِلمُسافِرِ أن يَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ ما بينَ زَوالِ الشَّمسِ إلىٰ غُروبِها، و بَينَ العِشاءَينِ ما بَينَ غُروبِ الشَّمسِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ).[٤]

قد بَيَّنّا مَذهبَنا في أوقاتِ هـذه الصَّـلَواتِ و دَلَّـلنا عـليه، و لا مـعنىٰ لتَكـرارِه، و الإجازةُ للمُسافِرِ أن يَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ و العصرِ ما بَينَ زَوالِ الشمسِ إلىٰ غُروبِها كأنّه يَنقُضُ القَولَ بأنّ وقتَ الظُّهرِ مُتَمَيِّزٌ مِن وقتِ العصرِ، و تحديدَ كُـلِّ واحـدٍ

---

١. كتاب المسند للشافعي، ص ١٦٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٧٥ و ٢٧٧؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٤٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥٤.

٢. في متن «أ، ب» و هامش «ج، س، ص»: «حين».

٣. المسند للشافعي، ص ٦٣؛ المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٦٤؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٩٥٩٥.

٤. حكاه في الإبانة هكذا: و الجمع بين الصلاتين يجوز بعرفة و مزدلفة يجمع بينهما في وقت إحداهما يوم العرفة و ليلة النحر، أمّا تلفيق الوقت، فجائز فيهما و في غيرهما من المواضع مريضاً كان أو صحيحاً، مسافراً كان أو مقيماً، و في البحر الزخّار حكى مرّة عن العترة ثمّ عن الناصر: أنه لا يجوز إلّا في عرفة و مزدلفة. الإبانة، ص ١٣٠ و ١٣١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦٩.

مِنهما بحَدٍّ لا يَدخُلُ فيه الآخَرُ؛ لأنّه لَيسَ للمُسافِرِ أن يُصَلِّيَ الصلاةَ في غَيرِ وَقتِها، كما أن ليسَ للحاضِرِ ذلك. ٢٠٢

المسألةُ الثمانون

[المُخطئُ في القِبلَةِ]

(مَن أخطَأَ القِبلةَ و عَلِمَ به[١] قَبلَ مُضيٍّ وقتِ الصلاةِ فعَلَيه إعادَتُها، فإن عَلِمَ بَعدَ مُضِيٍّ وقتِها فلا إعادةَ عليه[٢]).

هذا صَحيحٌ، و عندَنا[٣]: أنّه إذا تَحَرّىٰ في القِبلةِ وَ أَخْطَأَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له الخَطَأُ، أنّه يُعيدُ ما دامَ في الوقتِ، و لا إعادَةَ عليه بَعدَ خُروجِ الوقتِ.

و قد رُوِيَ: أنّه إن كانَ خَطَأُه يَميناً أو شِمالاً أعادَ ما دامَ الوقتُ باقياً، فإن خَرَجَ الوقتُ فلا إعادَةَ عليه، فإنِ استَدبَرَ القِبلةَ أعادَ علىٰ[٤] كُلِّ حالٍ.[٥]

و الأوَّلُ هو المُعَوَّلُ عليه، و وافَقَنا فيما ذَهَبنا إليه مالكٌ.[٦]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: إنّ صلاتَه ماضِيَةٌ، و لا إعادةَ عليه علىٰ كُلِّ حالٍ.[٧]

---

١. أي علم بخطئه.

٢. حكاه في الإبانة قائلاً: و من اجتهد و صلّى إلى غير القبلة ثمّ علم و الوقت باقٍ فعليه الإعادة فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه، و في البحر الزخّار عن الناصر إذا تحرّى القبلة. الإبانة، ص ١٧٣ و ١٧٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٠٩.

٣. حكي عنه في السرائر، ج ١، ص ٢٤٦؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٩٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩.

٤. في «أ، ب»: - «على».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٢-١٨.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٩٢-٩٣.

٧. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٤٣.

و قالَ الشافعِيُّ في الجديدِ: إنّ مَن أخطأَ القبلةَ ثُمّ تَبيَّنَ له خَطأُه لَزِمَه إعادةُ الصلاةِ.[١]

و قولُه في القَديمِ مِثلُ قَولِ أبي حَنيفةَ[٢].

٢٠٣ **دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه** ـ بَعدَ الإجماعِ المُقَدَّمِ ذِكرُه ـ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣] فأَوجَبَ التَّوَجُّهَ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ إلىٰ شَطرِ البَيتِ، فإذا لَم يَفعَلْ ذلكَ كانَ[٤] الأمرُ عليه باقياً، فيَلزَمُه الإعادةُ.

فإن قيلَ: الآيةُ تَقتَضي وجوبَ التوَجُّهِ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، و لَيسَ فيها دَلالةٌ علىٰ أنّه إذا لَم يَفعَلْ لَزِمَه الإعادةُ.

قُلنا: لم نَحتَجَّ بالآيةِ علىٰ وُجوبِ القَضاءِ، و إنّما بَيَّنّا بالآيةِ وجوبَ التَّوَجُّهِ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، فإذا لم يَأتِ بالمأمورِ به فهو باقٍ في ذِمَّتِه، فيَلزَمُه فِعلُه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: هذه الآيةُ إنّما يَصِحُّ أن يَحتَجَّ بها الشافعيُّ؛ لأنّه يوجِبُ الإعادةَ على كُلِّ حالٍ في الوقتِ و بَعدَ خُروجِ الوقتِ، و أنتم تَفصِلونَ بينَ الأمرَينِ، و ظاهرُ[٥] الآيةِ يَقتَضي أنْ لا فَصلَ بَينَهما، فلا دليلَ لكم علىٰ مَذهَبِكم في الآيةِ.

قُلنا: إنّما أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ كُلَّ مُصَلٍّ للظُّهرِ ـ مَثلاً ـ بالتوَجُّهِ إلىٰ شَطرِ البيتِ ما دامَ في الوقتِ، و لَم يَأمُرْه بالتوَجُّهِ بَعدَ خُروجِ الوقتِ؛ لأنّه إنّما أمَرَ بأداءِ الصلاةِ لا بقَضائِها، و الأداءُ ما كانَ في الوقتِ، و القَضاءُ ما خَرَجَ عن الوقتِ، فهو إذا تَحَرَّى القِبلةَ و صَلّىٰ إلىٰ جهةٍ، ثُمّ تَبَيَّنَ له الخَطأُ و تَيَقَّنَ أنّه صَلّىٰ إلىٰ

---

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٤٣؛ كفاية الأخيار، ج ١، ص ٥٩.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٢٥؛ كفاية الأخيار، ج ١، ص ٥٩.

٣. البقرة (٢): ١٤٤ و ١٥٠.

٤. في «أ، ب»: - «كان».

٥. في «أ، ب، ج، د، ع»: «فظاهر».

غَيرِ القِبلةِ[١] و هو في الوَقتِ لَم يَخرُجْ عنه، فحُكمُ الأمرِ باقٍ عليه، و وجوبُ الصلاةِ مُتَوَجِّهاً إلَى[٢] القِبلةِ باقٍ في ذِمَّتِه، و ما فَعَلَه غَيرُ مأمورٍ به، و لا يَسقُطُ عنه الفرضُ، فيَجِبُ أن يُصَلِّيَ ما دامَ في الوقتِ الصلاةَ المأمورَ بها، و هي التي تَكونُ إلىٰ جهةِ الكعبةِ؛ لأنّه قادرٌ عليها و مُتَمَكِّنٌ مِنها. و بَعدَ خُروجِ الوقتِ لا يَقدِرُ علىٰ فِعلِ المأمورِ به بعَينِه؛ لأنّه قد فاتَ بخُروجِ الوقتِ.

و القضاءُ في الموضعِ الذي يَجِبُ فيه إنّما نَعلَمُه[٣] بدليلٍ غَيرِ دليلِ وجوبِ الأداءِ، و هذا المَوضِعُ قَد بَيَّنّاه في مَسائِلِ أُصولِ الفِقهِ.[٤] ٢٠٤

و لَيسَ لأحدٍ أن يَقولَ: إنّ المُصَلِّيَ في حالِ اشتباهِ القِبلَةِ عليه لا يَقدِرُ علَى التَّوَجُّهِ إلَى القبلةِ، فالآيةُ مَصروفةٌ إلىٰ مَن يَقدِرُ علىٰ ذلكَ.

لأنّ هذا القولَ تَخصيصٌ لعُمومِ الآيةِ بغَيرِ دليلٍ.

و لأنّه إذا تَبَيَّنَ له الخَطَأُ في الوقتِ فقَد زالَ الاشتباهُ، فيَجِبُ أن تَكونَ الآيةُ مُتَناوِلَةً له، و يَجِبُ أن يَفعَلَ[٥] الصلاةَ إلىٰ جهةِ القِبلةِ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عَن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «رُفِعَ عَن أُمَّتي الخَطَأُ، و النسيانُ، و مَا استُكرِهوا عليه».[٦]

---

١. في «ج»: - «و صلّى إلى جهة...» إلى هنا.
٢. في «ص»: - «في الوقت لم يخرج عنه...» إلى هنا.
٣. في «ج، س، ص، ع»: «يعلمه».
٤. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ١١٦ ـ ١٢٠.
٥. في «س، ع»: «تفعل».
٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٣؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٩٩، ح ٤٣٠٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٨٤ و ج ١٠، ص ٦١.

و الجوابُ عن ذلك: أنّا نَقولُ أنّ خَطَأَه مرفوعٌ[١]، فإنّه[٢] غيرُ مُؤاخَذٍ به، و إنّما تَجِبُ عليه الصلاةُ بالأمرِ الأوّلِ؛ لأنّه لَم يَأتِ بالمأمورِ به.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ مِن أنّ قَوماً أشكَلَت عليهم القِبلةُ لظُلمَةٍ عرَضَت فصَلّىٰ بَعضُهم إلىٰ جهةٍ، و بَعضُهم إلىٰ غَيرِها و عَلَّموا ذلك، فلمّا أصبَحوا و رَأَوا تلك الخُطوطَ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ و قَدِموا مِنَ سَفَرِهم سَأَلوا النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن ذلك فسَكَتَ، و نَزَلَ قَولُه تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾.[٣]

فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «أجزَتكُم صلاتُكم».[٤]

و الجوابُ عن ذلك: أنّا نَحمِلُ هذا الخَبَرَ علىٰ أنّهم سَألوه عليه السلام عن ذلك بَعدَ خُروجِ الوقتِ، و هذا صَريحٌ في الخبرِ؛ لأنّه كانَ سُؤالُهم بعدَ قُدومِهم مِن السفَرِ، فلَم يَأمُرهم عليه السلام بالإعادةِ؛ لأنّ الإعادةَ علىٰ مَذهَبِنا لا تَلزَمُ[٥] بَعدَ خُروجِ الوقتِ.

٢٠٥

و أصحابُ الشافعيِّ يَتَأَوَّلونَ الخَبَرَ علىٰ أنّه كانَ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ[٦]، و يَروُونَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ: نَزَلَت هذه الآيةُ في التَّطَوُّعِ خاصَّةً.[٧]

و التأويلُ الذي ذَكَرناه يُغني عن هذا.

---

١. في «أ، ب»: - «به».
٢. في «أ، ب، د»: «و أنّه».
٣. البقرة (٢): ١١٥.
٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٠٥١؛ المستدرك، ج ١، ص ٢٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠.
٥. في «أ، ب، د، س، ص، ع»: «يلزم».
٦. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
٧. الكشف و البيان، ج ١، ص ٢٦٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٨٠.

المسألةُ الحاديةُ و الثمانونَ

[الصلاةُ في الدارِ المَغصوبةِ و في الثّوبِ المَغصوبِ]

(لا تَجوزُ الصلاةُ في الدارِ المَغصوبةِ، و لا في الثّوبِ المَغصوبِ).[١]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ جَميعِ أصحابِنا و المُتَكلِّمينَ[٢] مِن أهلِ العَدلِ إلّا الشاذَّ منهم ـ فإنّ النَّظامَ[٣] خالَفَ في ذلكَ و زَعَمَ أنّها مُجزِئةٌ[٤] ـ و يَذهَبونَ إلى أنّ الصلاةَ في الدارِ المَغصوبةِ لا تُجزِئُ، و إلىٰ ذلكَ ذَهَبَ أبو عليٍّ و أبو هاشمٍ[٥] و مَن عَداهما مِن المُحَقِّقينَ المُدَقِّقينَ.[٦] ٢٠٦

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة جميعاً. الإبانة، ص ٧٣ ـ ٧٦ و ٢١٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢١٣ و ٢١٨.

٢. في «أ، ب»: «فالمتكلّمين».

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، المعروف بالنظام، مولى بني بحير بن الحارث، من رؤوس المعتزلة، ابن أُخت أبي الهذيل العلّاف شيخ المعتزلة، و كان شاعراً أديباً بليغاً، و له كتب كثيرة في الاعتزال منها الطفرة و الجواهر و الأعراض و حركات أهل الجنّة، و انفرد بآراء خاصّة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سمّيت «النظاميّة»، مات سنة ٢٣١ هـ. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٩٧، الرقم ٣١٣١؛ الفهرست للنديم، ص ٢٠٥؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٦٧، الرقم ١٧٤.

٤. المعتمد في أُصول الفقه، ج ١، ص ١٨١.

٥. أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ محمّد بن عبد الوهّاب الجبّائي، هو و أبوه من كبار المعتزلة، و له آراء تفرّد بها و تبعته فرقة سمّيت «البهشيميّة» نسبة إلى كنيته أبي هاشم، له مصنّفات في الاعتزال منها الجامع الكبير و الشامل و تذكرة العلماء و العدّة، ولد سنة ٢٤٧ هـ في بغداد، و مات فيها سنة ٣٢١ هـ. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٥، الرقم ٥٧٣٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦١٧، الرقم ٥٠٦١.

٦. المعتمد في أُصول الفقه، ج ١، ص ١٨١؛ المستصفى، ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٨؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ١٦٤.

و قالَ سائرُ الفقهاءِ: إنّ الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ و الثَّوبِ المَغصوبِ مُجزِئَةٌ.[١]

الدليلُ علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ مِن شَرطِ الصلاةِ أن تَكونَ طاعةً و قُربةً، و لا خِلافَ في هذه الجُملَةِ، و كَونُها مُؤَدّاةً في الدارِ المغصوبةِ يَمنَعُ مِن ذلكَ؛ أ لا تَرىٰ أنّ عاقلاً لا يَجوزُ أن يَتَقَرَّبَ إلَى اللهِ تَعالىٰ بما يَعلَمُه قَبيحاً و مَعصِيَةً؟!

و أيضاً فإنّ مِن شرطِ الصلاةِ أن يُنوى بها إذا كانت واجبةً أداءُ الواجبِ، و كونُها في الدارِ المَغصوبَةِ يَقدَحُ في النِّيَّةِ و يَمنَعُ منها.

و لا شُبهةَ في أنّ الصلاةَ في الدارِ المَغصوبةِ[٢] قَبيحةٌ و مَعصِيةٌ، و مَن يَظُنُّ مِن الفقهاءِ خِلافَ ذلك و يَعتَقِدُ أنّها طاعةٌ و يَزعُمُ أنّ فِعلَه لها مُنفَصِلٌ مِن الغَصبِ له، فقَد فَحُشَ خَطَأُه؛ لأنّ العقلَ دالٌّ علىٰ قُبحِ تَصَرُّفِ الغاصِبِ في الدارِ؛ لأنّه ظُلمٌ، و يَجري تَصَرُّفُه في الدارِ مَجرىٰ تَصَرُّفِه في المالِ المغصوبِ، و صَلاتُه في الدارِ لَيسَ سِوىٰ تَصَرُّفِه فيها.

أ لا تَرىٰ أنّ قِيامَه و قُعودَه و رُكوعَه و سُجودَه يَمنَعُ صاحِبَ الدارِ مِن تَصَرُّفِه فيها؟ فقد صارَ مِن جُملةِ الغَصبِ هذا التَّصَرُّفُ.

و لا فَرقَ بَينَ أن يَقومَ في الدارِ و يَقعُدَ بغَيرِ إذنِ مالِكِها، و بَينَ أن يَجعَلَ فيها مَتاعاً، فلَو كانَ قُعودُه لَيسَ بغَصبٍ لَكانَ شَغلُ الدارِ بالمَتاعِ لَيسَ بغَصبٍ.

٢٠٧ **و قد تَعَلَّقَ قومٌ** في إجزاءِ الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ بأنّ الصلاةَ تَنقَسِمُ إلىٰ فِعلٍ و ذِكرٍ، و الفِعلُ فيها و إنْ تَناوَلَ[٣] الذِّكرَ فالذِّكرُ لا يَتَناوَلُها،

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٨٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ١٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٠٩، المسألة ٢٥٣.

٢. في «ع»: - «يقدح في النيّة و يمنع...» إلى هنا.

٣. في «ص» و المطبوع: «يتناول».

و لا يَمتَنِعُ[١] أن تُجزِئَ و إن وَقَعَت في الدارِ المغصوبةِ مِن حَيثُ وَقَعَ ذِكرُها طاعةً، و إن كانَ فِعلُها مَعصِيةً، و لا يَمتَنِعُ أن يَتَوَجَّهَ نيَّتُه[٢] إلَى الذِّكرِ دونَ الفِعلِ.

و الجَوابُ عن هذه الشُّبهةِ: أنّ الذِّكرَ لا يَخلو مِن وَجهَينِ: إمّا أن يَكونَ تابعاً للفِعلِ الذي هو الصلاةُ، فيَكونُ هو المُعتَمَدَ و الذِّكرُ كالشرطِ له، أو يَكونَ مَجموعُهما صلاةً، و لا يُمكِنُ غَيرُ ذلك.

فإذا صَحَّ ما قَرَّرناه، فنِيَّتُه يَجِبُ أن تَنصَرِفَ إلىٰ جُملَةِ الصلاةِ التي هي فِعلٌ و ذِكرٌ، و قد بَيَّنّا أنّ كَونَها مَعصِيةً تَمنَعُ مِن ذلك.

و ذَكَرَ بعضُ مُحَصِّلي مَن تَكَلَّمَ في أُصولِ الفِقهِ: أنّ الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ مِن حيثُ استُوفيَ شُروطُها الشَّرعِيَّةُ فيَجِبُ أن تَكونَ واقعةً علىٰ وَجهِ الصِّحَّةِ و إن كانَت مَعصِيَةً لِحَقِّ[٣] صاحبِ الدارِ، و زَعَمَ أنّ الفِعلَ يَختَصُّ به[٤] بوَجهَينِ حَلَّ مَحَلَّ الفِعلَينِ المُنفَصِلَينِ، و ادَّعىٰ أنّ نِيَّةَ المُصَلّي و اعتقادَه يَتَوَجَّهانِ نَحوَ الوَجهِ الذي يَتَكامَلُ معه الشُّروطُ الشَّرعِيَّةُ، دونَ الوَجهِ الذي يَرجِعُ إلىٰ حَقِّ صاحبِ الدارِ.

و هذا غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّه بَنىٰ كَلامَه علىٰ أنّ الصلاةَ في الدارِ المَغصوبةِ قَدِ استوفِيَت شُروطُها[٥] الشَّرعِيَّةُ، و قد بَيَّنّا أنّ الأمرَ بخِلافِ ذلك؛ لأنّ مِن شُروطِها الشَّرعِيَّةِ كَونُها طاعةً و قُربةً، و مِن شُروطِها الشَّرعِيَّةِ نِيَّةُ أداءِ الواجبِ بها إذا كانَتِ

---

١. في «أ، ب، د»: «يمنع».

٢. في «س، ص»: «بنيّته».

٣. في «أ، ب، د، س»: «بحقّ».

٤. في «ج، د، س، ص، ع»: – «به».

٥. في «أ، ب»: «شروطه».

الصلاةُ واجبةً، و هذا لا يَتِمُّ في الدارِ المغصوبةِ، فبَطَلَ كَونُها مُستوفِيَةً للشُّروطِ الشَّرعيّةِ، و بَعدُ فإنّ نِيَّةَ المُصَلّي تَنصَرِفُ إلىٰ جُملةِ الصلاةِ و جَميعِها، و لا يَجوزُ أن يَكونَ شَطرٌ منها معصيةً و قبيحاً[1].

٢٠٨ **و أمّا الصلاةُ في الثَّوبِ المَغصوبِ**[2]، فلا يُمكِنُ أن يُقالَ فيه ما قُلناه في الصلاةِ في الدارِ المَغصوبةِ، و مَن يُوافِقُنا في أنّ الصلاةَ فيه[3] غَيرُ جائزةٍ يَعتَمِدُ علىٰ أنّه مَنهِيٌّ عنه، و أنّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسادَ و نَفيَ الإجزاءِ.

و هذا لَيسَ بمُعتَمَدٍ؛ لأنّا قد بَيَّنّا في مَسائلِ أُصولِ الفقهِ: أنّ النَّهيَ بظاهرِهِ و مُجَرَّدِهِ لا يَقتَضي فَسادَ المَنهِيِّ عنه و نَفيَ إجزائِه.[4]

و الصحيحُ في وجهِ المَنعِ مِن الصلاةِ في الثَّوبِ المغصوبِ: أنّا قد عَلِمنا أنّ إجزاءَ الفِعلِ و تَعَلُّقَ الأحكامِ الشرعيّةِ به إنّما يُعلَمُ شَرعاً، و الأصلُ[5] في الفِعلِ أنْ لا شَرعَ، فمَنِ ادَّعىٰ إجزاءَ الصلاةِ في الثَّوبِ المَغصوبِ فقَد أثبَتَ شَرعاً، و يَلزَمُه إقامةُ دليلٍ شَرعِيٍّ عليه، و لَيسَ في أدِلَّةِ الشَّرعِ ما يَقتَضي ذلك.

و أيضاً فإنّ الصلاةَ في ذِمَّةِ المُكَلَّفِ بلا خِلافٍ، و إنّما يَجِبُ أن يَعلَمَ سُقوطَها مِن ذِمَّتِه حتّىٰ تَبرَأَ ذِمَّتُه، و قد عَلِمنا أنّه إذا أدّاها في ثَوبٍ مَملوكٍ فقَد تَيَقَّنَ براءَةَ ذِمَّتِه، و قد عَلِمنا سُقوطَ الفَرضِ عنه. و إذا أدّاها في ثَوبٍ مَغصوبٍ فلا يَقينَ ببَراءَةِ ذِمَّتِه، فيَجِبُ نَفيُ جَوازِه.

---

١. في «أ، ب، د»: «قبيحة».

٢. في «أ، ب»: «المغصوبة».

٣. في «أ، ب، د، س»: - «فيه».

٤. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

٥. في «أ، ب، د»: «و الأخبار».

المسألةُ الثانيةُ و الثمانون
[تَكبيرةُ الافتِتاحِ وَ التَّسليمُ مِن الصلاةِ]

(تَكبيرَةُ الافتتاحِ مِن الصلاةِ[١]، و التَّسليمُ لَيسَ مِنها).[٢]

لَم أجِدْ لأصحابِنا إلىٰ هذه الغايةِ نَصّاً في هاتَينِ المَسألتَينِ[٣]، و يَقوىٰ في نَفسي أنّ تكبيرَةَ الافتتاحِ مِن الصلاةِ، و أنّ التسليمَ أيضاً مِن جُملَةِ الصلاةِ، و هو رُكنٌ مِن أركانِها، و هو مَذهَبُ الشافعِيِّ.[٤] ٢٠٩

و وَجَدتُ بعضَ أصحابِنا يَقولُ في كتابٍ له: إنّ السَّلامَ سُنَّةٌ غَيرُ مَفروضٍ، و مَن تَرَكَه مُتَعَمِّداً لا شيءَ عليه.[٥]

و قالَ أبو حَنيفةَ: تَكبيرةُ الافتِتاحِ لَيسَ مِن الصلاةِ، و التسليمُ لَيسَ بواجبٍ و لا هو مِن الصلاةِ، و إذا قَعَدَ قَدرَ التَّشَهُّدِ خَرَجَ مِن الصلاةِ بالسَّلامِ و الكَلامِ و غَيرِهما.[٦]

---

١. حكي في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. حكى الجميع في الإبانة قائلاً: و في الكبير أنّ التكبيرة الأُولى من الصلاة و التسليم ليس منها، و في البحر الزخّار عن الناصر في التسليم أنّه مسنون، الإبانة، ص ١٨٥ و ١٨٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. حكاه عنه في السرائر، ج ١، ص ٢٣٢.

٤. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٩٩ و ١٣٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٨٩ و ٤٨١؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٠ و ١٧٧.

٥. راجع المقنعة، ص ١٣٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٣ و ١٣٨ ـ ١٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠ و ١٩٤؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥ و ٥٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤؛ و حكي من أوّل المسألة إلى هنا في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤١٦.

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه مِن أنّ تكبيرةَ الافتتاحِ مِن الصلاةِ: أنّه لا خِلافَ في أنّ نِيَّةَ الصلاةِ إمّا تَتَقَدَّمُ عليه بلا فَصلٍ أو تُقارِنُه[١] ـ علَى الاختلافِ بَينَ الفُقَهاءِ في ذلك ـ و نِيَّةُ الصلاةِ لا تَجِبُ[٢] مُقارَنَتُها إلّا لِما[٣] هو مِن الصلاةِ لِتُؤَثِّرَ فيه، و ما لَيسَ مِن الصلاةِ فلا يَجِبُ أن يَتَقَدَّمَ عليه و لا يُقارِنَه، و في وجوبِ مُقارَنَةِ النِّيَّةِ أو التَقدُّمِ[٤] لتكبيرةِ الافتتاحِ دليلٌ علىٰ أنّها مِن جُملَةِ الصلاةِ.

و أيضاً فلا يَكونُ مِن الصلاةِ إلّا ما كانَ مِن[٥] شَرطِه استقبالُ القِبلةِ؛ لأنّ استقبالَ القِبلةِ إنّما هو شَرطٌ في الصلاةِ دونَ غَيرِها مِن الأفعالِ، و لا يَلزَمُ علىٰ هذا الأذانُ و الإقامةُ؛ لأنّ الأذانَ و الإقامةَ مُستَحَبٌّ فيهمَا استقبالُ القِبلةِ، و لَيسَ بواجبٍ فيهما.

و أيضاً لَو لَم تَكُن تكبيرةُ الافتتاحِ مِن الصلاةِ، ما كانَ الوضوءُ شرطاً فيه[٦]؛ لأنّ الوُضوءَ إنّما هو شرطٌ في أفعالِ الصلاةِ دونَ ما هو خارجٌ عنها. ٢١٠

فإن قيلَ: إنّما هو شرطٌ فيه الوُضوءُ؛ لأنّ الصلاةَ عَقيبَه بلا فَصلٍ، فلَو وَقَعَ بغَيرِ وُضوءٍ لَدَخَلَ في أوَّلِ جُزءٍ مِن الصلاةِ بغَيرِ وُضوءٍ.

قُلنا: لَيسَ الأمرُ كذلك؛ لأنّا لَو فَرَضنا رَجُلاً مُستَقبِلاً للقِبلةِ و علىٰ يَمينِه حَوضٌ عالٍ يَقدِرُ أن يَتَناوَلَ مِنه الماءَ بغَيرِ مَشَقَّةٍ، فَابتَدَأَ بأوَّلِ التكبيرِ و مَدَّ بقَولِه: «اللّٰـهُ» صَوتَه، و هو في حالِ امتدادِ صَوتِه يَتَوَضَّأُ مِن ذلكَ الماءِ، حتّىٰ يَكونَ فَراغُه مِن آخِرِ الوضوءِ قَبلَ أن يَختِمَ لَفظَ التكبيرِ بحرفٍ أو حَرفَينِ، فمَعلومٌ أنّ هذا جائزٌ.

---

١. في «أ، ب، ع»: «تقاربه». و في «د»: «يقاربه». و في «س»: «يقارنه». و في «ص»: «تفارقه».

٢. في «أ، ب، س»: «يجب».

٣. في «أ، ب، د»: «بما». و في «ع»: «كما».

٤. في «س، ص»: «التقديم».

٥. في «أ، ب»: - «من».

٦. الضمير إمّا راجع إلى ذكر التكبير وهو المفهوم، أو إلى نفس «التكبير» فقط.

فعَلِمنا أنّ الوُضوءَ شَرطٌ في التكبيرِ نفسَه، لا للتَّحرُّزِ مِن وقوعِ الصلاةِ عَقيبَه[١] بغَيرِ وضوءٍ.

فإن تَعلَّقَ المُخالِفُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ﴾[٢]، فجَعَلَه مُصَلِّياً عَقيبَ الذِّكرِ؛ لأنّ الفاءَ للتعقيبِ، و الذِّكرُ الذي يَكونُ عَقيبَه الصلاةُ و[٣] هو ذِكرُ الافتتاحِ، فلَو كانَ مِن الصلاةِ لَكانَ مُصَلِّياً معه، و اللّٰهُ تعالى جعَلَه مُصَلّياً عَقيبَه.

فالجوابُ عن ذلك: أنّا لا نُسَلِّمُ أنّ المُرادَ بالذِّكرِ تكبيرةُ الافتتاحِ، بل لا نَمنَعُ[٤] أن يُرادَ به الأذكارُ التي يُؤتىٰ بها قَبلَ الصلاةِ؛ مِن الخُطبَةِ و الأذانِ.

علىٰ أنّ أصحابَنا يَذهَبونَ إلىٰ أنّه مَسنونٌ لِلمُصَلّي أن يُكَبِّرَ تَكبيراتٍ قَبلَ تَكبيرةِ الافتتاحِ التي هي الفَرضُ، و لَيسَت هذه التكبيراتُ مِن الصلاةِ، فيَجوزُ أن يُحمَلَ الذِّكرُ الذي تَضَمَّنَته الآيةُ علىٰ هذهِ التكبيراتِ[٥].

٢١١ **فإن قالوا**: لَيسَ يَخلُو المُصَلّي مِن أن يَدخُلَ في الصلاةِ بابتِداءِ التكبيرِ أو عندَ الفَراغِ منه، و لا يَجوزُ أن يَدخُلَ [في الصلاةِ][٦] بابتدائِه؛ لأنّ الإجماعَ متىٰ لَم يَأتِ بالتكبيرِ علَى التَّمامِ لا يَدخُلُ في الصلاةِ، فثَبَتَ أنّه إنّما يَدخُلُ بالفَراغِ منه، و إذا كانَ ابتداءُ التكبيرِ وَقَعَ خارِجَ الصلاةِ فكيفَ[٧] يَصيرُ بَعدَ ذلك مِنها؟

قُلنا: لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ الدُّخولُ في الصَّلاةِ إنّما يَكونُ بالفَراغِ مِن التكبيرِ، ثُمّ تَبَيَّنَ بذلكَ أنّ جميعَ التكبيرِ كانَ مِن الصلاةِ، كما أنّ عِندَهم أنّ التسليمَ لَيسَ مِن

---

١. في «ع»: «عقبه».
٢. الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.
٣. هكذا في جميع النسخ.
٤. في «أ، ب، د، س»: «يمنع».
٥. المقنعة، ص ١٠٣ ـ ١٠٤؛ النهاية للطوسي، ج ٦٩ ـ ٧٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨.
٦. في جميع النسخ – «في الصلاة»، و أثبتناه لاستقامة العبارة.
٧. في «أ، ب، د»: «و كيف».

الصلاةِ، و لَو ابتَدَأَ بالسَّلامِ فإنّه لا يَخرُجُ بذلكَ مِن الصلاةِ، فإذا فَرَغَ مِنه تَبَيَّنَ عندَهم أنّ جميعَه وَقَعَ خارِجَ الصلاةِ.

و كذلكَ إذا قالَ: «بِعتُكَ هذا الثَّوبَ»، لَم يَكُن ذلكَ بَيعاً، فإذا قالَ المُشتَري: «قَبِلتُ»، صارَ الإيجابُ و القبولُ بمَجموعِهما[1] بَيعاً.

فأمّا الدَّلالةُ علىٰ وجوبِ السَّلامِ: فهو ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، و تَحريمُها التكبيرُ، و تَحليلُها التَّسليمُ»[2]، فلمّا قالَ: «و تَحليلُها التسليمُ»، دَلَّ علىٰ أنّ غَيرَ التسليم لا يَكونُ تَحليلاً لها.

و أيضاً ما رَواه سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعدِيُّ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يُسَلِّمُ في الصلاةِ عن يَمينِه و عن شِمالِه[3]، و قد قالَ صلّى اللّٰه عليه و آله: «صَلّوا كما رَأَيتُموني أُصَلّي»[4]، فوَجَبَ اتِّباعُه في ذلك.

و أيضاً فكلُّ مَن قالَ أنّ التكبيرَ مِن الصلاةِ، ذَهَبَ إلى أنّ السلامَ واجبٌ و أنّه مِنها، و هذه الطريقةُ دَلالةٌ علىٰ وُجوبِ السلامِ و أنّه مِن الصلاةِ.

٢١٢

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ إنّ السلامَ مِن الصلاةِ: ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، قالَ: ما نَسيتُ مِن الأشياءِ فلَم أنْسَ تَسليمَ رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله في الصلاةِ عن

---

١. في «أ، ب، ص»: «بمجموعها».

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢١؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤١٦، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٠٣٩؛ المسند للشافعي، ص ٣٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٢٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢، ح ٦١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٥١، ح ٢٣٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٤٤.

٣. المسند للشافعي، ص ٤٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤١٤؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٤٥؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٢٧١.

٤. المسند للشافعي، ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

يَمينِه و شِمالِه: «السلامُ عَلَيكُم و رَحمَةُ اللهِ، السلامُ عَلَيكُم و رَحمَةُ اللهِ[١]».[٢]

و أيضاً ما رَوَته عائشةُ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يُسَلِّمُ في الصلاةِ عن يَمينِه و شِمالِه: «السلامُ عليكم و رَحمَةُ اللهِ».[٣]

و أمّا ما تَعَلَّقَ به المُخالِفُ بما رَواه عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أنّه[٤] عَلَّمَه التَّشَهُّدَ ثُمَّ قالَ: «إذا قُلتَ هذا فقَد قَضَيتَ صلاتَكَ».[٥]

و بخَبَرِ أبي هُريرةَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عَلَّمَ الأعرابِيَّ الصلاةَ، و لَم يَذكُرِ التَّسليمَ.[٦]

و الجوابُ عن خَبَرِ ابنِ مسعودٍ: أنّه رُوِيَ في بَعضِ الأخبارِ أنّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ هو القائلُ: إذا قُلتَ هذا فقَد قَضَيتَ صلاتَكَ[٧]، و لَيسَ مِن كلامِه عليه السلام. علىٰ أنّ ظاهِرَ الخَبَرِ مَتروكٌ بإجماعٍ؛ لأنّه يَقتَضي أنّ صلاتَه تَتِمُّ إذا أتىٰ بالشهادةِ، و بالإجماعِ أنّه قد بَقِيَ عليه شيءٌ و هو الخُروجُ؛ لأنّ الخُروجَ عندَهم يَقَعُ بكُلِّ مُنافٍ للصلاةِ، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بالظاهِرِ.

---

١. في «ج، ع»: - «السلام عليكم و رحمة الله». و في «س»: «و بركاته».

٢. المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ١٠١٨٧؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧٧.

٣. سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٢، ح ٢٩٥؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧٩.

٤. في «أ، ب، د»: «بأنّه».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٢٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٩، ح ٩٧٠؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧٥.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٠٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٣٠٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٨٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧٢.

٧. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧٥.

و الجوابُ عن خبرِ أبي هُريرةَ: أنّه صلّى اللّٰه عليه و آله لَم[١] يُعَلِّمهُ السلامَ[٢]؛ لأنّه كانَ يُحسِنُه، و يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ قَبلَ فَرضِ السلامِ.

٢١٣

و ممّا يَجوزُ الاستدلالُ به علىٰ مَن خالَفَ مِن أصحابِنا في وجوبِ السّلامِ أن يُقالَ: قد ثَبَتَ ـ بلا خِلافٍ ـ وجوبُ الخُروجِ مِن الصلاةِ، كما ثَبَتَ وجوبُ الدُّخولِ فيها، فإن لَم يَقِفِ الخُروجُ منها علَى السلامِ دونَ غيرِه، جاز أن يَخرُجَ بغَيرِه مِن الأفعالِ المُنافِيَةِ[٣] للصلاةِ، كما يَقولُ أبو حَنيفةَ[٤]، و أصحابُنا لا يُجَوِّزونَ ذلكَ، فثَبَتَ وجوبُ السلامِ.[٥]

المسألةُ الثالثةُ و الثمانونَ

[افتتاحُ الصلاةِ بـ «اللّٰهُ أكبر»]

(فرضُ الافتتاحِ مُتَعَيِّنٌ بقَولِ[٦]: اللّٰهُ أكبَرُ، لا يُجزئ غَيرُه مع القُدرةِ عليه).[٧]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ جَميعِ أصحابِنا.

و وافَقَنا علىٰ أنّ الصلاةَ لا تَنعَقِدُ إلّا بقَولِ[٨]: «اللّٰهُ أكبرُ» و «اللّٰهُ الأكبرُ» الشافعِيُّ.[٩]

---

١. في «أ، ب، د، س»: - «لم».
٢. في «س» و المطبوع: «التسليم».
٣. في «أ، د، ع»: «النافية».
٤. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٨١؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤.
٥. حكى الشهيد ﷺ جميع الأدلّة و الروايات باختلاف في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩.
٦. في «ج، د، س، ص، ع» و المطبوع: «بقوله».
٧. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ١٥٥ و ١٩٩؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٣٩.
٨. في «ج، د، س، ص، ع»: «بقوله».
٩. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٩؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٣، المسألة ٦٢.

و قالَ أبو حَنيفةَ و محمّدٌ: تَنعَقِدُ[1] بكُلِّ لفظٍ يُقصَدُ به التعظيمُ و التفخيمُ، و يَجوزُ الاقتِصارُ عندَهما علىٰ مُجَرَّدِ الاسم، و هو أن يَقولَ: «اللّٰهُ» و لا يَأتِيَ بالصِّفَةِ[2].

٢١٤ و قد رُوِيَ عنه رِوايةٌ أُخرىٰ: أنّه لا بُدَّ مِن الصِّفَةِ.[3]

و قالَ أبو يوسُفَ: تَنعَقِدُ[4] بألفاظِ التكبيرِ؛ مِثلِ قَولِه: «اللّٰهُ أكبرُ»، و «اللّٰهُ المُتَكَبِّرُ»، و لا تَنعَقِدُ[5] بغَيرِ ألفاظِ التكبيرِ.[6]

و حُكِيَ عن الزُّهرِيِّ أنّه قالَ: تَنعَقِدُ الصلاةُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.[7]

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ الصلاةَ في ذِمَّته و لا تَسقُطُ عنه إلّا بيَقينٍ، و نحن نَعلَمُ أنّه إذا افتَتَحَها بقَولِه: «اللّٰهُ أكبرُ» أجزَأَتِ الصلاةُ و سَقَطَت عن ذِمَّتِه، و إذا افتَتَحَها بغَيرِ ذلكَ فلا يَقينَ في سُقوطِه عن الذِّمَّةِ و لا عِلمَ، فيَجِبُ الاقتصارُ على اللفظِ الذي تَيَقَّنَ معه إجزاءَ الصلاةِ و براءَةَ الذِّمَّةِ منها.

و أيضاً ما رَواه رِفاعةُ بنُ مالكٍ[8]: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ

---

١. في «أ، ب، د، س، ص، ع» و المطبوع: «ينعقد».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥ـ٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٣، المسألة ٦٢.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦.

٤. في «أ، ب، د، س»: «ينقعد».

٥. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «ينعقد».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥ـ٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٢.

٧. حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٠.

٨. رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقي، شهد بدراً و سائر المشاهد، روى عن النبيّ ﷺ و عن أبي بكر و عبادة بن الصامت، و عنه ابناه: عبيد و معاذ و ابن أخيه يحيى بن خلّاد بن رافع ⇔

صلاةَ امرِئٍ حتّىٰ يَضَعَ الوُضوءَ مَواضِعَه، ثُمّ يَستَقبِلَ القِبلةَ و يَقولَ: اللّٰهُ أكبَرُ». [١]

و أيضاً فما رُوِيَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إذا قامَ أحَدُكم إلَى الصلاةِ فَليَتَوَضَّأْ كما أمَرَ اللّٰهُ، ثُمّ يُكَبِّرْ». [٢]

٢١٥

و في خَبَرٍ آخَرَ: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، و تَحريمُها التكبيرُ، و تحليلُها التسليمُ». [٣]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ التكبيرَ هو كُلُّ لَفظٍ [٤] قُصِدَ بـه التـعظيمُ و التـفخيمُ، و التسبيحُ و التهليلُ مِن جُملَةِ ذلك، و الخَبَرُ عامٌّ في الكُلِّ.

و ذلكَ: أنّ التسبيحَ و التهليلَ لا يُسَمّىٰ في عُرفِ الشرعِ بأنّه [٥] تكبيرٌ، بل له اسمٌ مخصوصٌ به، و لا يَعرِفُ أحَدٌ أنّ أهلَ الشرعِ يُسَمّونَ مَن قالَ: «سُبحانَ اللهِ» أو «لا إلهَ إلّا اللّٰهُ» أنّه مُكَبِّرٌ، و أنّه فَعَلَ تَكبيراً، هذا هو العُرفُ الذي لا يُمكِنُ المَحيدُ [٦] عنه، و كما لا يُسَمَّى التكبيرُ تسبيحاً، كذلك لا يُسَمَّى التسبيحُ تكبيراً هاهنا.

فإن قيلَ: مِن جُملةِ التكبيرِ و ألفاظِه قولُ: «اللّٰهُ الأكبرُ» و قد أجازَه الشافعيُّ [٧]، و أنتم تَمنَعونَ مِنه!

↩ و ابنه عليّ بن يحيى، و قال ابن عبد البرّ: شهد رفاعة مع عليّ عليه السلام الجمل و صفّين، مات سنة ٤١ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، الرقم ٥٣٠، رجال الطوسي، ص ١٩، الرقم ٣؛ و ص ٤١، الرقم ٣.

١. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ و انظر: سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٧، ح ٨٥٧.

٢. المسند للشافعي، ص ٣٤؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٢، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ١١٨١.

٣. تقدّم مصدره في ص ٤٣٦، الهامش ٢.

٤. في «ألف، ب، ج، د، ص، ع»: «لفظة».

٥. في «أ، ب»: «أنّه».

٦. المَحيدُ: اسم «مكان من «حاد». حادَ عن الطريق: مالَ وعَدَل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٣ (حود).

٧. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٩؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٢.

قُلنا: المَعهودُ في الشرعِ فيما يُسَمّىٰ تَكبيراً أن يَأتِيَ باللفظِ الذي قَدِ اعتِيدَ استعمالُه في ذلك، و هو قَولُه: «اللّٰهُ أكبرُ»، و لا[1] مُراعاةَ في ذلك بالاشتقاقِ الذي يَستَوي فيه جميعُ هذه الألفاظِ، و لَيسَ بمَعهودٍ فيمن يُصَلّي أو يُكَبِّرُ في غَيرِ الصلاةِ أن يَقولَ: «اللّٰهُ الكبيرُ» أو «اللّٰهُ الأكبَرُ».

علىٰ أنّ الخَبَرَ إذَا اقتَضىٰ أنّ التسبيحَ و التهليلَ و التحميدَ لا يَجوزُ أن يُفتَتَحَ به الصلاةُ لَم يَجُز في لَفظَةِ «اللّٰهُ الكبيرُ»؛ لأنّ كُلَّ مَن قالَ: إنّها لا تُفتَتَحُ بالتسبيحِ و التهليلِ، يَقولُ: إنّها لا تُفتَتَحُ بلفظِ «اللّٰهُ الكبيرُ».

علىٰ أنّا نَقولُ للشافعيِّ: لَيسَ يَخلو ما يُفتَتَحُ به الصلاةُ مِن أن يَكونَ القَصدُ فيه اللفظَ أو المعنىٰ، فإن كانَ القَصدُ[2] فيه اللفظَ فيَجِبُ أن لا يُجزِئَ إلّا اللفظُ المخصوصُ المَسنونُ، و هو قولُه: «اللّٰهُ أكبرُ»، و لَيسَ هذا مَذهَبَكَ أيّها الشافعِيُّ؛ ٢١۶ لأنّك تُجيزُه بـ«الأكبرِ».

و إن كانَ الاعتبارُ بالمعنىٰ ـ و هو التفخيمُ و التعظيمُ ـ فيَلزَمُ عليكَ: «اللّٰهُ العظيمُ» و «اللّٰهُ الجليلُ»، و كُلُّ لفظٍ فيه تَعظيمٌ للهِ!

فإن قالَ: لا فَرقَ في اللفظِ إذا كانَ المُعتَبَرُ به بَينَ قولِ القائلِ: «اللّٰهُ أكبرُ» و قولِه: «اللّٰهُ الأكبرُ»؛ لأنّ لفظَ «الأكبرِ» لفظُ «أكبَرَ» و زِيادَةٌ، فلا يُخِلُّ بالمعنىٰ.

قُلنا: مَعلومٌ اختِلافُ اللّفظَينِ، و أنّ أحَدَهما يُخالِفُ في الصورةِ صاحِبَه، و إذا كانَ المَقصَدُ اللفظَ لم يَجُز غَيرُه، و إن كانَ في مَعناه أن يَدخُلَ حَرفٌ في حروفِه.

---

١. في «أ، ب، د، ع»: «فلا».

٢. في «ع»: «المقصد».

المسألةُ الرابعةُ و الثمانونَ

[القِراءَةُ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ]

(تَجِبُ القِراءَةُ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ[١]).

عندَنا: أنّ القِراءَةَ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ واجبٌ، لا يَجوزُ الإخلالُ بها، و أمّا الرَّكعَتانِ الآخِرَتانِ فهو مُخَيَّرٌ بينَ القِراءَةِ و[٢] التسبيحِ، و أيَّهما فَعَلَ أجزَأَه.

و قالَ الشافعِيُّ: القِراءَةُ واجبةٌ في كُلِّ رَكعَةٍ.[٣]

و قالَ مالكٌ: يَجِبُ القِراءَةُ في مُعظَمِ الصلاةِ، فإن كانَتِ الصلاةُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ قُرِئَ في الرَّكعَتَينِ، و إن كانَت أربَعاً قُرِئَ في ثَلاثٍ.[٤]

و قالَ أبو حَنيفةَ: فَرضُ القِراءَةِ في رَكعَتَينِ مِن الصلاةِ، فإن كانَت مِن الأوَّلَتَينِ وَقَعَت عن فَرضِه، و إن تَرَكَها فيهما لَزِمَه أن يَأتِيَ بها في الآخِرَتَينِ[٥].

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار و شرح الأزهار و نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٠٠ و ٢٠١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٤٤؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٣٤؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣٣.

٢. في «ج، س، ص، ع»: «بين».

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨ و ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢، المسألة ٩٣.

٢١٧ و قالَ الحسنُ: تَجِبُ القِراءَةُ في رَكعةٍ واحدةٍ.[١]

دليلُنا علىٰ صِحَّتِه: الإجماعُ المُتكرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه رِفاعَةُ بنُ مالكٍ: مِن أنّ رجُلاً دَخلَ المَسجِدَ فصَلّىٰ قُربَ رَسولِ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله ثُمّ جاءَ فَسَلَّمَ عليه. فقالَ له عليه السلام: «أعِد صَلاتَكَ؛ فإنّكَ لَم تُصَلِّ»، فقالَ: عَلِّمني: كيفَ أُصَلّي؟ فقالَ: «إذا قُمتَ إلَى الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمّ اقرَأ فاتِحَةَ الكِتابِ، ثُمّ اركَعْ و ارفَعْ حتّىٰ تَطمَئِنَّ قائماً...» و ذَكَرَ الخَبَرَ إلىٰ أن قالَ: «هكذا فَاصنَعْ في كُلِّ رَكعةٍ».[٢]

فإن قيلَ: و أنتم لا توجِبونَ القِراءَةَ في كُلِّ رَكعَةٍ، و إنّما هذا دليلُ الشافعِيِّ!

قُلنا: نحن نوجِبُ القِراءَةَ في كُلِّ رَكعةٍ، لكِنْ في الأوَّلَتَينِ علىٰ سَبيلِ التَّضييقِ، و في الآخِرَتَين علىٰ سَبيلِ التخييرِ، و كَونُ الشيءِ مُخَيَّراً فيه و له بَدَلٌ لا يُخرِجُه مِن أن يَكونَ واجباً.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣]، و ظاهرُ هذه الآيةِ يَقتَضي عُمومَ الأمرِ الذي هو علَى الوجوبِ لكُلِّ الأحوالِ الذي مِن جُملَتِها الصَّلاةُ، فوَجَبَ أن تَكونَ القِراءَةُ واجِبَةً في الأوَّلَتَينِ تَضييقاً و في الآخِرَتَينِ أيضاً، إلّا أنّه لمّا قامَ الدليلُ علىٰ أنّ التسبيحَ في الآخِرَتَينِ يَقومُ مَقامَ القِراءَةِ.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٦١.

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٣٧٣٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٤٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٥؛ و انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ١٠٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٣٠٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٨٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٥.

٣. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

قُلنا: إنّ إيجابَ القِراءَةِ فيهما علىٰ سَبيلِ التخييرِ، و كَونُ الشيءِ مُخَيَّراً فيه لا يُخرِجُه مِن أن يَكونَ واجباً، و مِن الدُّخولِ تَحتَ ظاهِرِ الآيةِ.

٢١٨ **و أيضاً** فما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ[١]، عن أبيه: أنّ رَسولَ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يَقرَأُ في الظُّهرِ في الأوَّلَتَينِ بفاتحةِ الكتابِ و سورةٍ، و في الآخِرَتَينِ بفاتحةِ الكِتابِ، و كذلك العصرُ[٢]. و إذا ثَبَتَ أنّه عليه السلام كانَ يَقرَأُ في كُلِّ رَكعَةٍ، وَجَبَ علينا أن نَقرَأَ[٣]؛ لقَولِه: «صَلّوا كما رَأَيتُموني أُصَلّي».[٤]

و لَيسَ للمُخالِفِ أن يَتَعَلَّقَ بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «لا صلاةَ إلّا بقِراءَةٍ»[٥]، و أنّ الظاهرَ يَقتَضي إجزاءَ الصلاةِ بالقِراءَةِ في[٦] رَكعةٍ واحدةٍ.

و ذلك: أنّ المَقصَدَ بهذا الخَبَرِ إيجابُ القِراءَةِ في الصَّلَواتِ علَى الجُملةِ، فأمّا المَوضِعُ الذي تَجِبُ[٧] فيه القِراءَةُ فغَيرُ مَقصودٍ بهذا الخَبَرِ، و إنّما يُستَفادُ بدَليلٍ آخَرَ.

---

١. أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني، و يقال: أبو يحيى، قليل الحديث، روى عن أبيه و جابر، و روى عنه ابناه و زيد بن أسلم و محمّد بن قيس المدني و آخرون. مات في خلافة الوليد بن عبد الملك في سنة ٩٩ هـ. تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٤٤٠، الرقم ٣٤٨٧؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣١٥، الرقم ٦١٩.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٠٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٩٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٩؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ١٣٧، ح ١٨٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٦٣.

٣. في «س، ع»: «تقرأ».

٤. المسند للشافعي، ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٥٤١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٢٧٤٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٨، ح ٨٢٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٦٦؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٢١١؛ المستدرك، ج ١، ص ٢٣٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٩٣.

٦. في «أ، ب، ص»: + «كلّ».

٧. في «أ، ب، س»: «يجب».

المسألةُ الخامسةُ و الثمانونَ

[تَعيُّنُ فاتحةِ الكتابِ]

(وُجوبُ القِراءَةِ مُتَعيِّنٌ بفاتحةِ الكتابِ، و غيرُ مُتَعيِّنٍ بالسورةِ الأُخرىٰ).[١]

عندَنا: أنّه لا يُجزِئُ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ إلّا بفاتحةِ الكتابِ.

٢١٩ و وافَقَ الشافعِيُّ علىٰ ذلك، و زادَ إيجابَ قِراءةِ الفاتحةِ في كُلِّ رَكعةٍ لِمَن أحسَنَها.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ: قِراءةُ الفاتحةِ لَيسَ بشَرطٍ، فإذا قَرَأَ آيةً مِن القُرآنِ أجزَأَه.[٣]

و عنه روايةٌ أُخرىٰ أنّه قالَ: إذا أتىٰ بما يَقَعُ عليه اسمُ القِراءَةِ أجزَأَه[٤] و إن كانَ أقَلَّ مِن آيةٍ.[٥]

و المشهورُ الأوَّلُ.

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة، الإبانة، ص ١٥٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٤٤.

٢. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٢٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٦٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٩٤.

٤. في «أ، ب، د»: - «أجزأه».

٥. بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢؛ شرح فتح الغدير، ج ١، ص ٢٩١؛ الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٦٩؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٧٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٩٤.

و قالَ أبو يوسُفَ: إن قَرَأَ آيةً طويلةً أجزَأه، و إن قَرَأَ آياتٍ قِصاراً ما يُجزِئُه إلّا ثَلاثُ آياتٍ.[١]

دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ ما رَواهُ عُبادةُ بنُ صامتٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لا صَلاةَ لِمَن لا يَقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ».[٢]

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي وجوبَ قراءةِ الفاتحةِ في كُلِّ رَكعةٍ، و لا يُجزِئُ[٣] غَيرُها.

قُلنا: لَيسَ كذلك؛ لأنّ قولَه: «لا صلاةَ لِمَن لا يَقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ» إنّما يَدُلُّ علىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على[٤] الصلاةِ في الجُملةِ، مِن غيرِ تَفصيلِ الرَّكَعاتِ، و أبو حَنيفةَ يُجَوِّزُ صلاةً لَيسَ في شيءٍ منها الفاتحةُ، فالخَبَرُ دليلٌ عليه.

و أيضاً ما رَواه أبو هُريرةَ: مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «كُلُّ صَلاةٍ لَم يُقرَأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ»[٥].

---

١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠١.

٢. المسند للشافعي، ص ٣٦؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٩، ح ٨٢٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٧؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ٧٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٢١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨.

٣. في «ج، د، ع، س، ص»: - «يجزي».

٤. هكذا في جميع النسخ وهي بمعنى «في» كما في: دخلوا المدينة على حين غفلة.

٥. المجازات النبوية، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ٧٩؛ التعجّب، ص ١٢١؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩، ح ٧٢٨٥؛ الموطّأ، ج ١، ص ٨٤، ح ٣٩؛ المسند للشافعي، ص ٣٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٩، ح ٨٢١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٩٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٩٠٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨.

٢٢٠. **فإن قيلَ**: الخِداجُ: الناقصُ، يُقالُ[١]: خَدَجَتِ الناقةُ، إذا أتَت بولدٍ ناقصٍ، فالصلاةُ العارِيَةُ مِن الفاتحةِ ناقِصَةٌ، إلّا أنّها تُجزئ.

قُلنا: ليسَ هي[٢] عندَكم ناقصةً؛ لأنّه مُخَيَّرٌ بينَ الفاتحةِ و غيرِها.

فإن قيلَ: قَولُه تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٣]، فهو مُخَيَّرٌ بينَ الفاتحةِ و غيرِها.

قُلنا: الآيةُ مُجمَلَةٌ، و أخبارُنا[٤] مُفَسِّرَةٌ مُبَيِّنَةٌ، فالعَمَلُ عليها أولىٰ.

و ليسَ لَهُم أن يَقولوا: هذا نَسخُ الآيةِ.

و ذلكَ: أنّ البيانَ و التفسيرَ لَيسَ بنَسخٍ، و لَو قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: «فَاقرَأُوا ما تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ و هو فاتحةُ الكتابِ»؛ لَصَحَّ، و لَو كانَ يَقتَضِي النَّسخَ لَما صَحَّ أن يُضَمَّ إلَى اللفظِ الصريحِ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن أنّه قالَ: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ أو بغَيرِها».[٥]

فالجوابُ عنه: أنّه قيلَ: إنّ هذه الزيادةُ غيرُ معروفةٍ في الخبرِ، و لَو ثَبَتَت لَكانَ التأويلُ: لا صلاةَ إلّا بالفاتحةِ لمَن يَقدِرُ عليها، أو بغَيرِها ممّن لا يَقدِرُ عليها.

---

١. في «س» و المطبوع: + «له».
٢. في «ج، س، ص، ع»: – «هي».
٣. المزّمّل (٧٣): ٢٠.
٤. راجع الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٢.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١؛ نصب الراية، ج ١، ص ٤٩٢؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٢٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣١.

٢٢١

المسألةُ السادسةُ و الثمانونَ

[القراءةُ بالفارسيّةِ في الصلاةِ]

(لَو قَرَأَ بالفارِسِيَّةِ بَطَلَت صَلاتُه).[١]

و هذا هو الصحيحُ عندَنا.

و قالَ الشافعِيُّ: العبارةُ عن القُرآنِ بالفارِسِيَّةِ و غَيرِها مِن اللُّغاتِ لَيسَ بقُرآنٍ، و لا تُجزئ به الصلاةُ بحالٍ.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ: تُجزئ به الصلاةُ.[٣]

و اختَلَفَ أصحابُه في أنّه قُرآنٌ أم في مَعناه: فمِنهم مَن يَقولُ: إنّه قُرآنٌ[٤]، و مِنهم مَن يقولُ: إنّه لَيسَ بقُرآنٍ و لكنّه في مَعناه[٥].[٦]

و قالَ أبو يوسُفَ و محمَّدٌ: إن كانَ يُحسِنُ القُرآنَ بالعَرَبِيَّةِ لَم يُجزِئْهُ غَيرُها، و إن كانَ لا يُحسِنُه أجزَأَه.[٧]

---

١. حكي في البحر الزخّار عن العترة ما في معناه، البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٥٢.

٢. المجموع، ج ٣، ص ٣٧٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٩٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٨٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٢٢.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٧؛ الأصل للشيباني، ج ١، ص ٢٥٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٠؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٥٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣، المسألة ٩٤؛ تذكرة الفقهاء، ج٣، ص١٣٥، المسألة ٢٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٨٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٢٢.

٤. لم نعثر على قائله و مصدره.

٥. في «س»: - «فمنهم من يقول...» إلى هنا.

٦. حاشية ردّ المحتار، ج ١، ص ٤٨٥؛ الأصل للشيباني، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧؛ الأصل للشيباني، ج ١، ص ٢٥٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٧؛ تحفة

↔

دليلُنا على صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ قولُه تعالىٰ: ﴿فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.[1]

و قولُه صلّى اللّه عليه و آله «لا صلاةَ لِمَن لَم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ».

٢٢٢ و الاحتجاجُ بالآيةِ و الخَبَرِ صحيحٌ إذا سَلَّموا لنا أنّ مَن عَبَّرَ عن القرآنِ بالفارسيّةِ فلا يُقالُ له: قُرآنٌ.

و إن لَم يُسَلِّموا ذلكَ و ادَّعَوا أنّه قُرآنٌ، استَدلَلنا علىٰ فَسادِ قَولِهم بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[2]، و قَولِه عَزَّ و جَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.[3]

و أيضاً فإنّ القُرآنَ لَيسَ بأدوَنَ حالاً مِن الشِّعرِ، و لَو أنّ مُعَبِّراً عَبَّرَ عن قَصدِه مِن الشِّعرِ بالفارسيّةِ لَما سَمّىٰ أحدٌ ما سَمِعَه بأنّه «شِعرٌ»، فبأن لا يُقالَ ذلك في القرآنِ أولىٰ.

و أيضاً فإنَّ إعجازَ القرآنِ في لفظِه و نظمِه، فإذا عُبِّرَ عنه بغَيرِ عِبارتِه لَم يَكُن قُرآناً.

فإن تَعَلَّقَ المُخالِفُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَىٰ﴾[4]، و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّهُ لَفِى زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾[5]، و الصُّحفُ الأُولىٰ لَم تَكُن بالعربيّةِ، و إنّما كانَت بلُغةٍ غيرِها.

فالجوابُ عن هذا: أنّه تعالىٰ لَم يُرِدْ أنّ القُرآنَ كان مَذكوراً في تلك الكُتُبِ بتلك العبارةِ، و إنّما أرادَ أنّ حُكمَ هذا الذي ذُكِرَ في القرآنِ مذكورٌ في تلك الكُتُبِ.[6]

⇐ الفقهاء، ج ١، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٤، المسألة ٩٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٥؛ المسألة ٢٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٨٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٢٢.

١. المزّمّل (٧٣): ٢٠.
٢. يوسف (١٢): ٢.
٣. الشعراء (٢٦): ١٩٣ و ١٩٥.
٤. الأعلى (٨٧): ١٨ و ١٩.
٥. الشعراء (٢٦): ١٩٦.
٦. في «أ، ب، د، س، ص، ع»: – «و إنّما أراد أنّ حكم...» إلى هنا.

٢٢٣

و قيلَ أيضاً: إنّه أرادَ صِفَةَ محمَّدٍ صلّى اللّه عليه و آله و ذِكرَ شريعَتِه و دينِه في الصُّحفِ الأُولىٰ.[١]

فإن قيلَ: قد حَكَى اللّهُ تَعالىٰ عن نوحٍ عليه السلام أنّه قالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[٢]، و عن غَيرِه مِن الأُمَمِ الماضيةِ، و نحن نَعلَمُ أنّهم لَم يَقولوا ذلكَ بهذه العَرَبيّةِ، و إنّما قالوه بلُغاتِهم المُخالِفَةِ لها، إلّا أنّه لمّا حَكَى المَعنىٰ أضافَ الأقوالَ إليهم، و هذا يَقتَضي أنّ مَن عَبَّرَ عن القُرآنِ بالفارسيّةِ تَكونُ[٣] عِبارتُه قُرآناً.

قُلنا: لا أحَدَ مِن الناسِ يَقولُ: إنّ مَن غَيَّرَ[٤] الكلامَ بما يُوجَدُ فيه مَعناهُ يَكونُ قائلاً له بعَينِه، و إنّما يَكونُ قائلاً لِما مَعناهُ معنىٰ هذَا الكلامِ و فائدتُه فائدتُه[٥]، فظاهرُ الأمرِ متروكٌ لا مَحالَةَ.

المسألةُ السابعةُ و الثمانونَ

[الطُّمَأنينَةُ بَعدَ الإستِواءِ مِن الركوعِ و السجودِ]

(الطُّمَأنينةُ بَعدَ الاستِواءِ مِن الركوعِ و السجودِ واجبةٌ).[٦]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ أصحابِنا، و إليه ذَهَبَ الشافعيُّ.[٧]

---

١. هذه العبارة متكرّرة في «أ، ب، د، س، ص، ع».

٢. نوح (٧١): ٢٦.

٣. في «أ، ب، د»: «و كون». و في «س»: «يكون».

٤. في «ع»: - «عن القرآن بالفارسيّة تكون...» إلى هنا.

٥. في «أ، ب، ص»: - «فائدته».

٦. حكي في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة مرّة في الركوع و أُخرى في السجود. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٥٧ و ٢٧٠.

٧. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

و قالَ أبو حَنيفةَ: لَيسَ ذلكَ بواجبٍ.[١]

دليلُنا علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقدِّمِ ـ ما رُوِيَ مِن قولِه عليه السلام في خبرِ رِفاعةَ: «ثُمَّ لِيُكَبِّرْ وَ لِيَركَعْ حتّىٰ يَطمَئِنَّ[٢] راكعاً»، ثُمّ قالَ في آخِرِ الخَبَرِ: «فإذا فَعَلَ ذلكَ فقَد تَمَّت صَلاتُه»، فجَعَلَ تَمامَ الصلاةِ يَتَعَلَّقُ[٣] بالطُّمَأنينةِ في الركوعِ. ٢٢٤

فإن قالوا: قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[٤]، و الركوعُ في اللغةِ هو الاِنحِناءُ[٥]، و الطُّمَأنينةُ لَيسَت مَشروطَةً في تَعَلُّقِ الاِسمِ.

قُلنا: إنّما أَوجَبَ اللّٰهُ تَعالىٰ [فِعلَ][٦] الركوعِ إيجاباً مُطلَقاً، و النبيُّ عليه السلام بَيَّنَ كيفِيَّةَ الركوعِ[٧] في الخَبَرِ الذي ذَكَرناه.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ وُجوبِ الطُّمَأنينةِ في السجودِ: قولُه عليه السلام في خَبَرِ رِفاعَةَ: «لا تُقبَلُ[٨] صلاةُ امرئٍ ـ إلىٰ أن قالَ: ـ ثُمّ لِيَسجُدْ فيُمَكِّنْ جَبهَتَه مِن الأرضِ حتّىٰ تَطمَئِنَّ مَفاصِلُه».

---

١. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٢. في «أ، ب، د»: «لتكبّر و لتركع حتّى تطمئنّ».

٣. في «أ، ب، د»: «متعلّق».

٤. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٥. الصحاح للجوهري، ج ٣، ص ١٢٢٢؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص ٣٦٤ (حنا).

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «فقال»، و ما أثبتناه من عندنا.

٧. في جميع النسخ و المطبوع: «السجود»، و ما أثبتناه من عندنا؛ لأنّ الخبر السابق في بيان كيفيّة الركوع.

٨. في «أ، ب، د»: «يقبل».

المسألةُ الثامنةُ و الثمانونَ

[القَعدَةُ الأخيرَةُ]

(القَعدَةُ الأخيرَةُ واجبةٌ[١]).

هذا صحيحٌ، و عندَنا أنّ الجُلوسَ واجبٌ، و التشَهُّدَ الأخيرَ واجبٌ، و كذلك التشَهُّدُ في نفسِه، و هو مَذهَبُ الشافعيِّ[٢].

٢٢٥

و قالَ أبو حَنيفةَ: الجُلوسُ واجبٌ[٣]، و التشَهُّدُ غيرُ واجبٍ.

و قالَ الزُّهرِيُّ و مالكٌ و الأوزاعِيُّ و الثَّورِيُّ: لا يَجِبُ واحدٌ منهما.[٤]

دليلُنا على صحّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ ما رَواهُ ابنُ مسعودٍ، قال: كُنّا نَقولُ إذا جَلَسنا مع رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: السَّلامُ علَى اللهِ قَبلَ عبادِه، السلامُ علىٰ فُلانٍ، السلامُ علىٰ فُلانٍ.

فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «لا تَقولوا: السلامُ علَى اللهِ، فإنّ اللهَ هو السلامُ، و لكن قولوا: التَّحِيّاتُ للهِ و الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ...»[٥] إلىٰ آخِرِ التشَهُّدِ، فأمَرَ

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ١٩٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٧٩.

٢. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٧، المسألة ١٢٦.

٣. في «س»: - «و كذلك التشهّد في نفسه...» إلى هنا.

٤. نفس المصادر.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٨٢؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٢٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٨٩٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٩، ح ٩٦٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ١١٥٨٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ١٣ ـ ١٤، ح ٥٠٨٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٥٣.

بِالتشَهُّدِ، و أمرُه علَى الوجوبِ.

و أيضاً في خَبَرٍ آخَرَ عنِ ابنِ مسعودٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عَلَّمَه التشَهُّدَ ثُمّ قالَ: «إذا قَضَيتَ هذا فقَد قَضَيتَ صلاتَكَ».[١]

المسألةُ التاسعةُ و الثمانونَ

[السجودُ علىٰ الأعضاءِ السَّبعةِ]

(السجودُ علىٰ سَبعَةِ أعضاءٍ شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ[٢]).

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و إليه ذَهَبَ الشافعِيُّ، و هو أصَحُّ قَولِه[٣]، و قد رُوِيَ عنه رِوايَةٌ ضعيفةٌ: ذلكَ لا يَجِبُ.[٤] ٢٢۶

و قالَ أبو حَنيفَةَ: إنّ ذلكَ غَيرُ واجِبٍ.[٥]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ الذي راعَيناه ـ ما رَواه ابنُ عبّاسٍ، قالَ: «أُمِرَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله أن يَسجُدَ علىٰ سَبعٍ؛ يَدَيهِ و رُكبَتَيهِ

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٢٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٩، ح ٩٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار وجوبه عن الناصر. الإبانة، ص ١٨٣ و ١٨٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٦٦.

٣. هكذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّ الصحيح: «قوليه»؛ لأنّ للشافعي قولان القديم و الجديد. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٣٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٥٦، المسألة ١١٠.

٤. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٧؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٥٦، المسألة ١١٠.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٤؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٥٦، المسألة ١١٠.

و أطرافِ أصابِعِه و جَبهَتِه».[١]

و قد قالَ عليه السلام: «صَلّوا كما رَأَيتُموني أُصَلّي».[٢]

و رَوىٰ أبو داودَ بإسنادِه عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ علىٰ سَبعَةٍ: اليَدَينِ، و الرُّكبَتَينِ، و أطرافِ القَدَمَينِ، و الجَبهَةِ».[٣]

و رُوِيَ عن خَبّابِ بنِ الأرَتِّ[٤] قالَ: شَكَونا إلىٰ رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله[٥] حَرَّ الرَّمضاءِ في جِباهِنا[٦] و أكُفِّنا، فلَم[٧] يُشكِنا.[٨]

---

١. المسند للشافعي، ص ٤٠؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٣١، ح ٤٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠٣.

٢. المسند للشافعي، ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٥٤١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٠٩٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠٣، و فيها باختلاف يسير.

٤. أبو يحيى خبّاب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي، و قيل: خزاعي، من السابقين الأوّلين، شهد بدراً و المشاهد بعدها، توفّى سنة ٣٧ هـ بعد أن شهد صفّين و النهروان مع أمير المؤمنين عليه السلام، و كان عمره ٧٣ سنة، وقف أمير المؤمنين عليه السلام على قبره و قال: «رحم الله خبّاباً، أسلم راغباً و هاجر طائعاً و عاش مجاهداً و ابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً». روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله، وروى عنه أبو أُمامة الباهلي ومسروق و أبو وائل وابنه. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٩٥؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١١٥، الرقم ٢٥٤.

٥. في «أ، ب»: + «من».

٦. في «أ، ب»: - «في جباهنا».

٧. «فلم يُشكنا» بمعنى: لم يزل شكوانا. المغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٨.

٨. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٤١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩؛ ↔

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه: ﴿ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[1].

۲۲۷ و قولِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله للأعرابيِّ: «ثُمَّ اسجُدْ».[2]

فالجوابُ عن ذلك: أنّ ذلكَ كُلَّه كالمُجمَلِ لَم يُبَيِّنْ[3] فيه كيفيّةُ السجودِ، و الخَبَرُ الذي رَوَيناه قد ثَبَتَ فيه كيفيّةُ السجودِ[4]، فهو أولىٰ.

فإن تَعَلَّقوا بما رَواه ابنُ عبّاسٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَثَلُ الذي يُصَلّي و هو عاقِصٌ شَعرَه، مَثَلُ الذي يُصَلّي و هو مَكتوفٌ»[5]، فشَبَّهَ عاقِصَ الشَّعرِ بالمَكتوفِ، و صلاةُ عاقِصِ الشَّعرِ جائزةٌ، و لا يَجِبُ عليه الإعادَةُ، فكذلكَ المَكتوفُ.

و الجَوابُ عن ذلك: أنّ صلاةَ المَكتوفِ إنّما تَجوزُ و إن لَم يَضَعْ يَدَيهِ علَى الأرضِ؛ لِتَعَذُّرِ وَضعِهِما عليه، و العُذرُ يُسقِطُ الفَرضَ، و إنّما يُوجَبُ[6] ذلكَ في حالِ القُدرةِ و الاختيارِ.

⇔ سنن ابن ماجة، ج ۱، ص ۲۲۲، ح ٦٧٥؛ سنن النسائي، ج ۱، ص ۲٤٧، ح ٤٩٧؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۱، ص ٤٣٨، و فيها باختلاف يسير.

۱. الحجّ (۲۲): ۷۷.

۲. مسند أحمد، ج ۲، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ۱، ص ۱۸٤؛ سنن أبي داود، ج ۱، ص ۱۹٦، ح ۸٥٦؛ سنن الترمذي، ج ۱، ص ۱۸۷؛ سنن النسائي، ج ۲، ص ۱۲٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۲، ص ٦۲.

۳. في «أ، ب، د»: «يتبيّن».

٤. في «أ، ب، د»: + «و الخبر الذي رويناه».

٥. مسند أحمد، ج ۱، ص ۳۱٦؛ سنن الدارمي، ج ۱، ص ۳۲۱؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ٥٣؛ سنن أبي داود، ج ۱، ص ۱٥٣، ح ٦٤٧؛ سنن النسائي، ج ۲، ص ۲۱٦، ح ۱۱۱٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۲، ص ۱۰۹، و في بعضها باختلاف يسير.

٦. في «ج»: «توجب».

المسألةُ التسعونَ

[السجودُ علىٰ كَورِ العِمامَةِ]

(لا يَجوزُ السجودُ علىٰ كَورِ العِمامَةِ).[١]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و به قالَ الشافعِيُّ.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ ذلكَ.[٣]

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

و أيضاً في خَبَرِ رِفاعَةَ: «ثُمّ لِيَسجُدْ فيُمَكِّنْ جَبهَتَه مِن الأرضِ، حتّىٰ تَطمَئِنَّ مَفاصِلُه»[٤]، فظاهِرُ الخَبَرِ يَقتَضي أنّه ما لَم يُمَكِّنْ جبهتَه مِن الأرضِ لا تُقبَلُ[٥] الصلاةُ. ٢٢٨

و رَوَى ابنُ عبّاسٍ أنّه قال: «أُمِرَ رسولُ الله صلّى اللّٰه عليه و آله أن يَسجُدَ علىٰ سَبعةِ أعضاءٍ: اليَدَينِ، و الرُّكبَتَينِ، و القَدَمَينِ، و الجَبهَةِ»[٦]، و مَن سَجَدَ علىٰ كَورِ العِمامَةِ فلم[٧] يَسجُدْ علَى الجَبهَةِ.

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ١٨٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٦٨.

٢. فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٥٧، المسألة ١١٣.

٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٢؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٥٨، المسألة ١١٣.

٤. مرّ تخريجاته في المسألة السابقة في حديث رفاعة.

٥. في «أ، ب، د، س»: «يقبل».

٦. مرّ تخريجاته في المسألة السابقة في حديث ابن عبّاس.

٧. في «ج»: «لم».

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام: «أنّه سَجَدَ علىٰ كَورِ العِمامَةِ و بَعضِ الجَبهَةِ».[١]

فجَوابُنا: أنّ هذا خَبَرٌ ضعيفٌ عندَ أهلِ النَّقلِ[٢]. علىٰ أنّه لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّه قد ذُكِرَ فيه السجودُ علَى الجَبهةِ و هو الفَرضُ، و ما انضافَ إلىٰ ذلكَ مِن كَورِ العِمامَةِ لا اعتبارَ به؛ لأنّه ما[٣] وَقَعَ الاقتِصارُ عليه.

المسألةُ الحاديةُ و التسعونَ

[**الصلاةُ على النبيِّ** صلّى اللّٰه عليه و آله **في التشَهُّدِ الأوَّلِ**]

(**يُصَلّىٰ علَى النبيِّ** صلّى اللّٰه عليه و آله **في التشَهُّدِ الأوَّلِ**).[٤]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و عندَنا أنّ التشَهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ كوُجوبِ التشَهُّدِ الثاني، و الصلاةُ على النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله واجبةٌ.

و وافَقَنا في وجوبِ التشَهُّدِ الأوّلِ الليثُ و أحمدُ و إسحاقُ[٥]، و خالَفَ باقِي الفقهاءِ.

---

١. المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠٦؛ تنقيح التحقيق للذهبي، ج ١، ص ١٧٠؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. نفس المصادر.

٣. في «أ، ب»: - «ما».

٤. حكاه في الإبانة هكذا: و الجلوس للتشهّد الأوّل و التحيّات و الصلوات على النبيّ في القعدة الأخيرة، و في نيل الأوطار نسب إلى الناصر عدم الوجوب. الإبانة، ص ٢٠٠؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٢١ و ٣٢٤.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٥ و ١٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠؛ الانتصار، ص ١٥١، المسألة ٤٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٤، المسألة ١٢١.

٢٢٩

و قالَ أبو حَنيفةَ: التشَهُّدانِ جميعاً غيرُ واجِبَينِ.[١]

و قالَ الشافعِيُّ: الثاني واجِبٌ، و الأوَّلُ لَيسَ بواجبٍ[٢]، و أوجَبَ الشافعِيُّ في التشهُّدِ الأخيرِ الصلاةَ علَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.[٣]

و قالَ مالكٌ و الثَّوريُّ و الأَوزاعِيُّ[٤] و أبو حَنيفَةَ: لَيسَت بواجبةٍ.[٥]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتكَرِّرِ ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «صَلُّوا كما رَأَيتُموني أُصَلّي»[٦]، و قد كانَ عليه السلام يَتَشَهَّدُ التشَهُّدَينِ جَميعاً لا مَحالَةَ، و إذا وَجَبَ التشَهُّدُ الأوَّلُ وَجَبَتِ الصلاةُ علَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فيه كوُجوبِها في الأخيرِ؛ لأنّ كُلَّ مَن أوجَبَ الأوَّلَ أوجَبَ الصلاةَ على النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الصلاةِ علَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فيها قولُه تعالىٰ: **﴿يَا أيُّها الّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْليماً﴾**[٧]، فأَمَرَ بالصلاةِ عليه، و أجمَعنا علىٰ

---

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠؛ الانتصار، ص ١٥١، المسألة ٤٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٧، المسألة ١٢٦.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٤٠ و ١٤٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٩؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ الانتصار، ص ١٥١، المسألة ٤٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٧، المسألة ١٢٦.

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٤٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٣ و ٤٦٧؛ الانتصار، ص ١٥١، المسألة ٤٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٤. في «أ، ب»: - «و الأوزاعي».

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٦. المسند للشافعي، ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٥٤١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥.

٧. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

أنّ الصلاةَ عليه لا تَجِبُ فـي غَـيرِ الصـلاةِ، فـلَم يَكُـن مَـوضِعٌ يُـحمَلُ عـليه إلّا الصلاةُ، و هذا الخَبَرُ يَقتَضي وجوبَ الصلاةِ على النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في التشَهُّدَينِ معاً.

٢٣٠ و رَوَت عائشةُ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ[١] صلاةً إلّا بطَهورٍ و الصلاةِ علَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله.[٢]

المسألةُ الثانيةُ و التسعونَ

[القُنوتُ في الصلاةِ]

(كلُّ صلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءةِ فإنّه يُقنَتُ فيها).[٣]

هذا صحيحٌ، و عندَنا أنّ القُنوتَ مُستَحَبٌّ في كُلِّ صَلاةٍ، و هو فيما يُجهَرُ فـيه بالقِراءةِ أشَدُّ تأكيداً.

و قالَ الشافعِيُّ: إنّ القُنوتَ في الصُّبحِ مَسنونٌ.[٤]

و رُوِيَ عنه أنّه قالَ: يُقنَتُ في الصَّلَواتِ كُلِّها عندَ حاجَةِ المُسلِمينَ إلى الدُّعاءِ.[٥]

و قالَ أبو حَنيفَة و أصحابُه، و ابنُ شِبرِمَةَ و الثَّورِيُّ -في روايةِ اللَّيثِ-: إنّه لا

---

١. في «س، ص»: «لا يقبل».

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٧، ح ٩٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣٢٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧١، ذيل المسألة ١٢٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٣٢.

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر، و قال: و رجع عنه في العشاء. الإبانة، ص ١٩٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٦١.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٤؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٤١٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٩٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٥٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٩، المسألة ١٣٧.

٥. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٧٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٩٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٩، المسألة ١٣٧.

قُنوتَ في الفَجرِ و لا غَيرِها.[١]

و كانَ ابنُ أبي لَيلىٰ و مالكٌ و ابنُ حَيٍّ يَرَونَ القُنوتَ في الفَجرِ.[٢]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[٣]، و هذا أمرٌ منه[٤] عامٌّ لسائرِ الصَّلَواتِ.

٢٣١

فإن قيلَ: هذا نَهيٌ عن الكلامِ في الصلاةِ، و معنىٰ ﴿قانِتِينَ﴾: ساكِتينَ.

و قيلَ: إنّ القُنوتَ هو طولُ القيامِ في الصلاةِ؛ بدَلالةِ ما رُوِيَ عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَوله: «أفضَلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ»[٥]، يَعني طولَ القيامِ.

قُلنا: لا يُعتَبَرُ بمعنىٰ هذه اللفظةِ في اللُّغةِ، و المُعتَبَرُ بمعناها[٦] في الشريعةِ، و المفهومُ في الشريعةِ مِن قَولِنا «القُنوتُ»: هو الدُّعاءُ المخصوصُ، كما أنّه لا يُعتَبَرُ بمعنىٰ لفظةِ[٧] الصلاةِ في اللُّغةِ، و إنّما يُعتَبَرُ بمَعناها[٨] في الشريعةِ.

و نحن نَحمِلُ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «أفضَلُ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٦٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٨٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٨٠، المسألة ١٣٧.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص٧٨٧؛ البحر الزخّار، ج٢، ص ٢٥٨؛ الخلاف، ج١، ص ٣٧٩، المسألة ١٣٧.

٣. البقرة (٢): ٢٣٨.

٤. في «أ، ب، د، س» و المطبوع: «فيه».

٥. الخصال، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤، ضمن الحديث ١٣؛ معاني الأخبار، ص ٣٣٣، ضمن الحديث ١؛ الأمالي للطوسي، ص ٥٤٠؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٨، ضمن الحديث ١؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٤٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٤٢١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٣٨٥؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨، و في بعضها اختلاف يسير.

٦. في «أ، ب، د»: «معناها».

٧. في «أ، ب، د»: «لفظ».

٨. في «أ، ب، د»: «معناها».

الصلواتِ[١] طولُ القُنوتِ» علىٰ أنّه أرادَ به الدُّعاءَ أيضاً؛ لأنّ طولَ الدعاءِ و التَّضَرُّعِ إلى اللهِ تعالىٰ عبادةٌ مُستَحَبَّةٌ.

و **يَدُلُّ** على القُنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ: ما رَواه أنَسٌ، قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله يَقنُتُ في الصُّبحِ إلىٰ أن فارَقَ الدُّنيا.[٢]

فإن تَعَلَّقَ المُخالِفُ بما رُوِيَ عن عُمَرَ أنّه قالَ: قَنَتَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله شَهراً، ثُمّ تَرَكَ.[٣]

قيل: المرادُ بهذا أنّه قَنَتَ في سائرِ الصَّلَواتِ غيرَ الصُّبحِ ثُمّ تَرَكَ ذلكَ.

٢٣٢ و **يَجوزُ حَملُه** أيضاً علىٰ أنّه كانَ يَدعو علىٰ أقوامٍ بأعيانِهم ثُمّ تَرَكَ ذلكَ على أنّ أنَساً روىٰ عنه أنّه عليه السلام قَنَتَ فثَبَتَ[٤]، و المُثبَتُ أَولىٰ.

المسألةُ الثالثةُ و التسعونَ

[المُحدِثُ في الصلاةِ]

(مَن أحدَثَ في صلاتِه أو سَبَقَه الحَدَثُ بَطَلَت صَلاتُه).[٥]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و هو مَذهَبُ الشافعِيِّ في قَولِه الجديدِ.[٦]

---

١. في «ج، ص»: «الصلاة».

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٩٦٤؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٦٢؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٠١؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. لم نعثر على رواية عمر.

٤. في «ج، س، ص، ع»: - «فثبت».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن أكثر العترة أي أكثر القاسميّة و الناصريّة. الإبانة، ص ١٨٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٨٦.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٥١؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، المسألة ١٥٧.

و قالَ في القديمِ: تَبطُلُ الطهارةُ و لا تَبطُلُ الصلاةُ فيَبني[١] عليها[٢]، و هو قولُ مالكٍ و أبي حَنيفَة.[٣]

و قالَ المُحَصِّلونَ مِن أصحابِ أبي حَنيفَة: إنّ القِياسَ عندَهم أن لا يَبنِيَ علىٰ صلاتِه؛ لأنّ انصرافَه مِن الصلاةِ و مَشيَه و غَسلَه الأعضاءَ أفعالٌ تنافِي الصلاةَ، فتَرَكُوا القِياسَ للأثَرِ.[٤]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ أنّ الصلاةَ[٥] في الذِّمَّةِ بيَقينٍ، فلا تَسقُطُ عنها إلّا بيقينٍ، و قد عَلِمنا أنّ الحَدَثَ إذا سَبَقَه و لَم يُعِدِ الوُضوءَ و الصلاةَ، بل تَوَضَّأَ و بَنىٰ ـ علىٰ ما يَقولُه أصحابُ أبي حَنيفَة ـ فإنّ ذِمَّتَه ما بَرِئَت بيقينٍ، و إذا أعادَ فقَد تَيَقَّنَ براءَةَ ذِمَّتِه، فوَجَبَ الإعادةُ. ٢٣٣

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «إنّ الشيطانَ يَأتي أحَدَكم و هو في الصلاةِ فيَنفُخُ بينَ ألْيَتَيهِ، فلا يَنصَرِفْ حتّىٰ يَسمَعَ صَوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»[٦]، و هذا الحدثُ الذي كَلامُنا فيه قد سَمِعَ الصَّوتَ و وَجَدَ الريحَ، فيَجِبُ انصِرافُه عن الصلاةِ.

فإن قالوا: نحن إذا أوجَبنا عليه أن يَنصَرِفَ مِن الصلاةِ لِيَتَوَضَّأَ، ثمَ يَبنِيَ على ما فَعَلَه، فقد قُلنا بمُوجَبِ الخَبَرِ.

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «فبنى».

٢. نفس المصادر.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٤١٠، المسألة ١٥٧.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٩.

٥. في «أ، ب»: «الصلوات».

٦. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٣٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٢.

قُلنا: الخَبَرُ يَقتَضِي انصِرافَه[١] عن[٢] الصلاةِ، و أنتم تَقولونَ: إنّه[٣] مَا انصَرَفَ عنها بل هو فيها و إن تشاغَلَ بالوُضوءِ.

و أيضاً فقد رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «لا صلاةَ إلّا بطَهورٍ»[٤]، و مَن سَبَقَه الحَدَثُ فلا طَهورَ له، فوَجَبَ أن لا يَكونَ في الصلاةِ، و أن[٥] يَخرُجَ بَعدَ الطَّهورِ عنها.

و أيضاً ما رَواه أبو داودَ بإسنادِه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «إذا فَسا أحَدُكم في الصلاةِ فليَنصَرِفْ[٦] وَ ليَتَوَضَّأْ وَ ليُعِدْ صلاتَه».[٧]

فإن قالوا: نَحمِلُ ذلكَ علَى العَمدِ أو علَى الاستحبابِ.

قلنا: ظاهرُ الخَبَرِ يَتَناوَلُ العَمدَ و غَيرَ العَمدِ، و لا يَجوزُ أن نَخُصَّه[٨] إلّا بدليلٍ، و ظاهِرُ الأمرِ الوُجوبُ، و لا نَحمِلُه علَى الاستحبابِ إلّا بدليلٍ.

٢٣٤ **فإنِ احتَجّوا** بما رَواه ابنُ أبي مُلَيكةَ[٩] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ:

---

١. في «أ، ب، ج، س، ص»: «انصرافاً». و في «د»: «الانصراف»، و المثبت من المطبوع.
٢. في «أ، ب»: «من».
٣. في «أ، ب، س»: - «إنّه».
٤. المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٧٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩، و فيها عن أبي جعفر عليه السلام؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠ عن النبيّ صلى الله عليه و آله.
٥. في «ص»: - «أنّه قال: لا صلاة إلّا...» إلى هنا.
٦. في «ع»: - «و أيضاً ما رواه أبو داود...» إلى هنا.
٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٠٠٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٦، ص ٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥.
٨. في «أ، ب، د، س، ص»: «يخصّه».
٩. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر، و يقال: أبو محمّد، ⟷

«إذا قاءَ أحَدُكم في الصلاةِ أو رَعَفَ فَليَنصَرِفْ وَ ليَتَوَضَّأْ و ليَبنِ[1] على صلاتِه ما لَم يَتَكلَّمْ».[2]

فالجوابُ[3] عن ذلك: أنّ هذا خَبَرٌ ضَعيفٌ مَطعونٌ فيه، و قد قيلَ فيه ما هو مشهورٌ، و نَحنُ نَقولُ بموجَبِه؛ لأنّ القَيءَ و الرُّعافَ عندَنا لَيسَ بحَدَثَينِ يَنقُضانِ الوُضوءَ، فجازَ معهما الانصِرافُ لغَسلِ النجاسةِ[4]، و البِناءِ على الصلاةِ، و لَيسَ كذلكَ باقِي الأحداثِ الناقضةِ للوضوءِ.

المسألةُ الرابعةُ و التسعونَ

[التَّكلّمُ مُتعمّداً في الصلاةِ]

(مَن تَكلَّمَ في صلاتِه ناسِياً أو مُتَعَمِّداً بَطَلَت صَلاتُه).[5]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا أنّ مَن تَكَلَّمَ مُتَعَمِّداً بَطَلَت صلاتُه، و مَن تَكلَّمَ ناسِياً فلا إعادَةَ عليه، و إنّما يَلزَمُه سَجدَتَا السهوِ.

↔ التميمي المكّي، كان قاضياً لابن الزبير على مكّة، و مؤذّن الحرم، مات سنة ١١٧، و يقال: ١١٨ ه، روى عن جدّه و عائشة و أُمّ سلمة و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابن عبّاس و ابن عمر و جماعة، و روى عنه عمرو بن دينار و أيّوب و نافع و الليث بن سعد و آخرون، و ذكره الشيخ فيمن روى عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام. رجال الطوسي، ص ١١٧، الرقم ١١٧٤؛ تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٢٥٦، الرقم ٣٤٠٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٨٨، الرقم ٨٠.

١. في «د، ص»: «ليبين». و في المطبوع: «ليبني».

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣٦١٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤٣.

٣. في «أ، ب، د»: «و الجواب».

٤. في «أ، ب، د»: «الجنابة».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أي القاسميّة و الناصريّة في المتعمّد، و لم يذكر خلافاً للناصر في الناسي. الإبانة، ص ٢٠٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩٠.

و قالَ الشافعِيُّ: مَن تَكَلَّمَ في صلاتِه ناسياً أو جاهلاً بتَحريمِ الكلامِ لَم تَبطُلْ صَلاتُه.[١]

و قالَ مالكٌ: كلامُ الناسي لا يُبطِلُ الصلاةَ، و كذلكَ كلامُ العـامِدِ إذا كـانَ فـيه مَصلَحَةٌ للصَّلاةِ.[٢] ٢٣٥

و قالَ أبو حَنيفةَ: كلامُ العَـمدِ و السـهوِ و مَـن يَـجهَلُ تَـحريمَ الكَـلامِ يُـبطِلُ الصلاةَ.[٣]

و قالَ النَّخَعِيُّ: جِنسُ الكَلامِ يُبطِلُ الصلاةَ؛ عَمدُه و سَهوُه.[٤]

دليلُنا على أنّ كلامَ الناسي لا يُبطِلُ الصلاةَ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام: «رُفِعَ عن أُمَّتي النِّسيانُ و مَا استُكرِهوا عليه»[٥]، و لَم يُرِدْ رَفعَ الفِعلِ؛ لأنّ ذلك لا يُرفَعُ، و إنّما أرادَ رَفعَ الحُكمِ، و ذلك عامٌّ في جميعِ الأحكامِ إلّا ما قامَ عليه دليلٌ.

فإن قيلَ: المرادُ رَفعُ الإثمِ.

قُلنا: الإثمُ يَدخُلُ في جُملةِ الأحكامِ، و اللفظُ عامٌّ للجميعِ.

---

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٥٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠١؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٧٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٦١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٥. النوادر للأشعري، ص ٧٤، ح ١٥٧؛ الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢؛ الاختصاص، ص ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٤، و في بعضها باختلاف يسير.

و **أيضاً** ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «فلا يَنصَرِفْ حتّىٰ يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ ريحاً»[١]، و ما ذَكَرَ الكلامَ، فدَلَّ على أنّه لَيسَ بحَدَثٍ يَقطَعُ الصلاةَ.

و قد استدَلَّ الشافعيُّ[٢] بخَبَرِ ذِي اليَدَينِ[٣]: أنّ أبا هُريرةَ روىٰ أنّه عليه السلام صَلّىٰ بأصحابِه العَصرَ، فسَلَّمَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ.

فقامَ ذُو اليَدَينِ فقالَ: أقَصُرَتِ الصلاةُ، أو نَسيتَ يا رَسولَ اللهِ؟

فأقبَلَ علَى الناسِ فقال: «أ صَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟» فقالوا: نَعَم. ٢٣٦

و في خَبَرٍ آخَرَ: أنّه أقبَلَ علىٰ أبي بَكرٍ و عُمَرَ خاصّةً فقالا: نَعَم[٤]، فأتَمَّ ما بَقِيَ مِن صلاتِه، و سَجَدَ سَجدَتَينِ و هو جالِسٌ بَعدَ التسليم.[٥]

فمَوضِعُ الاستدلالِ: أنّه عليه السلام تَكَلَّمَ في الصلاةِ ناسِياً، و تَكَلَّمَ بَعدَ ذلك و هو يَعتَقِدُ أنّه خَرَجَ مِن الصلاةِ، ثُمّ أتَمَّ و بَنىٰ علىٰ صلاتِه، فدَلَّ علىٰ أنّ الكلامَ مع النسيانِ لا يُبطِلُ الصلاةَ، و عندَ أبي حَنيفةَ أنّ هذا الكلامَ يُبطِلُ الصلاةَ.[٦]

فإن قيلَ: هذه القِصّةُ كانت في صَدرِ الإسلامِ، حيثُ كانَ الكلامُ مُباحاً في الصلاةِ، ثُمّ نُسِخَ.

---

١. المصنَّف، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٣٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٢.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

٣. ذو اليدين: اسمه الخِرباق بن عمرو من بني سليم، سمّي بذي اليدين لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً، و قيل: لأنّه كان في يديه طول، كان ينزل بذي جشب من ناحية المدينة، و عاش حتّى روى عنه المتأخّرون من التابعين، و شهده أبو هريرة لمّا قال للنبيّ ﷺ: أقصرت الصلاة... . أُسد الغابة، ج ٢، ص ١٠٩ و ١٤٥؛ الإصابة، ج ٢، ص ٢٣٣، الرقم ٢٢٤٣ و ص ٣٥٠، الرقم ٢٤٨٧.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٧٧؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ٢٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦٧.

٥. المسند للشافعي، ص ١٨٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٦٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٣.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٧٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٦١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

قُلنا: إباحةُ الكلامِ في الصلاةِ قَبلَ الهجرةِ ثمّ نُسِخَ بعدَها؛ ألا تَرىٰ أنّ عَبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال: قَدِمتُ علَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن أرضِ الحَبَشَةِ فسَلَّمتُ عليه، فلَم يَرُدَّ عَلَيَّ[1]. ثُمّ قالَ: «و إنّ ممّا أحدَثَ اللّٰهُ أن لا يَتَكَلَّموا في الصلاةِ»[2].

٢٣٧ و هذه القِصَّةُ كانَت بَعدَ الهِجرَةِ؛ لأنّ أبا هُريرةَ أسلَمَ بَعدَ الهِجرةِ بسَبعِ سِنينَ. و على أنّ[3] النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله سَجَدَ للسهوِ، و لَو كانَ الكلامُ مُباحاً لَم يَسجُدْ.

و في بَعضِ الأخبارِ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لمّا أقبَلَ علَى الناسِ و سَأَلَهم أومَأوا أنْ: نَعَمْ، و لَو كانَ الكَلامُ مُباحاً لَتَكَلَّموا.[4]

فأمّا ذُو اليَدَينِ، فكانَ يَعتَقِدُ أنّ الصلاةَ قد قَصُرَت، و أنّه قد خَرَجَ مِن الصلاةِ؛ لأنّ الظاهرَ مِن أفعالِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّها تَقَعُ مَوقِعَ الصِّحَّةِ، فاعتَقَدَ ذلكَ، فلَم تَبطُلْ صلاتُه بالكلامِ.

و أمّا ما رُوِيَ في بعضِ الرواياتِ أنّ ذَا اليَدَينِ قالَ: بَل نَسيتَ[5]، و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّه مَا اعتَقَدَ قَصرَ الصلاةِ، و أنّه تَكَلَّمَ عامداً.

فالجوابُ عنه: أنّه يَجوزُ أن يَكونَ قولُه: بَل نَسيتَ في ظَنّي و تَقديري؛ لأنّ القَطعَ هُناكَ غَيرُ مُمكِنٍ، و لم يَعلَمْ أنّ الظَّنَّ هاهنا يَقومُ مَقامَ العِلمِ.

---

١. في جميع النسخ: - «علَيّ»، و ما أثبتناه من المطبوع.

٢. المسند للشافعي، ص ١٨٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٢١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٥؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٠، ح ٩٢٤؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١١٢، ح ١٠١٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٨.

٣. في «أ، ب»: - «أنّ».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٠٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح ١٣٦٣.

٥. صحيح البخاري، ج ٧، ص ٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٠٨؛ المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٣٢٩؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح ١٣٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٥٣.

و يُمكِنُ أيضاً أن يَكونَ ذُو اليَدَينِ قد أعادَ الصلاةَ وَحدَه؛ لأنّه تَكلَّمَ عامداً، و إن لَم يُنقَلْ ذلك إلينا.

فأمّا باقِي الناسِ الذي سَأَلَهم عليه السلام فقالَ: «أحَقٌّ[١] ما يَقولُ ذُو اليَدَينِ؟» ـ أبو بَكرٍ و عُمَرُ خاصَّةً علىٰ بعضِ الرواياتِ ـ[٢]، فالصَّحيحُ أنّهم أَومَأُوا أنْ: نَعَم، و لَم يَتَكلَّموا، و قد يُقالُ فيمَن أومَأَ أن نَعَم أنّه قالَ: نَعَم.

و رُوِيَ في هذا الخَبَرِ أنّ الناسَ أَومَأُوا أن: نَعَم، لمّا سَأَلَهم النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و قالَ قومٌ: إنّ ذلك الكلامَ كان إجابةً لسؤالِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و ذلكَ لا يُبطِلُ الصلاةَ.[٣] ٢٣٨

و استَدَلّوا بأنّه عليه السلام مَرَّ على أُبَيٍّ و هو يُصَلّي فقالَ: «السَّلامُ عليكَ يا أُبَيُّ». فالتَفَتَ و لَم يَرُدَّ عليه، و خَفَّفَ الصلاةَ ثُمّ أتَى النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالَ: و عَلَيكَ السلامُ و رَحمَةُ اللهِ و بَرَكاتُه، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «ما مَنَعَكَ أن تَرُدَّ عَلَيَّ؟» قال: كُنتُ في الصلاةَ[٤]. قالَ: أوَ ما عَلِمتَ أنّ فيما أُوحِيَ إلَيَّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٥]؟![٦]

و النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله لا يَأمُرُ بذلكَ مع أنّه مُبطِلٌ للصلاةِ.

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «حقّاً».
٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٧٧؛ المعجم الكبير، ج ٤، ص ٢٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦٧.
٣. الاستذكار، ج ١، ص ٤٤٣.
٤. في «س»: «أُصلّي الصلاة».
٥. الأنفال (٨): ٢٤.
٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤١٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٣٥١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٣٧، ح ٣٨؛ المستدرك، ج ١، ص ٥٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧٦.

فإن تَعَلَّقوا بما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن[1] أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «و إنّ ممّا أحدَثَ اللّٰهُ أن لا يَتَكلَّموا في الصلاةِ»[2]، و هذا عامٌّ في السهوِ و العَمدِ.

و الجَوابُ عن ذلك: أنّ هذا نَهيٌ و تَكليفٌ، و النَّـهيُ لا يَـتَناوَلُ السّـاهِيَ؛ لأنّ السهوَ يُبطِلُ التكليفَ، و اختَصَّ بالعامدِ و الذي يُمكِنُه الاحترازُ مِن الفعلِ. و لَـو كانَ ظاهِرُه عاماً لَخَصَّصناه بالعامدِ؛ للأدلّةِ المُتَقَدِّمَةِ.

و بمِثلِ هذا يُجتَنَبُ[3] مَنِ اعتَمَدَ علىٰ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «الكلامُ يُبطِلُ الصلاةَ، و لا يُبطِلُ الوضوءَ»[4].

المسألةُ الخامسةُ و التسعونَ ٢٣٩

[التَّسليمُ في غَيرِ مَوضِعِه]

(مَن سَلَّمَ تَسليمَتَينِ في غَيرِ مَوضِعِهما بَطَلَت صلاتُه).[5]

أمّا مَن سَلَّمَ تَسليمَةً واحِدَةً أو تَسليمَتَينِ في غَيرِ مَوضِعِهما مِن الصلاةِ مُتَعَمِّداً كانَت صلاتُه باطِلَةً؛ لأنّه قد تَكَلَّمَ عامداً في الصلاةِ، و الكلامُ المُتَعَمَّدُ فيها يُبطِلُها.

فإن سَلَّمَ ساهياً تسليمةً أو تَسليمَتَينِ في غَيرِ مَوضِعِهما، فعندَنا أنّه يَبني على

---

١. في «أ، ب»: – «من».

٢. المسند للشافعي، ص ١٨٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٢١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٥؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٠، ح ٩٢٤؛ المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١١٢، ح ١٠١٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٨.

٣. في «أ، ب، ج، د، ع» و المطبوع: «يجيب». و في «ص»: «كتب».

٤. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٤٩؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ١١٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٧؛ تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٦٤؛ المعتبر، ج ١، ص ١١٩؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٣٠.

٥. حكي هذه المسألة في البحر الزخّار لمذهب الهادي يحيى بن الحسين، و حكي للناصر أنّ التسليم ليس من الصلاة كما مرّ في المسألة الثانية و الثمانين. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٨١.

صَلاتِه و لا يُفسِدُ الصلاةَ مع النسيانِ، و يَسجُدُ سَجدتَيِ السهوِ.

و قالَ أبو حَنيفةَ: إن تَكَلَّمَ ساهياً بَطَلَت صلاتُه[1]، علىٰ ما حَكَيناهُ قَبلَ هذه المسألةِ.

و قالَ أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ: كانَ رَأيُ عُمَرَ أن يَقولَ: إنّ السلامَ أيضاً يُفسِدُ الصلاةَ.[2]

و قالَ مالِكٌ و الشافعِيُّ: مَن سَلَّمَ أو تَكَلَّمَ ساهِياً بَنىٰ.[3]

و قالَ الثَّورِيُّ في روايةٍ: إنّ سلامَ الناسي يُفسِدُ الصلاةَ[4]، و في رِوايةٍ أُخرىٰ: إنّه لا يُفسِدُ.[5]

و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ و عُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنبرِيُّ: لا يُفسِدُ الصلاةَ السَّلامُ ناسِياً.[6]

٢٤٠

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ مَن سَلَّمَ مُتَعَمِّداً في الصلاةِ تسليمةً أوِ اثنَتَينِ في غَيرِ مَوضِعِهِما، فإنّ صلاتَه تَفسُدُ و إن كانَ في ذلكَ إصلاحٌ لصلاتِه ـ و هو خِلافُ مالكٍ ـ: بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ، ما رَواه زَيدُ بنُ أرقَمَ[7] قالَ: كُنّا نَتَكَلَّمُ في الصلاةِ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٧٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٦١؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٢. لم نعثر على مصدره.

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٤٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٥٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٠٣، المسألة ١٥٤.

٤. حكاه عنهما الترمذي في سننه، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. لم نعثر على مصدرها.

٦. حكى ابن قدامة أن الحسن لا يرى به بأساً، انظر: المغني، ج ١، ص ٧١١.

٧. زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو، من أصحاب رسول

↔

حتّىٰ نَزَلَ: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[١]، فأَمَرَنا بالسُّكوتِ في الصلاةِ.[٢]

و أيضاً حديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنّه قالَ: قَدِمتُ مِن أرضِ الحَبَشَةِ فوَجَدتُ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله في الصلاةِ، و كانوا يُسَلِّمونَ على المُصَلّي، فتُرِكَ السلامُ قَبلَ خُروجي إلىٰ أرضِ الحَبَشَةِ، فسَلَّمتُ على النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فلَم يَرُدَّ السلامَ عَلَيَّ، فَأَخَذَني ما قَدُمَ و حَدُثَ.

فلمّا فَرَغَ مِن صَلاتِه قالَ: «إنّ اللهَ تَعالىٰ يُحدِثُ مِن أمرِه ما يَشاءُ، و إنّ فيما أحدَثَ أن لا تَتَكَلَّموا في الصلاةِ».[٣]

و أيضاً حديثُ مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ[٤]: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لكِنْ

⇐ اللّٰه ﷺ و الإمام أمير المؤمنين و الحسن و الحسين ﷺ. قال العلّامة الحلّي: من الجماعة السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين ﷺ قاله الفضل بن شاذان، كانت له مع النبيّ ﷺ سبعة عشر غزوة و نزل الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ و أمير المؤمنين ﷺ و كان من خواصّه. ذكره البرقي و قال: عربيّ مدنيّ وهو الذي أظهر نفاق المنافقين من بني الخزرج. و قال الطوسي: عمي بصره، و روى عنه أنس بن مالك و أبو الطفيل و النهدي و غيرهم. مات سنة ٦٥ هأيّام المختار، و قيل: غير ذلك. رجال البرقي، ص ٢ و ٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٩، الرقم ٢٣٩؛ و ص ٦٤، الرقم ٥٦٥؛ و ص ٩٤، الرقم ٩٣٣؛ و ص ١٠٠، الرقم ٩٨٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٤٠، الرقم ٧٢٧؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢١٩؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٨، الرقم ٤.

١. البقرة (٢): ٢٣٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٤٠٣؛ المعجم الكبير، ج ٥، ص ١٩٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٨، باختلاف يسير.

٣. المسند للشافعي، ص ١٨٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٢١، ح ١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٠، ح ٩٢٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩، ح ١٢٢١؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٠١٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٥٦.

٤. معاوية بن الحكم السلمي، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، كان ينزل المدينة و يسكن في بني سليم. رجال الطوسي، ص ٤٧، الرقم ٣٨١؛ تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ١٧٠، الرقم ٦٠٤٩؛ الإصابة، ج ٦، ص ١١٨، الرقم ٨٠٨٢.

صَلاتُنا هذه لا يَدخُلُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ».[١]

و هذه الأخبارُ كُلُّها تَدُلُّ علىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ ما هو إصلاحُ الصلاةِ و بَينَ غيرِه.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ مَن سَلَّمَ ناسياً فإنّ صلاتَه لا تَفسُدُ و أنّه يَبني على صلاتِه و يَسجُدُ سَجدَتَيِ السهوِ، فهو كُلُّ شَيءٍ دَلَّلنا عليه في المسألةِ التي قَبلَ هذه المسألةِ علىٰ أنّ مَن تَكَلَّمَ ناسياً في الصلاةِ لا تَفسُدُ صلاتُه.

و أيضاً فإنّ السلامَ أخَصُّ حالاً مِن الكلامِ، و إذا كان مَن تَكَلَّمَ ناسِياً[٢] لا تَفسُدُ صلاتُه، فأَولىٰ أن يَكونَ السلامُ بهذه الصفةِ.

و **خَبَرُ ذِي اليَدَينِ** ـ الذي تَقَدَّمَ ذِكرُه[٣] ـ يَدُلُّ علىٰ أنّ مَن سَلَّمَ ناسياً لا تَبطُلُ صلاتُه؛ لأنّه روىٰ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله سَلَّمَ في الرَّكعَتَينِ الأَوَّلَتَيْنِ[٤] ساهياً مِن الظهرِ أو العصرِ، ثُمّ بَنىٰ علىٰ صلاتِه.

المسألةُ السادسةُ و التسعونَ

[زيادةُ السَّجدةِ في الصلاةِ عَمداً]

(مَن زادَ في صلاتِه سَجدَةً مقصودةً غَيرَ مَسهُوٍّ عنها بَطَلَت صلاتُه).[٥]

هذا صحيحٌ، و لا خِلافَ فيه بَينَ أصحابِنا، و لا بَينَ المُسلِمينَ.

---

١. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٥٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٤٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٩.

٢. في المطبوع: + «في الصلاة».

٣. تقدّم في المسألة الرابعة و التسعين.

٤. في «ص» و المطبوع: «الأوليين».

٥. ذكر في البحر الزخّار أنّها تفسد الفريضة في سجدة التلاوة، و لم يذكر للناصر خلافاً و لا وفاقاً. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٤٥.

٢٤٢

المسألةُ السابعةُ و التسعونَ

[مَن أمَّ قَوماً بغَيرِ طهارةٍ]

(مَن أَمَّ قَوماً بغَيرِ طهارةٍ بَطَلَت صلاتُه، و صلاةُ المُؤتمّينَ).[١]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا.

فأمّا بُطلانُ صلاتِه و وجوبُ الإعادةِ، فلا خِلافَ فيهما.

و الأقوىٰ في نَفسي علىٰ ما يَقتَضيه المَذهَبُ أن تَجِبَ الصلاةُ علَى المُؤتَمّينَ به أيضاً علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قد وَرَدَت رِوايةٌ بأنّهم يُعيدونَ في الوَقتِ، و لا إعادةَ عليهم بَعدَ خُروجِ الوقتِ.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: إذا صَلَّى الإمامُ و هو جُنُبٌ بقومٍ لم تَنعَقِد[٣] للإمامِ صلاةٌ، و إذا لم تَنعَقِد صلاتُه لم تَنعَقِد[٤] للمأمومِ صلاةٌ وَجَبَ عليه و عليهم الإعادةُ.[٥]

و قالَ الشافعِيُّ: إذا صَلَّى الجُنُبُ أو المُحدِثُ بقَومٍ فصلاتُه في نفسِه باطلةٌ، سَواءٌ عَلِمَ بحَدَثِه أو لَم يَعلَمْ، و المَأمومونَ إن عَلِمُوا بحالِه بَطَلَت صلاتُهم، و إن لم يَعلَموا لَم تَبطُلْ، و كذلك كُلُّ مَوضِعٍ بَطَلَت فيه صلاةُ الإمامِ لَم يَتَعَدَّ ذلك البُطلانُ إلىٰ صلاةِ المأمومينَ، إلّا أن يَعلَموا ببُطلانِ صلاتِه و يَستَديمُوا الائتمامَ به[٦].

---

١. ذكرها في الإبانة قائلاً: و من صلّى خلف محدث أو جنب وجب عليه و عليهم الإعادة أبداً، و حكاها في البحر الزخّار عن العترة. الإبانة، ص ٢١٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣١٤.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٦٧١.

٣. في «أ، ب، د»: «ينعقد».

٤. في «أ، ب، د، س»: «ينعقد».

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٥٨؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠١.

٦. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٩٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠١؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٥٦؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٤١.

و قالَ مالكٌ: إن كانَ الإمامُ عَلِمَ بذلكَ لَزِمَ المأمومَ الإعادةُ، و إن[١] لَم يَكُن عَلِمَ لَم يَلزَمْهم.[٢]

و قالَ عَطاءٌ: إن كانَ الإمامُ جُنُباً أعادَ المأمومُ بكُلِّ حالٍ، و إن كانَ مُحدِثاً فإن ذَكَرَ في الوقتِ أعادَ، و إن ذَكَرَ بَعدَ خُروجِ الوقتِ لَم يُعِدْ.[٣]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ هذه المسألةَ مَبنِيَّةٌ على أنّ صلاةَ المأمومِ مُتَضَمِّنَةٌ لصلاةِ الإمامِ، تَفسُدُ بفسادِها.

و الدليلُ على صحّةِ ذلكَ: ما رَواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «الإمامُ ضامِنٌ»،[٤] فلَو كانَ مُصَلِّياً لنفسِه، و لم تَكُن صلاةُ المأمومِ مَعقودَةً بصلاتِه، لَما كانَ الإمامُ ضامِناً.

و يَدُلُّ أيضاً على ذلكَ قولُه عليه السلام: «صلاةُ الجَماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفَردِ بخَمسٍ[٥] و عِشرينَ دَرَجَةً»،[٦] فلَو كانَ كُلُّ واحدٍ مُصَلِّياً لنفسِه، و لَم تَكُن صلاةُ المأمومينَ مُتَعَلِّقَةً بصلاةِ الإمامِ، لَمَا استَحَقّوا هذه الفَضيلةَ.

---

١. في «ج، س، ص، ع»: «فإن».

٢. المحلّى، ج ٤، ص ٢١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠١؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٢٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٥٧.

٣. المحلّى، ج ٤، ص ٢١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠١.

٤. المسند للشافعي، ص ٥٦؛ المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٧، ح ٥١٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٢٠٧؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ١٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٢٧.

٥. في جميع النسخ: «بخمسة»، و ما أثبتناه من المصادر.

٦. الخصال، ص ٥٢١، ح ١٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٥٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٦، باختلاف يسير.

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ الفَضيلَةَ إنّما هي الاجتماعُ.[١]

و ذلكَ: أنّه لَو اجتَمَعوا و صَلَّوا وَحداناً لَمَا استَحَقّوا هذه الفَضيلَةَ.

فإن قيلَ: لَو كانَت صلاةُ المأمومِ مُتَعَلِّقَةً بصلاةِ الإمامِ لَوَجَبَ إذا فَسَدَت صلاةُ المأمومِ أن تَفسُدَ صلاةُ الإمامِ.

٢٤٤ **قُلنا:** صلاةُ الإمامِ غَيرُ مُتَعَلِّقَةٍ بصلاةِ المأمومِ، فلهذا[٢] لَم تَفسُدْ بفَسادِها، و لَيسَ كذلكَ المأمومُ؛ لأنّ صلاتَه مُتَعَلِّقَةٌ بصلاةِ الإمامِ بما بَيَّنّاه.

و الذي يُفَرِّقُ بَينَ الأمرَينِ أنّ الإمامَ لَو عَلِمَ بأنّ المأمومَ مُحدِثٌ لَم يَمنَعْ ذلكَ مِن صحّةِ صلاتِه، و لَو عَلِمَ المأمومُ أنّ إمامَه مُحدِثٌ لَم تَصِحَّ صلاتُه، و كذلكَ لَو سَهَا المأمومُ لَم يَلزَمِ الإمامَ حُكمُ سَهوِه، و لَو سَهَا الإمامُ لَزِمَ المأمومَ[٣] حُكمُه.

فإذا ثَبَتَ أنّ صلاةَ المَأمومِ مُتَعَلِّقَةٌ بصلاةِ الإمامِ و بَطَلَت صلاةُ الإمامِ، بَطَلَت صلاةُ المأمومِ.

فإنِ احتَجُّوا بما رَواه أبو هُريرةَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله صَلّىٰ بالناسِ جُنُباً فأعادَ و لَم يُعيدوا.[٤]

فالجوابُ عنه: أنّ هذا مُعارَضٌ بما رَواه سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله صَلّىٰ بالناسِ جُنُباً فأعادَ و أعادوا.[٥]

و هذه الروايةُ أَولىٰ مِن رِوايَتِهِم؛ لأنّها تُثبِتُ الإعادةَ و تلكَ تَنفيها.

---

١. في «أ، ب، د، ع»: «الإجماع». و في «س»: «للإجماع».

٢. في المطبوع: «و لهذا».

٣. في «د»: – «لم يلزم الإمام حكم سهوه...» إلى هنا.

٤. لم نعثر عليها بلفظها المحكيّة ولكن قريب منها ما في سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٠.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٠.

المسألةُ الثامنةُ و التسعونَ

[إمامَةُ الفاسِقِ]

(لا تَجوزُ إمامةُ الفاسِقِ).[١]

هذا صحيحٌ، و عليه إجماعُ أهلِ البَيتِ كُلِّهم[٢] علَى اختلافِهم.[٣] و هذه مِن المسائلِ المعدودةِ التي يَتَّفِقُ أهلُ البيتِ كُلُّهم[٤] علَى اختِلافِهم عليها.

و الدليلُ علىٰ صِحَّتِها: الإجماعُ المذكورُ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّـارُ﴾[٥]، و تقديمُ الإمامِ في الصلاةِ اتِّباعٌ له و رُكونٌ إليه و سُكونٌ إلىٰ أمانَتِه، و الظاهرُ يَمنَعُ منه؛ و كيفَ لا يَكونُ ذلكَ رُكوناً و لا سُكوناً و قد ضَمِنَ صلاةَ المُؤتَمّينَ به، على ما رُوِيَ في الخَبَرِ: «أنّ الإمامَ ضامِنٌ»؟[٦] ٢٤٥

و أيضاً فإنّ الفَضلَ يُعتَبَرُ في بابِ الإمامِ على ما رُوِيَ في الخَبَرِ: «يَؤُمُّكم أقرَأُكُم»[٧]،

---

١. ذكرها في الإبانة قائلاً: قال الناصر للحقّ في الكبير، و استثنى من الصلاة خلف الإمام إذا كان فاسقاً أو ناصبيّاً أو مشبهيّاً، ولكن في البحر الزخّار و نيل الأوطار نقل إجماع الصدر الأوّل و رواية العترة بكراهية الصلاة خلف الفاسق، و قال بعده في البحر الزخّار: لا نجزئ. الإبانة، ص ١٦٥ و ١٧٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣١١ و ٣١٢؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٠١.

٢. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: - «كلّهم».

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٣-٣١٨، باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

٤. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: - «كلّهم».

٥. هود (١١): ١١٣.

٦. تقدّم ذكره في المسألة السابقة.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣؛ مسند ابن ↔

علىٰ سِياقِ الخَبَرِ الدالِّ علَى اعتبارِ الفَضيلةِ في الإمامةِ، و الفِسقُ نَقصٌ عَظيمٌ في الدِّينِ، و لا يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَ الفاسِقُ البَرَّ التَّقِيَّ.

إذَا اعتُبِرَ في الإمامةِ الفَضلُ في العِلمِ و القِراءَةِ و ما جَرىٰ مَجراهما و قُدِّمَ الأفضَلُ في ذلكَ، كيفَ لا يُعتَبَرُ الفَضلُ في الدينِ و الثوابِ؟!

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «صَلّوا علىٰ مَن قالَ: لا إلهَ إلّا اللّٰهُ، و خَلفَ مَن قالَ: لا إلهَ إلّا اللّٰهُ[1]».[2]

فالجَوابُ عنه: أنّه أرادَ: مَن قالَ ذلكَ و لَم يَكُن فاسِقاً؛ بالأدلّةِ التي ذَكَرناها.

المسألةُ التاسعةُ و التسعونَ

[صَلاةُ المُسافِرِ خَلفَ المُقيمِ]

(مَن صَلّىٰ وَحدَه خَلفَ الصُّفوفِ بَطَلَت صلاتُه)[3]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا أنّ مَن دَخَلَ المَسجِدَ فلَم يَجِدْ مَقاماً له في الصُّفوفِ أجزَأه أن يَقومَ وَحدَه مُحاذِياً لمَقامِ الإمامِ، و انعَقَدَت صلاتُه في مَقامِه هذا، ٢٤٦

⇐ الجعد، ص ١٨٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٢٥؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٥٨٧، ح ٢٠٣٨٣.

١. من قوله: «من قوله: صلّوا على من قال...» إلى هنا لم يرد في «ع».

٢. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٣٤٢؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٧٤٣ و ١٧٤٤؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٦٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٩٨، ح ٥٠٣٠؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٥٨٠، ح ٤٢٢٦٤.

٣. ذكرها في الإبانة و قال: لو صلّى خلف الصفّ منفرداً فعليه الإعادة من غير فصل بين الجهل و العلم و العذر و غيره؛ لأنّه عاصٍ في الموقف، و في البحر الزخّار عن الناصر و استثنى العذر من ضيق مكان أو تعذّر الجذب. الإبانة، ص ٢١٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٢٢؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

و بذلكَ قالَ الشافعِيُّ.[١]

و قالَ النَّخَعِيُّ و حَمّادٌ و ابنُ أبي ليلىٰ: لا تَنعَقِدُ[٢] صلاتُه.[٣]

و قالَ أحمَدُ و إسحاقُ: تَنعَقِدُ صلاتُه، ثُمّ يَتَرَقَّبُ مَجيءَ رَجُلٍ آخَرَ؛ فإن جاءَه [و] وَقَفَ معه أجزَأَتِ الصلاةُ، و إن لَم يَجِئ و رَكَعَ الإمامُ دَخَلَ في الصَّفِّ، فإن لَم يَفعَلْ بَطَلَت صلاتُه.[٤]

دليلُنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رُوِيَ عن أبي بَكرٍ[٥] أنّه دَخَلَ المَسجِدَ و هو يَلهَثُ، فوَجَدَ رَسولَ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله في الركوعِ، و رَكَعَ خَلفَ الصَّفِّ ثُمّ دَخَلَ مع الناسِ في الصَّفِّ، فلمّا فَرَغَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله مِن صلاتِه قال: «أيُّكم أحرَمَ خَلفَ الصَّفِّ؟» فقلتُ: أنا، فقالَ: «زادَكَ اللّٰهُ حِرصاً، و لا تَعُدْ».[٦]

فلَو لَم تَكُن صَلاتُه انعَقَدَت لأَمَرَه بإعادتِها.

---

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢١٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٩٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤١؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٤.

٢. في «أ، ب، د، س»: «ينعقد».

٣. نفس المصادر.

٤. نفس المصادر.

٥. هكذا في النسخ و المطبوع؛ و في المصادر: «أبو بكرة». و هو: نفيع بن الحارث و قيل: ابن مسرح بن كلدة الثقفي البصري، و هو أخو زياد بن أبيه لأُمّه، نزل إلى النبيّ ﷺ يوم حصار الطائف في بكرة و أسلم فكني بذلك. جلده عمر بن الخطّاب حدّ القذف فيمن جلد في قصّة الشهادة على زنى المغيرة بن شعبة. روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه أولاده و الحسن البصري و ابن سيرين و آخرون. نزل البصرة و توفّي بها سنة ٥١، و قيل: ٥٢هـ. الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١٥؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ١٥١.

٦. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١١٨؛ المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٣٢٧٦؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٩ و ٤٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٠، ح ٦٨٣ و ٦٨٤؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٨؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٣٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٩٠ و ج ٣، ص ١٠٦، باختلاف يسير في بعضها.

فإن قيل: قد نَهاه عن العَودِ.

قُلنا: إنّما نَهاه عن أن يَعودَ إلَى التَّأَخُّرِ عن الصلاةِ، أو نَهاه أن يَدخُلَ المَسجِدَ و هو يَلهَثُ؛ لأنّ المُصَلِّيَ مأمورٌ بأن يَأتِيَ الصلاةَ و عليه السكينةُ و الوَقارُ. ٢٤٧

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ: مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله صَلّىٰ[1] فرَأىٰ رَجُلاً يُصَلّي خَلفَ الصَّفِّ، فلمّا فَرَغَ مِن صلاتِه وَقَفَ عليه حتّىٰ أتَمَّ صلاتَه ثُمّ قالَ: «أعِدْ صلاتَكَ؛ فإنّه لا صَلاةَ لِمَن تَفَرَّدَ خَلفَ الصَّفِّ».[2]

قُلنا: وُقوفُه عليه السلام حتّىٰ أتَمَّ صلاتَه دليلٌ على صِحَّتِها و إجزائِها، و لَو كانَت باطِلَةً لَم يَقِفْ على تَمامِها.

و يَجوزُ أن يُحمَلَ أمرُه له بالإعادةِ علَى الاستحبابِ؛ بالأدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ.

المسألةُ المائةُ

[سَبقُ المَأمُوم على الإمامِ بالتَّسلِيمَينِ]

(إذا سَبَقَ المُؤتمُّ الإمامَ بتَسليمَتَينِ بَطَلَت صلاتُه، و إن سَبَقَ بتسليمةٍ واحدةٍ لَم تَبطُلْ).[3]

عندَنا: أنّه إذا سَهَا المَأمومُ فسَبَقَ الإمامَ بتسليمةٍ أوِ اثنَتَينِ لَم تَبطُلْ صَلاتُه، و إن تَعَمَّدَ سَبْقَهُ إلَى التسليم بَطَلَت صلاتُه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

---

١. في «أ، ب»: - «صلّى».

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٠٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٠٥.

٣. ذكرها في البحر الزخّار عن القاسميّة، و لم يذكر الناصر، البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٢٠.

و **أيضاً** فإنّ السهوَ غَيرُ مُؤاخَذٍ به و قد سَقَطَت أحكامُه؛ لِما دَلَّلنا عليه مِن قَبلُ.

و **الذي يَدُلُّ علىٰ**[1] أنّ التَّعَمُّدَ هاهنا يُبطِلُ الصلاةَ: لأنّـه يُـخرِجُه مِـن الاقـتداءِ بالإمامِ، فتَبطُلُ صلاتُه لذلكَ.

٢٤٨

المسألةُ الحاديةُ و المائةُ

[سَجدَتَا السَّهوِ]

(سَجدَتا السَّهوِ للزِّيادَةِ قَبلَ التَّسليمِ، و للنُّقصانِ بَعدَ التَّسليم).[2]

عندَنا أنّ سَجدَتَيِ السهوِ بَعدَ التسليمِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و هـو قـولُ أبـي حَـنيفَة و أصحابِهِ و الثَّوريِّ و ابنِ أبي لَيلىٰ.[3]

و قالَ مالكٌ: إن كانَتا لنُقصانٍ[4] فمَوضِعُهما قَبلَ التَّسليمِ، و إن كانَتا عن زِيـادَةٍ بَعدَ السَّلامِ.[5]

و قالَ الشافعِيُّ: سَجدَتَا السَّهوِ قَبلَ السلامِ؛ سَواءٌ كانَتا لنُقصانٍ أو لزِيادةٍ.[6]

دليلُنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

---

١. في المطبوع: + «ذلك».

٢. الذي حكى في الإبانة أنّهما للنقصان قبله و للزيادة بعده على ما قاله في الألفاظ، و قال في الصغير: إن سجد لهما بعد التسليم فجائز و إن وقعت الزيادة و النقصان في صلاة واحدة سجد للنقصان بها الصلاة فتصير الزيادة كأن لم تقع، و أمّا في البحر الزخّار و نيل الأوطار عن الصادق و الناصر أنّهما قبل الصلاة للنقصان و بعدها للزيادة. الإبانة، ص ٢٠٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٤٠؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ١٣٥.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢١٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٨، المسألة ١٩٥.

٤. في «س، ص، ع» و المطبوع: «للنقصان».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٥٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٩، المسألة ١٩٥.

٦. مختصر المزني، ص ١٧؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢١٩، المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٨، المسألة ١٩٥.

و أيضاً ما رَواه عِمرانُ بنُ الحُصَينِ، و المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ[1] و سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ[2] أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ[3].

٢٤٩ و رَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه[4] قالَ: «إذا شَكَّ أحَدُكُم فَليَتَحَرَّ الصوابَ، ثُمّ السلامَ، ثُمّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ».[5]

و رَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ[6] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن شَكَّ في

---

١. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب الثقفي، أبو عيسى، و قيل: أبو محمّد، أسلم قبل عمرة الحديبيّة و شهدها، ولّاه عمر البصرة، و لم يزل عليها حتّى شهد عليه بالزنى فعزله ثمّ ولّاه الكوفة، و أقرّه عثمان عليها، روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه أولاده و أبو أُمامة الباهلي و قيس بن أبي حازم و مسروق و نافع، توفّي في الكوفة سنة ٤٩ هـ أو ٥٠ هـ و هو أميرها من قبل معاوية. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٤٠٦؛ الإصابة، ج ٣، ص ٤٥٢، الرقم ٨١٧٩؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٤، الرقم ٤٧٣٠.

٢. أبو إسحاق سعد بن أبي وقّاص مالك بن أُهيب ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الستّة أهل الشورى، روى عن النبيّ ﷺ و خولة بنت الحكيم، و عنه أولاده و عائشة و ابن عبّاس و ابن عمر و غيرهم، مات سنة ٥٥ هـ. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٣، الرقم ٣١٩٤؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٢، الرقم ٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٩٢.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. في «ع» و المطبوع - «أنّه».

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٧٢، ح ١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠٢٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٢٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٥.

٦. عبد اللّٰه بن جعفر ذي الجناحين ابن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم، و أُمّه أسماء بنت عميس، أوّل مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، و هو أخو محمّد بن أبي بكر و يحيى بن عليّ بن أبي طالب ﷺ لأُمّهما، كان حليماً جواداً يقال له: قطب السخاء، روى عن النبيّ ﷺ و عن أُمّه أسماء و عمّه عليّ بن أبي طالب ﷺ و عثمان و عمّار بن ياسر، و روى عنه بنوه: معاوية و إسحاق و إسماعيل و ابن أخيه لأُمّه القاسم بن محمّد بن أبي بكر و الحسن بن الحسن بن عليّ و أبو جعفر محمّد بن عليّ بن ⟺

صلاةٍ فَليَسجُدْ سَجدَتَينِ بَعدَ ما يُسَلِّمُ».[١]

و رَوىٰ ثَوبانٌ[٢] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «و في كُلِّ سَهوٍ سَجدَتانِ بَعدَ ما يُسَلِّمُ».[٣]

المَسألَةُ الثانيةُ و المائةُ

[الشَّكُّ في الرَّكعاتِ]

(مَن شَكَّ في الأَوَّلَتَينِ استَأنَفَ الصلاةَ، و مَن شَكَّ في الآخِـرَتَينِ بَنىٰ علَى اليَقينِ).[٤]

هذا مَذهَبُنا و هو الصحيحُ عندَنا، و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَا في ذلكَ، و لا يُفرِّقُونَ

↔ الحسين عليه السلام، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و قال: قليل الرواية، مات سنة ٨٠هـ. رجال الطوسي، ص ٧٠، الرقم ٦٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٥٦، الرقم ٩٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٩٢، الرقم ١١٦٨.

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٣؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٢٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣٦.

٢. أبو عبد الله ثوبان بن بجدد، و يقال: ابن جحدر، القرشي الهاشمي، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله من أهـل السراة موضع بين مكّة و اليمن، أصابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه و آله فأعتقه، و لم يزل معه في الحضر و السفر حتّى توفّي، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة ثمّ انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، و لم يزل بها إلى أن مات سنة ٥٤ هـ، روى عنه جبير بن نضير و راشد بن سعد و أبو أسماء الرحبي و آخرون. الاستيعاب، ج ١، ص ٢١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤١٣، الرقم ٨٥٩.

٣. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٣٤؛ المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٣٥٣٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢١٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٠٣٨؛ المعجم الكبير، ج ٢، ص ٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣٧.

٤. حكاه في البحر الزخّار عن الناصر و الإماميّة و قال: إذ الشكّ في أوّلها كالشكّ في جملتها قلت: لا وجه للفرق، و لم يذكر حكم الشكّ في الأخيرتين. البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٣٨.

٢٥٠ بَينَ الشَّكِّ في الأَوَّلَتَينِ و الآخِرَتَينِ[١]، و ما كانَ عندَنا أنّ أحداً مِمَّن عَدَا الإماميَّة يُوافِقُ علىٰ هذه المسألةِ.

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه فيها: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ أَوكَدُ مِن الأُخرَيَينِ؛ مِن وجوهٍ:

منها: أنّ الأَوَّلَتَينِ واجبةٌ في كُلِّ صلاةٍ مِن الصَّلَواتِ الخَمسِ، و لَيسَ كذلكَ الآخِرَتانِ.

و منها: أنّ تَكبيرَةَ التحريمِ التي بها يَدخُلُ في الصلاةِ في الأَوَّلَتَينِ دونَ الآخِرَتَين.

و منها: أنّهم أجمَعوا على وُجوبِ القِراءَةِ في الأَوَّلَتَينِ، و لَم يُجمِعوا في الآخِرَتَين علىٰ مِثلِ ذلكَ؛ لأنّ الشيعةَ الإماميَّةَ توجِبُ القِراءَةَ في الأَوَّلَتَينِ دونَ الآخِرَتَين، و الشافعِيُّ يُوجِبُها في الكُلِّ[٢]؛ فقَد أوجَبَها لا مَحالَةَ في الأَوَّلَتَينِ.

و أبو حَنيفةَ يُوجِبُها في رَكعَتَينِ مِن الصلاةِ غَيرِ مُعَيَّنَتَينِ؛[٣] فهو علَى التحقيقِ موجِبٌ لها في الأَوَّلَتَينِ لكن علَى التخييرِ.

و مالكٌ يُوجِبُ القِراءَةَ في مُعظَمِ الصلاةِ،[٤] فهو مُوجِبٌ لها في الأَوَّلَتَينِ علىٰ

---

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٠٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٤، المسألة ١٩١.

٢. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٠٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨ و ٢٢١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٨ ـ ١٢٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ الانتصار، ص ١٤٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢، المسألة ٩٣.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٦١؛ الانتصار، ص ١٤٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

ضَربٍ مِن التخييرِ.

فصَحَّ أنّ الإجماعَ حاصِلٌ علىٰ إيجابِ القِراءَةِ في الأَوَّلَتينِ، و هذه مَزِيَّةٌ، فجازَ لأجلِ هذه المَزِيَّةِ أن لا يَكونَ فيهما[1] سهوٌ، و إن جازَ في الآخِرَتَينِ.

و أيضاً فإنّ إيجابَ إعادةِ الأوَّلَتينِ مع الشَّكِّ فيهمَا استِظهارٌ للفَرضِ و احتياطٌ له، و ذلك أَولىٰ و أحوَطُ مِن جَوازِ السَّهوِ فيهما. ٢٥١

المسألةُ الثالثةُ و المائةُ

[صلاةُ المَريضِ]

(يُصَلِّي المَريضُ الذي لا يَستَطيعُ الصَّلاةَ مِن قُعودٍ علىٰ جَنبِهِ الأَيمَنِ).[2]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا ـ و ما أظُنُّ فيه خِلافاً مِن باقِي الفقهاءِ ـ: أنّ المريضَ تَجِبُ عليه الصلاةُ علىٰ قَدرِ طاقَتِه و قُدرَتِه؛ فمَن لم يَستَطِعِ إلّا الصلاةَ علَى الجَنبِ الأَيمَنِ تَعَيَّنَ ذلكَ عليه، و مَن شَقَّ ذلكَ عليه وَ استَطاعَ علَى الجَنبِ[3] الآخَرِ[4] وَجَبَ ذلكَ المُستَطاعُ و سَقَطَ ما لا يُستَطاعُ. و قد أسقَطَ اللّٰهُ مع عَدَمِ القدرةِ كُلَّ فريضةٍ، و أوجَبَ ما هو في الطاقةِ، و ذلك أظهَرُ مِن أن يَخفىٰ.

---

١. في «أ، ب، س، ص، ع» و المطبوع: «فيها».
٢. ذكر في البحر الزخّار الخلاف فيمن لا يقدر على القيام و لم يتعرّض لقول الناصر. البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٧٥، باب صلاة العليل.
٣. في المطبوع: «جنبه».
٤. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «آخر».

المسألةُ الرابعةُ و المائةُ

[مَن تَرَكَ الصلاةَ في حالِ فِسقِه ثُمّ تابَ]

(مَن تَرَكَ الصلاةَ في حالِ فِسقِه ثُمّ تابَ فلا إعادَةَ عليه).[1]

عندَنا: أنّ مَن تَرَكَ الصلاةَ في حالِ فِسقِه[2] ثُمّ تابَ فَلْيُصَلِّ ما فاتَه و تَرَكَه، واجبٌ عليه، و لا خِلافَ بَينَ جَميعِ الفقهاءِ في هذا المَوضِعِ، و إنّما اختَلَفوا فـي غَـيرِه و هو المُرتَدُّ؛ هل يَقضي بَعدَ رُجوعِه إلى الإسلامِ ما تَرَكَه في حالِ الرِّدَّةِ مِن الصلاةِ و الصيامِ؟ ٢٥٢

فقالَ الشافعِيُّ: إنّ المُرتَدَّ يَلزَمُه قَضاءُ ذلك، و هو الصحيحُ عندَنا.[3]

و قالَ أبو حنيفةَ و مالكٌ: لا يَلزَمُه قضاءُ مـا تَـرَكَـه مِـن العـباداتِ فـي حـالِ الرِّدَّةِ.[4]

---

١. ذكره في الإبانة قائلاً: و من ترك الصلاة عامداً فسق و عليه التوبة دون إعادة الصلاة، أشار إليه في مسائل الديلم، و ذكر في الكبير أنّ من ترك من فرائض أركان الصلاة شيئاً متعمّداً فسق و عليه التوبة و قضاء الصلاة؛ لأنّه تعمّد تركها بعد اعتقاد و جوبها عليه فتارك جميع الصلاة أولى بإيجاب القضاء عليه فصار له في المسألة قولان.

و في الهامش منها: و هذه الأولويّة غير ثابتة؛ لأنّ ترك جميع الصلاة أشدّ تأثيراً في الفسق مـن تـرك بعض أركانها، فيمكن أن يكون موجباً للتوبة و عدم إعادة الصلاة. و في البحر الزخّار فيمن تـرك الصلاة عامداً. الإبانة، ص ٢١٣؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٧٢.

٢. من قوله: «ثمّ تاب فلا إعادة» إلى هنا لم يرد في «د».

٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٨٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٣، المسألة ١٩٠.

٤. الجوهر النقي، ج ٢، ص ٣٣٠؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٤٣، المسألة ١٩٠.

فأمّا الفاسقُ إذا تابَ، افلا خِلافَ في وجوبِ قَضاءِ ما تَرَكَه في حالِ فِسقِه.

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه في المُرتَدِّ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، بل إجماعُ المُسلِمينَ كُلِّهم، و أنّ هذا الخلافَ حادِثٌ مُتَجَدِّدٌ، و لا اعتبارَ بمِثلِه، و قد سَبَقَه الإجماعُ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلك أيضاً بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «مَن نامَ عن صلاةٍ[1] أو نَسِيَها فَليُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2]، و النسيانُ عِبارَةٌ عن مَعنَيَينِ أحَدُهما: النسيانُ الذي هو ضِدُّ العَمدِ.

و الآخَرُ: عن تَركِ الشيءِ علىٰ وَجهِ العَمدِ؛ كقولِه[3] تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[4]، فعلىٰ هذا يَكونُ الخَبَرُ دَلالةً علىٰ وجوبِ القضاءِ لجميعِ ما تَرَكَه المُرتَدُّ.

فإن قيلَ: نَحمِلُه على النسيانِ الذي هو ضِدُّ العَمدِ.

قُلنا: اللفظةُ مُحتَمِلَةٌ للأمرَينِ فنَحمِلُه عليهما، علىٰ أنّا لَو حَمَلناه علىٰ ضِدِّ العَمدِ دونَ ما هو التَّركُ لَكانَ فيه دَلالةٌ؛ لأنّه إذا وَجَبَ القضاءُ بالتَّركِ علىٰ وَجهِ النسيانِ فإنّ وُجوبَه علىٰ وَجهِ العَمدِ أولىٰ. ٢٥٣

و أيضاً فلَيس الفاسقُ بأسوَأَ حالاً مِن المُرتَدِّ؛ فإذا وَجَبَ علَى المُرتَدِّ ـ بالأدلّةِ المعروفةِ ـ قضاءُ ما فاتَه في حالِ رِدَّتِه فالفاسقُ بذلكَ أَولىٰ؛ لأنّ الفاسقَ لَيسَ يَنتَهي إلىٰ مُساواةِ الرِّدَّةِ.

---

١. في «د، ص»: «صلاته».

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٤٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٩٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٤، ص ١٧٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٩٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣٠.

٣. في «أ، ب، د، س»: «لقوله».

٤. التوبة (٩): ٦٧.

المسألةُ الخامسةُ و المائةُ

[مَن شَرَعَ في التَّطَوُّعِ ثُمّ أفسَدَه]

(و مَن شَرَعَ في التَّطَوُّعِ ثُمّ أفسَدَه لَزِمَه القضاءُ).[١]

و عندَ أصحابِنا: أنّ مَن شَرَعَ في صلاةِ التَّطَوُّعِ أو صومِ التَّطَوُّعِ ثُمّ أفسَدَه لا يَلزَمُه القَضاءُ.

و قالَ مالكٌ: إن خَرَجَ بعُذرٍ لا قضاءَ عليه، و إن خَرَجَ بغَيرِ عُذرٍ فعَلَيهِ القَضاءُ.[٢]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَوَته أُمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ[٣] قالَت: جَلَسَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله عامَ الفَتحِ، و جَلَسَت فاطمةُ عليها السلام على يَسارِه، فَأَتَته الوَليدةُ بشَرابٍ فشَرِبَ، ثُمّ ناوَلَني فشَرِبتُ. ٢٥٤

فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي كُنتُ صائِمَةً، فكَرِهتُ أن أرُدَّ سُؤرَكَ.

فقالَ عليه السلام: «إن كُنتِ تَقضِينَ يَوماً مَكانَه، و إن كانَ تَطَوُّعاً فإن شِئتِ

١. لم نعثر على قائله و مصدره.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢١٢؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٩٤.

٣. أُمّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ابنة عمّ النبيّ ﷺ و أُخت عليّ ؑ، قيل: اسمها فاختة أو فاطمة أو هند، أُمّها فاطمة بنت أسد، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح، و فرّق الإسلام بينها و بين هبيرة فخطبها النبيّ ﷺ، روت عن النبيّ ﷺ، و روى عنها ابنها جعدة و ابن ابنها هارون و ابن عمّها عبد اللّٰه بن عبّاس و مولاها أبو مرّة و أبو صالح و الشعبي و عبد الرحمن بن أبي ليلى و عطاء و مجاهد و آخرون، و عاشت بعد عليّ ؑ مدّة. رجال الطوسي، ص ٥٢، الرقم ٤٤٢؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥١٥، الإصابة، ج ٨، ص ٢٥٦، الرقم ١١٥٧٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣١١، الرقم ٥٦.

فَاقضِي و إن شِئتِ لا[١] تَقضي».[٢]

و **أيضاً** ما رَوَته أُمُّ هانئ عنه عليه السلام أنّه قال: «الصائمُ المُتطَوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إن شاءَ صامَ و إن شاءَ أفطَرَ».[٣]

و هذا التخييرُ بينَ الأمرَينِ يُوجِبُ التساوِيَ بينَهما؛ فإنّه لا قَضاءَ علَى المُفطِرِ؛ لأنّه لَو وَجَبَ الصيامُ بالدُّخولِ لَما أُسنِدَ الصومُ إلى اختيارِه؛ كما لا يُقالُ لِمَن صامَ يوماً مِن شهرِ رَمَضانَ: إنّه إن شاءَ صامَ و إن شاءَ أفطَرَ.

و **أيضاً** أنّ[٤] وُجوبَ القضاءِ شَرعٌ و إيجابٌ في الذِّمَّةِ، و الأصلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ و أنْ لا حَرَجَ، فمَن مَنَعَ مِن ذلك فعَلَيه الدليلُ القاطعُ للعُذرِ، و لا[٥] دليلَ فيه.

المسألةُ السادسةُ و المائةُ

٢٥٥

[القَصرُ في السفرِ]

(وُجودُ الخَوفِ شَرطٌ في جوازِ القَصرِ في السَّفَرِ).[٦]

عندَنا: أنّ القَصرَ لَيسَ مَشروطاً بالخَوفِ في السفرِ، و هو قَولُ جَميعِ الفقهاءِ علَى اختلافِهم في وُجوبِ القَصرِ أو التخييرِ فيه.

---

١. في «ص» و المطبوع: «فلا».

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩، ح ٢٤٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٧٧.

٣. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٢٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٤١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١١٨، ح ٧٢٨؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٢٠١؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٣٩؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ١١٢، ح ٥١٢٢، و في بعضها: (أمين نفسه).

٤. في «ص» و المطبوع: «فإنّ».

٥. في «ص»: - «في الذمّة، و الأصل...» إلى هنا.

٦. ذكرها في الإبانة قائلاً: قال الناصر للحقّ في المختصر، و حكاها في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٢٦؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٤٢.

الدليلُ على ذلك الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، بل إجماعُ الفقهاءِ كُلِّهم، فما نَعرِفُ فيه خلافاً، و ما يَتَجَدَّدُ مِن الخِلافِ فلا اعتبارَ به.

و أيضاً ما رَواه يَعلَى بنُ مُنيَةَ[1] قالَ: قُلتُ لعُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أباحَ اللّٰهُ القَصرَ في الخوفِ؛ فأينَ القَصرُ في غَيرِ الخَوفِ؟

فقالَ: عَجِبتُ ممّا عَجِبتَ منه، فَسَأَلتُه صلّى اللّٰه عليه و آله عن ذلكَ، فقالَ صلى اللّٰه عليه و آله «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بها عليكم، فَاقبَلوا صَدَقَتَه»[2].

٢٥٦

المسألةُ السابعةُ و المائةُ

[الإفطارُ في السفرِ]

(و لا يَجوزُ الإفطارُ في السفَرِ إلّا عندَ الضرورةِ).[3]

---

١. يعلى بن أُميّة بن أبي عبيدة، و اسمه عبيد، و يقال: زيد بن همّام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك، أبو خلف، و يقال: أبو خالد، و يقال: أبو صفوان، المكّي، حليف قريش، و هو يعلى بن منية و هي أُمّه، و يقال: جدّته، أسلم يوم الفتح، قيل: شهد الطائف و حنيناً و تبوك مع النبيّ ﷺ، و استعمله عمر على نجران، مات سنة ٤٧ هـ، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه أولاده صفوان و محمّد و عثمان و عطاء و مجاهد و غيرهم. رجال الطوسي، ص ٥١، الرقم ٤٢٥؛ تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٣٧٨، الرقم ٧١١٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٠٠، الرقم ٢٠.

٢. المسند للشافعي، ص ٢٤؛ المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٤٢٧٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٩، ح ١١٩٩؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٥٠٢٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٣٤؛ و انظر: الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

٣. ذكر في الإبانة: و متى جاز له القصر جاز له الإفطار؛ لأنّ كليهما رخصة للمسافر إذا كان سفره طاعة ثلاثة أيّام فصاعداً فإن غلبه الجوع و العطش و الضعف أفطر و عليه القضاء لا غير، فإن لم يصبه شيء ممّا ذكرناه فأفطر فعليه مع القضاء الكفّارة. الإبانة، ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

عندَنا: أن الإفطارَ في السفرِ المباحِ هو الواجبُ الذي لا يَجوزُ الإخلالُ به، فمَن صامَ في السفرِ الذي ذَكَرناه، وَجَبَ عليه القضاءُ، و وافَقَنا علىٰ ذلكَ أبو هُريرةَ.[1]

و قالَ أبو حَنيفَةَ: الصَّومُ في السفرِ أفضَلُ مِن الإفطارِ.[2]

و قالَ الشافعِيُّ: هو مُخَيَّرٌ بينَ الصَّومِ و الفِطرِ، إلّا أنّ الصَّومَ أفضَلُ.[3]

و قالَ مالكٌ و الثورِيُّ: الصَّومُ في السفرِ أحَبُّ إلينا ممّن قَوِيَ عليه.[4]

و رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ: الفِطرُ أفضَلُ.[5]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ﴾[6]، و ظاهرُ هذا الكلامِ يَقتَضي أنّ السفرَ و المَرَضَ يَجِبُ معهما القَضاءُ، و لا يَجوزُ معهما الصَّومُ.

فإن قالوا: في الآيةِ ضَميرٌ، و إنّما يُريدُ: فمَن كانَ مَريضاً أو مُسافِراً فأفطَرَ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٧؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٣.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٦٤.

٣. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ١١٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٤؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٤٧٤؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٣.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠١؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٠١، المسألة ٥٣.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩١؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٠١، المسألة ٥٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨.

٦. البقرة (٢): ١٨٤.

قُلنا: الإضمارُ خلافُ الظاهرِ، فمَنِ ادَّعاه بلا دليلٍ لَم يُلتَفَتْ إلىٰ قولِه، و إنّما أثبَتنا في قَولِه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾[1] ضَميراً، و هو مُلحَقٌ بدليلٍ، و لا دليلَ في المَوضِعِ الذي اختَلَفنا فيه.

٢٥٧

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام: «لَيسَ مِن البِرِّ الصيامُ في السفرِ».[2]

و أيضاً ما رُوِيَ عنه صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «فاقبَلوا صَدَقَتَه»[3]، و هذا أمرٌ، و ظاهرُ الأمرِ علَى الوجوبِ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه صلّى اللّٰه عليه و آله «الصائمُ في السفرِ كَالمُفطِرِ في الحَضَرِ».[4]

فإنِ احتَجُّوا بما رُوِيَ أنّ حَمزَةَ[5] بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ[6] سَأَلَ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن الصَّومِ في السفرِ، فقالَ: «إن شِئتَ فَصُمْ، و إن شِئتَ فَأفطِرْ».[7]

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. المسند للشافعي، ص ١٥٧؛ المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٤٤٦٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٥٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٢، ح ١٦٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٢٤٠٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢٢٥٦؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٢.

٣. تقدّمت تخريجاته في المسألة السابقة.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٤، و فيها: عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، و انظر: الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

٥. في جميع النسخ: «قره» أو «فروة»، و ما أثبتناه من المصادر.

٦. أبو صالح حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي المدني، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه ابنه و سليمان يسار و أبو سلمة و أبو مراوح و غيرهم، مات سنة ٦١ هـ. رجال الطوسي، ص ٣٥، الرقم ١٧٥؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، الرقم ٤٦.

٧. المسند للشافعي، ص ١٠٥؛ المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٥٧١، ح ٤٥٠٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨ ـ ٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٣،

↔

و الجوابُ عنه: أنّا نَحمِلُ ذلك علىٰ إباحةِ صَومِ التَّطَوُّعِ بالأدِلَّةِ التي ذَكَرناها.

فإن قيلَ: أفليسَ قد رَوَيتُم أنّه: «لَيسَ مِنَ البِّرِ الصيامُ في السفرِ»؟

قُلنا: لَو تُركنا و ظاهرَ هذا الخَبرِ لَمَنَعنا في السفرِ مِن صَومِ الواجِبِ و التَّطَوُّعِ ٢٥٨ معاً، لكِنّا أخرَجنَا التَّطَوُّعَ بدليلٍ، و يَبقَى الواجبُ داخلاً تحتَ الظاهرِ.

المسألةُ الثامنةُ و المائةُ

[أَقَلُّ الإقامةِ للمُسافِرِ]

(و أقلُّ الإقامةِ عَشَرَةُ أيّامٍ).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و قد قالَ بعضُهم: إنّ أقَلَّ الإقامةِ خَمسَةُ أيّامٍ.[2]

و الأظهَرُ الأشهَرُ هو القَولُ الأوَّلُ، و وافَقَنا على ذلك الحسنُ بنُ صالحٍ.[3]

و قالَ الشافعِيُّ: مُدَّةُ الإقامةِ التي تَنقَطِعُ[4] بها أحكامُ السفرِ أربَعَةُ أيّامٍ، غَيرَ يَومِ الدُّخولِ و يَومِ الخروجِ، و هو قولُ مالكٍ و أحمَدَ و أبي ثَورٍ.[5]

↔ ص ١٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٧٠٦؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٣.

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٢٨ و ٢٢٩؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤١ و النهاية، ص ١٢٣؛ المهذّب لابن البرّاج، ج ١، ص ١٠٦؛ الوسيلة لابن حمزة، ص ١٠٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٣.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٦٥؛ الانتصار، ص ١٦١ ـ ١٦٢، المسألة ٦١؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٣، المسألة ٣٢٦.

٤. في «أ، ب، د، ص»: «ينقطع».

٥. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٢١٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١١٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٣؛ المغني ↔

و قالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: إذا أقامَ أكثَرَ مِن خَمسَةَ عَشَرَ يوماً أتَمَّ، فما كانَ أقَلَّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ يوماً فما دونَها قَصَّرَ.[١]

و قالَ أبو حَنيفةَ: إذا نَوَى المُسافِرُ إقامةَ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً أتَمَّ الصلاةَ، و إن كان أقَلَّ مِن ذلك قَصَّرَ، و هو أحَدُ الرواياتِ عن ابنِ عُمَرَ[٢].

٢٥٩ و في روايةٍ أُخرىٰ عنه: أنّها ثَلاثَةَ عَشَرَ يوماً.[٣]

و في روايةٍ ثالثةٍ: أنّها اثنا عَشَرَ يوماً، و هو قولُ الأوزاعِيِّ.[٤]

و قالَ رَبيعَةُ: يومٌ و ليلةٌ.[٥]

و قالَ الحسنُ: إذا دَخَلَ المُسافِرُ بَلَداً أتَمَّ.[٦]

و عن عائشةَ أنّها قالت: إذا وَضَعَ المُسافِرُ رَحلَه أتَمَّ.[٧]

⇔ لابن قدامة، ج ٢، ص ١٣٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٦٤؛ الانتصار، ص ١٦١، المسألة ٦١؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٤، المسألة ٣٢٦.

١. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٣٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٦٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٣، المسألة ٣٢٦.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٦؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٨١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٣٢؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٦٤؛ الانتصار، ص ١٦١، المسألة ٦١؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٣، المسألة ٣٢٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٣، المسألة ٣٢٦.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٤؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٦٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٣٢٦.

٥. المجموع، ج ٤، ص ٣٦٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٤، المسألة ٣٢٦؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٦؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٢٤٩.

٦. المحلّى، ج ٥، ص ٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٤، المسألة ٣٢٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٣٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٦.

٧. المحلّى، ج ٥، ص ٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٤، المسألة ٣٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٨٤، المسألة ٦٣٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٤؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٥؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٦.

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلكَ أيضاً بما رَواه مُجاهِدٌ[١] عن ابنِ عَبّاسٍ و ابنِ عُمَرَ قالا: إذا قَدِمتَ بَلَداً و أنتَ مُسافِرٌ و في نَفسِكَ أن تُقيمَ به خَمسَةَ عَشَرَ يوماً فأكمِلِ الصلاةَ.[٢]

و لم يُروَ عن أحَدٍ مِن السَّلَفِ خِلافُهما.

فإن قيلَ: هذا خلافُ[٣] مَذهَبِكم؛ لأنّكم تَقولونَ: إنّ المُدَّةَ عَشَرَةُ أيّامٍ.

قُلنا: مَن قالَ: إنّ المُدَّةَ عَشَرَةُ أيّامٍ[٤] يُوجِبُ التمامَ لخَمسَةَ عَشَرَ يوماً؛ لِدُخولِ العَشَرَةِ فيها، و هذا الخَبَرُ يُبطِلُ قولَ الشافعِيِّ في الأربَعَةِ أيّامٍ على كُلِّ حالٍ. ٢٦٠

فإنِ احتَجَّ المُخالِفُ بما رَواه عَطاءٌ الخُراسانِيُّ[٥] عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: مَن

---

١. مجاهد بن جبر المكّي، أبو الحجّاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، أحد أئمّة التفسير، روى عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و سعد بن أبي وقّاص و العبادلة الأربعة و رافع بن خديج و غيرهم، و روى عنه عطاء و عكرمة و طاوس و الأعمش و قتادة و عطاء و ابن عون و عمرو بن دينار و غيرهم، مات سنة ١٠٠ ه‍، و قيل: ١٠٣ ه‍، و قيل غير ذلك. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٩٢، الرقم ٨٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، الرقم ٦٨؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٥.

٢. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٢٢٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٦؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٦؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣. في «أ، ب، د، ع»: «بخلاف».

٤. في «ج، س، ص، ع»: - «أيّام».

٥. أبو أيّوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، نزيل بيت المقدس، مولى المهلّب بن أبي صفرة الأزدي، كثير الإرسال عن الصحابة، روى عن ابن بريدة و الزهري و سعيد بن المسيّب، و روى عنه ابنه عثمان و أبو حنيفة و مالك و الثوري و الأوزاعي، مات سنة ١٣٥ ه‍. تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١٠٦، الرقم ٣٩٤١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٠، الرقم ٥٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٩٠، الرقم ٣٩٥.

أجمَعَ علىٰ إقامَةِ أربَعٍ و هو مُسافِرٌ أتَمَّ الصلاةَ.[١]

فالجوابُ عنه: أنّ هُشَيماً رَوىٰ عن داودَ بنِ أبي هِندٍ[٢]، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنّه قالَ[٣]: إذا أقامَ المُسافِرُ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً أتَمَّ.[٤]

فتَعارَضَتِ الروايتانِ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ و سَقَطَتا.

و **يُمكنُ أن يُحمَلَ** الخَبَرُ علىٰ غَيرِ ظاهرِه، و أنّ المرادَ: أنّ مَن أجمَعَ على مُقامِ أربَعَةِ أيّامٍ بَعدَ إجماعِه على إقامةِ سَنَةٍ أتَمَّ.

المسألةُ التاسعةُ و المائةُ

[صلاة المُسافِرِ خَلفَ المُقيمِ]

(إذا صَلّى المُسافِرُ خَلفَ المُقيمِ أتَمَّ).[٥]

عندَنا: أنّ المُسافِرَ إذا دَخَلَ في صلاةِ المُقيمِ سَلَّمَ في الرَّكعتَينِ الأوَّلتَينِ و انصَرَفَ.

٢٦١

و قد رُوِيَ أنّه يَجوزُ أن يَجعَلَ الرَّكعَتَينِ الآخِرَتَينِ تَطَوُّعاً.[٦]

---

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٤٨؛ كتاب الموطّأ، ج ١، ص ١٤٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٢١.

٢. أبو بكر داود بن أبي هند دينار البصري، ولد في سرخس و هو أحد فقهاء البصرة، روى عن الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيّب و الشعبي، و روى عنه شعبة و ابن علـيّة و يزيد بن هارون و غيرهم، مات سنة ١٤٠هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٤٦؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٧٤.

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: - «قال».

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٩٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٢١.

٥. حكاه في الإبانة قائلاً: إنّ للمسافر أن يدخل في صلاة المقيم و عليه الإتمام. الإبانة، ص ٢٣٢.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٨، الباب ٥٣.

و قالَ الشَّعبِيُّ و داودُ و طاوسٌ[١]: يَجوزُ له القَصرُ و إنِ اقتَدىٰ بمُقيم.[٢]

و قالَ الشافعِيُّ: إذَا اقتَدَى المُسافِرُ بمُقيمٍ في الصلاةِ لَزِمَه التَّمامُ، و هو قَولُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و الثَّوريِّ.[٣]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ـ قولُه تعالىٰ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٤]، و هذا ضارِبٌ في الأرضِ، و له حُكمُ المُسافِرِ بلا خِلافٍ، فيَجِبُ أن يَلزَمَهُ التقصيرُ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «صلاةُ السفرِ رَكعَتانِ»[٥]، و هذا مُسافِرٌ و لا يَلزَمُه صلاةُ المُقيم.

فإنِ احتَجُّوا بما رُوِيَ مِن قولِه عليه السلام: «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به»[٦]، و أنّ

---

١. طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، من أبناء الفرس، الحميري الهمداني اليماني الجندي الخولاني، روى عن ابن عبّاس و ابن عمر و جابر بن عبد اللّٰه و غيرهم، و روى عنه الزهري و عمرو بن دينار و سليمان الأحول و غيرهم، و كان شيخ أهل اليمن و كان كثير الحجّ، مات بمكّة قبل يوم التروية سنة ١٠٦ هـ. وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٠٩، الرقم ٣٠٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٩٠؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٥٠.

٢. المحلّى، ج ٤، ص ٢٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٨١، المسألة ٣٣٨؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٥٧ و ٣٥٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٥٨، المسألة ٦١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٢٨.

٣. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٩٠؛ مختصر المزني، ص ٢٥؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٤٦٠؛ تحفة العلماء، ج ٢، ص ٢٣٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٥٥ و ٣٥٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٨١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٥٨، المسألة ٦١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. النساء (٣): ١٠١.

٥. الأمالي للصدوق، ص ٧٤٣، ح ١٠٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣، ح ٣١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٠٦٣ و ١٠٦٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٤٠.

٦. كتاب المسند للشافعي، ص ٥٨ و ٢١١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١٤ و ٤٢٠ و ج ٣، ص ١٦٢ ↔

ظاهرَه يَقتَضِي اتِّباعَه في جميعِ أفعالِ الصلاةِ بكُلِّ حالٍ.

٢٦٢ **فالجوابُ:** أنّ هذا المُسافِرَ مُقتَدٍ بالمُقيمِ في فَرضِه، و لا يَجِبُ فيما زادَ عليه ممّا لَيسَ مِن فَرضِه؛ للأدِلَّةِ التي ذَكَرناها.

المسألةُ العاشرةُ و المائةُ

[كيفيّةُ صلاةِ الخَوفِ]

(يُصَلّي في الخَوفِ بالطائفةِ الأُولىٰ رَكعَةً، و بالطائفةِ الثانيةِ رَكعَةً، و يُسَلِّمُ بالطائفتَينِ جميعاً، و يُصَلِّي المَغرِبَ بالطائفةِ الأُولىٰ رَكعَةً، و بالثانيةِ رَكعَتَينِ).[1]

عندَنا: أنّ كَيفيَّةَ صلاةِ الخوفِ هي أن يُفَرِّقَ الإمامُ أصحابَه فِرقَتَينِ: فِرقَةً يَجعَلُها بإزاءِ العَدُوِّ تُدافِعُه، و فِرقَةً خَلفَه، ثمّ يُكَبِّرُ و يُصَلّي بمَن وَراءَه رَكعَةً واحدَةً، فإذا نَهَضَ إلَى الثانية صَلَّوا لأنفُسِهم رَكعَةً أُخرىٰ، و هو قائمٌ يُطَوِّلُ القِراءَةَ، ثُمّ جَلَسوا فتَشَهَّدوا و سَلَّموا، ثُمّ انصَرَفوا فقاموا مَقامَ أصحابِهم. وَ جاءَتِ[2] الفِرقَةُ الأُخرىٰ فلَحِقُوا الإمامَ قائماً في الثانيةِ، فَاستَفتَحُوا الصلاةَ و أنصَتُوا القِراءَةَ، فإذا رَكَعَ رَكَعوا برُكوعِه و سَجَدوا بسُجودِه، فإذا جَلَسَ للتشَهُّدِ قاموا فصَلَّوا رَكعَةً أُخرىٰ و هو

⇐ و ٣٠٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٠ و ١٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨ و ٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦ و ص ٣٩٢، ح ١٢٣٧ ـ ١٢٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٤، ح ٦٠١ ـ ٦٠٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٣٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٩٢ و ٩٧ و ٣٠٣ و ج ٣، ص ٧٩ و ٩٣.

١. حكاه في الإبانة تحت عنوان: «باب القول في صلاة الخوف»، قال الناصر للحقّ في الكبير...»، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٣٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٥٠.

٢. في «س» و المطبوع: «فجاءت».

جالِسٌ، ثُمّ جَلَسوا معه فسَلَّمَ بهم و انصَرَفوا بتَسليمِه، و وافَقَنا علىٰ هذا الترتيبِ و التحديدِ الشافعِيُّ.[١]

و وافَقَ مالكٌ عليه إلّا في مَوضِعٍ واحدٍ و هو أنّه قالَ: إذا صَلّىٰ بالطائفةِ الثانيةِ رَكعَةً فإنّه يُسَلِّمُ، و لا يَنتَظِرُهم حتّىٰ يُسَلِّمَ بهم.[٢]

٢٦٣

و قالَ أبو حَنيفةَ: يُفَرِّقُهم فِرقَتَينِ؛ فيُحرِمُ بفِرقَةٍ، و تَقِفُ الأُخرىٰ في وَجهِ العَدُوِّ، فيُصَلّي بالتي خَلفَه ركعةً، فإذا قامَ إلَى الثانيةِ انصَرَفَتِ الطائفةُ التي خَلفَه فوَقَفَت في وجهِ العَدُوِّ و هُم في الصلاةِ، ثمّ تَأتِي الطائفةُ [الأُخرىٰ][٣] فيُصَلّي بهمالركعَةَ الثانيةَ و يُسَلِّمُ، ثمّ تَنصَرِفُ هذه الطائفةُ فتَقِفُ في وَجهِ العَدُوِّ و هُم في الصلاةِ، ثُمّ تَأتِي الطائفةُ الأُولىٰ إلىٰ مَوضِعِ الصلاةِ، فيُصَلّونَ لأنفُسِهم الركعةَ الثانيةَ و يَرجِعونَ إلىٰ وجهِ العَدُوِّ، و تأتي الطائفةُ الأُخرىٰ فتُصَلّي الركعةَ الثانيةَ.[٤]

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[٥]، ظاهرُ القرآنِ يَقتَضي أنّ الطائفةَ

---

١. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٣٤؛ مختصر المزني، ص ٢٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٦؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٤٠٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٩، المسألة ٤١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤١.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٩، المسألة ٤١٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤١.

٣. في المطبوع: + «الأُولى»، و الصحيح ما أضفناه؛ لأنّ ذكر الطائفة الأُولى سبق و يأتي.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤٣؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٨٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٩، المسألة ٤١٠.

٥. النساء (٤): ١٠٢.

الثانيةَ تُصَلّي مع الإمامِ جميعَ صَلاتِها، و عندَ مُخالِفينا مِن أصحابِ أبي حنيفةَ أنّها تُصَلّي معه النِّصفَ، فقَد خالَفَ الظاهرَ؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾، فيَجِبُ أن يَكونَ المرادُ بذلك سُجودَ الطائفةِ الأُولىٰ في الركعةِ الثانيةِ؛ يَدُلُّ عليه إضافَةُ السجودِ إليهم. و الصلاةُ التي يَشتَرِكُ فيها الإمامُ و المأمومُ تُضافُ[1] إلَى الإمامِ أو إلَى الإمامِ و المأمومِ، و لا تُضافُ إلَى المأمومِ وَحدَه؛ لأنّه تابعٌ.

و ممّا يُقَوّي أنّ الترتيبَ الذي ذَكَرناه في هذه الصلاةِ أقوىٰ ممّا ذَهَبَ إليه غَيرُنا؛ أنّ فيه تَسويةً بَينَ الطائِفَتينِ مِن وَجهَينِ: ۲۶۴

أحَدُهما: أنّ الإمامَ يُحرِمُ بالطائفةِ الأُولىٰ و يُسَلِّمُ بالطائفةِ الثانيةِ، فيَحصُلُ للأُولىٰ فَضيلةُ الإحرامِ و للثانيةِ فَضيلةُ التَّحليلِ، و علىٰ قَولِهم يُحرِمُ بالأُولىٰ و لا يُسَلِّمُ بالثانيةِ.

و الوجهُ الثاني: أنّ الطائفةَ[2] الأُولىٰ لمّا صَلَّت مع الإمامِ حَرَسَتها[3] الطائفةُ الأُخرىٰ و هي غَيرُ مُصَلِّيَةٍ؛ لتُساويَها في حال[4] الحِراسَةِ في غَيرِ صلاةٍ، و علىٰ قَولِهم: تَحرُسُها في الصلاةِ.

و أيضاً فإنّ الصلاةَ التي يَذهَبُ المُخالِفُ إليها تَشتَمِلُ علىٰ أُمورٍ تَبطُلُ[5] بمِثلِها الصلاةُ؛ منها المَشيُ الكَثيرُ، و الأفعالُ الكثيرَةُ، و استِدبارُ القِبلَةِ، و أنّ الطائفةَ الأُولىٰ إذا صَلَّت رَكعَةً انتَظَرَت فَراغَ الإمامِ. و الانتظارُ الكثيرُ يُبطِلُ[6] الصلاةَ.

---

١. في «أ، ب، د، ع»: «يضاف».
٢. في «أ، ب»: «طائفة».
٣. في «أ، ب، د، ع»: «حرسها».
٤. في «س، ص، ع»: و المطبوع: «حالة».
٥. في «أ، ب، د، ع»: «يبطل».
٦. في «أ، ب، د»: «تبطل».

المسألةُ الحاديةَ عَشرَةَ و المائةُ

[كيفيّةُ صلاةِ العِيدَينِ]

(صَلاةُ العيدَينِ واجبةٌ علَى الكِفايةِ[١]؛ يُكَبِّرُ فيها سَبعاً في الأُولىٰ مع تكبيرةِ الافتتاحِ و الركوعِ، و خَمساً في الأخيرةِ مع تكبيرةِ القِيامِ و تكبيرةِ الركوعِ، فيُواصِلُ بينَ القِراءَتَينِ، و إن شاءَ واصَلَ بَينَ التكبيرتَينِ).[٢]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا في صلاةِ العيدَينِ أنّها فَرضٌ علَى الأعيانِ، و تَكامُلِ الشُّروطِ التي تَلزَمُ[٣] معها صلاةُ الجُمُعةِ، مِن حُضورِ السُّلطانِ العادلِ، و اجتماعِ[٤] العَدَدِ المَخصوصِ، إلىٰ غَيرِ ذلك مِن الشرائِطِ. ٢٦٥

و هُما سُنَّةٌ تُصَلّىٰ علَى الانفرادِ عندَ فَقدِ الإمامِ، أو اختلالِ[٥] بَعضِ الشرائطِ.[٦]

و يُكَبِّرُ في الأُولىٰ سَبعاً مِن جُملَتِها تكبيرةُ الافتتاحِ و تَكبيرةُ الركوعِ، و تَكونُ قِراءتُه عَقيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ[٧] و قَبلَ باقِي التكبيراتِ، و في الثانيةِ يُكَبِّرُ خَمساً: فيها واحدةٌ عندَ قِيامِه و قَبلَ قِراءَتِه، ثُمّ أربَعٌ مِن جُملَتِهنّ تكبيرةُ الركوعِ، و يَقرَأُ

---

١. الذي جاء في البحر الزخّار عن الناصر في أنّهما سنّة مؤكّدة. البحر الزخّار، ج ٣، ص ٥٥.

٢. حكاه في الإبانة تحت عنوان: «باب القول في صلاة العيدين»، إلّا أنّ فيه أنّها سنّة مؤكّدة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٤٠؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٦١ و ٦٢.

٣. في «أ، ب، د، ص، ع»: «يلزم».

٤. في «أ، ب، د، ع»: «إجماع».

٥. في «أ، ب، د»: «إخلال».

٦. حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢.

٧. في «س»: - «و تكبيرة الركوع، و تكون...» إلى هنا.

عَقيبَ تكبيرةِ القيامِ[١] و قَبلَ باقِي التكبيراتِ.

و وافَقَنا أصحابُ أبي حَنيفةَ بأنّ صلاةَ العيدَينِ واجبةٌ علَى الأعيانِ[٢]، و قالوا في عَدَدِ التكبيراتِ: إنّهنّ خَمسٌ في الركعةِ الأُولىٰ و أربَعٌ في الركعةِ الثانيةِ، منها تَكبيرَةُ الركوعِ، و قالوا: إنّه يُوالي[٣] بَينَ القِراءَتَينِ؛ كأنّه كانَ يَقرَأُ في الأُولىٰ بَعدَ التكبيرِ و في الثانيةِ قَبلَ التكبيرِ.[٤]

و قالَ الشافعِيُّ: صلاةُ العيدَينِ لَيسَت بواجبةٍ، و يُكَبِّرُ عندَه في الركعةِ الأُولىٰ سَبعاً سِوىٰ تكبيرةِ الافتتاحِ و الركوعِ، و في الثانيةِ خَمساً سِوىٰ تكبيرةِ القيامِ و الركوعِ، و يَقرَأُ في الركعةِ الأُولىٰ و الثانيةِ بَعدَ التكبيرِ.[٥]

و قالَ مالِكٌ: يُكَبِّرُ في الأُولىٰ سَبعاً مع[٦] تكبيرةِ الافتتاحِ.[٧]

٢٦٦ **دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه** في وجوبِ صلاةِ العيدَينِ و تَرتيبِها الذي شَرَحناه:

---

١. في «س»: - «و قبل قراءته، ثمّ أربع...» إلى هنا.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢٣؛ الانتصار، ص ١٦٩، المسدلة ٦٨.

٣. في «أ، ب، د، ع»: «توالي».

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٩؛ الانتصار، ص ١٦٩ - ١٧٠، المسألة ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٥٨ - ٦٥٩، المسألة ٤٣٠.

٥. كتاب الأمّ، ج ١، ص ٢٧٠؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٢ - ١٧؛ الأحكام السلطانيّة، ص ١٠٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ الانتصار، ص ١٧٠، المسألة ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٤٣٠.

٦. في المطبوع: «سوى».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ الأحكام السلطانيّة، ص ١٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ الانتصار، ص ١٧٠، المسألة ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٥٨، المسألة ٤٣٠.

إجماعُ الطائفةِ التي تَقَدَّمَ ذِكرُها.

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ مَن صَلّىٰ علَى الترتيبِ الذي رَتَّبناه و حَسَبَ ما أدّاه إليه اجتهادُه يَكونُ ذلكَ مُجزِئاً عنه، و إنّما الخِلافُ فيمَن خالَفَ هذا الترتيبَ، فلا إجماعَ علىٰ إجزائِه، و لا دليلَ أيضاً غَيرُ الإجماعِ عليه، فوَجَبَ أن يَكونَ الترتيبُ الذي ذَكَرناه أَولىٰ و أحوَطَ؛ للإجماعِ علىٰ إجزائِه.

المسألةُ الثانيةَ عَشرَةَ و المائةُ
[كيفيّةُ صلاةِ الكُسوفِ]

(صلاةُ الكُسوفِ رَكعَتانِ؛ يَركَعُ في كُلِّ رَكعةٍ خَمساً و يَسجُدُ سَجدَتَينِ).[1]

إلىٰ هذا المعنىٰ يَذهَبُ أصحابُنا في صَلاةِ الكُسوفِ، و العبارةُ الصحيحةُ عن ذلك أن يُقالَ: إنّ هذه الصلاةَ عَشرُ رَكَعاتٍ و أربَعُ سَجَداتٍ، خَمسٌ و سَجدَتانِ ثُمّ خَمسٌ و سَجدَتانِ؛ كأنّه يَفتَتِحُ الأُولىٰ بالتكبيرِ و القِراءَةِ ثُمّ يَركَعُ خَمساً ثُمّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ، فإذا قامَ قَرَأَ ثُمّ يَركَعُ خَمساً و يَسجُدُ سَجدَتَينِ، ثُمّ يَتَشَهَّدُ و يُسَلِّمُ، و لا يَقولُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَن حَمِدَه» إلّا في الرَّكعتَينِ اللتَينِ بَينَهما[2] السجودُ.

و قالَ الشافعِيُّ: صلاةُ الكُسوفِ رَكعَتانِ كصلاةِ الصُّبحِ.[3]

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، و الدليلُ الثاني الذي

---

١. حكاه في الإبانة تحت عنوان: «باب القول في صلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء»، و في البحر الزخّار عن العترة جميعاً. الإبانة، ص ٢٤٤ و ٢٤٥؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٧٢.

٢. في «أ، ب، ج، د، س»: «يليهما».

٣. نسب هذا القول في المصادر إلى أبي حنيفة، و هو موافق للأخبار التي تذكر فيما بعد: المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٨٨؛ الانتصار، ص ١٧٤، المسألة ٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٠، المسألة ٤٥٣.

٢٦٧ ذَكَرناه في المسألةِ التي تَتَقَدَّمُ هذه المسألةَ؛ و هو الإجماعُ علىٰ إجزاءِ تَرتيبِنا، و لا إجماعَ و لا حُجَّةَ في إجزاءِ ترتيبِهم.

و أيضاً ما رَواه أُبَيُّ بنُ كَعبٍ قالَ: اِنكَسَفَتِ الشمسُ علىٰ عَهدِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فصَلّىٰ بهم، فقَرَأَ سورةً مِن الطِّوالِ و رَكَعَ خَمسَ رَكَعاتٍ و سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمّ قامَ إلَى الثانيةِ فقَرَأَ سورةً مِن الطِّوالِ و رَكَعَ خَمسَ رَكَعاتٍ و سَجَدَ سَجدَتَينِ، و جَلَسَ عليه السلام كما هو مُستَقبِلَ القِبلَةِ يَدعو حَتّىٰ تَنجَلِيَ.[١]

فأمّا الأخبارُ التي يَرويها أبو حَنيفةَ: مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله صَلّىٰ في كُسوفِ الشمسِ رَكعَتَينِ[٢]، فنَحمِلُهما[٣] علىٰ أنّهما رَكعَتانِ كما قُلناه، ثمّ إنّ في كُلِّ رَكعةٍ رُكوعاً زائداً على ما بَيَّنّاه.

المسألةُ الثالثَةَ عَشرَةَ و المائةُ

[كيفيّةُ صلاةِ الاستِسقاءِ]

(صَلاةُ الاستِسقاءِ رَكعَتانِ كهيئةِ النوافلِ).[٤]

عندَنا: أنّ صلاةَ الاستِسقاءِ رَكعَتانِ، يَجهَرُ فيهما بالقراءةِ، علىٰ صِفَةِ صَلاةِ العيدِ و عَدَدِ تكبيرِها و هَيئَتِها، و وافَقَنا على ذلك الشافعِيُّ.[٥]

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٩٣؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٣١ و ٣٣٢.

٣. في «ج، ص، ع»: «نحملها».

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار و عن الناصر. الإبانة، ص ٢٤٦ و ٢٤٧؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٧٨ و ٧٩.

٥. كتاب الأُمّ، ج ٨، ص ١٢٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٧٣؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٢٣.

و ذَهَبَ مالكٌ و الزُّهريُّ و الأوزاعِيُّ وأبو يوسُفَ ومحمّدٌ إلىٰ أنّهما كصلاةِ الصُّبحِ.[1]

و عن أبي حَنيفةَ رِوايتانِ إحداهُما أنّه يُصَلّي و لكِنْ مُنفَرِداً، و الأُخرىٰ أنّه لا يُصَلّي بل يَدعو.[2]

الدليلُ علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: ما رَواه ابنُ عبّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آله مُستَسقِياً فصَلّىٰ رَكعَتَينِ كما يُصَلّى في العيدَينِ.[3]

و أمّا الدليلُ على أنها تُصَلّىٰ جَماعَةً: فما رَواه أبو هُريرةَ، قال: خَرَجَ رَسولُ اللهِ صلّى الله عليه و آله يوماً مُستَسقِياً فصَلّىٰ بنا رَكعَتَينِ، بلا أذانٍ و لا إقامةٍ.[4]

المسألةُ الرابعَةَ عَشرَةَ و المائةُ

[كيفيّةُ صلاةِ الجنائز]

(يُكبِّرُ علَى الجِنازةِ خَمسَ تَكبيراتٍ، و لا يَرفَعُ يَدَيهِ في شيءٍ منها).[5]

الصحيحُ عندَنا: أنّ عَدَدَ تَكبيراتِ الجِنازةِ خَمسٌ، يَرفَعُ يَدَيهِ في الأُولىٰ منها،

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٦؛ الأصل للشيباني، ج ١، ص ٤٤٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٨٨؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٢١.

٢. الأصل للشيباني، ج ١، ص ٤٤٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٢٠.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٤٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٥٦ و ١٥٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٤٧.

٥. حكاه في الإبانة تحت عنوان: «باب القول في الصلاة على الميّت و غسله و دفنه»، و قال بعده: قال الناصر للحقّ في الكبير، و لم يتعرّض فيها بعدم رفع اليدين، و في البحر الزخّار عن العترة جميعاً، و أيضاً حكى عن العترة منع الرفع لليدين في التكبيرات إلّا الأُولى، فعلى الخلاف في الرفع عند تكبيرة الإحرام. الإبانة، ص ٢٥٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١١٨.

و وافَقَنا في أنّ التكبيراتِ خَمسٌ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي لَيلىٰ[١].

٢٦٩ و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و مالكٌ و الثوريُّ و ابنُ حَيٍّ و الشافعِيُّ: عَدَدُ تَكبيراتِ الجِنازةِ أربَعُ تَكبيراتٍ.[٢]

و اختَلَفوا في رَفعِ اليَدَينِ: فقالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و ابنُ حَيٍّ و الثَّوريُّ في الروايتَينِ عنه: لا تُرفَعُ الأيدي في تكبيراتِ الجِنازةِ إلّا الأُولىٰ.[٣]

و قالَ الشافعِيُّ و مالكٌ في إحدَى الروايتَينِ: أنّه يَرفَعُ في كُلِّ تكبيرةٍ.[٤]

و في روايةٍ أُخرىٰ عن مالكٍ: أنّه يَرفَعُ في الأُولىٰ دونَ الباقياتِ.[٥]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه، بل إجماعُ أهلِ البَيتِ كُلِّهم.[٦]

و **أيضاً** ما رَواه عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي ليلىٰ قال: «كانَ زيدُ بنُ أرقَمَ يُصَلّي علىٰ جَنائزِنا و يُكَبِّرُ أربَعاً، فلمّا كانَ ذاتَ يومٍ كَبَّرَ خَمساً، فقيلَ له في ذلكَ، فقالَ: هكذا فَعَلَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله».[٧]

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٦٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨؛ الانتصار، ص ١٧٥؛ الرقم ٧٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٩٩.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٦٣؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٩٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٣٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٤٦؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٢٢٩.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٤٨؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٢٣٢؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١١٩.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٤٨؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٢٣١؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١١٩.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٧٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١١٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٨١، ح ١، ٤، ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤.

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٥٠٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٩، ح ٣١٩٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ١٠٢٨؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٦.

فإن قيلَ: لَسنا نَمنَعُ مِن أن يَكونَ عليه السلام قد كَبَّرَ خَمساً، لكِنْ آخِرُ ما صَلّىٰ قد كَبَّرَ أربَعاً، و المُتَأَخِّرُ مِن فِعلِه كَبَّرَ أربعاً.

قُلنا: هذه دَعوًى لا دليلَ عليها، و مِن أينَ لكم أنّ المُتَأَخِّرَ هو الأربَعُ دونَ الخَمسِ؟ ٢٧٠

و أيضاً فقد عَلِمنا أنّه إذا كَبَّرَ خَمساً فقد فَعَلَ الواجبَ بلا خِلافٍ و بَرِئَت ذِمَّتُهُ، و لَيسَ هكذا إذا كَبَّرَ أربعاً، فصارَتِ الخَمسُ أَولىٰ؛ لأنّ الذِّمَّةَ تبرَأُ منها علىٰ يَقينٍ.

فإنِ احتَجُّوا بما رَوَوه[1] عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ: «آخِرُ صَلاةٍ صَلّاها رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله علىٰ جِنازةٍ فَكَبَّرَ أربعاً».[2]

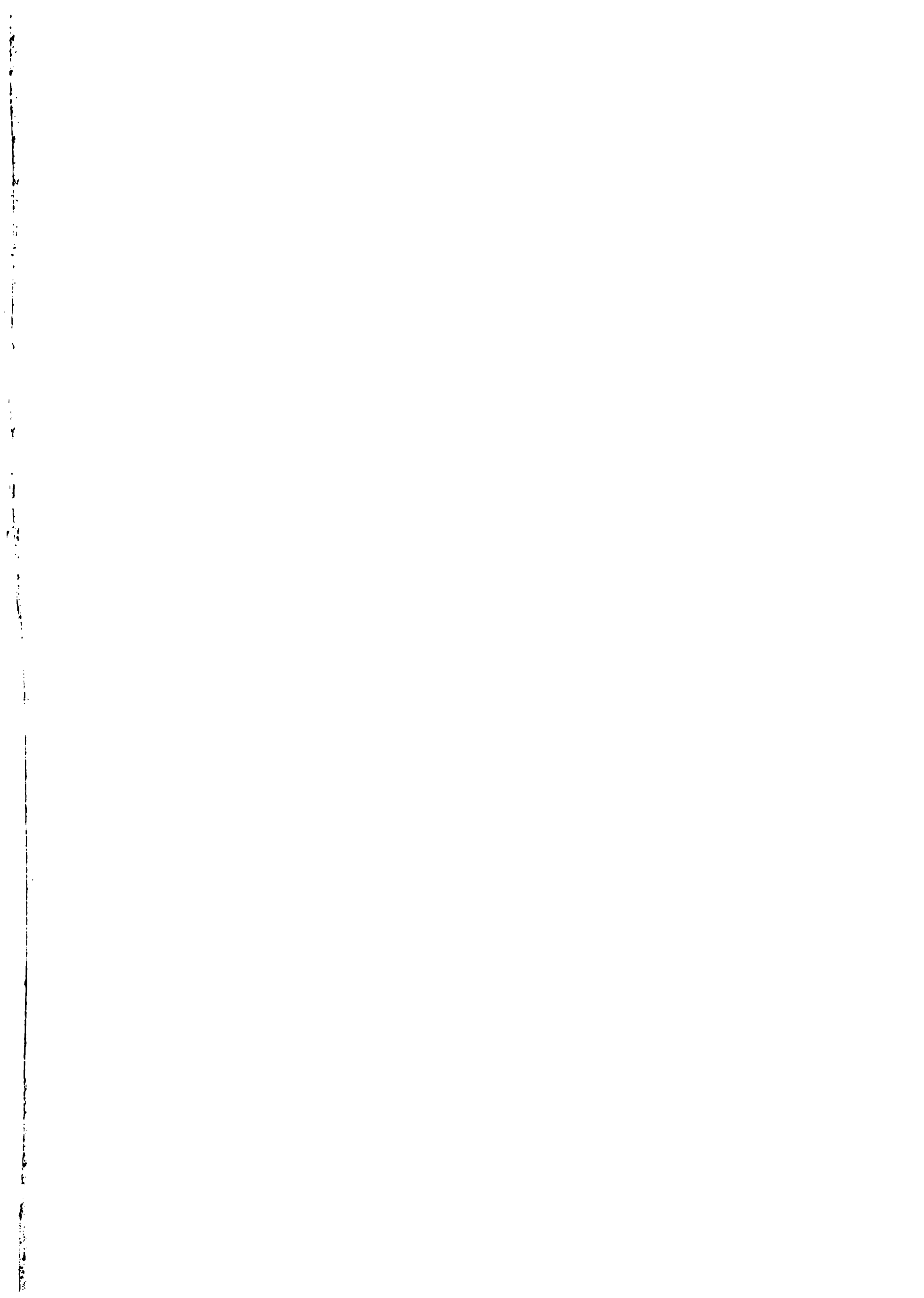
فالجوابُ[3]: أنّا نَتَأَوَّلُ ذلكَ علىٰ أنّ المُرادَ به أنّه عليه السلام كَبَّرَ أربَعاً و واحِدَةً سَلَّمَ معها.

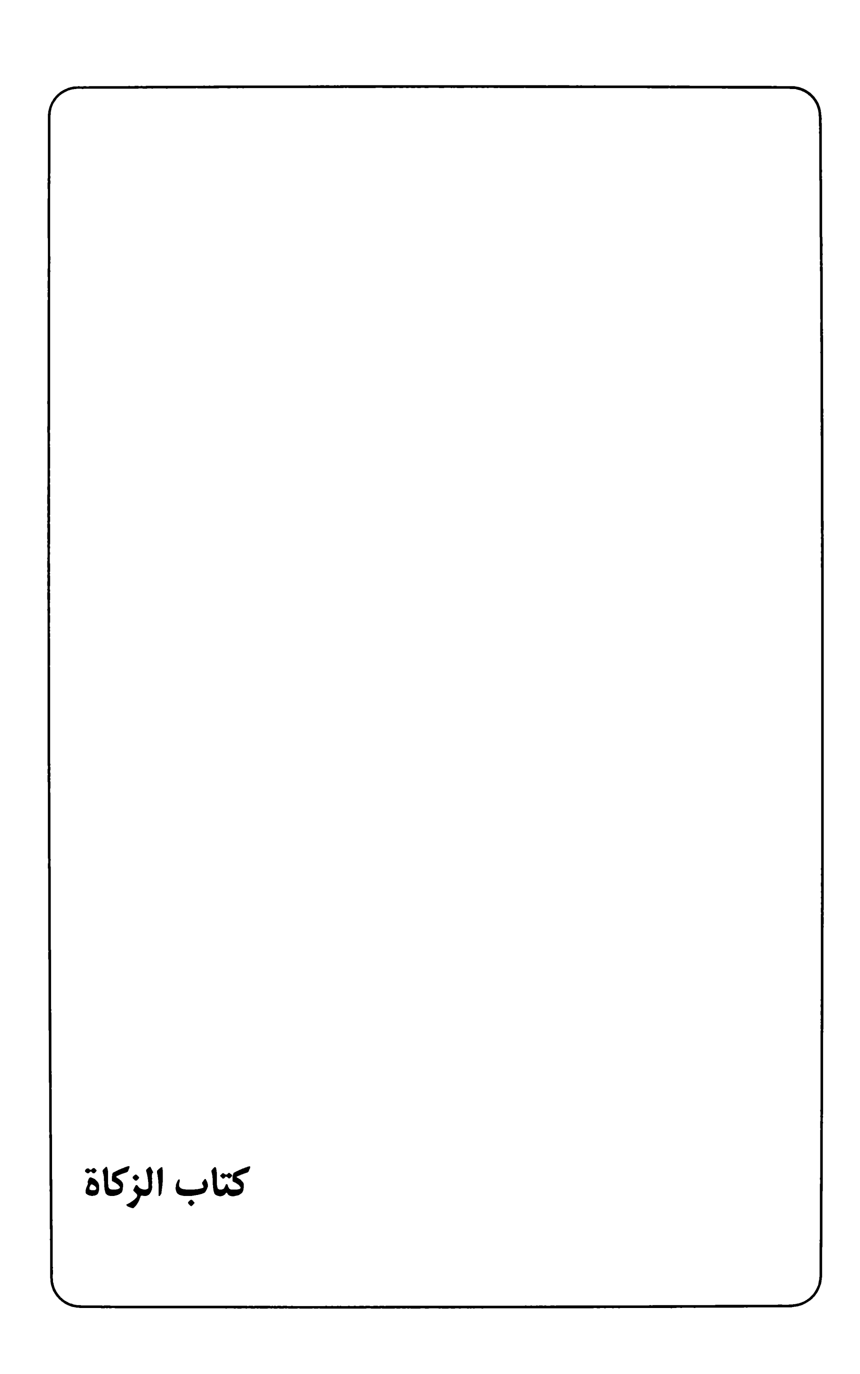
---

١. في «أ، ب، د»: «روى». و في «ص»: «رواه».

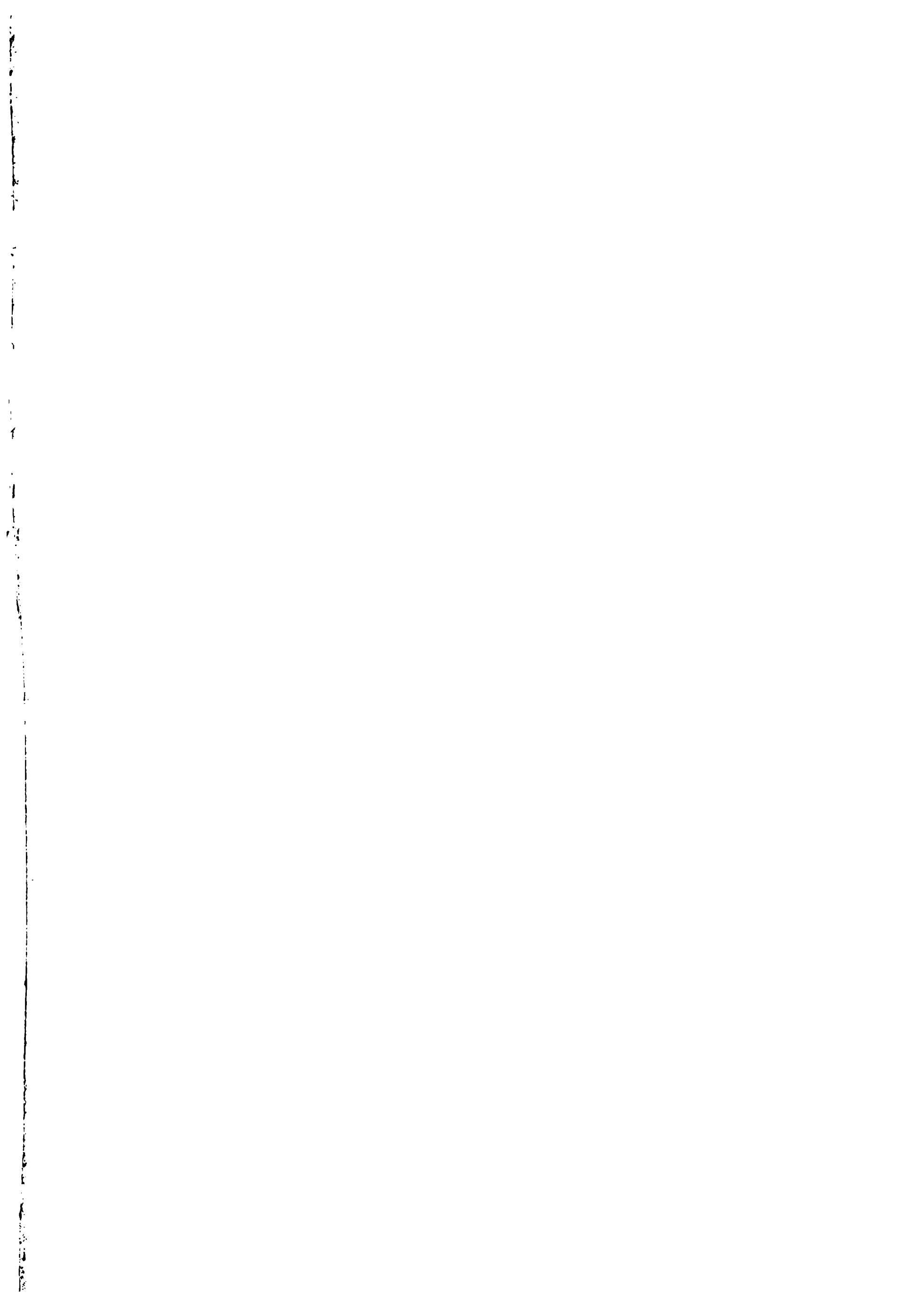
٢. المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٧؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٣١٨؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٣٥.

٣. في «أ، ب»: «و الجواب».





كتاب الزكاة



المسألةُ الخامسةَ عَشرَةَ و المائةُ

[وَقتُ وُجوبِ الزَّكاةِ]

(تَجِبُ الزكاةُ في الأموالِ يومَ تُستَفادُ).[١]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ الزكاةَ لا تَجِبُ في الدراهمِ و الدنانيرِ و المَواشي إلّا بالحَولِ، و هو مَذهَبُ جَميعِ الفقهاءِ.[٢]

و قالَ ابنُ عبّاسٍ و ابنُ مسعودٍ: إذَا استَفادَ مالاً زَكّاه في الحَولِ.[٣]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه أنَسٌ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لا زكاةَ في مالٍ حتّىٰ يَحولَ عليه الحَولُ».[٤]

و أيضاً فإنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يَبعَثُ السُّعاةَ في كُلِّ حَولٍ

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: من ملك نصاباً أو أكثر فيلزمه أن يزكّي منه في الحال و لا يراعي فيه حول الحول. و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٨٢؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٤١.

٢. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٥؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٦١.

٣. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٦ـ٤٩٧؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٦١.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ٥٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧١، ح ٦٢٦؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٨٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥.

دَفعَةً[1]، فدَلَّ على أنّ الزكاةَ تَجبُ في كُلِّ حَولٍ دَفعَةً.

و **أيضاً** فالإجماعُ مُنعَقِدٌ بَعدَ ابنِ عبّاسٍ و ابن مسعودٍ على هـذه العِـدَّةِ، و لا اعتبارَ بما يَتَجَدَّدُ مِن الخِلافِ بعدَ الإجماعِ.

٢٧٤

المسألةُ السادسَةَ عَشرَةَ و المائةُ

[زَكاةُ ما زادَ عَلى النِّصابِ في النَّقدَينِ]

(ما زادَ علىٰ نِصابِ الذَّهَبِ و الفِضَّةِ يَجِبُ فيه رُبعُ العُشرِ).[2]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّه لا زكاةَ فيما زادَ على نِصابِ الدنـانيرِ الذي هـو عِشرونَ ديناراً، حتّىٰ تَبلُغَ[3] الزِّيادةُ أربَعَةَ دنانيرَ، فإذا[4] بَلَغَت ذلكَ ففيها عُشرُ دينارٍ.

و **كذلك** لا زكاةَ فيما زادَ على نِصابِ الدَّراهِمِ الذي هو مائتا دِرهَمٍ، حتّى تَبلُغَ الزيادةُ أربَعينَ دِرهماً، فإذا بَلَغَت ذلكَ ففيها دِرهَمٌ واحدٌ، و علىٰ هذا الحِسابِ، و وافَقَنا علىٰ ذلك أبو حَنيفةَ.[5]

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ و مالكٌ و الشافعِيُّ: ما زادَ عَلَى النِّصابِ في الوَرِقِ و الدنانيرِ ففيه الزكاةُ علىٰ حِسابِ ما يَجِبُ في النِّصابِ.[6]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَـبنا إليـه ـ بَـعدَ الإجـماعِ المُـتَقَدِّمِ ـ مـا رَواه مُـعاذُ بـنُ

---

١. الخرائج و الجرائح، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٢١.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر و الهادي و القاسم. الإبانة، ص ٢٧٨؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٩٤.

٣. في «أ، ب، د، س»: «يبلغ».

٤. في «أ، ب، د»: «و إذا».

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٨٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٠٣؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٤٦.

٦. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٦ ـ ١٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٤٧.

جَبَلٍ[١]: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «في مِائَتي دِرهَمٍ خَمسَةُ دَراهِمَ، و لَيسَ في الزيادةِ شيءٌ حتّىٰ تَبلُغَ أربَعينَ دِرهَماً».[٢]

٢٧٥

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «هاتُوا زكاةَ الرِّقَّةِ مِن كُلِّ أربَعينَ دِرهَماً دِرهَماً»[٣]، فحَصرَه بعَدَدٍ يَدُلُّ علىٰ أنّ ما عَداه بخِلافِه.

فإنِ احتَجَّ المُخالِفُ بما يُروىٰ عنه أنّه قالَ: «في الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ».[٤]

فالجَوابُ عنه: أنّ خَبَرَهم عامٌّ، و خَبَرُنا مُخَصِّصٌ له.

المسألةُ السابعةَ عَشرةَ و المائةُ

[هل في عُروضِ التجارةِ زكاةٌ]

(هل في عُروضِ التجارةِ زكاةٌ؟).[٥]

ليسَ عندَنا أنّ الزكاةَ تَجِبُ في عُروضِ التجارةِ.

---

١. أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أحد من شهد العقبة و المشاهد كلّها، و قد آخى النبيّ ﷺ بينه و بين عبد اللّٰه بن مسعود، بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن عاملاً عليها ومعلّماً لأهلها، روى عن النبيّ ﷺ و عنه عمر و ابنه و أبو قتادة و أنس و أبو أمامة و عبد الرحمن بن غنم و غيرهم، مات في طاعون عموس بالشام سنة ١٧ هـ. رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٤٢٦، الرقم ٨٠٣٧؛ أُسد الغابة، ج ٤، الرقم ٣٧٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٩، الرقم ٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ١٦٩، الرقم ٣٤٩.

٢. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٨٠، ح ١٨٨٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٥.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٥٧٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٦٥، ح ٦١٦؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٥٨٣٧.

٤. كتاب المسند للشافعي، ص ٩٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٥٦٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٥.

٥. حكى في الإبانة إلزامها، و في البحر الزخّار وجوبها عن العترة. الإبانة، ص ٢٨٥؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٥٥.

و قالَ مالكٌ: إن كانَ إنّما يَبيعُ العَرضَ بالعَرضِ فلا زكاةَ حتّى يَقبِضَ مالَه، و إن كان يَبيعُ بالعَينِ و العَرضِ فإنّه يُزكّى، و إن لَم يَكُن ممّن يُريدُ التجارةَ و اشتَرىٰ أشياءَ يريدُ نَفعَها و بَقِيَت عندَه حتّىٰ مَضَت أحوالٌ فلا زكاةَ عليه، فإذا باعَ زَكّىٰ زكاةً واحدةً.[1]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: إذا كانَتِ العُروضُ للتجارةِ ففيها الزكاةُ إن بَلَغَت قيمتُها النِّصابَ، و هو قولُ الثَّوريِّ و الأوزاعيِّ و ابنِ حَيٍّ و الشافعيِّ[2].

٢٧٦ **دليلُنا على صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه** الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ الأصلَ أنْ لا زكاةَ و لا حَقَّ في الأموالِ، فمَن أثبَتَ ذلكَ فعَلَيه دليلٌ يَقطَعُ العُذرَ و يُوجِبُ العِلمَ.

و أيضاً قَولُه: ﴿وَ لاٰ يَسْأَلْكُمْ أَمْوٰالَكُمْ﴾[3]، فظاهرُ هذه الآيةِ يَقتَضي أنّه لا حَقَّ في المالِ علَى العُمومِ، و إنّما أَوجَبنا ما أوجَبناه مِن ذلكَ بدَليلٍ اضطَرَّنا إلىٰ تَخصيصِ العُمومِ، فمَنِ ادَّعىٰ زكاةً في عُروضِ التجارةِ فهو مُخَصِّصٌ للآيةِ بغَيرِ دليلٍ.

و ممّا يُعتَمَدُ عليه في ذلكَ مِن أخبارِ الآحادِ لا يُغني؛ لأنّ أخبارَ الآحادِ لا يُخَصُّ بها القرآنُ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «لَيسَ علَى المُسلِمِ في عَبدِه و لا في فَرَسِه صَدَقَةٌ»[4]، و هذا عامٌّ في عُروضِ التجارةِ و غَيرِها.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٨٥؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٦٩.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٧.

٣. محمّد (٤٧): ٣٦.

٤. كتاب المسند للشافعي، ص ٩٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٩ و ٤١٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٩، ح ١٨١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٥٩٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٠، ح ٦٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٧.

فإن احتجّ المُخالِفُ عن وُجوبِ الزكاةِ في عُروضِ التجارةِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ﴾[1]، و بقَولِه: ﴿فى أمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ[2]﴾.[3]

فذلك عُمومٌ نَخُصُّه بالأدلّةِ التي ذَكَرناها. علىٰ أنّ هاتَينِ الآيَتَينِ يُعارِضُهما قَولُه: ﴿لاٰ يَسْأَلْكُمْ أمْوالَكُمْ﴾[4]، و يَبقىٰ سائرُ ما احتَجَجنا[5] به مِن الأدلّةِ.

المسألةُ الثامنةَ عَشرَةَ و المائةُ

277

[ضَمّ الذَّهبِ و الفضّةِ و عروض التجارةِ لإكمالِ النِّصابِ]

(و يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ، و هُما إلىٰ عُروضِ التـجارةِ لإكـمالِ النِّصابِ).[6]

عندَنا أنّه لا يُضَمُّ ذَهَبٌ إلىٰ فِضَّةٍ، و لا فِضَّةٌ إلىٰ ذَهَبٍ، و لا نَوعٌ إلىٰ غَيرِ جنسِه في الزكاةِ، بل يُعتَبَرُ في كُلِّ جنسٍ النِّصابُ بنفسِه، و هو قولُ الشافعيِّ.[7]

و ذَهَبَ الثَّوريُّ و الأَوزاعيُّ و أبو حَنيفةَ و أصحابُه إلىٰ أنّه يُضَمُّ الجِنسُ إلىٰ غَيرِه.[8]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ أنّ الأصلَ أنّه لا حَقَّ

---

١. التوبة (٩): ١٠٣.

٢. هكذا في جميع النسخ، و في المطبوع: ﴿وَ فى أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾. الذاريات (٥١): ١٩

٣. المعارج (٧٠): ٢٤.

٤. محمّد (٤٧): ٣٦.

٥. في «ص»: «احتججا»، و في المطبوع: «احتجنا».

٦. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة، و حكى فيه عن الهادي و القاسم و الناصر أنّ الضمّ بالتقويم. الإبانة، ص ٢٨٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٥١.

٧. حلية العلماء، ج ٣، ص ٩٠؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٤.

٨. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٤٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٦؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٨.

في الأموالِ، فمَن أوجَبَ في ذَهَبٍ لَم يَكمُلْ نِصابُه إذا هو انضَمَّ إليه وَرِق الزكاةِ فقَد أَوجَبَ حَقّاً في الذِّمَّةِ، فعَلَيه الدليلُ؛ لأنّ الأصلَ بخِلافِ قَولِه.

و أيضاً ما رواه جابرٌ أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ»[1]، فنَفَى الصدقةَ عن الوَرِقِ إذا لَم يَبلُغْ خَمسَ أَواقٍ، و لَم يَفصِلْ بَينَ أن يَكونَ معه ذَهَبٌ أو لَم يَكُن.

المسألةُ التاسعَةَ عَشرَةَ و المائةُ

[نِصابُ الإبِلِ]

(و إذا كَثُرَتِ الإبِلُ ففي كُلِّ خَمسينَ حُقَّةٌ).[2]

٢٧٨ **الذي نَذهَبُ إليه:** أنّ الإبِلَ إذا كَثُرَت و زادَت علىٰ مائةٍ و عِشرينَ، أخرَجَ مِن كُلِّ خَمسينَ حُقَّةً، و مِن كُلِّ أربعينَ بِنتَ لَبونٍ[3]، و وافَقَنا عليه الشافعيُّ.[4]

و قالَ مالكٌ: إذا زادَت علىٰ إحدىٰ و تِسعينَ فلا شَيءَ فيها حَتّىٰ تَبلُغَ مائةً و ثَلاثينَ، ثُمّ تَجِبُ في كُلِّ أربعينَ بِنتُ لَبونٍ، و في كُلِّ خَمسينَ حُقَّةٌ.[5]

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٢، ح ١٧٩٤؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢١.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٢٨٩؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٦١.

٣. قال ابن إدريس في السرائر بعد نقل ما في الانتصار بأنّه إذا بلغت مائة و عشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها: و السيّد المرتضى قد رجع عمّا قاله في جواب الناصريّات و حقّق ذلك و ناظر الفقهاء على صحّة مذهبنا. السرائر، ج ١، ص ٤٤٩.

٤. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٥ و ٦؛ مختصر المزني، ص ٤٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٦؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٣١٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٠٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨، المسألة ٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٩٤.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٧ و ٣٠٨؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٥٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨، المسألة ٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٨.

و قالَ أبو حَنيفةَ: إذا زادَت علىٰ مائةٍ و عِشرينَ استُؤنِفَتِ الفريضةُ: في كُلِّ خَمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَت خَمساً و عشرينَ ففيها بِنتُ مَخاضٍ مِثلُ ابتداءِ الفَريضةِ.[1]

و قالَ ابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ: رَبُّ المالِ بالخِيارِ بَينَ ما قُلناه و بَينَ ما قاله أبو حَنيفةَ.[2]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ـ ما رَواه أَنَسُ بنُ مالكٍ و عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «إذا زادَتِ الإبِلُ علىٰ مائةٍ و عشرينَ ففي كُلِّ أربعينَ بِنتُ لَبونٍ، و في كُلِّ خَمسينَ حُقَّةٌ».[3]

فإن عارَضُوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «إذا زادَتِ الإبِلُ علىٰ مائةٍ و عِشرينَ استُؤنِفَتِ الفَريضَةُ: في كُلِّ خَمسٍ شاةٌ».[4]

فالجوابُ عنه: أنّا نَحمِلُ هذا الخَبَرَ علىٰ وَجهَينِ مِن التأويلِ:

أحَدُهما: أنّ معنَى استِئنافِ الفريضةِ أنّها صارَت علىٰ جِهَةٍ واحدةٍ بَعدَ أن كانَت علىٰ جِهاتٍ مُختَلِفَةٍ، و يَكونُ القولُ بأنّ في كُلِّ خَمسٍ شاةً مِن جِهَةِ الراوي لا مِن جِهةِ نَقلِه، كأنَّ الراوِيَ فَسَّرَ لفظَ الاستئنافِ و ظَنَّه علىٰ ما قالَه دونَ ما بَيَّنّاه.

٢٧٩

و الوَجهُ الثاني: أن يُريدَ أنّه إذا استَفادَ[5] مالاً زائداً علىٰ مائةٍ و عشرينَ في أثناءِ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٦٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨، المسألة ٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٩، المسألة ٣؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٢٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٠٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٦٢.

٣. كتاب المسند للشافعي، ص ٨٨ و ٨٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٥٦٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٣؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٨، ح ٦٧٩٨؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٩٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٧.

٤. المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ١٠، ح ٦٨٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٢.

٥. «أ، ب، د»: - «و ظنّ على ما قاله...» إلى هنا.

الحَولِ فإنّه يَستَأنِفُ به الفَريضةَ، و لا يَبني علىٰ جَوازِ حَولِ الأَصلِ.

المسألةُ العِشرونَ و المائةُ

[ما بَينَ أربَعينَ مِن البَقَرِ إلَى السِّتّينَ عَفوٌ لا شَيءَ فيها]

(ما بَينَ أربَعينَ مِن البَقَرِ إلَى السِّتّينَ عفوٌ لا شيءَ فيها).[1]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُ أصحابِنا، و وافَقَنا على ذلك الشافِعِيُّ، و هو إحدَى الروايتَينِ عن أبي حَنيفةَ، و به يقولُ أبو يوسُفَ و محمّدٌ.[2]

و في الروايةِ الأُخرىٰ عن أبي حَنيفةَ قالَ: لا شيءَ فيها حتّىٰ تَبلُغَ[3] خَمسينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها مُسِنَّةٌ و تَبيعٌ.[4]

و عنه روايةٌ ثالثةٌ: أنّه[5] إذا زادَت واحدةٌ ففيها بِحِسابِ الأربعينَ.[6]

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنّ الأصلَ نفيُ الحُقوقِ عن الأموالِ، فمَنِ ادَّعىٰ فيما بَينَ الأربعينَ إلَى السِّتّينَ حَقّاً واجباً فعَلَيه دليلٌ شرعِيٌّ يَقطَعُ العُذرَ.

٢٨٠ و أيضاً ما رَواه ابنُ عبّاسٍ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «لا شيءَ في الأَوقاصِ».[7]

---

١. حكاه في الإبانة، ص ٢٩٠.

٢. كتاب الأُمّ، ج ٧، ص ١٥٢؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٣٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٤١٥ و ٤١٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٦٨.

٣. في «أ، ب، د، س، ع»: «يبلغ».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨.

٥. في «أ، ب، د»: – «أنّه».

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٨٧؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٦٩.

٧. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٨٠، ح ١٨٨٧ و ص ٨٥، ح ١٩١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٩.

و الوَقَصُ يَقَعُ علىٰ ما بَينَ النِّصابَينِ، و ظاهرُ قولِه عليه السلام يَقتَضي أنّه لا شيءَ فيه.

المسألةُ الحاديةُ و العِشرونَ و المائةُ
[الزَّكاةُ و الخُمسُ في العَسَلِ]

(في قَليلِ العَسَلِ و كَثيرِهِ الخُمُسُ؛ لأنّه مِن جِنسِ الفَيءِ). [1]

لا عُشرَ عندَنا في العَسَلِ و لا خُمُسَ، و وافَقَنا علىٰ ذلك الشافعِيُّ. [2]

و قالَ أبو حَنيفةَ: إذا وُجِدَ العَسَلُ في غَيرِ أرضِ الخَراجِ فـفيه العُشـرُ، و هـو مَذهَبُ أحمدَ و إسحاقَ. [3]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ [4] ذِكرُه ـ ما رُوِيَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لمّا بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ قالَ لَه: «لا تَأخُذِ العُشرَ إلّا مِن أربَعَةٍ [5]: الحِنطَةِ، و الشَّعيرِ، و الكَرمِ، و النَّخلِ». [6]

---

١. حكاه في الإبانة، و في شرح الأزهار و البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٣٠٥؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٥٠٥؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٤١؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٦٣؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٧٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٢ و ٤٥٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٩٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٤، المسألة ٧٦؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٠؛ المغني، ج ٢، ص ٥٥٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٧٧، المسألة ١٥٥.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٥٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١١٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٧٧؛ كشّاف القناع، ج ٢، ص ٢٥٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٤، المسألة ٧٦؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٧٧، المسألة ١٥٥.

٤. في «أ، ج، د، س، ص»: «المقدّم».

٥. في «أ، ب، د»: - «من».

٦. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٩٠٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٥؛ المستدرك

⟺

و **أيضاً** فإنّ الأصلَ أنْ لا حَقَّ في الأموالِ، فمَن أثبَتَ حقّاً في العَسَلِ، إمّا خُمُساً أو غَيرَه، فعَلَيه إقامةُ الدليلِ، و لا دَليلَ.[١]

٢٨١ المسألةُ الثانيةُ و العِشرونَ و المائةُ

[زَكاةُ مالِ الصَّبِيِّ]

(و لا زكاةَ في مالِ الصَّبِيِّ في أحَدِ القَولَينِ).[٢]

الصحيحُ عندَنا: أنّه لا زكاةَ في مالِ الصَّبِيِّ مِن العَينِ و الوَرِقِ. فأمّا الزَّرعُ و الضَّرعُ فقد ذَهَبَ أكثَرُ أصحابِنا إلىٰ أنّ الإمامَ يَأخُذُ مِنه الصَّدَقَةَ.[٣][٤]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: لا زكاةَ في مالِ اليتيمِ علَى العُمومِ.[٥]

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: في أموالِهم الزكاةُ؛ فإن أدّاهُ الوَصِيُّ عنهم و إلّا فهو ضامِنٌ.[٦]

و قالَ الأَوزاعِيُّ و الثَّورِيُّ: إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ دَفَعَ الوصيُّ إليه مالَه، و أعلَمَه ما دَخَلَ

⇐ للحاكم، ج ١، ص ٤٠١؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٤٦٨؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٧٥؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ١٥٨٧٣.

١. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر أنّه يلزمه العشر دون غيره من الزكاة. الإبانة، ص ٢٧٥؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٤٢.

٣. المقنعة، ص ٢٣٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٠، المسألة ٤٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٦٥؛ المهذّب لابن البرّاج، ج ١، ص ١٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥١.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥١.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٦٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٢٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٩٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤١، المسألة ٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٨٨.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠، المسألة ٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٦٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤.

فيه مِن الزكاةِ، فإن شاءَ زَكّىٰ و إن شاءَ لَم يُزَكِّ.[١]

و قالَ مالكٌ و الشافعِيُّ و ابنُ حَيٍّ و اللَّيثُ: في مالِ اليتيمِ الزكاةُ.[٢]

و قالَ ابنُ شُبرُمَةَ: لا زكاةَ في الذَّهَبِ و الفِضَّةِ مِن مالِه، و في الإبِلِ و البَقَرِ و الغَنَمِ الصدقةُ.[٣]

و لا خِلافَ في وجوبِ العُشرِ في أرضِه.

٢٨٢

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ الأصلَ نَفيُ الحُقوقِ عن الأموالِ، فمَنِ ادَّعىٰ في مالِ اليتيمِ حَقّاً فعَلَيه الدليلُ، و الأصلُ أنْ لا حَقَّ في مالِه.

و أيضاً ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتّىٰ يَحتَلِمَ»[٤]، و في إيجابِ الزكاةِ في مالِه إثباتُ جَريِ القَلَمِ عليه.

فإن قيلَ: أنتم تُوجِبونَ في مالِ الصَّبِيِّ: العُشرَ، و ضَمانَ الجِناياتِ، و نَحوَها.

قُلنا: كلُّ هذا خَرَجَ بدليلٍ، و الظاهرُ بخِلافِه.

فإنِ احتَجُّوا بما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[٥] أنّه قالَ: مَن وَلِيَ يَتيماً له مالٌ فَليَتَّجِرْ، و لا

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠، المسألة ٤٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٣١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٨٨.

٢. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٣٠؛ المختصر للمزني، ص ٤٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٣١؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٩؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٩؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٤١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٠، المسألة ٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٣.

٣. المحلّى، ج ٥، ص ٢٠٥؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٣١؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٥٧.

٤. الخصال، ص ٩٤، ح ٤٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٠١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٤٤٠١ و ٤٤٠٣؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٢٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨٣ و ج ٤، ص ٢٦٩ و ج ٦، ص ٨٤ و ٢٠٦ و ج ٧، ص ٣٥٩ و ج ٨، ص ٤١ و ٢٦٤.

٥. كذا و في جميع المصادر: «عبد الله بن عمرو».

يَترُكه حتّىٰ تَأكُلَه الصدقةُ.[١]

الجوابُ عن ذلكَ ما قيلَ مِن أنّ المُرادَ بالصدقةِ في هذا الخَبَرِ النفقةُ؛ لأنّ النفقةَ تُسَمّىٰ صدقةً؛ شاهِدُه ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ علىٰ عِيالِه صَدَقةٌ».[٢]

و يُقَوّي هذا التأويلَ أنّه قالَ: «حَتّىٰ تَأكُلَها»، و أشارَ إلىٰ جَميعِ المالِ، و زَكاةُ المالِ لا تَأتي علىٰ جَميعِ المالِ، و النَّفَقَةُ تَأتي علىٰ جَميعِها.

المسألةُ الثالثةُ و العشرونَ و المائةُ

٢٨٣

[زَكاةُ ما أخرَجَهُ الأرضُ]

(في يَسيرِ ما أخرَجَتهُ الأرضُ و كثيرِه العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ، إلّا البُرَّ و الشَّعيرَ و التَّمرَ و الزَّبيبَ و الأُرْزَ إذاكانَ في بلادٍ يَقتاتُه أهلُها، حتّىٰ يَبلُغَ كُلُّ جِنسٍ منها لشخصٍ واحدٍ في سَنَةٍ واحدةٍ خَمسَةَ أَوسُقٍ، و الوَسْقُ سِتّونَ صاعاً، و الصاعُ خَمسَةُ أرطالٍ).[٣]

و ثَبَتَ عندَنا: أنّه لا زَكاةَ فيما تُنبِتُ الأرضُ علَى اختلافِ أنواعِه إلّا الحِنطَةَ و الشَّعيرَ و التَّمرَ و الزَّبيبَ، دونَ ما عَدا ذلكَ.

و قالَ الشافعيُّ: لا شيءَ في المزروعاتِ إلّا فيما يُقتاتُ و يُدَّخَرُ؛ كالحنِطةِ

---

١. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٦، ح ٦٣٦؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٩٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٧ و ج ٦، ص ٢.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٧٣؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٢٠٣١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١ و ٣.

٣. حكاه في الإبانة تحت عنوان: «باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض»، و في البحر الزخّار عن الناصر إلّا أنّه لم يذكر الأُرز و يعتبر الوزن. الإبانة، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٨؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

و الشَّعيرِ و الأُرْزِ و الذُّرَةِ و الباقِلّىٰ، و الحِمَّصِ و اللُّوبياءِ، و ما يَخرُجُ مِن الشَّجَرِ كالعِنَبِ و الرُّطَبِ فقَط.[1]

و قالَ أبو حَنيفةَ و زُفَرُ: كُلُّ ما أخرَجَتهُ الأرضُ ففيه العُشرُ، إلّا الحَطَبَ و الحَشيشَ.[2]

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: لا تَجِبُ إلّا فيما له ثَمَرَةٌ باقِيَةٌ، و لا شيءَ في الخَضراواتِ[3].

٢٨٤ **و عندَنا:** أنّ النِّصابَ مُعتَبَرٌ في الحِنطَةِ و الشَّعيرِ و التَّمرِ و الزَّبيبِ، و لا زكاةَ في شيءٍ منها حَتّىٰ يَبلُغَ خَمسَةَ أوسُقٍ، و الوَسْقُ ستّونَ صاعاً، و الصاعُ تِسعَةُ أرطالٍ.

و يُخرَجُ منه العُشرُ إن كانَ سُقِيَ سَيحاً أو بالسَّماءِ، فإن سُقِيَ بالغَربِ[4] و الدَّوالي و النَّواضِحِ فنِصفُ العُشرِ.

و اعتَبَرَ الشافعِيُّ النِّصابَ في الحُبوبِ و الثِّمارِ كُلِّها، و هو أن يَبلُغَ كُلُّ صِنفٍ منها خمسَةَ أَوسُقٍ، غَيرَ أنّه خالَفَنا في الصاعِ فذَهَبَ إلىٰ أنّه خَمسَةُ أرطالٍ و ثُلُثٌ، و وافَقَه مالِكٌ في ذلكَ.[5]

---

١. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٣٧؛ مختصر المزني، ص ٤٨؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٨٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٩٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٢، المسألة ٧٤.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٥٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٠٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٢، المسألة ٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢؛ كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٣٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٢، المسألة ٧٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٨٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦.

٤. الغَربُ: الراوية التي يحمل عليها الماء، و الغَرْبُ: دلو عظيمة من مسك ثور، مذكّر، و جمعه غروب. لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٧ (غرب).

٥. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٣٧؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٦٨؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٧؛ المدوّنة الكبرى، ←

و وافَقَنا أبو يوسُفَ و محمّدٌ[١] في نِصابِ الحُبوبِ و أنّه[٢] خَمسَةُ أوسُقٍ.[٣]

و قالَ أبو يوسُفَ: الصاعُ خَمسَةُ أرطالٍ و ثُلُثٌ؛ كما قالَ الشافعيُّ.[٤]

و قالَ أبو حَنيفةَ و محمّدٌ: الصاعُ ثَمانِيَةُ أرطالٍ.[٥]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه في أنّه لا عُشرَ إلّا في الأصنافِ التي ذَكَرناها ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ ما رُوِيَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لمّا بَعَثَ مُعاذاً إلَى اليَمَنِ قالَ له: «لا تَأخُذِ العُشرَ إلّا مِن أربَعَةٍ:[٦] الحِنطَةِ و الشَّعيرِ و الكَرمِ و النَّخلِ».[٧]

و **أيضاً** فإنّ الأصلَ[٨] نَفيُ وُجوبِ الزكاةِ عن الأموالِ، فمَنِ ادَّعىٰ ـ فيما نَفَينا عنه الزكاةَ ـ حَقّاً فعَلَيه الدليلُ، و الأصلُ معنا.

٢٨٥

و **أمّا**[٩] **الدليلُ** علَى اعتبارِ النِّصابِ و هو خَمسَةُ أوسُقٍ: فهو الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه، و أيضاً فإنّ ما نَقَصَ عَنِ الأَوساقِ التي ذَكَرناها الأصلُ أنْ لا حَقَّ فيه، فعَلىٰ

⇔ ج ١، ص ٣٤٢؛ كتاب الموطّأ، ج ١، ص ٢٧٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٥٨، المسألة ٦٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٢.

١. في «ع»: - «الصاع خمسة أرطال...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: «في أنّه».

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٤؛ كتاب الأُمّ، ج ٧، ص ١٥١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٥٨، المسألة ٦٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٢؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٩؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٢٢؛ و المصنّف في الانتصار، ص ٢٢٧، المسألة ٢٢٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٥٦، المسألة ١٩٩.

٥. راجع نفس المصادر السابقة.

٦. في «ج، س، ص، ع»: + «من».

٧. راجع تخريجاته في المسألة ١٢١.

٨. في «ج، ص، ع»: «فالأصل». و في «س»: «الأصل».

٩. في «أ، ب، ج، د، ع»: «فأمّا».

مُدَّعِي الحَقِّ فيما نَقَصَ عن النِّصابِ الذي اعتَبَرناه الدليلُ.

و أيضاً ما رَواه أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ[١]: «لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِن التَّمرِ صدقةٌ و لا زكاةٌ».[٢]

قلنا: العُشرُ زكاةٌ[٣]؛ بدليلِ ما رَواه عَتّابُ بنُ أُسَيدٍ[٤]: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله أمَرَ أن يُخرَصَ الكَرمُ كما يُخرَصُ النخلُ، ثُمّ يُؤدّىٰ زَكاتُه زَبيباً كما يُؤَدّىٰ زكاةُ النخلِ تَمراً.[٥]

و أيضاً فمِمّا يَدُلُّ علَى المسألةِ: ما رَواه عَمرو بنُ شُعَيبٍ[٦] عن أبيه، عن جَدِّه: أنّ

---

١. في «أ، ب، د»: - «قال».

٢. كتاب المسند للشافعي، ص ٩٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٣؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٧٢٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٤و ١٢٠و ١٣٤.

٣. و الظاهر أنّها دفع لتوهّم مغايرة مع العشر للزكاة.

٤. أبو عبد الرحمن عتّاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أُميّة بن عبد شمس... القرشي الأُموي، أسلم يوم الفتح، و استعمله النبيّ ﷺ على مكّة بعد الفتح لمّا سار إلى حنين، و قيل: إنّ النبيّ ﷺ ترك معاذ بن جبل بمكّة يفقّه أهلها و استعمل عتّاباً بعد عوده من حصن الطائف، روى عنه عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيّب، مات سنة ١٣ هـ. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٥٨؛ الإصابة، ج ٤، ص ٣٥٦، الرقم ٥٤٠٧.

٥. كتاب المسند للشافعي، ص ٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٦٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٨، ح ٦٣٩؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٧٢١٤؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١١٥ و ١١٦، ح ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٣، ص ٥٩٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٢٢و ج ٧، ص ٦.

٦. عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، و يقال: أبو عبد اللّٰه المدني، روى عن أبيه، و جلّ روايته عنه و عن طاوس و سليمان بن يسار و غيرهم، و روى عنه عطاء و عمرو بن دينار و الزهري، مات سنة ١١٨ هـ. تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٦٤، الرقم ٤٣٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٦٥، الرقم ٦١؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤٣، الرقم ٨٠.

النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «ما سَقَته السماءُ ففيه العُشرُ، و ما سُقِيَ بنَضحٍ أو غَربٍ ففيه نِصفُ العُشرِ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أَوسُقٍ».[1]

٢٨٦

فإنِ احتَجُّوا بما يُروىٰ[2] عنه عليه السلام أنّه قالَ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ».[3]

قلنا: هذا خَبَرٌ عامٌّ، و الخَبَرُ الذي رَوَيناه يُخَصِّصُه، بل سائِرُ ما ذَكَرناه مِن الأدلّةِ مُخَصِّصٌ له.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الصاعَ تِسعَةُ أرطالٍ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ أنّه لا خِلافَ في أنّ مَن أخرَجَ ـ و قد وَجَبَ عليه صاعٌ ـ تِسعَةَ أرطالٍ فقَد بَرِئَت ذِمَّتُه ممّا وَجَبَ عليه بيَقينٍ، و لَيسَ كذلكَ إذا أُخرِجَ ثمانيةٌ أو خمسَةٌ و ثُلُثٌ. فإذا كانَ الواجبُ فيما يَثبُتُ بيقينٍ في الذِّمَّةِ أن يُتَيَقَّنَ سُقوطُه عن الذِّمَّةِ، وَجَبَ في الصاعِ ما حَدَّدناه؛ لأنّ مَن أخرَجَه تَيَقَّنَ بَراءَةَ ذِمَّتِه.

فإن قيلَ: إذا كُنتم تُوجِبونَ في الصاعِ ما حَدَّدتموه مِن طريقِ الأحوَطِ و الأَولىٰ، فلَيسَ إذا أَخرَجَ تسعةَ أرطالٍ[4] بنِيَّةِ الوجوبِ و اعتَقَدَ وجوبَ الفِعلِ فقَد فَعَلَ ما لا يُؤمَنُ كَونُه قَبيحاً مِن اعتقادٍ و نِيَّةٍ؟

قُلنا: ما أوجَبنا ما حَدَّدناه في الصاعِ مِن حَيثُ الأَولىٰ، بل لِتَيَقُّنِ بَراءَةِ ذِمَّتِه؛ كما تَيَقَّنَ اشتغالَ ذِمَّتِه قَبلَ الأداءِ، و لا طريقَ إلَى اليقينِ ببراءَةِ الذِّمَّةِ إلّا بما ذَكَرناه، و ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ.

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٠ و ٥٨١، ح ١٨١٦ ـ ١٨١٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٥٩٦ و ١٥٩٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٥ و ٧٦، ح ٦٣٤ و ٦٣٥؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص٦، ح ٦٧٩٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص٣٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢١.

٢. في «أ، ب، د»: «روى».

٣. نفس المصدر.

٤. في «أ، ب»: - «توجبون في الصاع...» إلى هنا.

فإن قيل: إذا ثَبَتَ أنّ الصاعَ في الفِطرَةِ تسعَةُ أرطالٍ، فمِن أينَ أنّه في نصاب صَدَقَةِ[١] الحُبوبِ كذلكَ؟

قُلنا: لأنّ أحَداً ما فَرَّقَ بَينَ الأمرَينِ، و لأنّ الصاعَ إذا ثَبَتَ مَبلَغُه في مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ، فكذلكَ مَبلَغُه في كُلِّ مَوضِعٍ. ٢٨٧

المسألةُ الرابعةُ و العشرونَ و المائةُ

[الصَّدَقَةُ لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ]

(لا تَحِلُّ الصدقةُ لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ).[٢]

هذا صحيحٌ، عندَنا: أنّ مَن كانَ مُكتَسِباً مُحتَرِفاً لِقَدرِ كِفايَتِه و قادراً لِصِحَّتِه[٣] و قُوَّتِه علَى الاكتسابِ فهو كالغَنِيِّ في أنّ الصدقةَ لا تَحِلُّ له.

و قالَ الشافعيُّ: الاستغناءُ بالكَسبِ يَقومُ مَقامَ الاستِغناءِ بالمالِ إذا كانَ ذلكَ يَقومُ بالكفايةِ.[٤]

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا يُحرِّمُ الكَسبُ أخذَ الصدقةِ، و إنّما يُحرِّمُها[٥] أن يَكونَ معه مائتا دِرهَمٍ فصاعِداً أو قيمتُها.[٦]

---

١. في «أ، ب، د» و المطبوع: «صدقة نصاب».

٢. ذكر في البحر الزخّار عن الناصر تفسير الفقير و لم يذكر هذه المسألة إلّا للشافعي، البحر الزخّار، ج ٣، ص ١٧٥.

٣. في «أ، ب»: «بصحّته».

٤. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٩١؛ مختصر المزني، ص ١٥٦؛ المجموع، ج ٦، ص ١٩٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠، المسألة ١١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٥. في «أ، ب، د»: «يخرجها». و في «س، ص»: «تحرمها». و في «ع» و المطبوع: «تحريمها».

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٠؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٥٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ↔

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رُوِيَ أنّ رَجُلَينِ أتَيَا النبيَّ صلّى اللّه عـليه و آله يَسـألانِه الصـدقةَ، فصَعَّدَ بَصَرَه فيهما و صَوَّبَ[١] ثُمَّ قالَ: «إن شِئتُما أعطَيتُكما[٢]، و لا حَظَّ فيها لغَنيٍّ و لا لذي قُوَّةٍ مُكتَسِبٍ».[٣]

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ و لا لذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»[٤].

٢٨٨

المسألةُ الخامسةُ و العشرونَ و المائةُ

[الزكاةُ على مَن مَلَكَ خَمسِينَ دِرهماً]

(مَن مَلَكَ خَمسينَ دِرهماً حَرُمَت عليه الزكاةُ في أحدِ القَولَينِ).[٥]

الأَولىٰ علىٰ مَذهَبِنا: أن تَكونَ الصدقةُ مُحَرَّمَةً علىٰ كُلِّ مُستَغنٍ عنها، و مَن مَلَكَ

⇔ ص ١١٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠، المسألة ١١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣.

١. صوّب رأسه: خفضه، النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٧ (صوب).

٢. في «أ، ب، د»: «أعطيتما».

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢٤ و ج ٥، ص ٣٦٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٦٣٣؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٩٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٤.

٤. قرب الإسناد، ص ١٥٥، ح ٥٧٠؛ معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٩، ح ١٨٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٦٣٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٣.

٥. حكاه في الإبانة، ص ٣٠٨.

خَمسينَ دِرهَماً أو دونَها فهو قادِرٌ علىٰ أن يَكفِيَ نفسَه و يَسُدَّ خَلَّتَه، فلا تَحِلُّ له[١] الصدقةُ؛ لأنّه لَيسَ بمُضطَرٍّ إليها.

و راعىٰ أبو حَنيفةَ في تحريمِ الصدقةِ مِلكَ النِّصابِ، و هو مائتا دِرهَمٍ أو عِشرونَ ديناراً.[٢]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

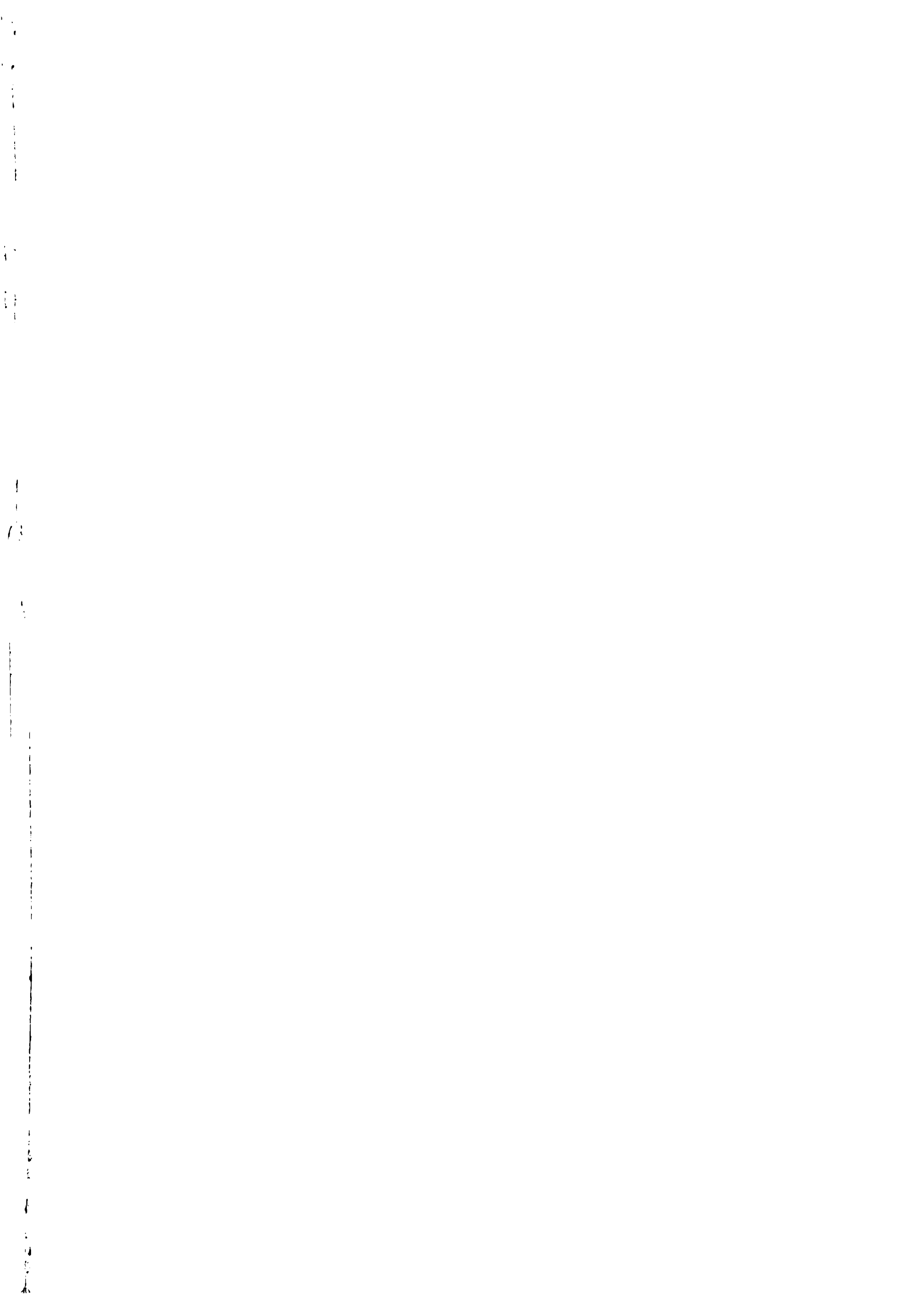
و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ مَن ذَكَرناه يَستَحِقُّ الصدقةَ و الزكاةَ، و مَن أعطاهُ بَرِئَت ذِمَّتُه منها، و لَيسَ كذلك ما يَقولُه المُخالِفُ، و لَيسَ إذا جَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ للزكاةِ نِصاباً ـ لَم يُوجِب فيها عمّا نَقَصَ عنه ـ وَجَبَ أن يَكونَ ذلك النِّصابُ مُعتَبَراً في تَحريمِ الصدقةِ.[٣]

---

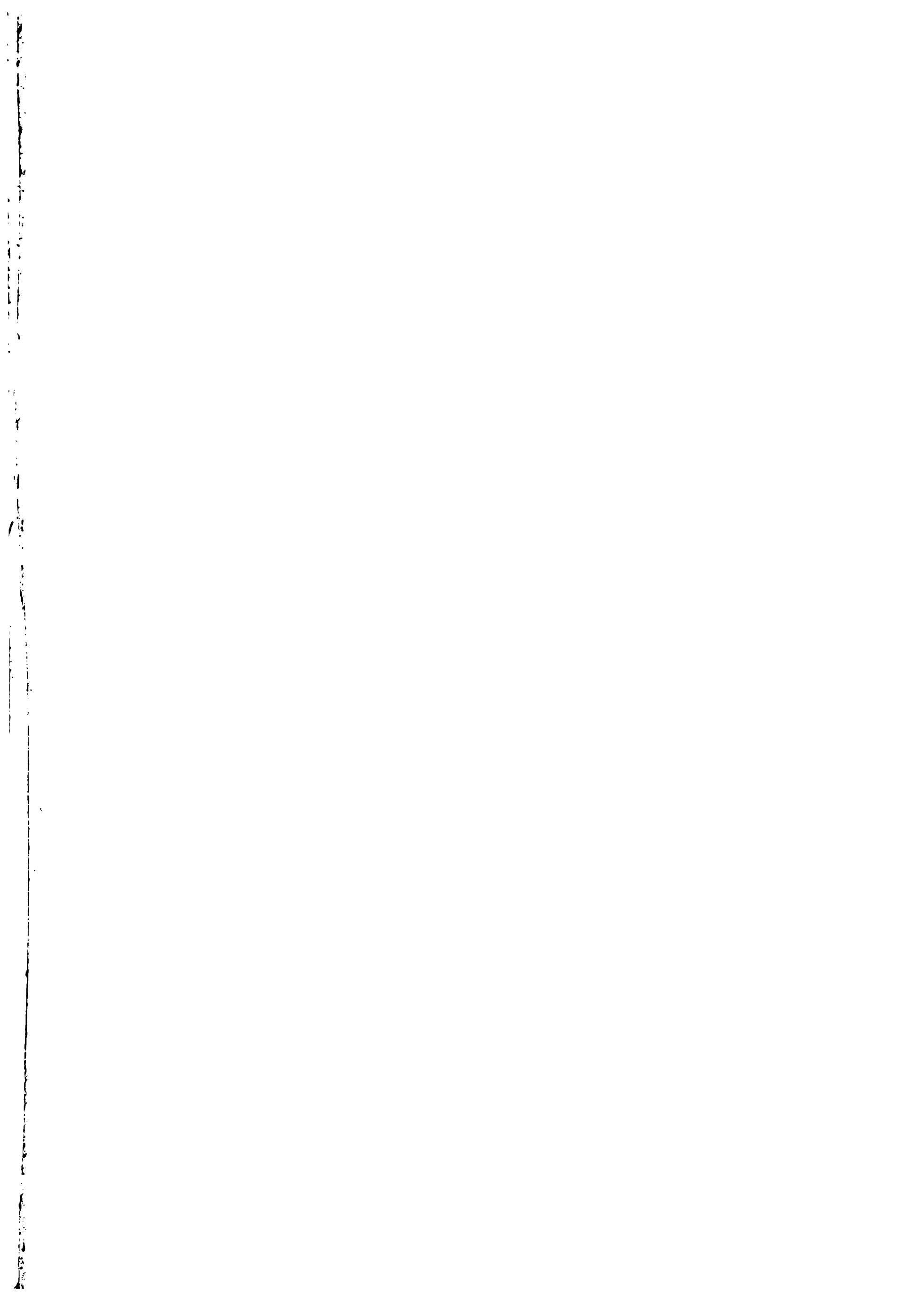
١. في «أ، ب»: - «له».

٢. قد تقدّم قول أبي حنيفة و تخريجاته في المسألة السابقة.

٣. نقل جميع هذه المسألة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢١٤.



كتاب الصيام



المسألةُ السادسةُ و العشرونَ و المائةُ

[رُؤيَةُ الهِلالِ قَبلَ الزَّوالِ]

(إذا رُئِيَ الهِلالُ قَبلَ الزوالِ فهو لليلةِ الماضيةِ).[١]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و إليه ذَهَبَ أبو حَنيفةَ، و لَم يُفَرِّق بَينَ رُؤيَتِه قَبلَ الزوالِ و بَعدَه، و هو قولُ محمّدٍ و مالكٍ و الشافعيِّ.[٢]

و قالَ أبو يوسُفَ: إن رُئِيَ قَبلَ الزَّوالِ فهو لليلةِ الماضيةِ، و بَعدَ الزوالِ لليلةِ المُستَقبَلَةِ.[٣]

و قالَ أحمَدُ في آخِرِ الشَّهرِ مِثلَ قَولِنا، و في أوَّلِه[٤] مِثلَ قولِ مَن خالَفَنا؛

---

١. حكاه في الإبانة، ص ٣٢٧ و ٣٢٨.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٧؛ كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ١٠٣؛ مختصر المزني، ص ٣٢؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٦٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٤؛ كتاب الموطّأ، ج ١، ص ٢٨٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٣٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٩.

٣. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٩؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٧٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٥٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٢٤٧.

٤. في «د»: - «مثل قوله، و في أوّله».

احتياطاً للصَّومِ.[١]

دليلُنا: الإجماعُ المتقدِّمُ ذِكرُه.

و **أيضاً** ما رُوِيَ عن أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام و ابنِ عُمَرَ و ابنِ عبّاسٍ و ابنِ مسعودٍ و أنَسٍ أنّهم قالوا: «إن رُئِيَ الهِلالُ قبلَ الزوالِ فهو لليلةِ الماضيةِ»[٢]، و لا مُخالِفَ لَهُم.[٣]

المسألةُ السابعةُ و العشرونَ و المائةُ

[عَدَدُ أيّامِ شَهرِ رَمَضانَ]

(شَهرُ رَمَضانَ قد يَكونُ تِسعَةً و عِشرينَ يوماً).

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ جَميعُ أصحابِنا إلّا شُذّاذاً لا اعتبارَ بقولِهم[٤]، و هو مَذهَبُ جَميعِ الفقهاءِ، و مَن خالَفَ في هذه المسألةِ فقَد سَبَقَه الإجماعُ. ٢٩٢

و الذي يُبطِلُ قولَه: أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله رَأى الأهِلَّةَ و عَلَّقَ الأحكامَ بها في الصَّومِ و الفِطرِ برؤيةِ الهِلالِ، و قالَ عليه السلام: «صوموا لِرُؤيَتِه، و أفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثينَ».[٥]

---

١. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٩٩ ـ ١٠٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٧.

٢. أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٥٠؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٣، ص ٤١٣؛ و انظر: بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٥.

٤. كالصوق في من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧١؛ و المقنع، ص ١٨٣؛ و حكاه عن المرتضى العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٠.

٥. المسند للشافعي، ص ١٨٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣؛ صحيح مسلم، ⇔

و هذا كُلُّه يُبطِلُ قولَ «أصحابِ العَدَدِ» و مَنِ ادَّعىٰ أنّ شَهرَ رَمَضانَ لا يَكونُ إلّا ثَلاثينَ يَوماً.

و قد أملَينا في هذهِ المَسائلِ كتاباً مُفرَداً استَقصَينا الكلامَ فيه، فمَن أرادَ الاستيفاءَ رَجَعَ إليه.

المسألةُ الثامنةُ و العشرونَ و المائةُ

[صَومُ يَومِ الشَّكِّ]

(صَومُ يَومِ الشَّكِّ أَولىٰ مِن إفطارِه).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا.

و قالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ: إذا صامَ يَومَ الشَّكِّ تَطَوُّعاً أو قَضاءً أو نَذراً كانَ عليه جَزاؤُه، و لَم يُكرَهْ[2] له ذلكَ.[3]

و قالَ الشافعِيُّ: يُكرَهُ يَومُ الشَّكِّ إلّا أن يُوافِقَ عادةً، و يَذهَبُ إلىٰ أنّه إن صامَه

↔ ج ٣، ص ١٢٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٦؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢١ و ٥١؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٣٧؛ غنية النزوع، ص ١٣٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

١. حكاه في الإبانة هكذا: و صوم يوم الشكّ جائز بنيّة شعبان سواء صام ذلك اليوم وحده أو كان صائماً من قبل فوافق صومه صوم يوم الشكّ، و قال في الألفاظ: فإن صام احتياطاً لدينه و طلباً لما عند الله تعالى في إدراك شهر رمضان فله نيّته، و هذا تنبيه صريح على أنّه ينبغي أن يعقد الصوم ليلة يوم الشكّ بنيّة مشروطة لئلّا يفوته صوم رمضان إن صحّ من الغد أنّه كان أوّل يوم من شهر رمضان، و صرّح به في كتاب الصوم. الإبانة، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

٢. في «أ، ب، ج، س»: «يكن».

٣. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٢٠؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٠٤؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٢٧٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٠.

عن نَذرٍ أو قَضاءٍ أو كفّارةٍ سَقَطَ به الفَرضُ[١].

٢٩٣ و قالَ أحمَدُ: إن كانَ صَحوٌ فمَكروهٌ صَومُه، و إن كانَ غَيمٌ لَم يُكرَهْ. و رُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ.[٢]

و قالَ الحسنُ و ابنُ سيرينَ[٣]: التَّأَسّي بالإمامِ؛ إن صامَ صاموا و إن أفطَرَ أفطَروا.[٤]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٥]، و هذا عامٌّ في سائِرِ الأيّامِ.

و أيضاً فإنّه يَومٌ في الحُكمِ مِن شَعبانَ؛ بدَلالةِ قولِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله «و إن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شَعبانَ[٦] ثَلاثينَ»[٧]، فجازَ صَومُه بنِيَّةِ شَعبانَ.

فأمّا ما يَحتَجُّ به المُخالِفُ بما رَواه أبو هُريرة أنّه عليه السلام نَهىٰ عن صَومِ سِتَّةِ أيّامٍ في السَّنَةِ: اليَومِ الذي يُشَكُّ فيه مِن شَهرِ رَمَضانَ. و يَومِ الفِطرِ و يَومِ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٩٩.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤ و ١٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٠٣ و ٤٠٥؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٠.

٣. محمّد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أحد فقهاء البصرة و إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك و زيد بن ثابت و جندب بن عبد اللّٰه البجلي و غيرهم، و روى عنه الشعبي و ثابت و خالد الحذّاء، و داود بن أبي هند، مات سنة ١١٠ هـ. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٤. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٩٧؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٠٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٠.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. في «أ، ب»: - «شعبان».

٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٣٦؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٤١، ح ٢١٤٧؛ سنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٥؛ غنية النزوع، ص ١٣٥؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٥٨.

الأضحىٰ و أيّامِ التشريقِ.[١]

و عن أبي هُريرةَ، عن[٢] النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصىٰ أبا القاسِمِ»[٣].

و الجَوابُ عن جَميعِه: أنّا نَحمِلُ هذه الأخبارَ علىٰ أنّه إن صامَه بنِيَّةِ شَهرِ رَمَضانَ؛ للأدلّةِ المُتَقَدِّمَةِ. ٢٩٤

المسألةُ التاسعةُ و العشرونَ و المائةُ

[المُفطِرات]

(و يُفسِدُ الصيامَ كُلُّ ما يَصِلُ إلىٰ جَوفِ الصائمِ بفِعلِه و بالوَطءِ و دَواعيه إذا اقتَرَنَ بالإنزالِ).[٤]

هذا صحيحٌ، و يَجِبُ أن يُشرَطَ فيه الاعتمادُ.

و لا خِلافَ فيما يَصِلُ إلىٰ جَوفِ الصائمِ مِن جِهَةِ فَمِه إذا اعتَمَدَ أنّه يُفطِرُه؛ مِثلُ الحَصاةِ و الخَرَزَةِ و ما لا يُؤكَلُ و لا يُشرَبُ.

---

١. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٣٨؛ تنقيح التحقيق للذهبي، ج ١، ص ٣٧٠؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٥٣٨؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤١٢ و ٤٤١؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٣٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢ و ٢٧٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧١٣.

٢. في جميع النسخ: «أنّ» و ما أثبتناه من المطبوع.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٧٣٣ و ص ٥٢٧، ح ١٦٤٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٣٦ و ص ٥٢٣، ح ٢٣٣٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٧، ح ٦٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٠؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٤٤، و في أكثرها عن عمّار بن ياسر.

٤. حكاه في الإبانة، ص ٣٦٦ و ٣٣٧.

و إنّما يُخالِفُ في ذلكَ الحسنُ بنُ صالحٍ و قال: إنّه لا يُفطِرُ[١]. و رُوِيَ نَحوُه عن أبي طَلحَةَ[٢]،[٣] و الإجماعُ مُتَقدِّمٌ و مُتَأَخِّرٌ عن هذا الخِلافِ، فسَقَطَ حُكمُه.[٤]

فأمّا الحُقنَةُ: فلَم يُختَلَفْ في أنّها تُفطِرُ.[٥]

٢٩٥ و قالَ الحسنُ بنُ حَيٍّ: لا يُفطِرُ ما يَصِلُ مِن غَيرِ الفَمِ.[٦]

و قالَ مالكٌ: إن كانَ كثيراً أفطَرَه، و إن كانَ قليلاً لَم يُفطِرْه.[٧]

و الإجماعُ سابقٌ لخِلافِ الحسنِ بنِ صالحٍ و مُتَأَخِّرٌ عنه.

فأمّا تَفرِقَةُ مالكٍ بَينَ الكَثيرِ و القَليلِ، فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ ما يُفطِرُ لا يُفَرَّقُ بَينَ قليلِه و كثيرِه.

فأمّا الوطءُ، فلا خِلافَ في أنّه يُفسِدُ الصيامَ.

فأمّا دَواعيه التي يَقتَرِنُ بها الإنزالُ: فعندنا أنّه إذا نَظَرَ إلىٰ ما يَحِلُّ له النظَرُ

---

١. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٩٥؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣١٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢.

٢. أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، شهد العقبة و بدراً و أُحداً و المشاهد كلّها، و هو أحد النقباء، روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه ابنه عبد اللّه و أنس بن مالك و زيد بن خالد و آخرون، توفّي سنة ٣٢ ﻫ. رجال الطوسي، ص ٣٩، الرقم ٢٤٠؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢٣٢؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٧٥، الرقم ٢١١٠.

٣. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٦؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣١٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١٣.

٤. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢.

٦. المحلّىٰ، ج ٦، ص ٢١٤، و فيه حكى عنه مقيّداً بأن كانت لدواء؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٢٠؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٥٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٩٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١٣؛ المؤتلف من المختلف للطبرسي، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٩٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢١٣؛ المؤتلف من المختلف للطوسي، ج ١، ص ٣٤٠.

إليه[١] فأنزَلَ غَيرَ مُستَدعٍ للإنزالِ لَم يُفطِرْ[٢]، و هو مَذهَبُ الشافعِيّ.[٣]

و قالَ مالكٌ: إن أَنزَلَ في أوّلِ نَظرَةٍ أفطَرَ و لا كَفّارَةَ عليه، و إن كَرَّرَ حتّىٰ أنزلَ أفطَرَ و عليه الكَفّارَةُ.[٤]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.[٥]

و أيضاً فإنّ الاحتِرازَ مِن النظَرِ لا يُمكِنُ في الأغلَبِ، فرُفِعَ عنه و عَمّا يَحصُلُ مِنه بقَولِه تَعالى: ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، و لهذا لَو طارَ الذُّبابُ و دَخَلَ في حَلقِه لَم يَفسُدْ صَومُه.

المسألةُ الثلاثونَ و المائةُ

٢٩٦

[حُكمُ الإفطارِ مُتعمّداً]

(مَن أفطَرَ في شهرِ رَمَضانَ مُتَعَمِّداً فلا كَفّارةَ عليه في إحدَى الرِّوايَتَينِ، و عليه الكفّارةُ في الروايةِ الأُخرىٰ).[٧]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ مَن تَعَمَّدَ الأكلَ و الشُّربَ و الجِماعَ قَضىٰ و كَفَّرَ.

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع - «فعندنا أنّه إذا نظر...» إلى هنا.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١١.

٣. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ الوجيه، ج ١، ص ١٠٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٤٣.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٩٩؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٢٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٠٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٤٥.

٥. استدلّ بهذا الإجماع المنقول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣.

٦. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٧. حكاه في الإبانة هكذا: فإن وقع من الصائم شيء من ذلك متعمّداً، فعليه التوبة و لا كفّارة عليه. و في البحر الزخّار عن الناصر عدم لزوم الكفّارة فيمن وَطِئَ. الإبانة، ص ٣٣٥، البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٤٩.

[و يَدُلُّ عليه ـ بَعدَ الإجماعِ][١] المُتَقَدِّمِ ـ أنّه لا خِلافَ في أنّ مَن أفسَدَ صَومَه فأكَلَ و شَرِبَ فقَد تَعَلَّقَ علىٰ[٢] ذِمَّتِه حَقٌّ للهِ تَعالىٰ[٣]، و أجمَعوا علىٰ أنّه إذا قَضىٰ و كَفَّرَ بَرِئَت ذِمَّتُه، و لا إجماعَ علىٰ بَراءَةِ ذِمَّتِه متىٰ قَضىٰ و لَم يُكَفِّرْ، و لا دليلَ يُثمِرُ[٤] اليقينَ، فيَجِبُ أن يُكَفِّرَ لِتَبرأَ ذِمَّتُه بيقينٍ، كَمَا اشتَغَلَت بيَقينٍ.

و أيضاً ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «مَن أفطَرَ في شَهرِ رَمَضانَ فعَلَيه ما علَى المُظاهِرِ».[٥]

فإن قيلَ: لَفظُ المُظاهِرِ بالإطلاقِ[٦] يَتَناوَلُ العامدَ و غيرَه، و هو عامٌّ فيهما.

[قلنا:] و علَى العامِدِ كَفّارةٌ و علَى المُفطِرِ مِثلُها.

و أيضاً فقد رُوِيَ أنّ رَجُلاً أتَى النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالَ: أفطَرتُ في شهرِ رَمَضانَ. فقالَ عليه السلام: «أعتِق رَقَبَةً»[٧]، فخَرَجَ كلامُه مَخرَجَ الجَوابِ لِسُؤالِ السائِلِ، و صارَ السُّؤالُ مُضمَراً في الجوابِ، فكأنّه قالَ عليه السلام: أعتِق رَقَبَةً لأنّكَ أفطَرتَ.

---

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من المطبوع.

٢. في «أ، ب، ص»: «في».

٣. في «أ، ب، د، ص»: «في ذمّته حقّ الله تعالى».

٤. في «أ، ب، د»: «يتمّ». و في «س»: «يتمّم».

٥. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٢٨٣؛ التمهيد، ج ٢١، ص ٢؛ نصب الراية، ج ٣، ص ١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٩؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٣٠؛ الدر المنثور، ج ٦، ص ١٨٢؛ التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥؛ الانتصار، ص ١٩٧، م ٩٢؛ الاقتصاد، ص ٢٩١؛ غنية النزوع، ص ١٣٨؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٣٥.

٦. في جميع النسخ + «لا»، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٥ ح ٢٣٩٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٨٩؛ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢١٨؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٣٧١؛ الانتصار، ص ١٩٧، م ٩٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٩٤ م ٤٤؛ غنية النزوع، ص ١٣٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٧٢.

297

المسألةُ الحاديةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[حُكمُ الفاسِقِ الَّذِي تَرَكَ الصِّيامَ ثُمّ تابَ]

(مَن فَسَقَ و تَرَكَ الصِّيامَ ثُمّ تابَ فلا قَضاءَ عليه).[1]

عندَنا: أنّ القَضاءَ واجِبٌ علىٰ مَن ذَكَره، و لا[2] خِلافَ بينَ الفُقهاءِ كُلِّهم في هذه المسألةِ.

و قد بَيَّنَا الكلامَ فيها فيما تَقَدَّمَ عندَ ذِكرِ مَن تَرَكَ الصلاةَ في حالِ فِسقِه ثُمّ تابَ، و استَوفَيناه[3]، و الإجماعُ مُتَقَدِّمٌ للخِلافِ في هذه المسألةِ.

المسألةُ الثانيةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[مَن شَرَعَ في الصَّومِ ثُمّ أفسَدَه]

(مَن شَرَعَ في الصَّومِ ثُمّ أفسَدَه لَزِمَه القضاءُ).[4]

عندَنا: أنّ القَضاءَ لا يَلزَمُ مَن شَرَعَ في صَومِ التَّطَوُّعِ ثُمّ أفسَدَه.

و قد بَيَّنّا الكلامَ في ذلكَ و الأدِلَّةَ عليه فيما تَقَدَّمَ. في مسألةِ: مَن شَرَعَ في صلاةِ التَّطَوُّعِ ثُمّ أفسَدَها.[5]

---

١. حكاه في الإبانة، ص ٣٣٥.

٢. في «أ، ب، د»: «فلا».

٣. انظر: المسألة ١٠٤، من كتاب الصلاة.

٤. ذكر في الإبانة: و ذكر في الإيوازيّات: إنّ المستعطش إذا خاف على نفسه أفطر فإن برئ من ذلك فعليه القضاء دون الكفّارة، و في البحر الزخّار عن زيد و الداعي، و يحتمل التصحيف في رمز زيد «ز» و الناصر «ن». الإبانة، ص ٣٤٠؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٥٨.

٥. انظر: المسألة ١٠٥، من كتاب الصلاة.

المسألةُ الثالثةُ و الثلاثونَ و المائةُ
[التفريقُ في قَضاءِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ]

(لا يَجوزُ التفريقُ في قَضاءِ صَومِ[١] شَهرِ رَمَضانَ إلّا مِن عُذرٍ).[٢]

عندَ أصحابِنا أنّه مُخَيَّرٌ بَينَ التَّفريقِ و المُتابَعَةِ[٣] في قَضاءِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ، و هو قولُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و الشافعيِّ.[٤]

٢٩٨

و قالَ مالكٌ و الثَّوريُّ و ابنُ حيٍّ: يَقضيه مُتَتابِعاً أحَبُّ إلينا، فإن فَرَّقَ أجزَأه.[٥]

و رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ: أنّ التَّتابُعَ شَرطٌ، و هو قَولُ النَّخَعِيِّ و داودَ.[٦]

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾[٧]، و العِدَّةُ تَقَعُ علَى المُتَتابعِ و المُتَفَرِّقِ.

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: – «صوم».

٢. حكاه في الإبانة قائلاً: و لا يفرّق بين قضاء الفوائت من شهر رمضان إلّا من علّة سواء أفطر متفرّقاً أو متتابعاً، فإن فرّق من غير علّة لا يجزئه و عليه أن يجتهد ليقضيها في تلك السنة، و في البحر الزخّار عن الناصر من عذر. الإبانة، ص ٣٤٠ و ٣٤١؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٥٩.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٧٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٦٠.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٦٧.

٦. حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٦٧؛ معرفة السنن و الآثار للبيهقي، ج ٣، ص ٤٠٧؛ فتح الباري، ج ٤، ص ١٦٤ و لا يخفى أنّهم نقلوا عن داود: يجب و لا يشترط.

٧. البقرة (٢): ١٨٤.

و **أيضاً** فإنّ التّتابُعَ حُكمٌ شَرعِيٌّ زائدٌ علىٰ وُجوبِ القضاءِ علَى الجُملةِ، فالأصلُ أنْ لا شَرعَ، فمَن أثبَتَه فعَلَيه الدليلُ.

و **أيضاً** ما رَواه نافعٌ[1] عنِ ابنِ عُمَرَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن كانَ عليه شيءٌ مِن قضاءِ شهرِ رَمَضانَ: إن شاءَ صامَه مُتَتابِعاً، و إن شاءَ صامَه مُتَفَرِّقاً».[2]

فإن قالوا: قد أمر[3] بالقَضاءِ في الآيةِ أمراً مُطلَقاً، و الأمرُ المُطلَقُ علَى الفَورِ.

قُلنا: إذا سَلَّمنا ذلكَ كانَ التَّعَلُّقُ به باطِلاً؛ لأنّه لَو كانَ الأمرُ بالقَضاءِ علَى الفَورِ لَكانَ يَجِبُ متىٰ أمكَنَه القضاءُ أن يَتَعَيَّنَ الصومُ فيه حتّىٰ لا يُجزئَ سِواه، و لا خِلافَ في أنّه [له أن][4] يُؤَخِّرَ القضاءَ، و إنّما الخِلافُ في تَتابُعِه بَعدَ الشُّروعِ فيه.

٢٩٩

المسألةُ الرابعةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[الصَّومُ في الاعتكافِ]

(لا اعتكافَ إلّا بصَومٍ).[5]

عندَنا: أنّ الصَّومَ مِن شَرطِ صِحَّةِ الاعتِكافِ.

---

١. أبو عبد الله نافع القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر؛ أصابه عبد الله في بعض غزواته، الفقيه، و أحد أئمّة التابعين، روى عن ابن عمر و عائشة و أبي هريرة و أُمّ سلمة و أبي لبابة، و روى عنه ابن جريج و الأوزاعي و مالك و الليث بن سعد، مات سنة ١١٧ هـ. تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٢٩٨، الرقم ٦٣٧٣؛ تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٩٩، الرقم ٩٢.

٢. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٣٠٥؛ تنقيح التحقيق للذهبي، ج ١، ص ٣٨٩، م ٣٥٥؛ كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٣٣٦.

٣. في «ص» و المطبوع: «أمرنا».

٤. من عندنا.

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار إجماع العترة. الإبانة، ص ٣٤٣؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٦٧.

و وافَقَنا علىٰ ذلكَ أبو حَنيفةَ و مالكٌ.[١]

و قالَ الشافعيُّ: يَصِحُّ الاعتكافُ بغَيرِ صَومٍ و في الأوقاتِ التي لا يَصِحُّ فيها الصومُ مِثل يَومِ النَّحرِ و الفِطرِ و التشريقِ.[٢]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِى الْمَسٰاجِدِ﴾[٣]، و الاعتكافُ لفظٌ شَرعِيٌّ مُفتَقِرٌ إلى بَيانٍ و اللّٰهُ تَعالىٰ لَم يُبَيِّنهُ في كِتابِهِ، و احتَجنا إلىٰ بَيانٍ مِن غَيرِه فلَمّا وَجَدنا النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَم يَعتَكِفْ إلّا بصَومٍ، كانَ فِعلُه ذلكَ بَياناً للجُملةِ المذكورةِ في الآيةِ، و فِعلُه إذا وَقَعَ علىٰ وَجهِ البيانِ كانَ كالموجودِ في أوجُهِ الآيةِ.

و أيضاً ما رَواه هِشامُ بنُ عُروَةَ[٤] عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله «لا اعتكافَ إلّا بصَومٍ».[٥]

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١١٥؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٨٧؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٢١.

٢. كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ١١٨؛ مختصر المزني، ص ٦٠؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢١٨؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٣ف ص ٤٥٨، ح ٢٦٣٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٨.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، و قيل في كنيته: أبو عبد الله، ولد سنة ٦١ هـ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ذكره الشيخ فيمن روى عن أبي عبد الله عليه السلام، سمع من أبيه و عمّه و محمّد بن المنكدر و مالك بن أنس، و روى عنه شعبة و الثوري، مات سنة ١٤٥ هـ، و قيل غير ذلك. رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٤٧؛ تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٦، الرقم ٧٣٨٣؛ تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٢٣٢، الرقم ٦٥٨٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٤٤، الرقم ١٣٨.

٥. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٣٣١؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ١، ص ٤٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣١٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٢٥، ح ٩٧٠٢؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٣١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٨، م ٩٢؛ غنية النزوع، ص ١٤٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٢٦.

و رُوِيَ عن عُمَرَ أنّه قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي نَذَرتُ أن أعتَكِفَ يَوماً في الجاهِلِيَّةِ. فقالَ له النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «اعتَكِفْ و صُمْ».[1]

٣٠٠

و معنىٰ قَولِ عُمَرَ: «في الجاهليّة» أنّه نَذَرَ قَبلَ فَتحِ مَكَّةَ في حالٍ كانَ أهلُها في الجاهليّةِ، و لَيسَ مَعناه أنّه نَذَرَ في حالِ الشِّركِ؛ لاتِّفاقِهم علىٰ أنّه مَن[2] نَذَرَ في حالِ الكُفرِ أن يَعتَكِفَ لَم يَلزَمْه في[3] الإسلامِ شَيءٌ.

فإنِ احتجَّ المُخالِفُ بما يَرويه ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «لَيسَ علَى المُعتَكِفِ صَومٌ إلّا أن يوجِبَه علىٰ نفسِه».[4]

فالجوابُ عنه: أنّه يُحتَمَلُ أن يُريدَ به: لَيسَ علَى المُعتَكِفِ في شَهرِ رَمَضانَ صَومٌ آخَرُ لأجلِ الاعتِكافِ.

المسألةُ الخامسةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[إفسادُ الاعتكافِ]

(مَن شَرَعَ في الاعتكافِ ثُمّ أفسَدَه لَزِمَه القَضاءُ).[5]

الذي نَقولُه في هذه المسألةِ: لَيسَ يَخلُو الاعتكافُ مِن أن يَكونَ: واجِباً بالنَّذر

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٤٧٤؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٦؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ١، ص ٤٣٩؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٨٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٨، م ٩٢؛ غنية النزوع، ص ١٤٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٢٦.

٢. في «أ، ب، د»: «إن».

٣. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: «بعد».

٤. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٣٣١؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٣٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣١٩؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٧٦١٦؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٠.

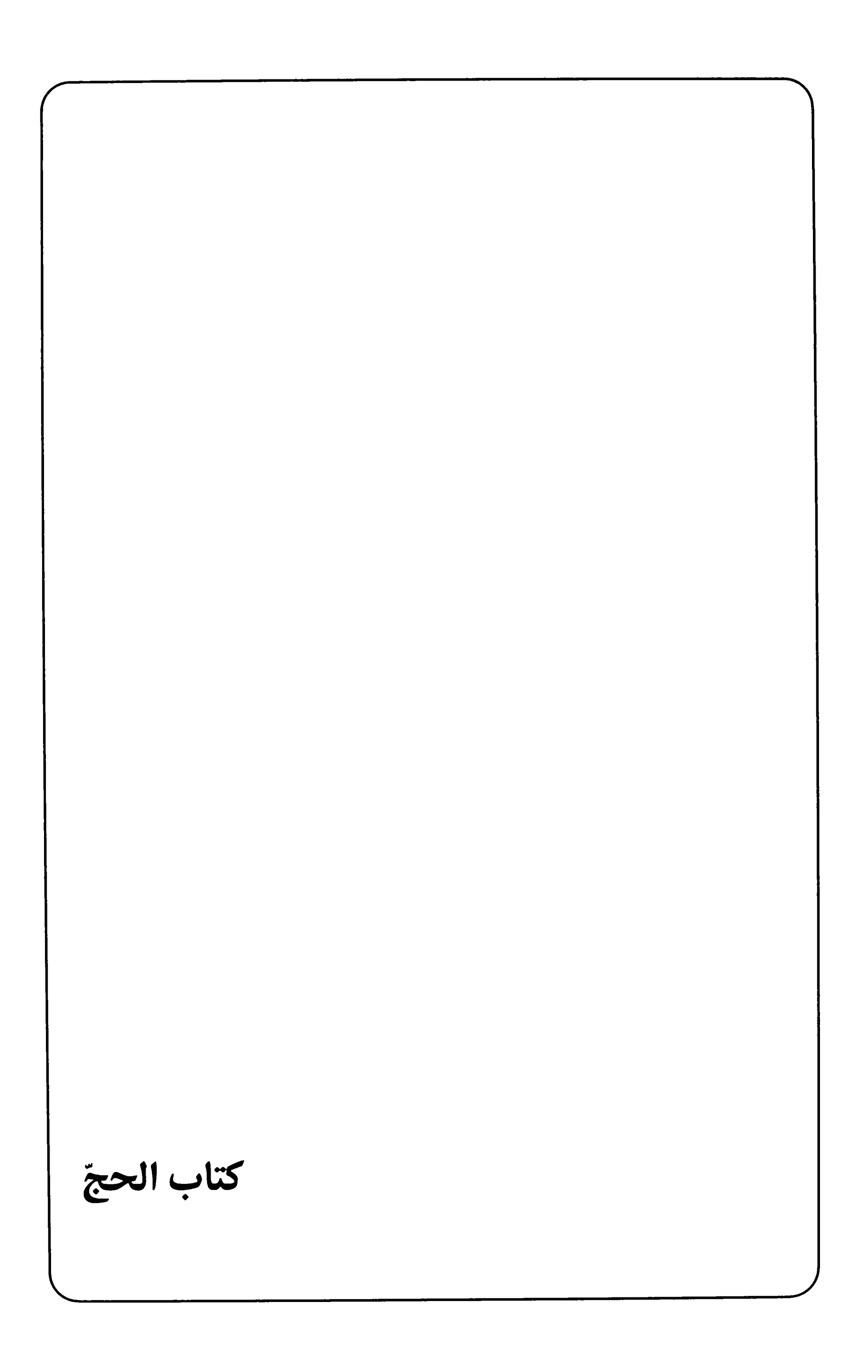
٥. ذكر في الإبانة القضاء إذا كان الاعتكاف من النذر. الإبانة، ص ٣٤٦.

أو تَطَوُّعاً، فإن كانَ واجباً لَزِمَ مع إفسادِه القَضاءُ، و إن كانَ تَطَوُّعاً لَم يَلزَمْه القَضاء؛ لأنّ التَّطَوُّعَ لا يَجِبُ عندَنا بالدُّخولِ فيه[1]، و قد تَكَلَّمنا في ذلك فيمَن دَخَلَ في صلاةِ تَطَوُّعٍ أو صَومِ تَطَوُّعٍ ثُمّ[2] أفسَدَهما.

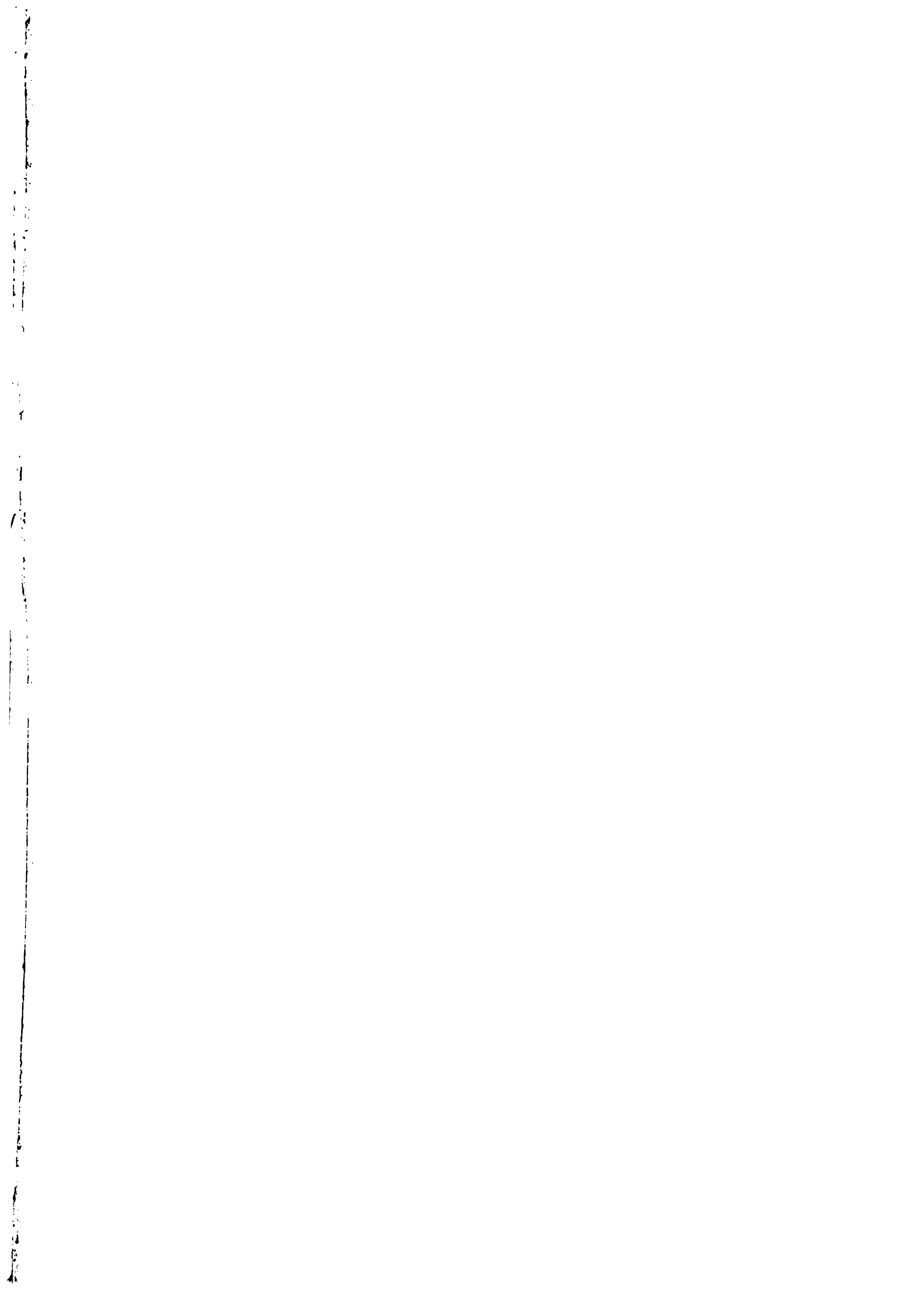
---

١. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٨١، و تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٢٦.

٢. في «أ، ب»: - «ثمّ».



كتاب الحجّ



المسألةُ السادسةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[الاستِطاعَةُ]

(الاستطاعةُ هي: الزادُ و صِحَّةُ البَدَنِ).[١]

عندَنا: أنّ الاستطاعةَ التي يَجِبُ معها الحَجُّ صِحَّةُ البَـدَنِ، و ارتـفاعُ المَـوانِـع، و الزاد، و الراحلة.

و زادَ كَثيرٌ مِن[٢] أصحابِنا أن يَكونَ له سَعَةٌ[٣] يَحُجُّ ببَعضِها و يُبقي بعضاً[٤] لِقُوتِ عِيالِه.[٥]

و قالَ الشافعِيُّ في استِطاعَةِ الحَجِّ مِثلَ قَولِنا بـعَينِه، و اعـتَبَرَ صِـحَّةَ الجِسـمِ،

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر إلّا أنّ الراحلة ليست من الاستطاعة لمن قدر على المشي. الإبانة، ص ٣٤٧؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. في «أ، ب»: «عن».

٣. في هامش «ص»: «نفقة».

٤. في «ع» و المطبوع: «بعضها».

٥. نقل إجماع الفرقة عليه، الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥، مسألة ٢. و قد نقل إلى هنا بعينه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٠٨، و قال بعده: قال محمّد بن إدريس ﵀: و الذي يقوى في نفسي و ثبت عندي و أختاره و أُفتي به و أعتقد صحّته ما ذهب إليه السيّد المرتضى، و حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥.

و التَّمَكُّنَ مِن الثُّبوتِ علَى الراحلةِ، و الزادَ، و نَفَقَةَ طريقِه إلىٰ حَجِّه ذاهباً و جائياً إن كانَ السفرُ مِن بَلَدِه، و نَفقَةَ عِيالِه مُدَّةَ غَيبَتِه.[1]

و رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ و ابنِ عبّاسٍ و سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[2] و الحَسَنِ البَصريِّ و الثَّوريِّ و أبي حَنيفَة و أصحابِه و أحمَدَ و إسحاقَ، اعتبارُ الزادِ و الراحلةِ و صِحَّةِ الجِسمِ و التَّمَكُّنِ مِن الثُّبوتِ علَى الراحلةِ[3].

٣٠٤ و قالَ مالكٌ: إنّ الراحلةَ لا يُعتَبَرُ بها وجوبُ الحَجِّ، و مَن أطاقَ الحَجَّ لَزِمَه الحَجُّ ماشياً.

فأمّا الزادُ، فلا يُعتَبَرُ القُدرةُ عليه و حصولُه، بل إن كانَ ذا صَنعَةٍ يُمكِنُه الاكتِسابُ بها في طريقهِ لَزِمَه الحَجُّ، و إن لَم يَكُن ذا صَنعَةٍ[4] و كانَ يُحسِنُ السُّؤالَ و جَرَت عادَتُه به[5] لَزِمَه أيضاً الحَجُّ، فإن لَم تَجرِ عادَتُه به[6] لَم يَلزَمْه.[7]

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ١٣؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٦٧؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٨٠؛ كفاية الأخيار، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

٢. أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، المقرئ المفسّر الفقيه، تابعيّ أصله الكوفة، نزل مكّة، ذكره الشيخ فيمن روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، و روى عن ابن عبّاس و عديّ بن حاتم و ابن عمر و آخرين، و روى عنه عطاء بن السائب و الأعمش و أيّوب و جماعة، قتله الحجّاج ـ لعنه الله ـ بعد محاورة طويلة سنة ٩٥ هـ. رجال الطوسي، ص ١١٤، الرقم ١١٣٢؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٥٨، الرقم ٢٢٤٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١، الرقم ١١٦.

٣. الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٣٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٦٩؛ فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٦٣؛ جامع البيان للطبري، ج ٤، ص ٢٢؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٧.

٤. في «أ، ب، د»: + «يمكنه».

٥. في «أ، ب، د»: – «به».

٦. في «ع»: – «لزمه أيضاً الحجّ، فإن لم تجر عادته به».

٧. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٦٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٦٩.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ذِكرُه ـ أنّه لا خِلافَ في أنّ مَن حالُه ذَكَرناه أنّ الحَجَّ يَلزَمُه، فمَنِ ادَّعىٰ أنّ الصحيحَ الجِسمِ إذا خَلا مِن سائِرِ الشرائطِ التي ذَكَرناها يَلزَمُه الحَجُّ، فَقَدِ ادّعىٰ وجوبَ حُكمٍ شَرعِيٍّ في الذِّمَّـةِ[1]، و عليه الدليلُ؛ لأنّ الأصلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]، و الاستطاعةُ في عُرفِ الشَّرعِ و عهدِ اللُّغةِ أيضاً عِبارَةٌ عن تَسهُّلِ[3] الأمرِ و ارتفاعِ المَشَقَّةِ فيه، و لَيسَت بعِبارةٍ عن مُجَرَّدِ القُدرَةِ. أ لا تَرىٰ إنّهم يَقولونَ: «ما أستَطيعُ النَّظَرَ إلىٰ فُلانٍ»، إذا كانَ يُبغِضُه و يَمقُتُه و يَثقُلُ عليه النظَرُ إليه، و إن كانَت معه قُدرةٌ علىٰ ذلك؟

و كذا[4] يَقولونَ: «لا أستَطيعُ شُربَ هذا الدَّواءِ»، يُريدونَ: إنّني أَنفِرُ منه و يَثقُلُ عَلَيَّ.[5]

و قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾[6]، و إنّما أرادَ هذا المعنىٰ لا مَحالَةَ[7].

فإذا تَقَرَّرَ ما ذَكَرناه و كانَ الصحيحُ الجِسمِ يَشُقُّ عليه المَشيُ الطُّويلُ إلَى الحَجِّ، ٣٠٥

---

١. في «س»: «ذمّته».

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. في «ص» و المطبوع: «تسهيل».

٤. في «ص» و المطبوع: «كذلك».

٥. في «أ، ب»: + «النظر إليه و إن كانت معه قدرة على ذلك».

٦. كهف (١٨): ٦٧.

٧. حكى الأدلّة عن المرتضى الطباطبائي في رياض المسائل، ج ٦، ص ٥٨؛ و قريب منه ما في غنية النزوع، ص ٥١٢.

لَم يَكُن مُستَطيعاً له في العُرفِ الذي ذَكَرناه. و كذلكَ مَن وَجَدَ الراحلةَ و لَم يَجِد نَفَقَةً لطريقهِ و لا لِعِيالِه، يَشُقُّ عليه السَّفَرُ و يَصعُبُ[1] و تَنفِرُ نفسُه[2] و لا يُسَمّىٰ مُستطيعاً. فوَجَبَ أن تَكونَ الاستطاعةُ ما ذَكَرناه؛ لارتِفاعِ المَشاقِّ و الكُلَفِ[3] معه.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ مَذهَبِ مالكٍ أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله سُئِلَ عن قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[4]، فقيل له: يا رَسولَ اللهِ، ما الاستطاعةُ؟ فقالَ: «الزادُ و الراحلةُ».[5]

المسألةُ السابعةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[الفَورُ في الأمرِ بالحَجِّ]

(الأمرُ بالحَجِّ علَى التراخي).[6]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ الأمرَ بالحَجِّ علَى الفَورِ، و وافَقَنا علىٰ ذلك أبو يوسُفَ، و رَواه عن أبي حَنيفةَ[7]، و وافَقَ المُزَنِيُّ[8] عليه.

---

١. في «أ، ب، د»: «يضعف».
٢. في «أ، ب، د، ص، ع» و المطبوع: - «الواو».
٣. في «أ، ب، ع» و المطبوع: «التكلّف».
٤. آل عمران (٣): ٩٧.
٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٦٧، ح ٢٨٩٧؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٤٠٨٤؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢٣٩٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٤٢؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٣٠.
٦. ولكن ذكر في الإبانة بأنّ وجوبه على الفور. الإبانة، ص ٣٤٨.
٧. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٩؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٤٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٠٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٧، مسألة ٢٢.
٨. مختصر المزني، ص ٦٢ ـ ٦٣ و لكن قال فيه بالتراخي؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٠٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٧، مسألة ٢٢.

و قالَ الشافعيُّ: الحَجُّ علَى التراخي.[1]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه ـ أنّ الأمرَ المُطلَقَ و إن لَم يَكُن مِن مَذهَبِنا أنّه يوجِبُ فَوراً و لا تَراخِياً في أصلِ وَضعِ اللُّغةِ، و ذَهَبنا إلىٰ أنّه علَى الوَقفِ، فقَد قَطَعَ الشَّرعُ العُذرَ بوُجوبِ حَملِ الأمرِ المُطلَقِ علَى الفورِ، كما قَطَعَ العُذرَ بحَملِه علَى الوجوبِ، و إن كانَ في وَضعِ اللُّغةِ لا يَقتَضي ظاهِرُه وجوباً و لا نَدباً. ٣٠٦

و قد دَلَّلنا علىٰ هذهِ الجملةِ في مَواضِعَ مِن كلامِنا في أُصولِ الفقهِ[2]، و بَيَّنّا أنّ الصحابةَ و التابعينَ ثُمّ تابِعِي التابعينَ و إلىٰ وَقتِنا هذا يَحمِلونَ أوامِرَ الشَّرعِ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ مِن كِتابٍ و سُنَّةٍ علَى الوجوبِ و الفَورِ، و أنّ أحَداً منهم لا يَتَوَقَّفُ في ذلكَ طَلَباً لدليلٍ، فصارَ هذا العُرفُ الشَّرعِيُّ موجِباً لِحَملِ الأوامِرِ الشَّرعِيَّةِ علَى الفَورِ، و قد أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بالحَجِّ أمراً مُطلَقاً فيَجِبُ أن يَكونَ مَحمولاً علَى الفَورِ.

و أيضاً ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «مَن وَجَدَ مِنَ الزادِ و الراحِلةِ ما يُبَلِّغُه الحَجَّ فلَم يَحُجَّ، فَليَمُتْ إن شاءَ يَهودِيّاً و إن شاءَ نَصرانِيّاً».[3]

---

١. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ١٢٩؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٠ ـ ٣١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٩٥؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٧، مسألة ٢٢.

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٥٣.

٣. سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٨٠٩؛ شعب الأيمان للبيهقي، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٣٩٧٨؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٢٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٢٠، ح ١١٨٦٩؛ جامع البيان، ج ٤، ص ٢٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٠؛ الكشف و البيان للثعلبي، ج ٣، ص ١٥٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٨، مسألة ٢٢.

المسألةُ الثامنةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[وُجوبُ العُمرَةِ]

(و العُمرَةُ واجِبَةٌ مِن جِهَةِ الاستطاعةِ كالحَجِّ).[1]

الصحيحُ عندَنا: أنّ العُمرَةَ إنّما تَجِبُ في العُمُرِ مَرَّةً واحدةً، و ما زادَ علىٰ ذلكَ فهو فَضلٌ، و هو قولُ الشافعيِّ في أصَحِّ قولَيه، و ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ الثَّوريُّ و أحمَدُ و إسحاقُ[2].

٣٠٧ و قالَ مالكٌ و أبو حَنيفةَ: إنّها غَيرُ واجِبَةٍ.[3]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المَذكورِ ـ قَولُه تعالىٰ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، و الأمرُ بالإتمامِ يَقتَضي الأمرَ بالابتداءِ.

و رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالَت: يا رَسولَ اللهِ، هل علَى النساءِ جِهادٌ؟ فقالَ: «نَعَم»، فقُلتُ: و ما ذلك الجِهادُ؟ قال: «الحَجُّ و العُمرَةُ».[5]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٣٥٤؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٣٥.

٢. حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٣٠؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٩؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١٠٨ ـ ١٠٩؛ الكشف و البيان للثعلبي، ج ٢، ص ٩٦.

٣. الموطّأ، ج ١، ص ٣٤٧؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٥٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٩؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٧.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ١٩١، ح ١٨؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٦٨، ح ٢٩٠١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٥٩؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٦٩٠؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢١٣، ح ٦٦.

المسألةُ التاسعةُ و الثلاثونَ و المائةُ

[وَقتُ أداءِ العُمرةِ]

(لا تَصِحُّ العُمرَةُ في الشَّهرِ إلّا مَرَّةً واحِدَةً).[1]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ العُمرَةَ جائِزَةٌ في سائِرِ أيّامِ السَّنَةِ، و قد رُوِيَ: أنّه لا يَكونُ بَينَ العُمرَتَينِ أقَلُّ مِن عَشَرَةِ أيّامٍ[2]، و رُوِيَ: أنّها لا تَجوزُ إلّا في كُلِّ شَهرٍ مَرَّةً واحدةً[3].[4]

و قالَ الشافعيُّ: تَجوزُ العُمرَةُ في السَّنَةِ مَرَّتَينِ و أكثَرَ.[5]

و حُكِيَ عن مالكٍ أنّه قالَ: لا تَجوزُ إلّا دَفعَةً[6]، و هو قولُ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ و النَّخَعِيِّ و ابنِ سيرينَ[7].

دليلُنا علىٰ جَوازِ فِعلِها علىٰ ما ذَكَرناه: قولُه صلّى اللّٰه عليه و آله: «العُمرَةُ إلَى ٣٠٨

---

١. حكاه في الإبانة هكذا: و لا تكون في شهر مرّتين. الإبانة، ص ٣٥٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٥.

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «واحد».

٤. انظر: الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١ و ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٤، و حكاه عن المرتضى ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤١؛ و العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٥. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ١٤٧؛ مختصر المزني، ص ٦٣؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٢؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٥.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٧٤؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤١٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، مسألة ٢٦.

٧. حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٤٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، مسألة ٢٦.

العُمرَةِ كَفّارَةٌ لِما بَينَهما»[١]. و لَم يَفصِلْ عليه السلام بَينَ أن يَكونَ ذلك سَنَةً أو سَنَتَينِ أو شَهراً أو شَهرَينِ.[٢]

المسألةُ الأربعونَ و المائةُ

[ميقاتُ أهلِ المدينةِ و أهلِ العِراقِ]

(ميقاتُ أهلِ المدينةِ الشَّجَرَةُ، و ميقاتُ أهلِ العِراقِ العَقيقُ).[٣]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا و يقولونَ: إنّ ميقاتَ أهلِ العِراقِ و كُلِّ مَن حَجَّ مِن المَشرِقِ معهم علىٰ طَريقِهِم بَطنُ العَقيقِ، و أوَّلُه المَسلَخُ، و أوسَطُه غَمرَةُ، و آخِرُه ذاتُ عِرقٍ، و الأفضَلُ أن يَكونَ إحرامُ مَن حَجَّ مِن هذه الجِهَةِ مِن المَسلَخِ.

و رَأَيتُ الشافعيَّ يُوافِقُ علىٰ هذا و يَقولُ: إنّ إحرامَ أهلِ المَشرِقِ مِن المَسلَخِ أحَبُّ إلَيَّ.[٤]

و باقِي الفقهاءِ يَقولونَ: ميقاتُ أهلِ العِراقِ ذاتُ عِرقٍ.[٥]

---

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٩؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٤٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٦٤، ح ٢٨٨٨.

٢. حكاه عن المسائل الناصريات العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أنّ ذات عرق للعراقي. الإبانة، ص ٣٥٨؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٨٨.

٤. كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ١٥٠؛ مختصر المزني، ص ٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٠.

٥. المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٩٣؛ فتح الوهّاب، ج ١، ص ٢٣٨؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٧٧؛ رسالة ابن أبي زيد، ص ٣٦٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٦٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٠٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٠.

فـأمّا مـيقاتُ أهـلِ المـدينةِ، فـلا خِـلافَ فـي أنّـه مَسـجِدُ الشَّـجَرَةِ، و هـو ذُو الحُلَيفَةِ.

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه ابنُ عبّاسٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله وَقَّتَ لأهلِ المَشرِقِ[1] العَقيقَ[2]، و العَقيقُ أبعَدُ مِن ذاتِ عِرقٍ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ مِن أنّه عليه السلام وَقَّتَ لأهلِ المَشرِقِ ذاتَ عِرقٍ.[3] ٣٠٩

فالجَوابُ عنه: أنّا نَقولُ: إنّه ميقاتٌ، لكنّه آخِرُ ميقاتِ أهلِ العراقِ، و المـيقاتُ الأوَّلُ أفضَلُ؛ لأنّه أشَقُّ.[4]

المسألةُ الحاديةُ و الأربعونَ و المائةُ

[حَجُّ التَّمتُّعِ و أفضِليَّتُه من القِرانِ و الإفرادِ]

(التمتُّعُ بالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ أفضَلُ مِن القِرانِ و الإفرادِ).[5]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا.

و قالَ الشافعيُّ في قولِه الجَديدِ: التمَتُّعُ أفضَلُ مِن الإفرادِ، و له قَولٌ قَديمٌ: أنّ

---

١. في «ج، د، س، ص، ع»: «الشرق».

٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٧٤٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٨٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٥٥، ح ١٢٤٤٠.

٣. المسند للشافعي، ص ١١٥ ـ ١١٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٢ ـ ٩٧٣، ح ٢٩١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٧.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «أسبق».

٥. حكاه في الإبانة، ص ٣٥٠.

الإفرادَ أفضَلُ.[١]

و قالَ أحمَدُ و أصحابُ الحَديثِ: التمتُّعُ أفضَلُ.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: القِرانُ أفضَلُ مِن الجَميع.[٣]

دليلُنا علىٰ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتقدِّمِ ذِكرُه ـ أنّ التمَتُّعَ بالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ مَشَقَّتُه أكثَرُ و كُلفَتُه أوفَرُ، و الثَّوابُ علىٰ قَدرِ المَشَقَّةِ، فثَبَتَ أنّ التَّمَتُّعَ أفضَلُ.

فإنِ احتَجُّوا بأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله في حِجَّتِه حَجَّ مُفرِداً أو قارِناً ـ علىٰ ما اختَلفَتِ به الروايةُ[٤] ـ و هو عليه السلام لا يَفعَلُ إلّا الأفضَلَ، فلَو كانَ التمَتُّعُ أفضَلَ لَما عَدَلَ عنه.

٣١٠

فالجوابُ[٥] عنه: أنّا إذا[٦] سَلَّمنا أنّه عليه السلام لَم يَحُجَّ مُتَمَتِّعاً، كانَ لنا أن نَقولَ: إنّه لَم يَتَمَتَّعْ لعُذرٍ أو لخَوفِ فَوتِ الحَجِّ، علىٰ أنّه عليه السلام قد يَفعَلُ الأفضَلَ مِن الأفعالِ و غيرَ الأفضَلِ.

---

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٩؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ١٠٦ ـ ١٠٧؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٥٢؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ الانتصار، ص ٢٣٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٦، مسألة ٣٣.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٣٢؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ١٠٦؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٥٢؛ الانتصار، ص ٢٣٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٦، مسألة ٣٣.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١٣؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٥٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ تفسير الرازي، ج ٥، ص ١٥٥؛ الانتصار، ص ٢٣٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٧، مسألة ٣٣.

٤. المسند للشافعي، ص ١٩٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ١٠٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٣١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨٨، ح ٢٩٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٧٧٧.

٥. في «أ، ب، د»: «و الجواب».

٦. في «ص» و المطبوع: «لو».

المسألةُ الثانيةُ و الأربعونَ و المائةُ

[وَقتُ الرَّمي]

(وَقتُ الرَّميِ ما بَينَ طُلوعِ الشَّمسِ إلىٰ غُروبِها).[١]

هذا صحيحٌ، و يجوزُ عندَنا أن تَرمِيَ النساءُ و الخائفُ بِاللَّيلِ.

و قالَ الشافعيُّ: يَجوزُ رَميُ جَمرَةِ العَقَبَةِ لَيلةَ النَّحرِ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا يَجوزُ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.[٣]

و قالَ الشافعِيُّ: لا يَجوزُ الرَّميُ في أيّامِ التَّشريقِ إلّا بَعدَ الزَّوالِ.[٤]

و قالَ أبو حَنيفةَ: إذا رَمىٰ في اليَومِ الثالِثِ قَبلَ الزَّوالِ أجزَأَه.[٥]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُه علىٰ جَوازِ الرَّميِ بالليلِ ـ: ما رَوَته عائشةُ مِن أنّه

---

١. حكي في البحر الزخّار عن العترة كونه من الضحى، و احتجّ بحديث: «حتّى تطلع الشمس»، و لم يقل: «إلى الغروب» بل ذكر أنّ آخر وقت أدائه فجر ثاني النحر، و لم يذكر خلافاً للناصر و لا وفاقاً.

٢. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٢٣٤؛ مختصر المزني، ص ٦٨؛ المجموع، ج ٨، ص ١٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢١.

٣. الظاهر هو قول مجاهد و الثوري و النخعي؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٥٢ أمّا قول أبي حنيفة هو الجواز بعد طلوع الفجر؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٥٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨١.

٤. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٨٢؛ فتح الوهّاب، ج ١، ص ٢٥٥؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٧٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٥١، مسألة ١٧٦.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٨؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٨٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٨٤؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٨٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٥١، مسألة ١٧٦.

صلّى اللّٰه عليه و آله أرسَلَ لَيلةَ النَّحرِ أُمَّ سَلَمةَ فَرمَت[1] قَبلَ الفَجرِ ثُمّ أفاضَت[2].

٣١١ **فإن قيلَ**: إنّه قد رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه رَمىٰ مِن ضُحىٰ يَومِ النّحرِ[3] و قالَ: «خُذوا عنّي مَناسِكَكم».[4]

قُلنا: قد بَيَّنّا أنّ المُستَحَبَّ الرَّميُ في هذا الوقتِ، و إنّما نُجيزُه في غَيرِه للخائفِ و النساءِ.

المسألةُ الثالثةُ و الأربعونَ و المائةُ

[أعمالُ القارِنِ]

(القارِنُ يَطوفُ طَوافَينِ و يَسعىٰ سَعيَينِ).[5]

أمّا لفظَةُ «القارِنِ» عندَنا فلا تَقَعُ[6] إلّا علىٰ مَن قَرَنَ بإحرامِه سَوقَ الهَديِ، و عندَنا أنّ مَن ساقَ هَدياً مُقتَرِناً بإحرامِه فعَلَيه طَوافانِ بالبَيتِ و سَعيٌ واحِدٌ بَينَ الصَّفا و المَروَةِ.

فإن كانَ القارِنُ في المسألةِ المَذكورَةِ التي حَكَيناها «مَن ساقَ الهَديَ مُقتَرِناً بإحرامِه»، فقَد زِيدَ فيها سَعيٌ لَيسَ بواجبٍ عندَنا، و علىٰ مَنِ ادَّعىٰ شَرعاً زائداً الدليلُ.

---

١. في «أ، ب، د»: «فرميت».

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٩٤٢؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢١٨؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٦٦٣؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٣.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٧١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٨٩٥؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٣٠٦٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٧٧؛ السنن دار قطني، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٦٥٦.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٣٠٦٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.

٥. حكاه في البحر الزخّار عن الناصر. البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٧٨.

٦. في «أ، ب، س»: «يقع».

فإن كانَ يُرادُ بالقارنِ ما يُريدُه جَميعُ الفقهاءِ مِن أنّه «الجامِعُ بَينَ الحَجِّ و العُمرَةِ في إحرامٍ واحدٍ»، فعندَنا أنّه لا يَجوزُ الجَمعُ بَينَهما في إحرامٍ واحدٍ، بل لا بُدَّ مِن إفرادِ العُمرَةِ مِن الحَجِّ.

و «التمتّعُ بالعُمرةِ إلَى الحجِّ» هو الذي يُحرِمُ أوّلاً بالعُمرَةِ، و يَطوفُ للعُمرَةِ و يَسعىٰ، ثُمّ يُحرِمُ للحَجِّ و يَطوفُ لِحِجَّتِه[1] و يَسعىٰ.

فإن كانَ المرادُ في المسائلِ بالقارنِ هو «المُتَمَتِّعَ» فقَد عَبَّرَ عن الشيءِ بخِلافِ عِبارَتِه؛ و لَعَمري إنّ المُتَمَتِّعَ بالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ مع إفرادِ العُمرَةِ مِن الحجِّ يَجِبُ عليه طَوافانِ و سَعيانِ: طَوافٌ و سَعيٌ لِعُمرَتِه، و طَوافٌ و سَعيٌ لِحِجَّتِه.

٣١٢ **فأمّا الدليلُ** على أنّ القارنَ هو السائِقُ للهَدي لا[2] يَجِبُ عليه طَوافٌ زائدٌ علىٰ طَوافِ المُفرِدِ: فهو إجماعُ الطائِفَةِ، و فيه الحُجَّةُ، و قد بَيَّنّا أنّ مَنِ ادَّعىٰ في هذا المَوضِعِ سَعياً زائِداً فعَلَيه الدليلُ.

المسألةُ الرابعةُ و الأربعونَ و المائةُ

[قَتلُ الصِّيدِ خَطأً]

(مَن أخطَأَ في قَتلِ الصَّيدِ فلا شيءَ عليه).[3]

عندَنا: أنّ مَن قَتَلَ صَيداً مُتَعَمِّداً قاصِداً فنَقَضَ إحرامَه كانَ عليه جَزاءانِ، و إن قَتَلَه خَطَأً أو جَهلاً فعَلَيه جَزاءٌ واحدٌ.[4]

---

١. في «أ، ب، د، س»: «بحجّته».

٢. في «د»: «فلا».

٣. ذكر في الإبانة هكذا: قال الناصر للحقّ يجب على قاتل الصيد متعمّداً الجزاء، و ذكره في البحر الزخّار و لم ينسبه إلى الناصر. الإبانة، ص ٣٧٧؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٣١٦.

٤. حكاه عن المرتضى ﵁ العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢١.

و قالَ الشافعيُّ: لا فَرقَ في وُجوبِ جَزاءِ الصَّيدِ إذا فَعَلَه بَينَ العَمدِ و النِّسيانِ، و هو قولُ باقِي الفقهاءِ، غَيرَ أنّهم لا يوجِبونَ في العامِدِ جَزاءَينِ[1] كما أوجَبناه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه يَلزَمُ المُخطِئَ في قَتلِ الصَّيدِ الجَزاءُ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه، و أظُنُّ أنْ لا خلافَ فيه بَينَ باقِي الفقهاءِ.

المسألةُ الخامسةُ و الأربعونَ و المائةُ

[الوَصيَّةُ بالحَجِّ]

(مَن أوصىٰ بالحَجِّ حُجَّ مِن جَميعِ مالِه بمَنزِلَةِ الدَّينِ إن كانَ صَرورةً، فإن كانَ قد حَجَّ فمِن الثُّلُثِ).[2]

هذا صحيحٌ، و الدليلُ علىٰ صِحَّته: إجماعُ الطّائِفَةِ.

٣١٣ [و][3] لأنّه إذا ماتَ و عَلَيه الحَجُّ فقَد ماتَ و في ذِمَّتِه دَينُ اللهِ يَجِبُ قَضاؤُه، فعَلىٰ وَصِيِّه أن يُخرِجَ مِن مالِه ما يَنصَرِفُ إلىٰ مَن يَحُجُّ عنه، فإن تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعٌ بالحَجِّ عنه لَم يُخرِجِ الوَصِيُّ مِن مالِه شيئاً.

فأمّا مَن حَجَّ فلا[4] شيءَ عليه و لا في ذِمَّتِه مِنَ الحَجِّ لله تعالىٰ، و ما وَصّىٰ به إنّما [هو][5] تَبَرُّعٌ و تَصَرُّفٌ[6]، و يَجِبُ أن يَكونَ ذلك مِن ثُلُثِه.

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥٨؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٠٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣١.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٣٥٤؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٩٥.

٣. من عندنا.

٤. في «أ، ب، د»: «و لا».

٥. من عندنا.

٦. في «أ، ب، د»: «يتبرّع و يصرف».

المسألةُ السادسةُ و الأربعونَ و المائةُ

[الاستئجارُ للحَجِّ]

(الاستئجارُ علىٰ فِعلِ الحَجِّ و العُمرَةِ جائزٌ).[١]

الذي نَذهَبُ إليه: أنّه يَجوزُ الاستئجارُ علَى الحَجِّ عن المَعضوبِ[٢] و المَيِّتِ، و إذا حَجَّ الأجيرُ استَحَقَّ الأُجرَةَ المُسَمّاةَ، و سَقَطَ الفَرضُ عَن المَحجوجِ عنه. و وافَقَنا علىٰ ذلكَ الشافعِيُّ.[٣]

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا يَجوزُ الاستئجارُ على الحَجِّ، فإذا استَأجَرَ مَن يَحُجُّ عنه فالحَجُّ عن الفاعلِ له و ثوابُه له، و إنّما يَحصُلُ للمُستَأجِرِ ثوابُ نَفَقَتِه.[٤]

و الذي يَدُلُّ علىٰ جَوازِ النِّيابةِ في الحَجِّ و سُقوطِ الفَرضِ عن المَحجوجِ عنه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ، ـ ما رُوِيَ مِن أنّ امرَأَةً مِن خَثعَمَ أتَتِ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّ فَريضةَ اللهِ علىٰ عِبادِه في الحَجِّ أدرَكَت أبي شَيخاً كبيراً لا يَستَطيعُ أن يَستَمسِكَ علَى الراحلةِ؛ أفَأَحُجُّ عنه؟ فقالَ عليه السلام: «نَعَم». قالَت: فهل يَنفَعُه ذلك؟ فقالَ: «نَعم، كما لَو كانَ علىٰ أبيكِ دَينٌ فقَضَيتِه نَفَعَه».[٥]

٣١٤

---

١. لم نعثر على قائله و لا على مصدر له.

٢. المعضوب: الضعيف، و العضب: الشلل و العرج. لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩ (عضب).

٣. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٤٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨٠.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٨٠؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٣٩.

٥. المسند للشافعي، ص ١٠٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٠؛ صحيح ↔

المسألةُ السابعةُ و الأربعونَ و المائةُ
[مَن نَذَرَ حِجَّةً و عليه حِجَّةُ الإسلامِ فلا بُدَّ مِن أن يَحُجَّ حِجَّتَينِ]

(مَن نَذَرَ حِجَّةً و عليه حِجَّةُ الإسلامِ أجزَأته حِجَّةٌ واحدةٌ).[1]

عندَنا: أنّ مَن نَذَرَ حِجَّةً و عليه[2] حِجَّةُ الإسلامِ فلا بُدَّ مِن أن يَحُجَّ حِجَّتَينِ، و لا يَسقُطُ عنه الفَرضانِ بحِجّةٍ واحدةٍ.

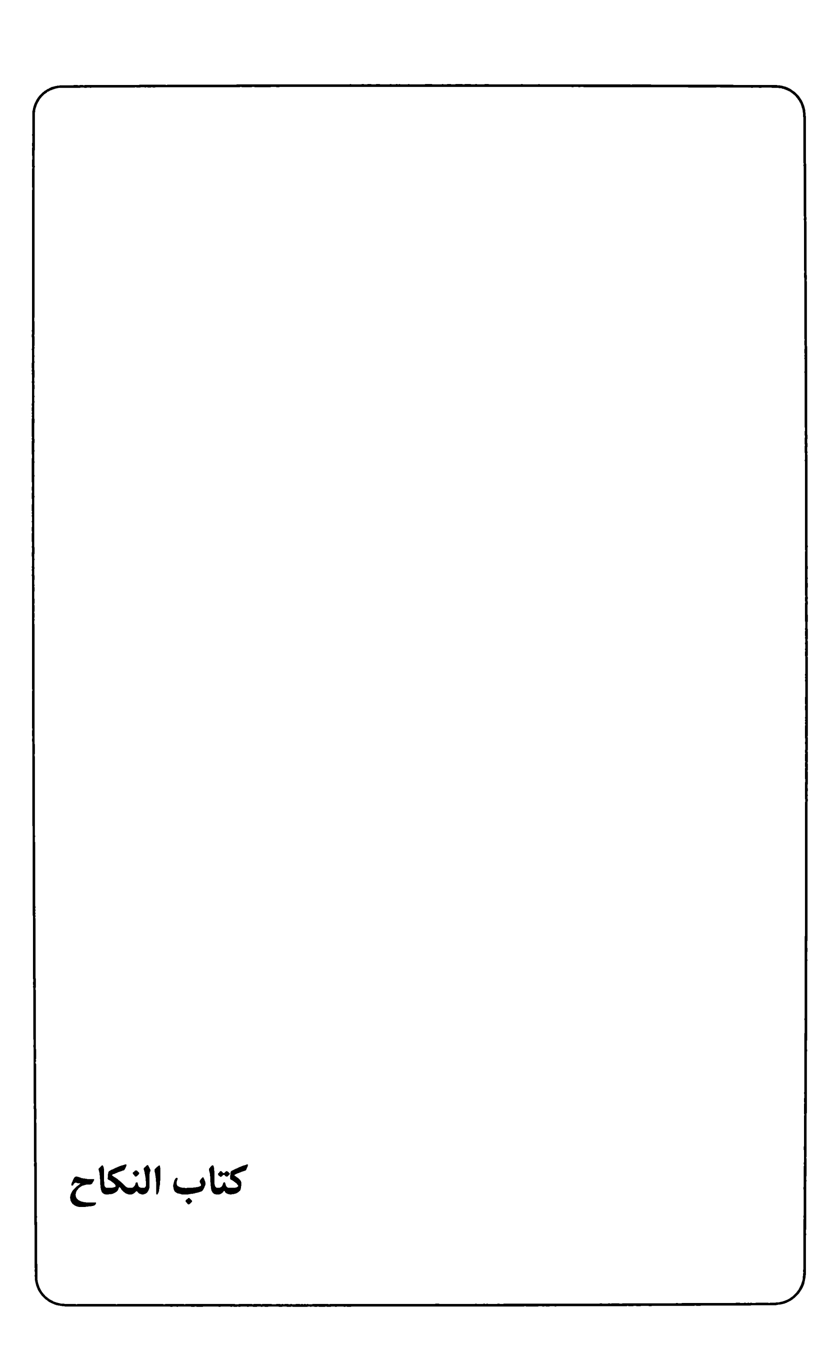
الدليلُ على ذلك: أنّ النَّذرَ سَبَبٌ للوجوبِ، و وُجوبُ الحَجِّ بالنَّذرِ يُخالِفُ سَبَبُه سَبَبَ الحَجِّ الأوَّلِ الأصليِّ، و لا يَسقُطُ الواجبانِ بفِعلِ أحدِهما.

و لَيسَ يجري هذا مَجرىٰ ما يَتَداخَلُ مِن الكَفّاراتِ و الحُدودِ فيَسقُطُ بعضُه بفِعلِ بعضٍ؛ لأنّ تلك عُقوباتٌ، فجازَ أن يَسقُطَ بَعضُه بفِعلِ بعضٍ، و لَيسَ كذلك الواجباتُ التي هي مَصالِحُ و عباداتٌ.

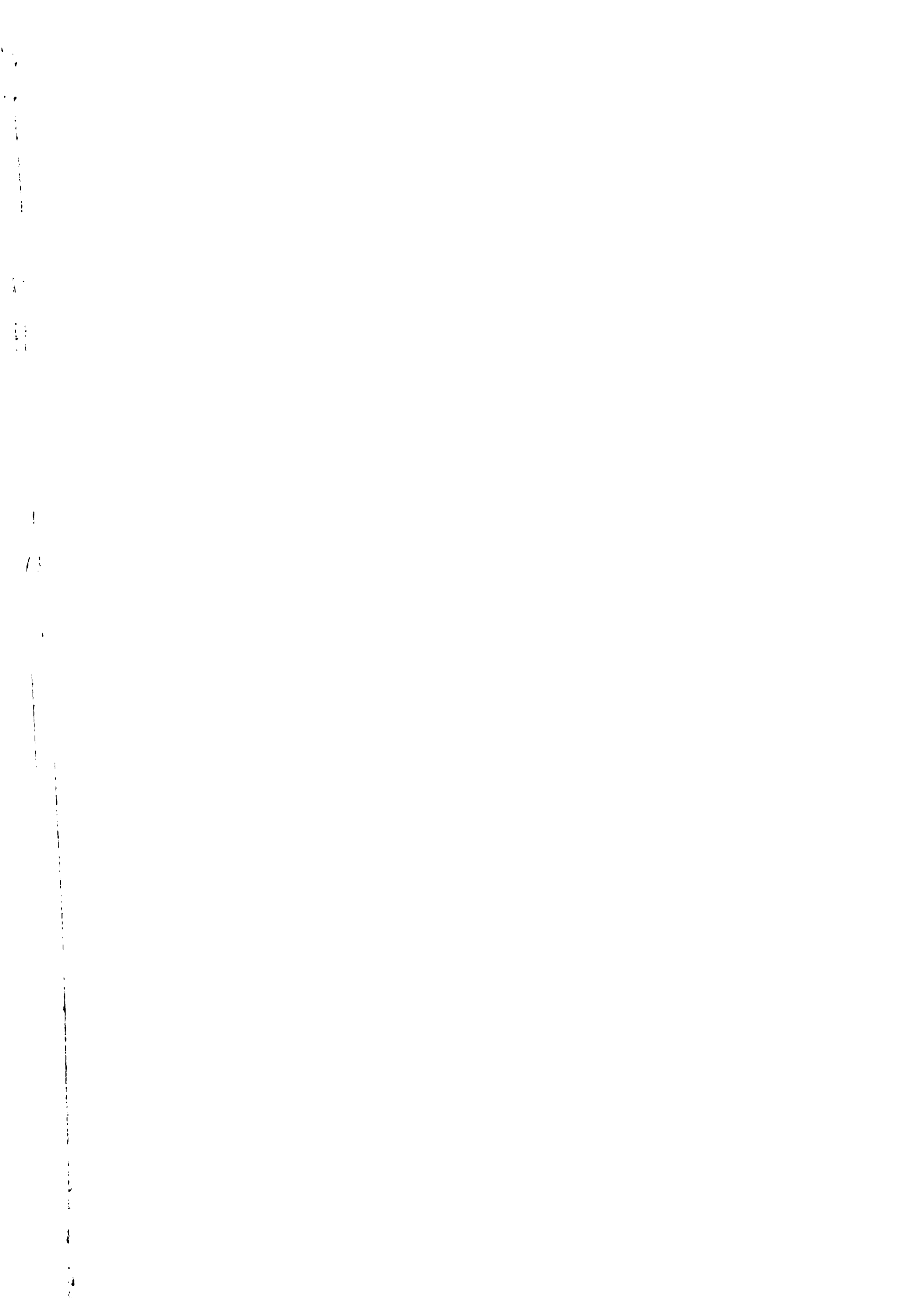
↔ البخاری، ج ٢، ص ١٤٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧١، ح ٢٩٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٩.

١. لم نعثر على قائله ولا على مصدر له.

٢. في «أ، ب، د»: - «حجّة و عليه».



كتاب النكاح



المسألةُ الثامنةُ و الأربعونَ و المائةُ

[حُكمُ أُمِّ المَرأةِ بالعَقدِ]

(أُمُّ المَرأَةِ لا تَحرُمُ بمُجَرَّدِ العَقدِ).[١]

عندَنا: أنّ أُمَّهاتِ النساءِ يَحرُمنَ بالعَقدِ علىٰ بَناتِهنَّ بمُجَرَّدِ العقدِ مِن غَيرِ اعتبارٍ بالدُّخولِ.

و وافَقَنا علىٰ ذلك جميعُ فقهاءِ الأمصارِ.[٢]

و رُوِيَ خِلافٌ في هذه المسألةِ عن مُجاهِدٍ و ابنِ الزُّبيرِ[٣]، و أنّهما قالا: لا يَحرُمنَ إلّا بَعدَ الدُّخولِ.[٤]

---

١. حكاه في الإبانة، ص ٣٨٤.

٢. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٦؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢١٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٩٩؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ١٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٧٢؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٧٤؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٥٣٣؛ رسالة ابن أبي زيد، ص ٤٠٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨؛ جامع البيان، ج ٤، ص ٤٢٣؛ تفسير ابن أبي جامع، ج ٣، ص ٩١١؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٣، مسألة ٧٥.

٣. أبو عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، أحد الفقهاء بالمدينة، روى عن أبيه و أخيه عبد اللّه و أُمّه أسماء و خالته عائشة و تفقّه عليها، و حكيم بن حزام، و روى عنه أولاده و سليمان بن يسار و أبو سلمة بن عبد الرحمن و الزهري، مات سنة ٩٤ هـ. تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١١، الرقم ٣٩٠٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٦٢، الرقم ٥١.

٤. المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٠٦؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٤٥٩.

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ[١] أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن تَزوَّجَ امرَأَةً ثُمّ طَلَّقَها قبلَ أن يَدخُلَ بها حَرُمَت عليه أُمُّها، و لَم تَحرُمْ عليه بنتُها».[٢]

٣١٨ **فإن تَعلَّقوا** بقَولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣]، فشَرَطَ في تَحريمِ أُمَّهاتِ النساءِ و الرَّبائِبِ الدُّخولَ.

فالجَوابُ عنه: أنّ رُجوعَ الشرطِ إلى الأمرَينِ يَحتاجُ إلى دليلٍ، و لا دليلَ عليه، و لا خِلافَ في رجوعِه إلى الرَّبائِبِ.

و قد رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ في تفسيرِ هذه الآيةِ: أبهِموا ما أبهَمَ اللهُ.[٤]

و رُوِيَ أيضاً أنّه قالَ: تَحريمُ أُمَّهاتِ النِّساءِ مُبهَمٌ.[٥]

---

١. أبو محمّد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، لم يكن بينه و بين أبيه في السنّ سوى إحدى عشرة سنة، و أسلم قبل أبيه، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، و روى عن أبيه و أبي بكر و عمر و معاذ، و روى عنه أنس بن مالك و أبو أمامة و سعيد بن المسيّب و عروة، و كان مع معاوية في صفّين، مات سنة ٦٣ هـ. رجال الطوسي، ص ٤٣، الرقم، ٢٩٦؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٣٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٥، ص ٣٥٧، الرقم ٣٤٥٠.

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٦٠؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٢٦، ح ٤٤٧٤٧.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. معرفة السنن و الآثار، ج ٥، ص ٢٨٦؛ تفسير االسمعاني، ج ١، ص ٤١٢؛ تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٣٥؛ تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ١٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٤، مسألة ٧٥.

٥. سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٩٣٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٠٦؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٣٥.

فإمّا أن يَكونَ قالَه تفسيراً أو تَوقيفاً؛ فإن قالَه تَوقيفاً فالمَصيرُ إليه واجبٌ، و إن قالَه تفسيراً مِن قِبَلِ نفسِه فلَم يُخالِفْه مُخالِفٌ.

المسألةُ التاسعةُ و الأربعونَ و المائةُ
[الزِّنىٰ و حُرمةُ المُصاهَرَةِ]

(الزِّنىٰ لا يُوجِبُ تَحريمَ المُصاهَرَةِ).[1]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّه مَن زَنىٰ بامرَأَةٍ جازَ له أن يَتَزَوَّجَ بأُمِّها و ابنتِها، سواءٌ كانَ الزنى قَبلَ العقدِ أو بَعدَه.

و هو مَذهَبُ الشافعيِّ و الزُّهريِّ و اللَّيثِ و مالكٍ و ربيعةَ.[2]

و قالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: إذا زَنىٰ بامرأةٍ حَرُمَت عليه أُمُّها و بِنتُها، و هو قولُ الثوريِّ و الأوزاعيِّ.[3]

٣١٩ **دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه** ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ ما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قولِه: «لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ».[4]

---

١. حكي في البحر الزخّار عن العترة. البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٧.

٢. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ١٦٦؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٧٦؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢١٩؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٧٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٤٣؛ الانتصار، ص ٢٦٦.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٠٤؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٤٦٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٤٣؛ الانتصار، ص ٢٦٦.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٩، ح ٢٠١٥؛ المعجم الأوسط، ج ٥، ص ١٠٥؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٦٣١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٦٩؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٥٥، ح ٩٩٥٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٤٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١١٥.

و في خَبَرٍ آخَرَ: «لا يُفسِدُ الحَرامُ الحَلالَ، و إذا فَجَرَ رَجُلٌ[١] بامرأةٍ فلا عليه أن يَنكِحَ أُمَّها و بِنتَها»[٢]، و هذا نَصٌّ في مَوضِعِ الخِلافِ.

فإن قيلَ في الخبرِ الأوّلِ ـ لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ ـ: أنتم تَذهَبونَ إلى خِلافِ ذلك و تقولونَ: إنّ مَن يَلوُط[٣] بغلامٍ فأَوقَبَه لم تَحِلَّ له أُمُّه و لا أُختُه و لا بِنتُه أبداً.

قلنا: ظاهرُ الخَبَرِ يَدخُلُ فيه ما عارَضتُم به، و إنّما أخرَجْنا منه المُتَلَوِّطَ بدليلٍ، و لا دليلَ على ما اختَلَفنا فيه يوجِبُ تَخصيصَ الظاهرِ.

المسألةُ الخَمسونَ و المائةُ

[الشهادةُ و الوَليّ في صِحَّةِ النكاحِ]

(الشهادةُ مُعتَبَرةٌ في صِحَّةِ[٤] النكاحِ في أحَدِ القَولَينِ، و كذلك الوَلِيُّ، و في الروايةِ الأُخرىٰ: هما مُستَحَبّانِ).[٥]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ الشهادةَ لَيسَت بشَرطٍ في صِحّةِ النكاحِ، و يَنعَقِدُ النكاحُ مِن دونِها، و إن كانَتِ الشهادةُ أفضَلَ و أَولىٰ.

و قد حُكِيَ عن بعضِ الصَّحابَةِ المُوافَقَةُ لنا في أنّ الشهادةَ ليست بشَرطٍ في النكاحِ، و إلى ذلك ذَهَبَ داودُ[٦].

---

١. في «أ، ب، د، ع»: - «رجل».

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٦٩؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٤٤٧٥٠.

٣. في جميع النسخ: «يلوط»، و ما أثبتناه من المطبوع.

٤. في «أ، ب، د»: - «صحّة».

٥. حكي في البحر الزخّار عن العترة. البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٣ و ٢٧.

٦. حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٦٥؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٧.

٣٢٠ **فأمّا الوِلايةُ** فعندَنا: أنّ المرأةَ العاقلةَ البالغةَ تَزولُ[١] عنها الوِلايةُ في بُضعِها، و لها أنْ تُزَوِّجَ نفسَها، و أن تُوَكِّلَ مَن يُزَوِّجُها.

و قالَ أبو حنيفةَ و الشافعيُّ و سائرُ الفقهاءِ سِوىٰ مالكٍ: إنّ الشهادةَ شَرطٌ في النكاحِ.[٢]

و قالَ مالكٌ: مِن شَرطِ النكاحِ أن لا يَتَواصَوا بالكِتمانِ، فإن تَواصَوا بذلكَ لَم يَصِحَّ و إن حَضَرَه[٣] الشُّهودُ، فإن[٤] لَم يَتَواصَوا به صَحَّ و إن لم يَحضُرِ الشُّهودُ.[٥]

و قالَ أبو حنيفةَ: إذا زَوَّجَتِ المرأةُ العاقلةُ نفسَها بغيرِ إذنِ وَلِيِّها جازَ النكاحُ، فإن كانَ الزوجُ كُفْءاً لها لَم يَكن للوليِّ أن يَعتَرِضَ عليها، و إن لم يَكُن كذلك فلَه أن يُفَرِّقَ بَينَهما.[٦]

و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: يَقِفُ النكاحُ على إجازةِ وَلِيِّها؛ فإن أجازَه جازَ، و إن لم يُجِزهُ و كانَ كُفءاً لها أجازَهُ الحاكمُ.[٧]

---

١. في «أ، ب، د»: «يزول».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٩٠؛ كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢٣؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٦٥؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٩؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٩.

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «حضره». و في «ص» و المطبوع: «حضرت»، و ما أثبتناه هو الأصحّ.

٤. في «ج، س، ص، ع»: «فإن».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٩٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٥؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٩.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨؛ جواهر العقود، ج ٢، ص ١٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٨٥؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥١، مسألة ٦.

٧. المبسوط، ج ٥، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٧؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٤٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥١، مسألة ٦.

و قالَ الشافعيُّ: لا يَنعَقِدُ النكاحُ إلّا بوَليٍّ ذَكَرٍ؛ على أيِّ صفةٍ كانتِ المنكوحةُ.[١]

دليلُنا على أنّ الشهادَةَ ليست بشرطٍ في النكاحِ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ أنّ الأصلَ أن لا شَرطَ؛ لأنّ الشرطَ شرعٌ و حُكمٌ زائدٌ، فمَنِ ادَّعاهُ كانَ عليه الدليلُ.

٣٢١ **و أيضاً** قولُه تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[٢]. و قولُه: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ﴾[٣]، و لم يَشرِطِ الشهادَةَ، فمَنِ ادَّعىٰ أنّها مشروطةٌ فقد خالَفَ الظاهرَ و عليه الدليلُ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه مِن قولِه عليه السلام: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ وشاهِدَي عدلٍ».[٤]

فالجَوابُ[٥] عنه: أنّ النفيَ مَحذوفٌ في الكلامِ، و لَيسَ هم[٦] إن[٧] يُضمِروا في أنّ النفيَ وَقَعَ على الإجزاءِ بأَولىٰ منّا إذا أضمَرنا أنّه وَقَعَ على الفَضلِ، و يَجري مَجرىٰ قولِه عليه السلام: «لا صَدَقَةَ و ذو رحمٍ مُحتاجٌ»[٨]، و قولِه: «لا صلاةَ لِجارِ المَسجِدِ إلّا في المَسجِدِ».[٩]

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ١٣؛ مختصر المزني، ص ١٦٣؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٢٣؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٧.

٢. النساء (٤): ٣. ٣. النور (٢٤): ٣٢.

٤. المسند للشافعي، ص ٢٢٠؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٠٤٧٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١٦؛ صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٣٨٦؛ المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٣٦٣؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٤٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١١ و ١٢٤.

٥. في «أ، ب، د»: «و الجواب».

٦. في «أ، ب، ج، د، ع» و المطبوع: «لهم».

٧. في جميع النسخ: «بأن»، و ما أثبتناه من المطبوع.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٠؛ الاختصاص، ص ٢١٩؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٤٢؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٨.

٩. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨؛ المجازات النبوية، ص ١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤؛ ⇔

فأمّا الدليلُ على أنّ للمرأةِ[١] العاقلةِ أن تُزوِّجَ نفسَها ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقدِّمِ ـ قولُه تَعالىٰ: ﴿فَلاٰ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢]، فأضافَ عقدَ النكاحِ إليها، فدَلَّ على أنّ لها أن تَتَوَلّاهُ.

و **أيضاً** قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا﴾[٣]، فأضافَ التَّراجُعَ و هو عَقدٌ مُستَقبَلٌ إليهما.

و **أيضاً** قولُه تعالىٰ: ﴿فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، فأباحَ فِعلَها في نفسِها مِن غيرِ شرطِ الوليِّ.

فإن قيلَ: في الآيةِ اشتِراطُ المَعروفِ، فدُلُّوا على أنّ المَرأةَ إذا زَوَّجَت نَفسَها قد فَعَلَت مَعروفاً و لم تَأتِ مُنكَراً، فإنّ مُخالِفَكم يَقولُ: إنّ تَزويجَ[٥] الوَلِيِّ لها هو المَعروفُ المُرادُ. ٣٢٢

قُلنا: لا يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ باشتراطِ المعروفِ عقدَ الوَلِيِّ لا عَقدَه عَليها[٦] [لأنّه][٧] لا يَكونُ فِعلاً منها في نفسِها، و اللهُ تعالىٰ أباحَ ذلك لها أن تَفعَلَه بنفسِها، فلايَجوزُ أن يُرادَ به عَقدُ الوَلِيِّ عليها.

↔ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ١٠؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٧٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٧٦٨؛ نقلاً عن الراوندي في لبّ اللباب.

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «المرأة».

٢. البقرة (٢): ٢٣٠.

٣. البقرة (٢): ٢٣٠.

٤. البقرة (٢): ٢٣٤.

٥. في «أ، ب»: «تزوّج».

٦. في المطبوع: «عليها لا عقد نفسها» بدل من: «لا عقده عليها».

٧. من عندنا.

و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْواجَهُنَّ إذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، فأضافَ العقدَ إليهنّ، و نَهَى الأولياءَ عن مَنعِهِنَّ مِن ذلك.

و أيضاً ما رواهُ ابنُ عبّاسٍ عنه عليه السلام أنّه قال: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها»[٢]، و مُخالِفُنا يَزعُمُ أنّ وَلِيَّها أحَقُّ بها مِن نفسِها.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَحمَةُ اللهِ عليها ـ فقالَت: لَيسَ أحَدٌ مِن أوليائي حاضِراً[٣]. فقالَ عليه السلام: «لَيسَ أحَدٌ مِن أوليائِكِ حاضراً و لا غائباً إلّا و يَرضىٰ بي».

ثمّ قالَ لعُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ[٤] ـ و كانَ صَغيراً ـ: «قُم فَزَوِّجْها»[٥]، فقَد تَزَوَّجَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله بغَيرِ وَلِيٍّ.

٣٢٣ فإنِ احتَجَّ المُخالِفُ بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «أيُّما امرَأَةٍ أُنكِحَت بغَيرِ

---

١. البقرة (٢): ٢٣٢.

٢. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٤؛ المسند للشافعي، ص ١٧٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٨؛ صحيح المسلم، ج ٤، ص ١٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٠٩٨؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١١٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٤، ح ٣٢٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١٥.

٣. في «د»: - «ﷺ خطب أمّ سلمة...» إلى هنا.

٤. أبو حفص عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي المدني، ربيب رسول الله ﷺ، ولد في السنة الثانية، و قيل: قبل الهجرة بسنتين بأرض الحبشة، أُمّه أُمّ سلمة، شهد مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وقعة الجمل، روى عن النبيّ ﷺ و أُمّه أُمّ سلمة، و روى عنه ابنه و سعيد بن المسيّب و عروة و قدامة و ثابت البناني و آخرون، توفّي بالمدينة سنة ٨٣هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٧٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٣٧٢، الرقم ٤٢٤٦؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٨٧، الرقم ٥٧٥٧.

٥. مسند ابن راهوية، ج ٤، ص ٦٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣١٣؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٨١ ـ ٨٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٣٥؛ صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٢١٣؛ المستدرك، ج ٤، ص ١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٣١، بالاختلاف يسير.

إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ».[١]

فالجوابُ عنه: أنّ[٢] هذا خَبَرٌ[٣] مَطعونٌ عليه، مَقدوحٌ فيه بما هو مَعروفٌ في الكُتُبِ، و تأويلُه ـ إذا كانَ صَحيحاً ـ أن يُحمَلَ على الأمَةِ إذا تَزَوَّجَتْ بغَيرِ إذنِ مَولاها، فإنّ الوَلِيَّ و المَولىٰ بمعنًى واحدٍ، و قد رُوِيَ في بَعضِ الرواياتِ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ مَواليها».[٤]

فإن قيل: في الخَبَرِ ما يَمنَعُ مِن حَملِه على الأمَةِ، و هو قولُه: «فإن دَخَلَ بها فلها مَهرُ مِثلِها بمَا استَحَلَّ مِن فَرجِها»[٥]، فالمَهرُ لا يَكونُ للأمَةِ بل لِلمَولىٰ.

قلنا: يَجوزُ أن يُضافَ إليها للعُلقةِ[٦] التي بَينَه و بَينَها و إن[٧] كانَ مِلكاً للمولىٰ، كما قالَ عليه السلام: «مَن باعَ عَبداً و له مالٌ»[٨]، فأضافَ المالَ إلى العبدِ و إن كانَ[٩] للمَولىٰ.

---

١. المسند للشافعي، ص ٢٢٠؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٠٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٧٢؛ المستدرك، ج ٢، ص ١٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

٢. في «أ، ب»: «أنّه».

٣. في «أ، ب»: «الخبر».

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢٠٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

٥. سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥٢٨؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٠٨؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٦٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٨٥؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢٩٦٢.

٦. في «أ، ب، د»: «المعلّقة».

٧. في «أ، ب، د»: «فإن».

٨. المسند للشافعي، ص ٢٣٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٤٦، ح ٢٢١١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣١، ح ٣٤٣٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٢٦٢؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٤٦٣٦.

٩. في «أ، ب»: - «كان».

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ مِن أنّه قال: «لا نِكاحَ إلّا بوَلِيٍّ».[1]

فعندَنا أنّ المرأَةَ إذا زَوَّجَت نفسَها فذلك نكاحٌ بوَلِيٍّ؛ لأنّ الوَلِيَّ هو الذي يَملِكُ الوِلايةَ للعقدِ، و مَن يَدَّعي أنّ لفظَ الوليّ لا يَقَعُ إلّا على الذَّكَرِ مُبطِلٌ؛ لأنّه يَقَعُ على الذَّكَرِ و الأُنثىٰ؛ لأنّه يُقالُ: «رَجُلٌ وَلِيٌّ، و امرأَةٌ وَلِيٌّ»، كما يُقالُ: «وَصِيٌّ» فيهما.

٣٢٤ المسألةُ الحاديةُ و الخمسونَ و المائةُ

[الشُّهُودُ في النِّكاحِ]

(و يَنعَقِدُ النكاحُ بشهادةِ رَجُلٍ و امرَأَتَينِ في إحدَى الرِّوايَتَينِ).[2]

و أمّا الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا فهو أنّ النكاحَ لا يَفتَقِرُ في صِحَّتِه إلى الشهادةِ، و إذا شَهِدَ النساءُ مُفرداتٍ[3] أو مع رَجُلٍ لم يُخِلَّ ذلك بصِحَّتِه؛ لأنّه لا يَفتَقِرُ إلى الشهادةِ، فوُجودُ مَن لَيسَت له صفةُ الشاهدِ كعَدَمِه.

غيرَ أنّا نَقولُ: إنّه لا يُقبَلُ في النكاحِ شهادةُ النساءِ، كما لا يُقبَلُ في الطلاقِ و الحُدودِ.

و قالَ أبو حنيفةَ: النكاحُ يَنعَقِدُ بشهادةِ رَجُلٍ و امرأَتَينِ.[4]

---

١. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٧١؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٠٤٧٥؛ سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ١٤٨، ح ٥٢٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٩٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢٠٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١٠٧؛ المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٩٢.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار قولين للناصر. الإبانة، ص ٣٩٥؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٧.

٣. في «ص» و المطبوع: «منفردات».

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢١٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٩٠؛ جواهر العقود، ج ٢، ص ٣٥٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

و قالَ الشافعيُّ: لا يَنعَقِدُ.[١]

و إذا كانَ مَذهَبُنا هو ما تَقَدَّمَ ـ مِن أنّ النكاحَ لا يَفتَقِرُ إلى الشهادةِ و يَنعَقِدُ مِن دونِها ـ فلا معنىً للكلامِ في الخِلافِ الذي حَكَيناه بَينَ أبي حنيفةَ [و الشافعيِّ][٢]؛ فإنّا بِمَعزِلٍ عنه.

المسألةُ الثانيةُ و الخَمسونَ و المائةُ
[صِيغةُ النِّكاحِ]

(و يَنعَقِدُ النكاحُ بلفظِ الهِبةِ).[٣]

عندَنا: أنّ النكاحَ لا يَنعَقِدُ بلفظِ الهِبةِ، و إنّما يَنعَقِدُ النكاحُ المُؤَبَّدُ بأحَدِ لَفظَينِ؛ إمّا النكاحُ أو التزويجُ.

فأمّا نكاحُ المُتعةِ فيَنعَقِدُ بما يَنعَقِدُ به المُؤَبَّدُ مِن الألفاظِ، و قولِه: «أمتِعيني نفسَكِ»، و «أوجريني» أيضاً.[٤] ٣٢٥

و وافَقَنا الشافعيُّ على أنّ النكاحَ لا يَنعَقِدُ إلّا باللَّفظَينِ اللَّذَينِ ذَكَرناهما.[٥]

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢٣؛ مختصر المزني، ص ١٦٤؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٦٦؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٩٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٢؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

٢. أضفناه لاستقامة العبارة.

٣. لم نعثر على قائله و لا مصدر له.

٤. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨٨.

٥. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٤٠؛ مختصر المزني، ص ١٦٧؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٦٨؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢٠٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٨٩، المسألة ٥٧.

و قالَ أبو حنيفةَ: يَنعَقِدُ النكاحُ بكُلِّ لفظٍ يَقتَضِي التَّمليكَ؛ كالبيعِ و الهِبَةِ و التَّمليكِ، فأمّا ما لا يَقتَضِي التَّمليكَ كالرهنِ و الإباحةِ فلا يَنعَقِدُ به، و في الإجارةِ عندَه[1] رِوايَتانِ أصَحُّهما أنّه لا يَنعَقِدُ بها.[2]

و قالَ مالكٌ: إنْ ذَكَرَ المَهرَ مع هذه الألفاظِ انعَقَدَ، و إن لم يَذكُره لَم يَنعَقِد[3].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ إنّا أحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿وَ امْرَأةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إنْ أرادَ النَّبِيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ﴾[4]، فجَعَلَ النكاحَ بلفظِ الهِبةِ مِن جُملَةِ ما خَصَّ اللهُ تَعالىٰ به نَبِيَّه عليه السلام، فثَبَتَ أنّه مَخصوصٌ بذلك.

و ليسَ لأحَدٍ أن يَحمِلَ قولَه تعالىٰ: ﴿خالِصَةً لَكَ﴾ على أنّ المرادَ به سُقوطُ المَهرِ.

و ذلك أنّ الكِنايةَ بقولِه: ﴿خالِصَةً لَكَ﴾ يَجِبُ رُجوعُه إلى مَذكورٍ مُتَقَدِّمٍ، و الذي تَقَدَّمَ ذِكرُه هو المَوهوبةُ و قبولُ نِكاحِها دونَ سُقوطِ المَهرِ، فيَجِبُ عَودُ الكِنايَةِ إلى ما ذَكَرناه.

٣٢٦ **و ليسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:** لَفظُ «الهِبةِ» يَقتَضي سُقوطَ البَدَلِ، فقَولُه: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَها﴾ يَقتَضي سُقوطَ المَهرِ، و تَعودُ الكِنايةُ إليه.

و ذلك أنّ الكنايةَ يَجِبُ عَودُها إلى اللَّفظِ دونَ المَعنىٰ، على أنّا نَحمِلُ الكِنايةَ

---

١. في «أ، ب، د»: «عدّة». و في «س»: «عندنا».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٥٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٨٩، المسألة ٥٧.

٣. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٩؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢١٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٨٩، المسألة ٥٧. ومن قوله: «وقال مالك...» إلى هنا لم يرد في «س».

٤. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

على أنّها عائدةٌ إلى الأمرَينِ فلا تَنافِيَ بَينَهما، و وَقْفُ مَحمِلِ[1] الكنايةِ على ما ذَكَرتم لا يُفيدُ تَخصيصَ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله بما لَيسَ لغيرِه؛ لأنّ غيرَه قد يَنكِحُ بلا مَهرٍ، و هو العبدُ إذا زَوَّجه سَيِّدُه بأمَتِه، فإنّ المَهرَ لا يَجِبُ هاهنا في الابتداءِ و الانتهاءِ.

و لَيسَ له أن يَقولَ: إنّ المرادَ بـ﴿ خالِصَةً لَكَ﴾ أنّك إذا قَبِلتَ نِكاحَها صارَ خالصاً لكَ.

و ذلك أنّ هذا التأويلَ يُبطِلُ أيضاً الاختصاصَ؛ لأنّ غيرَ النبيِّ عليه السلام إذا تَزَوَّجَ امرأةً خَلَصَت له دونَ كُلِّ أحدٍ.

و أيضاً فإنّه لا خِلافَ في أنّ النكاحَ يَنعَقِدُ بما ذَهَبنا إليه مِن اللفظِ، فمَنِ ادَّعىٰ أنّه يَنعَقِدُ بزائدٍ على ذلك فقَدِ ادَّعىٰ شَرعاً يَزيدُ على ما أجمَعنا عليه فتَلزَمُهُ الدَّلالَةُ دونَنا.

فإن تَعَلَّقَ المُخالِفُ بما رُوِيَ: مِن أنّ امرأَةً جاءَت إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنّي قد وَهَبتُ لكَ نفسي. فقالَ عليه السلام: «مالي في النساءِ مِن حاجةٍ».

فقامَ إليه رَجُلٌ فقالَ: زَوِّجْنيها يا رَسولَ اللهِ. فقالَ: «مَلَّكتُكَها بما معكَ مِن القرآنِ»[2].

و إذا ثَبَتَ جَوازُه بلفظِ التَّمليكِ ثَبَتَ بلفظِ الهِبَةِ؛ لأنّ أحداً لا يَفصِلُ بَينَ الأمرَينِ. ٣٢٧

و الجَوابُ عن هذا الخَبَرِ بعينِه ما رُوِيَ أنّه عليه السلام قالَ له: «زَوَّجتُكَها»،

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «و يقف مجمل»، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢. المسند للشافعي، ص ٢٤٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٦؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٢١١١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٢١؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٥٤؛ سنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٤٤.

و قيل: إنّ الراوِيَ غَلِطَ في نَقلِه: «مَلَّكتُكَها»، فأقَلُّ ما في البابِ أن يُتَوَقَّفَ[١] مع الاشتباهِ، فلا يَكونُ في الخَبَرِ دليلٌ لهم.

فإن تَعَلَّقوا: بأنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله كانَ له أن يَعقِدَ النكاحَ بلفظِ الهِبةِ لا مَحالَةَ، فيَجِبُ أن يَجوزَ ذلك لغيرِه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[٢]، و قولِه تعالىٰ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.[٣]

فالجوابُ عن ذلك: أنّا إنّما[٤] أُمِرنا باتِّباعِه في الأفعالِ الواجباتِ و المَندوباتِ دونَ المُباحاتِ، و النكاحُ مُباحٌ جارٍ مَجرَى الأكلِ و الشُّربِ اللَّذَينِ لم نُؤمَرْ باتِّباعِه فيهما، على أنّ ذلك لو كانَ عُموماً لأخرَجنا[٥] غيرَه منه بالأدلّة التي ذَكَرناها.

المسألةُ الثالثةُ و الخَمسونَ و المائةُ
[الكَفاءَةُ في الدينِ مُعتَبَرةٌ في النِّكاحِ]

(الكَفاءَةُ مُعتَبَرَةٌ في النكاحِ، و الكُفءُ في الدينِ، و في النَّسَبِ رِوايَتانِ).[٦]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا أنّ الكَفاءَةَ في الدينِ مُعتَبَرةٌ؛ لأنّه لا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ في أنّه لا يَجوزُ أن يُزَوَّجَ المَرأَةُ المُسلِمَةُ المُؤمِنَةُ بالكُفّارِ.

---

١. في «ج، ص، ع» و المطبوع: «نتوقّف».
٢. الأنعام (٦): ١٥٣.
٣. الأحزاب (٣٣): ٢١.
٤. في «أ، ب، د»: – «إنّما».
٥. في «أ، ب، د»: «لأخرجناه».
٦. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٣٩٢؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٤٩.

و **أمّا الكَفاءَةُ في النَّسَبِ** فلَيسَت شَرطاً في النكاحِ، و لَم يَختَلِفِ الفقهاءُ في أنّ عَدَمَ الكَفاءَةِ لا يُبطِلُ النكاحَ، إلّا ما حُكِيَ عنِ ابنِ الماجِشونِ[١]، فإنّه ذَهَبَ إلى أنّها شَرطٌ في صِحَّتِه.[٢]

و قالَ أبو حَنيفةَ و الشافعيُّ: إذا زَوَّجَتِ المَرأَةُ نفسَها بغيرِ كُفءٍ لَها[٣] كانَ لأوليائِها أن يَفسَخوا ذلك العَقدَ؛ لأنّها أدخَلَت عليهم عاراً و نَقصاً، فإن رَضِيَ أحَدُ الأولِياءِ بذلك العقدِ الذي هو مع غيرِ كُفءٍ و لم يَرضَ الباقونَ لم يَكُن لباقِي الأولِياءِ أن يَعتَرِضوا على ذلك و لا يَفسَخوه.[٤]

و قالَ أبو يوسُفَ و الشافعيُّ: لباقي الأولياءِ[٥] أن يَفسَخوه و يَعتَرِضوا فيه.

و شرائطُ الكَفاءَةِ عندَ الشافعِيِّ سِتّةٌ: التَّساوي في النَّسَبِ، و الحُرِّيّةِ، و الصِّناعَةِ، و السَّلامةِ مِن العُيوبِ، و الدِّينِ، و اليَسارِ على أحَدِ الوَجهَينِ.[٦]

---

١. أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي التيمي، مولاهم، المدني، الفقيه، صاحب مالك بن أنس، قال ابن عبد البرّ: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه و على أبيه قبله، و أضرّ في آخر عمره، و كان مولعاً بسماع الغناء، روى عن أبيه و مالك و إبراهيم بن سعد و غيرهم، و روى عنه أبو الربيع و عبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي و عليّ بن حرب الطائي و غيرهم، مات بسنة ٢١٣ هـ. تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٥٨، الرقم ٣٥٤١؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٥٨، الرقم ٥٢٢٦؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٦١٧، الرقم ٤٢٠٩.

٢. المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٨٥؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٥٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧٥، المسألة ٣٣.

٣. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: - «لها».

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٢٥ ـ ٢٦؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٠١؛ كتاب الأمّ، ج ٥، ص ١٦؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٥٠؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٨٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

٥. في «أ، ب، د، س، ص»: «لنا في الأولياء». و في المطبوع: «للأولياء».

٦. حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٨٢ ـ ١٨٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٢٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٦٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

و ذَهَبَ أبو حَنيفةَ إلى أنّ الشرائطَ أربعةٌ، و أخرَجَ الصِّناعةَ و اليَسارَ.[١]

و قالَ أبو يوسُفَ: هي خَمسةٌ، فزادَ الصِّناعةَ[٢].

٣٢٩ **و الذي يُحتاجُ إليه:** أن يُدَلَّ على أنّه لا اعتبارَ بالنَّسَبِ في الكَفاءةِ و صِحَّةِ العَقدِ.

و الذي يَدُلُّ على ذلك: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّه عليه السلام أمَرَ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ[٣] أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زيدٍ[٤] و لم يَكُن كُفءاً لها؛ لأنّه مولىً و هي حُرَّةٌ عَرَبيَّةٌ.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّ سَلمانَ خَطَبَ إلىٰ عُمَرَ بِنتَه فأنعَمَ له بذلك[٥]، و كانَ سَلمانُ عَجَميّاً، فدَلَّ علىٰ أنّ الكَفاءَةَ في النَّسَبِ غيرُ مُعتَبَرَةٍ.[٦]

---

١. تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٧٤؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٦٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

٢. تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٢٧.

٣. فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيّة الفهريّة، كانت من المهاجرات الأُوَل، روت عن النبيّ ﷺ، و روى عنها الشعبي و أبو سلمة و النخعي و القاسم بن محمّد بن أبي بكر و آخرون، كانت ذا جمال و عقل، و كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلّقها فتزوّجت بإشارة النبيّ ﷺ أُسامة بن زيد، و في بيتها اجتمع أهل الشورى لمّا قتل عمر، ماتت في أيّام معاوية. تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ٢٦٤، الرقم ٧٩٠٤؛ الإصابة، ج ٨، ص ٢٧٦، الرقم ١١٦٠٨.

٤. المسند للشافعي، ص ٢٧٤؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٤١٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١١٤٣؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٧١، ح ٣٢٣٧؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٠.

٥. عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ١، ص ٣٨؛ التذكرة الحمدونيّة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٦٨٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٢٣؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٨٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٧٦، المسألة ٣٣؛ و انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٦٢، المدخل ٣٥.

٦. في «أ، ب، د»: «معتبرة».

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ﴾[١]، و كُلُّ ظاهِرٍ في القرآنِ يَـقتَضِي الأمرَ بالنِّكاحِ هو خالٍ مِن الاشتراطِ في النَّسَبِ.

فإن قيلَ: هو أيضاً خالٍ مِن اشتراطِ الدِّينِ. ٣٣٠

قُلنا: إنّما اشتَرَطنَا الدِّينَ بالدليلِ و الإجماعِ، و إلّا فالظاهرُ لا يَقتَضِي اشتِراطَه.

المسألةُ الرابعةُ و الخَمسونَ و المائةُ
[تَعلُّقُ النِّكاحِ على الفَسخِ و الإجازَةِ]

(و يَقِفُ النِّكاحُ على الفَسخِ و الإجازَةِ في أحَدِ القَولَينِ، و لا يَقِفُ في القَولِ الآخَرِ).[٢]

هذا صحيحٌ، و يَجوزُ أن يَقِفَ النِّكاحُ عندَنا علَى الإجازةِ.

و وافَقَنا علىٰ ذلكَ أبو حَنيفةَ.[٣]

و قالَ الشافعيُّ: لا يَصِحُّ النِّكاحُ المَوقوفُ علَى الإجازةِ؛ سَواءٌ كانَ مَوقوفاً علىٰ إجازةِ[٤] الزَّوجِ أو الوَلِيِّ أو المَنكوحَةِ.[٥]

و قالَ مالكٌ: يَجوزُ أن يَقِفَ العَقدُ مُدَّةً يَسيرةً، و إن تطاوَلَتِ المُدَّةُ بَطَلَ.[٦]

---

١. النور (٢٤): ٣٢.
٢. حكاه في الإبانة، ص ٣٩٩.
٣. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٠٣؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٥٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٨، المسألة ١١.
٤. في «أ، ب»: - «سواء كان موقوفاً على إجازة».
٥. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٨٨؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤١٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٨، المسألة ١١.
٦. المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٥٤؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٨، المسألة ١١.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[١]: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و ما رَواهُ ابنُ عبّاسٍ أنّ جارِيَةً بِكراً أتَتِ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فذَكَرَت: أنّ أباها زَوَّجَها و هي كارِهةٌ، فخَيَّرَهَا النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله [٢]

و هذا يَدُلُّ على أنّ النِّكاحَ يَقِفُ علَى الإجازةِ و الفَسخِ.

و أيضاً ما رُوِيَ في خَبَرٍ آخَرَ: أنّ رَجُلاً زَوَّجَ ابنَتَه و هي كارهةٌ، فجاءَت إلَى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالَت: زَوَّجَني أبي ـ و نِعمَ الأبُ ـ مِن ابنِ أخيه، يُريدُ أن يَرفَعَ بي خَسيسَهُ[٣]، فجَعَلَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله أمرَها إليها. فقالَت: أجزتُ ما صَنَعَ بي أبي، و إنّما أرَدتُ أن أُعلِمَ النِّساءَ أنّه لَيسَ إلَى الآباءِ مِن أمرِ النِّساءِ شَيءٌ.[٤]

٣٣١

و رُوِيَ في بَعضِ الأخبارِ أنّه عليه السلام قالَ لها: «أجيزي ما صَنَعَ أبوكِ»[٥]، و أبوها ما صَنَعَ إلّا العقدَ، فدَلَّ على أنّه كانَ مَوقوفاً علَى الإجازةِ.[٦]

فإن قيلَ: لمّا زَوَّجَها أبوها غيرَ كُفْءٍ لها كانَ لها حَقُّ الفَسخِ، و أرادَ بقولِهِ: «أجيزي» أي لا تَفسَخي.

قُلنا: إبطالُ حَقِّ الفَسخِ لا يَكونُ إجازةً للعقدِ؛ لأنّ العقدَ جائزٌ مع بَقاءِ حَقِّ الفَسخِ.

---

١. في «ج، س، ص، ع»: «مذهبنا».

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٣، ح ١٨٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٠٩٦؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١٧.

٣. في «س، ص»: «خسسته». و الخسيس: القليل و التافه من الشيء. المعجم الوسيط، ص ٢٣٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٤؛ مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٧٤٧، ح ٨١٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٨٧٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٥٣٩٠؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥١٥ و ٣٥١٦؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٥، ص ٢٤٥.

٥. انظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٤١٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٢.

٦. نقل من أوّل المسألة إلى هنا ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٦٦.

فإن تَعلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «أيُّمَا امرأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ»[١]، فقالوا: أنتم تَقولون: إنّ هذا العقدَ[٢] لا يَبطُلُ بل يَقِفُ علَى الإجازةِ.

فالجوابُ: أنّ الوَلِيَّ إذا أجازَ هذا العقدَ كانَ صَحيحاً و لم يَعرَّ من إجازةِ الوَلِيِّ، و لَم يُرِد عليه السلام أنّ العقدَ إذا تَعرّىٰ في حالِ وُقوعِه مِن إذنِ الوَلِيِّ كانَ باطِلاً، بل أرادَ تَعَرّيَه مِن إذنِه علىٰ كُلِّ حالٍ، و المرأةُ إذا عَقَدَت علىٰ نَفسِها ثُمّ أجازَ الوَلِيُّ فهو عقدٌ بإذنِ الوَلِيِّ.

٣٣٢

المسألةُ الخامسةُ و الخمسونَ و المائةُ

[نِكاحُ الصِّغارِ]

(لا يَجوزُ نِكاحُ الصِّغارِ إلّا بالآباءِ).[٣]

عندَنا: أنّه يَجوزُ أن يُنكِحَ الصِّغارَ الآباءُ و الأجدادُ مِن قِبَلِ الآباءِ، فإن عَقَدَ عليهِنّ غيرُ مَن ذَكَرناه كانَ العَقدُ مَوقوفاً علىٰ رِضاهُنّ بَعدَ البُلوغِ.

و قالَ الشافعِيُّ: الأبُ و الجَدُّ يَملِكانِ الإجبارَ[٤] علَى النكاحِ، و مَن عَداهما مِن

---

١. المسند للشافعي، ص ٢٢٠؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠؛ السنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٠٨؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٧٢؛ المستدرك، ج ٢، ص ١٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

٢. في المطبوع: + «كان صحيحاً».

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر أنّ تزويج غير الأب و الجدّ موقوف فلا يصحّ. الإبانة، ص ٣٩٨؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٥٦.

٤. في «أ، ب، د»: «الاجتياز».

الأقارِبِ لا يَجوزُ.[١]

و قالَ أبو حَنيفَة: يَجوزُ للأخِ وَ ابنِ الأخِ و العَمِّ و ابنِ العَمِّ أن يُزَوِّجُوا الصِّغارَ.[٢]

و رَوَوا عنه: أنّ كُلَّ مَن وَرِثَ بالتَّعصيبِ مَلَكَ الإجبارَ.[٣]

و في رِوايَةٍ أُخرىٰ عنه[٤]: أنّ كُلَّ مَن وَرِثَ مَلَكَ الإجبارَ؛ عَصَبَةً كانَ أو غَيرَ عَصَبَةٍ.[٥]

و قالَ ابنُ أبي لَيلىٰ و أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: الأبُ يُجبِرُ دونَ الجَدِّ.[٦]

٣٣٣ و قالَ مالكٌ: الأبُ يُجبِرُ البِكرَ الكَبيرَةَ و الصَّغيرةَ، و الجَدُّ يُجبِرُ الصَّغيرةَ دونَ الكَبيرَةِ.[٧]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ ما رَواه عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قالَ: زَوَّجَني خالي قُدامَةُ بنُ مَظعونٍ[٨] بِنتَ أخيه عُثمانَ بنِ مَظعونٍ[٩] فَأَتَى المُغيرَةُ

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ١٩؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٦٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص٢١٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٥، المسألة ١٠.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٠؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٦٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٢٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ١٩٨.

٤. في «ب»: - «أنّ كلّ من ورث...» إلى هنا.

٥. لم نعثر عليها فيما بأيدينا.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٢؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٣٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٢؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٦٨؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٥، المسألة ١٠؛ و في بعضها اختلفت الحكاية عنه.

٨. أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان و عبد الله، و شهد بدراً و أُحداً و سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولّاه عمر على البحرين ثمّ عزله عنها، مات سنة ٣٠ هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٩٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٦١، الرقم ١٠؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٢٢، الرقم ٧١٠٣.

٩. عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي يكنّى أبا السائب، أسلم أوّل

⇔

بنُ شُعبَة أُمَّها فأرغَبَها في المالِ، فمالَت إليه و زَهِدَت فِيَّ.

فأتىٰ قُدامَةُ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أنا عَمُّها و وَصِيُّ أبيها، زَوَّجتُها مِن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، و قد عَرَفتَ فَضلَه و قَرابَتَه، و ما نَقِموا مِنه إلّا أنّه لا مالَ له.

فقالَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله: «إنّها يَتيمةٌ، فإنّها لا تُنكَحُ إلّا بإذنِها».[1]

فمَوضِعُ الاستدلالِ مِنه: أنّ قُدامَةَ و هو عَمُّها زَوَّجَها، فأبطَلَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله نِكاحَها، و عَلَّلَ بأنّ «اليتيمةَ[2] لا تُنكَحُ إلّا بإذنِها»، فدَلَّ علىٰ أنّه لا وِلايةَ للعَمِّ علىٰ بِنتِ أخيه مِن طريقِ الإجبارِ.

فإن قيلَ: كانت بالغةً، و قولُه[3]: «إنّها يَتيمةٌ» مَعناه أنّها قريبةُ العَهدِ باليُتمِ.

قُلنا: إنّ «اليتيمةَ[4]» اسمٌ لغَيرِ البالغةِ شَرعاً و لُغةً؛ أمّا الشَّرعُ، فقَولُه عليه السلام: «لا يُتمَ بَعدَ الحُلُم»[5]، و أمّا اللُّغةُ، فإنّ أهلَها لا يُطلِقونَ اسمَ اليَتيمِ علَى البالغِ الذي قد اكتَهلَ أو قد شابَ.[6]

٣٣٤

← الإسلام و هاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهجرة الأولى، و هو ممّن حرّم الخمر على نفسه، توفّي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، و هو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين و أوّل من دفن بالبقيع. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٥٣، الرقم ٩.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣٠؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٥٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١٣؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٨٠.

٢. في «ج، س، ص، ع»: «اليتيم».

٣. في و المطبوع: «و قول النبيّ ﷺ».

٤. في «ص» و المطبوع: «اليتيم».

٥. الجعفريّات، ص ١١٣؛ النوادر للأشعري، ص ٢٦، ح ١٧؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٤١٦، ح ١١٤٥١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٧، ح ٢٨٧٣؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ٩٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٥٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٤٥، ح ٩٩٤٧؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ١٥٤٧٩.

٦. النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٩١، يتم؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٥، يتم.

و معنىٰ قولِه: «إلّا بإذنِها» أنّها لا تُنكَحُ إلّا بعدَ أن تَبلُغَ فيَكونَ لها إذنٌ، و لَم يُرِدْ بذلكَ إثباتَ الإذنِ في الحالِ.

المسألةُ السادسةُ و الخمسونَ و المائةُ

[موتُ الزَّوجِ قَبلَ الدُّخُولِ]

(مَن تَزَوَّجَ امرأةً و سَمّىٰ لها مَهراً ثُمّ ماتَ قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فلَها نِصفُ[1] ما سَمّىٰ لها).[2]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ مَن سَمّىٰ لِامرأةٍ مَهراً و ماتَ عنها قبلَ الدُّخولِ فلها جَميعُ المَهرِ؛ لأنّ المَوتَ يَجري مَجرَى الدُّخولِ في إيجابِه كمالَ المَهرِ.

و علىٰ ذلكَ إجماعُ جَميعِ الفقهاءِ بلا خِلافٍ بَينَهم، و مَن خالَفَ في ذلكَ فالحُجَّةُ عليه تَقَدُّمُ الإجماعِ بخلافِه.

المسألةُ السابعةُ و الخمسونَ و المائةُ

[عَدَمُ ذِكرِ المَهرِ حِينَ النِّكاحِ]

(النِّكاحُ جائزٌ و إن لَم يُذكَرِ المَهرُ، و لا مَهرَ لها إذا لَم يُسَمِّ لها مَهراً).[3]

عندنا: أنّ عَدَمَ ذِكرِ المَهرِ لا يُخِلُّ بالنِّكاحِ، و مَن تَزَوَّجَ امرأةً و لَم يُسَمِّ لها مَهراً[4]،

---

١. في «أ، ب»: - «نصف» ولعلّه الأصحّ؛ إذ لا قائل بنصف المهر في هذه المسألة.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٤٣٦؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١١٧.

٣. حكاه في الإبانة، و قد حكى ما في معناه في البحر الزخّار. الإبانة، ص ٤٢٤؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١١٨.

٤. في «أ، ب»: - «مهراً».

فإن دَخَلَ بها كانَ[١] عليه مَهرُ مِثلِها، فإن طَلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بها فلَيسَ لها عليه مَهرٌ، و لها عليه مُتعَةٌ.

و اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ النِّكاحِ بغَيرِ مَهرٍ يُسَمّىٰ، إلّا أنّ مالكاً يقولُ: إنّه إذا شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لها فالنِّكاحُ فاسدٌ، فإن دَخَلَ بها صَحَّ النِّكاحُ، فَلَها[٢] المَهرُ لِمِثلِها.[٣]

و لا خِلافَ في أنّ المرأَةَ إذا لم يُسَمَّ لها مَهراً، ثمّ وَقَعَ الدُّخولُ بها، فإنّ لها مَهرَ مِثلِها.

و اختَلَفَ الفقهاءُ في وُجوبِ المُتعَةِ فيمَن طُلِّقَت و لَم يُسَمَّ لها مَهرٌ:

فقالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: المُتعَةُ واجبةٌ للتي طَلَّقَها قَبلَ الدُّخولِ و لَم يُسَمَّ لها مَهرٌ[٤]، فإن دَخَلَ بها فإنّه يُمَتِّعُها و لا يُجبَرُ عليها، و هو قولُ الثَّوريِّ و الحَسنِ بنِ حَيٍّ.[٥]

و زَعَمَ الأَوزاعيُّ أنّ أحَدَ الزَّوجَينِ إذا كانَ مَملوكاً لَم تَجِبِ المُتعَةُ و إن طَلَّقَها قَبلَ الدُّخولِ و لَم يُسَمِّ لها مَهراً.[٦]

و قالَ ابنُ أبي لَيلىٰ و أبو الزِّنادِ[٧]: المُتعَةُ لَيسَت بواجبةٍ؛ إن شاءَ فَعَلَ و إن شاءَ لَم

---

١. في «أ، ب، د»: «فإنّ».
٢. في «أ، ب، د» و المطبوع: «و لها».
٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٥٢٣.
٤. كتاب الأمّ، ج ٧، ص ٣٢؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٥١٠؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٣٨٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٥١٩؛ الكشف و البيان، ج ٢، ص ١٩٠.
٥. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٨٢؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٠٥؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ٣١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٥١٩؛ تفسير البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٢.
٦. المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٣٩٠؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٥١٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٥١٩؛ تفسير البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٢؛ الاستذكار، ج ٦، ص ١٢٢.
٧. أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبة ↔

يَفعَل لا يُجبَرْ عليها[1]، و لَم يُفرِّقوا بَينَ المَدخولِ بها و غَيرِ المَدخولِ بها، و بَينَ من سُمّيَ لها و لَم يُسَمَّ. ۳۳۶

و قالَ مالكٌ و اللَّيثُ: لا يُجبَرُ أحدٌ علَى المُتعَةِ؛ سَمّىٰ لها أم لَم يُسَمِّ، دَخَلَ بِها أو لَم يَدخُلْ، و إنّما هو ممّا يَنبَغي أن يَفعَلَه و لا يُجبَرُ عليها.[2]

و قالَ الشافعيُّ: المُتعَةُ واجبةٌ لكُلِّ مُطَلَّقةٍ، و لكُلِّ زَوجَةٍ إذا كانَ الفِراقُ مِن قِبَلِه، إلّا التي سَمّىٰ لها و طَلَّقَ قَبلَ الدُّخولِ.[3]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ خُلُوَّ عَقدِ النِّكاحِ مِن ذِكرِ مَهرٍ لا يُفسِدُه ـ فهو بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً﴾[4]، و الطلاقُ لا يَقَعُ إلّا في النكاحِ الصحيحِ، فلَو لَم يَكُنِ النِّكاحُ صَحيحاً مع فَقدِ ذِكرِ المَهرِ لَكانَ الطلاقُ باطلاً، و لا فَرقَ في عَدَمِ ذِكرِ[5] المَهرِ بَينَ السُّكوتِ عنه و بَينَ أن يَشرِطَ أنْ لا مَهرَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ وُجوبِ المُتعَةِ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى

← بن ربيعة، و قيل غير ذلك، فقيه المدينة، و هو من أهل مدينة رسول الله ﷺ ثمّ انتقل إلى بغداد فسكنها و حدّث بها إلى حين وفاته، و كان كاتباً لبني أُميّة، ذكره الشيخ فيمن روى عن عليّ بن الحسين ؛ روى عن أنس و أبي أمامة و سعيد بن المسيّب و عروة بن الزبير و آخرين، و روى عنه ابناه و صالح بن كيسان و الأعمش و هشام بن عروة و آخرون، و مات سنة ۱۳۰ هـ، و هو ابن ٦٦ سنة و قيل غير ذلك. تاريخ بغداد، ج ۱۰، ص ۲۲۷، الرقم ۵۳۵۹؛ تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٤٧٦، الرقم ۳۲۵۳؛ تذكرة الحفّاظ، ج ۱، ص ١٣٤، الرقم ۱۲۱.

۱. أحكام القرآن للجصّاص، ج ۱، ص ۵۱۹؛ تفسير البحر المحيط، ج ۲، ص ۲٤۲.

۲. المدوّنة الكبرى، ج ۲، ص ۳۳۱ ـ ۳۳۲؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ۳۹۰؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ۸، ص ٤٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ۱، ص ۵۱۹.

۳. كتاب الأُمّ، ج ۷، ص ۳۲؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ۵۱۰؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ۳۸۹؛ المغني لابن قدامة، ج ۸، ص ٤٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ۱، ص ۵۱۹؛ الكشف و البيان، ج ۲، ص ۱۹۰.

٤. البقرة (۲): ۲۳٦.

۵. في «أ، ب»: - «ذكر».

الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

و في رواية[2] أُخرىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً﴾[3]، و ظاهرُ[4] الأمرِ يَقتَضِي الوُجوبَ.

٣٣٧

المسألةُ الثامنةُ و الخَمسونَ و المائةُ
[بَعضُ العُيُوبِ في النِّكاحِ]

(و البَرَصُ لا يُرَدُّ به النِّكاحُ).[5]

عندَنا: أنّ البَرَصَ ممّا يُرَدُّ به النِّكاحُ، و كذلكَ العَمىٰ و الجُذامُ و الرَّتَقُ، و غَيرُ ذلك مِن العُيوبِ المَعدودةِ المَسطورَةِ، و متىٰ رَضِيَ الزَّوجُ بشيءٍ من ذلك لَم يَكُن له الرَّدُّ بَعدَه.

و وافَقَنا علىٰ ذلكَ الشافعيُّ.[6]

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا يَثبُتُ الخِيارُ في النِّكاحِ لأجلِ العَيبِ.[7]

---

١. البقرة (٢): ٢٣٦.

٢. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «آية»، و لا بأس به؛ إذ المراد من «رواية أُخرى» أي يستدَل بهذه الآية في قول آخر.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٩.

٤. في «أ، ب، ج، د، ص، ع»: «فظاهر».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٤٣٢ و ٤٣٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٦٠.

٦. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٨٩ ـ ٩٢؛ مختصر المزني، ص ١٧٦؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٤٠٣؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢٦٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٩٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، المسألة ١٢٤.

٧. المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٩٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٥؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٧؛ ↔

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُقَدَّمِ ـ ما رَواه أُبَيُّ بنُ كَعبٍ قالَ: تَزَوَّجَ النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله بامرأةٍ[1] مِن غِفارٍ، فلمّا خَلا بِها رَأىٰ بكَشحِها بَياضاً، فقالَ: «ضُمّي إليكِ ثِيابَكِ، و الحَقي بأهلِكِ».[2]

و في بَعضِ الأخبارِ: فرَدَّ نِكاحَها، و قالَ: «دَلَّستُم عَلَيَّ».[3]

فإن قيلَ: يُحتَمَلُ أن يَكونَ طَلَّقَها و رَدَّها.

قلنا: هذا تَعليقُ الحُكمِ بغَيرِ السَّبَبِ المَنقولِ، علىٰ أنّ الرَّدَّ صَريحٌ في الفَسخِ، و هو كنايةٌ في الطلاقِ، و حَملُ اللفظِ علىٰ ما هو صَريحٌ فيه أَولىٰ.

٣٣٨ المسألةُ التاسعةُ و الخمسونَ و المائةُ

[رَدُّ النِّكاحِ بالعُنَّةِ]

(و العُنَّةُ يُرَدُّ بها النِّكاحُ).[4]

هذا صحيحٌ، و الذي يَقولُه أصحابُنا: أنّ المرأةَ إذا تَزَوَّجَت بزَوجٍ[5] علىٰ أنّه سَليمٌ فظَهَرَ أنّه عَنينٌ انتَظَرَت به سَنَةً فإن أمكَنَه الوَطءُ و لَو مَرَّةً[6] فهو أملَكُ بها، و إن لَم

⇐ حلية العلماء، ج ٦، ص ٤٠٤؛ الميزان الكبرى، ج ٢، ص ١١٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٧، المسألة ١٢٤.

١. في «أ، ج، د، س، ص، ع»: «امرأة». و في «ب»: «مرأة»، و ما أثبتناه من المطبوع.

٢. سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٢١٤، ح ٨٢٩؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣١١، ح ١٠؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٣؛ المستدرك، ج ٤، ص ٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٥٧.

٣. مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٥٦٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٤؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٠٠؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٣.

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر و الباقر و الصادق عليهما السلام و زيد و أحمد بن عيسى و الداعي و المؤيّد بالله و يحيى بن حمزة. الإبانة، ص ٤٤١؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٦٤.

٥. في «س»: - «هذا صحيح، و الذي...» إلى هنا.

٦. في «ج، س، ع»: + «واحدة».

يَصِلْ إليها في مُدَّةِ السَّنَةِ كانَ لها الخِيارُ.

و وافَقَنا علىٰ هذا الترتيبِ الشافعيُّ.[١]

و قالَ الحَكَمُ[٢] و داودُ: لا تأثيرَ للعُنَّةِ في النِّكاحِ.[٣]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ ما رُوِيَ عن أميرِ المُؤمنينَ عليه السلام أنّه قالَ: «يُؤَجَّلُ العَنينُ سَنَةً فإن وَطِئَ و إلّا فُرِّقَ بَينَهما».[٤]

و رُوِيَ عن عُمَرَ مِثلُ ذلكَ بعَينِه، و عن ابنِ مسعودٍ و المُغيرةِ مِثلُه بعَينِه،[٥] فقَد صارَ إجماعاً مِن الصَّحابةِ؛ لأنّه لَم يَكُن مُخالِفاً لِما ذَكَرناه.

فإن قيلَ: رُوِيَ أنّ امرَأَةً أتَتِ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّ ٣٣٩

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٤٢؛ مختصر المزني، ص ١٧٨؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٠٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣٥٤، المسألة ١٣٥.

٢. أبو محمّد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، الكوفي، فقيه الكوفة، و من أصحاب إبراهيم بن مالك، ذكره الشيخ فيمن روى عن عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام، و قال في الثالثة: زيديّ، روى عن إبراهيم و النخعي و القاضي شريح و أبي وائل و سعيد بن جبير و جماعة، و روى عنه مسعَر و الأوزاعي و الأعمش و أبو عوانه و آخرون، مات سنة ١١٥ هـ. رجال الطوسي، ص ١١٢، الرقم ١٠٩٩ و ص ١٣١، الرقم ١٣٣٢ و ص ١٨٤، الرقم ٢٢٤٥؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، الرقم ٧٥٦.

٣. حلية العلماء، ج ٦، ص ٤٠٨؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٠٣.

٤. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ١٠٧٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٢٧؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥٧٠، ح ٤٥٩١١، و انظر: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٧١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٩٤.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ١٠٧٢٣ و ١٠٧٢٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٤؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٤٢؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٧٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٠١.

زَوجي طَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقي فتَزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبَيرِ[١]، و إنّما أنا معه قِبَلَ[٢] هُدبَةِ الثَّوبِ، فقالَ عليه السلام: «أ تُريدينَ أن تَرجِعي إلىٰ رِفاعَةَ[٣]؟ لا، حتّىٰ تَذوقي عُسَيلَتَه و يَذوقَ عُسَيلَتَكِ»[٤]، فأخبَرَته المرأةُ بعُنَّةِ زَوجِها و لَم يَجعَلْ لها الفَسخَ.

قُلنا: إنّما لَم يَجعَلْ عليه السلام لها الفَسخَ؛ لأنّ الزوجَ لَم يُقِرَّ بالعُنَّةِ، و هي إنّما تَثبُتُ بإقرارِه، و علىٰ أنّ الزوجَ لَم يَكُن عَنيناً و إنّما كانَ ضَعيفَ الجِماعِ؛ بـدَلالةِ قَولِه عليه السلام: «حتّىٰ تَذوقي عُسَيلَتَه»، و لا يَكونُ ذلك إلّا مع التَّمَكُّنِ مِن الجِماعِ.

المسألةُ الستّونَ و المائةُ

[شَهادَةُ النِّساءِ في الرِّضاعِ]

(و لَوِ ادَّعَتِ امرَأَةٌ أنّها أرضَعَتِ الزَّوجَينِ فُرِّقَ بَينَهما).[٥]

الذي يَقولُه أصحابُنا: إنّ شَهادَةَ النِّساءِ في الرِّضاعِ مقبولةٌ علَى الانفِرادِ، و فـي

---

١. عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، من بني قريظة، و يقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أُميّة...، صحابي، و هو الذي طلّق امرأته في حياة النبيّ ﷺ قبل أن يمسّها. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٩٢؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٥٨، الرقم ٥١٣٧.

٢. في «ج، س، ص»: و المطبوع: «مثل».

٣. رفاعة بن سموأل، و قيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، و هو الذي طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجها عبد الرحمن بن الزبير و طلّقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبيّ ﷺ. أُسد الغابة، ج ٢، ص ١٨١؛ الإصابة، ج ٢، ص ٤٠٨، الرقم ٢٦٧٥؛ الوافي بالوفيّات، ج ١٤، ص ٩١، الرقم ٢.

٤. المسند للشافعي، ص ١٩٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦١؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢١، ح ١٩٣٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٢٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٣، ح ٣٢٨٣.

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أنّ البيّنة رجلان، و لم يحك عن الناصر كفاءة النساء، و حكي عن غيره كفاءه أربع نسوه، و قيل: امرأتين، و لم يذكر عن أحد كفاءة امرأة، و قد ذكر الهادي في الأحكام مثل كلام الناصر، و روى عن النبيّ ﷺ حديثاً في ذلك. الإبانة، ص ٤٦٨.

الوِلادةِ أيضاً.

و بذلك قالَ الشافعيُّ.[١]

و قالَ أبو حَنيفةَ: تُقبَلُ في الوِلادةِ، و لا تُقبَلُ في الرِّضاعِ[٢] و العُيوبِ. ٣٤٠

و قالَ الشافعيُّ: لا يُقبَلُ في الرِّضاعِ أقَلُّ مِن أربَعِ نِسوَةٍ.[٣]

و قالَ مالكٌ: تُقبَلُ امرأتانِ.

و قالَ الزُّهريُّ و الأَوزاعيُّ: تُقبَلُ واحدةٌ.[٤]

و يَستَحِبُّ أصحابُنا أن تُقبَلَ في الرِّضاعِ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ؛ تنزيهاً للنِّكاحِ عن الشُّبهةِ و احتياطاً فيه.

و الدليلُ علىٰ ذلكَ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتقدِّمِ ذِكرُه ـ ما رُويَ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ للرَّجُلِ الذي سأَلَ عن المرأةِ التي أخبَرَت أنّها أَرضَعَتها و إيّاه، فقالَ عليه السلام: «دَعها؛ كيفَ و قَد شَهِدَت السَّوداءُ!».[٥]

---

١. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٣٦ و ج ٧، ص ٩٢؛ مختصر المزني، ص ٣٠٤؛ حلية العلماء، ج ٨، ص ٢٧٨؛ المجموع للنووي، ج ٢٠، ص ٢٥٦؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦، المسألة ١٩.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٤٢ ـ ١٤٤؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ١٦ ـ ١٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨١؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٠٦، المسألة ١٩.

٣. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٣٦؛ مختصر المزني، ص ٢٢٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٣٨.

٤. المحلّى، ج ٩، ص ٤٠٠؛ الخلاف للطوسي، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٢٣.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣١٠؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠٩؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٤٣٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٤.



كتاب الطلاق



المسألةُ الحاديةُ و الستّونَ و المائةُ

[الطلاقُ بغيرِ السُّنَّةِ]

(لا يَقَعُ الطلاقُ بغيرِ السُّنَّةِ في أحَدِ القَولَينِ).[١]

هذا صحيحٌ، عندَنا أنّ الطلاقَ لا يَقَعُ إلّا علَى الوَجهِ المَسنونِ المَشروعِ؛ و هو أن يُطَلِّقَ زَوجَتَه طَلقَةً واحدةً في طُهرٍ[٢] لا جِماعَ فيه. و الشهادةُ مُعتَبَرَةٌ في الطلاقِ، و هذا معنىٰ قَولِنا: «طلاقُ السُّنَّة»، فإن خالَفَ في شَيءٍ لَم يَقَعْ طَلاقُه.

و وافَقَنا باقِي الفقهاءِ في أنّ الطلاقَ في الحَيضِ أو في طُهرٍ فيه جِماعٌ بِدعَةٌ، لكنّهم ذَهَبوا إلىٰ وُقوعِه، و وافقَنا[٣] مالكٌ و أبو حَنيفةَ علىٰ أنّ الطلاقَ الثلاثَ في حالٍ واحِدَةٍ مُحَرَّمٌ، إلّا أنّهما يَذهَبانِ إلىٰ أنّه يَقَعُ.[٤]

و قالَ الشافعِيُّ: الطلاقُ الثلاثُ غَيرُ مُحَرَّمٍ.[٥]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٤٧٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٥٤.

٢. في «أ، ب، د»: – «في طهر».

٣. في جميع النسخ: «فوافقنا»، و ما أثبتناه من المطبوع.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣ ـ ٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ١، ص ٢٢٧؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ٢٢؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٨٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٥١، المسألة ٣.

٥. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٨٦ ـ ٨٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٠، المسألة ٣.

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ وقوعَ الطلاقِ إنّما هو إثباتُ حُكمٍ شرعيٍّ، و قد ثَبَتَ أنّ هذه الأحكامَ تَحصُلُ و تَثبُتُ عندَ وُقوعِ الطلاقِ[1] علىٰ وَجهِ السُّنَّةِ، فمَنِ ادَّعىٰ ثُبوتَها مع الطلاقِ البِدعِيِّ فقد ادَّعىٰ شَرعاً زائداً، فعَلَيه الدليلُ.

و أمّا الذي يَدُلُّ على أنّ الطلاقَ الثلاثَ في الحالِ الواحدةِ بِدعَةٌ و غَيرُ مَسنونٍ، فهو قولُه تَعالىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] و ظاهرُ هذا الكلامِ الخَبَرُ و المرادُ به الأمرُ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ لَكانَ كَذِباً، فكأنّه تَعالىٰ قالَ: «فطَلِّقوهُنّ مَرَّتَين»، و لَو قالَ ذلكَ لَم يَجُز إيقاعُ تَطليقَتَينِ بكلمةٍ واحدةٍ؛ لأنّ [مَنْ] جَمَعَهُما[3] في كلمةٍ واحدةٍ[4] ٣٤٤ فلَم يُطَلِّقْ[5] مَرَّتَينِ، كما أنّ مَن أعطىٰ دِرهَمَينِ دَفعَةً واحدةً فلَم يُعطِهِما مَرَّتَين.

فإن قيلَ: فهذا يَقتَضي جَوازَ إيقاعِ الطَّلقَتَينِ في طُهرٍ واحدٍ، و أنتم تَأبَونَ ذلك!

قُلنا: إذا ثَبَتَ وجوبُ تَفريقِ الطَّلقَتَينِ، فلا أحَدَ يَذهَبُ إلىٰ وُجوبِ تَفَرُّقِهما في طُهرَينِ إلّا و أوجَبَ تَفَرُّقَهما في طُهرٍ واحدٍ.

و أيضاً ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللّٰه عنه أنّه قالَ: كانَ الطلاقُ الثلاثُ علىٰ عَهدِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أبي بَكرٍ و صَدراً مِن أيّامِ عُمَرَ طَلقَةً، فقالَ عُمَرُ: لقَد تَعَجَّلتُم أمراً كانَ فيه أناةٌ، و ألزَمَهُمُ الثلاثَ.[6]

---

١. في «أ، ب»: – «إنّما هو إثبات حكم شرعي...» إلى هنا.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. في جميع النسخ و المطبوع: «جميعها»، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٤. في «ج، د، س، ص، ع»: – «واحدة».

٥. في «أ، ب، د»: «تطلق».

٦. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١، ح ١١٣٣٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٤؛ صحيح مسلم، ⟷

و **أيضاً** ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ: طَلَّقتُ امرَأتي و هي حائِضٌ ثلاثاً، فَأمَرَني النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله أن أُراجِعَها.[1]

و **أيضاً** ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن أنّه طَلَّقَ امرَأتَه و هي حائضٌ، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله [لِعُمَرَ]: «مُرْهُ فليُراجِعْها ثُمَّ لِيَدَعْها حتّىٰ تَطهُرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ ثُمّ لِيُطَلِّقْها إن شاءَ»[2]، فأمَرَ صلّى اللّٰه عليه و آله بالفَصلِ بَينَ التَّطليقَتَينِ بحَيضَةٍ و طُهرٍ، و مُخالِفُنا لا يوجِبُ ذلك.

و في خَبَرٍ آخَرَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ لابنِ عُمَرَ: «ما هكذا أمَرَكَ ربُّكَ، و قد أخطَأتَ السُّنَّةَ، و السُّنَّةُ أن تَستَقبِلَ[3] الطُّهرَ وَ طَلِّقْها لكُلِّ قُرءٍ»[4]، و هذا أيضاً يَمنَعُ مِن إيقاعِ الثلاثِ في طُهرٍ واحدٍ. ٣٤٥

و **أمّا تَعَلُّقُ مَن خالَفَنا** بأنّ الطلاقَ الثلاثَ واقعٌ بِدعَةً بما رواه سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعديُّ قالَ: لاعَنَ رسولُ الله صلّى اللّٰه عليه و آله بَينَ العَجْلانِيِّ[5] و زَوجَتِه،

↔ ج ٤، ص ١٨٣؛ المعجم الكبير، ج ٢١، ص ١٩؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٣١، ح ٣٩٨٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ١٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٦. و حكاها خلاصةُ العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٣.

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨٥؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٥ ـ ٦، ح ٣٨٥٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤، ح ٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٧٨؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥١، ح ٢٠١٩؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ٣٣٩١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٤.

٣. في «أ، ب، د، س»: «يستقبل».

٤. مسند الشاميّين، ج ٣، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٢٤٥٥؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣٩٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٠؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٣٣٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٦٢.

٥. عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء ↔

فلمّا تَلاعَنا قالَ الزَّوجُ: إن أمسَكتُها فقَد كَذَبتُ عليها، هي طالِقٌ ثلاثاً، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «لا سَبيلَ لكَ عليها».[1]

و مَوضِعُ الاستدلالِ منه: أنّ العَجلانِيَّ كان قد طَلَّقَ في وَقتٍ لَم يَكُن له أن يُطَلِّقَ فيه، فطَلَّقَ ثَلاثاً، فبَيَّنَ له النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله حُكمَ الوَقتِ، و أنّه لَيسَ له أن يُطَلِّقَ في هذه الحالةِ، و لَم يُبَيِّن له حُكمَ العَدَدِ، و لَو كانَ مُحَرَّماً لَبَيَّنَه.

و الجوابُ عنه: أنّه لا دَلالةَ للشافعِيِّ في هذا الخَبَرِ؛ لأنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ الفُرقَةَ كانَت واقعةً بلِعانِ الزَّوجِ، و إنّما قالَ: هي طالِقٌ ثلاثاً، بَعدَ ما بانَت منه[2] و صارَت أجنَبيَّةً، فلَم يَكُن لقَولِه حُكمٌ.[3]

فإن أَلزَمَنا وُجوبَ الإنكارِ علىٰ عُوَيمِرٍ العَجلانِيِّ؛ لأنّه اعتَقَدَ جوازَ إيقاعِ الثلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ.

٣٤٦ **أجَبناه:** بأنّه كانَ يَعتَقِدُ بأنّ طَلاقَه يَلحَقُها بَعدَ اللِّعانِ، و عندَكَ أنّه لا يَلحَقُها؛ لأنّها أجنبيَّةٌ بَعدَ اللِّعانِ، و لَم يُنكِرْ عليه السلام ذلكَ عليه بَعدَ ذلكَ. و في تَركِ إنكارِ هذا هو عُذرُنا في تَركِ إنكارِ الأوَّلِ.

و قولُه عليه السلام: «لا سَبيلَ لكَ عليها»، لَيسَ بإنكارٍ و إنّما هو إخبارٌ؛ لأنّها صارَت أجنبيَّةً منه، و هو مُحتَمِلٌ لأنّها صارَت أجنَبيّةً[4] باللِّعانِ أو بالطلاقِ.

↵ فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، و ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، و كان قدم من تبوك فوجدها حبلى، و عاش ذلك المولود سنتين ثمّ مات و عاشت أُمّه بعده يسيراً. الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٢٦، الرقم ٢٠٠٤؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٥٨.

١. أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٧٨؛ و انظر: سنن سعيد بن منصور، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٥٥٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٧٦، ح ١؛ شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ١٥٥.

٢. في «أ، ب»: - «منه».

٣. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ١٣٩.

٤. في «أ، ب، د»: - «و هو محتمل لأنّها صارت أجنبيّة».

فإنِ احتَجَّ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ يَقَعُ سُنَّةً كانَ أو بِدعةً بما رُوِيَ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ أنّه قالَ للنبيِّ[1] صلّى اللّٰه عليه و آله: أرَأيتَ لَو طَلَّقتُها ثَلاثاً؟ فقالَ: «إذَنْ عَصَيتَ رَبَّكَ و بانَت منكَ امرأتُكَ».[2]

فالجوابُ عنه: أنّ قولَه: «أرأيتَ لَو طَلَّقتُها ثلاثاً؟»، لا تَصريحَ فيه بأنّني أفعَلُ ذلكَ في حالةٍ واحدةٍ أو كلمةٍ واحدةٍ.

و يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ: أنّني أُطَلِّقُها ثَلاثاً في ثَلاثةِ أطهارٍ بَعدَ تَخَلُّلِ المُراجَعَةِ. فقَد يُسَمّىٰ مَن طَلَّقَ امرَأتَه ثَلاثاً في أطهارٍ ثلاثةٍ أنّه مُطَلِّقٌ ثلاثاً، كما يُسَمّىٰ بذلكَ مَن طَلَّقَ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ.

فإن قيلَ: أيُّ فائدةٍ علىٰ هذا الجوابِ في قولِه: «عَصَيتَ رَبَّكَ»؟ و في أيِّ شيءٍ عصىٰ إذا كان الترتيبُ ما رَتَّبتُموه؟

قُلنا: يَحتَمِلُ وَجهَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله عَلِمَ مِن زَوجَةِ ابنِ عُمَرَ الخَيرَ و البِرَّ و المُوافَقَةَ له، و أنّه مُتَعَدٍّ للصوابِ في فِراقِها، فتَكونُ المَعصِيَةُ مِن حَيثُ فارَقَ خَيراً مُوافِقاً بغَيرِ استحقاقٍ.

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ إخراجَ الزَّوجِ نَفسَه مِن التَّمَكُّنِ مِن مُراجَعَةِ المَرأةِ مَكروهٌ له، و مَن طَلَّقَ ثَلاثاً في ثَلاثةِ أطهارٍ لا تَحِلُّ له هذه المرأةُ إلّا بَعدَ نِكاحِها لغَيرِه، و هو لا يَدري ممّا يَنقَلِبُ به قلبُه، و لهذا حَمَلَ العُلَماءُ قَولَه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] بأنّه أرادَ ٣٤٧

---

١. في جميع النسخ: «النبيّ»، و ما أثبتناه من المطبوع.
٢. مسند الشاميّين، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٢٤٥٥؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣٩٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٣٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٦٢.
٣. الطلاق (٦٥): ١.

به الواحدةَ لِيَملِكَ المُراجَعةَ؛ بدَلالةِ قَولِه: ﴿لا تَدْرى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أمْرًا﴾ [1]، و مَن أبانَ زَوجَتَه بالتَّطليقاتِ الثَّلاثِ في الأطهارِ الثلاثةِ و المُراجَعةِ بينَها فقَد حَرَّمَها علىٰ نَفسِه، إلّا بَعدَ أن تَنكِحَ زَوجاً غَيرَه، و يُكرَهُ له ذلك.

و الجوابُ الثاني في مَعنَى الخَبَرِ: هو أن يُحمَلَ قَولُه: «بانَت زَوجَتُك» إذا خَرَجَت مِن العِدَّةِ، فإنّ المُطَلِّقَ ثَلاثاً بلفظٍ واحدٍ تَبيَّنَ بالثلاثِ و هي بِدعَةٌ، و إنّما تَبيَّنَ له أن يُطَلِّقَ [2] واحدةً.

فإن قيلَ: لَيسَ في الخَبَرِ أنّ زَوجَتَك تَبينُ بَعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، و الظاهرُ أنّها تَبينُ في الحالِ.

قُلنا: إذا كانَ الظاهرُ مَا ادَّعَيتَه فلنا أن نَعدِلَ عنه إلىٰ إضمارٍ فيه و زيادةٍ عليه؛ للأدِلَّةِ التي قَدَّمناها، كما يُفعَلُ [3] ذلك في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، فتؤوِّلُ [4] ظَواهِرَه و تَزيدُ [5] فيه الزياداتِ للأدلّةِ القاطعةِ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ أنّ عَبدَ الرحمنِ [6] طَلَّقَ امرأَتَه «تُماضِرَ» ثَلاثاً. [7]

---

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. في «أ، ب، د»: «تطلق».

٣. في «أ، ب، ج، د، س»: «يفعل».

٤. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: «فيترك».

٥. في «أ، ب، د، س، ص، ع» و المطبوع: «يزيد».

٦. أبو محمّد عبد الرحمن بن عوف بن عبيد بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، قيل: كان اسمه في الجاهليّة عبد الحارث، عدّه الشيخ الطوسي فيمن روى عن رسول الله ﷺ، و هو أحد الأركان يوم السقيفة في بيعة أبي بكر، و كان من أخصّائه في الجاهليّة، و هو أيضاً أحد الستّة الذين جعل ابن الخطّاب الأمر شورى بينهم، و هو الذي اختار عند الشورى عثمان فبايعه و ترك عليّاً ؑ، و لمّا هلك أوصى أن يصلّي عليه عثمان. الإصابة، ج ٢، ص ٤١٦، الرقم ٥١٧٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣١٣؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

٧. المسند للشافعي، ص ٢٩٤؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٨٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٦٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٦٣.

فالجوابُ عنه: أنّه لَيسَ في الخبرِ أنّه طَلَّقَها بلفظٍ واحدٍ و في حالةٍ واحدةٍ، و يَجوزُ أن يَكونَ طَلَّقَها في أطهارٍ ثلاثةٍ تَخَلَّلَها[1] مُراجَعَةٌ[2]، علىٰ ما تَقَدَّمَ ذِكرُه.

و هذه الطريقةُ يُمكِنُ أن تُسلَكَ في كُلِّ خَبَرٍ يَتَعَلَّقونَ به يَتَضَمَّنُ وقوعَ طلاقٍ ثَلاثٍ، فقَد[3] نَبَّهنا علىٰ طريقِ الكلامِ فيه. ٣٤٨

المسألةُ الثانيةُ و الستّونَ و المائةُ
[تَخَلُّلُ الرُّجوعِ بَينَ الطَّلاقَين]

(الطلاقُ لا يَتبَعُ الطلاقَ، حتّى يَتَخَلَّلَ بَينَهما الراجَعَةُ[4]، في أَحَدِ القَولَين).[5]

هذا صحيحٌ، و هو الذي نَذهَبُ[6] إليه، و قد دَلَّلنا على أنّ الطلاقَ إذا وَقَعَ عَقيبَ الطلاقِ مِن غيرِ رَجعَةٍ كانَ بِدعَةً، و بَيَّنّا أنّ الطلاقَ البِدعِيَّ لا يَقَعُ و لا حُكمَ له في الشرعِ، و فيما مَضىٰ مِن ذلكَ كفايةٌ.

المسألةُ الثالثةُ و الستّونَ و المائةُ
[الطَّلاقُ الثّلاثُ في مَجلِسٍ واحدٍ]

(إذا قالَ الرَّجُلُ لِامرأتِه: أنتِ طالقٌ ثَلاثاً، لَم تُطَلَّقْ إلّا واحدةً).[7]

هذا صحيحٌ، و هو الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا، و قد قالَ الشاذُّ منهم: إنّ الطلاقَ

---

١. هكذا في «ج». و في «أ، ب، د، س، ص، ع»: «يحلّلها»، و في المطبوع: «يخلّلها».

٢. كما احتمله الجصاص، انظر: أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

٣. في «أ، ب، د»: «و قد».

٤. في المطبوع و «س»: «المراجعة».

٥. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر القول بوقوعه من دون تخلّل الرجعة. الإبانة، ص ٤٧٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٧٥.

٦. في «أ، ب، س، ع»: «يذهب»، و في المطبوع: «تذهب».

٧. حكاه في الإبانة، و في شرح التجريد قال: و هو المشهور عن الناصر. الإبانة، ص ٤٧٥ و ٤٩٠.

الثلاثَ لا يَقَعُ شَيءٌ منه.[١] و المُعَوَّلُ علىٰ ما قَدَّمناه.

و خالَفَ جَميعُ الفقهاءِ في ذلك.[٢]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ مَن قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالقٌ» ثُمّ قالَ: «ثَلاثاً»، و تَكامَلَت شرائطُ الطلاقِ كُلُّها مِن طُهرٍ لا جِماعَ فيه و شهادةٍ و اختيارٍ، فقَد تَلَفَّظَ بالواحدةِ التي سُنَّت له، و إنّما أتبَعَها بلفظةِ[٣] «ثَلاثاً»، فلَغا ما أتبَعَها به و سَقَطَ، و جَرىٰ مَجرىٰ أن يَقولَ: «أنتِ طالقٌ» و يُتبِعُه بلفظٍ لا حُكمَ له في الشريعةِ، مِثلَ أن يَقولَ: «دَخَلتُ الدارَ و أكَلتُ الخُبزَ» و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك. ٣٤٩

و قد عَلِمنا أنّه إذا أتبَعَ هذه اللفظةَ و هي قولُه: «أنتِ طالقٌ» بكُلِّ لفظٍ لا يُؤَثِّرُ حُكماً في المُطَلَّقَةِ فإنّ حُكمَ اللفظةِ الأُولىٰ باقٍ و واقعٌ، و لا تأثيرَ لِما أتبَعَها به.

فإن قيلَ: لم يُسَنَّ له أن يَقولَ لها: «أنتِ طالقٌ» ثُمّ يَقولَ: «ثلاثاً» فيَجِبُ ألّا يَقَعَ طلاقُه.

قُلنا: و لَم يُسَنَّ له أن يَقولَ لها: «أنتِ طالقٌ» ثُمّ[٤] يَشتُمَها، أو يَقذِفَ غيرَها، و مع ذلكَ فلَو فَعَلَ خِلافَ ما سُنَّ له و بما يَكونُ به عاصِياً لَم يُخرِجِ[٥] اللفظةَ الأُولىٰ مِن وُقوعِ الطلاقِ بها و نُفوذِ حُكمِها.

---

١. حكي عنهم في الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٠، المسألة ٣؛ و حكاه عن ابن عقيل العلاّمة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٢.

٢. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ١٦٥؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ١٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٨٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤٠ و ٤٠٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ١٦٧؛ الانتصار، ص ٣٠٨، المسألة ١٧٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١، المسألة ٣.

٣. في «أ، ب، د»: «بلفظ».

٤. في «ع»: - «يقول ثلاثاً فيجب أن لا يقع» إلى هنا.

٥. في «ج»: «تخرج».

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قال: «[كانَ] الطلاقُ الثلاثُ علىٰ عهدِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أبي بَكرٍ و صَدراً مِن أيّامِ عُمَرَ طَلقَةٌ واحدةٌ، فقالَ عُمَرُ: لقَد تَعَجَّلتُم أمراً كانَ لكُم فيه أناةٌ، و ألزَمَهُمُ الثلاثَ».[1]

المسألةُ الرابعةُ و الستّونَ و المائةُ

[قَولُ الرَّجلِ لأربَعِ نِسوَةٍ له: «إحداكُنَّ طالقٌ»]

(و إن قالَ لأربعِ نِسوَةٍ له: إحداكُنَّ طالقٌ، فالاحتياطُ أن يُطَلِّقَ كُلَّ واحدةٍ مِنهُنَّ، ثُمّ يُراجِعَهُنّ جَميعاً).[2]

عندَنا: أنّه إذا لَم يُعَيِّنِ الطلاقَ في واحدةٍ مِن نِسائِه حتّىٰ تَتَمَيَّزَ[3] مِن غَيرِها لَم يَقَعِ الطلاقُ.

و إذا قالَ لِأربعِ نِسوَةٍ أو أقَلَّ مِنهُنّ: «إحداكُنَّ طالقٌ»، فكلامُه لغوٌ لا حُكمَ له. ٣٥٠

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و الثَّوريُّ و عُثمانُ البَتّيُّ[4] و الليثُ: إذا لَم يَنوِ واحدةً بعَينِها ـ حينَ قال ـ فإنّه يَختارُ أيَّتَهُنَّ شاءَ فيوقِعُ الطلاقَ عليها، و الباقياتُ نِساؤُه.[5]

---

١. تقدّم تخريجه في المسألة ١٦١.

٢. حكاه في الإبانة، ص ٤٨٦.

٣. في «أ، ب، د»: «تميّز». و في «س»: «يتميّزه».

٤. أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتّي البصري، الفقيه، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها، و كان مولىً لبني زهرة، و كان يبيع البيوت فقيل: البتي، روى عن أنس بن مالك و الشعبي، و روى عنه شعبة و يزيد بن زريع و الثوري و ابن علـيّة و جماعة، مات سنة ١٤٣ هـ. تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٤٩٢، الرقم ٣٨٦٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٤٨، الرقم ٦.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٨، ص ٤٥٩؛ شرح تنوير الأبصار، ج ٣، ص ٢٩١؛ الفتاوى الخانية، ج ١، ص ٤٥٢؛ الانتصار، ص ٣١٥، المسألة ١٧٤.

و قالَ مالكٌ: إذا لَم يَنوِ واحدةً بعَينِها طُلِّقَ عليه جَميعُ نِسائِه.[١]

و قالَ الشافعيُّ: إذا قالَ لِامرأَتَيهِ: «إحدا كما طالقٌ ثَلاثاً» مُنِعَ مِنهما حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ؛ فإن قالَ: «لَم أُرِدْ هذه»، كانَ إقراراً مِنه بالأُخرىٰ.[٢]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ المَسنونَ في الطلاقِ المَشروعَ فيه أن يُسَمِّيَ المُطَلَّقَةَ و يُشيرَ إليها بعَينِها و يَرفَعَ الجَهالةَ في أمرِها، و إذا قالَ: «إحداكُنّ طالقٌ» فما مَيَّزَ و لا فَرَّقَ و لا بَيَّنَ فهو بخِلافِ المَشروعِ في الطلاقِ، و إنّما نَعرِفُ[٣] وقوعُ حُكمِ الطلاقِ بأن يُشرَعَ لنا، فإذا كانَ لا شَرعَ[٤] في ذلكَ و لا حُكمَ له فلا تَقَعُ الفُرقَةُ[٥] به.

فأمّا ما يَذهَبُ إليه مَن يَقولُ: إنّ الجَميعَ يُطَلَّقنَ، فبعيدٌ مِن الصوابِ، و ما ذَهَبَ إليه مَن قالَ: إنّه تُطَلَّقُ[٦] واحدةٌ لا بعَينِها هو أقرَبُ إلَى الحَقِّ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و إنّما كانَ مَذهَبُ مالكٍ بَعيداً مِن الصوابِ[٧]؛ لأنّ المُطَلَّقَةَ واحدةٌ. فإن كانَت بغَيرِ عَينِها فكيف يَجوزُ إيقاعُ الطلاقِ علَى الجميعِ؟

٣٥١ و لَيسَ هذا مِثلَ أن يُطَلِّقَ امرأةً بعَينِها ثمّ يَنساها؛ لأنّ التحريمَ هناك تَعَلَّقَ بعَينٍ، و هاهُنا تَعَلَّقَ لا بعَينٍ.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٨، ص ٤٥٨؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ١١٧؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٢٥٠؛ الانتصار، ص ٣١٥، المسألة ١٧٤.

٢. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢٨٠؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ١١٧؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٢٤٦؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٠٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤٢٩؛ الانتصار، ص ٣١٥، المسألة ١٧٤.

٣. في «أ، ب، د»: «نعرف».

٤. في «س، ع» و المطبوع: «يشرع».

٥. في «أ، ب، د»: «الفرق».

٦. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: «يطلق».

٧. في «ص»: - «و إنّما كان مذهب مالك بعيداً من الصواب».

المسألةُ الخامسةُ و الستّونَ و المائةُ
[الخُلعُ و الرِّدَّةُ و اللِّعانُ]

(الخُلعُ فُرقَةٌ بائِنَةٌ، و لَيسَت كُلُّ فُرقَةٍ طَلاقاً كفُرقَةِ الرِّدَّةِ و اللِّعانِ).[١]

عندَنا: أنّ الخُلعَ إذا تَجرَّدَ عن لفظِ الطلاقِ بانَت به[٢] المرأَةُ، و جَرىٰ مَجرَى الطلاقِ في أنّه يَنقُصُ مِن عَدَدِ الطلاقِ. و هذه فائدةُ اختلافِ الفقهاءِ في أنّه طلاقٌ أو فَسخٌ؛ لأنّ مَن جعَلَه فَسخاً لا يَنقُصُ به مِن عَدَدِ الطلاقِ شَيئاً، فتَحِلُّ له و إن خَلَعَها ثَلاثاً.[٣]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و مالكٌ و الثَّوريُّ و الأوزاعِيُّ و البَتِّيُّ و الشافعيُّ في أحدِ قَولَيهِ: إنّ الخُلعَ تَطليقةٌ بائنةٌ.[٤]

و للشافعيِّ قَولٌ آخَرُ: إنّه فَسخٌ[٥]، و رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عبّاسٍ، و هو قَولُ أحمدَ و إسحاقَ.[٦]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٤٩٨؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٧٨.

٢. في «أ، ب، د»: - «به».

٣. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٦، ثمّ قال: و المعتمد ما ذهب إليه السيّد المرتضى.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٧١؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ١٣؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٥؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ٢٦٩؛ كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٣٣٥؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٥٤١؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ١٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٢ـ ٤٢٣، المسألة ٣.

٥. حلية العلماء، ج ٦، ص ٥٤١؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ١٥؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٣، المسألة ٣.

٦. حلية العلماء، ج ٦، ص ٥٤١؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ١٤٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٣، المسألة ٣.

و الدليلُ علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

٣٥٢ و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أيضاً ما رُوِيَ مِن أنّ ثابِتَ بنَ قَيسٍ [1] لمّا خَلَعَ زَوجَتَه بَينَ يَدَيِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَم يَأمُرْه بلفظِ الطلاقِ. فلمّا خالَعَها قالَ لها رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله «اِعتَدّي»، ثُمّ التَفَتَ إلىٰ أصحابِه فقالَ: «هي واحِدَةٌ».[2]

فهذا دَلالةٌ علىٰ أنّه طلاقٌ و لَيسَ بفَسخٍ، علىٰ أنّ الفَسخَ لا يَصِحُّ في النِّكاحِ و لا الإقالَةَ.[3]

المسألةُ السادسةُ و الستّونَ و المائةُ

[طَلاقُ المُختَلِعَةِ]

(و المُختَلِعَةُ لا يَلحَقُهَا الطلاقُ).[4]

و هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و هو مَذهَبُ الشافعيِّ.[5]

---

١. أبو محمّد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري المدني، خطيب الأنصار، شهد أُحداً و ما بعدها، قتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ و عن أمير المؤمنين ﷺ، و روى عنه أولاده و أنس بن مالك و ابن أبي ليلى. أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٢٩؛ تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٨٢٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١١، الرقم ١٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٠، الرقم ١١٠ و ص ٨٢، الرقم ٩٢٠.

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١١٧٥٧؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٥٢٧٨؛ و انظر: سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٦، ح ٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٩.

٣. حكى المسألة بعينها ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٢٧.

٤. حكاه في الإبانة، و ذكره في البحر الزخّار تفريعاً على المسألة الماضية أي على كونه فسخاً متّصلاً بالمسألة. الإبانة، ص ٤٩٨.

٥. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢١٣؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٥٥٣؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٤ ـ ١٨٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٩، المسألة ١٠.

و قالَ أبو حَنيفةَ و الثَّوريُّ و الأوزاعيُّ: يَلحَقُها الطلاقُ ما دامَت في العِدَّةِ.[١]

و قالَ الحسنُ و مالكٌ: يَلحَقُهَا الطلاقُ[٢] عَن قُربٍ.

فمالكٌ يَقولُ: إذا خالَعَها فوَصَلَ بالطلاقِ الخُلعَ، فإن لَم يَصِلْ به لَم يَلحَقْها.

و الحسنُ يَقولُ: إن طَلَّقَها في المَجلسِ لَحِقَ[٣]، و إن تَفرَّقا عن المَجلِسِ ثُمّ طَلَّقَ لَم يَلحَقْها[٤].[٥]

٣٥٣ **دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه** ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ أنّ الطلاقَ لا يَقَعُ عندَنا عَقيبَ الطَّلاقِ إلّا بَعدَ رَجعَةٍ، فأمّا أن يَقَعَ طلاقٌ علىٰ مُطَلَّقَةٍ بغيرِ رَجعَةٍ تَتَخَلَّلُ[٦] فغَيرُ صحيحٍ، و قد دَلَّلنا قَبلَ هذه المسألةِ علىٰ هذا المَوضِعِ.

و إذا كانَ الخُلعُ طَلاقاً بائناً فلا يَجوزُ أن يَقَعَ بِالمُختَلِعَةِ طلاقٌ، إلّا بأن يَعقِدَ عليها عَقداً جديداً؛ لأنّ الطلاقَ علىٰ ما تَقَدَّمَ لا يَتبَعُ الطلاقَ.

فأمّا الشافعيُّ، فهو و إن وافَقَنا في هذه المسألةِ، فإنّه يَسلُكُ في نُصرَةِ مَذهَبِه طُرُقاً مِن القياسِ معروفةً، فيَقولُ: إذا كانَتِ المُختَلِعَةُ لا يُستَباحُ وَطؤُها إلّا بنِكاحٍ

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥؛ الجوهر النقي، ج ٧، ص ٣١٧؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٩، المسألة ١٠.

٢. في «س»: - «ما دامت في العدّة» إلى هنا.

٣. في «ج، د، س، ع»: + «الطلاق».

٤. في «أ، ب»: - «و الحسن يقول: إن طلّقها...» إلى هنا.

٥. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٦٦؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٥٥٤؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣١؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٨٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ١٤٧؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المسألة ١٠.

٦. في «أ، ب، د، س»: «يتحلّل».

جَديدٍ، و لا يَلحَقُها الطلاقُ كالأجنَبيَّةِ، و لا خَصائِصُ النِّكاحِ: مِن اللِّعانِ و الظِّهارِ و الإيلاءِ و الرَّجعَةِ و التَّوارُثِ، مُرتَفِعَةٌ عن[1] المُختَلِعَةِ، فلا يَلحَقُها الطلاقُ.[2]

المسألةُ السابعةُ و الستّونَ و المائةُ

[ما يَأخُذُهُ الزَّوجُ مِنَ المُختَلِعَةِ]

(لا يَأخُذُ الزَّوجُ إلّا ما أعطاها، أو دونَ ما أعطاها).[3]

عندَنا: أنّه يَصِحُّ أن يَخلَعَ امرأتَهُ[4] علىٰ أكثَرَ ممّا أعطاها و أقَلَّ منه، و علىٰ كُلِّ شيءٍ تَراضَيا به، و إنّما يَقولُ أصحابُنا في المُباراَةِ: إنّه لا يَجوزُ علىٰ أكثَرَ ممّا أعطاها.

و قالَ الشافعيُّ: يَجوزُ الخُلعُ بالمَهرِ الذي عُقِدَ عليه النكاحُ، و أكثَرَ منه و أقَلَّ.[5]

و قالَ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه: إذا كانَ النُّشوزُ مِن قِبَلِ المَرأَةِ جازَ له أن يَأخُذَ مِنها ما أعطاها و لا يَزدادَ[6]، فإن كانَ النُّشوزُ مِن قِبَلِه لَم يَحِلَّ له أن يَأخُذَ مِنها شَيئاً، فإن فَعَلَ جازَ في الفُتيا.[7] ٣٥٤

---

١. في «أ، ب»: «من»، و في «س»: «على».

٢. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢١٣.

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٤٩٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٨٣.

٤. في «ص»: «امرأة».

٥. كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٨؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٦٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٧٥.

٦. في «أ، ب، د»: «تزداد».

٧. بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٥٠؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ١٤؛ الميزان الكبرى، ج ٢، ص ١١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٧٥.

و قالَ الزُّهريُّ و أحمَدُ و إسحاقُ: لا يَصِحُّ إلّا بقَدرِ المَهرِ.[١]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّٰ أَنْ يَخٰافٰا أَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّٰ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٢]، و لَم يُفَرِّقْ بَينَ القَليلِ و الكَثيرِ.

و أمّا تَعَلُّقُهم بحديثِ خَولَةَ[٣]: أنّها لمّا شَكَت إلىٰ رَسولِ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله حالَ زَوجِها، فقالَ: «أ تَرُدّينَ عليه حَديقَتَه؟» فقالَت: نَعَم، فأمَرَه أن يَأخُذَ مِنها ما ساقَ[٤] إليها، و لا يَزيدَ عليه.

فالجوابُ عنه: أنّ ذلك إنّما جازَ لأنّ الزَّوجَ لَم يَطلُبْ أكثَرَ مِن الحديقةِ و رَضِيَ به؛ لأنّه رُوِيَ في هذا الخَبَرِ أنّه قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي دَفَعتُ إليها حديقةً هي خَيرُ مالي، فَارِدُد بها عَلَيَّ، فقالَ لها النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «أ تَرُدّينَ عليه حديقَتَه؟» فقالَت: نَعَم، و إن شاءَ زِدتُه، فأمَرَه أن يَأخُذَ منها ما ساقَ إليها، و لا يَزيدَ عليه؛[٥] لأنّه رَضِيَ بذلك.

و إنّما الخِلافُ إذا تَراضَى الزَّوجانِ علىٰ أكثَرَ مِن المَهرِ.

---

١. المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٧٥؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٨؛ الشرح الكبير، ج ٨، ص ١٩٣؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٢٤٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ١٤١.

٢. البقرة (٢): ٢٢٩.

٣. في المصادر أنّ اسمها «جميلة» أو «حبيبة» أو بعبارة مبهم «امرأة ثابت بن قيس»، راجع لتحقيق الموضوع عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٦٢.

٤. في «أ، ب، د»: «صار».

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٥٠٣؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٧٠؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٤٦؛ الكشف و البيان، ج ٢، ص ١٧٤.

٣٥٥

المَسألةُ الثامنةُ و الستّونَ و المائةُ
[لا يَكونُ الزَّوجُ مُؤلِياً حَتّىٰ يَدخُلَ بأهلِه]

(و لا يَكونُ الزَّوجُ مُؤلِياً حتّىٰ يَدخُلَ بأهلِه).[1]

هذا صحيحٌ، و هو الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا، و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ فيه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ما ذَكَرناه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه.

و أيضاً أنّه لا خِلافَ في أنّ حُكمَ الإيلاءِ شَرعِيٌّ، و قد ثَبَتَ بلا خِلافٍ في المَدخولِ بها، و مَن أثبَتَه في غَيرِ المَدخولِ بها[2] فقد أثبَتَ حُكماً شَرعِيّاً زائداً علىٰ ما وَقَعَ عليه الإجماعُ، فعَلَيه الدليلُ.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّص أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فَإنْ فاؤُوا فَإنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[3]، فإنّ اللفظَ عامٌّ لجَميعِ النساءِ: المَدخولِ بهنَّ، و غَيرِ المَدخولِ بهنَّ.

فالجوابُ: أن اللفظَ لَو كانَ عامّاً ـ علىٰ مَا ادُّعِيَ ـ لَجازَ تَخصيصُه بدليلٍ، كيف و في اللفظِ ما يَدُلُّ علَى التخصيصِ بالمَدخول بِها؛ لأنّه تعالىٰ قالَ: ﴿فَإنْ فاءُوا﴾، [و] المُرادُ بالفِئَةِ العَودُ إلَى الجماعِ بلا خِلافٍ، و إنّما يُعاوِدُ الجِماعَ مَن دَخَلَ بها و اعتادَ جِماعَها، و هذا واضِحٌ.

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٥١٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٤٣.
٢. في «د»: – «و من أثبته في غير المدخول بها».
٣. البقرة (٢): ٢٢٦.

المسألةُ التاسعةُ و الستّونَ و المائةُ
[ما يَتحقَّقُ بِهِ العَودُ في الظِّهارِ]

(العَودُ في الظِّهارِ هو إرادةُ المُماسَّةِ).[1]

لَيسَ لأصحابِنا نَصٌّ صَريحٌ في تَعيينِ ما به العَودُ[2] في الظِّهارِ، و الذي يَقوىٰ في نَفسي أنّ «العَودَ» هو إرادَةُ استباحةِ ما حَرَّمَهُ الظِّهارُ مِن الوَطءِ، و إذا كانَ الظِّهارُ اقتَضىٰ تَحريماً فأرادَ المُظاهِرُ دَفعَه فقَد عادَ.[3] ٣٥٦

و إلىٰ هذا الذي ذَكَرناه ذَهَبَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه،[4] و بَيَّنَ أبو حنيفةَ عن حَقيقَةِ مَذهَبِه بأن قالَ: إنّ كَفّارَةَ الظِّهارِ لا تَستَقِرُّ في الذِّمَّةِ بحالٍ، و لكِن قيلَ للمُظاهِرِ: إذا أرَدتَ أن تَرفَعَ التَّحريمَ و تَستَبيحَ الوَطءَ فكَفِّرْ، و إن لَم تُرِدْ أن تَطَأَ فلا تُكَفِّرْ[5]، فإن وَطِئَ ثُمّ لَم يُكَفِّرْ لَم تَلزَمْهُ الكَفّارَةُ، و لكِن يُقالُ له عندَ الوَطءِ الثاني: مِثلُ ذلكَ[6]، و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ قَولِهِم: «إذا أرَدتَ أن تُصَلِّيَ تَطَوُّعاً فتطَهَّر»؛ لأنّ الطهارةَ شَرطٌ في استِباحةِ[7] الصلاةِ مِن غَيرِ أن تَكونَ واجِبَةً عليهم، كذلكَ قيلَ: «إذا أرَدتَ أن

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٥٢٥؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٣٣.

٢. في «ص» و هامش «ب، ج»: «ماهية العود».

٣. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢٦.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٤؛ الجوهر النقي، ج ٧، ص ٣٨٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١ ـ ٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٥. في «أ، ب، د»: «لم يرد أن يطأ فلا يكفر».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٥؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ١٧٤ ـ ١٧٥؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١ ـ ٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٧. في «ج، س، ع»: و المطبوع: «صحّة».

تَستَبيحَ الوَطءَ الذي حَرَّمته بالظهارِ فقدِّمِ العِتقَ»، لَيسَ لأنّ العِتقَ يَجِبُ في ذِمَّتِه[1]، استَباحَ الوَطءَ أو لَم يَستَبِحْه.

و قالَ الشافعيُّ: العَودُ هو أن يُمسِكَها زَوجةً بَعدَ الظِّهارِ، مع قُدرَتِه علَى الطلاقِ.[2]

و ذَهَبَ مالكٌ و أحمَدُ إلىٰ أنّ العَودَ هو العَزمُ علَى الوَطءِ.[3]

و ذَهَبَ الحسنُ و طاوسُ و الزُّهريُّ إلىٰ أنّ العَودَ هو الوطءُ.[4]

و ذَهَبَ داودُ إلىٰ أنّ العَودَ هو تَكرارُ لفظِ الظهارِ[5].

٣٥٧ و ذَهَبَ مُجاهدٌ إلىٰ أنّ الكَفّارَةَ تَجِبُ بمُجَرَّدِ الظِّهارِ، و لا يُعتَبَرُ العَودُ.[6]

و الدليلُ علىٰ بُطلانِ قَولِ مُجاهِدٍ: أنّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ العَودَ شَرطاً في وُجوبِ الكَفّارَةِ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ﴾[7]،

---

١. في «أ، ب»: «تجب في ذمّة».

٢. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٧٣؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٤؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥٢؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٩٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٣. حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٤٧؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ١٧٤؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٤. حلية العلماء، ج ٧، ص ١٧٤؛ المجموع للنووي، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٥١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٠؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٦؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٧، المسألة ٢٠.

٦. حلية العلماء، ج ٧، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٧٣؛ الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٧٧؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٣٦، المسألة ٢٠.

٧. المجادلة (٥٨): ٣.

بِشَرطِ[1] العَودَ، فمَن أسقَطَه أسقَطَ نِصفَ الآيةِ.

و أمّا الذي يُبطِلُ مَذهَبَ مالكٍ و أحمَدَ في أنّ العَودَ هو العَزمُ علَى الوَطءِ، فهو أنّ مُوجَبَ الظِّهارِ هو تَحريمُ الوَطءِ لا تَحريمُ العَزيمَةِ، فيَجِبُ أن يَكونَ العَودُ هو الاستباحةُ، و لا يَكونَ العَودُ هو العزيمةَ.

علىٰ أنّ العَزيمَةَ لا تَأثيرَ لها في سائِرِ الأُصولِ و لا تَتَعَلَّقُ[2] بها الأحكامُ و لا وجوبُ الكَفّاراتِ. و لأنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «إنّ اللهَ تعالىٰ عَفا لأُمَّتي عمّا حَدَّثَت به نُفوسَها ما لَم يَتَكَلَّموا به أو يَعمَلوا[3] به».[4]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ فَسادِ قَولِ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ العَودَ هو الوَطءُ، فهو ظاهرُ الكتابِ؛ لأنّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسّا﴾[5]، فلَو كانَ العَودُ هو الوطءَ لَما أمَرَ بإخراجِ الكَفّارَةِ قَبلَه.

فأمّا الذي يُبطِلُ مَذهَبَ الشافعِيِّ في أنّ العَودَ هو إمساكُها علَى النِّكاحِ، فهو أنّ الظِّهارَ لا يوجِبُ تَحريمَ العَقدِ و تَركِ الفُرقَةِ و إمساكِ المَرأَةِ، فيَكونَ العَودُ هو إمساكَها علَى النِّكاحِ؛ لأنّ العَودَ إنّما يَقتَضِي الرُّجوعَ إلىٰ أمرٍ يُخالِفُ مُوجَبَ الظِّهارِ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ العَودَ هو استِباحَةُ الوَطءِ و رَفعُ ما حَرَّمَه الظِّهارُ منه.

---

١. في «ج، س، ص، ع»: «فشرط».

٢. في «أ، ب، د، س»: «يتعلّق».

٣. في «ج، د، س، ص»: «يعلموا».

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٩٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٣٤٣٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٥٢، ح ٨٩٨؛ مسند الشهاب، ج ٢، ص ١٦٧، ح ١١١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٠٩.

٥. المجادلة (٥٨): ٣.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[1]، و لفظ ﴿ثُمَّ﴾ يَقتَضِي التَّراخِيَ، فمَن جَعَلَ العَودَ هو البقاءَ علَى النِّكاحِ فقَد جَعلَه عائداً عَقيبَ القَولِ بلا تَراخٍ، و ذلكَ بخِلافِ مُقتَضَى الآيةِ.

٣٥٨

و أمّا الكلامُ علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ العَودَ هو أن يُعيدَ القَولَ مَرَّتَينِ، فـإجماعُ السَّلَفِ و الخَلَفِ قد تَقَدَّمَ علىٰ خِلافِ هذا القَولِ، و مَن جَدَّدَ خِلافاً قـد سَبَقَه الإجماعُ لَم يُلتَفَتْ إلىٰ خِلافِه.

فإن قالَ: إنّما قُلتُ ذلكَ لأنّه تعالىٰ قالَ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فـظاهِرُ ذلكَ يَقتَضِي العَودَ في القَولِ، لا في مَعناه و مُقتَضاه.

قُلنا: أمّا الظاهرُ فلا يَدُلُّ علىٰ قَولِ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ العَودَ هو إعادَةُ القَولِ مَرَّتَينِ؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، و الظاهرُ يَقتَضِي العَودَ في نَفسِ القَولِ لا في مِثلِه، و إنّما يُضمِرُ مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهَبِ لَفظَةَ «المِثلِ» و لَيسَت في الظاهرِ، فقَد عَدَلَ عن الظاهرِ لا مَحالَةَ.

و مَن حَمَلَه علىٰ ما ذَكَرناه فقَد فَعَلَ الأَولىٰ؛ لأنّ الظِّهارَ إذا اقتَضىٰ تَحريمَ الوَطءِ فمَن آثَرَ رَفعَ هذا التحريمِ و استِباحَةَ الوطءِ فقد عادَ فيما قالَه؛ لأنّه قال مَا اقتَضىٰ تَحريمَه و عادَ يَرفَعُ تَحريمَه، فمَعنىٰ ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أي يَعودونَ للقَولِ فيه؛ كقَولِه عليه السلام: «العائدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يَعودُ في قَيئِه»[2] و إنّما هو عائِدٌ في المَوهوبِ لا الهِبَةِ.

---

١. المجادلة (٥٨): ٣.

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٧، ح ٢٣٨٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ١٣١٦؛ و انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨٠٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٨٩، ح ٦.

و كقَولِه: «اللّهُمّ أنتَ رَجاؤُنا»[1] أي مَرجُوُّنا.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقينُ﴾[2] يَعنِي المُوقَنَ به.

و قالَ الشاعرُ:

و إنّي لأرجوكم علىٰ بُطءِ سَعيِكم كما في بُطونِ الحامِلاتِ رَجاءُ[3]

يعني مَرجُوّاً.

٣٥٩

المسألةُ السبعونَ و المائةُ

[مَبدأ عِدّةِ المُتَوفّى عَنها زَوجُها و المُطَلَّقة]

(المُتَوفّىٰ عنها زَوجُها تعتَدُّ مِن يَومِ يَبلُغُها نَعيُ الزَّوجِ، و كذلكَ المُطَلَّقَةُ).[4]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امرَأتَه و هو غائبٌ عنها ثُمّ وَرَدَ الخَبَرُ عليها بذلكَ و قد حاضَت مِن يَومِ طَلَّقَها إلىٰ ذلك الوَقتِ ثَلاثَ حِيَضٍ، فقَد خَرَجَت مِن عِدَّتِها و لا عِدَّةَ عليها بعدَ ذلك، و إن كانَت حاضَت أقَلَّ مِن ثَلاثٍ احتُسِبَ مِن العِدَّةِ و ثَبَتَ عليها تَمامُها.

---

١. حقائق التأويل، ص ٩٣؛ تفسير الرازي، ج ٣، ص ١١٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٩، ص ١١٩.

٢. الحجر (١٥): ٩٩.

٣. حقائق التأويل، ص ٩٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٥٦١؛ تصحيفات المحدّثين للعسكري، ج ٣، ص ١٠٢٣.

٤. حكاه في الإبانة قائلاً: و في مسائل موسى بن أحمد: إنّ المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم وقوع الخبر إليها و كذلك المطلّقة، و في البحر الزخّار عن الناصر في العاقلة غير من أجلها وضع حملها. الإبانة، ص ٥١٦؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢١١.

و إذا ماتَ عنها في غَيبَتِه و وَصَلَ خَبَرُ وَفاتِه إليها و قد مَضَت مُدَّةٌ، اعتَدَّت لِوَفاتِه مِن يَومِ بُلوغِ الخَبَرِ بالوَفاةِ، و لَم تَحتَسِبْ بما مَضىٰ مِن الأيّامِ.

و في أصحابِنا مَن لَم يُفرِّقْ بَينَ المُطَلَّقَةِ و بَينَ المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها في الغَيبةِ، و إنّما يُراعي في ابتداءِ العِدَّةِ وَقتَ وُقوعِ الطلاقِ أو المَوتِ[1]، إلّا أنّه يُراعي هذا القائلُ: أن يَكونَ ما بَينَ البَلَدَينِ مَسافَةٌ يُمكِنُ العِلمُ[2] معها بوَقتِ الوفاةِ أو الطلاقِ، فإذا كانَت كذلكَ ثَبَتَ[3] علىٰ ما تَقَدَّمَ، و راعَت في العِدَّةِ ابتداءَ الوَفاةِ، فإن[4] كانَتِ المَسافَةُ لا يُحتَمَلُ معها أن تَعلَمَ المَرأَةُ بالحالِ إلّا في الوَقتِ الذي عَلِمَت به، اعتَدَّت مِن يَومِ يَبلُغُها عِدَّةً كاملةً.

و قالَ أبو حَنيفَة و أصحابُه و مالكٌ و ابنُ سيرينَ و الثَّوريُّ و ابنُ حَيٍّ و اللَّيثُ و الشافعيُّ: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ و المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها مَحسوبَةٌ مِن يَومِ الطلاقِ، و يومِ الوَفاةِ.[5] ٣٦٠

و قالَ رَبيعةُ: في الوفاةِ مِن يومِ يَأتيهَا الخَبَرُ، و هو قَولُ الحسنِ البَصريِّ.[6]

و رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ و ابنِ عبّاسٍ و ابنِ عُمَرَ: أنّه مِن يَومِ ماتَ و يَومِ طَلَّقَ.[7]

---

١. حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٨ و عن بعض الصحابة في المبسوط، ج ٥، ص ٢٤٩.

٢. في «س»: - «إلّا أنّه يراعي هذا...» إلى هنا.

٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و الظاهر أنّ الصواب: «بَنَت».

٤. في «أ، ب، د»: «و إذا».

٥. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٤٨؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ٣٥٧؛ المجموع للنووي، ج ١٨، ص ١٥٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٣١ ـ ٣٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ٣٠؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٨٩.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٨٩؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٣١١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ١٨٢.

٧. نفس المصادر.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ ـ مِنَ القَولِ الأوَّلِ الذي حَكَيناه اتّفاقُ[1] الفِرقَةِ عليه، و لا اعتبارَ بالشاذِّ.[2]

و وَجهُ الفَرقِ بَينَ المُطَلَّقَةِ و المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها: أنّ المُعتَدَّةَ مِن الطلاقِ لا يَجِبُ عليها حِدادٌ، و إنّما يَجِبُ أن تَمتَنِعَ مِن الأزواجِ، و هي و إن لَم تَعلَمْ بطلاقِ زَوجِها مُمتَنِعَةٌ مِن العقدِ عليها، فلَم يَضُرَّها في مُرورِ زمانِ العِدَّةِ عليها فَقدُ عِلمِها.

و لَيسَ كذلكَ المُعتَدَّةُ عن الوَفاةِ؛ لأنّ الواجِبَ عليها الحِدادُ و هي عِبادَةٌ، و لا يَكفي فيها مرورُ الزمانِ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلكَ أيضاً بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا﴾[3]، و التَّرَبُّص يَقتَضي قَولاً يَقَعُ مِن جِهَتِهِنَّ[4] و لا يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ به مُرورَ الزمانِ؛ لأنّ مُرورَ الزمانِ مِن غَيرِ عِلمٍ و لا تَعَمُّدٍ لا يُسَمّىٰ تَرَبُّصاً.

فإن قيلَ: فقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5]، فأضافَ التَّرَبُّصَ إليهنّ، و أنتم تَقولونَ: إنّ مُرورَ الزمانِ في المُطَلَّقةِ يَكفي.

قُلنا: لو خُلِّينا و الظاهرَ لَقُلنا في الأمرَينِ قولاً واحداً، لكِن قامَ الدليلُ و حَصَلَ الإجماعُ على أنّ المُطَلَّقَةَ يَكفي فيها مرورُ الوَقتِ، فَحَملنا[6] قَولَه: ﴿وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[7] علىٰ مَن عَلِمَت بوَقتِ طلاقِها مِنهُنّ و لَم يَخفَ عليها.

---

١. هكذا في «أ، ب، د»: «باتّفاق».

٢. في «أ، ب، د»: «و الشاذّ».

٣. البقرة (٢): ٢٣٤.

٤. في «ج، د، س، ص، ع»: «جهتين».

٥. البقرة (٢): ٢٢٨.

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «و حملنا»، و ما أثبتناه هو الأصحّ.

٧. البقرة (٢): ٢٢٨.

المسألةُ الحاديةُ و السبعونَ و المائةُ

[الزِّواجُ في العِدَّةِ]

(إذا تَزَوَّجَتِ المرأَةُ في عِدَّتِها و دَخَلَ بها زَوجُهَا الثاني فُرِّقَ بينَهما، و تَعتَدُّ مِن الأوَّلِ، ثُمّ مِن الثاني).[1]

هذا صحيحٌ، و ذَهَبَ إلىٰ مِثلِه الشافعيُّ فقالَ: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه و نَكَحَت في عِدَّتِها غَيرَه و وَطِئَها الثاني و هُما جاهلانِ بتَحريمِ الوَطءِ، فإنّ عليها العِدَّةَ للثاني و بَقِيَّةَ العِدَّةِ للأوَّلِ، و لا تَتَداخَلُ[2] العِدَّتانِ.[3]

و قالَ أبو حَنيفةَ: تَتَداخَلُ العِدَّتانِ، فتَأتِي المَرأَةُ بثَلاثةِ أقراءٍ بَعدَ مُفارَقَتِها للثاني، و يَكونُ ذلكَ عن بَقِيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ و عن عِدَّةِ الثاني.[4]

٣٦٢ **دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه**: أنّ العِدَّةَ حَقٌّ لِكُلِّ واحدٍ مِن الزَّوجَينِ، فلا مُداخَلَةَ بَينَهما، و إنّما[5] لَم يَملِكِ الزَّوجُ إسقاطَ العِدَّةِ؛ لأنّ فيها حَقّاً للهِ تعالى و لَيسَت بحَقٍّ خالصٍ للآدَمِيِّ.

و أيضاً فعَلىٰ ما قُلناه إجماعُ الصَّحابةِ؛ لأنّه رُوِيَ: أنّ امرَأَةً نَكَحَت فِي العِـدَّةِ

---

١. حكى ما في معناه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن العترة أنّها تستبرأ من الثاني كالعدّة ثمّ ترجع إلى الأُولى. الإبانة، ص ٥١٤؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٢٢٥.

٢. في «أ، ب، د، س»: «يتداخل». و في «ع»: «تداخل».

٣. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٤٩؛ المجموع للنووي، ج ١٨، ص ١٩٠؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٩٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ٥، ص ٧٥، المسألة ٣١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٤١؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ٣٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٢١؛ المجموع للنووي، ج ١٨، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٧٥، المسألة ٣١.

٥. في «أ، ب، د»: «إن».

ففَرَّقَ بَينَهما أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام و قالَ: «أيُّما امرَأةٍ نَكَحَت في عِدَّتِها فإن لَم يَدخُلْ بها زَوجُهَا الذي تَزَوَّجَها فإنّها تَعتَدُّ مِن الأوَّلِ و لا عِدَّةَ عليها للثاني، و كانَ خاطباً مِن الخُطّابِ، و إن كانَ دَخَلَ بها فُرِّقَ بَينَهما، و تأتِي ببَقِيَّةِ العِدَّةِ عن الأوَّلِ، ثُمّ تَأتي عن الثاني بثَلاثةِ أقراءٍ مُستَقبَلَةٍ».[1]

و رُوِيَ مِثلُ ذلكَ عن عُمَرَ بعَينِه.[2]

و إنّ طُلَيحَةَ[3] كانَت تَحتَ رُشَيدٍ الثَّقَفِيِّ[4] فطَلَّقَها. فنَكَحَت في العِدَّةِ. فضَرَبَها عُمَرُ و ضَرَبَ زَوجَها بِمِخفَقةٍ[5] و فَرَّقَ بَينَهما، ثُمّ قال: أيُّما امرأةٍ نَكَحَت في عِدَّتِها فإن لَم يَدخُلْ بها زَوجُهَا الذي تَزَوَّجَها فإنها تَعتَدُّ مِن الأوَّلِ، و لا عِدَّةَ عليها للثاني و كانَ خاطِباً مِن الخُطّابِ، و إن كانَ دَخَلَ بها فُرِّقَ بينَهما، و أتَت ببَقِيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ ثُمّ تَعتَدُّ عن الثاني، و لا تَحِلُّ له أبداً[6]، و لم يَظهَرْ خلافٌ لِما فَعَلَ. فصارَ إجماعاً.

---

١. كتاب الأمّ، ج ٥، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١٢٢؛ المجموع للنووي، ج ١٨، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٧٦، المسألة ٣١؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٢٦.

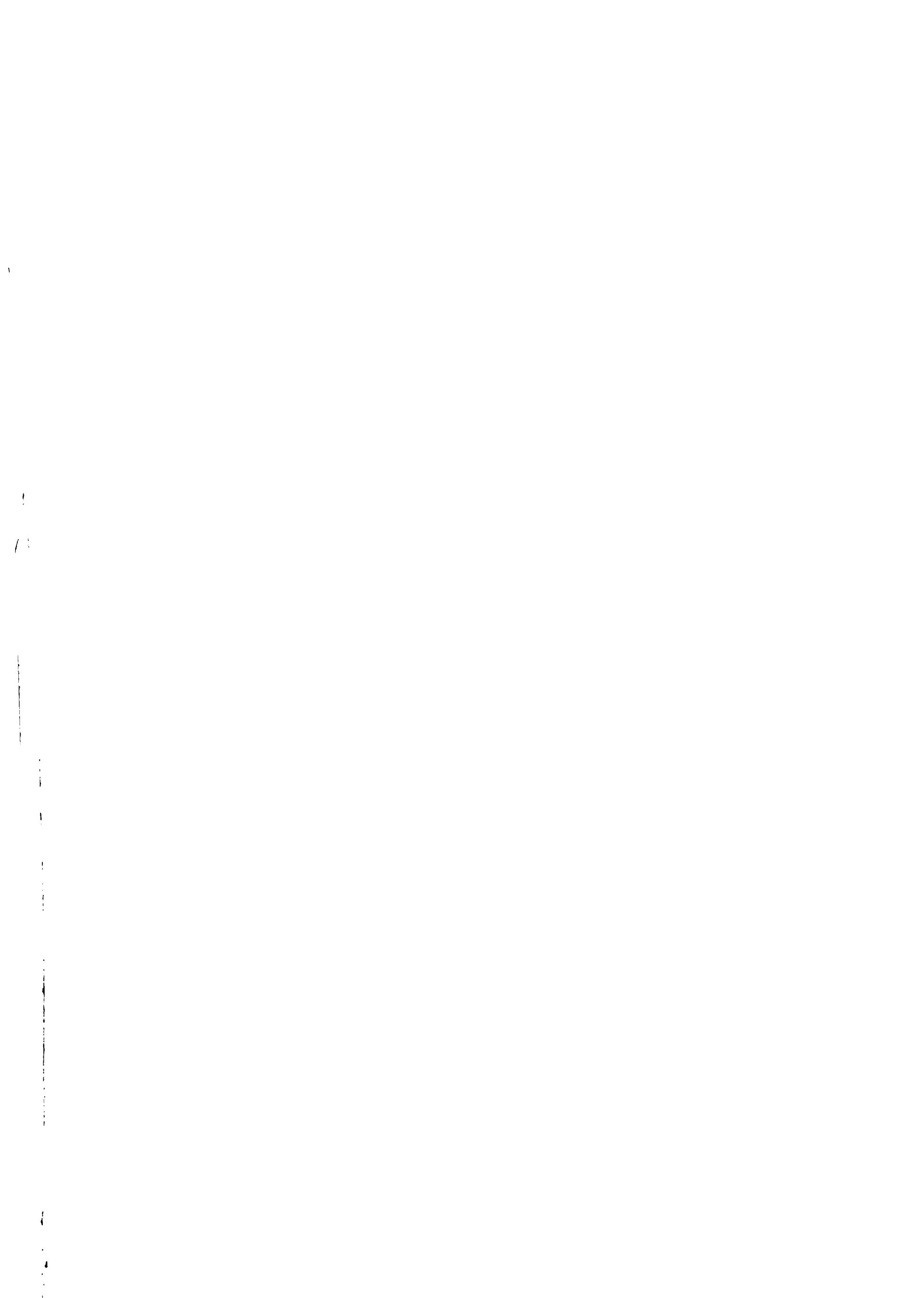
٢. الموطّأ، ج ٢، ص ٥٣٦، ح ٢٧؛ المسند للشافعي، ص ٣٠١؛ المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ٢١٠، ح ١٠٥٤٠؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ١٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥٠٢، ح ٤٥٦٣٩.

٣. طليحة بنت عبد الله التي كانت تحت رشيد الثَقفي، فطلّقها و نكحت في عدّتها، و قيل: إنّها ابنة عبيد الله. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٥، الرقم ٤٠٢٠؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٩٦؛ الإصابة، ج ٨، ص ٢٢٤، الرقم ١١٤٤٢.

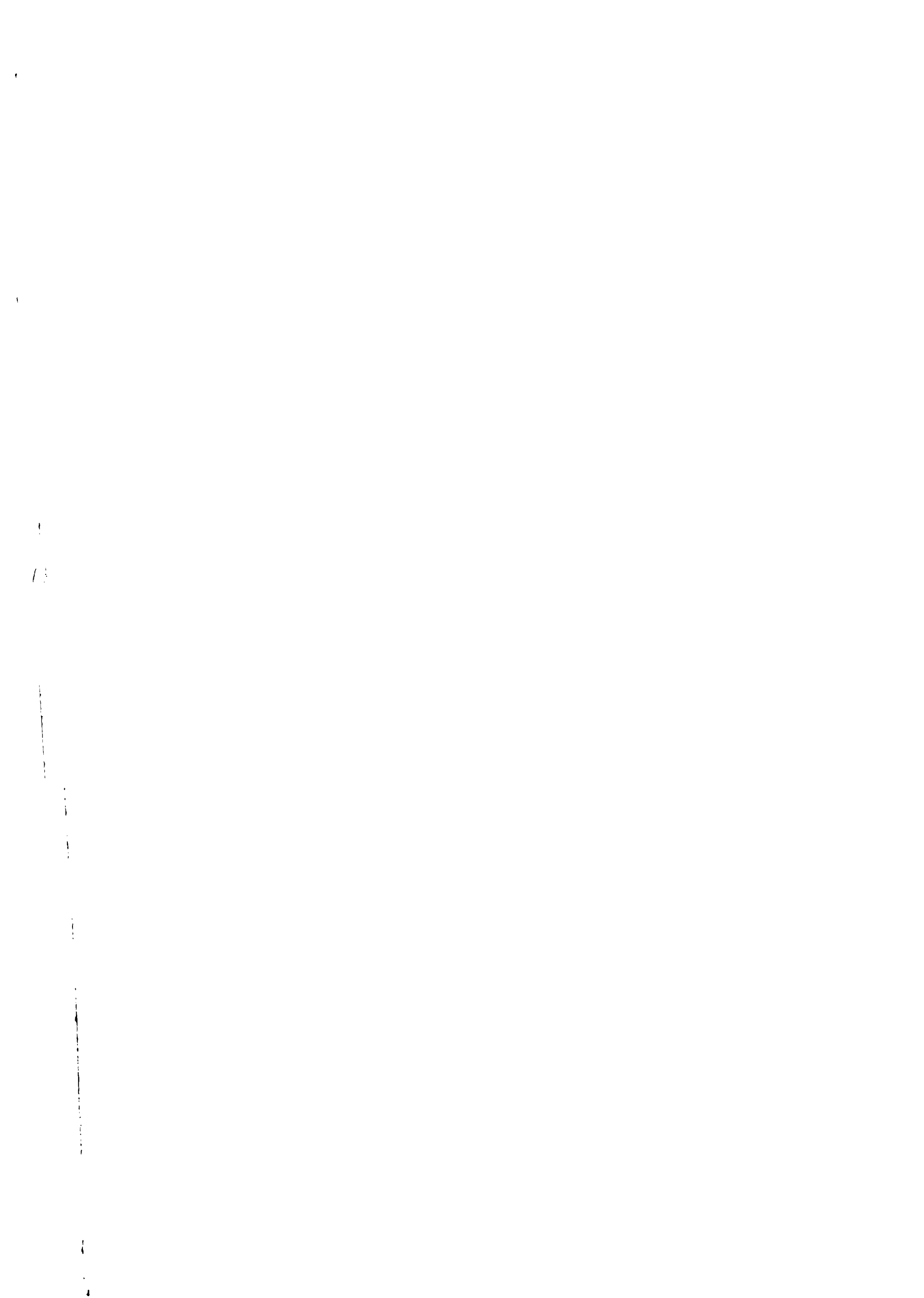
٤. رشيد، و قيل: رويشد الثقفي، أبو علاج الطائفي المدني، كان يبيع الشراب و قد أمر عمر بحرق داره. الإصابة، ج ٢، ص ٤١٥، الرقم ٢٧٠٣؛ تعجيل المنفعة، ص ١٣٢.

٥. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «بخفقته».

٦. نفس المصادر.



كتاب البيوع



المسألةُ الثانيةُ و السبعونَ و المائةُ

[البَيعُ المُؤجَّلِ بأكثَرَ من سِعرِ يَومِهِ]

(مَن باعَ بأكثَرَ مِن سِعرِ يَومِه مُؤَجَّلاً فقَد أربىٰ).[١]

هذا غيرُ صَحيحٍ، و ما أظُنُّ أنّ بَينَ الفُقهاءِ خِلافاً في جوازِ ذلك، و إنّما المكروهُ أن يَبيعَ الشيءَ بثَمَنَينِ: بقَليلٍ إن كانَ الثَّمَنُ نَقداً، و بأكثَرَ مِنه نَسيئةً.

فإذا تَراضَى المُتَبايِعانِ بالثَّمَنِ فإن كانَ بأكثَرَ مِن سِعرِ اليَومِ صَحَّ العَقدُ بَينَهما عليه نَقداً و نسيئةً؛ لأنّ التَّأجيلَ قد يَدخُلُ الثَّمَنَ مع التَّراضي، كما يَدخُلُه التَّعجيلُ، و إنّما يُحمَلُ مع الإطلاقِ علَى التعجيلِ.

المسألةُ الثالثةُ و السبعونَ و المائةُ

[خَيارُ المَجلِسِ]

(البَيعُ لا يَلزَمُ بحُصولِ الإيجابِ و القَبولِ ما لَم يَتَفَرَّقِ المُتَبايِعانِ

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن زين العابدين عليه السلام و الناصر و المنصور بالله و يحيى بن حمزة. الإبانة، ص ٥٩٧؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٤١.

بأبدانِهما عن مَكانِهما).[١]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و هو مَذهَبُ الشافعيِّ.[٢]

و قالَ مالكٌ و أبو حَنيفَةَ: يَلزَمُ البَيعُ بالإيجابِ و القَبولِ، و لَم يُعتَبَرِ التَّفريقُ بالأبدانِ.[٣]

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَكرِّرِ ـ ما رَواه ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «المُتَبايِعانِ بالخَيارِ ما لَم يَفترِقا إلّا بَيعَ الخَيارِ».[٤] ٣٦٦

و في بَعضِ الأخبارِ: «البَيِّعانِ بالخَيارِ ما لَم يَفتَرِقا».[٥]

و إنّما يُسَمَّى «المُتَبايِعانِ» بهذا الاسمِ بَعدَ وُجودِ التَّبايُعِ بَينَهما؛ لأنّه[٦] اسمٌ مُشتَقٌّ

---

١. حكاه في البحر الزخّار عن زين العابدين عليه السلام و الناصر و المنصور بالله و يحيى بن حمزة. البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٤١.

٢. كتاب الأمّ، ج ٣، ص ٤؛ مختصر المزني، ص ٧٥؛ حلية العلماء، ج ٤، ص ١٥؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ٢١١؛ المجموع، ج ٩، ص ١٨٤؛ روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٠٠؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٨، المسألة ٦؛ المبسوط، ج ١٣، ص ١٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٦.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٨٨؛ تنوير الحوالك، ص ٥١٠؛ مواهب الجليل، ج ٦، ص ٣٠١؛ المبسوط، ج ١٣، ص ١٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ٢١؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٨، المسألة ٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٣٤٥٤؛ المصنّف للصنعاني، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٤٢٦٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٧، ح ٦٠٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٦٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٦؛ الخصال، ص ١٢٨، ح ١٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٥؛ المسند للشافعي، ص ١٣٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٩ و ٧٣ و ج ٣، ص ٤٠٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٠؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠ و ١٧ و ١٨؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٦، ح ٢١٨٢ و ٢١٨٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٣٤٥٧ و ٣٤٥٩؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١٢٦٣ و ١٢٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١.

٦. في «أ، ب، د، ص» و المطبوع: «إليه».

مِن فِعلٍ؛ كالقَتلِ و الضَّربِ.[1]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَحمِلَ لَفظَ المُتَبايِعَينِ علَى المُتَساوِمَينِ[2]؛ أ لا تَرىٰ أنّ قائلاً لو قالَ: «إن بِعتُ هذا العبدَ فهو حُرٌّ»، ثُمّ ساوَمَه رَجُلٌ فيه لَم يُعتَقْ عليه.

و لَيسَ لأحدٍ أن يَحمِلَ التَّفرُّقَ المَذكورَ في الخبرِ علَى الافتراقِ بالأقوالِ؛ لأنّ العِبارةَ بالافتراقِ و الاجتماعِ عن الكلامِ مَجازٌ[3]، و إنّما ذلك حَقيقةٌ في الأجسامِ و مُستعارٌ في الأعراضِ؛ و لأنّ الحالةَ التي يُشيرونَ إليها مِن حُصولِ الإيجابِ و القَبولِ هي حالَةُ اجتِماعٍ لا افتراقٍ؛ لأنّهما يَختَلِفانِ في الثَّمَنِ و المُثمَنِ قبلَ تلك الحالِ، ثُمّ يَجتَمِعانِ عليه و يَعقِدانِ البيعَ، فهي حالةُ اجتماعٍ لا افتراقٍ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُعارِضَ ما حُكِيَ عن أبي يوسُفَ مِن حَملِه ذلكَ علَى افتراقِ الأبدانِ، و هو أن يَقولَ أحَدُ العاقِدَينِ. «بِعتُك هذا العَبدَ»، و لصاحِبِه أن يَقبَلَ، فإنِ افتَرَقا قَبلَ القَبولِ و تَمامِ البَيعِ لَم يَكُن له أن يَقبَلَ بَعدَ ذلكَ و انفَسَخَ الإيجابُ.

و ذلكَ: أنّا قد بَيَّنّا أنّ اسمَ المُتَبايِعَينِ لا يَقَعُ عليهما إلّا بَعدَ الإيجابِ و القبولِ و حُصولِهِما معاً، فما تَأَوَّلَه أبو يوسُفَ بخِلافِ الظاهرِ.

و قد تَعلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «البَيِّعانِ بالخَيارِ ما لم يَفتَرِقا، و لا يَحِلُّ له أن يُفارِقَهُ خَشيَةَ أن يَستَقيلَه».[4]

٣٦٧

فأثبَتَ الاستقالَةَ في المَجلِسِ، و الاستِقالَةُ إنّما تَثبُتُ في عَقدٍ لازمٍ.

و الجوابُ: أنّ المُرادَ أنّه لا يَحِلُّ له أن يُفارِقَه خَشيَةَ أن يُفاسِخَه ما ثَبَتَ له مِن خَيارِ المَجلِسِ، فعَبَّرَ عن الفَسخِ بالاستقالةِ.

---

١. في «ع» و هامش «ج، د»: «كالقاتل و الضارب».

٢. في «أ، ب، د، س، ع»: «المتساويين».

٣. في «ص» و المطبوع: «مجازاً».

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٨٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ١٢٦٥.

يَدُلُّ على ما ذَكَرناه وَجهانِ:

أحَدُهما: أنّه ذَكَرَ أمراً يَجِبُ أن يَفوتَ[١] بالتَّفَرُّقِ، و الإقالةُ لا تَفوتُ[٢] بالتَّفَرُّقِ، و إنّما الفَسخُ بحُكمِ خَيارِ المَجلِسِ يَفوتُ بالتَّفَرُّقِ.

و الثاني: أنّه نَهاه عن المُفارَقَةِ خَوفاً مِن الاستقالةِ، و الاستقالةُ غَيرُ مَنهِيٍّ عنها؛ لأنّ الإقالةَ غيرُ واجِبَةٍ، و إنّما المَنهِيُّ عنه هو[٣] مُفارَقَةُ المَجلِسِ خَوفَ الفَسخِ لِحَقِّ الخَيارِ[٤]؛ لأنّه مَنهِيٌّ عن أن[٥] يُفارِقَ صاحِبَه بغَيرِ إذنِه و رِضاه لِيَلزَمَ العَقدُ بذلك.

المسألةُ الرابعةُ و السبعونَ و المائةُ

[بَيعُ المُدبَّرِ و أُمِّ الوَلَدِ]

(يَجوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ و أُمِّ الوَلَدِ).[٦]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ بَيعَ المُدَبَّرِ جائزٌ، و أمّا أُمُّ الوَلَدِ[٧] فإنّما يَجوزُ بَيعُها بَعدَ مَوتِ وَلَدِها.

---

١. في «أ، ب، د، ص»: «يقول».
٢. في «أ، ب، د، ص»: «يقول». و في «س»: «تقول». و في «ع» و المطبوع: «يفوت».
٣. في «ج»: - «هو». و في «أ، ب، د»: «فهو».
٤. في «أ، ب، د»: + «إليه».
٥. في «أ، ب، د»: «عنه أي».
٦. حكاه في الإبانة قائلاً: و يجوز بيع أُمّ الولد و هو أن تلد الجارية منه ولداً فيجوز له بيعها، و يجوز بيع المدبّر و المدبّرة في حال الرفاهية و الضرورة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٠٣؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣١٠.
٧. في «س»: - «الذي يذهب إليه أصحابنا...» إلى هنا.

و وافَقَنا في جَوازِ بَيعِ المُدَبَّرِ مِن حاجةٍ و غَيرِ حاجةٍ الشافعِيُّ و عُثمانُ البَتِّيُّ.[١]

و قالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه و ابنُ أبي لَيلىٰ و الثَّوريُّ و الحَسَنُ: لا يَجوزُ بَيعُ[٢] المُدَبَّرِ.[٣]

٣٦٨

و قالَ مالكٌ: لا يَجوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ، فإن باعَ مُدَبَّرَةً فأعتَقَها المُشتَري فالعِتقُ جائزٌ و يَنتَقِضُ التَّدبيرُ، و الوِلاءُ للمُعتِقِ.[٤]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتكَرِّرُ ذِكرُه.

و أيضاً ما رَواه جابرٌ: أنّ رَجُلاً مِن الأنصارِ أعتَقَ عَبداً له عن دُبُرٍ منه و احتاجَ، فقالَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «مَن يَشتريهِ مِنّي؟» فَاشتَراه نُعَيمُ بنُ عَبدِ اللهِ[٥] بثَمانِمِائةِ دِرهَمٍ، فدَفَعَها النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله إليه.[٦]

فإن قيلَ: يُحتَمَلُ أن يَكونَ ذلكَ التَّدبيرُ مُقَيَّداً، مِثلَ أن يَقولَ: «إن مِتُّ مِن مَرَضي

١. كتاب الأمّ، ج ٨، ص ١٦؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ١٨٥؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٤٤؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٢؛ الخلاف، ج ٦، ص ٤١١، المسألة ٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٢٦٨.

٢. في «ع» - «المدبّر من حاجة...» إلى هنا.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٠٥؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٨١٥؛ الخلاف، ج ٦، ص ٤١٢، المسألة ٥؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ١٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣١٦.

٤. في «س»: - «الذي يذهب إليه أصحابنا...» إلى هنا.

٥. نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عديّ بن كعب النحّام القرشي العدوي، أسلم قديماً أوّل الإسلام قبل إسلام عمر، و كان يكتم إسلامه، و منعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة، و لكنّه هاجر قبيل فتح مكّة، قتل يوم اليرموك، روى عنه نافع و محمّد بن إبراهيم. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٣٢؛ الإصابة، ج ٦، ص ٣٦١، الرقم ٨٧٩٩.

٦. كتاب المسند للشافعي، ص ٣٢٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٥؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٤؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٩٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣٩٥٧؛ المصنّف للصنعاني، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١٦٦٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٣٠٨ـ ٣١٠.

هذا فأنتَ حُرٌّ»؛ لأنّه قد رُوِيَ عن أصحابِ أبي حَنيفَة أنّهم أجازوا بَيعَ المُدَبَّرِ إذا كانَ التدبيرُ مُقَيَّداً.[١]

قُلنا: التدبيرُ في الخَبَرِ مُطلَقٌ، و لا نَحمِلُه على المُقَيَّدِ إلّا بدليلٍ، علىٰ أنّ حَملَه علَى المُطلَقِ يُفِيدُ الحُكمَ في مَوضِعِ الخِلافِ، و حَملُه علَى المُقَيَّدِ لا يُفيدُه.

فإن قيلَ: نَحمِلُه علىٰ أنّه عليه السلام آجَرَه[٢] فنَحمِلُ ابتياعَه علىٰ أنّه باعَ مَنافِعَه.

قُلنا: حَقيقةُ البَيعِ يَقتَضي بَيعَ الرَّقَبَةِ، فحَملُه[٣] علىٰ بَيعِ المَنافِعِ عُدولٌ باللفظِ عن حَقيقَتِه[٤] بلا دَلالةٍ. ٣٦٩

فإن قيلَ: كيف يَبيعُه بغَيرِ إذنِ مالكِه؟

قُلنا: يُحتَمَلُ أن يَكونَ استَأذَنَه لكِنّ ذلكَ لَم يُنقَلْ؛ لأنّه لَم يَكُن مَقصوداً، و إنّما المَقصودُ جَوازُ بَيعِ المُدَبَّرِ، علىٰ أنّه باعَه في الدَّينِ، و للإمامِ أن يَبيعَ في الدَّينِ مِن غيرِ استئذانِ صاحِبِ المِلكِ.

فأمّا أُمُّ الوَلَدِ: فجَميعُ فُقَهاءِ الأمصارِ في هذا الوَقتِ يُخالِفونَ فيه و يَمنَعونَ مِن بَيعِها.[٥]

و قد وافَقَنا علىٰ جَوازِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ و أجازوا بَيعَهنّ،

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٧٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٢٠؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٤٤.

٢. هكذا في «ص». و في «أ، ب، ج، س، ع» و المطبوع: «أجّره». و في «د»: «أخّره».

٣. في «أ، ب، د»: «يحمله».

٤. في «أ، ب، د»: حقيقة».

٥. كتاب الأُمّ، ج ٨، ص ٦٠؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٢؛ مختصر المزني، ص ٣٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٠؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٨٠؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٣٣٠.

و لَم يُفرِّقوا بَينَ حَياةِ الوَلَدِ و مَوتِه كما فرَّقنا.[1]

و الذي يَدُلُّ علىٰ جَوازِ بَيعِ أُمِّ الوَلَدِ: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ أُمَّ الوَلَدِ[2] رِقٌّ للمَولىٰ و لَم تَخرُج بالوَلَدِ عن مِلكِه.

الدليلُ على صِحَّةِ ذلك أنّه إذا وَطئَها فإنّما[3] يَطَأُها عندَ جَميعِ الأُمَّةِ بمِلكِ اليَمينِ، و إذا كانَت في مِلكِه فبَيعُ ما يُملَكُ جائزٌ، و كُلُّ خَبَرٍ يَروُونَه في تحريمِ بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، حَمَلناه علَى النَّهيِ عن[4] بَيعِهِنّ مع بَقاءِ الأولادِ.

المسألةُ الخامسةُ و السبعونَ و المائةُ

[بَيعُ السَّلَمِ]

(مَعرِفَةُ مِقدارِ رَأسِ المالِ شَرطٌ في صِحَّةِ السَّلَمِ).[5]

ما أعرِفُ لأصحابِنا إلَى الآنَ نَصّاً في هذه المسألةِ إلّا أنّه يَقوىٰ في نَفسي: أنّ رَأسَ مالِ السَّلَمِ إذا كانَ مَعلوماً بالمُشاهَدَةِ مَضبوطاً بالمُعايَنَةِ لَم يُفتَقَرْ إلىٰ ذِكرِ صِفاتِه و مَبلَغِ وَزنِه و عَدَدِه[6]، و هو المَعمولُ عليه مِن قَولِ الشافِعِيِّ.[7]

١. المحلّى، ج ٩، ص ١٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ١٤٩؛ المجموع، ج ٩، ص ٢٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٩٢؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٣٠.

٢. في «د»: - «الإجماع المقدّم ذكره. و أيضاً فإن أُمّ الولد».

٣. في «أ، ب، د»: «و إنّه إنّما».

٤. في «أ، ب»: - «عن».

٥. أشار إليه في الإبانة و البحر الزخّار. الإبانة، ص ٦٢٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٩٨.

٦. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٥.

٧. حلية العلماء، ج ٤، ص ٣٧٧؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٨١؛ المجموع، ج ١٣، ص ١٤٤؛ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٤٥؛ فتح الوهّاب، ج ١، ص ٣١٨؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠٤؛ السراج الوهّاج، ص ٢٠٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

و قالَ أبو حَنيفَة: إذا كانَ رَأسُ مالِ السَّلَم مَكيلاً أو مَوزوناً أو ممّا يُباعُ عَدَداً فلا بُدَّ مِن ضَبطِ صِفاتِه، و إن كانَ ممّا عَدا ذلكَ جازَ أن لا يُضبَطَ [١] صِفاتُه. [٢]

دَليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن أسلَمَ فليُسلِمْ في كَيلٍ مَعلومٍ و وَزنٍ مَعلومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعلومٍ»، [٣] فَأَذِنَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله في السَّلَم على هذه الصفةِ و لَم يَشرطْ [٤] سِواها، فثَبَتَ ما قُلنا.

و لَيسَ للمُخالِفِ أن يَقولَ: إنَّ السَّلَمَ رُبَّمَا انفَسَخَ بأن يَتَعَذَّرَ تَسليمُه فيَحتاجَ أن يَرجِعَ المُسَلِّمُ إلىٰ بَذلِ الثَّمَنِ، فإذا كانَ جُزافاً لا [٥] يُمكِنُ الرُّجوعُ إلىٰ بَذلِه؛ لجَهالتِه، فافتَقَرَ صِحَّةُ العَقدِ إلىٰ ضَبطِ صِفاتِ الثَّمَنِ، حتّىٰ إن ثَبَتَ له حَقُّ الرُّجوعِ أمكَنَه ذلكَ:

و ذلكَ: أنّ هذا باطلٌ بالإجارةِ؛ لأنّه عَقدٌ غَيرُ مُبرَمٍ بل هو مُراعىً، و رُبَّما انهَدَمَتِ الدارُ قَبلَ استيفاءِ المنافِعِ فتَنفَسِخُ الإجارَةُ، و يَثبُتُ للمُستأجِرِ الرُّجوعُ علَى المُؤاجِرِ بالأُجرَةِ، و لم يُشرَطْ في الإجارةِ أن تَكونَ الأُجرَةُ مَضبوطَةَ الصِّفاتِ، و العُقودُ مَبنِيَّةٌ على السلامةِ و الظاهرِ دونَ ما يُخافُ طُرُوُّه؛ أ لا تَرىٰ أنّ مَن باعَ شيئاً [٦]

---

١. في «ج، ص، ع»: «تنضبط».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ١٣١؛ الهداية للمرغيناني، ج ٣، ص ٧١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٩؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٤٣ و ٤٤؛ الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١٧٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

٣. كتاب المسند للشافعي، ص ١٣٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٦٠؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٤؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ٢٢٨٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٤٦٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٣٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨.

٤. في «د، ص» و المطبوع: «يشترط».

٥. في «ص» و المطبوع: «فلا».

٦. في «أ، ب،» - «شيئاً».

بـثَمَنٍ مَـعلومٍ بـالمُشاهَدَةِ صَحَّ البيعُ، و إن جـازَ أن يَـخرُجَ المَـبيعُ مُسـتَحَقّاً فيَثبُتَ[١] للمُشتري علَى البائعِ حَقُّ الرُّجوعِ ببَذلِ الثَّمَنِ، و مع ذلك لَم يُشتَرَطْ ضَبطُ صِفاتِ الثَّمَنِ[٢]؟

٣٧١

المسألةُ السادسةُ و السبعونَ و المائةُ

[لَو كانَ رَأسُ المالِ عَرَضاً في السَّلَمِ]

(و إذا كانَ رأسُ المالِ عَرَضاً لَم يَصِحَّ سَلَمٌ).[٣]

هذا غيرُ صَحيحٍ، و يَجوزُ عِندَنا أن يَكونَ رَأسُ المالِ في السَّلَمِ عَرَضاً غيرَ ثَمَنٍ مِن سائرِ المَكيلاتِ و المَـوزوناتِ، و[٤] يَـجوزُ أن يُسـلِمَ المَكـيلَ فـي المَـوزونِ و المَوزونَ في المَكيلِ فيَختَلِفَ جِنساهما، و ما أظُنُّ في ذلكَ خِلافاً بينَ الفُقَهاءِ.

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.[٥]

و أيضاً ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ: أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «مَن أسلَفَ فَليُسلِفْ في كَيْلٍ[٦] مَعلومٍ و وَزنٍ مَعلومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعلومٍ»[٧]، و لَم يُفرِّقْ في ذلكَ بَينَ صِفَةِ الثَّمَنِ، فثَبَتَ جَوازُ ما بَيَّنّاه.

---

١. في «أ، ب، د»: «فثبت».

٢. من أوّل المسألة إلى آخرها نقلها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٨.

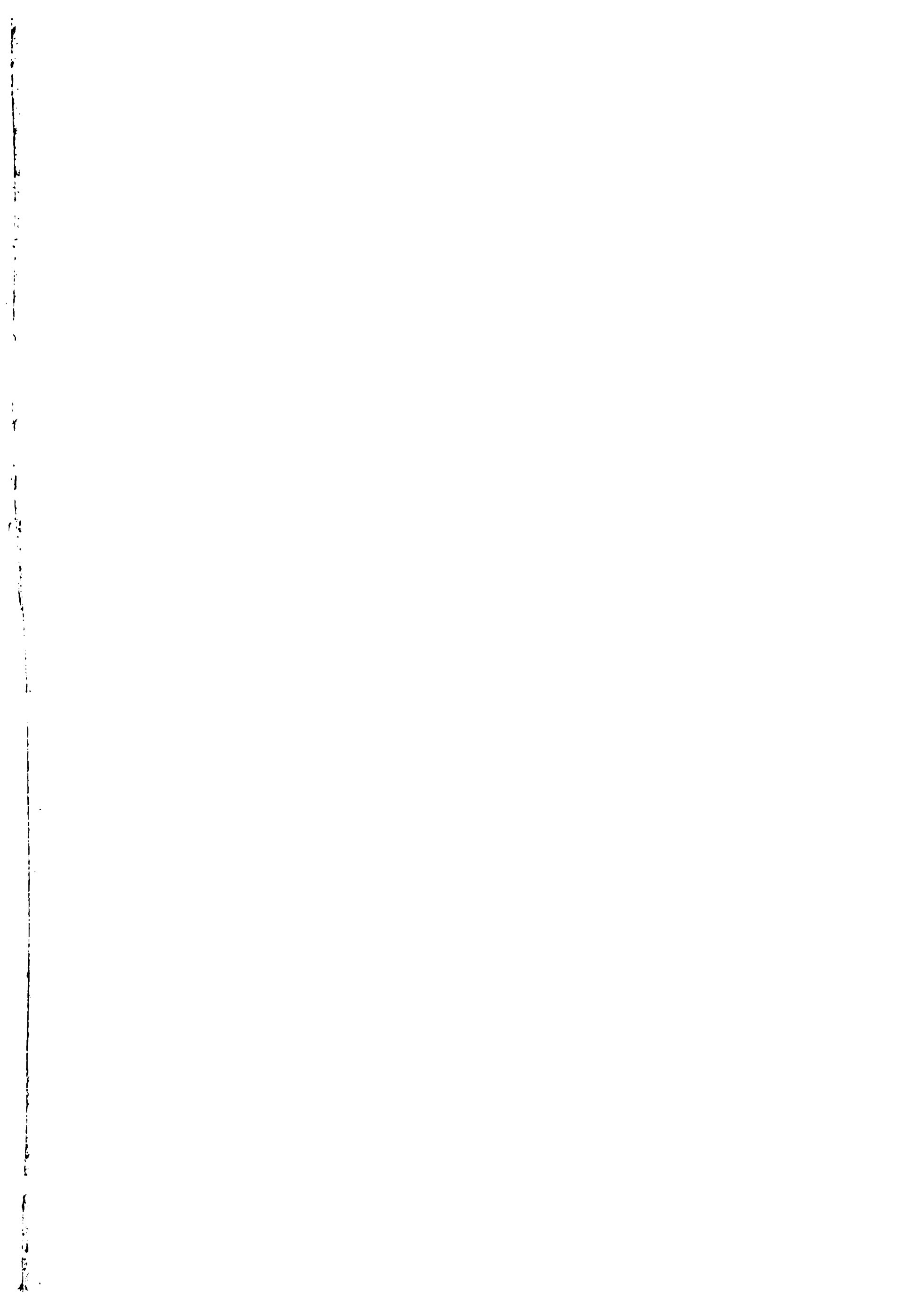
٣. حكاه في الإبانة و أيضاً في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٢٩؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٩٨.

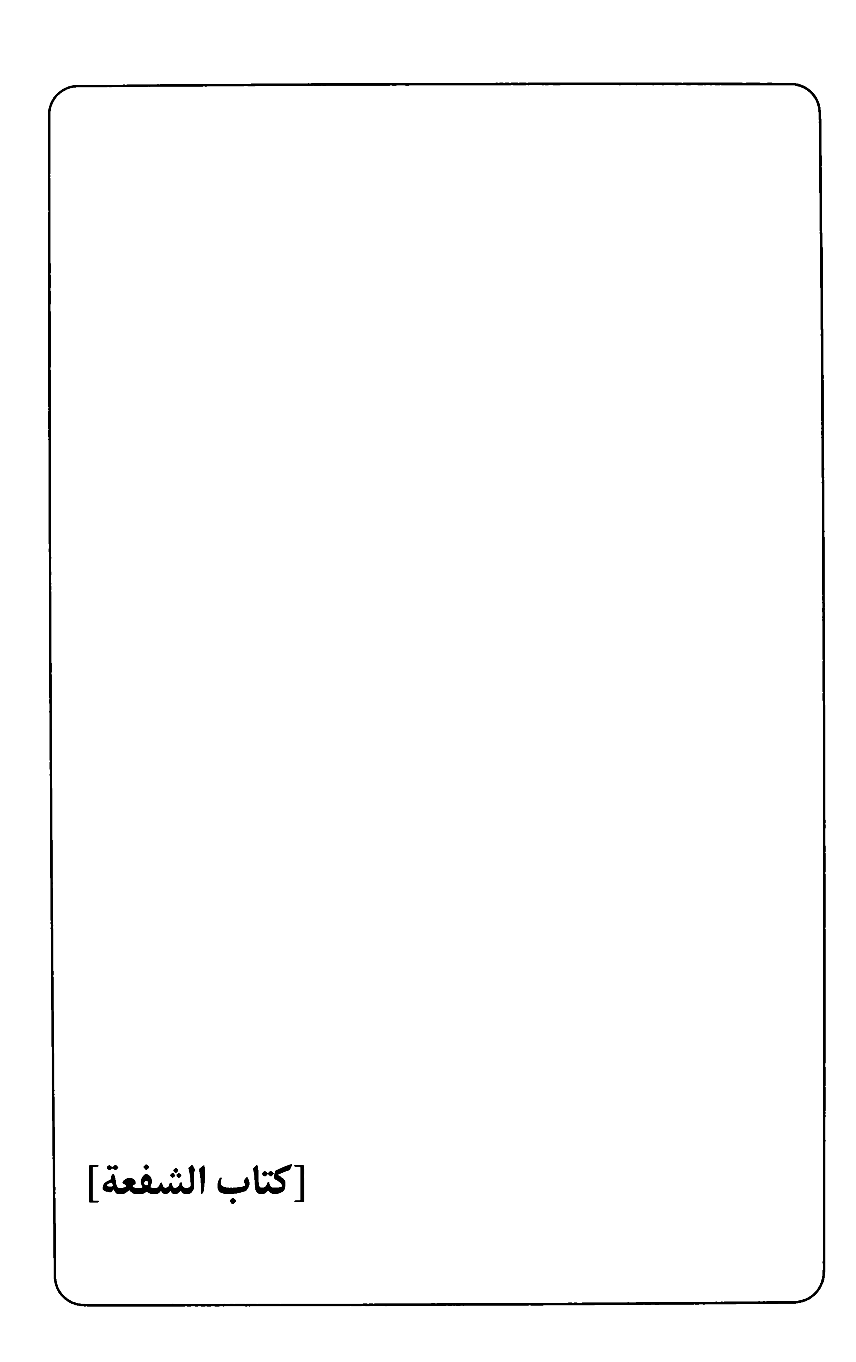
٤. في «أ، ب»: - «و يجوز عندنا...» إلى هنا.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٦، عن الناصريات هذا.

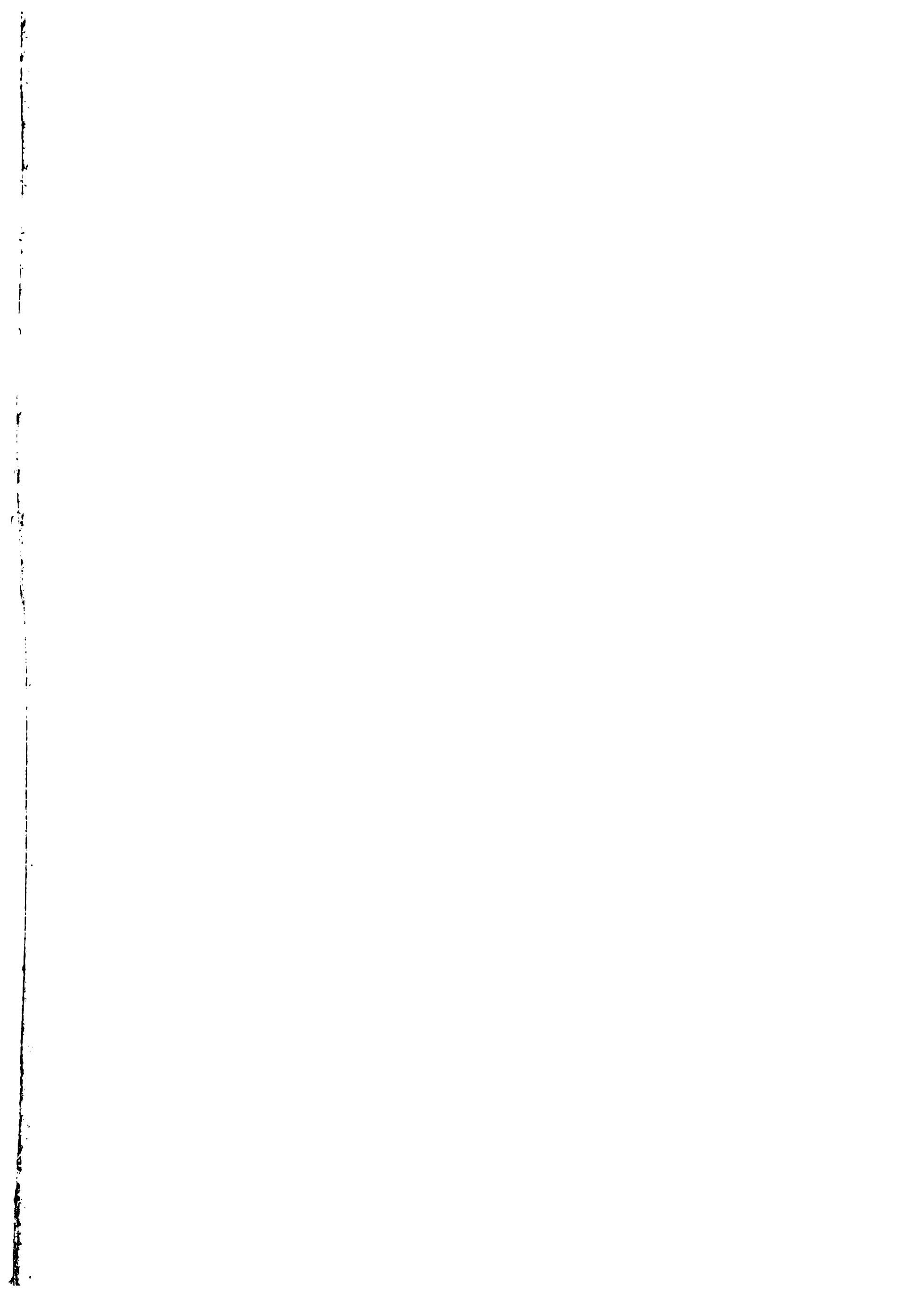
٦. في «ألف، د، ب» و المطبوع: «بكيل».

٧. كتاب المسند للشافعي، ص ١٣٩؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٥؛ سنن ابن مـاجة، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ٢٢٨٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٤٦٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٣٢٥؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٣ و ٤، ح ٢٧٧٣ و ٢٧٧٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨.





[كتاب الشفعة]



المسألةُ السابعةُ و السبعونَ و المائةُ

[استحقاقُ الشُّفعَةِ بالجِوارِ]

(لا يَستَحِقُّ الفاسِقُ الشُّفعَةَ بالجِوارِ).[١]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ أحَداً لا يَستَحِقُّ الشُّفعةَ بالجِوارِ؛ مِن مُـؤمِنٍ و لا فاسِقٍ، و إنّما يَستَحِقُّها بالمُخالَطَةِ[٢]، و هو مَذهَبُ الشافِعيِّ.[٣]

و قالَ أبـو حَـنيفةَ: الشُّـفعَةُ بـالجِوارِ إذا لَـم يَكُـن بَـينَ المِـلكِ طـريقٌ نـافذٌ، و إنّما مُقتَضَى المسألةِ أنّ الفاسِقَ لا يَستَحِقُّ الشُّفعَةَ بالسَّبَبِ الذي يَستَحِقُّ به غَيرُ الفاسِقِ الشُّفعَةَ.[٤]

و نَحنُ نَدُلُّ علىٰ أنّ الشُّفعةَ لا تُستَحَقُّ بالجِوارِ، [و] علىٰ أنّ الفاسِقَ كالمُؤمِنِ في استِحقاقِ الشُّفعَةِ.

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: فإن كان المشتري مؤمناً و الشفيع فاسقاً فلا شفعة له عليه. الإبانة، ص ٦٤١.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٧، المسألة ٣؛ المبسوط للطوسي، ج ٣، ص ١٠٧؛ المـهذّب، ج ١، ص ٤٥٣؛ غنية النزوع، ص ٢٣٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٣٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٠٧، المسألة ٧١٠.

٣. حـلية العـلماء، ج ٥، ص ٢٦٦؛ المـجموع، ج ١٤، ص ٣٠٤؛ الإقـناع، ج ٢، ص ٢؛ الخـلاف، ج ٣، ص ٤٢٧، المسألة ٣؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ٢٠٦، المسألة ٧٠١؛ شرح الأزهار، ج ٣، ص ٦٢٨؛ تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٥١٠؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٨١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩١ ـ ٩٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤؛ الجواهر النقي، ج ٦، ص ٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ٤، ص ٢٤؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٠٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٨، المسألة ٣؛ شرح مسند أبي حنيفة، ص ٢١٧؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٨١

و أمّا المسألةُ[١] **الأُولىٰ**: فالدليلُ عليها الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً ما رَواه جابرٌ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «الشُّفعةُ فيما لَم يُقسَمْ[٢]، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ».[٣]

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله «الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ».[٤][٥]

و في خَبَرٍ آخَرَ: «الجارُ أحَقُّ بدارِ جارِه».[٦]

فالجوابُ عن ذلكَ: أنّ في الخَبَرِ إضماراً، و إذا أضمَروا أنّه أحَقُّ في الأخذِ بالشُّفعةِ، أضمَرنا نَحنُ أنّه أحَقُّ بالعَرْضِ عليه؛ لأنّ ما قُلناه جَميعاً لَيسَ في الظاهرِ، و لَيسَ أحَدُهما أولىٰ مِن الآخَرِ. ٣٧٦

و أيضاً قد يَجوزُ أن يُريدَ بالجارِ الشريكَ، و قد يَقَعُ اسمُ الجارِ علَى الشريكِ لُغَةً و شَرعاً.

أمّا الشَّرعُ: فرَوىٰ عَمرُو بنُ الشَّريدِ[٧]، عن أبيه، قالَ: بِعتُ حَقّاً لي في أرضٍ فيها

---

١. في «د»: - «و نحن ندلّ على أنّ الشفعة...» إلى هنا.

٢. في «أ، ب، ج، د، ع» و المطبوع: «تقسم».

٣. كتاب المسند للشافعي، ص ١٨١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٦؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٧ و ٤٦ و ١١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٥، ح ٢٤٩٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٣٥١٤؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٠٢.

٤. السقب: القرب. الصحاح، ج ١، ص ١٤٨ (سقب).

٥. كتاب المسند للشافعي، ص ١٨٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٨٩ و ٣٩٠ و ج ٦، ص ١٠؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٣ و ٨٣٤، ح ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٥١٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٣، ذيل ح ١٣٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٠٥ و ١٠٦.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٣، ح ٢٤٩٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٣٥١٨؛ مسند ابن الجعد، ص ١٥٥.

٧. أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، حجازيّ تابعيّ، من الثالثة، روى عن أبيه ⇔

شَريكٌ، فقالَ شَريكي: أنا أحَقُّ بها، فَرفَعَ ذلكَ إلَى النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله فقالَ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»[١]، فسَمَّى الشَّريكَ جاراً.

و أمّا اللُّغَةُ: فإنّ الزَّوجَةَ تُسَمّىٰ جارةً؛ لمُشارَكَتِها الزَّوجَ في العقدِ.

قالَ الأعشىٰ:

أيا جارَتي، بِيني؛ فإنّكِ طالِقَهْ[٢]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّما سَمَّينا الزوجةَ جارَةً لقُربِها مِن الزَّوجِ و مُجاوَرَتِها له؛ لأنّها تُسَمّىٰ بذلكَ و إن كانَت بالمَشرِقِ و هو بالمَغرِبِ.

فأمّا استِحقاقُ الفاسِقِ الشُّفعةَ بالسببِ الذي يَستَحِقُّ به مَن لَيسَ بفاسِقٍ، فصحيحٌ لا شُبهَةَ فيه، و إنمّا[٣] الكافرُ عندَنا لا يَستَحِقُّ الشُّفعَةَ علَى المُؤمِنِ.

و لَعَلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الفاسِقَ لا يَستَحِقُّ الشفعةَ علَى المؤمِنِ[٤]، ذَهَبَ إلىٰ أنّه كافرٌ بفِسقِه.

و لَيسَ كُلُّ فِسقٍ كُفراً، و الفاسِقُ عندَنا في حالِ فسقِه مؤمِنٌ يَجتَمِعُ له الإيمانُ و الفِسقُ و يُسَمّىٰ بِاسمِهما، و كُلُّ خِطابٍ دَخَلَ فيه المؤمِنونَ دَخَلَ فيه مَن جَمَعَ بَينَ الفِسقِ و الإيمانِ؛ و كيفَ لَم يُبطِلْ فِسقُه حُقوقَه كُلَّها مِن دَينٍ و وَديعةٍ و ثَمَنِ ٣٧٧

↔ و أبي رافع و سعد بن أبي وقّاص و ابن عبّاس، و روى عنه محمّد بن ميمون و بكير بن الأشجعَ و الزهري و إبراهيم بن ميسرة و غيرهم. تقريب التهذيب، ج ١، ص ٧٣٧، الرقم ٥٠٦٥؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤٣، الرقم ٧٩.

١. تقدّم آنفاً.

٢. تمام البيت هكذا:

أيا جارتي بيني فإنّك طالقة   كذاك أُمور الناس غاد و طارقة

كتاب العين، ج ٥، ص ١٠١؛ الصحاح، ج ٢، ص ٦١٨؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٠٣.

٣. في «ص» و المطبوع: «و إمّا».

٤. في «د»: - «و لعلّ من ذهب...» إلى هنا.

مبيعٍ و غيرِ ذلكَ، و أبطَلَ حَقَّه مِن الشُّفعةِ؟!

المسألةُ الثامنةُ و السبعونَ و المائةُ

[الحِيَلُ في المُعاملاتِ]

(كُلُّ حيلةٍ في الشُّفعةِ و غَيرِها مِن المُعامَلاتِ التي بَينَ الناسِ فإنّي أُبطِلُها و لا أُجيزُها).[1]

هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ مَنِ احتالَ في بَيعِ الدَّراهِمِ بأن ضَمَّ إليها صَفحَ الحَديدِ و ما أشبَهَه صَحَّ عَقدُ بَيعِه؛ لإخراجِه ما فَعَلَه مِن الصفةِ التي تَناوَلَها[2] النَّهيُ؛ لأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله إنّما نَهىٰ عن بَيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ[3]، و إذا ضُمَّ إليها غَيرُها فقَد خَرَجَ عن هذه الصفةِ.

و كذلك إذا أقَرَّ الرَّجُلُ بسِهامِه مِن دارٍ فوَهَبَها له و لَم يَأخُذْ منه عن ذلك ثَمَناً و أعطاهُ ذلك المَوهوبُ له شَيئاً علىٰ سَبيلِ الهَدِيَّةِ و الهِبَةِ، سَقَطَ حَقُّ الشُّفعةِ عن هذا المَوهوبِ؛ لأنّه عَقدٌ بغَيرِ عِوَضٍ، و لَم يَلزَم فيه الشُّفعةُ؛ لخُروجِه[4] عن الصفةِ التي يُستَحَقُّ[5] معها الشُّفعةُ.

و لَسنا نَمنَعُ مَن قَصَدَ بهذه الحِيَلِ إلىٰ إبطالِ الحُقوقِ أن يَكونَ آثِماً مُستَحِقّاً

---

١. حكى في الإبانة عين العبارة قائلاً في صدرها: و في الألفاظ، و أيضاً في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٤٥؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص ٢٣.

٢. في «أ، ب، ج، د، ع»: «تداولها».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٦٢؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣١؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٦؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨٠ و ٢٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨٢.

٤. في «أ، ب، د، س، ع»: «بخروجه».

٥. هكذا في «أ، ب، د، س». و في باقي النسخ و المطبوع: «تستحق».

للعِقابِ، و إن كانَ عَقدُه صَحيحاً ماضياً، و ما نَعرِفُ خِلافاً بَينَ مُحَصِّلِي الفُقَهاءِ في ذلكَ.

فإن قالَ: أ لَستُم تَروُونَ أنّ مَن فَرَّ مِن الزكاةِ بأنْ سَبَكَ الدَّراهِمَ و الدَّنانيرَ سَبائِكَ حتّىٰ لا تَلزَمَه[1] الزكاةُ، و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ مِن فُنونِ الهَرْبِ مِن الزكاةِ، أنّ الزكاةَ تَلزَمُه و لا يَنفَعُه هَرَبُه؟

قُلنا: لَيسَ نَمنَعُ أن يَكونَ لُزومُ الزكاةِ من هَرَبَ مِن الزكاةِ لِسَبكِ السَّبائِكِ و ما أشبَهَها، لَم يَجِبْ بالسببِ الأوّلِ الذي تَجِبُ له فيه في الأصلِ الزكاةُ؛ لأنّ الزكاةَ لا تَجِبُ عندَنا فيما لَيسَ بمَضروبٍ مِن العَينِ و الوَرِقِ، و أن تَكونَ[2] الزكاةُ إنّما تَلزَمُه هاهنا عُقوبةً علىٰ فِرارِه مِن الزكاةِ، لا أنَّ هذه العَينَ في نَفسِها يُستَحَقُّ فيها الزكاةُ. ٣٧٨

و يُمكِنُ أن يَكونَ ما وَرَدَ مِن الروايةِ في الأمرِ بالزكاةِ لِمَن هَرَبَ مِن الزكاةِ هو علىٰ سَبيلِ التَّغليظِ و التشديدِ، لا علىٰ سَبيلِ الحَتمِ و الإيجابِ.

المسألةُ التاسعةُ و السبعونَ و المائةُ

[الشُفعَةُ فِيما لَو اشتَرى ثَلاثة أقطاع أرضَينِ مِن مَواضِعَ شَتّى بِصَفقَةٍ واحدةٍ]

(و لَو اشتَرىٰ رجُلٌ ثلاثَةَ أقطاع أرضَينِ مِن مَواضِعَ شَتّىٰ بصَفقَةٍ واحدةٍ، فللشفيعِ في إحداهما أن يَأخُذَ جَميعَها، و لَيسَ له تَفريقُ الصَّفقَةِ).[3]

هذا غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ للشفيعِ أن يَأخُذَ مِن هذه الأقطاعِ ما له فيه حَقُّ الشفعةِ،

---

١. في «أ، ب، د، س»: «يلزمه».

٢. في «أ، ب، د»: «يكون».

٣. هذا من إبطال الحيلة في الشفعة و قد مرّ.

دونَ غَيرِه ممّا[١] لا حَقَّ له فيه، و ما أظُنُّ في ذلك بَينَ الفقهاءِ خِلافاً.

و إنّما الخِلافُ بَينَهم في الرجُلِ يَشتَري دارَينِ صَفقَةً واحدةً، و للدارَينِ معاً شفيعٌ واحدٌ، هل له أن يَأخُذَ إحدَى الدارَينِ دونَ الأُخرىٰ؟

فقالَ أبو حَنيفَةَ: إمّا أن يَأخُذَ الجَميعَ أو يَترُكَ الجميعَ، و لَيسَ له أن يُفرِّقَ الصَّفقَةَ.[٢]

و قالَ زُفَرُ: له أن يَأخُذَ إحداهُما دونَ الأُخرىٰ.[٣]

و الوَجهُ في المسألةِ الأُولىٰ ظاهرٌ؛ لأنّ حَقَّ الشُّفعةِ إنّما يَثبُتُ له في إحدَى الدارَينِ؛ فكيف يَأخُذُ أُخرىٰ بغَيرِ حَقٍّ يَجِبُ له عليها؟!

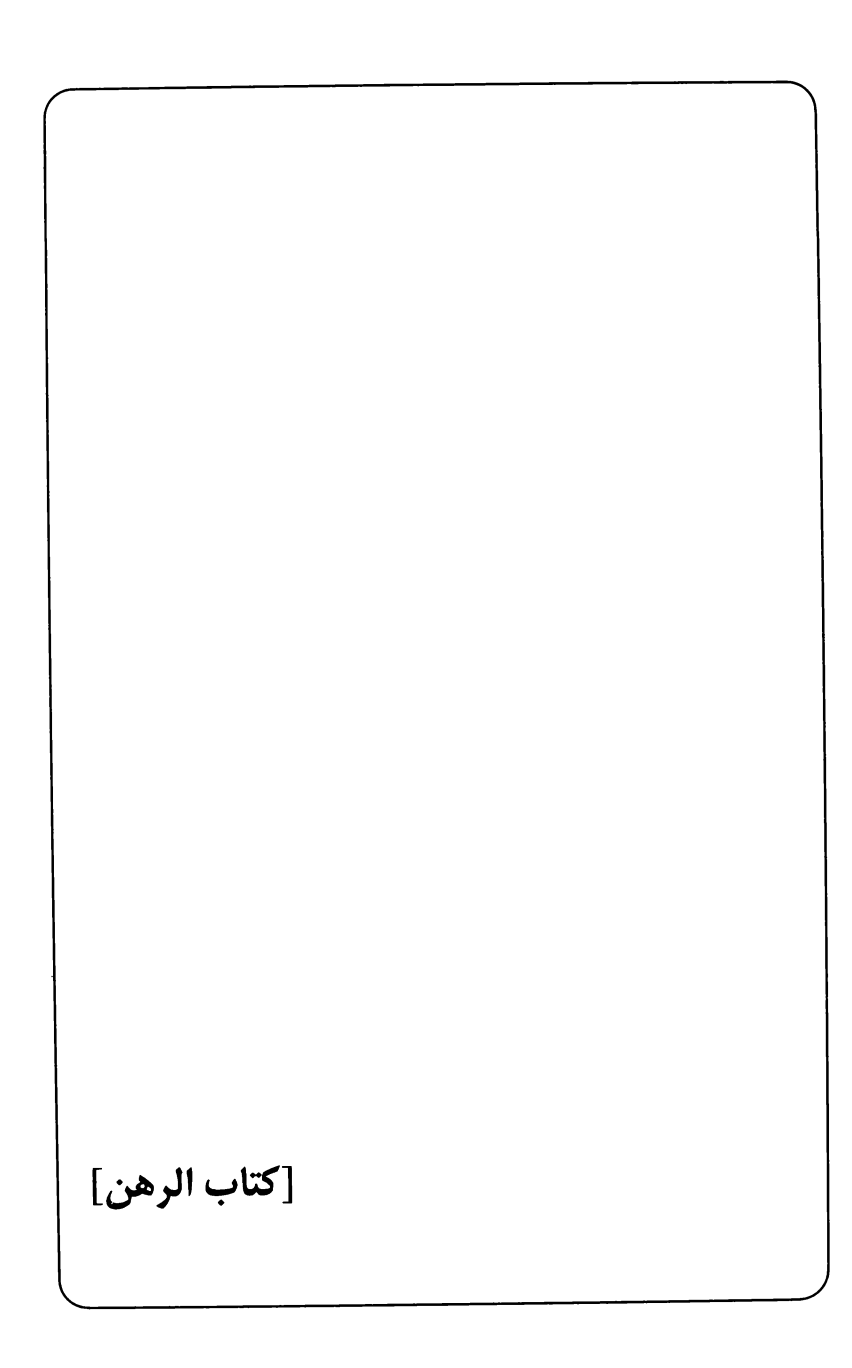
و لَيسَ كذلكَ المسألةُ الثانيةُ؛ لأنّ حَقَّ الشُّفعةِ قد ثَبَتَ في الدارَينِ معاً.

---

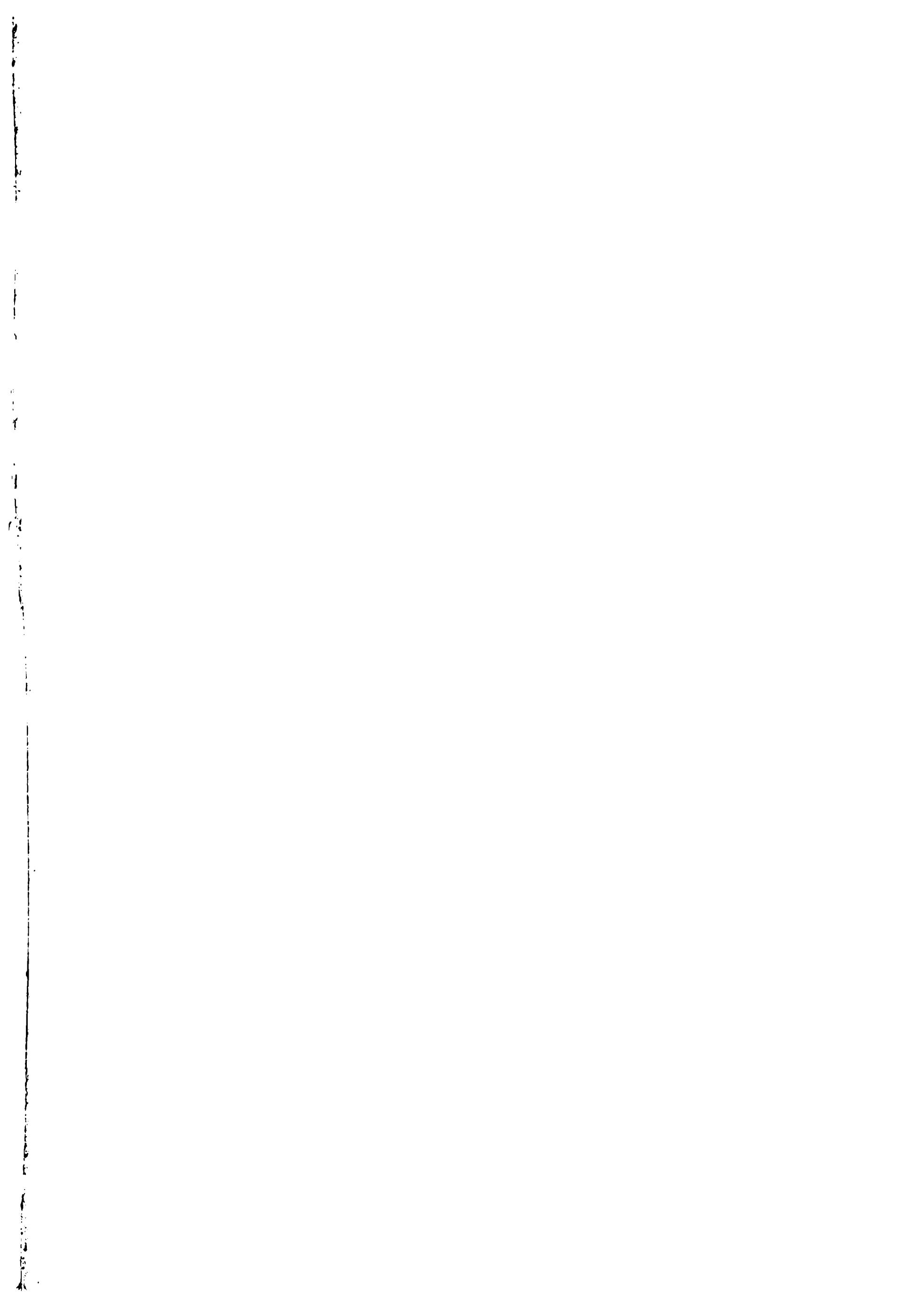
١. في «أ، ب، د، س، ع»: «فيما».

٢. المبسوط، ج ١٤، ص ١٥٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٨؛ بدائع الصنائع ،ج ٥، ص ٢٦؛ تكملة البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٦٣؛ الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ١٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٧٠؛ فتح العزيز، ج ١١، ص ٤٣٥.

٣. المبسوط، ج ١٤، ص ١٥٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٦.



[كتاب الرهن]



المسألةُ الثمانونَ و المائةُ

[عَدَمُ ضِمانِ الرَّهنِ عَلى المُرتَهِنِ]

(الرَّهنُ غَيرُ مَضمونٍ علَى المُرتَهِنِ).[١]

عندَنا: أنّ الرَّهنَ غَيرُ مَضمونٍ علَى المُرتَهِنِ، فمتىٰ تَلِفَ فمِن مالِ الراهنِ[٢]، و هو مَذهَبُ الشافعيِّ.[٣]

و قالَ أبو حَنيفةَ: هو مَضمونٌ علَى المُرتَهِنِ بأقَلِّ الأمرَينِ مِن قيمتِه أو الحَقِّ الذي هو مَرهونٌ به، فإن تَلِفَ سَقَطَ أقَلُّ الأمرَينِ.[٤]

و قالَ إسحاقُ بنُ راهوَيهِ: المَرهونُ مَضمونٌ عليه بكَمالِ قيمَتِه.[٥]

و قالَ الحسنُ و شُرَيحٌ[٦] و الشَّعبيُّ و النَّخَعِيُّ: يَسقُطُ بتَلَفِ الرَّهنِ الحَقُّ

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٧٤؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص ١١٣.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ٤٦؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٠؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٠.

٣. كتاب الأمّ، ج ٣، ص ١٥٤، و ج ٨، ص ٦٨؛ مختصر المزني، ص ٩٤؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ٤٦؛ الاستذكار، ج ٧، ص ١٣٥.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٢١، ص ٦٤ ـ ٦٨؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤١؛ الهداية للمرغيناني، ج ٤، ص ١٢٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣٨ و ١٣٦ و ١٤٢؛ البحر الرائق، ج ٦، ص ١٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٩، المسألة ٤٦؛ الاستذكار، ج ٧، ص ١٣٤؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢٤٩.

٥. المحلّى، ج ٨، ص ٩٨؛ الاستذكار، ج ٧، ص ١٣٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٤؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢٥٠.

٦. أبو أُميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، الكوفي القاضي، و يقال: شريح بن شرحبيل، استقضاه عمر على الكوفة، روى عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ و عمر و ابن مسعود

↔

الذي لِلمُرتَهِنِ.[١]

و قالَ مالكٌ: إن تَلِفَ بأمرٍ ظاهرٍ كالعَبدِ يَموتُ و الدارُ تَحتَرِقُ، فهو مِن ضِمانِ الراهِنِ، و إنِ ادَّعَى المُرتَهِنُ تَلَفَه بأمرٍ باطنٍ لَم تُقبَلْ[٢] دَعواهُ و عليه قيمَتُه.[٣]

٣٨٢ **الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه**[٤] الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

وما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه وآله مِن قَولِه: «لا يَغلَقُ[٥] الرَّهنُ، الرَّهنُ[٦] مِن راهنِه الذي رَهَنَه؛ له غُنْمُه و عليه غُرمُه»[٧]، أرادَ بالغُنْمِ الزيادةَ، و بالغُرْمِ النُّقصانَ و التَّلَفَ.

فإن قيلَ: أرادَ بالغُرمِ نَفَقَتَه و مؤُونَتَه.

قُلنا: نَحمِلُه علَى الأمرَينِ.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ: مِن أنّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَساً عندَ غَيرِه فنَفَقَ، فسَأَلَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن ذلكَ ـ يَعنِي المُرتَهِنَ ـ فقالَ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[٨]، و مَعلومٌ أنّه لَم يُرِدْ

⇔ و عبد الرحمن بن أبي بكر، و روى عنه الشعبي و النخعي و محمّد بن سيرين، مات سنة ٧٨ ه، و قيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٠٠، الرقم ٣٢؛ الإصابة، ج ٣، ص ٢٧٠، الرقم ٣٨٩٩.

١. المحلّى، ج ٨، ص ٩٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٦، المسألة ٦٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢١، ص ٦٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٤٢؛ الجوهر النقي، ج ٦، ص ٤٢؛ الاستذكار، ج ٧، ص ١٣٤.

٢. في «أ، ب، د، س»: «يقبل».

٣. كتاب الموطّأ، ج ٢، ص ٧٣١؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٢٧١؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٤٤٢؛ الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٤٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٧، المسألة ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٣؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢٥٠.

٤. في «ج، س، ص، ع»: + «بعد».

٥. في «أ، ب، د، س، ع»: «لا يعلّق».

٦. في المطبوع: – «الرهن».

٧. كتاب المسند للشافعي، ص ١٤٨؛ المصنّف للصنعاني، ج ٨، ص٢٣٧، ح ١٥٠٣٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج٥، ص٣٣٤، ح١٥؛ سنن الدار قطني، ج٣، ص٢٩، ح٢٨٩٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٣٩.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٤١؛ نصب الراية، ج ٤، ص ٣٢١؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٤، ص ٤٣٩؛ كتاب الأُمّ، ج ٣، ص ١٩٢.

ذَهابَ حَقِّه مِن الوثيقةِ؛ لأنّ ذلك مَعلومٌ مُشاهَدَةً، فثَبَتَ أنّه أرادَ ذَهابَ حَقِّه مِن الدَّين.

فالجَوابُ عنه: أنّ المُرادَ ذَهابُ حَقِّكَ مِن الوثيقةِ؛ يَدُلُّ علىٰ ذلك وَجهانِ:

أحدُهُما: أنّه وَحَّدَ الحَقَّ، و لَو أرادَ ذَهابَ الدَّينِ و الوَثيقةِ معاً لَقالَ: ذَهَبَ حَقّاك.

و الوَجهُ الثاني: أنّ عندَ أبي حَنيفَةَ أنّ الدَّينَ إنّما يَسقُطُ إذا كانَ مِثلَ قيمةِ الرَّهنِ أو أقَلَّ، و إذا كانَ أكثَرَ فإنّ ما زادَ علىٰ قيمةِ الرَّهنِ لا يَسقُطُ.[1]

فلَو كانَ المرادُ سُقوطَ حَقِّه مِن الدَّينِ لَكانَ عليه السلام يُفصِّلُ، و لَم يَفعَلْ ذلك.

فدَلَّ علىٰ أنّ المرادَ سُقوطُ حَقِّه مِن الوثيقةِ؛ لأنّ ذلك يَسقُطُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ٣٨٣ و لَيسَ سُقوطُ حَقِّ الوثيقةِ مِن المعلومِ عندَ التَّلَفِ مُشاهَدَةً كما ذُكِرَ؛ لأنّ حَقَّه مِن ذلك لا يَسقُطُ بتَلَفِ الرَّهنِ، و هو إذا أتلَفَه الراهنُ أو أتلَفَه أجنَبِيٌّ فإنّ القيمةَ تُؤخَذُ و يُجعَلُ رَهناً مَكانَه، فقَصْدُ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّ الرَّهنَ إذا تَلِفَ مِن غَيرِ جِنايةٍ يَسقُطُ حَقُّ الوثيقةِ بذلك.

المسألةُ الحاديةُ و الثمانونَ و المائةُ

[عِتقُ الراهِنِ عَبدَهُ المُرتَهَنِ]

(و لَو أعتَقَ الراهنُ العَبدَ المُرتَهَنَ لم يَنفُذ عِتقُه).[2]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و وافَقَ في ذلك الشافعيُّ علَى الصحيحِ مِن أقوالِه.[3]

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٢١، ص ١٠٥؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٥٥؛ الهداية للمرغيناني، ج ٤، ص ١٢٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٧؛ الجوهر النقي، ج ٦، ص ٤٢.

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٧٨؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص ١١٩.

٣. حلية العلماء، ج ٤، ص ٤٤٣؛ فتح العزيز، ج ١٠، ص ٩٢؛ المجموع، ج ١٣، ص ٢٦٧؛ مغني المحتاج، ⇔

و قالَ أبو حنيفةَ: يَنفُذُ العِتقُ؛ فإن كانَ مُوسِراً ضَمِنَ قيمَتَه و يَكونُ رَهناً مكانَه، و إن كانَ مُعسِراً سَعىَ العَبدُ في قيمتِه إن كانَت أقَلَّ مِن الدَّينِ و رَجَعَ به علَى الراهِنِ.[1]

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا[2] إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ الرَّهنَ وَثيقَةٌ في يدِ المُرتَهِنِ، و مَحبوسٌ علىٰ مالِه، و في عِتقِه فَسخٌ للرَّهنِ و إسقاطٌ لِحَقِّ الوثيقةِ، و الراهنُ لا يَملِكُ فَسخَ عَقدِ الرَّهنِ.

٣٨٤ **فإن تَعلَّقوا** بما رُوِيَ عنه عليه السلام: «لا عِتقَ إلّا فيما يَملِكُ ابنُ آدَمَ»[3]، و الرهنُ مَملوكُ الراهِنِ فيَنبَغي أن يَنفُذَ عِتقُه.

فالجوابُ عنه: أنّ المَشهورَ مِن هذا الخَبَرِ: «لا عِتقَ فيما لا يَملِكُه ابنُ آدَمَ»، و علىٰ هذه الروايةِ لا يَتَناوَلُ مَوضِعَ الخِلافِ إلّا بدليلِ الخِطابِ، و لَيسَ بصَحيحٍ، على أنّا نَحمِلُ اللفظَ الذي رَوَوه علَى المِلكِ الذي لَيسَ هو بمَرهونٍ؛ بالأدِلَّةِ التي ذَكَرناها.

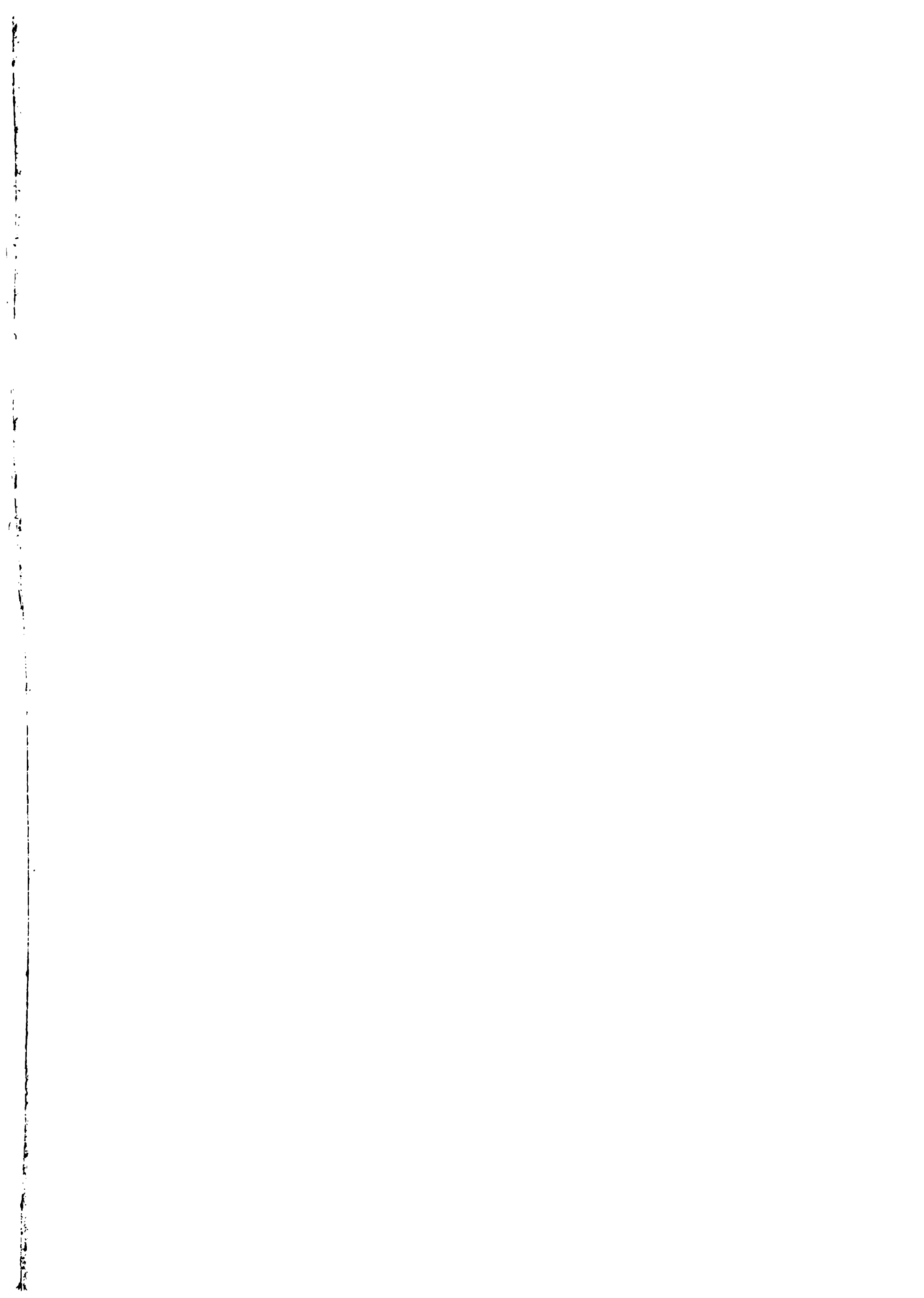
⇐ ج ٢، ص ١٣٠؛ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٩٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢١٣.

١. المبسوط للسرخسي، ج ٢١، ص ١٣٨؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ٥٩؛ الهداية للمرغيناني، ج ٤، ص ١٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧١؛ حلية العلماء، ج ٤، ص ٤٤٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٩٩.

٢. في «ج، س، ص، ع»: «مذهبنا».

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٩٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٩٢؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١١، ح ٣٨٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣١٨.

[كتاب الغصب]



المسألةُ الثانيةُ و الثمانونَ و المائةُ

[ما يَتَوَلَّدُ مِنَ المَغصُوبِ لِمالِكِهِ]

(مَنِ اغتَصَبَ بَيضَةً فحَضَنَها فأخرَجت فَرخاً أو حِنطَةً فزَرَعَها فنَبَتَت، فالفَرخُ و الزَّرعُ لصاحِبِهما دونَ الغاصِبِ).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا.

و الدليلُ عليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ مَنافِعَ الشَّيءِ المَغصوبِ لمالِكِه دونَ الغاصِبِ؛ لأنّه بالغَصبِ لَم يَملِكْه، فما تَوَلَّدَ مِن الشيءِ المَغصوبِ فهو للمالكِ دونَ الغاصِبِ، و هذا[2] واضحٌ.[3]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار ما في معناه عن الناصر. الإبانة، ص ٦٨٦؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص ١٨١.

٢. في «ص»: «و هذا صحيح».

٣. حكاها كلّها الحلّي في السرائر، ج ٢، ص ٤٨٤، و حكى فتوى السيد المرتضى العلاّمة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٩.

المسألةُ الثالثةُ و الثمانونَ و المائةُ
[أُجرَةُ مَنِ اغتَصَبَ أرضاً]

(و مَنِ اغتَصَبَ أرضاً فزَرَعَها فعَلَيه أُجرَتُها و نُقصانُها و تسليمُ عَينِها إلىٰ صاحِبِها).[1]

هذا صحيحٌ، و هو مَذهَبُنا، و بمِثلِه صَرَّحَ الشافعيُّ؛ لأنّه قالَ: إذا غَصَبَ رَجُلٌ أرضاً فزَرَعَها ببَذرٍ مِن عِندِه فالزَّرعُ للغاصِبِ؛ لأنّه[2] عَينُ مالِه، و إنّما تَغَيَّرَت صِفَتُه و اختَلَفَت، فيَجِبُ علَى الغاصِبِ أرشُ ما نَقَصَتِ الأرضُ بالزِّراعةِ إن حَصَلَ بها نَقصٌ؛ لأنّ ذلكَ حَصَلَ بفِعلِه، و عليه أُجرَةُ مِثلِها مُدَّةَ مُقامِها في يدِه؛ لأنه قدِ انتَفَعَ بها بغيرِ حَقٍّ، فصارَ غاصباً للمنفعةِ، فلَزِمَه ضَمانُها. ٣٨٨

و أمّا إذا غَصَبَ أرضاً و لَم يَزرَعْها و أقامَت في يَدِه مُدَّةً فعَلَيه ضَمانُ نَقصٍ إن حَدَثَ بها، و عليه ضَمانُ أُجرَةِ مِثلِه[3] أيضاً؛ لأنّه فَوَّتَ صاحِبَها مَنفَعَتَها بغَيرِ حَقٍّ.[4]

و هذه الوجوهُ ـ التي ذَكَرَهَا الشافعيُّ في الدَّلالةِ علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ واضحةٌ.

و يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ زائداً على ذلكَ ـ الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.[5]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٦٩٤؛ البحر الزخّار، ج ٥، ص ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠.

٢. في «ع»: - «قال: إذا غصب...» إلى هنا.

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «مثلها».

٤. مختصر المزني، ص ١١٨؛ فتح العزيز، ج ١١، ص ٣١٣؛ حلية العلماء، ج ٥، ص ٢٣٥؛ المجموع، ج ١٤، ص ٢٥٦؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٣٦؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٩١.

٥. و حكى فتوى السيّد المرتضى العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١١٩.

المسألةُ الرابعةُ و الثمانونَ و المائةُ

[ضَمانُ المِثليِّ]

(إذا تَلِفَ المَغصوبُ في يَدِ الغاصِبِ و كانَ مِن ذَوِي الأمثالِ فعَلَيه أكثَرُ قيمَتِه في أيّامِ كَونِه في يَدِه).[1]

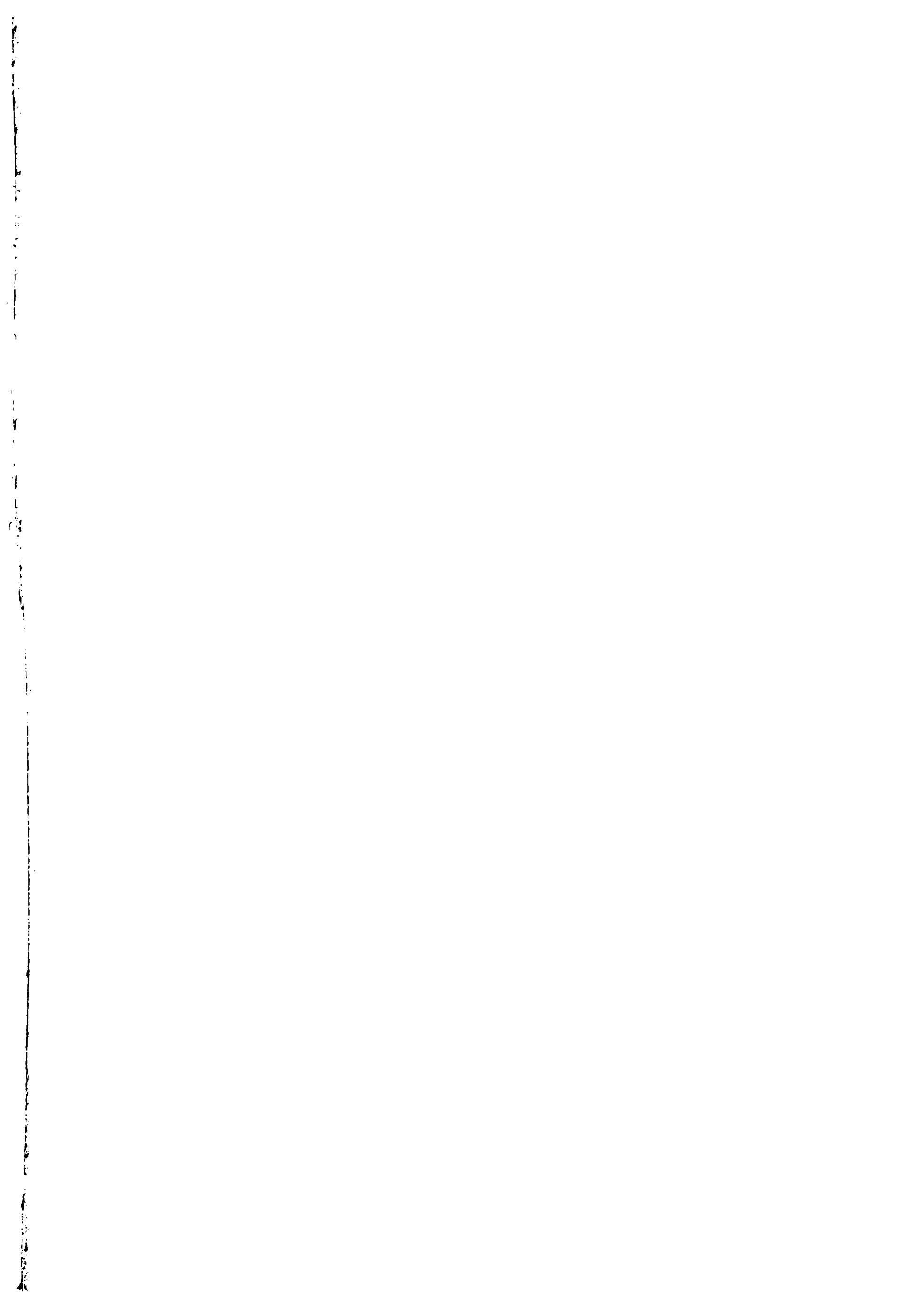
الذي نَذهَبُ إليه: أنّ المَغصوبَ إذا كانَ تَلِفَ في يَدِ الغاصِبِ و كانَت له أمثالٌ مَوجودةٌ، و رَضِيَ المَغصوبُ أن يَأخُذَ المِثلَ، كانَ علَى الغاصِبِ أن يُعطِيَه ذلك، و إلّا فالقيمةُ.

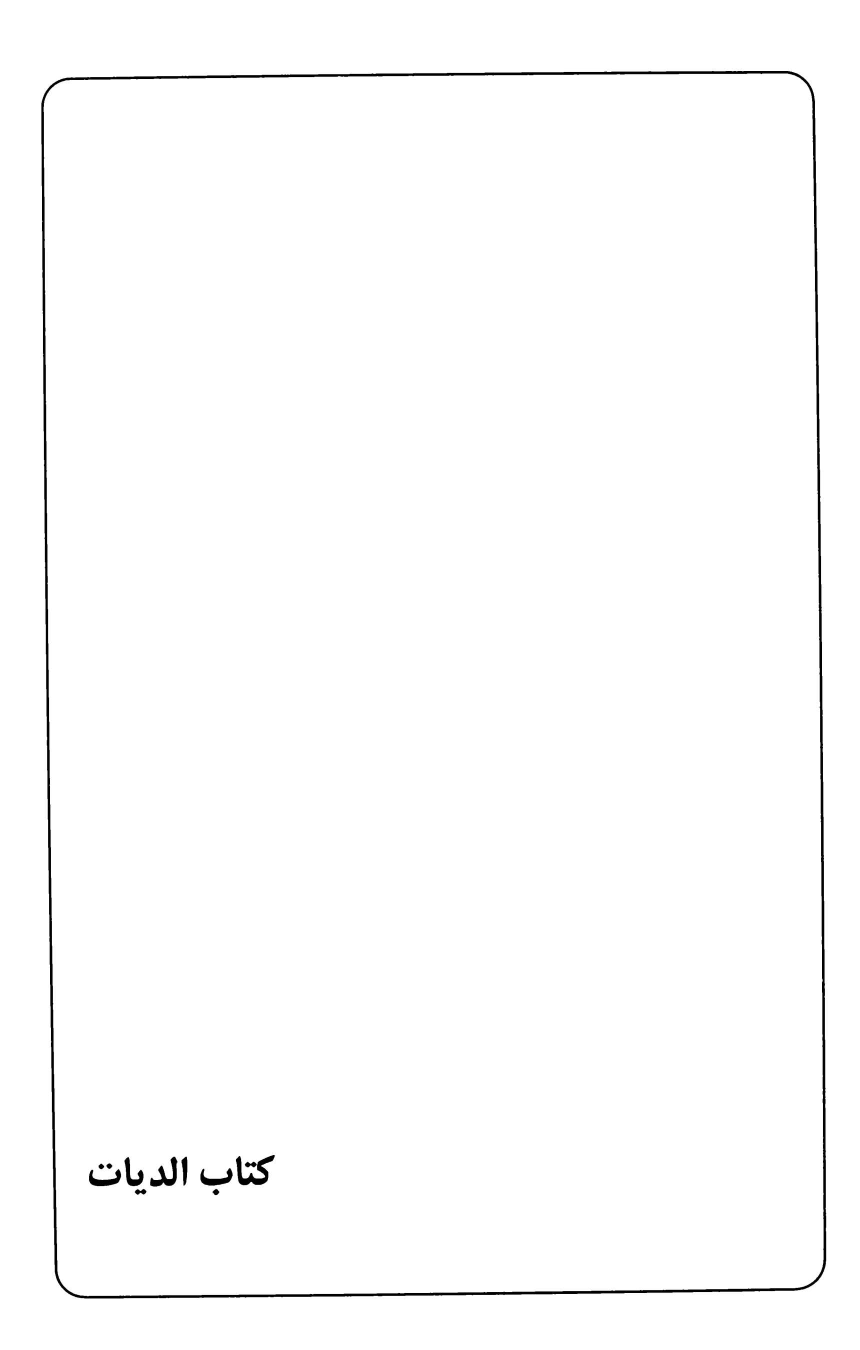
و قد رُوِيَ: أنّه يَلزَمُه أكثَرُ قيمتِه مُدَّةَ أيّامِ الغَصبِ[2]، و إنّما قيلَ ذلكَ احتياطاً و استظِهاراً؛ لأنّه إذا اختَلَفَ قيمتُه في أيّامِ الغَصبِ فالأَولىٰ أن يَأخُذَ بالأزيَدِ للاحتياطِ و الاستظهارِ.

---

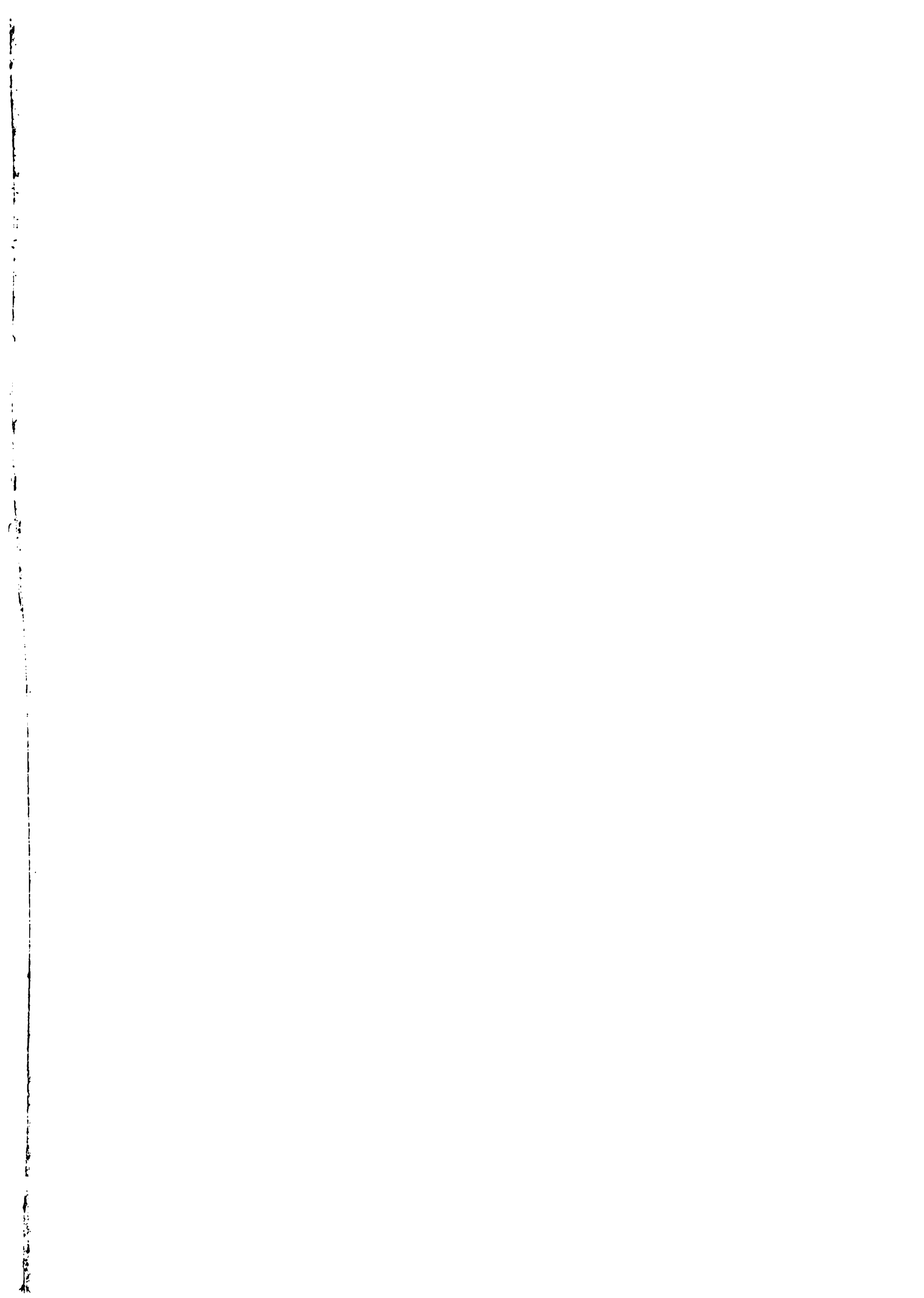
١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر مع اختلاف في المثلي و القيمي. الإبانة، ص ٦٨٨ و ٦٨٩.

٢. لم نعثر على رواية بهذا المضمون، نعم قال به الشافعي كما في المجموع، ج ١٤، ص ٢٦٩ و الطوسي في الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٣، المسألة ١٤ و نسبه أيضاً إلى الشافعي، و ابن حَمزة في الوسيلة، ص ٢٧٦.





كتاب الديات



المسألةُ الخامسةُ و الثمانونَ و المائةُ

[في الحارِصَةِ و الدامِيَةِ و الباضِعَةِ]

(في الحارِصَةِ بَعيرٌ، و في الداميةِ بعَيرانِ، و في الباضِعَةِ ثَلاثَةٌ مِن الإبلِ).[1]

هذا صحيحٌ، و الشِّجاجُ عندَنا ثَمانٍ:

الحارِصَةُ: و هي التي تَخدِشُ و تَشُقُّ الجِلدَ، و فيها بَعيرٌ واحدٌ.

و الداميةُ: و هي التي تَصِلُ إلَى اللَّحمِ و يَسيلُ منها الدَّمُ، و فيها بَعيرانِ.

و الباضِعَةُ: و هي التي تُبضِعُ اللَّحمَ و تَنزِلُ فيه، و فيها ثلاثَةُ أباعِرَ.

و السِّمحاقُ[2]: و هي التي تَقطَعُ اللَّحمَ حتّى تَبلُغَ إلى الجِلدَةِ الرَّقيقةِ المُغَشِّيَةِ للعَظمِ، و فيها أربعَةُ أباعِرَ.

و المُوضِحَةُ: و هي التي تَقشِرُ الجِلدَةَ و تُوضِحُ عن العَظمِ، ففيها خَمسَةُ أباعِرَ.

و الهاشِمَةُ: و هي التي تَهشِمُ العَظمَ، و فيها عَشَرَةُ أباعِرَ.

و الناقلةُ: و هي التي تَكسِرُ العَظمَ كَسراً تُفسِدُه، فيَحتاجُ معه الإنسانُ إلى نَقلِه من مكانِه، ففيها خمسَةَ عَشَرَ بَعيراً.

و الآمّة[3] **و المأمومةُ**: و هي التي تَبلُغُ إلى أُمِّ الدِّماغِ؛ ففيها ثُلُثُ الدِّيةِ؛ ثلاثةٌ

---

١. حكاه في الإبانة قائلاً: قال الناصر للحقّ في كتاب الديات، و ذكر الأقسام الثمانية، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٩٦٩؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٢٩٣.

٢. في «ص»: «المسحاق»، و في «س»: «الشجاج».

٣. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: - «الآمّة».

و ثَلاثونَ بَعيراً، و ثُلُثُ الدِّيَةِ مِن العَينِ أو الوَرِقِ على السَّواءِ؛ لأنّ ذلك يَتَحَدَّدُ فيه الثُّلُثُ و لا يَتَحَدَّدُ في الإبلِ و البقرِ و الغَنَمِ.

٣٩٢ و في بعضِ ما ذَكَرناه خِلافٌ بينَ الفُقهاءِ، و فيه وِفاقٌ يَطولُ شَرحُه:

فإنّ الشافِعِيَّ يَذهَبُ إلى أنّ الشِّجاجَ عَشرٌ، و يَذكُرُ أنّه لَيسَ قَبلَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجاجِ قِصاصٌ، و لا أرشٌ مُقَدَّرٌ، و إنّما يَجِبُ فيها حُكومَةٌ، و يُوافِقُ علىٰ أنّ في الموضحةِ خَمساً مِن الإبلِ، و في الهاشمةِ عَشَرَةٌ.[1]

و الحُجَّةُ فيما شَرَحناه مِن مَذهَبِنا: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ، الذي تَقَدَّمَ ذِكرُهُ.

المسألةُ السادسةُ و الثمانونَ و المائةُ

[دِيَةُ مَنِيِّ الرَّجُلِ إذ يُفزَعُ]

(في مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفزَعُ عن عِرسِه حينَ يَهِمُّ بِهِ فلَم يُفرِغْ عَشَرَةُ دَنانيرَ).

فإن أفرَغَ و التقَت[2] النُّطفَةَ، ففيها عِشرونَ ديناراً. و في العَلَقَةِ أربَعونَ، و في المُضغَةِ سِتّونَ، و في العَظمِ ثَمانونَ ديناراً، و في الجَنينِ مِائَةُ دينارٍ[3]، و جِراحُ الجَنينِ في بَطنِ أُمِّهِ علىٰ حِسابِ مِائَةِ دينارٍ.

و هذا التَّرتيبُ في الجِناياتِ المَذكورةِ شيءٌ تَختَصُّ به الشيعةُ الإماميَّةُ، و هو صَحيحٌ إلّا في الجِنايَةِ علَى الجَنينِ، فإنّه ذُكِرَ ثَمانونَ ديناراً.[4]

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٦، ص ٨٣؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ٥٥٤ ـ ٥٥٦؛ المجموع، ج ١٩، ص ٦٢ ـ ٦٤؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ٥٤؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٦.

٢. في «ج، س، ص، ع» و المطبوع: «ألقت».

٣. في «ع»: - «و في العلقة أربعون، و في المضغة...» إلى هنا.

٤. المقنعة للمفيد، ص ٧٦٢؛ النهاية للطوسي، ص ٧٧٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٥٠٩؛ السرائر، ج ٣، ص ٤١٦.

و الصحيحُ أنّه مائةُ مِثقالٍ إذا لَم تَلِجِ[1] الجَنينَ الروحُ.

و الحُجَّةُ في صَدرِ هذا التَّرتيبِ: الإجماعُ المُقَدَّمُ ذِكرُه.

٣٩٣

المسألةُ السابعةُ و الثمانونَ و المائةُ
[قَتلُ جَماعةٍ واحداً علَى العَمدِ]

(و لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ، و لو أنّ عَشَرَةً قَتَلوا رَجُلاً واحداً لَقُتِلَ واحدٌ بِخَيارِ أولياءِ الدَّمِ، و أُخِذَ مِن الباقينَ تِسعَةُ أعشارِ الدِّيَةِ، فيُدفَعُ إلىٰ أولياءِ المُقتَصِّ مِنه).[2]

الذي يَذهَبُ إليهِ أصحابُنا: أنّه إذا اشتَرَكَ اثنانِ في قَتلِ نَفسٍ علَى العَمدِ كانَ أولياءُ المَيِّتِ مُخَيَّرينَ بَينَ أن يَقتُلُوا الاثنَينِ و يُؤَدّوا[3] إلىٰ وَرَثَتِهِما ديةً كاملةً، فيُقَسِّمونَها بَينَهم نِصفَينِ، أو يَقتُلوا واحِداً مِنهُما و يُؤَدّي الباقي مِن القاتِلَينِ إلىٰ وَرَثَةِ صاحِبِه نِصفَ الدِّيَةِ، أو يَقبَلُوا[4] الديةَ فيَكون بَينَ القاتِلَينِ سِهاماً مُتساوِيَةً، و كذلكَ القَولُ في الثلاثةِ أو أكثَرَ إذا قَتَلُوا الواحِدَ.

و رُوِيَ وِفاقُنا علىٰ هذا المَذهَبِ عَنِ ابنِ الزُّبيرِ و مُعاذِ بنِ جَبَلٍ و الزُّهرِيِّ و مُحمَّدِ بنِ سيرينَ.[5]

---

١. في «أ، ب، د، س»: «يلج».

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٩٦٧؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٢١٨.

٣. في «ج، س، ع»: «يردّوا».

٤. في «أ، ب، ص»: «يقبل».

٥. الانتصار، ص ٥٣٣؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٥٦، المسألة ١٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المجموع، ج ١٨، ص ٣٦٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٦٦؛ الاستذكار، ج ٨، ص ١٥٧.

و ذَهَبَ داودُ و رَبيعةُ إلىٰ أنّ القَوَدَ لا يَجِبُ علىٰ أحَدِ القَتَلَةِ إذَا اشتَرَكوا، و إنّما تَجِبُ الدِّيةُ.[1]

و ذَهَبَ إلىٰ أنّ الجَماعَةَ تُقْتَلُ بالواحِدِ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ و الحسنُ البَصرِيُّ و عطاءٌ و مالكٌ و الأوزاعيُّ و الثَّوريُّ و أبو حَنيفةَ و أصحابُه و أحمَدُ و إسحاقُ و الشافعيُّ.

٣٩٤ و ذَكَرَ الشافعيُّ في هذا تَفصيلاً فقالَ: إنّ الجَماعَةَ إذا قَتَلَت واحِداً عَمداً فإنّ القِصاصَ يَجِبُ علىٰ جَماعَتِهم بوُجودِ شَرطَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ مِن الجَماعَةِ مُساوياً للمَقتول؛ حَتّىٰ لَوِ انفَرَدَ بقَتلِه قُتِلَ به.

و الثاني: أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ منهم فَعَلَ[2] به فِعلاً يَجوزُ أن يَموتَ منه لَو وُجِدَ مُنفَرِداً.

فإذا وُجِدَ هذانِ الشَّرطانِ وَجَبَ القِصاصُ علَى الجَماعَةِ، و وَلِيُّ المَقتولِ بالخَيارِ بَينَ ثَلاثةِ أشياءَ: إن شاءَ قَتَلَ الجَميعَ، و إن شاءَ عَفا عَن الجَميعِ و أخَذَ الدِّيَةَ، و إن شاءَ عَفا عن البَعضِ و قَتَلَ البَعضَ.[3]

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً ما رَواهُ جُوَيبِرٌ عن الضَّحّاكِ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ».[4]

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٩٦٧؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٢١٨.

٢. في «د»: - «و الثاني: أن يكون كلّ واحد منهم فعل به».

٣. نفس المصادر.

٤. انظر: الجعفريّات، ص ١٢٥؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٥.

فإن قيلَ: يُحمَلُ ذلكَ على أنّه لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ إذا كانَ أحَدُهما خاطِئاً.

قُلنا: هذا تَخصيصٌ، و إضمارٌ لِما لَيسَ في الظاهرِ.

فإن قيلَ: فأنتم تَقتُلونَ الاثنَينِ بواحدٍ إذا اختارَ ذلك وَلِيُّ الدَّمِ و بَذَلَ ديةَ الآخَرِ.

قُلنا: الظاهرُ يَمنَعُ مِن قَتلِ الاثنَينِ بواحدٍ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إذا أخرَجنا ما نَذهَبُ إليهِ في بَذلِ الديةِ مِن الظاهرِ بَقِيَ ما عَداه حُجَّةً علىٰ مَن خالَفَنا، و هو المقصودُ.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1]، فلَو كانَ القَوَدُ لا يَجِبُ في حالِ الاشتراكِ لَكانَ كُلُّ مَن أحَبَّ قَتلَ غَيرِه شارَكَ آخَرَ في قَتلِه و سَقَطَ القَوَدُ عنهما، فبَطَلَ المَعنَى الذي نَبَّهَ في الآيةِ عليه.

و الجَوابُ: أنّ هذه الآيَةَ إنّما يَجِبُ[2] أن يُستَدَلَّ بها علىٰ داودَ و ربيعةَ؛ لأنّهما يَنفِيانِ قَتلَ الجَماعَةِ بالواحِد علىٰ كُلِّ حالٍ. ٣٩٥

فأمّا نَحنُ و هُم فنَقتُلُ[3] الجَماعَةَ إذا اختارَ وَلِيُّ الدَّمِ ذلك و بَذَلَ الدِّيَةَ، علىٰ ما شَرَحناه، و التحذيرُ بالقَتلِ و وجوبُ القِصاصِ ـ المَذكورانِ في الآ يةِ ـ باقِيانِ علىٰ مَذهَبِنا.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُستَدَلَّ علىٰ صِحَّةِ مَذهَبِنا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ و ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

لأنّ لهم أن يَقولوا: المُرادُ هاهنا بالنفسِ جنسُ النَّفسِ لا العَدَدُ، فما قَدَّمناه أَولىٰ.

---

١. البقرة (٢): ١٧٩.

٢. في «أ، ب، د»: «تجب».

٣. في «أ، ب، د»: «فيقتل».

المسألةُ الثامنةُ و الثمانونَ و المائةُ
[دِيَةُ مَن وُجِدَ قَتيلاً لا يُعرَفُ قاتِلُه]

(مَن وُجِدَ قتيلاً في مَدينةٍ أو قَريَةٍ أو مَحَلَّةٍ لا يُعرَفُ قاتلُه فَدِيَتُهُ[1] مِن بَيتِ مالِ المُسلِمينَ).[2]

الذي يَذهَبُ إليه أصحابُنا: أنّ[3] مَن وُجِدَ قَتيلاً في مَدينةٍ أو قَريةٍ لَمْ[4] يُعرَفْ قاتلُه بعَينِه كانت دِيَتُه علىٰ أهلِ تلكَ القَريَةِ، فإن وُجِدَ بَينَ قَريَتَينِ أُلزِمَت دِيَتُه لأهلِ أقرَبِ القَريَتَينِ إلىٰ مَكانِه، فإن كانَتِ المَسافَةُ مُتَساوِيَةً كانَت ديَتُه علَى القَريَتينِ بالسَّوِيَّةِ.

فأمّا المَوضِعُ الذي تَلزَمُ فيه الديةُ لِبَيتِ مالِ المُسلِمينَ، فهو قَتيلُ الزِّحامِ في أبوابِ الجَوامِعِ و علَى القَناطِرِ و الجُسورِ و في الأسواقِ و فِي استِلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ و زِياراتِ قُبورِ الأئِمَّةِ عليهم السلام، فإنّ دِيَةَ مَن ذَكَرناه علىٰ بَيتِ مالِ المُسلمينَ، فإن[5] لم يَكُن لِلمَقتولِ وَلِيٌّ يَأخُذُ دِيَتَه سَقَطَتِ الديةُ عن بَيتِ مالِ المُسلمينَ. ٣٩٦

و إنّما كانتِ الديةُ هاهُنا علىٰ بَيتِ مالِ المُسلمينَ دونَ القَتيلِ في القَريَةِ؛ لأنّ القتيلَ في المَواضِعِ التي ذَكَرناها لا جِهَةَ لِلعِلمِ بقاتِلِه، و لا للظَّنِّ به، و الأماراتُ كُلُّها مُرتَفِعَةٌ، و لَيسَ كذلك قَتيلُ القَريَةِ و المَدينةِ؛ لأنّ كَونَه قَتيلاً فيها أمارةٌ بالعادةِ علىٰ أنّ بَعضَ أهلِها قَتَلوه.

---

١. في «ص» و المطبوع: «فالديَة».

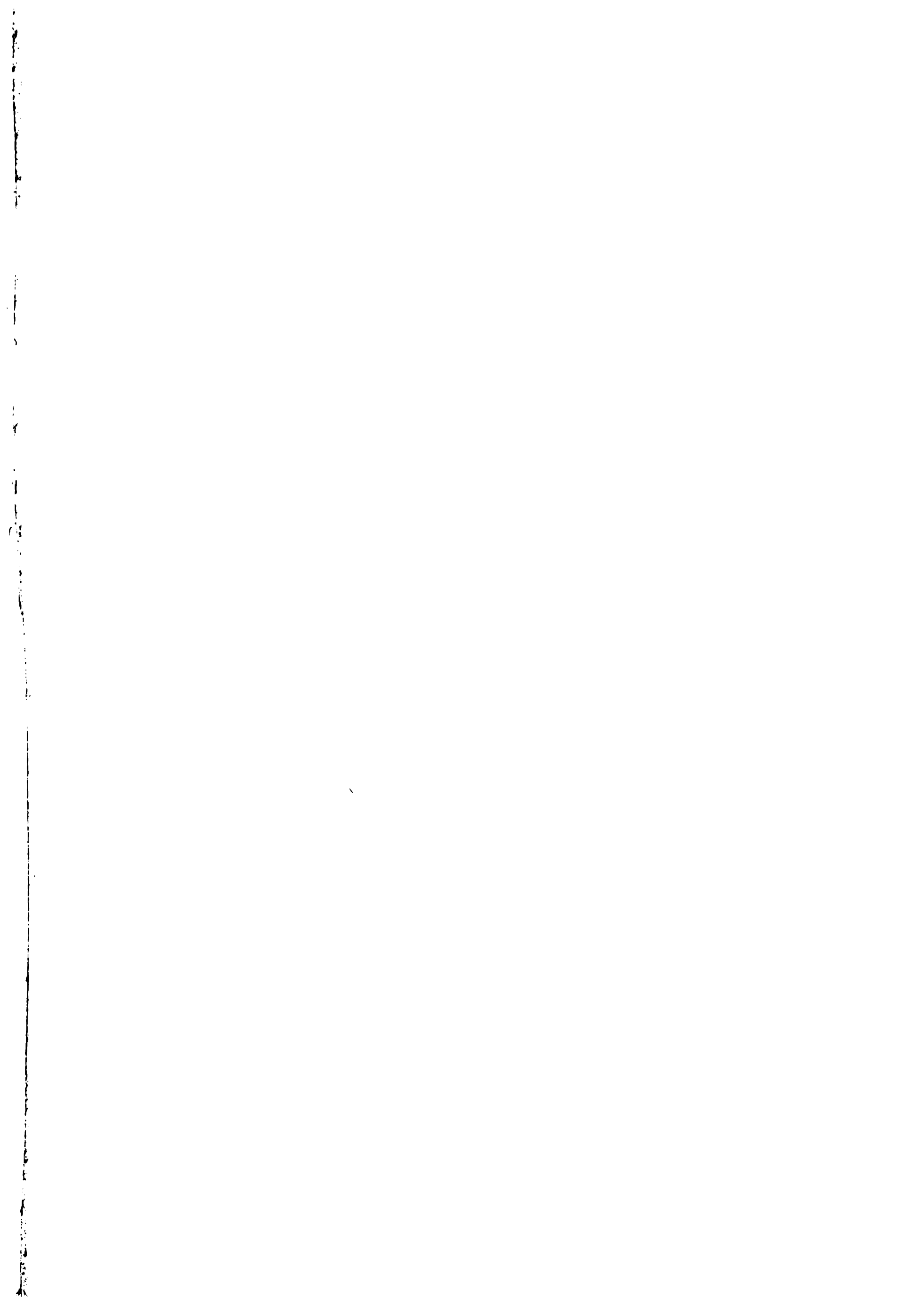
٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر أنّه إن ادّعى على معيّنين و لا بيّنة فعليهم اليمين و لا دية إذا حلفوا، فإن لم يدّع على معيّنين فالدية على بيت المال. الإبانة، ص ٩٩٦ و ٩٩٧؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٢٩٧.

٣. في «ج، س، ص، ع»: «أنّه».

٤. في «الف، ب، د» و المطبوع: «لا».

٥. في «ص» و المطبوع: «و إن».

[كتاب الأيمان]



المسألةُ التاسعةُ و الثمانونَ و المائةُ

[الحالِفُ على فِعلِ مَعصِيَةٍ أو تَركِ واجِبٍ]

(مَن حَلَفَ على فِعلِ مَعصِيَةٍ أو تَركِ واجبٍ فلا كفّارَةَ عليه).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا.

و خالَفَ سائرُ الفُقَهاءِ في[2] ذلك، و ألزَمُوا الكَفّارَةَ.[3]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ أنّ اللهَ تَعالىٰ قد أوجَبَ علَى الحالِفِ إذَا انعَقَدَت يَمينُه الوَفاءَ بها، و أن لا يَحنَثَ فيها.

و قد عَلِمنا أنّ مَن حَلَفَ علىٰ أن يَفعَلَ مَعصِيَةً أو يَترُكَ واجباً، فلَيسَ يَجِبُ عليه الاستِمرارُ على حُكمِ يَمينِه، و لا الوفاءُ بها، بل يَجِبُ عليه تَجَنُّبُ المَعصِيَةِ و فِعلُ الواجِبِ.

فعَلِمنا أنّ يَمينَه غَيرُ مُنعَقِدَةٍ، و إذا لَم تَكُن مُنعَقِدَةً فلا حِنثَ و لا كَفّارَةَ؛ لأنّ الكَفّارَةَ تَتبَعُ انعِقادَ اليَمينِ.

فإن قيلَ: لا نُسَلِّمُ أنّ معنَى انعقادِ اليَمينِ هو أنّه يَجِبُ عليه الاستمرارُ علىٰ ما

---

١. ذكر في الإبانة، ص ١٠٢٢.

٢. في «ص» و المطبوع: «على».

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٨، ص ١٤٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٩؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٤، ص ٩؛ المجموع، ج ١٨، ص ٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١٧٣؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٥.

حَلَفَ عليه و الوَفاءُ به، بل نَقولُ: إنّ اليَمينَ مُنعَقِدَةٌ و إن كانَ الوَفاءُ بها غَيرَ لازمٍ، و نفسُ انعقادِ اليَمينِ بأنّه يَلزمُ في الحِنثِ فيها[1] الكَفّارَة.

قُلنا: هذا كلامٌ غَيرُ مُحَصَّلٍ؛ لأنّه مَتىٰ لَم يَكُن مَعنَى انعقادِ اليَمينِ لُزومَ الوفاءِ بها و البقاءِ علىٰ حُكمِها، لَم يَكُن لانعقادِها مَعنىً مَعقولٌ.

٤٠٠ **فأمّا قولُهم:** إنّ معنَى الانعقادِ هو أن يَلزَمَ في الحِنثِ فيها الكَّفارَةُ. فباطلٌ.

لأنّ الحِنثَ إنّما يَتبَعُ انعِقادَ اليَمينِ، و يُبنىٰ علىٰ صِحَّةِ انعقادِها، و كذلكَ وجوبُ الكَفّارَةِ؛ فكيف يُفَسَّرُ[2] انعقادُ اليمينِ[3] بما هو مَبنِيٌّ عليه و تابعٌ له؟!

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ ما انعَقَدَت عليه اليمينُ[4] يَجِبُ الوفاءُ به و الاستمرارُ على حُكمِه قَولُه تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5]، فلَو انعَقَدَتِ اليَمينُ علَى المَعصيَةِ لَوَجَبَ الوَفاءُ بها بظاهِرِ هذه الآيةِ.

و قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾[6]، يَدُلُّ علىٰ وُجوبِ الوَفاءِ باليَمينِ المُنعَقِدَةِ، و قد عَلِمنا أنّ مَن حَلَفَ علىٰ فِعلِ معصيةٍ يَجِبُ عليه نَقضُ يَمينِه لا الوَفاءُ بها، فدَلَّ علىٰ أنّها غَيرُ مُنعَقِدَةٍ.

---

١. في «أ، ب، د»: «بها».

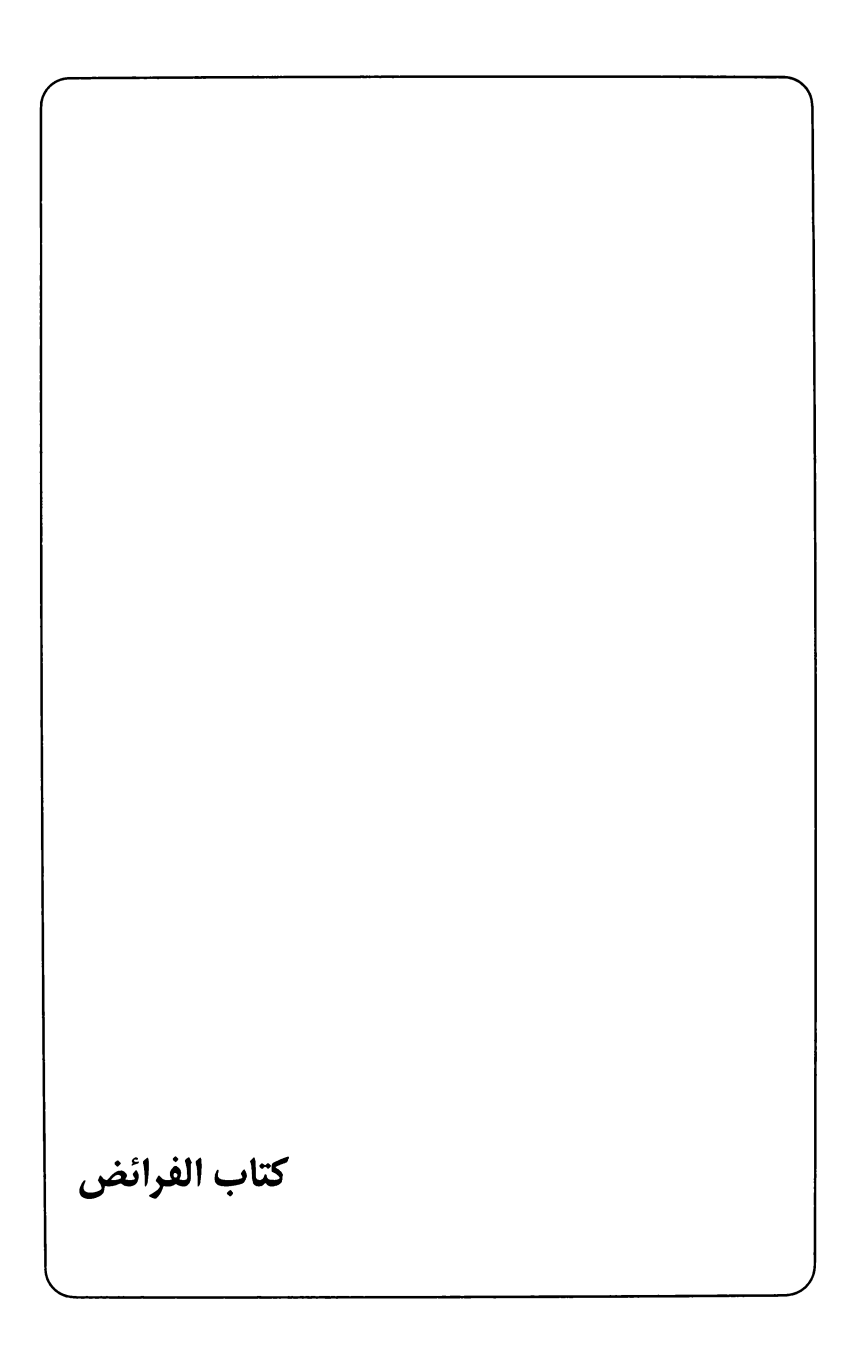
٢. في «أ، ب، د، ع»: «تفسير».

٣. في «د»: - «عليه و تابع له؟! و الذي...» إلى هنا.

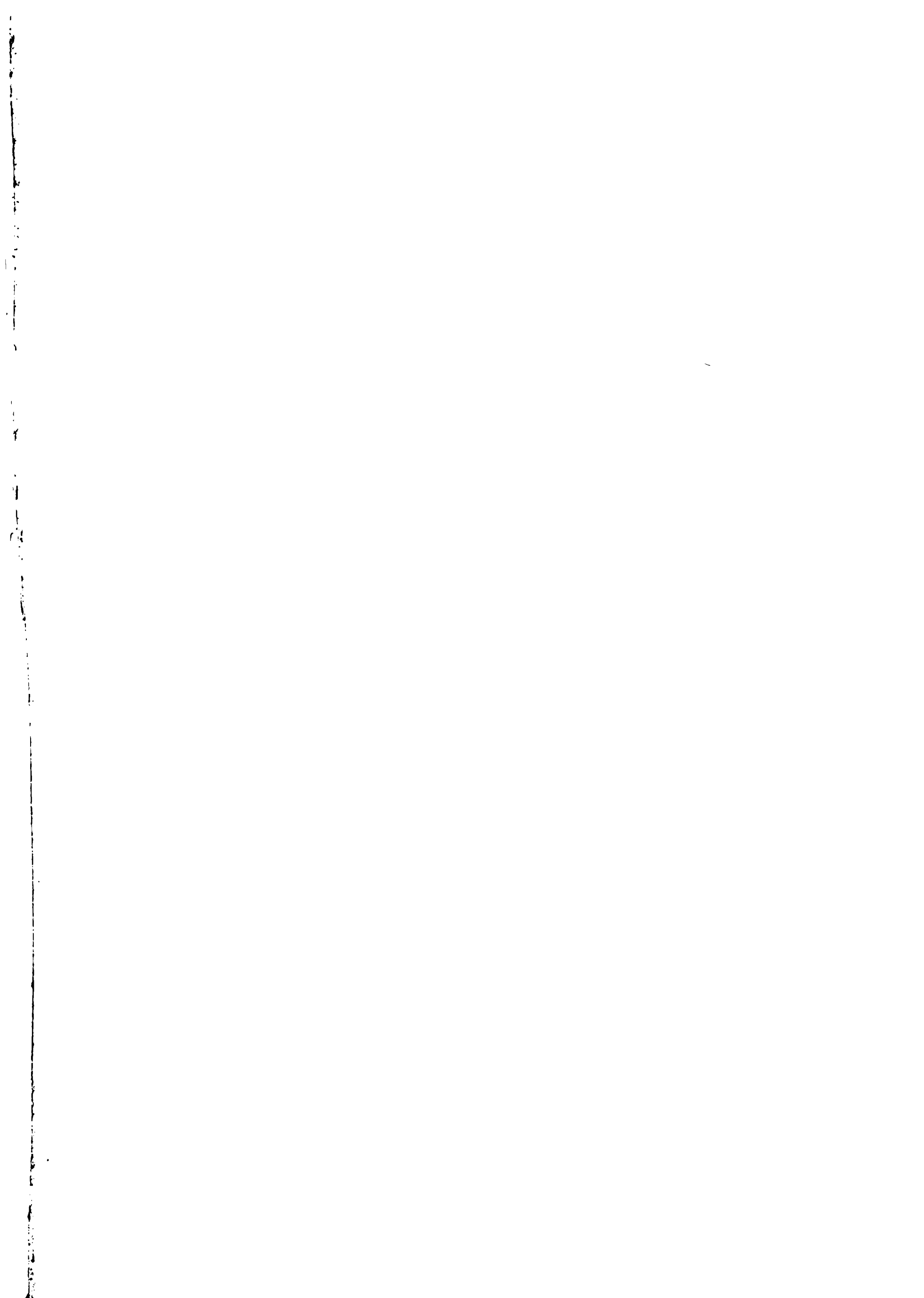
٤. في «أ، ب»: - «اليمين».

٥. المائدة (٥): ١.

٦. النحل (١٦): ٩١.



كتاب الفرائض



المسألةُ التسعونَ و المائةُ

[العَولُ في الفَرائضِ]

(الفرائضُ لا تَعولُ، و لَو ماتَ رَجُلٌ و خَلَّفَ أبوَينِ و بِنتَينِ و زَوجةً فللزَّوجَةِ الثُّمُنُ، و للأبَوَينِ لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ، و ما بَقِيَ فلِلبِنتَينِ).[1]

هذا صَحيحٌ، و ذَهَبَ أصحابُنا ـ بلا خلافٍ ـ أنّ الفرائِضَ لا تَعولُ.[2]

و وافَقَنا علىٰ ذلك ابنُ عبّاسٍ و داودُ بنُ عَلِيٍّ الأصفهانيُّ[3]، و خالَفَنا باقِي الفُقهاءِ.[4]

و تَحقيقُ هذه المسألةِ: أن تَكونَ السِّهامُ المُسَمّاةُ في الفرائِضِ[5] يَضيقُ عنها المالُ و لا يَتَّسِعُ لها؛ كَامرَأةٍ خَلَّفَت ابنَتَينِ و أبوَينِ و زَوجاً: فللزَّوجِ الرُّبُعُ، و للبِنتَينِ

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ٨١٩ و ٨٤٤؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٥٦.

٢. حكى فتوى السيد المرتضى الحلّي في السرائر، ج ٣، ص ٢٥١.

٣. المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٣ و ٢٦٤؛ الخلاف للطوسي، ج ٤، ص ٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٤؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٩٢ ـ ٩٥؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٥ و ٢٦؛ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٧١؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٥٦.

٤. نفس المصادر.

٥. في «ج، س، ص، ع»: «الفريضة».

الثُّلُثانِ، و للأبَوَينِ السُّدُسانِ.

و هذا ممّا يَضيقُ عنه المالُ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ للمالِ ثُلُثانِ و سُدُسانِ و رُبُعٌ.

و عندَنا في هذه المسألةِ: أنّ للأبَوَينِ السُّدُسِينِ، و للزَّوجِ الرُّبُعَ، و ما بَقِيَ فللبِنتَينِ.

و مُخالِفُونَا الَّذينَ يَذهَبونَ إلَى العَولِ يَجعَلونَ للزَّوجِ الخُمُسَ؛ ثلاثَة أسهُم مِن خَمسَةَ عَشَرَ، و للأبَوينِ السُّدُسانِ أربَعَةٌ مِن خَمسَةَ عَشَرَ، و للبِنتَينِ الثُّلُثانِ؛ ثَمانِيَةٌ مِن خَمسَةَ عَشَرَ.[1]

فقَد نَسَبَ[2] مُخالِفونا في العَولِ إلى اللهِ تَعالىٰ ما لا يَليقُ بحِكمتِه و عَدلِه و جَميلِ صِفاتِه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَفرُضَ في المالِ ما لا يَتَّسِعُ المالُ له، فذلك سَفَهٌ و عَبَثٌ. ٤٠٤

و لأنّ اللهَ تَعالىٰ فَرَضَ للأبَوينِ السُّدُسَينِ في هذه المسألةِ، و أعطَوهُما أربَعَةً مِن خَمسَةَ عَشَرَ، و هذا خُمُسٌ و ثُلُثا عُشرٍ لا سُدُسانِ.

و فَرَضَ للزَّوجِ الرُّبُعَ، و أعطَوه ثَلاثَةً مِن خَمسَةَ عَشَرَ، و هذا خُمُسٌ[3] لا رُبُعٌ.

و فَرَضَ للبِنتَينِ الثُّلُثَينِ، فأعطَوهما ثَمانِيَةً مِن خَمسَةَ عَشَرَ، و هذا ثُلُثٌ و خُمُسٌ لا ثُلُثانِ.

فإن قالوا: فلِمَ أدخَلتُمُ النُّقصانَ في هذه المسألةِ علَى البِنتَينِ دونَ الجَماعَةِ، و اللهُ تَعالىٰ قد سَمّىٰ لِلبِنتَينِ الثُّلُثَينِ، كَما جَعَلَ للواحدةِ النِّصفَ؟

---

١. في «أ، ب»: - «و للأبوين السدسان...» إلى هنا.

٢. في «أ، ب، د، س»: «نسبت».

٣. في «ب»: - «و ثلثا عشر لا سدسان...» إلى هنا.

قُلنا: المُعتَمَدُ في إدخالِ النَّقصِ علىٰ نَصيبِ البِنتَينِ في هذه المسألةِ و ما شاكَلَها مِن المَسائِلِ التي يُدَّعىٰ فيها العَولُ: أنّا نَقَّصنا مَن أجمَعَتِ[1] الأُمَّةُ علىٰ نُقصانِهِ مِن سِهامِهِ و هُما[2] البِنتانِ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ مَن أثبَتَ العَولَ و مَن نَفاه في أنّ البِنتَينِ مَنقوصَتانِ هاهُنا عن سِهامِهِما التي هي الثُّلُثانِ، و لَيسَ كذلكَ مَن عَدا[3] البِنتَينِ مِن الأبَوَينِ و الزَّوجِ؛ لأنّ الأُمَّةَ ما أجمَعَت علىٰ نُقصانِهِم و لا قامَ علىٰ ذلك دَليلٌ، فلَمّا اضطُرِرنا إلَى النُّقصانِ و ضاقَتِ السِّهامُ عَنِ الوَفاءِ نَقَّصنا مَن وَقَعَ الإجماعُ علىٰ نُقصانِه[4]، و وَفَّرنا نَصيبَ مَن لا دليلَ على وُجوبِ نُقصانِه، فصارَ هذا الإجماعُ دليلاً على أنّه ليسَ للابنَتَينِ الثُّلُثانِ علىٰ كُلِّ حالٍ و في كُلِّ مَوضِعٍ، فخَصَّصنَا الظّاهِرَ بالإجماعِ، و وَفَّينَا الباقينَ في هذه الفريضةِ بظواهِرِ الكِتابِ التي لَم يَقُمْ دليلٌ علىٰ تَخصيصِها.[5]

و في أصحابِنا مَن يَقولُ في هذا المَوضِعِ:[6] إنّ اللهَ تَعالىٰ إنّما فَرَضَ لِلبِنتَينِ الثُّلُثَينِ مع الأبَوَينِ فقط إذا لم يَكُن غَيرَهم، فإذا دَخَلَ في هذه الفَريضةِ الزَّوجُ تَغَيَّرَتِ الفَريضةُ التي سَمّىٰ فيها الثُّلُثَينِ للبِنتَينِ، كما أنّه لَو كانَ مَكانَ الزَّوجِ ابنٌ لَتَغَيَّرَتِ القِسمَةُ، و لم يَكُن لِلابنَتَينِ الثُّلُثانِ. ٤٠٥

و قالوا أيضاً: إنّ الزَّوجَ و الزَّوجَةَ جُعِلَ لهُما في الكِتابِ فَرضانِ: أعلىٰ و أسفَلُ، و حُطّا مِن الأعلىٰ إلَى الأدونِ. و كذلكَ جُعِلَ للأبَوَينِ فَرضانِ؛ أحَدُهما أعلىٰ و هو

---

١. في «أ، ب، ع»: «اجتمعت».

٢. في «أ، ب، ج، د، س، ع»: «هم».

٣. في «أ، د، ص» و المطبوع: «عدّ».

٤. في «أ، ب، د»: «النقصان على الإجماع».

٥. من أوّل المسألة إلى هنا نقلها ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

٦. نسب هذا القول إلى الفضل بن شاذان في الانتصار، ص ٥٦٣؛ و السرائر، ج ٣، ص ٢٣٣؛ و مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٧.

الثُّلُثانِ للأبِ و الثُّلُثُ للأُمِّ، ثُمّ بَيَّنَ أنّهما إذا حُجِبا عن ذلكَ حُطّا إلى السُّدُسِ[١].
و فَرَضَ للابنةِ النِّصفَ، و لِلابنَتَينِ الثُّلُثَينِ، و لَم تُحَطَّ البَناتُ مِن فَريضَةٍ إلىٰ[٢] أُخرىٰ، فيَجِبُ إدخالُ النَّقصِ علىٰ سِهامِ مَن لَم يَلحَقْه نَقصٌ و لا حَطٌّ مِن رُتبَةٍ إلىٰ أُخرىٰ، و تَوَفَّرُ نَصيبُ مَن نُقِّصَ و حُطَّ مِن رُتبَةٍ عُليا إلىٰ سُفلىٰ حتّى لا يَلحَقَه نَقصٌ بَعدَ آخَرَ فيَكونَ ذلكَ إجحافاً به.

و قالوا أيضاً: أجمَعَ المُسلِمونَ أنّ المَرأَةَ لَو خَلَّفَت زَوجاً و أبَوَينِ و ابنتينِ كانَ[٣] للزَّوجِ الرُّبُعُ و للأبوَينِ السُّدُسانِ[٤]، و ما بَقِيَ فللابنتينِ، فيَجِبُ أن يَكونَ ما بَقِيَ أيضاً بَعدَ نَصيبِ الزَّوجِ و الأبوَينِ للبِنتَينِ، كما لَو كانَ مَكانَهما ابنانِ؛ أنّه لا يَجوزُ أن تَكونَ البِنتانِ أحسَنَ حالاً مِنَ الابنَينِ، و هو تَعالىٰ يَقولُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥].

و في هذا الذي[٦] حَكَيناه عن أصحابِنا نَظَرٌ، و المُعَوَّلُ علىٰ ما قَدَّمناه و تَفَرَّدنا به.

و قد رَوَى الزُّهريُّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ[٧]، قالَ: جَلَستُ إلى ابنِ عبّاسٍ، فجَرىٰ ذِكرُ الفَرائِضِ و المَواريثِ فقالَ ابنُ عبّاسٍ: سُبحانَ اللهِ! أ تَرَونَ الذي أحصىٰ رَمَلَ عالِجٍ عَدَداً جَعَلَ في مالٍ نِصفاً و ثُلُثاً و رُبُعاً؟ ٤٠٦

---

١. في «أ، ب، د، س، ع»: «السدسين».
٢. في «أ، ب»: – «إلى».
٣. في «ج، س، ص، ع»: «أنّ».
٤. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «السدسين».
٥. النساء (٤): ١١.
٦. في «أ، ب»: – «الذي».
٧. أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الأعمى، من أعلام التابعين، و أحد الفقهاء السبعة، لقي خلقاً كثيراً من الصحابة، ولد في خلافة عمر أو بعيدها، لازم ابن عبّاس طويلاً، و روى عنه و عن أبي هريرة و عائشة و سهل بن حنيف، و روى عنه أبو الزناد و الزهري و غيرهما، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ، و قيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٧٥، الرقم ١٧٩؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٢، الرقم ٥٠.

فقالَ له زُفرُ بنُ أَوسِ النَّصريُّ[1]: يَابنَ عَبّاسٍ، فمَن أوَّلُ مَن أعالَ الفَرائِضَ؟

قالَ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لمَّا التَفَت عندَهُ الفَرائِضُ و دافَعَ بَعضُها بَعضاً قالَ: «وَ اللهِ ما أدري أيَّكُم قَدَّمَ اللهُ و أيَّكُم أخَّرَ، فما أجِدُ شَيئاً هو أوسَعُ من أن أُقَسِّمَ عليكم هذا المالَ بالحِصَص» و أدخَلَ علىٰ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّ ما دَخَلَ عليه مِن عَولِ الفَريضَةِ. وَ أيمُ اللهِ لَو قَدَّمَ مَن قَدَّمَ اللهُ و أَخَّرَ مَن أخَّرَ اللهُ ما عالَت فَريضَةٌ.

فقالَ له زُفَرُ بنُ أَوسٍ: فأيَّها قَدَّمَ اللهُ، و أيَّها أخَّرَ اللهُ؟

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: كُلُّ فَريضةٍ لَم يُهبِطْهَا اللهُ عن فَريضَةٍ إلىٰ أُخرىٰ فهو ما أخَّرَ و لها ما بَقِيَ.

و أمّا ما قَدَّمَ اللهُ فكُلُّ فَريضةٍ إذا زالَت عن فَرضِهَا الأعلىٰ فإلىٰ فَرضٍ أدنىٰ.

فأمّا ما قَدَّمَ اللهُ[2]: فالزَّوجُ له النِّصفُ، فإذا دَخَلَ عليه ما يُزيلُه رَجعَ إلَى الرُّبُعِ لَم يُزِلْهُ[3] عنه شَيءٌ.

و الزَّوجةُ لها الرُّبُعُ، فإذا زالَت عنه صارَت إلَى الثُّمُنِ لا يُزيلُها عنه شيءٌ، إلّا أن[4] يَكُنَّ عَدَداً فيَكونَ ما نَصيبُ واحدةٍ بَينَهُنَّ.[5]

و الأُمُّ لها الثُّلُثُ، فإذا زالَت عنه صارَت إلى السُّدُسِ لا يُزيلُها عنه شَيءٌ.

فهذه الفرائضُ التي قَدَّمَ اللهُ.

---

١. زفر بن أوس بن الحدثان النصري المدني، أخو مالك، يقال: أدرك النبيَّ ﷺ، و لا يعرف له رواية و لا صحبة، روى عن أبي السنابل قصّة سبيعة، و روى عنه عبيد الله بن عتبة. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥١٨، الرقم ٢٩٦٤.

٢. في «أ، ب، د، س»: - «فكلّ فريضة إذا زالت...» إلى هنا.

٣. في «د، س، ع»: «يزل».

٤. في «أ، ب، د» - «أن».

٥. في «ج، س، ع»: «منهنّ».

٤٠٧ و أمّا ما أخَّرَ: ففَريضَةُ البَناتِ و الأَخَواتِ: لهُنّ النِّصفُ و الثُّلُثانِ، فإذا أزالَتهُنّ[١] الفرائِضُ عن ذلكَ لَم يَكُن لهُنّ إلّا ما يَبقىٰ.

فإذا اجتَمَعَ[٢] ما قَدَّمَ اللهُ و ما أخَّرَ بُدِئَ بمَن[٣] قَدَّمَ اللهُ فأُعطِيَ حَقَّه كَمَلاً، فإن بَقِيَ شَيءٌ كانَ لِمَن أخَّرَ، و إن لَم يَبقَ شَيءٌ فلا شَيءَ له.

فَقالَ له زُفَرُ: فما مَنَعَكَ أن تُشِيرَ بهذا الرأيِ علىٰ عُمَرَ؟

فقالَ: هِبْتُهُ وَ اللهِ.[٤]

فأمّا ما يَتَعَلَّقُ به المُخالِفونَ مِن تَشبيهِ مَسائِلِ العَولِ بمَن ماتَ و عليه لِـجَماعَةٍ مَبالِغُ مِن المالِ مُختَلِفَةٌ، و ما يُخَلِّفُه مِن المالِ يَضيقُ عن جَميعِ حُقوقِهِم، فإنّه لا خِلافَ في أنّ كُلَّ واحدٍ مِن الغُرَماءِ يَضرِبُ بِسَهمِه في التَّركَةِ علىٰ قَدرِ مَبلَغِ حَقِّهِ؛ فإنّه لا يَدخُلُ النُّقصانُ علىٰ بَعضِهِم دونَ بَعضٍ.

فالجوابُ عنه: أنّ الغُرَماءَ بخِلافِ أهلِ[٥] السِّهامِ في الميراثِ؛ لأنّ الغُرَماءَ لَهُم مالٌ مُعَيَّنٌ علَى المَيِّتِ، فإنِ اتَّسَعَتِ التَّركَةُ للكُلِّ يُستَوفىٰ، و إن ضاقَت عنه فالمالُ المَوجودُ بَينَهم علىٰ قَدرِ سِهامِهِم، بخِلافِه.[٦]

---

١. في «أ، ب، د، س، ع»: «أزالهنّ».
٢. في «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «أجمع».
٣. في «أ، ب، د»: «فمن».
٤. الكافي، ج ٧، ص ٧٩، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٥٦٠٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٩٦٣؛ المصنّف للصنعاني، ج ١٠، ص ٢٥٤، ح ١٩٠٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٣؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٢٧، ح ٣٠٤٨٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٦١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٦٤؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٩٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١١٥.
٥. في «أ، ب، ج، د، س»: - «أهل».
٦. كذا في جميع النسخ إلّا نسخة «ع» فإنّها مشوّشة، و الظاهر أنّ هنا نقص في العبارة.

و هذه سُنَّةٌ جاهِلِيَّةٌ؛ لأنّهم كانوا يُوَرِّثونَ الرِّجالَ دونَ النِّساءِ، و قالَ اللهُ تَعالىٰ ﴿وَ أُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[1]، فبَيَّنَ أنّ الميراثَ يُستَحَقُّ بقُربَى الرَّحِمِ، و لَم يَخُصَّ النِّساءَ دونَ الرجالِ.

فإن عَوَّلوا في مَذهَبِهم هذا الذي نَحنُ في الكلامِ عليه علَى الخَبَرِ المَروِيِّ عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «يُقسَمُ المالُ علىٰ أهلِ الفرائِضِ، فما تَرَكَت فَلِأَولىٰ ذَكَرٍ قَربَ».

٤٠٨

و في خَبَرٍ آخَرَ: «ما أبقَتِ الفَرائِضُ فَلِأَولىٰ ذَكَرٍ».[2]

و في رِوايةٍ أُخرىٰ: «فَلِأَولىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ».[3]

و في رِوايةٍ أُخرىٰ: «فَلِأَولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٍ».[4]

فالجوابُ عنه: أنّ هذا خَبَرٌ مَقدوحٌ في روايَتِه و طريقِه بما[5] هو مَعروفٌ، و مع هذا فإنّه يُخالِفُ ظاهِرَ الكتابِ الذي تَلَوناه، و العَمَلُ بالكِتابِ أَولىٰ مِن العَمَلِ به.

و أيضاً فإنّ ابنَ عبّاسٍ الذي أُسنِدَ هذا الخَبَرُ إليه خالَفَ مَضمونَ الخَبَرِ، و قَولُه في نَفيِ العَصَبَةِ مَشهورٌ مَعروفٌ[6]، و راوِي الحَديثِ إذا خالَفَه كانَ قَدحاً في الحديثِ.

---

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٤، ص ٣٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٨؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١١، ص ١٦.

٣. تخريج الأحاديث و الآثار، ج ١، ص ٣٧١، ح ٣٨٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١١٧؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١٦٧. و ذكره الطوسي في تهذيب الأحكام بعنوان: حجّة المخالفين؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٦٠.

٤. شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤٤؛ و المصنّف في الانتصار، ص ٥٥٥.

٥. في «أ، ب، د»: «ما».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٧، المجموع، ج ١٦، ص ٨٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦٥ و ٦٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٢٣١.

علىٰ أنّ مُخالِفينا في مسألةِ العَصَبَةِ يُناقِضونَ و يُخالِفونَ الأخبارَ التي رَوَوها في التَّعصيبِ، و يَذهَبونَ[١] في بِنتٍ و أخٍ و أُختٍ إلىٰ أنّ للبِنتِ النِّصفَ، و ما بَقِيَ فبَينَ الأخِ و الأُختِ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فقد خالَفوا بهذه القِسمَةِ النَّصَّ؛ لأنّه لا نَصيبَ للأخِ و الأُختِ[٢] مع الوَلَدِ.

و خالَفوا أيضاً الأحاديثَ التي رَوَوها في التَّعصيبِ؛ لأنّهم أعطَوُا الأُختَ مع العَصَبَةِ الذَّكَرِ، و أحاديثُ التعصيبِ تَقتَضي أن يُعطُوا البِنتَ النِّصفَ و الباقي للأخِ؛ لأنّه أولىٰ عَصَبَةٍ رَجُلٍ قَربَ، و ما كانَ يَنبَغي أن يُعطُوا الأُختَ شيئاً.

و يُخالِفونَ أيضاً أخبارَ التَّعصيبِ فيمَن وَرِثَه بِنتٌ و ابنُ ابنٍ و بِنتُ ابنٍ، فيُشْرِكونَ بَينَ ابنِ الابنِ و بِنتِ الابنِ في النِّصفِ.

٤٠٩ و يُخالِفونَ أيضاً أخبارَهم في بِنتٍ و أُختٍ و عَمٍّ، و يُسقِطونَ العَمَّ ـ و هو أولىٰ عُصْبَةٍ ذَكَرَ ـ و يُعطونَ الأُختَ.

و ممّا يُقالُ لهم: إذا جازَ أن يَكونَ للأخَواتِ ـ و هُنَّ بَناتُ الأبِ ـ الثُّلُثانِ، فإذَن[٣] كانَ الابنُ أحَقَّ بالتعصيبِ مِن الأبِ، و الأبُ أحَقَّ بِالتعصيبِ مِن الأخِ، و أُختُ الابنِ أحَقَّ بالتَّعصيبِ كثيراً مِن أُختِ[٤] الأخِ.

فإذا قالوا: إنّما جُعِلَتِ الأُختُ عَصَبَةً عندَ عَدَمِ الأخِ.

قيلَ لهم: يَلزَمُكُم أن تَجعَلُوا البِنتَ عَصَبَةً عندَ عَدَمِ الابنِ.

فإن قالوا: البنتُ لا تَعقِلُ عن أبيها.

---

١. في «ج، س، ص»: «فيذهبون».
٢. في «ص»: - «للذكر مثل حظّ الأُنثيين...» إلى هنا.
٣. في جميع النسخ و المطبوع: «و إذاً»، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.
٤. في «ص»: - «للذكر مثل حظّ الانثيين...» إلى هنا.

قُلنا: و الأُختُ قد جَعَلتُموها عَصَبَةً مع البناتِ و إن كانت لا تَعقِلُ.

فإن قالوا: نحنُ نَخُصُّ الحديثَ الواردَ بأن تَبقَى[1] الفَرائِضُ لأَولىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ و نَستَعمِلُهُ[2] في بَعضِ المَواضِعِ دونَ بَعضٍ؛ للأدلّةِ المُوجِبَةِ لذلكَ.

قلنا: نحنُ أيضاً إذا سَلَّمنا أحاديثَ العَصَبَةِ يُمكِنُنا أن نَحمِلَها علَى الخُصوصِ في بَعضِ المواضِعِ المُوافِقَةِ لِمَذهَبِنا؛ كرَجُلٍ ماتَ و خَلَّفَ أُختَينِ لأُمٍّ، و ابنَ أخٍ و بِنتَ أخٍ لأبٍ و أُمٍّ، و أخاً لأبٍ؛ فإنّ الأُختَينِ مِنَ الأُمِّ فريضتُهما الثُّلُثُ، و ما بَقِيَ فلِأَولىٰ ذَكَرٍ قَربَ، و هو الأخُ مِنَ الأبِ، دونَ ابنِ الأخِ و بِنتِ الأخِ؛ لأنّه أقرَبُ منهما بِبَطنٍ.

و كذلك لو خَلَّفَ المَيِّتُ امرأةً و عَمّاً و عَمَّةً و خالاً و خالَةً، و ابنَ الأخِ أو أخاً، فللمَرأَةِ الرُّبُعُ و ما بَقِيَ فِلأَولىٰ ذَكَرٍ، و هو لا يُدخِلُ النُّقصانَ على بَعضٍ دونَ بَعضٍ؛ لِتَساوي أحوالِهِم، و لَيسَ كذلك مَسائلُ العَولِ؛ لأنّا قد بَيَّنّا أنّ في أصحابِ الفَرائِضِ مَن لا يَجوزُ أن يَنقُصَ مِن سَهمٍ مَفروضٍ، و فيهم مَن هو أَولىٰ أن يَنقُصَ، فخالَفت حالُهُم حالَ الغُرَماءِ.

٤١٠ علىٰ أنّ الغُرَماءَ إذا ضاقَتِ التَّركَةُ عَنِ استيفاءِ مالِهِم فأُخِذَ ذلك الموجودُ بقَدرِ حِصَصِهِم، لا يَقولُ أحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ أنّ كُلَّ واحِدٍ مِنهم قد أخَذَ جَميعَ دَينِه الذي[3] علَى المَيِّتِ، بل يَقولُ: أخَذَ بَعضاً.

و مُخالِفونا في مَسأَلَةِ العَولِ يَقولونَ: إنّ الزَّوجَ قد أخَذَ الرُّبُعَ، و الأبوَينِ السُّدُسَينِ، و البِنتَينِ الثُّلُثَينِ، فيُسَمّونَ الشَّيءَ بما لا يُطابِقُ معناه، و أحَدٌ لا يَقولُ في غَريمٍ كانَ له ألفٌ علَى المَيِّتِ فأخَذَ مِائةً لِضيقِ التَّركَةِ؛ إنّه قد أخَذَ ألفاً.

---

١. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: «الذي ينفي».

٢. في «أ، ب، د، س، ص، ع» و المطبوع: «يستعمله».

٣. في «ج، س، ص، ع»: - «الذي».

فأمّا ما يَدَّعونَه على أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام مِن أنّه كانَ يَقولُ بالعَولِ، و أنّ سائلاً سَأَلَه و هو يَخطُبُ علَى المِنبَرِ عنِ ابنَتَينِ و أبوَينِ و زَوجةٍ، فقالَ: «صارَ ثُمُنُها تُسْعاً».[1]

فالجوابُ: أنّ هذا الخَبَرَ مَطعونٌ عليه عندَ أصحابِ الحَديثِ، مَقدوحٌ في رِوايَةٍ، و لَو سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ لَكانَ خَبَر واحِدٍ[2] لا يُوجِبُ قَطعاً و لا عِلماً.

علىٰ أنّه يَتَضَمَّنُ بما لا يَلِيقُ به عليه السلام؛ لأنّ سائلاً سَأَلَه عن ميراثِ المَذكورينَ في المسألةِ، فأجابَ[3] عن حالِ الزَّوجةِ، و لَم يُجِبْ[4] عن ميراثِ البِنتَينِ و الأبوَينِ، و إغفالُ ذلك غَيرُ جائزٍ علىٰ مِثلِه عليه السلام.

و قد قيلَ في هذا الخَبَرِ ـ إن صَحَّ ـ: يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ به: صارَ ثُمُنُها تُسْعاً عندَ مَن يَرَى العَولَ و يَذهَبُ إليه علىٰ سَبيلِ التَّهجينِ له و الذَّمِّ[5]، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[6]، أي عندَ قَومِكَ و أهلِكَ.

و قيلَ أيضاً: يَجوزُ أن يَكونَ أرادَ الاِستفهامَ فأسقَطَ حَرفَه، كما رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[7]، في أنّه أرادَ: أفَلا اقتَحَمَ العَقَبَةَ؟[8]

٤١١

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٠١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٣؛ و نقله الشيخ في التهذيب بعنوان حجّة المخالفين، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥٧.

٢. هكذا في «ج، ص، ع». و في سائر النسخ: «خبراً واحداً».

٣. في «أ، ب، د، ص» و المطبوع: «و أجاب».

٤. لم يرد في «ص» من قوله: «عن ميراث المذكورين في المسألة...» إلى هنا.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥٨.

٦. الدخان (٤٤): ٤٩.

٧. البلد (٩٠): ١١.

٨. تفسير التبيان، ج ٤، ص ١٨٥؛ تفسير الثعلبي، ج ١٠، ص ٢١٠؛ تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ٦٦.

و كما قالَ عُمَرُ بنُ أبي رَبيعَةَ[١]:

ثُـمّ قـالوا: تُـحِبُّها؟ قُـلتُ: بَـهراً عَدَدَ القَطْرِ و الحَصىٰ و التُّرابِ[٢]

و أرادَ الاستفهامَ فحَذَفَ حَرفَه استِغناءً بظُهورِه.

المسألةُ الحاديةُ و التسعونَ و المائةُ

[إرثُ الجدِّ و وَلَدِ الوَلَدِ في حَياةِ الوالدِ]

(لا يَرِثُ الجَدُّ مع الوَلَدِ، و لا وَلَدِ الوَلَدِ و إن سَفَلَ).[٣]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و الفُقهاءُ يُخالِفونَ فيه.[٤]

و في أصحابِنا مَن ذَهَبَ إلىٰ خِلافِه، و أعطَى الجَدَّ سَهماً مع وَلَدِ الوَلَدِ[٥]، و هو

---

١. أبو الخطّاب عمر بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، الشاعر المشـهور، لم يكـن فـي قريش أشعر منه، و هو كثير الغـزل و النـوادر و الوقـائع و المـجون و الخـلاعة، و له حكـايات مشهورة، ولد سنة ٢٣ ه‍ في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطّاب فسمّي باسمه، و غزا في البـحر فأحرقوا السفينة فاحترق في حدود سنة ٩٣ ه‍. وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٣٦، الرقم ٤٩٠؛ تـاريخ الإسلام، ج ٧، ص ١٨٣، الرقم ٤.

٢. الأمالي للسيّد المرتضى، ج ٢، ص ٢٢ و ج ٤، ص ١٩٩؛ الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٨٢؛ تاج العروس، ج ٦، ص ١٢٠، في كثير من المصادر: «عدد الرمل».

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر سقوط الجدّات مع الابن، و حكى هناك أنّ البـنت تسقط العصبات و لم يذكر إسقاطها للجدّات. الإبانة، ص ٨٤٢و ٨٥٤؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٤١.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٧٨ و ٣٧٩؛ كتاب الأُمّ، ج ٤، ص ١٣٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٨٠؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٣؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٤٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨١؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٣٤٠.

٥. قد ذهب الصدوق ابن بابويه إلى هذا القول فـي مـن لايـحضره الفـقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٢٨، و قال الطوسي في التهذيب: قال محمّد بن الحسن: ذكر عليّ بن الحسن بن فضّال أنّ هذا الخبر ـ أعني خبر سعد بن أبي خلف ـ ممّا قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٥.

خَطَأُ ممَّن ذَهَبَ إليه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ما ذَكَرناه: إجماعُ الطائِفَةِ عليه.

و أيضاً فإنّ وَلَدَ الوَلَدِ وَلَدٌ للمَيِّتِ، و يَستَحِقُّ هذه التَّسمية علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ علىٰ ما سَنَستَدِلُّ[1] عليه ـ بمَشيئةِ اللهِ و عونِه ـ في المسألةِ التي تَلي مَسألَتَنا[2] هذه. ٤١٢

و إذا ثَبَتَ أنّ وُلْدَ الوَلَدِ يَعُمُّهم أسهُمُ[3] الوَلَدِ و كانَ الجَدُّ بلا خِلافٍ لا يَرِثُ مع الوَلَدِ، فلا يَجوزُ أن يَرِثَ مع أولادِ الأولادِ، و هم أولادٌ علَى الحقيقةِ.

فإن قيلَ: إذا كانَ أولادُ وَلَدِ المَيِّتِ و إن سَفَلوا أولاداً على الحقيقةِ، فيَجِبُ أن يَكونَ الجَدُّ أباً على الحقيقةِ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ لزَيدٍ وَلَدٌ إلّا و هو له والدٌ، و إذا كانَ الأجدادُ آباءً على الحقيقةِ كانَ أولادُ الأولادِ أولاداً على الحقيقةِ، فيَجيءُ من ذلك أن يَكونَ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[4]، مُتَناوِلاً للآباءِ و الأجدادِ، و هذا خِلافُ الإجماعِ.

قُلنا: لَو تُرِكنا و الظاهرَ لَحَكَمنا بأنّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ﴾ يَقَعُ علَى الآباءِ و الأجدادِ، لكِنْ أجمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ أنّه يَتَناوَلُ الآباءَ دونَ الأجدادِ، فقُلنا بذلك للإجماعِ، و خَصَّصنا ظاهِرَ الكِتابِ، و لا يَجوزُ إذا خَصَّصنا هذا المَوضِعَ بالإجماعِ أن نَخُصَّ الظواهِرَ التي تَتَناوَلُ الأولادَ مع عُمومِها لِوَلَدِ الوَلَدِ بغَيرِ دليلٍ، فبانَ الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ.

---

١. في «س، ص»: «استدلّ».

٢. في «أ، ب، د، س، ص»: «مسائلنا».

٣. كذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: «اسم».

٤. النساء (٤): ١١.

المسألةُ الثانيةُ و التسعونَ و المائةُ

[لَو ماتَ و خَلَّفَ بِنتَ بِنتٍ و زَوجَةً]

(و لَو ماتَ رَجُلٌ و خَلَّفَ بِنتَ بِنتٍ و زَوجَةً فَلِلزَّوجَةِ الثُّمنُ، كما لَو تَرَكَ بِنتاً).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و خالَفَ باقِي الفُقَهاءِ فيه، و ذَهَبوا إلىٰ أنّ وَلَدَ البِنتِ لا يَحجُبونَ.[2]

٤١٣

و في بَعضِ المُتَقَدِّمينَ مَن لم يَحجُبْ بوَلَدِ الابنِ، كما لم يَحجُبْ بوَلَدِ البِنتِ.

و فُقَهاءُ الأعصارِ إلَى الآنَ يَحجُبونَ بوَلَدِ الابنِ و إن سَفَلَ.

و الدليلُ على هذه المسألةِ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ أنّ وَلَدَ البِنتِ يَقَعُ عليهم اسمُ الوَلَدِ، كما أنّ وَلَدَ الابنِ يَقَعُ عليهم هذا الاسمُ، و جَميعُ ما عَلَّقَ اللهُ تَعالىٰ مِن الأحكامِ بالوَلَدِ فإنّه قد عَمَّ به وَلَدَ الوَلَدِ، كقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿وَ بَناتُ الأَخِ وَ بَناتُ الأُخْتِ... وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُم﴾.[3]

و قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾، ﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[4]، فعَمَّ الحُكمُ بذلكَ أولادَ الأولادِ بظاهرِ الاسمِ و عُمومِ اللفظِ.

---

١. لم نعثر على قائله و لا مصدر له.

٢. مختصر المزني، ص ١٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤١؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٤، ص ١٨٩؛ المغني، ج ٧، ص ٩٣؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٠؛ البحر الرائق، ج ٤، ص ٣٥٢؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤؛ الدرّ المختار، ج ٧، ص ٣٦٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٠، المسألة ٥٧.

٣. النساء (٤): ٢٣.

٤. النور (٢٤): ٣١.

و إذا كانَ أولادُ البِنتِ يَقَعُ عليهم اسمُ الوَلَدِ كَوقوعِه علىٰ وَلَدِ الابـنِ، حَـجَبُوا الزَّوجَةَ مِنَ الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ، كما يَحجُبُ أولادُ الابنِ.

فإن قيلَ: وَلَدُ الوَلَدِ يَقَعُ عليهم اسمُ الوَلَدِ[1] علىٰ سَبيلِ المَجازِ لا الحَقيقةِ.

قُلنا: هذا إقرارٌ بلا بُرهانٍ، و إذا وَقَعَ اسمُ الوَلَدِ[2] علىٰ وَلَدِ الوَلَـدِ فـالظاهرُ أنّـه حَقيقَةٌ؛ لأنّ الأصلَ في الاستعمالِ الحَقيقَةُ، و المَـجازُ طـارٍ عـليها، و مَـنِ ادَّعَـى المَجازَ في لفظٍ مُستَعمَلٍ فعليه الدليلُ؛ لأنّه عادلٌ عن الظاهرِ.

فإن قيلَ: لَو حَلَفَ رجلٌ بالطَّلاقِ أن لا وَلَدَ له لَم يَحنَثْ إلّا أن يَنوِيَهُم، فدَلَّ ذلك علىٰ أنّه مَجازٌ، فلَو كانَ حقيقةً لَحَنِثَ مِن غَيرِ نِيَّةٍ.

قُلنا: يَحنَثُ عندَنا و إن لم يَكُن له نِيَّةٌ؛ لأنّ اسمَ الوَلَدِ واقِعٌ علىٰ وَلَدِ الوَلَدِ حَقيقَةً.

المسألةُ الثالثةُ و التسعونَ و المائةُ ٤١٤

[إرثُ البِنتِ مَعَ الأخِ]

(بِنتٌ و أخٌ لأبٍ و أُمٍّ فالمالُ كُلُّه للبِنتِ).[3]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا لا خِلافَ بَينَهم فيه، و خالَفَ في ذلكَ باقِي الفُقَهاءِ، فوَرَّثُوا الأخَ مع البِنتِ للتَّعصيبِ.[4]

---

١. في «ع» ـ «كوقوعه على ولد الابن...» إلى هنا.

٢. في «أ، ب»: ـ «على سبيل المجاز...» إلى هنا.

٣. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر أنّ البنت تُسقِطُ العصباتِ. الإبانة، ص ٨٤٥؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٤١.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٦؛ الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٤٥٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٦؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٤؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨؛ الجوهر النقي، ج ٦، ص ٢٥٧.

و كانَ ابنُ عبّاسٍ رحمه اللّه يُنكِرُ القَولَ في العَصَبَةِ و يَذهَبُ إلىٰ مَذهَبِنا فيه، و قَولُه في ذلك مَشهورٌ[١]، و وافَقَه جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصارِيُّ.[٢]

و قيلَ: إنّ ابنَ الزُّبَيرِ كانَ يَقضي بخِلافِ العَصَبَةِ.[٣]

قالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ أيضاً في رِوايَةِ الأعمَشِ[٤] عنه: كانَ يَذهَبُ إلىٰ ذلكَ.[٥]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ لِلبِنتِ المالَ كُلَّه دونَ الأخِ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.[٦]

و أيضاً فإنّ البِنتَ و إن كانَ لها اسمُ النِّصفِ فإنّها تَستَحِقُّ النِّصفَ الآخَرَ، دونَ الأخِ بالقُربىٰ[٧]؛ لأنّها أقرَبُ إلَى المَيِّتِ مِن أخيه بلا شُبهَةٍ؛ لأنّها تَتَقَرَّبُ بنَفسِها و الأخُ يَتَقَرَّبُ بالجَدِّ، فقَرابَتُها أقرَبُ، و لا شُبهَةَ في أنّ مَن يَرِثُ بالقُربىٰ و النَّسَبِ يُعتَبَرُ فيه قُربُ القَرابَةِ. ٤١٥

فإن قالوا: يُوَرَّثُ الأخُ بالتَّعصيبِ.

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ١٠، ص٢٥٤، ح ١٩٠٢٣؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٢، ص ٣١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣؛ المحلّى، ج ٩، ص ٢٥٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٥٧.

٢. لم نعثر عليه.

٣. شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٩٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٦٣، المسألة ٨٠؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٣٣٥؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨٢.

٤. الأعمش أبو محمّد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الكوفي، ولد سنة ٦١ هـ، سكن الكوفة، و أصله من الري، معروف بالفضل و الثقة، عدّه الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادق عليه السلام، روى عن إبراهيم التيمي و أبي وائل و سعيد بن جبير، و مجاهد و إبراهيم النخعي، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي و الحكم بن عتبة و سفيان الثوري و غيرهم، توفّي سنة ١٤٨ هـ. رجال الطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٢٨٣٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٢٦، الرقم ١١٠؛ تقريب التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، الرقم ٣٨٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٨، ص ٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٣٣؛ شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٩٣؛ المنتقى من السنن المسندة، ص ٢٤٢؛ الانتصار، ص ٥٥٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٦٣، المسألة ٨٠؛ المجموع، ج ١٦، ص ٨١ و ٨٢.

٦. في «أ، ب، د»: «المقدّم».

٧. في «أ، ب، د»: «بالقربى دون الأخ».

قُلنا: لا حُجَّةَ لكم فيما ذَهَبتُم إليه مِن التَّعصيبِ، و قَولُكم بالتَّعصيبِ خارِجٌ عن الكِتابِ و السُّنَّةِ؛ لأنّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً﴾[1]، فلَم يَجعَلْ للرِّجالِ مِن الميراثِ شَيئاً دونَ النِّساءِ، و مَن ذَهَبَ إلىٰ تَوريثِ العَصَبَةِ خالَفَ هذا الظاهِرَ و عمل[2] الأخَ و ابنَ الأخِ.[3]

و في أصحابِنا مَن حَمَلَ خَبَرَ التَّعصيبِ ـ إن صَحَّ ـ علىٰ أنّ المُرادَ به: «ما أبقَتِ الفرائضُ فلِأَولىٰ عَصَبَةٍ ذُكِرَ» أي أَولىٰ مَن ذَكَرَ[4] اللهُ تَعالىٰ مِن قَرابَةِ المَيِّتِ ممّن[5] يَستَحِقُّ بالقُربىٰ ميراثَه، و يَكونُ لَفظَةُ «ذُكِرَ» هاهُنا فِعلاً ماضِياً لا اسماً، كما ذَهَبوا إليه.[6]

و قد رَوىٰ أبو سَلَمةَ[7] خَبَرَ أبي هُرَيرَةَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن تَرَكَ مالاً فلأهلِه»[8]، و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ خَبَرَ العَصَبَةِ إنّما أرادَ به الأهلَ، مِن غيرِ تَخصيصٍ لِذَكَرٍ مِن أُنثىٰ.

---

١. النساء (٤): ٧.

٢. هكذا في جميع النسخ. و قد يأتي «عَمِلَ» بمعنى أَحْدَثَ. أي ترك الظاهر و أحدث الأخ و ابن الأخ. أو بمعنى: سعى في جمع أشياء.

٣. في «أ، ب»: - «و ابن الأخ».

٤. في «ج، س، ص» و المطبوع: «ذكره».

٥. في «د، ص» والمطبوع: «و».

٦. لم نعثر على قائلٍ لهذا القول.

٧. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، اسمه كنيته، و قيل: عبد الله، و قيل: إسماعيل، و كان من كبار التابعين. روى عن أبيه و أُمّ سلمة و أبي هريرة و ابن عبّاس، و روى عنه ابنه عمر و عروة و الشعبي و أبو الزناد و غيرهم. مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ، و قيل: ١٠٤ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٦٣، الرقم ٥٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ١٠٣، الرقم ٨٤٧٦.

٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٨٧ و ٤٥٠؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧، ح ٤٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ٢٩٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٠٧ و ٢١٣ و ج ٦، ص ٣٥١؛ و في الأمالي للمفيد، ص ١٨٨، ح ١٤.

٤١٦ و رَوىٰ أبو عُمَرَ غُلامُ ثَعلَبَ[١]، عن ثَعلَبَ[٢]، قالَ: قالَ ابنُ الأعرابيِّ[٣]: العَصَبَةُ جَميعُ الأهلِ؛ مِنَ الرِّجالِ و النساءِ، و قالَ: هذا مَعروفٌ عِندَ العَرَبِ مَشهورٌ.[٤]

و قالَ الخَليلُ[٥] في كِتابِ العَينِ: «العَصَبَةُ» مُشتَقَّةٌ مِن الأعصابِ، و هِي التي تَصِلُ بَينَ أطرافِ العِظامِ، و هذا الاشتِقاقُ يَقتَضي أنّ البَناتِ كَالبَنينَ و أولادَهُنّ في اللُّحمَةِ بالمَيِّتِ وَ الاتِّصالِ به[٦].

---

١. محمّد بن عبد الواحد بن أبي هشام اللغوي، أبو عمر المطرز الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمّة اللغة، صحب ثعلباً و أخذ عنه كثيراً، سمع من موسى بن سهل و أحمد بن عبيد الله و محمّد بن يونس، و روى عنه ابن مندة و القاضي ابن المنذر و أبو الحسن الحمامي. ولد سنة ٢٦١ ه‍، و مات ببغداد سنة ٣٤٥ ه‍. لسان الميزان، ج ٥، ص ٢٦٨، الرقم ٩٢٢؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٢٩، الرقم ٦٣٨.

٢. أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار النحوي الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، إمام الكوفيّين في النحو و اللغة، سمع من ابن الأعرابي و الزبير بن بكّار، و روى عنه الأخفش الأصغر و أبو بكر و ابن الأنباري و أبو عمرو الزاهد و غيرهم، و صنّف كتباً منها المصون في النحو. ولد سنة ٢٠٠ ه‍، و مات سنة ٢٩١ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤١٤، الرقم ٢٩٩٧؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ٤٣.

٣. أبو عبد الله محمّد بن زياد الكوفي، يعرف بابن الأعرابي، مولى بني هاشم، صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها و المشار إليه في معرفتها، كثير الحفظ لها، لم يكن في الكوفيّين أشبه برواية البصريّين منه، و كان يحضر مجلسه خلق كثير يملي عليهم، سمع من أبي معاوية الضرير و القاسم بن معن، و روى عنه أبو العبّاس ثعلب و ابن السكّيت و إبراهيم الحربي و غيرهم، و من تصانيفه النوادر و الألفاظ، مات سنة ٢٣١ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٣٥٤، الرقم ٨٦٢؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٠٦، الرقم ٦٣٣.

٤. لم نعثر عليه.

٥. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي، من كبار أصحابنا المجتهدين، من أئمّة اللغة و الأدب، و أوّل من وضع علم العروض، أخذ عنه سيبويه، قال العلّامة الحلّي: الخليل بن أحمد، كان أفضل الناس في الأدب، و قوله حجّة فيه، و اخترع علم العروض، و فضله أشهر من أن يذكر، و كان إماميّ المذهب. ولد سنة ١٠٠ في البصرة، و مات فيها سنة ١٧٥ه‍. سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٤٢٩، الرقم ١٦١؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٢٢٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٠، الرقم ١٠.

٦. أورد الخليل مادة «عصب» في كتاب العين، و لكنّه لا يتّفق مع ما نقله السيّد ﵀. العين، ج ١، ص ٣٠٨ و ٣٠٩.

٤١٧

المسألةُ الرابعةُ و التسعونَ و المائةُ

[إرثُ البِنتِ مع ابنِ ابنٍ]

(بنتٌ و ابنُ ابنٍ: المالُ كُلُّه للبِنتِ، كما لَو تَرَكَ ابناً و ابنَ ابنٍ).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و خالَفَ الفُقَهاءُ كُلُّهم فيه.[2]

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

و أيضاً قد[3] دَلَّلنا علىٰ أنّ البِنتَ كَالابنِ في تَناوُلِ اسمِ الوَلَدِ لهما على الحقيقةِ، و إذا كانت وَلَداً للمُتَوَفّىٰ فلَم يَرِثْ معها وَلَدُ الوَلَدِ؛ لنُزولِه عنها بدرجةٍ، كما لا يَرِثُ ابنُ الابنِ مع الابنِ.

المسألةُ الخامسةُ و التسعونَ و المائةُ

[إرثُ الخالِ و الخالَةِ]

(خالٌ و خالةٌ: المالُ بَينَهما نِصفانِ).[4]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و أبو حَنيفَةَ و أصحابُه يُوافِقونَنا علىٰ تَوريثِ

---

١. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر أنّ البنت تُسقِطُ العصبات. الإبانة، ص ٨٤٥؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٤١.

٢. المحلّى، ج ٩، ص ٢٧١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٤١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١١؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٤٢؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤؛ روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٥.

٣. في «ج، س، ص، ع»: «فقد».

٤. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار ذكر أنّه مذهب الهادويّة في أنّهم لا يفرّق بين الذكر و الأُنثى في ذوي الأرحام. الإبانة، ص ٨٥٥؛ البحر الزخّار، ج ٦، ص ٣٥٥.

ذَوِي الأرحامِ، إلّا أنَّهُم لا يُسَوُّونَ بَينَ الخالِ و الخالةِ في القِسمَةِ كما سَوَّينا.[١]

و خالَفَ الشافِعِيُّ و مالِكٌ في تَوريثِ ذَوِي الأرحامِ.[٢]

و كانَ يَذهَبُ إلىٰ تَوريثِ ذَوِي الأرحامِ مِن الصَّحابَةِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ و عائِشَةُ و أبو هُرَيرَةَ.[٣] ٤١٨

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِدِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللّٰهِ﴾.[٤]

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ﴾[٥]، فظاهِرُ[٦] هذه الآيةِ يَقتَضي تَوريثَ الإناثِ و ذَوِي الأرحامِ قَراباتٍ فَوَجَبَ تَوريثُهم.

و أيضاً ما رَواه سَهلُ بنُ حُنَيفٍ[٧] عن عُمَرَ، عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١٩، ص ٢٠ و ج ٣٠، ص ٣؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٤، ص ٢٠٠؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٢٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٩٥؛ عمدة القاري، ج ١٤، ص ٤٨؛ تحفة الأحوذي، ج ٦، ص ٢٣٦؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٨٠.

٢. الموطّأ، ج ٢، ص ٥١٨؛ مواهب الجليل، ج ٨، ص ٥٩٤؛ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٦٨؛ الثمر الداني، ص ٦٤١؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥٥؛ روضة الطالبين، ج ٥، ص ٩ و ١٠؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٨٠.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٨٦؛ الجوهر النقي، ج ٦، ص ٢١٧؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٨٠؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٥٩.

٤. الأنفال (٨): ٧٥.

٥. النساء (٤): ٧.

٦. في «ج، س، ع»: «و ظاهر».

٧. أبو ثابت سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري، شهد بدراً و المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، و ثبت يوم أُحد لمّا انهزم الناس و صحب عليّاً ؑ و استخلفه على المدينة حين خرج إلى البصرة، و شهد معه صفّين، و ولّاه بلاد فارس، روى عن النبيّ ﷺ و زيد بن ثابت، و روى عنه ابناه و أبو وائل و ابن أبي ليلي، توفّي سنة ٣٨ هـ بالكوفة، و كبّر عليه عليّ ؑ ستّاً. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢٥، الرقم ٦٣؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، الرقم ٤٣٩؛ البداية و النهاية، ج ٧، ص ٣٥٢.

قـالَ: «اللهُ تَـعالىٰ و رَسـولُه مَـولىٰ مَـن لا مَـولىٰ لَـهُ، و الخالُ وارِثُ مَـن لا وارِثَ له».[١]

و **أيضاً** ما رَواه المِقدامُ بنُ مَعدي كَرِبَ[٢] أنّ رَسولَ الله صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن تَرَكَ كَلّاً فإليَّ، و مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، و أنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له؛ أعقِلُ عنه و أرِثُه، و الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ لَه؛ يَعقِلُ عنه و يَرِثُه».[٣] ٤١٩

و **أيضاً** ما رُوِيَ مِن أنّ ثابِتَ بنَ الدَّحداحِ[٤] ماتَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله لعاصِمِ بنِ عُدِيٍّ[٥]: «هل تَعلَمُ له نَسَباً في العَرَبِ؟».

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٨ و ٤٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٤، ح ٢٧٣٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٢١٨٥؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٠٢٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٤.

٢. المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، أبو كريمة، و قيل: أبو يحيى الكندي، وفد على رسول الله ﷺ من كندة، نزل حمّص، روى عن النبيّ ﷺ و معاذ بن جبل و خالد بن الوليد و أبي أيّوب الأنصاري، و روى عنه ابنه يحيى و خالد بن معدان و الشعبي و شريح، مات بالشام سنة ٨٧ هـ، و قيل غير ذلك. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٥٥، الرقم ٥٠٧؛ تاريخ الإسلام، ج ٦، ص ٢٠٣.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢، ح ٢٨٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٤.

٤. ثابت بن الدحداح ـ و قيل: الدحداحة ـ ابن نعيم بن غنم بن أياس، يكنّى أبا الدحداح، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد أُحداً، و كان يدعو المسلمين إلى نصرة دينهم بعد أن أوقع المشركون فيهم الهزيمة، قتله خالد بن الوليد يوم أُحد و هو مع رسول الله ﷺ و خالد بن الوليد مع المشركين. أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٢١؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٠٣، الرقم ٨٧٩؛ الوافي بالوفيات، ج ١٠، ص ٢٧٩، الرقم ٣.

٥. أبو عبد الله عاصم بن عديّ بن الجدّ بن العجلان العجلاني ثمّ البلوي، قيل: شهد المشاهد كلّها، و قيل: لم يشهد بدراً، و هو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني فنزلت قصّة اللعان، روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه عامر الشعبي و ابنه، مات سنة ٤٥ هـ. الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٨١، الرقم ١٣٠٩؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٧٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٤٦٣، الرقم ٤٣٧١.

فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كانَ رَجُلاً أبيّاً[١] فَتزَوَّجَ عبدُ المُنذرِ أُختَه، فوَلَدَت له أبا لُبابَةَ.[٢]

فجَعَلَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه و آله ميراثَه لأبي لُبابَةَ، و هو ابنُ أُختِه.[٣]

و هذا يَقتَضي توريثَ ذَوِي الأرحامِ.

فإنِ احتجَّ المُخالِفُ بما رَواه أبو أُمامَةَ الباهِلِيُّ مِن أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «إنّ اللهَ قد أعطىٰ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه»[٤]، فموَضِعُ[٥] الدَّليلِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ بَيَّنَ فَرضَ مَن له حَقٌّ في الكِتابِ، و العَمَّةُ و الخالَةُ و غَيرُهما مِن ذَوِي الأرحامِ ما ذَكَرَ فَرضَهم في الكِتابِ، فلا حَقَّ لهم. ٤٢٠

و الجوابُ: أنّ اللهَ تَعالىٰ قد بَيَّنَ حَقَّهم في الكِتابِ ـ و إن كانَ علىٰ سَبيلِ الجُملَةِ دونَ التفصيلِ ـ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ﴾ الآيَةَ[٦]، و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللّٰهِ﴾.[٧]

١. هكذا في جميع النسخ و المطبوع. ولعلّ الصواب «أتيّاً» كما في المصادر، و هو بمعنى «الغريب»، و هو من لا يعرف له أصل و نسب.

٢. أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، و قيل: اسمه رفاعة، و هو بكنيته أشهر، شهد العقبة، سار مع رسول الله ﷺ يريد بدراً فردّه من الروحاء و استخلفه على المدينة، مات في خلافة أمير المؤمنين ؛، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ ﷺ، روى عنه والده و ابن عمر و سالم و نافع و غيرهم. رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٨١؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ١٩٥؛ الإصابة، ج ١، ص ٤٤٣، الرقم ٦٩٨.

٣. المصنّف للصنعاني، ج ١٠، ص ٢٨٤، ح ١٩١٢٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٣٩، ح ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٥.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٦ و ٢٣٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤١٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٥ و ٩٠٦، ح ٢٧١٣ و ٢٧١٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٦، ح ٢٨٧٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٢٢٠٣؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٩٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٢ و ٢٦٤.

٥. في «أ، ب، د»: «لموضع».

٦. النساء (٤): ٧.

٧. الأنفال (٨): ٧٥.

فإن تعلّقوا بما رَواهُ عَطاءُ بنُ سَيّانَ[١]: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله دُعِيَ إلىٰ جنازة رَجُلٍ مِن الأنصارِ، فقالَ لهم رَسولُ الله صلّى اللّٰه عليه و آله «ما تَرَكَ؟» فقالوا: تَرَكَ عَمَّتَه و خالَتَه.

فقالَ: «اللّٰهُمّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَه و خالَتَه؟» فلَم يَنزِل عليه شَيءٌ.

فقالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللّٰه عليه و آله «لا أجِدُ لهما شَيئاً».[٢]

و الجوابُ: أنّ هذا الحديثَ مُنقَطِعُ الإسنادِ، يَضعُفُ الاحتجاجُ به، و بَعدُ، فيُحتَمَلُ أن يُريدَ به عليه السلام: لا أجِدُ لهما شَيئاً مُعَيَّناً مُحَدَّداً كما حُدِّدَ نَصيبُ غيرِهم.

و ممّا يَجوزُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ تَوريثِ ذَوِي الأرحامِ: أنّ ذَوِي الأرحامِ لهم نَسَبٌ و إسلامٌ، و لِجَماعَةِ المُسلِمينَ الإسلامُ فَقَط، فذَوُو الأرحامِ أحَقُّ مِن بَيتِ المالِ؛ لاجتماعِ[٣] السُّنَنِ[٤] لهم. ٤٢١

المسألةُ السادسةُ و التسعونَ و المائةُ

[الإرثُ بينَ العَمِّ و الخالِ]

(عَمٌّ و خالٌ: المالُ بَينَهما؛ لِلعَمِّ الثُّلُثانِ و للخالِ الثُّلُثُ).[٥]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و خالَفَ باقي الفُقَهاءِ في ذلكَ و وَرَّثُوا العَمَّ

---

١. كذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّه تصحيف و هو كما في السنن الكبرى: أبو محمّد عطاء بن يسار الهلالي المدني القاصّ، مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ، روى عن معاذ بن جبل و أبي ذرّ و أبي الدرداء و أبي هريرة و غيرهم، و روى عنه أبو سلمة و عمرو بن دينار و زيد بن أسلم، مات سنة ١٠٣ ه‍، و هو ابن ٨٤ سنة، و قيل: إنّه توفّي بالإسكندريّة. تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ١٢٥، الرقم ٣٩٤٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٩٠، الرقم ٨٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٩٤، الرقم ٤٠٠.

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٢؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٤، ص ٣٤٣.

٣. في «أ، ب، د، س»: «لإجماع».

٤. في «أ، د»: «المسلمين».

٥. حكاه في الإبانة، ص ٨٥٥.

دونَ الخالِ بالتَّعصيبِ الذي قد بَيَّنّا فَسادَه.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنّ مَن وَرَّثَ العَمَّ في هذه المسألةِ دونَ الخالِ إنّما اعتَبَرَ العَصَبَةَ، و قد بَيَّنّا فَسادَ التَّعَلُّقِ بالعَصَبَةِ.

و إذا كانَت قَرابَةُ العَمِّ مِن المَيِّتِ كَقَرابَةِ الخالِ مِن المَيِّتِ ـ لأنّ العَمَّ أخو أبيهِ، و الخالَ أخو أُمِّهِ ـ وَجَبَ أن يُوَرَّثَ كُلُّ واحِدٍ منهما سَهمَ مَن تَقَرَّبَ[1] به، فيَرِثُ العَمُّ سَهمَ الأبِ و هو الثُّلُثانِ، و يَرِثُ الخالُ سَهمَ الأُمِّ و هو الثُّلُثُ.

المسألةُ السابعةُ و التسعونَ و المائةُ

[المُسلِمَ يَرِثُ المُشرِكُ و يَحجبه]

(نحنُ نَرِثُ المُشرِكينَ و نَحجُبُهم).[2]

هذا صحيحٌ، و إليه يَذهَبُ أصحابُنا، و رُوِيَ القَولُ بمِثلِ مَذهَبِنا عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ و مُعاذٍ و محمّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ و مَسروقٍ[3] و عَبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ المُـزَنِيِّ[4]

---

١. في «أ، ب، د، س»: «يقرب».

٢. حكاه في الإبانة، و في نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٨٦٠؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٣.

٣. مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، ابن أُخت عمرو بن معدي كرب، أدرك الجاهليّة، و هو تابعيّ و من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبيّ ﷺ، روى عن الإمام أمير المؤمنين ؑ و أبي بكر و عمر و معاذ بن جبل و أُبي بن كعب و غيرهم، و روى عنه الشعبي و إبراهيم النخعي و مكحول، مات سنة ٦٢ هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٥٤؛ تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٥١، الرقم ٥٩٠٢؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٢٩، الرقم ٨٤٢٦.

٤. أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، من التابعين، ذكره الشيخ فيمن روى عن ↔

٤٢٢ و سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.[١]

و خالَفَ باقِي الفُقهاءِ في ذلكَ و قالوا: إنّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، و الكافِرُ لا يَرِثُ المُسلِمَ.[٢]

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و ظاهرُ آياتِ المَواريثِ في الكتابِ؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿يُوصيكُمُ اللّهُ في أوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣]، و لَم يَخُصَّ مُؤمِناً مِن كافِرٍ.

٤٢٣ و باقِي الآياتِ[٤] عُلِّقَتِ المَواريثُ فيها بالأنسابِ أو الزَّوجِيَّةِ، و عَمَّتِ المُؤمِنَ و الكافِرَ.

و أيضاً ما رَواه أبُو الأسوَدِ الدُّؤَلِيُّ[٥]: أنّ رَجُلاً حَدَّثَه أنّ مُعاذاً قالَ: سَمِعتُ رَسولَ

⇐ النبيّ ﷺ، و روى عن أبيه و الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و ابن مسعود، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي و زياد بن أبي مريم و أبو إسحاق الشيباني و غيرهم، مات سنة ٨٨ هـ. رجال الطوسي، ص ٤٢، الرقم ١٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٠٦، الرقم ٨٣؛ الإصابة، ج ٥، ص ١٦٢، الرقم ٦٦٦٠.

١. المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤ و ٣٠٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣، المسألة ١٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٢ و ١٦٦؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٣ و ١٩٤؛ الاستذكار، ج ٩، ص ١٦٢ ـ ١٦٧.

٢. كتاب الأمّ، ج ٤، ص ٧٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٣٨٩؛ كتاب الموطّأ، ج ٢، ص ٥١٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٠٤ و ٣٠٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣٠؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٢٦٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٦٥؛ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٤.

٣. النساء (٤): ١١.

٤. في «أ، ب، د»: «الروايات».

٥. أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي البصري، ولد في أيّام النبوّة، و كان فقيهاً شاعراً قاضياً بالبصرة، و هو أوّل من وضع النحو بأمر عليّ عليه السلام، و كان من أصحاب عليّ و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين عليهم السلام، روى عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و عمر و معاذ و أبي ذرّ و ابن مسعود و غيرهم، ⇐

اللهِ صلّى اللّه عليه و آله يَقولُ: «الإسلامُ يَزيدُ و لا يَنقُصُ»[١]، فوَرَّثَ مُعاذٌ المُسلِمَ، و وَرَّثَه مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ و قالَ: كما يَحِلُّ لَنا النِّكاحُ منهم و لا يَحِلُّ لَهُم مِنّا، فكذلك نَرِثُهم و لا يَرِثونَنا.

فإن تَعلَّقَ المُخالِفُ بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ و لا الكافِرُ المُسلِمَ».[٢]

و بخَبَرٍ آخَرَ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ».[٣]

فالجَوابُ عن ذلك: أنّ الخَبَرَ الأوَّلَ إذا صَحَّ فظاهِرُ القُرآنِ يَدفَعُه، و أخبارُ الآحادِ لا يُخَصُّ بها القُرآنُ، و لَو ساغَ العَمَلُ بها في الشريعةِ.

ثمّ يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ به: أنّ مُظهِرَ الإسلامِ الذي لا يُبطِنُه لا يَرِثُ الكافِرَ، و قد سَمَّى اللهُ تَعالىٰ مُظهِرَ الشَّيءِ باسمِ مُبطِنِه، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٤٢٤

⇔ و روى عنه ابنه و عبد اللّه بن بريدة، مات سنة ٦٩ هـ. رجال الطوسي، ص ٧٠، الرقم ٦٣٦؛ و ص ٩٤، الرقم ٩٣٨؛ و ص ١٠٢، الرقم ٩٩٦؛ تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٣٧، الرقم ٧٢٠٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨١، الرقم ٢٤.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

٢. كتاب المسند للشافعي، ص ٢٣٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٨ و ٢٠٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٧٠ و ٣٧١؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١١، ح ٢٧٢٩ و ص ٩١٢، ح ٢٧٣٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩٠٩؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢١٨٩؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٠٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٧ و ٢١٨.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٨ و ١٩٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٢، ح ٢٧٣١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨، ح ٢٩١١؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢١٩١؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ١٩٧، ح ٤٧٥٧؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٢٢٢ و ج ٤، ص ٤٠، ح ٤٠٢٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ج ٨، ص ٣٠ و ج ١٠، ص ١٦٣.

مُؤْمِنَةٍ﴾[١]، لا خِلافَ بينَ المُسلِمينَ في أنّ المُرادَ بذلكَ: مُظهِرُ الإيمانِ.

فإن قيل: هذا يَقتَضي أن لا يُوَرِّثَ مُظهِرُ الإسلامِ الكافِرَ.

قلنا: الخَبَرُ إنّما يَدُلُّ علىٰ حَظرِ أن يَرِثَ[٢] مُظهِرُ الإسلامِ ـ مِن غيرِ إبطانٍ[٣] له[٤] ـ الكافِرَ، فأمّا الحُكمُ بتوريثِه، فقَد يَجوزُ أن يُحكَمَ بأنْ أظهَرَ الإسلامَ ـ ممَّن يَجوزُ أن يَكونَ مُبطِناً له، و إن كُنّا نُجَوِّزُ أن يَكونَ باطِنُه خلافَ ظاهِرِه ـ بتَوريثِه للكافِرِ عَلى الظاهرِ، و إن كانَ لا يَحِلُّ لِمَن يَعلَمُ مِن نَفسِه إبطانَ خِلافِ الإسلامِ أن يَرِثَ الكافِرَ.

فأمّا الخَبَرُ الثّاني: فالأمرُ فيه واضحٌ؛ لأنّ التّوارُثَ تَفاعُلٌ، و إذا لم يَكُن مِنَ الجِهَتَينِ لم يُطلَق عليه اسمُ التَّفاعُلِ. و نحنُ نَقولُ: إنّ المُسلِمَ يَرِثُ الكافِرَ و لا يَرِثُه الكافرُ، فلا تَوارُثَ بَينَ المِلَّتَينِ[٥].

---

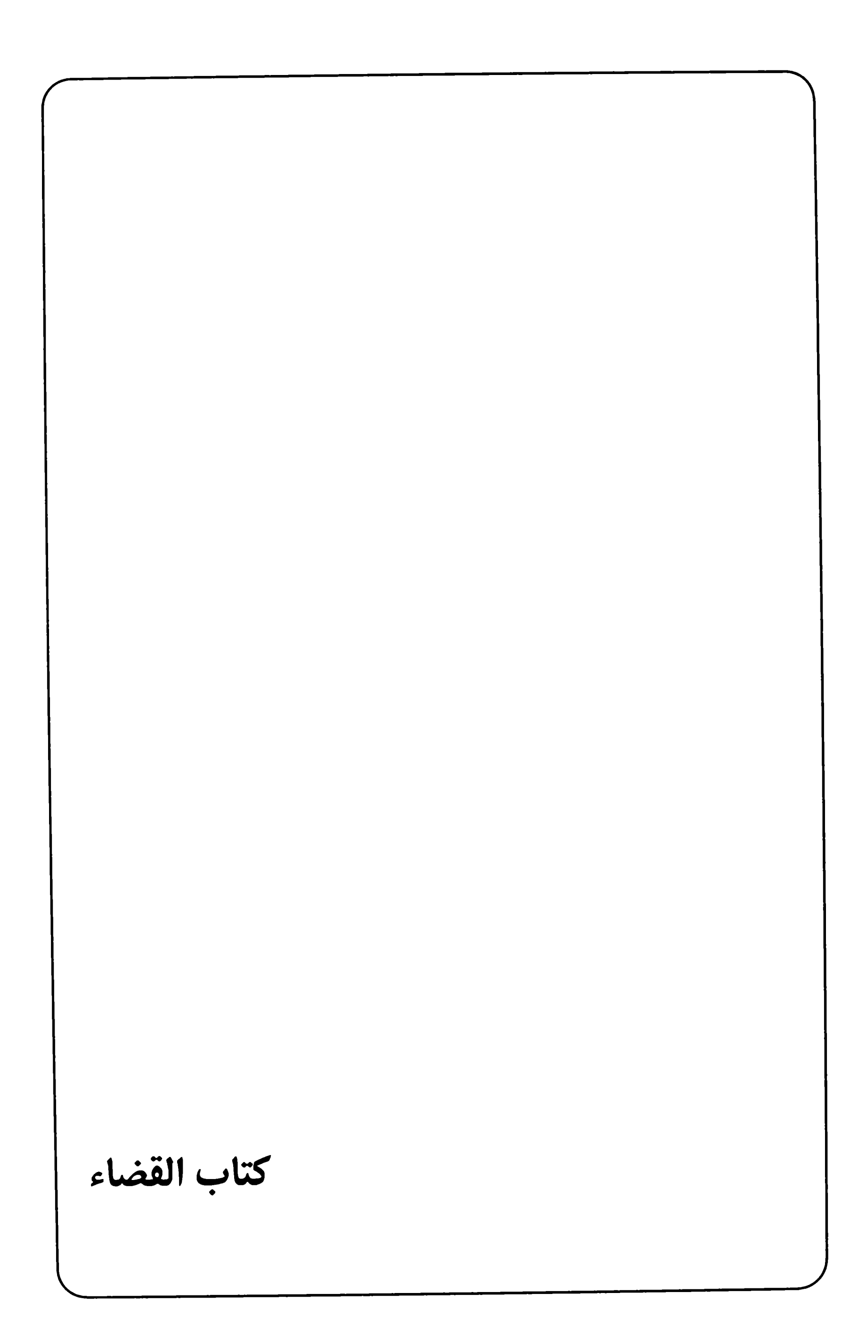
١. النساء (٤): ٩٢.

٢. في «أ، ب، د»: - «يرث».

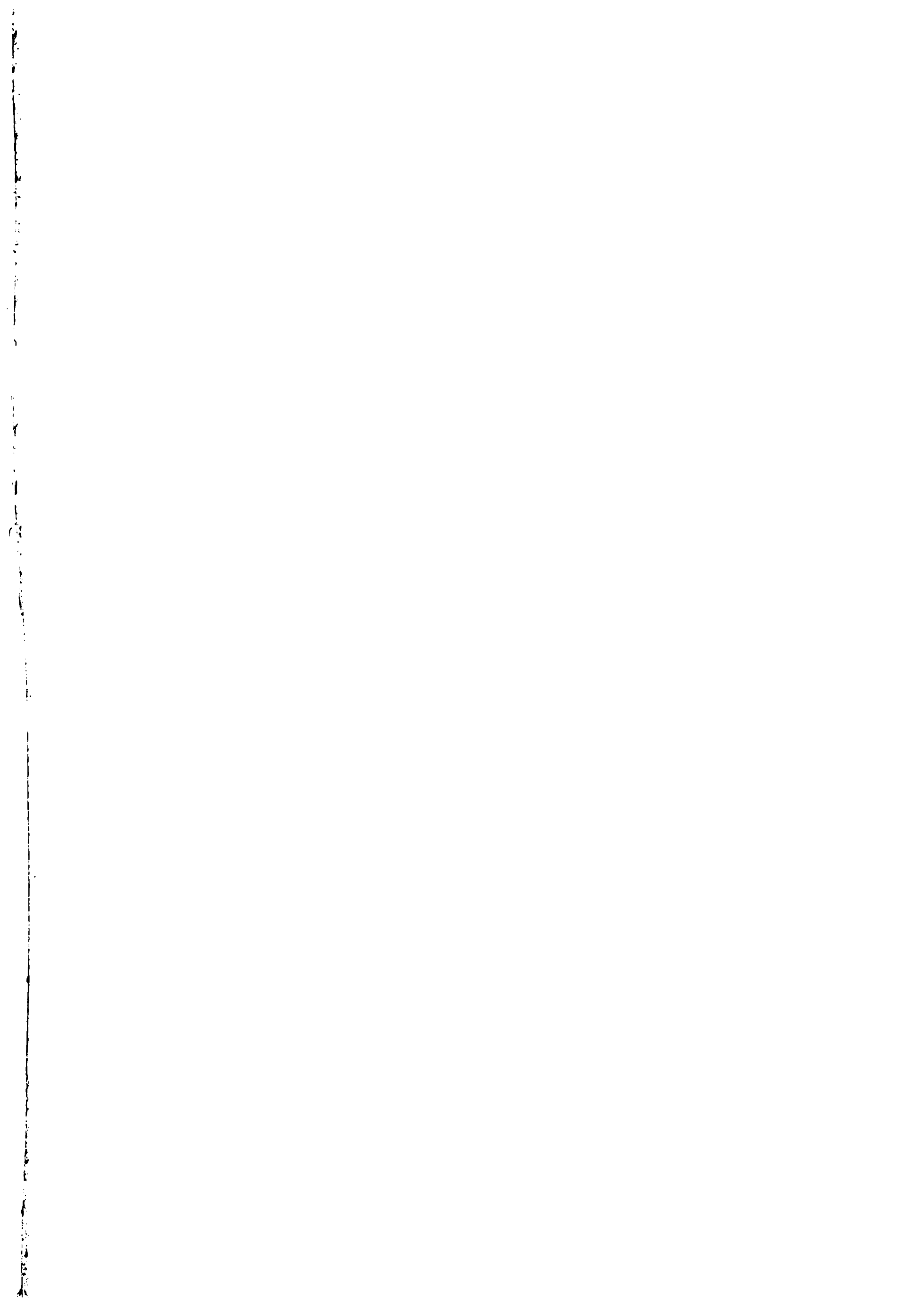
٣. في «ص» و المطبوع: «إبطانه».

٤. في «أ، ب، د»: «لها».

٥. في «أ، ب، د»: - «فلا توارث بين الملّتين».



كتاب القضاء



المسألةُ الثامنةُ و التسعونَ و المائةُ

[الشاهِدُ و اليَمِين في القَضاءِ]

(يُقضىٰ بشاهِدٍ و يَمينِ المُدَّعي إذا كانَ المُدَّعي عَـدلاً، و إلّا لَـم يُقضَ).[1]

هذا صحيحٌ، و إليه ذَهَبَ أصحابُنا.

و قال الشافعيُّ: يُقضىٰ بالشاهدِ و اليَمينِ في الأموالِ.[2]

و قالَ أبو حَنيفةَ: لا يُقضىٰ به على كُلِّ حالٍ.[3]

دليلُنا ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّد ـ: ما رَواه عَمرُو بنُ دينارٍ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله قَضىٰ باليَمينِ مع الشاهدِ.[4]

---

١. حكاه في الإبانة، و في نيل الأوطار عن الناصر. الإبانة، ص ٩٢٨؛ نيل الأوطار، ج ٩، ص ١٩٣.

٢. المجموع، ج ٢٠، ص ٢٥٧؛ حلية العلماء، ج ٨، ص ٢٨٠؛ روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٣٢؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٠١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٤، المسألة ٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ١٠؛ نيل الأوطار، ج ٩، ص ١٩٣.

٣. المبسوط، ج ١٦، ص ١١٧؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٥؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٤، المسألة ٧؛ حلية العلماء، ج ٨، ص ٢٨٠؛ مغني المحتاج، ج ١٢، ص ١٠.

٤. كتاب المسند للشافعي، ص ١٤٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٢٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣٦٠٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٦٠١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦٨.

قالَ عَمرٌو: كانَ ذلك في الحُقوقِ[1]، و رَوىٰ هذا الخَبَرَ أبو هريرةَ و جابرٌ و غيرُهما.[2]

فإن قيلَ: المُرادُ بالخبرِ أنّه قَضىٰ بيَمينِ المُدَّعىٰ عليه و شاهِدِ المُدَّعي.

قُلنا: هذا تَعَسُّفٌ شَديدٌ من التأويلِ، و ظاهرُ الخَبَرِ يَقتَضي أنّ القضاءَ كُلَّ مَجموعِ الشاهِدِ و اليمينِ، و تأثيرُ كُلٍّ واحدٍ منهما، و على تَأويلِكم ـ هذا ـ القَضاءُ[3] إنّما يكونُ باليمينِ، و الشاهدُ لا تَأثيرَ له. ٤٢٨

على أنّه قد رُوِيَ في بَعضِ الأخبارِ أنّه عليه السلام قَضىٰ بيَمينٍ و شاهدٍ، و هذا يُسقِطُ تأويلَهم.

فإن قيلَ: تأويلُ الخَبَرِ أنّ رَجُلاً باعَ عَبداً وَ ادَّعَى المُبتاع أنّ به أثَرَ عَيبٍ فَوَجَبَ الرَّدُّ، و ذلكَ لا يَثبُتُ بمُجَرَّدِ قَولِه، بل يَحتاجُ أن يَشهَدَ أهلُ الخِبرَةِ بذلكَ، ثُمّ إنّ البائِعَ ادَّعىٰ أنّه باعَ بشَرطِ البَراءَةِ مِن العَيبِ و أنكَرَ المُشتري ذلكَ، فالقولُ قولُ المُشتري مع يَمينِه، فإن حَلَفَ حَكَمَ له الحاكِمُ بالرَّدِّ، و هذا الحُكمُ إنّما كانَ بالشاهدِ و اليَمينِ.

قُلنا: العَيبُ لا يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ، و إنّما يَثبُتُ بشاهِدَينِ، و بَعدُ، فإنّ الخَبَرَ يَقتَضي أنّه حَكَمَ بشاهدٍ و يَمينٍ في قِصَّةٍ واحدةٍ و حُكمٍ واحدٍ، و تَأويلُهم هذا يَقتَضي أنّه حَكَمَ بالشاهدِ في شيءٍ و باليَمينِ في آخَرَ فبَطَلَ بذلكَ.

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣٦٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦٨؛ نصب الراية، ج ٥، ص ١٤٤.

٢. الأمالي للصدوق، ص ٤٤٥، ح ٥٩٤؛ كتاب المسند للشافعي، ص ١٥٠؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣٦١٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٨ و ص ٤٠٠، ح ١٣٥٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦٨.

٣. في «ع» - «كلّ مجموع الشاهد...» إلى هنا.

و يَدُلُّ علىٰ ما ذَهَبنا إليه: ما رَواه جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن أميرِ المُؤمِنينَ عليهم السلام، قالَ: «كانَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله يَقضي بشهادةِ الشاهِدِ الواحدِ مع يَمينِ صاحِبِ الحَقِّ، و قَضىٰ بها عليٌّ عليه السلام بالعِراقِ»[1].

٤٢٩ و بالإسنادِ المُقَدَّمِ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أبا بكرٍ و عُمَرَ و عُثمانَ قَضَوا بالشاهدِ الواحدِ مع يَمينِ المُدَّعي.[2]

فإن قالوا: في الخَبَرِ الأوَّلِ يُحتَمَلُ أن يَكونَ الشاهدُ خُزَيمَةَ بنَ ثابِتٍ[3] الذي جَعَلَ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله شَهادَتَه بمَنزلةِ شَهادَةِ اثنَينِ.[4]

قُلنا: لَو كانَ كذلك لَمَا استَحلَفَه معه.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ﴾[5]، و أنّ هذا يَمنَعُ مِن الشاهدِ مع اليَمينِ.

و رُبَّما قالوا: إثباتُ الشاهدِ و اليَمينِ زيادةٌ في النَّصِّ، و الزِّيادةُ في النَّصِّ نَسخٌ.

---

١. الأمالي للصدوق، ص ٤٤٤، ح ٥٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٠؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤٤٣٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٦٩.

٢. سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٤٤٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ١٧٣.

٣. أبو عمارة حزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ذو الشهادتين، لقبّه النبيّ ﷺ بهذا اللقب، من السابقين الأوّلين، شهد بدراً و ما بعدها، و شهد مع أمير المؤمنين ﵇ الجمل و صفّين، روى عن النبيّ ﷺ، و روى عنه ابنه و عمر بن ميمون و إبراهيم بن سعد. و استشهد في صفّين سنة ٣٧ هـ. الاستيعاب، ج ٢، ص ٤٤٨، الرقم ٦٦٥؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ١١٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٨٥، الرقم ١٠٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، ح ١؛ الاختصاص، ص ٦٤؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٨٨ و ٢١٦؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٠٦ و ج ٦، ص ٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣٦٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١ و ج ٦، ص ٦٦ و ج ١٠، ص ١٤٦.

٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

فالجوابُ عن ذلك: أنّ الآيةَ إنّما أوجبَت ضَمَّ الشاهدِ الثاني إلى الأوّلِ، و إقامَةَ المَرأتَينِ مَقامَ أحَدِ الشاهِدَينِ، و لَيسَ في الآيةِ نَفيُ العَمَلِ بالشاهدِ و اليَمينِ؛ لأنّ ضَمَّ الشاهِدِ الثاني إلى الأوّلِ أو جَعْلَ المَرأتَينِ بَدَلاً مِن أحَدِهما أكثَرُ ما يَقتَضيه أن يَكونَ شَرطاً في الشهادةِ، و تَعَلُّقُ الحُكمِ بشَرطٍ لا يَدُلُّ علىٰ أنّ ما عَداه بخِلافِه؛ لأنّ الشُّروطَ قد تُخالِفُ بَعضُها بعضاً و تَقومُ بَعضُها مَقامَ بَعضٍ؛ أ لا تَرىٰ أنّ القائِلَ إذا قالَ: «إذا زَنَى الزاني فَأَقِم عليه الحَدَّ» فقَد شَرَطَ[1] في إقامةِ الحَدِّ الزِّنى، فلا يَمتَنِعُ أن يَجِبَ عليه الحَدُّ بسَبَبٍ آخَرَ مِن قَذفٍ أو غَيرِه، فَتناوُبُ الشَّرطِ في الأحكامِ مَعروفٌ لا يَدفَعُهُ مُحَصِّلٌ.

٤٣٠

و أمّا قَولُهم: إنّ ذلك نَسخٌ، فلَيسَ كُلُّ زِيادَةٍ في النَّصِّ نَسخاً، و إنّما تَكونُ[2] نَسخاً إذا غَيَّرَت حالَ المَزيدِ عليه و أخرَجَته[3] مِن كُلِّ أحكامِه الشَّرعِيَّةِ، و قد عَلِمنا أنّ إقامةَ الشاهدِ و اليَمينِ مَقامَ الشاهِدَينِ لَم يُغَيِّر[4] شَيئاً مِن أحكامِ قَبولِ الشاهِدَينِ، بل ذلك علىٰ ما كانَ عليه بأن أُضيفَ إليه مَرتَبَةٌ أُخرىٰ.

علىٰ أنّه لَو كانَ الأمرُ على ما ذَهَبَ إليه أصحابُ أبي حَنيفَةَ ـ في أنّ الزِّيادَةَ في النَّصِّ نَسخٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، مِن غَيرِ اعتبارٍ بما ذَكَرناه ـ لَما جازَ أن يُحكَمَ في الزِّيادَةِ أنّها نَسخٌ، إلّا إذا تَأَخَّرَت عن دليلِ الحُكمِ المَزيدِ عليه، فأمّا إذا صاحَبَته أو تَقَدَّمَت عليه لَم تَكُن نَسخاً؛ لأنّ اعتبارَ تَأَخُّرِ الدَّليلِ في الناسِخِ واجبٌ عندَ كُلِّ مُحَصِّلٍ، فمِن أينَ لهُم أنّ دليلَ العَمَلِ باليَمينِ و الشاهدِ مِن السُّنَّةِ كانَ مُتَأَخِّراً عن نُزولِ

---

١. في «ألف، د» و المطبوع: «اشترط».
٢. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «يكون».
٣. في «أ، ب، د» و المطبوع: «أخرجه».
٤. في «ج، ص، ع»: «تغيّر».

الآيةِ؟ و ما يُنكِرونَ[١] أن يَكونَ ذلك مُصاحِباً أو مُتَقَدِّماً؟

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ مِن أنّ رَجُلاً حَضرَمِيّاً ادَّعىٰ على كِندِيٍّ أرضاً[٢]، فقالَ له النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقالَ: لا، فقالَ: «تُريدُ يَمينَه؟» فقالَ: لا، فقالَ: «ليسَ لكَ إلّا شاهِدانِ أو يَمينُه».[٣]

فالجوابُ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَم يَقصِدْ إلىٰ ذِكرِ جَميعِ الحُجَجِ و شَرحِها؛ ألا تَراه أنّه لَم يَذكُرِ الشاهدَ و المَرأتَينِ ـ و إن كانَ ذلك حُجَّةً فيما تَداعيا فيه بلا خِلافٍ ـ و إنّما ذَكَرَ الحُجَّةَ المُعتادَةَ و هي الشاهِدانِ.

٤٣١

علىٰ أنّا نَحمِلُ الخَبَرَ علىٰ أنّ المُرادَ به: لَيسَ لك[٤] إلّا شاهدانِ أو يمينُه أو شاهدٌ و يَمينُكَ؛ بدليلِ ما ذَكَرناه.

فإن تَعَلَّقوا بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «البَيِّنَةُ علَى المُدَّعي و اليَمينُ على مَن أنكَرَ»[٥]، فأثبَتَ اليَمينَ في جَنبَةِ المُنكِرِ؛ فمَن أثبَتَها في جَنبَةِ المُدَّعي فقَد خالَفَ الظاهِرَ.

فالجوابُ: أنّ اليَمينَ التي[٦] أثبَتَها النبيُّ عليه السلام في جَنبَةِ المُنكِرِ هي يَمينٌ

---

١. في «أ، ب، د»: «تنكرون».

٢. في «أ، ب» و المطبوع – «أرضاً».

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢١٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٢٤٥ و ص ١٧٠، ح ٣٦٢٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٥؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤٤٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ح ١٤٤.

٤. في «أ، ب، د»: – «لك».

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢، ح ٣٢٦٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٦ و ١٣٥٧؛ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٩١، ح ٤٢٦٧ و ص ١٤٠، ح ٤٤٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٢٦ و ٢٧٩ و ج ١٠، ص ٢٥٢ و ٢٥٣.

٦. في جميع النسخ: «الذي»، و ما في المتن من المطبوع.

علَى النَّفيِ، و تلك اليَمينُ لا تَثبُتُ في جَنبَةِ المُدَّعي، و إنّما تَثبُتُ في جَنبَةِ المُدَّعي يَمينُ الإثباتِ، و هذه اليَمينُ غَيرُ تلك.

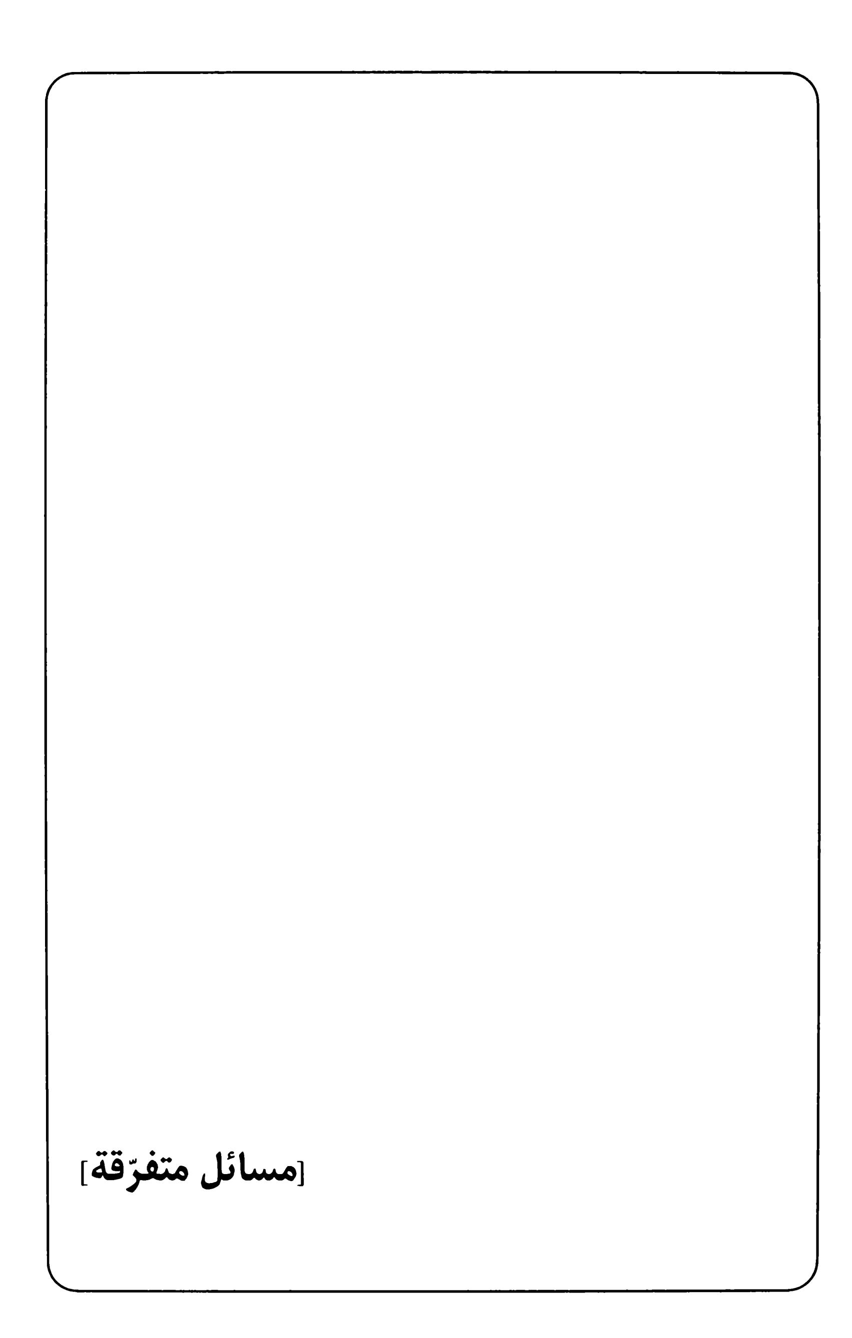
و لأنّه أيضاً أثبَتَ في جَنبَةِ المُدَّعىٰ عليه يَميناً عليه، و هذه اليَمينُ لا تَكونُ قَطُّ في[1] جَنبَةِ المُدَّعي، و إنّما تَكونُ في[2] جَنبَتِه[3] يَمينٌ له.

---

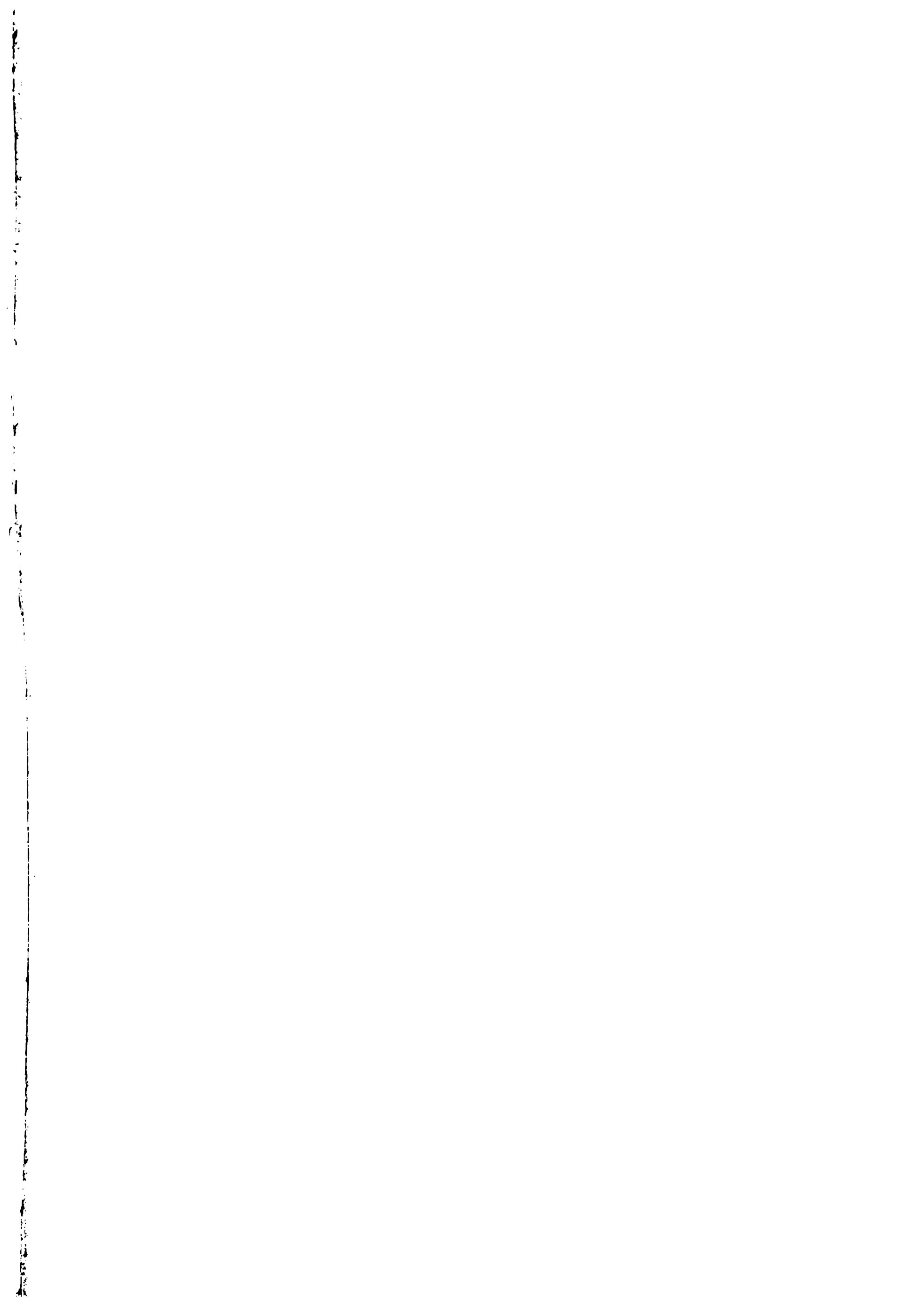
١. في «ص»: - «جنبة المدّعي...» إلى هنا.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: + «جنبة المدّعى و إنّما تكون في».

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «جنبه».



[مسائل متفرّقة]



المسألةُ التاسعةُ و التسعونَ و المائةُ

[استئجارُ الأرضِ بطَعامٍ مَعلومِ الكَيلِ]

(لا يَجوزُ استئجارُ الأرضِ بطَعامٍ مَعلومِ الكَيلِ).[1]

يَجوزُ ذلكَ عندَنا، و إنّما لا يَجوزُ استئجارُها بما يَخرُجُ[2] و يَجوزُ إن لا يَخرُجْ[3]، و لَيسَ كذلك الطَّعامُ المَضمونُ في الذِّمَّةِ.

و وافَقَ على جَوازِهِ أبو حَنيفَةَ و أصحابُه و الشافعيُّ.[4]

و رُوِيَ عن مالِكٍ كَراهِيَةُ استئجارِ الأرضِ بتَمرٍ أو حِنطَةٍ.[5]

و رَوَى ابنُ القاسِمِ عن مالك: أنّه لا تُكتَرَى الأرضُ بشيءٍ ممّا تُنبِتُ الأرضُ و إن كانَ لا يُؤكَلُ.[6]

---

١. حكاه في الإبانة، ص ٧٨٠.

٢. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: + «من ذلك».

٣. في «أ، ب، د»: «يخرجه». و في «ج، س، ص» و المطبوع: «تخرجه».

٤. كتاب الأمّ، ج ٤، ص ١٤؛ المحلّى، ج ٨، ص ٢١٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥١٧، المسألة ٣١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٣، ص ١٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧٩؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٥٢؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٦٧.

٥. الموطّأ، ج ٢، ص ٧١١ و ٧١٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٥٤٣؛ المحلّى، ج ٨، ص ٢١٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥١٧، المسألة ٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧٩؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٥٣؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٣٦٧.

٦. الموطّأ، ج ٢، ص ٧١٢، الرقم ٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٥٤٣.

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و الذي ذَهَبَ إليه مالكٌ في كَراهِيَةِ ذلك لا وَجهَ له؛ لأنّه لا فَرقَ في استئجارِ الأرضِ بالدَّراهِمِ و الدنانيرِ و بَينَ استئجارِها بالحِنطَةِ وَ الشَّعيرِ، و لأنّ عَقدَ الإجارَةِ يَتَناوَلُ مَنافِعَ الأرضِ دونَ ما يَخرُجُ منها، و إنّما اشتَبَهَ علىٰ مالِكٍ، فظَنَّ أنّ العقدَ يَتَناوَلُ الخارِجَ مِن الأرضِ فقالَ: لا يَجوزُ ذلك؛ لأنّه يَجري مَجرىٰ أن يَستَأجِرَ القَمحَ بالقَمحِ إلىٰ أجَلٍ،[1] لَيسَ بصحيحٍ؛ لِما ذَكَرناه مِن أنّ العقدَ لا يَتَناوَلُ الخارِجَ مِن الأرضِ[2] و إنّما يَتَناوَلُ المَنافِعَ.

٤٣٦

المسألةُ المِائتانِ

[العُمرىٰ وَ الرُّقبىٰ]

(العُمرىٰ و الرُّقبىٰ يَجرِيانِ مَجرَى العارِيَةِ إلّا إذا قُيِّدَتا بِذِكرِ العَقِبِ).[3]

الذي نَذهَبُ إليه: أنّ الرَّجُلَ إذا جَعَلَ لغَيرِه دارَهَ سُكنىٰ أو عُمرىٰ أو رُقبىٰ، فإنَّ الرُّقبىٰ تَجري مَجرَى العُمرىٰ، كانَت له كذلك مُدَّةَ حَياةِ المالِكِ، ثُمّ هي بَعدَ مَوتِ المُعطي راجِعَةٌ إلىٰ[4] وَرَثَةِ المُعطي، و تَجري مَجرَى العارِيَةِ و الإجارَةِ التي تُملَكُ[5] فيها المَنافِعُ دونَ الرَّقَبَةِ.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٥٤٣.

٢. من قوله: «فقال: لا يجوز ذلك» إلى هنا ـ «ص».

٣. حكاه في الإبانة، ص ٧٣٣.

٤. في «ج، س، ص، ع»: «على».

٥. في «أ، ب، د، ص»: «يملك». و في «س»: «ملك».

فإن قالَ: «هي لكَ و لِعَقِبِكَ مِن بَعدِكَ» كانَت كذلكَ حَياةَ المُعطىٰ، و لَم يَكُن لِعَقِبِ المُعطَى البَيعُ و لاَ الهِبَةُ، فإذَا انقَرَضوا رَجَعَت إلَى المالِكِ.

قالَ الشافعيُّ: إذا قالَ: «أعمَرتُكَ هذه الدارَ و لِعَقِبِكَ مِن بَعدِك»[1]، ثمّ انقَرَضَ هو و عَقِبُه، انتَقَلَ ذلكَ إلىٰ بَيتِ المالِ كسائِرِ الأموالِ التي لا وارِثَ لها.[2]

و قالَ مالِكٌ: تَعودُ إلَى المُعطي.[3]

و ذَهَبَ الشافعيُّ إلىٰ أنّ حُكمَ الرُّقبىٰ كَحُكمِ العُمرىٰ، وصِفَتُها أن يَقولَ: جَعَلتُ لكَ داري في حَياتي؛ فإن مِتَّ قَبلي رَجَعَت إلَيَّ، و إن مِتُّ قَبلَكَ كانَت لكَ يَرِثُها مِنكَ وَرَثَتُكَ[4].

و قالَ أبو حَنيفةَ و محمّدٌ: الرُّقبىٰ لا تَلزَمُ، و للمُرقِبِ الرجوعُ فيها.[5] ٤٣٧

و قالَ الشافعيُّ في الجديدِ: إذا قالَ: «أعمَرتُكَ هذه الدارَ»، و لَم يَقُلْ: «و لِعَقِبِكَ مِن بَعدِكَ»، يَكونُ لِعَقِبه مِن بَعدِه، ثُمّ لِبَيتِ المالِ؛ كالقِسمِ الذي ذَكَرناه، و هو قَولُ أبي حَنيفةَ.[6]

---

١. من قوله: «كانت كذلك حياة المعطى» إلى هنا - «ع».

٢. كتاب الأمّ، ج ٤، ص ٦٦؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٣؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٢؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٠، المسألة ٦.

٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٧٥٦؛ المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٤٩؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦١، المسألة ٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٠؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٠٤.

٤. كتاب الأمّ، ج ٤، ص ٦٧؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٢ و ٣٩٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٢، المسألة ٨.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨٩؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٢٧؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٦٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٢، المسألة ٨؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٤١.

٦. المجموع، ج ١٥، ص ٣٩١؛ حلية العلماء، ج ٦، ص ٦٣؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٢؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٨؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١١٩.

و قالَ مالكٌ: يَكونُ لِلمُعمَرِ مُدَّةَ حياتِه، فإذا ماتَ عادَت إلَى المُعطي.[١]

و حَكىٰ أبو إسحاقَ المَروَزيُّ[٢]، عن الشافعيِّ في القولِ القديمِ مِثلَ قَولِ مالِكٍ.[٣]

و حُكِيَ أيضاً عنه في القديمِ: أنّ العُمرىٰ تَبطُلُ و لا يَستَحِقُّها المُعمَرُ و لا عَقِبُهُ.[٤]

الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ و وافَقَنا عليه مالِكٌ ـ: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ ذِكرُه.

و **أيضاً** فإنّ العُمرىٰ إنّما هي تَمليكُ المَنافِعِ[٥] مُدَّةَ عُمرِ المُعطىٰ، و إذا جَعَلَها لِعَقِبِه[٦] فعلىٰ هذا الوجهِ، و تَمليكُ المَنافِعِ لا يَتَعَدّى[٧] إلَى الرَّقَبَةِ، و لا بُدّ أن يَعودَ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ المَضروبَةِ إلى المالِكِ؛ فكيفَ[٨] يَجوزُ ما قالَه الشافعيُّ و وافَقَه عليه أبو حنيفة.

فإن تَعَلَّقوا بما رَواه جابرٌ مِن أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «فإنْ أحَدٌ أُعمِرَ[٩] عُمرىٰ له و لِعَقِبِه فإنّها لِلذي يُعطاها، لا تَرجِعُ إلَى الذي أعطاها؛ لأنّه أعطىٰ عَطاءً

١. الموطّأ، ج ٢، ص ٧٥٦؛ المدوّنة الكبرى، ج ٥، ص ٤٤٩ و ج ٦، ص ١٦٨؛ مختصر خليل، ص ٢٢٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٦١، المسألة ٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٠؛ الاستذكار، ج ٧، ص ٢٣٨.

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد الأئمّة من فقهاء الشافعيّين، صاحب المزني، و قد انتهت إليه رئاسة المذهب، أقام ببغداد دهراً طويلاً يدرّس و يفتي ثمّ انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها في سنة ٣٤٠هـ، و دفن بالقرب من قبر الشافعي. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ١١، الرقم ٣٠٤٠؛ طبقات الفقهاء الشافعيّة، ص ٩٢.

٣. حلية العلماء، ج ٦، ص ٦٤؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٥٩، المسألة ٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٠٨.

٤. حلية العلماء، ج ٦، ص ٦٣؛ المجموع، ج ١٥، ص ٣٩١؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٢؛ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٨؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١١٩.

٥. في «ج، س، ص، ع»: «للمنافع».

٦. في «أ، ب»: «العقبة».

٧. في «أ، ب، ج، س، ص»: «تتعدّى».

٨. في «ج، س، ص، ع»: «و كيف».

٩. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: «أحد عمّر».

438 وَقَعَت فيهِ المَواريثُ».[1]

و في خَبَرٍ آخَرَ: «لا تُعمِروا و لا تُرقِبوا، فمَن أعمَرَ شَيئاً أو أرقَبَه فسَبيلُه سَبيلُ المَواريثِ».[2]

فالجوابُ عنه: أنّ العُمرىٰ لا تَرجِعُ إلَى الذي أعطاها قَبلَ انقضاءِ مُدَّتِها و تَرجِعُ بعدَ انقضاءِ المُدَّةِ كالإجارةِ، و إنّما وَرِثَ الوارثُ هذه المَنافِعَ كما يَرِثونَ مَنافِعَ الإجارةِ، و لَيسَ دخولُ الميراثِ فيها دَلالةً علىٰ مِلكِ الرَّقَبَةِ دونَ مِلكِ المَنفَعَةِ.

المسألةُ الحاديةُ و المِائَتانِ

[الدَّينُ بَعدَ مَوتِ المَدينِ]

(لا يَصيرُ الدَّينُ المُؤَجَّلُ حالّاً بمَوتِ مَن عليه الدَّينُ).[3]

هذه المسألةُ لا أعرِفُ لأصحابِنا إلَى الآنَ فيها نَصّاً مُعَيَّناً فأحكِيَه، و فقهاءُ الأمصارِ كُلُّهم يَذهَبونَ إلى أنّ الدَّينَ المُؤَجَّلَ يَصيرُ حالّاً بمَوتِ مَن عليه الدَّينُ.

و يَقوىٰ في نفسي ما ذَهَبَ إليه الفُقهاءُ.

و **يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ على صِحَّتِه** بقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4]،

439 فعَلَّقَ تَعالىٰ قِسمَةَ الميراثِ بقَضاءِ الدَّينِ و إنجازِه، فلَو تَأَخَّرَ قَضاءُ[5] الدَّينِ إلىٰ حينِ

---

1. كتاب المسند للشافعي، ص ٢١٨؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٧ و ٦٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٣٥٥٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ١٣٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٧٢.
2. كتاب المسند للشافعي، ص ٢١٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٣٥٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٧٥.
3. حكى في البحر الزخّار عن الأئمّة القاسم و الناصر و المؤيّد بالله أنّ الدين المؤجّل لا يحلّ بموت من هو عليه. البحر الزخّار، ج ٤، ص ٣٩٦.
4. النساء (٤): ١١.
5. في «أ، ب»: «بقضاء».

حُلولِ الأَجَلِ المَضروبِ للدَّينِ تَأَخَّرَت قِسمَةُ الميراثِ، و في ذلك إضرارٌ بالوَرَثَةِ.

و أيضاً فإنّ الدَّينَ لَو لَم يَصِرْ حالّاً بمَوتِ مَن عليه الدَّينُ لَوَجَبَ أن يَنتَقِلَ الحَقُّ مِن ذِمَّةِ المَيِّتِ إلىٰ ذِمَّةِ[1] الوَرَثَةِ، و الحَقُّ إذا ثَبَتَ في ذِمَّةِ شَخصٍ لَم يَنتَقِلْ إلىٰ ذِمَّةِ غَيرِه إلّا برِضا مَن ثَبَتَ له.[2]

فإن قيلَ: ما ذَكَرتموه يوجِبُ أنّ خَيارَ الشَّرطِ لا يُورَثُ، و عندَكم أنّه يُورَثُ.

قُلنا: خَيارُ الشَّرطِ[3] إذا أثبَتناه للوارثِ لَم يُفضِ إلَى انتقالِ الحَقِّ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ أُخرىٰ؛ لأنّ الوارِثَ إذا اختارَ أن يَفسَخَ البَيعَ ارتَجَعَ الثَّمَنَ و المُثمَنَ، فلذلكَ جازَ إثباتُه.

و لا يَجوزُ أن يُستَدَلَّ ـ علىٰ أنّ الدَّينَ المُؤَجَّلَ يَصيرُ حالّاً بمَوتِ مَن عليه الدَّينُ ـ بأن نَقولَ[4]: إنّ الأجَلَ لا يَثبُتُ إلّا لمَن شُرِطَ له، و الوَرَثَةُ لَم يُشرَطْ لهم هذا الأجَلُ.

و ذلك: أنّ خَيارَ الشَّرطِ يَثبُتُ لِلوَرَثَةِ و إن لَم يُشرَطْ لَهم، فَالاستِدلالُ بما تَقَدَّمَ أَولىٰ.

المسألةُ الثانيةُ و المِائَتانِ

[ما ذُبِحَ و هو يَكيدُ بِنَفسِه]

(لا أرىٰ أكلَ ما ذُبِحَ و هو يَكيدُ بنَفسِه).[5]

هذا صحيحٌ، و الحُجَّةُ فيه: أنّ الذي يَكيدُ بنَفسِه مِن الحَيَوانِ يَدخُلُ في عُمومِ ما

---

۱. في «أ، ب»: – «الميّت إلى ذمّة».

۲. حكاها باختلاف يسير العلّامة في مختلف الشيعة، ج ۵، ص ۳۸٤.

۳. في «د»: – «لا يورّث، و عندكم أنّه يورّث. قلنا: خيار الشرط».

٤. في «أ، ب، د، ع»: «نقول».

۵. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ۱۰۲۸ و ۱۰۲۹، البحر الزخّار، ج ۵، ص ۳۰۹. حكى ابن إدريس هذه المسألة عن الناصريّات قائلاً: «و قد حقّق السيّد المرتضى في الناصريّات»، السرائر، ج ۳، ص ۸۹.

حَـرَّمَه اللهُ تـعالىٰ مِـن المَـوقوذةِ؛ لأنّ المَـوقوذةَ هـي التـي قَـدِ اشـتَدَّ جَـهدُها و تَعاظَمَ أَلَمُها ـ و لا فَرقَ بَينَ أن يَكونَ ذلكَ مِن ضَربٍ لها أو من آلامٍ[1] يَفعَلُها اللهُ تَعالىٰ بها ـ يُفضي إلىٰ مَوتِها، و إذا دَخَلَت في عُمومِ هذه اللفظةِ كـانت مُـحَرَّمَةً بحُكمِ الظاهِرِ.

المسألةُ الثالثةُ و المِائتانِ

٤٤٠

[السَّمَكُ و الجَرادُ اللذان يَصطادهما ذِمّيّ]

(لا يَحِلُّ السَّمَكُ الذي يَصطادُه ذِمِّيٌّ، و كذلكَ الجَرادُ؛ لأنّ ذَكاتَهما صَيدُهما).[2]

لستُ أعرِفُ لأصحابِنا نَصّاً في هذه المسألةِ إلَى الآنَ فأُعَوِّلَ عليه.

و مَن ذَهَبَ إلىٰ تَحريمِ أكلِ السَّمَكِ و الجَرادِ إذا صادَهُمَا الذِّمِّيُّ يُعوِّلُ عـلىٰ أنّ صَيدَهما[3] ذَكاتُهما، و أنّ العُذرَ قد انقَطَعَ بأنّ الذِّمِّيَّ لا ذَكاةَ له و لا تُؤكَلُ[4] ذَبيحَتُه.

غيرَ أنّ الصَّيدَ ليسَ بذَكاةٍ[5] على الحقيقةِ، و إنّما أُجرِيَ مَجرَى الذَّكاةِ في الحُكمِ لا في وقوعِ الاسمِ.

و إذا وَقَعَ التَّحريمُ بتَذكِيَةِ الذِّمِّيِّ و أنّه لا ذَكاةَ له فإنّما يَدخُلُ في ذلكَ ما يَكونُ حَقيقةً مِن الذَّبحِ و فَريِ الأوداجِ. و ممّا لا يَكونُ حقيقةً و يُسَمّىٰ بـهذه التسـميةِ

---

١. هكذا في «ألف، ج، د، س، ع». و في «ب» و المطبوع: «ألم» و في «ص»: «ألم يفعله اللّه».

٢. حكاه في الإبانة، و في البحر الزخّار عن الناصر. الإبانة، ص ١٠٢٩، البحر الزخّار، ج ٥، ص ٣٠٣.

٣. في «ج، س، ع»: + «هي».

٤. في «أ، د، س»: «يؤكل».

٥. في «أ، ب» و المطبوع – «بذكاة».

فجازَ أن لا يَدخُلَ في الظاهِرِ إلّا بدليلٍ.

فعلىٰ مَنِ ادَّعىٰ دُخولَ صَيدِ الذِّمِّيِّ للسَّمَكِ و الجَرادِ تَحتَ تَحريمِ ذَكاةِ الذِّمِّيِّ[1] الدليلُ، و في هذا نَظَرٌ و لَيسَ هذا مَوضِعَه.

المسألةُ الرابعةُ و المِائَتانِ

[أكلُ الحِمارِ الوَحشِيِّ]

(لا يَجوزُ أكلُ الحِمارِ الوَحشِيِّ).[2]

عندَنا: أنّ أكلَ الحِمارِ الوَحشِيِّ و الأهلِيِّ أيضاً مُباحٌ.

و لا أعرِفُ بين[3] الفُقهاءِ كُلِّهم خِلافاً في الحِمارِ الوَحشِيِّ، و إنّما خالَفونا في الحِمارِ الأهلِيِّ.[4]

٤٤١

دليلُنا علىٰ صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ بَعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ قَولُه تَعالىٰ: ﴿قُلْ لا أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾.[5]

---

١. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع + «فعليه».

٢. حكاه في الإبانة قائلاً: و الحمار الأهلي و الوحشي سواء في تحريم أكله. و ذكر في البحر الزخّار قولين أحدهما لا يحلّ و الآخر يحلّ. الإبانة، ص ١٠٤١، البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٣١.

٣. في «الف، ب، د» و المطبوع: «من».

٤. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٢٧٥؛ المحلّى، ج ٧، ص ٤٠٦؛ الخلاف، ج ٦، ص ٨١، المسألة ١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٩؛ المجموع، ج ٩، ص ٦؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٧؛ نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٨١؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٢٩٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٢.

٥. الأنعام (٦): ١٤٥.

فعَدَّدَ المُحَرَّماتِ كُلَّها، و نَفىٰ أن يَكونَ ما عَداها مُحَرَّماً، و لَم يَذكُرِ الحِمارَ الوَحشِيَّ و لا الأهلِيَّ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذَا الاستدلالِ ما أثبَتنا تَحريمَه، و إن لَم يَدخُلْ في هذه المذكوراتِ في الآيةِ؛ لأنّ ذلك إنّما عَدَلنا عن الظاهِرِ فيه[1] بدليلٍ قاهرٍ، و لا دليلَ على إلحاقِ لُحومِ الحَميرِ بالمُحَرَّماتِ في الآيةِ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[2]، و لَم يَذكُرْ لُحومَ الحَميرِ.

و قد بَيَّنّا في غَيرِ مَوضِعٍ أنّ لفظَةَ «إنّما» تَدُلُّ[3] علىٰ نَفيِ الحُكمِ عمّا عَدا ما تَعَلَّقَ بها، و فَرَّقنا بَينَ[4] قَولِ القائِلِ: «له عِندي دِرهَمٌ»، و بَينَ قَولِه: «إنّما له عِندي دِرهَمٌ».

و استَدلَلنا على صِحَّةِ هذه الطريقةِ بأنّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يَذهَبُ إلىٰ أنّ الرِّبا يَختَصُّ النَّسيئةَ، و استَدَلَّ علىٰ مَذهَبِه بما رَوى عنه عليه السلام مِن قَولِه: «إنّما الرِّبا في النَّسيئةِ».[5]

٤٤٢ و قولُ ابنِ عبّاسٍ حُجَّةٌ فيما يَتَعَلَّقُ باللُّغةِ؛ لأنّا رَأَينا مَن خالَفَ ابنَ عبّاسٍ و ناظَرَه علىٰ مَذهَبِه هذا لَم يَرُدَّ عليه ما ذَهَبَ إليه في لَفظَةِ «إنّما» و لا خالَفَه في مُوجَبِ ما عَلَّقَه عليها، و إنّما طَعَنَ على مَذهَبِه مِن غَيرِ هذه الجِهَةِ.

فصارَ القَولُ بأنّ لَفظَةَ «إنّما» تَنفِي الحُكمَ عمّن عَدا مَن دَخَلَت عليه إجماعاً.

---

١. في «أ، ب، د»: – «فيه».

٢. النحل (١٦): ١١٥.

٣. في «أ، ب، د»: «يدلّ».

٤. في «أ، ب، د، ص»: «نفي».

٥. تقدّم في المسألة الرابعة و العشرون.

المسألةُ الخامسةُ و المِائتانِ
[خَطأ الإمامِ في بَعضِ أحكامِهِ]

(إذا أخطَأَ الإمامُ في بَعضِ أحكامِهِ أو نَسِيَه لَم تَفسُدْ إمامَتُه).[١]

هذه المسألةُ لا تَتَقَدَّرُ علىٰ مَذاهِبِنا؛ لأنّا نَذهَبُ إلىٰ أنّ الإمـامَ يَـجِبُ أن يَكـونَ مَعصوماً مِن كُلِّ زَلَلٍ و خَطَأٍ، كَعِصمَةِ الأنبياءِ عليهم السلام.

و لأنّه لا يَجوزُ مِنَ الأنبياءِ و لا الأئِمَّةِ الكبائِرُ و لا الصَّغائرُ في[٢] أحوالِ النـبوَّةِ و لا الإمامةِ، و لا فيما قَبلَها مِن الزمانِ.

و قد دَلَّلنا علىٰ ذلكَ في كِتابِنا المَعروفِ بـ: «تَنزيهِ الأنبياءِ و الأئمّةِ» و بَسَطناه و فَرَّعناه.

و إنّما يَصِحُّ تَفريعُ هذه المسألةِ علىٰ أُصولِ مَن لا يشرط[٣] العِصمَةَ في الإمامةِ، و مَن يَشرِطْها[٤] في الإمامةِ و صِحَّتِها يَجِبُ أن يَقولَ في هـذه المسـألةِ: إنّ خَـطَأَ الإمامِ في بَعضِ الأُمورِ إن كانَ كبيراً فلا بُدَّ مِن فَسادِ إمامَتِه؛ لأنّ الكـبائِرَ عِـندَهم تُفسِدُ الإمامَةَ إذا ظَهَرَت مِن الإمامِ، و إن كانَ ذلك صَغيراً لَم يُفسِدْ[٥] إمامَتَه. ٤٤٣

---

١. قال في الإبانة: و إذا قام الإمام القائم بأمر الله تعالى و دعا الناس إلى كتاب الله تعالى، و كان فيه هذه الأوصاف و الشرائط المعتبرة في انعقاد إمامته، فحصل منه خطاء أو نسيان أو صغيرة لم يكن ذلك مفسداً لإمامته، و لا مزيلاً لولايته ما لم يكن ذلك بعنادٍ و تعمّد للمعصية، و يلزم رعيّته إجابته و إن وقع ذلك منه. الإبانة، ص ١٠٦٣ و ١٠٦٤.

٢. في «أ، ب»: «من».

٣. في «ب، ج، ص، ع»: «لا يشترط».

٤. في «ص» و المطبوع: «لا يشرطها».

٥. في «أ، ب، د»: «تفسد».

و هذا تَفريعٌ علىٰ أصلٍ لا نَذهَبُ إليه، فلا مَعنىٰ للتّشاغُلِ به.

المسألةُ السادسةُ و المِائَتانِ

[قِسمَةُ غَنائمِ أهلِ البَغيِ]

(يُغنَمُ ما احتوَت عليه عَساكِرُ أهلِ البَغيِ، يُضرَبُ للفارِسِ بفَرَسٍ عَتيقٍ ثَلاثَةُ أسهُمٍ؛ سَهمٌ له و سَهمانِ لِفَرَسِه، و يُسهَمُ لِلبِرذَونِ سَهمٌ واحِدٌ).[1]

هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ أهلَ البَغيِ لا يَجوزُ غَنيمَةُ أموالِهم و قِسمَتُها كما تُقسَمُ أموالُ أهلِ الحَربِ، و لا أعلَمُ خِلافاً بَينَ الفُقهاءِ في ذلك.

و مَرجِعُ الناسِ كُلِّهم في هذا المَوضِعِ إلىٰ ما قَضىٰ به أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام في مُحارِبِي البَصرَةِ، فإنّه مَنَعَ مِن غَنيمَةِ أموالِهم، فلمّا روجِعَ عليه السلام في ذلكَ قالَ: «أيُّكم يَأخُذُ عائِشَةَ في سَهمِه؟!».[2] ٤٤٤

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُخالِفَ حُكمُ قِتالِ أهلِ البَغيِ لِقِتالِ أهلِ دارِ الحَربِ في هذا البابِ، كما يُخالِفُ في أنّنا لا نَتَّبِعُ مُوَلِّيَهم، و إن كانَ اتِّباعُ المُوَلّي مِن باقِي المُحارِبينَ جائزاً.

و إنّما اختَلَفَ الفُقَهاءَ فِي الانتِفاعِ بدَوابِّ أهلِ البَغيِ و بسِلاحِهِم في حالِ قِيامِ الحَربِ:

---

١. حكاه في الإبانة، ص ١٠٧٦.

٢. قرب الإسناد، ص ١٣٢، ح ٤٦١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٥٤، ح ٢، و ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٣؛ المجموع، ج ١٩، ص ١٩٩.

فقالَ الشافعيُ: لا يَجوزُ ذلك.[1]

و قالَ أبو حنيفَةَ: يَجوزُ ما دامَتِ الحَربُ قائِمَةً.[2]

و لَيسَ يَمتَنِعُ عندي أن يَجوزَ قِتالُهم بسِلاحِهم على وَجهٍ لا يَقَعُ التَّمَلُّكُ[3] له؛ لأنّ ما مَنَعَ مِن غَنيمَةِ أموالِهم و قِسمَتِها لا يَمنَعُ مِن قِتالِهم بسِلاحِهم[4] لا على وَجهِ التَّمَلُّكِ له، كأنّهم رَمَوا حَربَةً إلىٰ جِهَةِ أهلِ الحَقِّ؛ فيَجوزُ أن يُرمَوا بها علىٰ سَبيلِ المُدافَعَةِ و المُقاتَلَةِ.

فأمّا استدلالُ الشافعيِّ بقَولِه عليه السلام: «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا عن طيبِ نفسٍ منه»[5]، فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّه إنّما نَفىٰ تَمَلُّكَ مالِ المُسلِمينَ و حِيازَته بغَيرِ طيبِ نفُوسِهم، و لَيسَ كذلك المُدافَعَةُ و المُمانَعَةُ.

٤٤٥ **وقَدِ استَدَلَّ** أصحابُ أبي حَنيفةَ على صِحَّةِ ما ذَهَبوا إليه في هذه المسألةِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّٰهِ﴾[6] قالوا: فأباحَ القِتالَ عامّاً، و ذلك يَشتَمِلُ علىٰ قِتالِهم بدَوابِّهم و سِلاحِهم، و علىٰ قِتالِهم بدَوابِّنا و سِلاحِنا، و هذا قَريبٌ.[7]

---

١. كتاب الأُمّ، ج ٤، ص ٢٣١؛ مختصر المزني، ص ٢٥٨؛ حلية العلماء، ج ٧، ص ٦١٨؛ المجموع، ج ١٩، ص ٢٠٥؛ مغني المحتاج، ج ٤، ص١٢٧؛ السراج الوهّاج، ص٥١٧؛ الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٦، المسألة ١٧.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٢٦؛ الهداية للمرغيناني، ج ٢، ص ١٧١؛ اللباب في شرح الكتاب، ج ٤، ص ١٥٥؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤١؛ المحلّى، ج ١١، ص ١٠٢؛ الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٦، المسألة ١٧.

٣. في «أ، ب، د»: «التمليك».

٤. في «ص»: - «على وجه لا يقع...» إلى هنا.

٥. سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٢٢، ح ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٤٠، ح ١٥٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٠٠، و ج ٨، ص ١٨٢؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٦٥، و ج ٤، ص ١٧٢.

٦. الحجرات (٤٩): ٩.

٧. حكى المسألة بتمامها ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٨؛ و العلّامة تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٢٤. وحكى استدلال أبي حنيفة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٩.

المسألةُ السابعةُ و المِائَتانِ
[مُخالفةُ الإمامِ المُتأخِّرِ للمُتقدِّمِ]

(لا يُخالِفُ الإمامُ المُتَأَخِّرُ الإمامَ المُتَقَدِّمَ).[1]

هذه المسألةُ إنّما تَتَفَرَّعُ علىٰ غَيرِ أُصولِنا؛ لأنّ مِن أُصولِنا أنّ الإمامَ مَعصومٌ، و أنّه لا يَحكُمُ بالاجتهادِ الذي يَجوزُ أن يَقَعَ الخِلافُ فيه، بل بالنَّصِّ و العِلمِ.

و علىٰ هذَينِ الأصلَينِ لا يَجوزُ أن يُخالِفَ الإمامُ الثاني الإمامَ الأوَّلَ؛ لأنّه إذا خالَفَه لا بُدَّ أن يَكونَ أحَدُهما مُخطِئاً، و الخَطَأُ لا يَجوزُ علَى الأئِمَّةِ حَسَبَ ما قَدَّمناه.

۱. لم نعثر على القائل به.

[الخاتمة]

و قَدِ انتَهَينا مِن الكلامِ على المسائلِ الواردةِ إلَى الحَدِّ الذي لا تَطويلَ فيه و لا تَقليلَ، و أورَدنا في كُلِّ مسألةٍ على اختصارٍ و اقتصارٍ[1] ما يَكفي في العِلمِ بها و الاطِّلاعِ علىٰ مَكنونِها و التفرِقَةِ بينَ صحيحِها[2] و باطِلِها؛ لأنّا لَو قَصَدنَا الشَّرحَ و البَسطَ و الاستيفاءَ و الاستقصاءَ[3] لَخَرَجَ جوابُ هذه المسائلِ في أضعافٍ كثيرةٍ لِما أجَبنا به، و الزمانُ يَضيقُ عنه، و الشُّغُلُ يَمنَعُ منه، و إيثارُ سُرعَةِ عَودِ جَوابِ المَسائلِ أوجَبَ بُلوغَ الغايةِ في الاختصارِ.

و لَم نُورِدْ فيمَا اعتَمَدناه إلّا ما هو طريقٌ للعِلمِ و مُوجِبٌ لليَقينِ، إلّا مَا استَعمَلناه في خِلالِ ذلكَ مِن ذِكرِ الأخبارِ التي يَنقُلُها[4] الفُقَهاءُ و يَتَداوَلونها في كُتُبِهم مُحتَجّينَ بها دونَ الأخبارِ التي تَنقُلُها الشيعةُ الإماميّةُ.

و إنّما أورَدنا هذه الأخبارَ و هي واردةٌ مِن طريقِ الآحادِ ـ و لا عِلمَ يَحصُلُ عِندَها بالحُكمِ المَنقولِ ـ علىٰ طَريقِ المُعارَضَةِ للخُصومِ و الاستظهارِ في

---

١. في «أ، ب»: «اقتصار و اختصار».

٢. هكذا في «ع». و في سائر النسخ و المطبوع: «صحّتها».

٣. في «ص»: - «و الاستقصاء».

٤. في «أ، ب، س»: «تنقلها».

الاحتِجاجِ عليهم بطُرُقِهم و استِدلالاتِهم؛ كما فَعَلنا مِثلَ ذلك في كِتابِنا مَسائِل الخِلافِ، و إن كُنّا قد ضَمَّنّا في ذلكَ الكتابِ إلَى الاحتجاجِ علَى المُخالِفينَ لنا بأخبارِ الآحادِ الاحتِجاجَ عليهم بالقِياسِ علىٰ سَبيلِ المُعارَضَةِ لهم.

فإنّا لا نَذهَبُ إلىٰ صِحَّةِ القياسِ في الشريعةِ، و لا إلىٰ ثُبوتِ الأحكامِ به، و إنّما تَثبُتُ الأحكامُ عِندَنا بما يُوجِبُ العِلمَ، و يُثمِرُ اليقينَ و قد دَلَّلنا علىٰ صِحَّةِ هذه الجُملَةِ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ مِن كُتُبِنا، و لَولا أنّ هذا الجَوابَ عن المَسائِلِ الواردةِ لا يَليقُ[1] بذلكَ لَذَكَرناه.[2]

و ما تَوفيقُنا إلّا باللّهِ عليه[3] نَتَوَكَّلُ و إليه نُنيبُ، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوَكيلُ، و صَلَواتُه علىٰ خِيَرَتِه مِن بَرِيَّتِه مُحمَّدٍ و آلِهِ الطاهرينَ مِن عِترَتِه، و سَلَّمَ تَسليماً كَثيراً.[4]

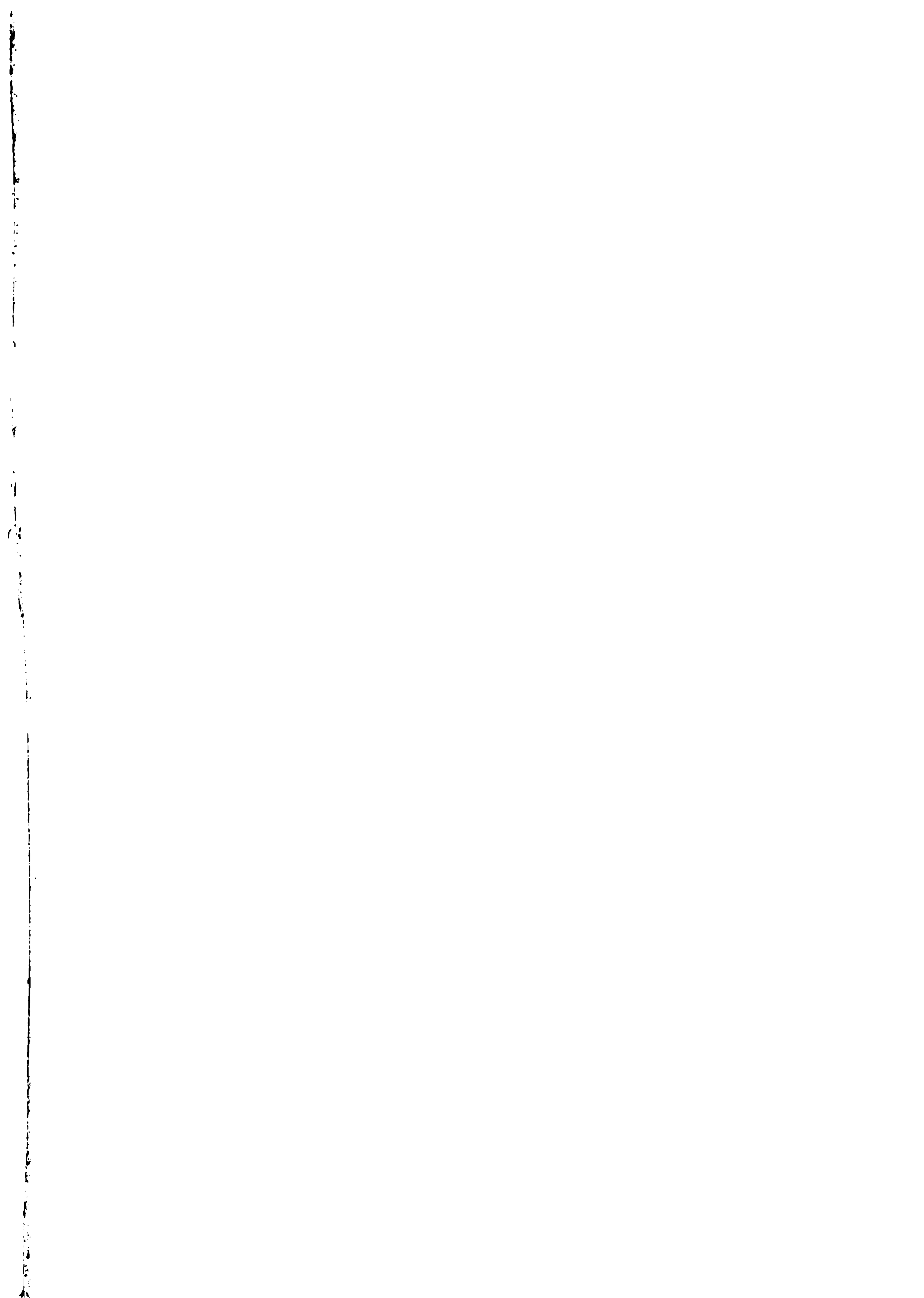
---

١. في «س، ص، ع» و المطبوع: «لا تليق».

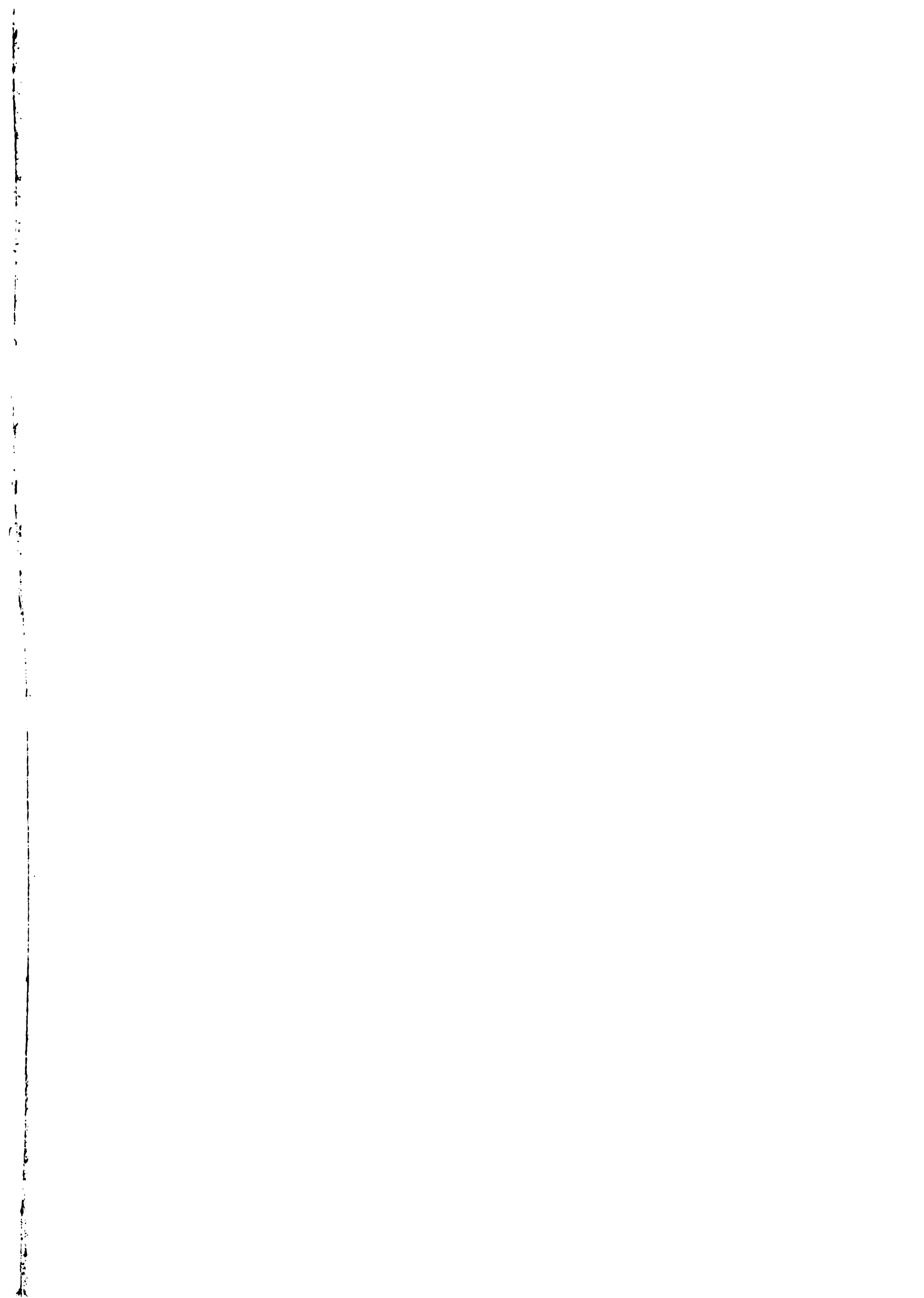
٢. في «أ، ب، د»: «لما ذكرناه».

٣. في «أ، ب»: «و على الله».

٤. من قوله: «صلواته على خيرته» إلى هنا - «أ، ب».



الفهارس العامّة



(۱)

فهرس الآيات

آل عمران (٣)

النساء (٤)

الكهف (١٨)

الحجّ (٢٢)

النور (٢٤)

الفرقان (٢٥)

الشعراء (٢٦)

الأحزاب (٣٣)

الدخان (٤٤)

محمّد (٤٧)

الحجرات (٤٩)

الذاريات (٥١)

المجادلة (٥٨)

الصفّ (٦١)

الطلاق (٦٥)

المعارج (٧٠)

نوح (٧١)

المزّمّل (٧٣)

المدّثّر (٧٤)

الأعلى (٨٧)

البلد (٩٠)

(٢)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه السلام

الإمام الباقر عليه السلام

الائمّة عليهم السلام

(٣)

فهرس الآثار

(٤)
فهرس الأشعار و الأمثال

(٥)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء عليهم السلام

ب: الأعلام

(٦)

فهرس الأماكن

(٧)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(٨)

فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل

(٩)

فهرس الأيّام و الوقائع

(١٠)

فهرس الأشياء و الحيوانات و النباتات و المأكولات

(١١)

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. **أئمّة اليمن**، محمّد بن محمّد بن يحيى زبارة، مطبعة النصر الناصريّة تعز، ١٩٥٢ م.

٢. **الإبانة**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الهوسمي (٤٥٥ هـ)، فاكسميله، تقديم: السيّد محمّد العمادي الحائري، مكتبة مجلس الشورى، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٩ ش.

٣. **إبطال العمل بأخبار الآحاد**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ٣، ١٤٠٥ هـ.

٤. **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (٥٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد باقر الخرسان، مكتبة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦ م.

٥. **الاحتساب**، أبو محمّد الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش (٣٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة اليمن، ١٤٢٣ هـ.

٦. **الأحكام السلطانيّة**، أبو يعلى محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٧. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٨. **الإحكام في أُصول الأحكام**، أبو محمّد عليّ بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: زكريّا عليّ يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٩. **الاختصاص**، أبو عبد الله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري و السيّد محمود الزرندي المحرّمي، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدّسة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٠. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المنصور بالله القاسم بن محمّد بن عليّ (١٠٢٩ هـ)، تحقيق: محمّد يحيى سالم عزّان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

١١. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش.

١٢. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا و محمّد عليّ معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٠ م.

١٣. **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، الشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (١٠٣٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ربيع الثاني، ١٤١٩ هـ.

١٤. **الإسلام بين العلماء و الحكّام**، عبد العزيز البدري البغدادي، المكتبة العلميّة، المدينة المنوّرة.

١٥. **الأصل**، أبو عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٦. **الأُصول**، أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٧. **أُصول الفقه**، الشيخ محمّد رضا المظفر (١٣٨٣ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٨. **إعانة الطالبين**، أبو بكر المشهور بالسيّد البكري ابن السيّد محمّد شطا الدمياطي (١٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٩. **أعلام المؤلّفين الزيديّة**، عبد السلام عبّاس وجيه، مؤسّسة زيد بن عليّ الثقافيّة، أمان، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٢٠. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ ـ ١٣٧١ هـ)، إعداد: السيّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢١. **الإفادة في تاريخ الأئمّة السادة**، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٤٢٤ هـ)، تحقيق: محمّد كاظم رحمتي، ميراث مكتوب، تهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧ هـ.

٢٢. **إقبال الأعمال**، السيّد رضي الدين عليّ بن موسى جعفر بن طاوس (٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، رجب ١٤١٤ هـ.

٢٣. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠ هـ.

٢٤. **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، محمّد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ق ١٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة البعثة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٢٦. **الأمالي**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (٤٣٦ هـ)، السيّد محمّد بدر الدين النعساني الحلبي، الأُفست، مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ من الطبعة الأُولى، ١٣٢٥ هـ/ ١٩٠٧ م.

٢٧. **الأمالي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

٢٨. **الأمالي الخميسيّة**، يحيى بن الحسين الشجري (٤٧٩ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢٩. **الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، شوّال المكرّم ١٤١٥ هـ.

٣٠. **أنيس المجتهدين**، المولى محمّد مهدي النراقي (١٢٠٩ هـ)، تحقيق: مركز العلوم و الثقافة الإسلاميّة، بوستان كتاب، قم المقدّسة، ١٤٣٠ هـ.

٣١. **الأوائل**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ق ٤ هـ)، دار البشير طنطا، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٢. **أوائل المقالات**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٣٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، علاّمة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠ هـ)، تحقيق: عدّة من العلماء، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٣٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبيّة، باكستان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

٣٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلس (٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٣٦. **البساط**، أبو محمّد الحسن بن عليّ الناصر الأُطروش (٣٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، مكتبة التراث الإسلامي صعدة اليمن، ١٤١٨ هـ.

٣٧. **بشارة المصطفى صلّى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام**، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (ق ٦ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق عدّة من الفضلاء، دار الهداية، بيروت، بالأوفست عن طبعة الكويت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٣٨٥ش.

٣٩. **التاجي في أخبار الدولة الديلميّة**، أبو إسحاق إبراهيم بن هلال الصابي (٣٨٤ هـ)، المطبوع ضمن أخبار أئمّة الزيديّة، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، دار النشر فرانس شتايتر، بيروت، ١٩٨٧ م.

٤٠. **تاريخ ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٤١. **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام**، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٤٢. **تاريخ الزيديّة**، محمّد بن محمّد بن يحيى زبارة، تحقيق: محمّد زينهم، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة.

٤٣. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم و الملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٤٤. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٤٥. **تاريخ رويان**، مولانا أولياء اللّٰه، تحقيق: عبّاس خليلي، كتابخانه إقبال، تهران، ١٢٨٣ ش.

٤٦. **تاريخ سنى ملوك الأرض و الأنبياء**، حمزة بن الحسن الأصفهاني (ق ٤ هـ)، برلين ١٣٤٠ هـ.

٤٧. **تاريخ طبرستان**، بهاء الدين محمّد بن الحسن بن إسفنديار، تحقيق: عبّاس إقبال آشتياني، انتشارات أساطير، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

٤٨. **تاريخ طبرستان**، بهاء الدين محمّد بن إسفنديار (ق ٧ هـ)، تعريب: أحمد محمّد نادي، تعليق: جابر عصفور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٩. **تاريخ طبرستان و رويان و مازندران**، مير سيّد ظهير الدين ابن سيّد نصير الدين المرعشي (٨١٥ ـ ٨٩٢ هـ)، تحقيق: محمّد جواد مشكور و محمّد حسين تسبيحي، انتشارات شرق، طهران.

٥٠. **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة اللّٰه بن عبد اللّٰه الشافعي (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٥١. **تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام**، السيّد حسن صدر الدين الموسوي العاملي (١٣٥٤ هـ)، منشورات الأعلمي، طهران.

٥٢. **التبيان في تفسير القرآن**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)،

تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، شهر رمضان المبارك ١٢٠٩ هـ.

٥٣. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**، العلاّمة الحلّي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. **تحف العقول عن آل الرسول صلّى الله عليهم**، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (ق ٤ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ ش / ١٤٠٤ هـ.

٥٥. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمّد السمرقندي (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٥٦. **تخريج الأحاديث و الآثار**، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، منشورات دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

٥٧. **التدوين في أحوال جبال شروين**، محمّد حسن خان إعتماد السلطنة بن عليّ خان المراغي (١٣١٣ ش)، تحقيق: مصطفى أحمد زاده، فكر روز، طهران، ١٣٧٣ ش.

٥٨. **التذكرة الحمدونيّة**، ابن حمدون محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ (٥٦٢ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس و بكر عبّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٦ هـ.

٥٩. **تذكرة الفقهاء**، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، محرّم ١٤١٤ هـ.

٦٠. **تصحيفات المحدّثين**، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢ هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربيّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٦١. **التعجّب من أغلاط العامّة في مسألة الإمامة**، أبو الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي (٤٤٩ هـ)، تحقيق: فارس حسّون كريم.

٦٢. **تعليقة أمل الآمل**، الميرزا عبد الله الأفندي (حدود ١١٣٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٦٣. **تفسير البحر المحيط**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان الأندلسي الجياني (٧٤٥ ﻫ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوّض، زكريّا عبد المجيد النوقي، أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ﻫ / ٢٠٠١م.

٦٤. **تفسير السمعاني**، منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد التميمي السمعاني (٤٨٩ ﻫ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عبّاس بن غنيم، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ﻫ / ١٩٩٧م.

٦٥. **تفسير العياشي**، أبو النظر محمّد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (٣٢٠ ﻫ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٦٦. **التفسير الكبير = تفسير الرازي**، فخر الدين الرازي (٦٠٦ ﻫ)، الطبعة الثالثة.

٦٧. **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام**، تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، شهر ربيع الأوّل ١٤٠٩ ﻫ.

٦٨. **تفسير كتاب اللّٰه**، أبو الفضل بن شهردوير بن يوسف الديلمي المركالي (قبل ٦١٤ ﻫ)، فاكسميلة باهتمام و تقديم: السيّد محمّد العمادي الحائري، مكتبة مجلس الشورى، الطبعة الأُولى، ١٣٨٨ ﻫ.

٦٩. **تفسير مقاتل**، مقاتل بن سليمان (١٥٠ ﻫ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ﻫ/ ٢٠٠٣م.

٧٠. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤ ﻫ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، في جمادي الآخرة ١٤١٤ ﻫ المطبعة مهر، قم.

٧١. **تقريب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ ﻫ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ ﻫ/ ١٩٩٥ م.

٧٢. **تلخيص الحبير**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ ﻫ)، دار الفكر، بيروت.

٧٣. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد اللّٰه بن محمّد بن عبد البرّ (٤٦٣ ﻫ)، تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

٧٤. **تنزيه الأنبياء**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

٧٥. **تنزيه القمّيّين عن المطاعن**، أبو الحسن محمّد طاهر العاملي الفتوني (١١٣٩ هـ)، أربع طبعات: ١. تحقيق محمّد عليّ الرازي القاساني، ١٣٢٨ ش، ٢. تحقيق: رسول جعفريان، ضمن ميراث إسلامي إيران، ١٣٧٦ ش. ٣ تحقيق: كاظم الجواهري، ضمن مجلّة تراثنا، ١٤١٨ هـ. و طبع مستقلاً من منشورات العتبة العلويّة القدّسة في النجف الأشرف.

٧٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٧٧. **تنوير الحوالك**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٩١١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٧٨. **توضيح المشتبه**، محمّد بن عبد الله بن محمّد القيسي الدمشقي (٨٤٢ هـ)، تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٧٩. **تهذيب الأحكام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.

٨٠. **تهذيب الأنساب و نهاية الأعقاب**، السيّد أبو الحسن محمّد بن محمّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الموسوي (٤٣٥ هـ)، تحقيق: محمّد كاظم المحمودي، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤١٣ هـ.

٨١. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٨٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

٨٣. **تيسير المطالب في أمالي أبي طالب**، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (٤٢٤ هـ)، تحقيق:

عبد الله بن حمّود العزي، مؤسّسة زيد بن عليّ الثقافيّة، أمّان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٨٤. **الثمر الداني في تقريب المعاني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٠ هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨٥. **جامع البيان في تفسير عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: خليل الميس و صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٨٦. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ـ ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٨٧. **الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٨٨. **الجعفريّات**، محمّد بن محمّد الأشعث (ق ٤ هـ)، مكتبة نينوى الحديثة.

٨٩. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٨٧ م.

٩٠. **جوابات المسائل التبّانيّات**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.

٩١. **جوابات المسائل الرسيّة الأُولى**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ٢، ١٤٠٥ هـ.

٩٢. **جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.

٩٣. **جوابات المسائل الموصليّات الثالثة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين

الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.

٩٤. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، محمّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ق ٩ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٩٥. **جواهر الفقه**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٩٦. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمّد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچاني، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

٩٧. **الجواهر النقيّ**، علي بن عثمان الماردیني (٧٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٨. **چند جستار در تاریخ فرهنگي زيديان طبرستان**، محمّد كاظم رحمتي، انتشارت شب أفروز، طهران، ١٣٩٤ ش.

٩٩. **حاشية الدسوقي**، محمّد عرفه الدسوقي (١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٠٠. **حاشية ردّ المحتار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٠١. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٠٢. **الحدائق الورديّة في مناقب أئمّة الزيديّة**، حسام الدين حميد بن أحمد المحلّي (٥٨٢ ـ ٦٥٢ هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر، صنعاء، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

١٠٣. **الحدود و الحقائق**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٠٤. **حقائق التأويل في متشابه التنزيل**، الشريف الرضي أبو الحسن محمّد بن الحسين بن موسى

الموسوي (٣٥٩ـ٤٠٦ هـ)، تحقيق: محمّد الرضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر، بيروت.

١٠٥. **خاتمة مستدرك الوسائل**، الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ)، **تحقيق مؤسّسة** آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، رجب ١٤١٥ هـ.

١٠٦. **الخرائج والجرائح**، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، ذو الحجّة ١٤٠٩ هـ.

١٠٧. **الخصال**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، جامعة المدرّسين بالحوزة العلميّة بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ هـ/ ٥ شهريور ١٣٦٢ ش.

١٠٨. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، في عيد الغدير ١٤١٧ هـ.

١٠٩. **الخلاف**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة المدرّسين بقم المشرّفة، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.

١١٠. **الدرّ المختار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١١١. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م.

١١٢. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، منشورات جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.

١١٣. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١١٤. **الذرّيّة الطاهرة**، أبو بشر محمّد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري الرازي الدولابي (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد جواد الحسيني الجلالي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٧ هـ.

١١٥. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، الشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

١١٦. **رجال ابن الغضائري**، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري (٤١١ هـ)، مطبعة ربّاني، ١٣٩٩ ش.

١١٧. **رجال ابن داود**، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ ـ ٧٠٧ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.

١١٨. **رجال الطوسي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولى، رمضان المبارك ١٤١٥ هـ.

١١٩. **رجال النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٦ هـ.

١٢٠. **رسائل الشريف المرتضى**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، تقديم: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، ١٤٠٥ هـ.

١٢١. **رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٩ هـ)**، تحقيق: عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، المكتبة الثقافيّة، بيروت.

١٢٢. **رسالة الحسين بن محمّد التنهجاني (٧١٤ هـ) إلى ابنه**، مخطوط منها في مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

١٢٣. **الرسالة العالمة بالأدلّة الحاكمة**، عبد الله بن حمزة الحسني (٦١٤ هـ)، المطبوع ضمن أخبار أئمّة الزيديّة، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، دار النشر فرانس شتايتر، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٢٤. **رسالة إلى عمران بن الحسن**، محي الدين يوسف بن أبي الحسن الجيلاني (٦٠٧ هـ)، المطبوع

ضمن أخبار أئمّة الزيديّة، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، دار النشر فرانس شتايتر، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٢٥. **رسالة في إثبات وجود صاحب الزمان عليه السلام**، بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ)، تحقيق: رسول جعفريان، المطبوع في مجلّة آئينه پژوهش، تحت رقم: ٥٢.

١٢٦. **روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات**، الميرزا محمّد باقر الموسوي (١٣١٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد عليّ الروضاتي، مكتبة إسماعيليان، قم المقدّسة، ١٣٩٠ هـ.

١٢٧. **روضة الطالبين**، أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و عليّ محمّد معرض، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٢٨. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، الميرزا عبد الله الأفندي (ق ١٢ هـ)، مكتبة السيّد المرعشي النجفي بقم المقدّسة، ١٤٠٣ هـ.

١٢٩. **رياض المسائل**، السيّد عليّ الطباطبائي (١٢٣١ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولى، رمضان المبارك ١٤١٢ هـ.

١٣٠. **زوائد الإبانة**، شمس الدين محمّد بن صالح الجيلاني (ق ٨ هـ)، فاكسميله، تقديم: السيّد محمّد العمادي الحائري، الطبعة الأُولى، ١٣٨٩ ش.

١٣١. **الزيديّة**، أحمد محمود صبحي، منشورات الزهراء الإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٣٢. **سبل السلام**، محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخولي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.

١٣٣. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.

١٣٤. **سرّ سلسلة العلويّة**، أبو نصر سهل بن عبد الله بن داود بن سليمان بن أبان بن عبد اللّه البخاري (ق ٤ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ/ ١٣٧١ ش.

١٣٥. **سفر نامه مازندران و أستر آباد**، لوئي رابينو، ترجمه إلى الفارسيّة وحيد مازندراني، طبع بطهران ١٣٧٨ هـ.

١٣٦. **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت.

١٣٧. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٣٨. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٣٩. **سنن الدارقطني**، عليّ بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٤٠. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، مطبعة الاعتدال، دمشق، عام ١٣٤٩ هـ.

١٤١. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٢. **سنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٤٣. **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي (٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٤٤. **سيرة الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني**، يحيى بن الحسين الشجري (٤٧٩ هـ)، تحقيق: صالح عبد الله قربان، صنعاء، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤٥. **الشافي في الإمامة**، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب و السيّد فاضل الميلاني، مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٤٦. **الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة**، فخر الرازي (٦٠٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤٠٩ هـ.

١٤٧. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٤ هـ.

١٤٨. **شرح الأزهار**، أحمد المرتضى (٨٤٠ هـ)، مكتبة غمضان صنعاء اليمن.

١٤٩. **الشرح الكبير**، أبي البركات سيّدي أحمد الدردير (١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٥٠. **شرح الوافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الهوسمي (٤٥٥ هـ)، مخطوط، مصوّرة من الجزء الأوّل في مكتبة السيّد محمّد بن عبد العزيز الهادي، و الجزء الثالث و الرابع في مكتبة الجامع الشرقيّة برقم: ١١٢٠ و ١١٢١.

١٥١. **شرح تكملة رسالة أبي غالب**، السيّد محمّد علي الموسوي الموحّد الأبطحي، مطبعة ربّاني، ١٣٩٩ هـ.

١٥٢. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥٣. **شرح معاني الآثار**، أبى جعفر، أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجار، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٥٤. **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي (٥٨٦ ـ ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي و شركاه، الطبعة الأُولى، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩ م.

١٥٥. **شعب الأيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ـ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٥٦. **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم**، عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي النيسابوري (ق ٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة و

الإرشاد الإسلامي مجمع أحياء الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٥٧. **شهداء الفضيلة**، العلّامة عبد الحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ ـ ١٣٩٠ هـ)، دار الشهاب، قم.

١٥٨. **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٥٩. **صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٦٠. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ـ٣١١ هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٦١. **صحيح البخاري**، أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٦٢. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٣. **طبقات أعلام الشيعة**، الشيخ آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣ ـ١٣٨٩ هـ)، تحقيق: علينقي المنزوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٧٥ م.

١٦٤. **طبقات الزيديّة الكبرى**، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد باللّه محمّد بن القاسم الحسيني الشهاري، مؤسّسة زيد بن عليّ الثقافيّة، أمان، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٦٥. **العدّة في أُصول الفقه**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، مطبعة ستاره، الطبعة الأُولى، ذو الحجّة ١٤١٧ هـ.

١٦٦. **عقائد أهل البيت والردّ على المطرفيّة**، عبد اللّه بن زيد بن مهدي، مخطوط مكتبة برلين برقم: ١٠٢٩٢.

١٦٧. **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

١٦٨. **علويان طبرستان**، أبو الفتح حكيميان، انتشارات إلهام طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ ش.

١٦٩. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن

عنبة (٨٢٨ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦١ م.

١٧٠. **عمدة القاري**، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (٨٨٠ هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٧٢. **عيون الأخبار**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن مسلم بن قتيبة الدينَوَري (٣٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٧٣. **عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء**، موفّق الدين أحمد بن قاسم بن أبي أصيبعه (٦٦٨ هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٤. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول و الفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، محرّم الحرام ١٤١٧ هـ.

١٧٥. **الفتاوى الهنديّة**، الشيخ نظام و جماعة من من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٧٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧٧. **فتح العزيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (٦٢٣ هـ)، مطبوع بهامش شرح المهذّب.

١٧٨. **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب**، زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري (٩٣٦ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٧٩. **فرائد الأُصول**، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأُولى، شعبان المعظّم ١٤١٩ هـ.

١٨٠. **فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم**، رضي الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن

محمّد بن طاوس الحسني (٦٦٤ هـ)، منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٣ ش.

١٨١. **الفقه الناصري**، مجهول، مخطوط في مكتبة مدرسة نمازي في مدينة خوي برقم: ٦١٦.

١٨٢. **الفلك الدوّار في علوم الحديث والفقه والآثار**، إبراهيم بن محمّد الوزيري (٩١٤ هـ)، تحقيق: محمّد يحيى سالم عزّان، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، ١٤١٥ هـ.

١٨٣. **فهرس البصروي**، أبو الحسن محمّد بن محمّد البصروي (ق ٥ هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسوي البروجردي، المطبوع ضمن مقالات المؤتمر العالمي لألفية السيّد المرتضى رحمه اللّٰه.

١٨٤. **الفهرست**، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق (٣٨٥ هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، طهران.

١٨٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمّد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٦. **قاموس الرجال**، الشيخ محمّد تقي التستري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٨٧. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

١٨٨. **الكافي**، ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٨ـ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

١٨٩. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ـ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا أُستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، إصفهان.

١٩٠. **الكافي في أُصول الفقه**، السيّد محمّد سعيد الحكيم، مكتب السيّد الحكيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

١٩١. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (٦٣٠ هـ)، دار بيروت و دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ.

١٩٢. **كتاب الأُمّ**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٣. **كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥ هـ)**، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، في إيران تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ.

١٩٤. **كتاب المسند**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٩٥. **كتاب الموطّأ**، مالك بن أنس (١٧٩ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

١٩٦. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٩٠ هـ.

١٩٧. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)، مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

١٩٨. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، زين الدين أبو عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (٦٩٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٩٩. **الكشف و البيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي**، الثعلبي (٤٢٧ هـ)، تحقيق: أبي محمّد بن عاشور و نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٠٠. **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني (٨٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي و محمّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأُولى، ١٩٩٤ م.

٢٠١. **كمال الدين و تمام النعمة**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١ ه)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، محرّم الحرام ١٤٠٥ ه/ مهر ١٣٦٣ ش.

٢٠٢. **كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال**، علاء الدين عليّ المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ه)، تحقيق: بكري حياني و الشيخ صفوة السفا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ ه/ ١٩٨٩م.

٢٠٣. **كنز الفوائد**، أبو الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي (٤٤٩ ه)، مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ ش.

٢٠٤. **الكنى و الألقاب**، الشيخ عبّاس القمّي (١٣٥٩ ه)، مكتبة الصدر، طهران.

٢٠٥. **اللآلي المضيئة في أخبار أئمّة الزيديّة**، أحمد بن محمّد صلاح الشرقي (٩٧٥ ـ ١٠٥٥ ه)، مكتبة بدر اليمن، صنعاء، الطبعة الأُولى، ١٤٣٦ ه/ ٢٠١٤م.

٢٠٦. **لباب الأنساب و الألقاب**، أبو الحسن ظهير الدين عليّ بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه (٥٦٥ ه)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤١٠ ه.

٢٠٧. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨ ه)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت.

٢٠٨. **لسان العرب**، محمّد بن مكرّم بن منظور الإفريقي المصري (٧٧١ ه)، نشر أدب الحوزة، محرم ١٤٠٥ ه.

٢٠٩. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ ه/ ١٩٧١ م.

٢١٠. **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول**، العلاّمة الحلّي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ ه)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، شهر رمضان ١٤٠٤ ه.

٢١١. **المبسوط في فقه الإماميّة**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي

(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٢١٢. **المجازات النبويّة**، الشريف الرضي (٤٠٦ هـ)، تحقيق: طه محمّد الزيني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٢١٣. **مجالس المؤمنين**، القاضي نور اللّٰه التستري (١٠١٩ هـ)، تحقيق: إبراهيم عرب پور، بنياد پژوهش‌هاى آستان قدس رضوي، ١٣٩٣ ش.

٢١٤. **المجدي في أنساب الطالبين**، السيّد أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن محمّد العلوي العمري النسابة (ق ٥ هـ)، تحقيق: أحمد المهدوى الدامغاني، مكتبة السيّد العظمى المرعشي، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ.

٢١٥. **مجمع البحرين و مطلع النيّرين**، الشيخ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ) تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، مطبعة مرتضوي، الطبعة الثانية، شهريور ١٣٦٢ ش.

٢١٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦ هـ)، تحقيق لجنة من العلماء و المحقّقين مع تقديم السيّد محسن الأمين العاملي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٢١٧. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٢١٨. **المجموع**، محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٩. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (٢٤٧ هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٢٠. **المحرّر الوجيز**، ابن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.

٢٢١. **المحلّى**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الفكر، بيروت.

٢٢٢. **المحيط في الإمامة**، أبو الحسن عليّ بن الحسين الزيدي (ق ٥ هـ)، مخطوط.

٢٢٣. **مختصر المزني**، إسماعيل المزني (٢٦٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٢٤. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ربيع المولود ١٤١٢هـ.

٢٢٥. **المدوّنة الكبرى**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٦. **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤ هـ.

٢٢٧. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي (٣٤٦ هـ)، تحقيق: يوسف أسعد داغر، دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ/ ١٣٦٣ ش.

٢٢٨. **المسائل السرويّة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن نعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢٩. **المسائل الصاغانيّة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن نعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد القاضي، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ.

٢٣٠. **المسائل الطبريّة**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.

٢٣١. **المسائل الموصليّات الثانية**، الشريف المرتضى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجائي، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى ج ١، ١٤٠٥ هـ.

٢٣٢. **مسائل عليّ بن جعفر**، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأُولى، ذو القعدة ١٤٠٩ هـ.

٢٣٣. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٤. **المستصفى في علم الأُصول**، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٢٣٥. **مسند ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظلي المروزي (٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنوّرة، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

٢٣٦. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٧. **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٣٨. **مسند أحمد**، أحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١ هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٣٩. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤٠. **مسند الشاميّين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤١. **مشرق الشمسين اكسير السعادتين**، بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ)، مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة.

٢٤٢. **المصابيح**، أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم الحسني (٣٥٣هـ) و عليّ بن بلال الآملي (ق ٥ هـ)، المطبوع ضمن أخبار أئمّة الزيديّة، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، دار النشر فرانس شتايتر، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٤٣. **مصباح الأُصول**، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ)، مؤسّسة آثار السيّد الخوئي بقم المقدّسة، ١٤٢٢ هـ.

٢٤٤. **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيومي (٧٧٠ هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت.

٢٤٥. **المصنّف**، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولى، جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤٦. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٤٧. **مطلع البدور و مجمع البحور**، صفيّ الدين أحمد بن صالح اليمني ابن أبي الرجال (١٠٢٩ ـ ١٠٩٢ هـ)، المخطوط.

٢٤٨. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، (٩٥٩ ـ ١٠١١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٢٤٩. **معالم العلماء**، أبو عبد الله محمّد عليّ بن شهرآشوب بن كياكي المكنّى بأبي نصر بن أبي الجيش السروي المازندراني (٥٨٨ هـ)، تحقيق و تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ.

٢٥٠. **معاني الأخبار**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، إنتشارات إسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٣٦١ش.

٢٥١. **المعتبر في شرح المختصر**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (٦٧٦ هـ)، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ.

٢٥٢. **المعتمد في أُصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصري المعتزلي (٤٢٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥٣. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥٤. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٥٥. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيّات و حامد عبد القادر و محمّد النجّار، دار الدعوة.

٢٥٦. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.

٢٥٧. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٢٥٨. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٥٩. **المعقبين من ولد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام**، أبو الحسين يحيى بن الحسن العقيقي (٢٤١ ـ ٢٧٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الخالق كاظم، مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّه، قم المقدّسة، ١٣٨٠ ش.

٢٦٠. **المغني**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، أبو محمّد عبد الله يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤٠٤ هـ.

٢٦٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م.

٢٦٣. **مفتاح الكرامة في شرح القواعد**، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

٢٦٤. **مفردات ألفاظ القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، منشورات طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٢٦٥. **مقاتل الطالبيّين**، أبو الفرج الأصفهاني (٢٨٤ ـ ٣٥٦ هـ)، تحقيق: كاظم المظفر، منشورات

المكتبة الحيدريّة، مؤسّسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

٢٦٦. **مقالات المؤتمر العالمي للناصر الكبير (الأُطروش)الذي أُقيم في آمل**. بإهتمام: السيّد عليّ موسوي نجاد، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٣٥ هـ.

٢٦٧. **المقنع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق و نشر: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ.

٢٦٨. **المقنعة**، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (٤١٣ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٦٩. **مكارم الأخلاق**، رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ق ٦ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة السادسة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

٢٧٠. **مناقب آل أبي طالب**، أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شهرآشوب السروي المازندراني (٥٨٨ هـ)، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، الناشر المكتبة الحيدريّة، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦م.

٢٧١. **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

٢٧٢. **منتهى الآمال في تاريخ الأئمّة والآل**، الشيخ عبّاس القمّي (١٣٥٩ هـ)، تحقيق: كاظم عابديني مطلق، انتشارات مبين أنديشه، طهران، ١٣٩٠ ش.

٢٧٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة بنياد پژوهشهاى إسلامي آستان قدس رضوي، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ.

٢٧٤. **المنخول من تعليقات الأُصول**، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧٥. **من هم الزيديّة؟**، السيّد عبد الكريم الفصيل.

٢٧٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧٧. **مهج الدعوات و منهج العبادات**، أبو القاسم رضي الدين عليّ بن موسى بن محمّد طاوس الحسني (٦٦٤ هـ)، كتابخانه سنائي.

٢٧٨. **المهذّب**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٦ هـ.

٢٧٩. **المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف**، أمين الإسلام فضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، بنياد پژوهشهای إسلامي آستان قدس رضوي، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

٢٨٠. **نخب من جلاء الأبصار**، الحاكم أبو سعد محسن بن كرامة الجشمي (٤١٣ ـ ٤٩٤ هـ)، المطبوع ضمن أخبار أئمّة الزيديّة، تحقيق: فيلفرد ماديلونغ، دار النشر فرانس شتايتر، بيروت، ١٩٨٧ م.

٢٨١. **نزهة الأبصار و محاسن الآثار**، أبو الحسن عليّ بن مهدي الطبري المامطيري (٢٨٠ ـ ٣٦٠ هـ)، محمّد باقر المحمودي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة.

٢٨٢. **نصب الراية**، جمال الدين الزيلعي (٧٦٢ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨٣. **النوادر**، السيّد ضياء الدين أبو الرضا فضل اللّٰه بن عليّ الحسني الراوندي (٥٧١ هـ)، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكري، دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٧٧ ش.

٢٨٤. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويريّ (٦٧٧ ـ ٧٣٣ هـ)، و زارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسّسة المصريّة العامّة.

٢٨٥. **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٢٨٦. **نيل الأوطار**، محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨٧. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢٨٨. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (ق ٦ هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٨٩. **الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام**، عبد الزهراء مهدي، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩٠. **الهداية**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولى، رجب المرجّب ١٤١٨ هـ.

٢٩١. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (٤٢٩ هـ)، تحقيق: مفيد محمّد قميحة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

(١٢)

فهرس المطالب

المسائل الناصريّات